

دكتور

مجدي محمود محب حافظ

المعالي والأستاذ المحاضر بجامعة القاهرة

الموسوعة الجمركية

جريمة التهريب الجمركي - الجرائم والمخالفات الجمركية

الإجراءات الجمركية

وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨

وفي ضوء أحدث تعديلات اللائحة التنفيذية لعام ٢٠١٨

وفي ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي والمدني

وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

وأحكام المحكمة الإدارية العليا

وأحكام المحكمة الدستورية العليا حتى عام ٢٠١٨

طبعة ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : الموسوعة الجمركية

المؤلف : الدكتور / مجدي محمود محب حافظ

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد

فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

**حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.**

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2019/28769

الترقيم الدولي : 2 - 28 - 6647 - 977 - 978

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ
وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

صدق الله العظيم

مقدمة

١ - التطور التشريعي لجريمة التهريب الجمركي :

لم يفرد المشرع المصري أحكاماً خاصة لمعالجة جريمة التهريب الجمركي قبل سنة ١٨٨٣، ويرجع ذلك إلي أن الضرائب الجمركية كانت تجبي آنذاك بمعرفة الشخص الذي يرسو عليه مزاد تحصيل الضرائب الجمركية، وهو النظام الذي كان معمولاً به في هذا العهد لتحصيل الضرائب بوجه عام^(١).

وكانت تركيا قد عقدت معاهدة تجارية مع فرنسا سنة ١٨٦١ إمتد سريانها الي مصر وقد تضمنت بعض أحكام خاصة بالتهريب الجمركي، ثم أصدرت تركيا بعد ذلك لائحة الجمارك العثمانية وأبلغت الدول الأجنبية بمضمونها في ١٨٦٣/٤/٧، وقد عالجت هذه اللائحة أحكام التهريب الجمركي في المادة الخامسة منها حيث حددت عقوبة التهريب، وبينت إجراءات المحاكمة وأوجه الطعن في قرارات اللجنة المختصة بشئون التهريب الجمركي، وقد أصبحت هذه اللائحة نافذة في مصر بحكم تبعيتها لتركيا.

ثم صدر قانون العقوبات الأهلي سنة ١٨٨٣ حيث نظم أحكام التهريب الجمركي في المواد من ٢٠٢ الي ٢٠٧، وقد رصدت المادة ٢٠٢ عقوبة الحبس من خمسة عشر يوماً الي ستة أشهر لكل من أدخل بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم مع مخالفة القوانين والأوامر واللوائح المختصة بذلك أو شرع في ذلك.

وفي أبريل سنة ١٨٨٤ صدر أمر عالي باللائحة الجمركية المصرية، وأفردت اللائحة للتهريب الجمركي المواد من ٣٣ الي ٣٥ ورصدت لهذه الجريمة عقوبة الغرامة والمصادرة، وجعلت الإختصاص بالفصل في جرائم التهريب الجمركي للجنة إدارية تشكل من كبار موظفي الجمارك.

ثم صدر قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ وتضمن النص في المادة ٩٢ منه علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها.

ويبين من هذا النص أنه قد إقتصر علي تجريم التهريب غير الضريبي (إدخال بضائع ممنوعة الي إقليم الدولة)، وترك للائحة الجمركية تنظيم التهريب الذي يقع بالامتناع عن دفع الضريبة الجمركية.

(١) كان المماليك يقتسمون أرباح الجمارك مع الملتزمين، ولذلك فقد تفتت الرشوة بين عمال الجمارك وازداد التهرب من الضرائب الجمركية.

أنظر عبد الرحمن فريد السكندري: التهريب الجمركي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والقانونية. الاسكندرية، دار نشر الثقافة، ١٩٥١، ص ٨٧ وما بعدها.

وفي ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ صدر قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ وتضمنت المادة ٢٢٨ منه ذات النص الوارد في قانون سنة ١٩٠٤^(١). بيد أنه بحلول سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم أحكام التهريب وذلك لكي يتفق مع ما بلغته البلاد في نهضتها، وللمحافظة على موارد الخزنة العامة من الضرائب الجمركية، ولكي يحمل التجار على احترام القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير^(٢)، وقد نص هذا القانون على تجريم كافة صور التهريب الجمركي، بينما ترك تنظيم المسائل الجمركية الي اللائحة الجمركية، وقرر هذا القانون اسناد الاختصاص بالفصل في دعاوي التهريب للقضاء الجنائي لأول مرة.

واخيراً رأي المشرع جمع شتات الاحكام الجمركية كلها في قانون واحد، سواء منها ما يتعلق بالمسائل الجمركية، أو جرائم التهريب الجمركي، فصدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣^(٣)، وقد تضمن هذا القانون كافة الاحكام المنظمة لجرائم التهريب الجمركي والمسائل الجمركية في مائة واحد وثلاثين مادة^(٤).

٢- تعريف التهريب الجمركي :

اختلفت التشريعات في صدد مفهوم التهريب الجمركي، فذهبت طائفة صوب قصر نطاق التهريب الجمركي على أحوال التهريب من دفع الضريبة الجمركية^(٥)، بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات صوب اعتبار التهريب الجمركي كل فعل

(١) ظل الاختصاص بالفعل في دعاوي التهريب الجمركي معقود للجان الجمركية التي نصت عليها لائحة سنة ١٨٨٤ سواء في ظل قانون عام ١٩٠٤ أو ١٩٣٧.

(٢) أنظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥.

(٣) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ منشور في الجريدة الرسمية في ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ — العدد ١٤٢.

(٤) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن " يبطل العمل باحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج او الاستهلاك والعوائد الاضافية على المواد الاجنبية المستخدمة في المصنوعات المحلية التي تصدر للخارج والقوانين المعدلة له، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ باحكام التهريب الجمركي، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن الاعفاءات الجمركية بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجنبيين العاملين بالجمهورية العربية المتحدة، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة في الخارج وموظفيها الملحقيين بها والموظفين المعارين بهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية. كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون ".

(٥) ومن هذه التشريعات قانون الجمارك الايطالي رقم ١٤٢٤ الصادر في ٢٥ سبتمبر ١٩٤٠.

يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضاعة عبر الحدود، وهذه القواعد اما ان تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض ضرائب جمركية علي السلع في حالة ادخالها أو اخراجها من إقليم الدولة^(١). والتهريب الجمركي وفقاً لما أخذت به الطائفة الثانية من الدول يتحقق إما بالإمتناع عن دفع الضرائب الجمركية المستحقة، أو بمخالفة قواعد الاستيراد والتصدير^(٢).

وقد اتجه المشرع المصري صوب الأخذ بمذهب الطائفة الثانية من التشريعات فدرج علي التسوية بين التهريب من الضرائب الجمركية وبين مخالفة قواعد الإستيراد والتصدير، وذلك منذ تطبيق نصوص اللائحة الجمركية العثمانية في مصر سنة ١٨٨٤، والتي كانت تقضي في المادة ٣٥ منها علي اعتبار ادخال البضائع الممنوعة والمحتكرة من قبيل التهريب المعاقب عليه، ثم أخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه في قانون التهريب الجمركي الصادر سنة ١٩٥٥. وقد نصت المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي تعريف التهريب الجمركي بأنه " يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ".

٣- صور التهريب الجمركي :

(أولاً) التهريب الضريبي :

ويقع بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة. ويتحقق الضرر في هذه الصورة بحرمان الدولة من الحصول علي مورد هام للخزانة العامة وهو الضريبة الجمركية.

(ثانياً) التهريب غير الضريبي :

ويقع بإدخال بضائع أو إخراجها خلافاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها ويتحقق الضرر في هذه الصورة بمخالفة الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية أو الخلقية التي

(١) ومن هذه التشريعات القانون الارجنتيني الصادر في ٣٠ اغسطس سنة ١٩٥٦، والقانون الاسباتي الصادر في ١١ نوآمبر سنة ١٩٥٣ والقانون الانجليزي الصادر في اول اغسطس سنة ١٩٥٢، وقانون الجمارك الفرنسي الصادر في اول يناير سنة ١٩٤٩.

(٢) أنظر الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص). القاهرة، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، بند ٦٤١، ص ٩١٧.

(٣) يطلق الاستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور اصطلاح " التهريب الاقتصادي الجمركي " علي هذه الصورة ويرجع ذلك - في تقدير سيادته - الي تآثر القانون بالأفكار الاقتصادية فعمد الي تنظيم تصرفات الافراد بما يكفل منع كل نشاط يهدف الي تغيير التوازن الاقتصادي المراد تحقيقه.

أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤١، ص ٩١٧.

تنشد الدولة تحقيقها من جراء خرق القيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير في بعض الحالات.

٤- علة تجريم التهريب الجمركي :

تختلف العلة التي يهدف المشرع الي تحقيقها من جراء تجريم التهريب الجمركي باختلاف المصلحة التي ينشد المشرع الوصول الي بلوغها. ففي جريمة التهريب الضريبي فإن المصلحة التي تنشد الدولة تحقيقها من فرض الضريبة الجمركية هي الحصول علي موارد مالية تستعين بها علي مواجهة أعبائها، وفي هذه الحالة تكون الغاية الاصلية غاية مالية بحتة، وتكون عله تجريم التهريب الجمركي هو عدم المساس بمصلحة الدولة في تحصيل الرسوم الجمركية أما في جريمة التهريب غير الضريبي فإن المصلحة التي تنشد الدولة بلوغها هي تحقيق سياسات اقتصادية أو أغراض سياسية أو أمنية أو إجتماعية أو صحية أو خلقية، وتكون وسيلة الدولة في تحقيق هذا الهدف منع استيراد أو تصدير بعض السلع.

ونظراً لأن جريمة التهريب الجمركي تمس مصالح متعددة، لذلك فإنه يمكن القول أن الإعتبارات الاقتصادية والإجتماعية والأمنية والمالية، وكافة الإعتبارات الأخرى ذات الأهمية في التأثير علي البنيان الأساسي للدولة تكون مهيمنة علي فكر المشرع عند سن التشريع الجمركي.

٥- النصوص القانونية التي تجرم أفعال التهريب الجمركي :

يمكن تقسيم النصوص القانونية التي تتناول جريمة التهريب الجمركي الي طائفتين :

الطائفة الأولى :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ويعتبر هذا القانون بمثابة المصدر الأصلي للتجريم في صدد أفعال التهريب الجمركي، إذ أنه تضمن موضوع التهريب في الباب الثامن في المواد من ١٢١ الي ١٢٥.

الطائفة الثانية :

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقد تضمن بعض النصوص التي تؤثم حالات التهريب الجمركي وهي:

(١) مادة ٧٩ :

كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر الي بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة علي ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم علي الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

(٢) مادة ١/١٠٢ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول علي ترخيص بذلك.

(٣) مادة ١٧٨ :

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز خمسمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإتجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للأداب العامة. ويعاقب بهذه العقوبة كل من إستورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور... الخ.

(٤) مادة ١٧٨ مكرراً ثانياً :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة الي سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بهذه العقوبة كل من إستورد أو صور أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور... الخ.

(٥) مادة ٢٠٣ :

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها^(١).

(٦) مادة ٢٠٦ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من إستعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي : أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة... الخ.

(٧) مادة ٢٢٨ :

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل في بلاد مصر بضائع

(١) العقوبة المقررة في هذه الحالة هي المنصوص عليها في المادة ٢٠٢ عقوبات وهي الأشغال الشاقة المؤقتة.

ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطريق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانوناً علي عقوبة أخرى^(١).

٦- تقسيم :

سوف نتناول هذه الدراسة في جزئين علي النحو التالي:

الجزء الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي

الجزء الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي

وسوف نمهد لهذين الجزئين بفصل تمهيدي نتناول فيه الأحكام العامة في التهريب الجمركي.

* * *

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢.

فصل تمهيدي أحكام عامة في التهريب الجمركي

٧- تقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل موضوع الأحكام العامة في جرائم التهريب الجمركي علي النحو التالي :

◈ المبحث الأول : ماهية الضريبة الجمركية.

◈ المبحث الثاني: الإجراءات الجمركية.

* * *

المبحث الأول

ماهية الضريبة الجمركية

٨ - المقصود بالضرائب الجمركية :

هي الضرائب التي تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية، ويطلق على هذه الضرائب خطأ "الرسوم الجمركية"^(١)، وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود إلى داخل الدولة، ويطلق عليها في هذه الحالة "ضريبة الوارد"، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى خارج الدولة ويطلق عليها في هذه الحالة "ضريبة الصادر". وتعتبر الضرائب الجمركية أهم الضرائب غير المباشرة على الإطلاق، وقد يقصد بالضرائب الجمركية تحقيق أغراض مالية تتمثل في حصول الدولة على إيرادات للخزينة العامة، ومثال ذلك الضريبة على إستيراد السيارات والدخان في مصر.

وقد يقصد بها أيضاً تحقيق أغراض إقتصادية غالباً ما تتمثل في حماية بعض الصناعات الوطنية كما في حالة فرض ضريبة استيراد على سلعة معينة لزيادة سعرها في الداخل رغبة في إتاحة الفرصة للصناعة الوطنية التي تنتج سلعة مماثلة لتدعيم نفسها وتنمية إنتاجها.

٩ - تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا على الضرائب الجمركية :

* الرسوم الجمركية ليست إلا ضريبة ترتكن في أساسها إلى رباط غير عقدي بين مصلحة الجمارك والتاجر وإنما تحددها القوانين التي تفرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذي يقع فيها فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع وذلك ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم.

(نقض مدني في ٢١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٤٢ ص ٨٩٤)

* الإفراج عن البضاعة من الجمرک وإن جاز أن يفترض معه أن جميع الاجراءات الجمركية قد روعيت وأن الرسوم الجمركية المقررة على البضائع

(١) يفترق الرسم عن الضريبة في أن الأول يدفع في مقابل حصول الفرد على خدمة معينة لا يشاركه فيها غيره من الأفراد، أما الضريبة فلا تدفع مقابل خدمة خاصة بدافعها وإنما مشاركة منه في تحمل الأعباء العامة.

أنظر الدكتور أحمد جامع: علم المالية العامة " الجزء الأول - فن المالية العامة ". القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ١٠٩.

المفرج عنها قد دفعت كما يستفاد من الفقرة الرابعة - المادة الثامنة من اللائحة الجمركية إلا أن هذا الفرض ليس قطعياً ويجوز إثبات عكسه بجميع الطرق وغاية ما في الأمر أن مصلحة الجمارك هي التي يقع عليها عبء هذا الإثبات.

(نقض مدني في ٢١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٤٢ ص ٨٩٤)

* لما كانت المادة الثامنة من اللائحة الجمركية تقضي بالآلا يفرج عن أية بضاعة قبل سداد الرسوم المقررة عليها فقد دلت علي أن أساس إستحقاق الرسوم الجمركية هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الي داخل البلاد للإستهلاك المحلي. وينبني علي ذلك أن واقعة البيع والشراء بذاتها داخل الدائرة الجمركية ليست منشئة للرسم الجمركي سواء كان من صدر منه هذا التصرف يتمتع بالإعفاء من هذا الرسم أو لا يتمتع به، ذلك أن البضائع تعتبر - بالمعني الجمركي - خارج حدود الدولة طالما لم تسحب من مكان ايداعها للتصرف فيها داخل البلاد إذ قد يعاد تصديرها للخارج قبل إدخالها البلاد فلا تستحق عنها الرسوم الجمركية، وإنما تعتبر البضاعة أنها قد دخلت حدود الدولة وتستحق بالتالي عنها الرسوم الجمركية، عند الإفراج عنها لتخصيصها للإستهلاك الداخلي. وعلي ذلك فإن مجرد تخلي الجيش الأمريكي أو البريطاني عن طائرات وبيعها للشركة الطاعنة لا يجعل الرسم الجمركي مستحقاً عليها إلا إذا كانت هذه الطائرات قد تخطت حدود الدائرة الجمركية - عند استيرادها معفاة من الرسوم - الي داخل البلاد للإستهلاك المحلي.

(نقض مدني في ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٧٤٩)

* مبدأ عدم الإعتداد بالجهل بالقوانين يفترض علم الكافة بها ومنهم - بالنسبة لقوانين الرسوم الجمركية المستورد للبضاعة المدين بالرسوم، مما يحول دون قبول الاحتجاج منه بهذا الدفع في مواجهة مصلحة الجمارك.

(نقض مدني في ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٧٤٩)

* تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٣/٥/١٩٥٤ بتعديل الرسوم الجمركية علي أن كل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل به (وهو تاريخ صدوره) تفرض عليها الرسوم المقررة به. ولما كان أداء الرسوم الجمركية لا يكون الا بعد تحديد مصير البضاعة سواء بتحصيل الرسوم عليها أو الإعفاء منها ويعد تسوية هذه الرسوم في حالة استحقاقها فإن قيام الطاعن بدفع مبلغ بصفة أمانة مقابل الإفراج عن البضاعة وضماناً لإستيفاء مصلحة الجمارك الرسوم التي يثبت لديها استحقاقها، لا يعد اداء للرسوم بالمعني الذي تقصده الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر.

(نقض مدني في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ١٤)

* تقضي المادة الثانية من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالي المؤرخ ١٨٨٤/٤/٢ بأن " تحصل رسوم الوارد والصادر طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات المرعية "، ومفاد هذا النص هو البدء بتطبيق أحكام المعاهدات والوفقات المرعية على المسائل التي تنظمها هذه المعاهدات، أما الحالات التي لا تنظمها معاهدات فإنها تخضع لأحكام التشريع الداخلي سواء تعلق الأمر بالواردات أم بالصادرات.

(نقض مدني في ٤ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٢٨٥)

* حق مصلحة الجمارك في الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص - وليس في القانون العام ولا في القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقع فيه أحد موظفيها بعدم إقتضاء الرسم الواجب لها قبل الإفراج عن البضاعة. وإذا جاز إعتبار تصرف موظفي مصلحة الجمارك على هذا النحو خطأ في حق المصلحة ذاتها قد يؤدي الي الأضرار بالخزانة العامة إلا أنه لا يعتبر خطأ في حق المستورد فليس له أن يتذرع به لإقامة المسؤولية التقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك والفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به.

(نقض مدني في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٨٩)

* لما كانت الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية تختلف عن الواقعة الموجبة للغرامة فلا تلازم بينهما، إذ الرسوم الجمركية تستحق ولو كانت البضاعة مطابقة لبيانات المانيفستو، وكان إقرار الربان بوجود الزيادة بعد كشفها بواسطة عمال الجمارك ومواجهته بها لا يمكن أو يؤدي عقلاً الي حسن نيته التي تنتفي بها مظنة التهريب. فإن استخلاص الحكم المطعون فيه إنتفاء قرينة التهريب التي إفترضها المشرع في جانب الربان من إمكان الحصول على الرسم الجمركي المستحق على الطرود الزائدة ومن إقرار الربان بوجود هذه الزيادة بعد كشفها يكون إستخلاصاً غير سائغ ويكون الحكم مشوباً بفساد الاستدلال.

(نقض مدني في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٤٢٦)

* تقضي المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأنه لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل إتمام الاجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها، ومفاد ذلك أن هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ إستحقاقها، وبالتالي فإنها تكون معلومة المقدار وقت الطلب في المعني المقصود في المادة ٢٢٦ من القانون المدني، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار في حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير -

ليس من شأن المنازعة في إستحقاق الطاعة - مصلحة الجمارك - للمبلغ المطالب به - الرسوم الجمركية - دون مقداره وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ما يصح معه القول بأن المبلغ المطالب به غير معلوم المقدار وقت الطلب، ما دام أنه ثبت إستحقاق الطاعة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ الفوائد الي تاريخ الحكم النهائي مخالفاً في ذلك نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني، فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٢٢ ص ١٤٢٥)

* من المقرر عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ في فقرتها الأخيرة أن أساس استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الي داخل البلاد للإستهلاك المحلي.

(نقض مدني في ٧ مايو سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٨٣٧ سنة ٥٠ قضائية)

* لما كان مفاد نص المادتين ١/١١، ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تؤدي الضريبة القيمة حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريف الجمركية وطبقاً لجداولها وأن القيمة الواجب الاقرار عنها هي الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عليها فإن تحصيل الضريبة الذي يعتد به والذي يمنع الجمارك من إعادة النظر بشأنه هو التحصيل الذي يقوم علي سلامة الإجراءات المتعلقة بربط الضريبة من حيث قيمة البضاعة وبند التعريف الخاصة بها، أما إذا كانت الضريبة المحصلة غير صحيحة نتيجة خطأ في إجراءات الربط بتطبيق البند الجمركي علي نحو غير سليم أو إذا ثبت أن القيمة المقدرة للبضاعة والتي احتسبت علي أساسها الضريبة - تخالف القيمة الحقيقية فإن من حق مصلحة الجمارك إعادة الربط طبقاً للأساس الصحيح علي الرغم من الافراج عن البضائع من الدائرة الجمركية والمطالبة بالضريبة المستحقة طالما أن الحق فيها لم يسقط بالتقادم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم أحقية مصلحة الجمارك في المطالبة بالرسوم الجمركية الاضافية موضوع الدعوي تأسيساً علي أنه ليس لمصلحة الجمارك بعد الافراج عن البضاعة أن تطالب بتكملة الضرائب والرسوم بدعوي أن الثمن الذي احتسبت عليه الضريبة يقل عن الثمن الحقيقي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(نقض مدني في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٢٨٨ سنة ٥١ قضائية)

* أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك في الرسم المستحق علي البضاعة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس في القانون العام ولا في القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ

في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً - وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم.

(نقض مدني في ٢٩ يناير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢١٢٣ سنة ٥٤ قضائية)

* المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك في الرسم المستحق علي البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها، فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس في القانون العام ولا في القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك الخطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم.

(نقض جنائي في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٠ قضائية)

* المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك في الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة.

(الطعن رقم ٢٧٣ - لسنة ٧٠ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

* متى تنازلت مصلحة الجمارك مع المستورد في شأن الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو منها فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلي خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً وباتاً فلا يحل لها من بعد مطالبتها باستحقاقها لرسوم أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضاعة بها لمساسها بحقوق الغير.

(الطعن رقم ٢٧٣ - لسنة ٧٠ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

* إذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة أن تاريخ وصول السفينة هو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠، وأنه تبين من الإطلاع علي إذن الإفراج الجمركي الموجود بملف الرسالة بمصلحة الجمارك أن المعاينة كانت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠، وأن تسليم الرسالة بدء بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ وانتهى بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بعجز مقداره ٧٠٧٩ قطعة أخشاب تقدر قيمتها بمبلغ ٤٣٥٢٦,٨٧ جنيه، بما مفاده أن إيصال استلام الموقع من وكيل المرسل بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ كان سابقاً علي تسليم الرسالة إلي المرسل إليه تسليمياً فعلياً فلا تنقضي مسئولية الناقل عما يثبت عن عجز بمحتوي الرسالة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلغاء الحكم المستأنف

ورفض الدعوي بمقولة أن إذن الإفراج الجمركي الثابت به العجز لا يحتاج به الناقل لصدوره في تاريخ لاحق علي استلام الطاعن للرسالة بموجب إيصال الاستلام المذكور في حين أن هذا الإيصال قد حرر قبل تسليم الرسالة تسليمياً فعلياً، وأن إذن الإفراج الجمركي الثابت به العجز هو الدليل الوحيد لإثبات حالة الرسالة وقت تسليمها، ولم يقدم الناقل ما ينال من هذا الدليل أو يصلح رداً علي ما ورد به، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٣٨٩ - لسنة ٥٦ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

* إذ كان البين من وقائع النزاع حسبما حصلها الحكم المطعون فيه وما تضمنه تقرير الخبير المندوب في الدعوي أن رسائل التداعي قد وردت في تواريخ مختلفة من عام ١٩٧٩ حتي ١٩٨٣ قد أفرج عنها نهائياً في حينه بعد إتباع كافة الإجراءات الجمركية وبعد التحقق من مشمول كل رسالة ومعاينة البضائع علي الطبيعة وفواتيرها الأصلية الرسمية الصادرة من البلد المصدر ومستنداتها ثم تقدير الرسوم المستحقة عليها والإفراج عنها نهائياً بعد أداء تلك الرسوم وبيعها في الأسواق حيث تدخل قيمة رسوم كل رسالة ضمن تكلفة السلعة ومن ثم فلا يجوز تعديل قيمة الرسوم المستحقة عنها بعد الإفراج عن هذه الرسائل نهائياً دون تحفظ وأن الأوراق قد خلت من ادعاء مصلحة.. المطعون ضدها بأن تقديرها للرسوم المستحقة علي رسائل التداعي كان نتيجة خطأ أو سهو، كما لا يجوز لهذه المصلحة تجميع تلك الرسائل التي وردت في تواريخ مختلفة منذ عام ١٩٧٩ وحتى ١٩٨٣ وإضافة نسبة إلي قيمة فواتير كل رسالة تفوق في بعضها أضعاف قيمتها تحت مسمي تحسين سعر بحجة مساهمتها للأسعار العالمية دون أن تقدم ثمة دليل علي صحة ذلك لخبير الدعوي الذي طالبها بتقديمها دون جدوي فهو قول مرسل مفتقر لسنده، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ قضى برفض الدعوي واستجاب لطلب المطعون ضدها بإلزام الطاعن بأداء الرسوم محل النزاع.

(الطعن رقم ٢٢٣٣ - لسنة ٥٩ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٦)

* المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان حق مصلحة الجمارك في الضريبة الجمركية المستحقة عن البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء ضريبة واجبة لها قبل الإفراج عن البضاعة، إلا أنه متي تنازلت مع المستورد في شأنها ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون سهو أو خطأ أو غش من المستورد، فإن إفراجها عن البضاعة مع التحفظ لا يسقط حقها في اقتضاء تلك الضريبة.

(الطعن رقم ١٧ - لسنة ٧١ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

* لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوي، وتقدير ما يقدم لها من الأدلة والمستندات والقرائن المطروحة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق، وهي غير ملزمة بالرد استقلالاً علي كل قول أو حجة أو مستند قدمه الخصوم في الدعوي، ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لما عداها، ولما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد استند في قضائه برفض الدعوي إلي أن عدم الإفراج عن الرسالتين - موضوع الدعوي - وسحبها من مخازن المطعون ضدها تعلق بأمر يرجع إلي الطاعن وهو تقديمه فواتير مصنعة مما استوجب ضبط جنحة ثم إلزامه بأداء القيمة الحقيقية للرسالة، وهو ما يترتب عليه انحصار أعمال التخفيض الوارد في القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ والقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩١ نقل بحري، وكان ذلك بأسباب سائغة تكفي لحمله، ولها أصلها الثابت بالأوراق، فإن النعي عليه من أن حجز البضائع بمعرفة مصلحة الجمارك لا دخل له فيه، وأن سدادته للرسوم علي أساس القيمة الحقيقية للبضائع استهدف به الإفراج عنها وليس رضا بالتقدير، وأن الخبير المنتدب في الدعوي انتهى إلي توافر إحدي حالات تخفيض رسوم التخزين المعينة بالبند ح من المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحي الطعن - برمته - غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ - لسنة ٦٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١١/١٢)

* أنه ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك في الضرائب الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء ضريبة واجبة لها قبل الإفراج عن البضاعة، إلا أنه متى تناضلت مع المستورد في شأنها ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلي خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً وباتاً فلا يحل لها من بعد مطالبتها باستحقاق لفروق أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضاعة لها لمساسها بحقوق الغير. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مصلحة الجمارك قد ارتضت ما قدمه الطاعن من مستندات لبيان قيمة البضاعة موضوع الرسالة تمهيداً لتحديد الضريبة الجمركية الواجبة عليها وقدرت الرسوم الجمركية المستحقة عنها بعد معاينتها، فقبلها الطاعن وقام بسدادها وسمحت له بالإفراج عنها خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ، وكانت الأوراق قد خلت من إدعاء للمطعون ضده الأول بصفته بأن هذا

التقدير كان نتيجة لخطأ أو سهو، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٠١٣٩ - لسنة ٦٤ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١١)

١٠ - أنواع الضرائب الجمركية :

حدد المشرع في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الجمارك الضرائب الجمركية وهي ثلاثة أنواع:

أ - ضرائب أصلية.

ب - ضرائب إضافية.

ج - ضرائب تعويضية.

وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنواع بالشرح والتحليل

١١ - أولاً - الضرائب الأصلية :

وهي إما "ضريبة الوارد" التي تفرض على البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية، وهي مقررة في التعريفات الجمركية، أو "ضريبة الصادر" وتفرض إستثناء على البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية (المادة الخامسة فقرة ٢/١ من قانون الجمارك)، ويكون تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية (المادة السادسة من قانون الجمارك)^(١).

١٢ - ثانياً - الضرائب الإضافية :

تنص المادة السابعة من قانون الجمارك على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع التي يكون منشؤها أو مصدرها بلاداً لم تبرم مع الجمهورية إتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة إضافية تعادل الضريبة المقررة في جدول التعريفات الجمركية على أن لا يقل عن ٢٥% من قيمة البضاعة".

١٣ - ثالثاً - الضرائب التعويضية :

كانت المادة الثامنة من قانون الجمارك تنص على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية إذا كانت تتمتع في الخارج بإعانة مباشرة عند التصدير. ويجوز كذلك إتخاذ تدبير مماثل في الحالات التي تخفض فيها بعض الدول أسعار بضائعها أو تعمل بأية وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشر" وقد الغيت هذه المادة

(١) تنص المادة التاسعة من قانون الجمارك على أن "قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها في المواد ٦، ٧، ٨ تكون في قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية في دورتها فور نفاذها وإلا ففي أول دورة لإتبعادها، فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية".

بمقتضى المادة ٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤ - سعر الضريبة الجمركية :

يمكن تقسيم الضرائب الجمركية من حيث سعرها الي ضرائب قيمية، وضرائب نوعية، ويقصد بالضريبة القيمية تلك التي تفرض في شكل نسبة مئوية من قيمة السلعة ومثالها أن تفرض ضريبة علي الساعات بنسبة ٢٠% من قيمتها.

أما الضريبة النوعية فتفرض في شكل مبلغ معين علي كل وحدة من وحدات السلعة سواء كانت هذه الوحدة وحدة قياس أو وزن أو حجم أو عدد، ومثالها أن تفرض ضريبة وارد قدرها جنيه واحد علي كل متر من المنسوجات القطنية، أو ضريبة قدرها عشرة جنيهات علي كل كيلو جرام من الدخان المستورد.

وتؤدي الضرائب الجمركية علي البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريف الجمركية وطبقاً لجدولها. أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفي عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف (المادة الحادية عشر من قانون الجمارك).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والنص في المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك "المعدل" يدل علي أن البضائع الأجنبية المنشأ والتي ترد إلي المنطقة الحرة ثم يتم استيرادها إلي السوق المحلي تؤدي عنها الضرائب الجمركية كما لو كانت مستوردة من الخارج مباشرة إلي داخل البلاد وأن قيمة وعاء الضرائب الجمركية علي تلك البضائع تختلف باختلاف نوع البضائع وطريقة حساب الضريبة الجمركية عليها حسب الجداول المعدة لذلك فإذا كان أساس تحديد الضريبة الجمركية هو قيمة البضائع فإنها تخضع لضريبة قيمية يستلزم تحديدها الوقوف علي قيمة البضائع والتي تحدد وفقاً لحالتها عند تطبيق التعريف الجمركية عليها أما إذا كان الأمر متعلق ببضائع تتحدد الضريبة الجمركية المستحقة عليها وفقاً لنوعها فيحدد الوعاء الضريبي المتخذ أساساً لحساب الضرائب الجمركية عليها وفقاً لنوعها دون النظر لحالتها إلا أن المشرع قد أعطي للجمارك سلطة تقديرية في إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف إذا ما تحقق لديها أن هذا التلف قد حدث نتيجة لقوة قاهرة أو بسبب حادث جبري^(١).

كما قضى بأنه إذ كانت السيارات بجميع أنواعها ووفقاً لجداول تحديد التعريف الجمركية هي من البضائع التي تحدد عنها الضرائب الجمركية حسب

(١) أنظر الطعن رقم ٢٧٩ - لسنة ٦٨ "مدني" - تاريخ الجلسة ١٢/٨/٢٠٠٥.

النوع والموديل ومن ثم فتخضع بالتالي لضريبة نوعية ومن ثم تستوفي الضرائب الجمركية عنها كاملة بصرف النظر عن حالتها إعمالاً لنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ما لم يتحقق لمصلحة الجمارك أن ما أصاب البضائع محل تقدير الرسوم الجمركية إنما حدث من قوة قاهرة أو حادث جبري وتري إنقاص الضريبة بمقدار ما لحق البضائع من تلف وهو ما لا يدع به في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار قيمة السيارتين محل المنازعة والمحددة بالمزاد هي الأساس في حساب الضرائب الجمركية عليها أخذاً بتقرير الخبير الذي التفتت عن تحديد الضريبة وفقاً لنوع السيارتين حسبما هو مبين بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجداول التعريفات الجمركية المرفقة به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه^(١).

١٥- تعديل الضريبة الجمركية :

تسري القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفات الجمركية علي النحو التالي^(٢):

(أ) بالنسبة للبضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية، تسري القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفات الجمركية عليها من وقت نفاذها.

(ب) بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير والتي أديت عنها قبل دخولها كاملة الي الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التي تستحق عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفات النافذة وقت دخوله.

(ج) بالنسبة للبضائع الواردة برسم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات العامة التي يصدر قرار بتحديد لها من وزير الخزانة تسري عليها التعريفات النافذة وقت الرخيص في الإفراج عنها.

١٦- الإعفاء من الضريبة الجمركية :

تتميز الضرائب الجمركية بصفة العمومية، بمعنى أن كل سلعة خاضعة لضريبة جمركية يتعين أن تدفع عنها هذه الضريبة إذا اجتازت حدود الدولة الإقليمية، بيد أنه ترد بعض الاستثناءات علي هذه العمومية وهي علي النحو التالي:

١٧- أولاً- السماح المؤقت :

نظم المشرع هذا الإعفاء في المادة ٩٨ من قانون الجمارك، علي النحو التالي^(٣): ((الفقرة الأولى المادة ٩٨ من قانون الجمارك تنص علي أن: ((تعفي بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

(١) أنظر الطعن رقم ٢٧٩ - لسنة ٦٨ "مدني" - تاريخ الجلسة ١٢/٨/٢٠٠٥.

(٢) المادة العاشرة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

(٣) أنظر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - منشور في الجريدة الرسمية - بتاريخ ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ العدد ٢٥ تابع (ج).

المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها)).

كما تنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٨ من قانون الجمارك على أنه «يجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير».

١٨ - ثانياً - التجارة العابرة (الترانزيت) :

ويقصد بها السلع التي تمر بالدولة دون توقف فيها في طريقها إلى أي دولة أخرى، وقد نصت المادة ٦٥ من قانون الجمارك على عدم خضوع البضائع العابرة للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القرارات الصادرة في هذا الصدد.

كما تنص المادة ٦٤ من قانون الجمارك على إيداع قيمة الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على هذه البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها في المدة المحددة.

١٩ - ثالثاً - المناطق الحرة :

المنطقة الحرة هي مكان، وفي الغالب ميناء، داخل حدود الدولة الإقليمية لكنه يعتبر خارجاً عنها فيما يتعلق بتطبيق الضرائب الجمركية، وعلي هذا يسمح للمواد الأجنبية المستوردة إلى المنطقة الحرة بالدخول فيها دون دفع ضرائب الاستيراد وإجراء التحويلات الصناعية والتجارية عليها داخل هذه المنطقة ثم إعادة تصديرها إلى الخارج بعد ذلك.

وقد كان الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون الجمارك ينص في المواد من ٨٦ إلى ٩٧ على القواعد التي تنظم المناطق الحرة، وقد نصت المادة ٨٩ من قانون الجمارك على عدم خضوع البضائع الأجنبية التي تستورد إلى المناطق الحرة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، وقد أعيد تنظيم موضوع المناطق الحرة تنظيمًا كاملاً بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة (في المواد ٣٠ إلى ٥٧ منه) مما يعد معه الفصل الخاص بالمناطق الحرة من قانون الجمارك (أي المواد من ٨٦ إلى ٩٧) منسوخاً ضمناً إعمالاً للمادة الثانية من القانون المدني (فتوي رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩ ملف رقم ٤٤٤/٢/٣٧ الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً ولا يخالف الثابت بالأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لعبارة العقد وأنه متى كان النص

واضحاً وقاطعاً في الدلالة علي المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله وكان البين من الترخيص الصادر من مصلحة الجمارك للطاعة والمعتمد من وزير الخزانة (المالية) في ١٠ مارس ١٩٦٥ أن البند (١) منه نص علي أن "تُرخص مصلحة الجمارك للطرف الثاني في شغل مساحة ١٣٠ متر مربع بالمنطقة الحرة بميناء بورسعيد" كما نص البند (٢) علي أن الغرض من إشغال تلك المساحة هو مخزن لتموين السفن ونص البند (٩) علي أن البضائع التي تستورد من الخارج يرسم إيداعها المنطقة الحرة أو التي تنقل إليها أو التي يعاد تصديرها منها وكذلك جميع العمليات التي تتم علي تلك البضائع تخضع للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما أنها تتمتع بجميع المزايا الواردة فيه والنص في البند (١٩) علي أنه "يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة الأحكام التي نص عليها القانون فيما يتعلق بنظام المناطق الحرة....."^(١).

كما قضي بانه يبين من استقراء نصوص المواد ٧٠ حتي ٩٦ من القرار بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المنطبق علي الواقعة أن المشرع أفرد أحكاماً خاصة لكل من المستودع العام والمستودع الخاص والأماكن التي يتم شغلها بالمناطق الحرة وجعل المناط في تحديد الطبيعة القانونية لكل منها هو الترخيص الصادر باتشائها والذي يتضمن الشروط والأوضاع الخاصة بها والأغراض التي يمنح من أجلها الترخيص والضمان المالي الذي يؤديه المرخص له^(٢).

كما قضي بانه لما كان ذلك وكانت نصوص الترخيص سאלفة البيان قد جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا لبس وجليّة المعني في المراد منها وهو أن المكان المرخص للطاعة بشغله كمخزن لتموين السفن الواردة يخضع لأحكام المناطق الحرة المنصوص عليها في القانون سالف البيان ومنها عدم خضوع البضائع المستوردة إلي المناطق الحرة للإجراءات الجمركية العادية أو الضرائب والرسوم الجمركية أو لأية قيود من حيث مدة بقائها وفقاً لنص المادتين ٨٩، ٩١ منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مخزن الطاعة المرخص لها بشغله بالمنطقة الحرة مستودعاً خاصاً وأنها خالفت أحكامه من حيث مدة بقاء البضاعة فيه ورتب علي ذلك أحقية مصلحة الجمارك فيما تطالب به الطاعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه^(٣).

٢٠- تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا علي تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها:

* المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية وأن المنشورات التي تصدرها مصلحة الجمارك

(١) أنظر الطعن رقم ٩٥٠٢ - لسنة ٧٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٦/١/٢٠١٠.

(٢) أنظر الطعن رقم ٩٥٠٢ - لسنة ٧٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٦/١/٢٠١٠.

(٣) أنظر الطعن رقم ٩٥٠٢ - لسنة ٧٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٦/١/٢٠١٠.

بشأن مواصفات السلع المستوردة وتحديد البند الجمركي الذي تخضع له كل سلعة هي مجرد تعليمات موجهة إلى موظفيها المنوط بهم تقدير الرسوم الجمركية على تلك السلع تفادياً لما قد يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ في تطبيق التعريف المحددة بالقرار بالجمهوري ومن ثم فليس من شأن هذه المنشورات باعتبارها مجرد قرار تفسيري لأحكام التعريف الجمركية قصد بها تحديد البند الجمركي الصحيح الذي تخضع له السلعة أن تعدل تحت ستار التفسير الرسم المستحق بمقتضى هذه التعريف أو تقرر رسماً جديداً لم تتضمنه.

(الطعن رقم ٢٩٦٦ - لسنة ٦٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١/١٢)

* المقرر طبقاً للمادة السادسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تحديد التعريف الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية، وأن المنشورات التي تصدرها مصلحة الجمارك بشأن مواصفات السلع المستوردة وتحديد البند الجمركي الذي تخضع له كل سلعة هي مجرد تعليمات موجهة إلى موظفيها المنوط بهم تقدير الرسوم الجمركية على تلك السلع تفادياً لما يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ في تطبيق التعريف المحددة بالقرار الجمهوري وهي بذلك ليس من شأنها تعديل الرسم المستحق بمقتضى هذه التعريف أو تقرير رسم جديد لم تتضمنه.

(الطعن رقم ٢٧٢ - لسنة ٧٠ - مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

٢١ - رابعاً - الإعفاءات الجمركية الدائمة :

نظم المشرع أحوال الإعفاء الدائم من الضرائب الجمركية في القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، وقد تضمن هذا القانون تسع مواد شملت كافة حالات الإعفاء الجمركي إما لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية^(١).

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

(١) وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية، وقد نص في مادته الأولى على أن تلغى الضرائب والرسوم الآتية : ١ - الضريبة الإضافية على الصادر والوارد بموجب قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. ٢ - الرسم الاحصائي الجمركي المفروض بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه. ٣ - رسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه. ٤ - رسم الدعم البحري المفروض بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والمحدد بقرار وزير النقل البحري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥.

٢٢ - تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي الإعفاءات الجمركية:

* الإعفاء من الرسوم عند إعادة التصدير مشروط - عملاً بالمادة ١٢ من اللائحة الجمركية - بتقديم الكشف المحكي عنه في المادة ١١ من تلك اللائحة، وهذا الكشف لا يعطي إلا لمن بيده وصل بدفع رسوم الوارد، ويكون به بيان مفصل للبضائع، ومتي كان القانون قد أوجب شرطاً للإعفاء من الرسوم الجمركية فلا مناص من تحقق هذا الشرط بكيفية الذي رسمه القانون، وإذن فإن كان الحكم قد إستعاض عن الكشف الذي تستلزمه اللائحة الجمركية بشهادتين منسوبة أحدهما الي جمعية تعاونية في فلسطين والأخري الي ضباط جمرك بفلسطين، وهما لا تقومان مقام الكشف الذي عينته اللائحة الجمركية لرد الرسم، وبناء علي ذلك قضي علي مصلحة الجمارك برد الرسم، فقضاؤه بهذا يكون مبنياً علي مخالفة للقانون.

(نقض مدني في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٥١ سنة ١٧ قضائية)

* القول بأن آلات التصوير المطالب برسومها غير خالصة الرسوم الجمركية استناداً الي أن من ضبطت لديه - المطعون عليه - قد اشترها من جنود بريطانيين، لا يعدو أن يكون مجرد قرينة موضوعية وليست قرينة قانونية مما يدخل في نطاق سلطة المحكمة الموضوعية، فلا تثريب عليها إن هي لم تأخذ بهذه القرينة، وإذن فمتي كان الحكم إذ قضي بإلغاء قرار اللجنة الجمركية المعارض فيه قد أقام قضاءه علي أن ادعاء مصلحة الجمارك - الطاعنة - أن الآلات المضبوطة غير خالصة الرسوم الجمركية يعوزه الدليل وأن هذا الدليل يقع علي عاتق مصلحة الجمارك دون غيرها ولا يكفي للإثبات مجرد أن البائع من الجنود البريطانيين، فإن الطعن عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس.

(نقض مدني في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥١ طعن رقم ٥٨ سنة ١٩ قضائية)

* إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الذي قرر إعفاء الجيوش البريطانية من أداء الرسوم الجمركية إنما جعل هذا الإعفاء مقصوراً علي ما تستورده هذه الجيوش لحاجتها أما ما يملكه أفرادها ملكاً خاصاً وما خرج عن حاجة الجيش وحصل التصرف فيه للغير فلا يسري عليه الإعفاء ويكون واجباً تحصيل الرسم الجمركي عنه فإذا وصل الي يد فرد من الأفراد كان عليه المبادرة الي دفع الرسوم الجمركية عنه فإن لم يفعل وأطلقه للتداول في السوق خفية اعتبر مهرباً وفقاً للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية وصح تعقبه وضبط البضاعة أينما وجدت سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإستحققت عليه الرسوم سواء ضبطت البضاعة المهربة مادياً أو لم تضبط متي قام علي تهريبها وكمياتها الدليل من مستندات أو شهادة الشهود.

(نقض مدني في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٠ قضائية)

* جري قضاء هذه المحكمة بأن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الذي قرر إعفاء الجيوش البريطانية من سداد الرسوم الجمركية إنما جعل هذا الإعفاء مقصوراً على ما تستورده هذه الجيوش لحاجتها أو تشتريه من الداخل وترد منه الرسوم الجمركية لبائعه - وما خرج عن حاجتها ويملكه أفرادها ملكاً خاصاً فلا يسري عليه الإعفاء إذا حصل التصرف فيه، فإذا وصل ليد فرد من الأفراد كان عليه المبادرة الي سداد الرسوم، فإن لم يفعل وأطلقه خفية للتداول في السوق اعتبر مهرباً وفقاً للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك وصح تعقبه وضبط البضاعة أينما وجدت.

(نقض مدني في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ طعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٣ قضائية)

* إن الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ نصها ما يأتي " تعفي من إجراءات التحقيق ورسوم الصادر والوارد الأشياء الآتي بيانها (أولاً). (ثانياً). وتعفي أيضاً من رسوم الصادر والوارد ولكن يجري عليها الكشف والتحقيق فقط. (سابعاً) البضاعة الخاصة بمصالح الحكومة وأفراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب أوامر خصوصية أو إتفاقات (والمقصود بأفراد الناس هم جميع الأشخاص الذين لهم الشخصية القانونية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً اعتباريين كالشركات والجمعيات وغيرها. وغني عن القول أن قصر هذه السلطة على إصدار قرارات لصالح الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم هو تخصيص بغير مخصص وتمييز دون مقتضى، يتنافى بداهة مع الحكمة التي قام عليها النص، وهي حكمة تستلزم المساواة في المعاملة بين الأشخاص جميعاً الطبيعيين وغيرهم، ما دامت قد قامت بهم علة الإعفاء التي من أجلها شرعت هذه السلطة كما أن تلك القرارات إنما يصدرها المجلس بسلطته التقديرية حسبما يراه متفقاً مع الصالح العام، فلا يحدها إلا عيب إساءة استعمال السلطة إن وجد وقام الدليل عليه، فإذا برئت من هذا العيب فلا معقب للقضاء على تلك القرارات وليس له أن يتدخل في وزن اسباب تلك الملاءمة وإلا جاوز القضاء حدود رقابته القانونية

(حكم المحكمة الإدارية العليا في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ - المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم

سنة ٥٨ ص ٢١ رقم ١٢١)

* إن المساواة في فرض الضريبة شيء والإعفاء أو عدمه في حالات فردية ناطها القانون بتقدير الإدارة شيء آخر وإذا كانت المساواة بين الممولين عند تطبيق ضريبة معينة واجبة قانوناً إلا أن ذلك لا يستلزم حتماً المساواة بينهم أيضاً في الإعفاءات إذ أن الإعفاء من الضريبة جد مختلف فليس ما يمنع الجهة الإدارية من الإعفاء من الضريبة على أن يتم ذلك في حدود القانون أو بناء على قانون وقد يكون الإعفاء وجوبياً أي بنص خاص في القانون وفي هذه الحالة يستوي في الإعفاء كل من توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون وقد يكون

الإعفاء جوازيًا كما إذا ترك القانون للسلطة الإدارية حق تقرير الإعفاء أو عدم تقريره، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤، وقد ردد هذا الحكم أيضاً البند ٩ من الفقرة ثانياً من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل اللائحة الجمركية السالفة الذكر، إذ نص علي أن تعفي من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمي والإضافي ورسم الاستهلاك وعوائد الرصف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع البضائع والأشياء التي يصدر بإعفائها قرار من مجلس الوزراء وكذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩١٤ بفرض رسم ايلولة من التركات إذ أجازت لمجلس الوزراء إعفاء المعاهد والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية من الرسم كله أو بعضه وإذا كان الإعفاء في مثل هذه الحالات بمثابة منحة من الإدارة لصاحب الشأن تقررها بناء على تفويض من القانون، فإن الإدارة والحالة هذه تترخص في منحها بسلطتها التقديرية وليس لممول أن يجبرها على منحه هذا الإعفاء مادام المشرع قد ترك الأمر لمطلق تقديرها، ولا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ - المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم

سنة ٥٨ ص ٣٧ رقم ١٥٤)

* إن القانون إذا أولي جهة الإدارة سلطة الترخيص في الإعفاء أو عدم الإعفاء من الرسوم الجمركية في حالات فردية فليس من شك من أن مناط هذا الإعفاء أو عدمه متروك زمامه لتقديرها في كل حالة على حدة بحسب الظروف والأحوال، ومما لا وجه معه لفرض القياس فرضاً بناء على إدعاء من يدعي ذلك، ويطلب بالإعفاء بحجة التماثل بين حالة فردية وأخرى والزعم بأن في غير ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة في فرض الضريبة وتمييزاً بغير مقتض، مادام القانون ذاته هو الذي يسمح بالترخيص في الإعفاء أو عدمه في الحالات الفردية، والترخيص على هذا الأساس منوط بتقدير الإدارة كما سبق القول كما لا وجه للتحدي بأن إصدار مرسوم بتقرير الإعفاء عاماً مطلقاً يدل على أحقية من لم يعف من الأصل في الإعفاء، ذلك أن تغيير نظرة الشارع من وضع سابق كان مناط الترخيص في تقرير الإعفاء أو عدمه فيه بحسب كل حالة فردية على حدة الي نظرة موضوعية شاملة مناطها الإعفاء العام بقاعدة عامة مجردة متى توافرت شروطها إنما يمثل تماماً كيفية التطور التشريعي في مثل هذه الظروف وكيف بدأ الوضع عادة بحالات فردية فإذا عمت الأسباب فتعددت الحالات إتجه التفكير بعد ذلك الي نقل الحكم من نطاق الحالات الفردية الي التعميم بقاعدة عامة مجردة، وهذا هو ما تم في هذا الشأن، إذ بعد أن صدرت قرارات فردية بإعفاء بعض شركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية في ٢٣ و ٣٠ يوليو و ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وتقدمت بعد ذلك سائر الشركات بطلبات الإعفاء إسوة بالشركات الأولى رأت الحكومة أن الأمر لم يعد مقصوراً على حالات فردية وإنما

أصبح الأمر يحتاج علاجاً عاماً أي تقرير سياسة عامة بتعميم الإعفاء، فلجأت الي الأداة القانونية التي يقتضيها الحال وهي إصدار مرسوم بالإعفاء بالتطبيق للمادة ٤ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وغني عن القول أن إتخاذ هذا السبيل كان يقتضي من الحكومة وقتاً كافياً للبحث والدراسة، فلا تثريب والحال هذه علي الحكومة في المسلك الذي تسلكه من أن إستعملت سلطتها في الحالات الفردية الأولى، فلما نبهها تكرار الطلبات الي وجوب تقرير سياسة عامة نحو تعميم الإعفاء إتجهت هذه الوجهة وقامت بالفحص والدراسة ثم إنتهت الي ما إنتهت اليه من وجوب إستصدار مرسوم عام بالإعفاء وهو مسلك ينم عن الإستواء والسواء في المقصد والإتجاه للصالح العام. والسواء في المقصد والإتجاه للصالح العام.

(حكم المحكمة الادارية العليا في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم سنة ٥٨ ص ٣١ رقم ١٢٢)

* أصدر المشرع القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ونص بالمادة الأولى منه علي أن تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية النص الآتي: “ومع ذلك فالزيادة التي لا تتجاوز ١٠% والنقص الذي لا يتجاوز ٥% من البضائع المشحونة صبا لا يستوجبان تقرير الغرامة ولا تستحق الرسوم الجمركية علي ما نقص من البضائع في حدود النسبة المشار إليها” - وهذا القانون - وفقاً لما تراه محكمة النقض - قانون تفسيري كشف به المشرع عن حقيقة المراد بالنص الوارد في القانون المفسر فأوضح أن الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور علي البضائع المشحونة صبا دون تلك التي تشحن في طرود. وقد أصدره المشرع بمقتضي ما له من الحق الدستوري في إصدار تشريع تفسيري - هذا الحق الذي لا تؤثر فيه إستطالة الزمن بين القانونين - ولا استقرار أحكام القضاء الابتدائي والإستئنافي فيما فصلت فيه من قضايا مماثلة علي وجهة نظر واحدة غير متعارضة - ذلك أن قيام التعارض في الأحكام ليس بشرط يلزم توفره قبل أن يعمد المشرع إلي إصدار التشريع التفسيري - بل يكفي في هذا الخصوص أن يري المشرع أن المحاكم لم تستتب قصده الحقيقي من التشريع المفسر - ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق حكم الاعفاء علي البضائع المشحونة في طرود مخالفاً بذلك ما أستهدفه الشارع بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٧ مايو سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٤ قضائية)

* أراد المشرع بالفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية أن يقصر الاعفاء الوارد بها علي البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة وهي البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة في طرود كما هو مستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٥٥ الذي صدر مفسراً

للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفاً عن حقيقة إرادة المشرع من الفقرة المذكورة منذ تقيينها.

(نقض مدني في ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٤ قضائية)

* قصد الشارع من الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية هو قصر الإعفاء الوارد بها علي البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من تلك المادة التي تتحدث عن البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة في طرود.

(نقض مدني في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٥ قضائية)

* حكم الإعفاء بالنسبة لمقادير الطرود وجنسها وأوزانها مقرر في المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية.

(نقض مدني في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٥ قضائية)

* نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية - علي ما جري به قضاء محكمة النقض - مقطوع الصلة بنص الفقرتين الأولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة في طرود وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة المذكورة أن يقصر الإعفاء الوارد علي البضائع المشحونة صبا المنوه عنها في الفقرة السابقة عليها وهي الفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة في طرود المنصوص عنها في الفقرتين الأولى والثانية، وقد كشف المشرع عن غرضه هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذي صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع من هذه الفقرة منذ تقيينها لا منشأ لحكم جديد.

(نقض مدني في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ قضائية)

* الإعفاء المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور علي البضائع المشحونة صبا المنوه عنها بالفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة في طرود المنوه عنها في الفقرتين الأولى والثانية.

(نقض مدني في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ طعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٩ قضائية)

* حددت تعريف الرسوم الجمركية الصادر بها مرسوم ١٩٣٠/٢/٢٤ نطاق الإعفاء الذي تتمتع به السفن المصرية لأعالي البحار بأنه يرتفع عنها هذا الوصف الذي أسبغه الشارع - وبالتالي تستحق الرسوم الجمركية - إذا غيرت من طريقة إستخدامها وبقيت راسية في ميناء مصري بدون عمل أكثر من سنة مجرداً من جميع الأسباب علي إختلافها - يفيد مطلق تغيير عملها ويجعلها هي وجميع أجزائها سلعة مستوردة مستحق عليها الرسوم الجمركية مما يوجب سريان هذه القاعدة علي عمومها أياً كان السبب الذي من أجله تجاوزت السفينة المدة المقررة للبقاء سواء أكان لعدم صلاحيتها للعمل أو لأي سبب آخر. وإذا إشتط الحكم المطعون فيه لإستحقاق الرسوم علي السفينة التي تبقي بغير عمل

لأكثر من سنة في إحدى الموانئ المصرية. أن تكون سفينة صالحة للملاحة خلافاً لنص الشارع فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٩١١)

* وصف البضاعة بأنها مما تشحن صباً أو طروداً إنما يرجع إلى طريقة شحن البضاعة لا إلى نوعها فيجوز شحن السوائل صباً كما يجوز شحنها في طرود، وكذلك فإن الجوامد كما تشحن في طرود يجوز شحنها صباً، وهو ما أفصح عنه المشرع في المادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالي رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هي البضائع المنفرطة. وإذا كان الثابت من الأوراق أن رسالة الأخشاب تم شحنها على الباخرة منفردة، وكان قضاء الحكم بأن هذه الأخشاب شحنت صباً قام على ما حصله من فهم لهذا الواقع الذي يتفق والثابت بالأوراق، فلا معقب عليه في ذلك.

(نقض مدني في ٢ يونية سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٥ قضائية)

* لما كان مفاد نص المادة ٥/٩ من البند الثاني من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٨٨٤/٤/٢ والتي تحكم واقعة الدعوي - أن السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانئ والمناير على أنها من سفن أعالي البحار تبقى معتبرة كذلك وتعفى من الرسوم الجمركية مادام لم يحصل تغيير في طريقة استخدامها أو تظل راسية في ميناء مصري لمدة أكثر من سنة - وكان يبين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بنذب الخبير انه عرض لبحت مدي استمرار إعفاء سفن أعالي البحار من الرسوم الجمركية، وانتهى إلى اعتبار قيام السفن موضوع الدعوي برحلات بين الموانئ المصرية بدلاً من الموانئ الأجنبية تغييراً لطريقة استخدامها موجباً لإستحقاق الرسم وحدد مهمة الخبير إحتساب الرسوم على هذا الأساس وبذلك يكون قد حسم النزاع حول إستحقاق الرسم، وإذا كان ذلك وكان الحكم قد إنتهى في قضائه إستناداً الى تقرير الخبير إلى أن قيام السفن الثلاث موضوع الدعوي برحلات ساحلية بين الموانئ المصرية بدلاً من القيام برحلات الى الموانئ الأجنبية لا يعتبر تغييراً لطريقة إستخدامها إذ أن تغيير طريقة استخدام السفينة إنما يكون بتغيير نوع العمل الذي تقوم به لا بتغيير طريقة تسيرها ورتب على ذلك عدم إستحقاق الرسم على هذه السفن، فإنه يكون بذلك قد خالف القضاء القطعي الذي تضمنه الحكم السابق صدوره من ذات المحكمة والذي حاز قوة الأمر المقضي ويتعين لذلك نقضه.

(نقض مدني في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١٦٣٦)

* نص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ في شأن إعفاء أشخاص معينين من الرسوم الجمركية في المادتين الأولى والثانية منه على أن يعفى من الضرائب الجمركية وخلافها من الضرائب والرسوم والأمتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة للمعاريين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة بشرط ألا تقل مدة عملهم بالخارج عن سنة واحدة وألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء

مرتب شهرين عن كل عام أمضاه المعار في الخارج بحد أقصى أما مرتب ثمانية أشهر أو مبلغ ١٥٠ جنيهاً في الشهر علي ألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء ٨٠٠ جنيه مصرياً ومفاد ذلك أن الإعفاء الجمركي الذي قرره القانون إنما ينصب علي قيمة ما يحضره المعار من أمتعة وأثاث وسيارات لدي عودته النهائية الي وطنه بعد إنتهاء مدة إعارته بالخارج وذلك في حدود المبلغ الذي يتمتع بالإعفاء منه وما جاوزه تفرض عليه الرسوم الجمركية المقررة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسائر الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من خصم مبلغ الاعفاء من قيمة الرسوم الجمركية علي السيارة التي أحضرها المطعون ضده معه عند عودته من الاعارة رغم نعي الطاعن في السبب الثاني من أسباب الاستئناف علي الحكم الابتدائي بأنه خلط بين قيمة الاشياء التي يحضرها المعار وينصب عليها الاعفاء في حدود معينة، وبين الرسوم الجمركية المقررة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض مدني في أول يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ص ٣٠ ص ٩٦)

* لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ ومذكرته الايضاحية أنه صدر لعلاج وتقرير إعفاءات معينة في تواريخ سابقة علي صدره، ومن بينها حالة العاملين بالسلك الدبلوماسي الذين عادوا للبلاد نتيجة لقرار رئيس مجلس الوزراء في أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ لغلق بعض المكاتب بالخارج أو تخفيض عدد العاملين بها وكان قد أفرج مؤقتاً عند عودتهم عن أمتعتهم وسيارة لكل منهم بموجب قرار وزير الخزانة حتي يصدر القانون المنظم لحالاتهم وإذ كان تطبيق القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ قد أسفر عن حالات لم يتمكن فيها بعض المبعوثين من الاستفادة بأحكام المادة الثانية من هذا القانون فقد أعادت السلطة المختصة بحث هذه الحالات وتبين لها أن عدم إنطباق الشرطين الواردين في هذه المادة كان يرجع الي أمور لا يد لهم فيها وجاء علي غير توقع منه مما يدعو لرفع الضرر عنهم وإعفائهم من هذه الرسوم التي لا طاقة لهم بسدادها وذلك وفقاً لما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون ١١١ لسنة ١٩٧٤ والتي خففت شروط المادة الثانية من القانون ٧١ لسنة ١٩٧١ وفقاً لما تضمنته أحكام هذا القانون ومذكرته الايضاحية، من أنه خصص لعلاج هذه الحالات السابقة وملافاة ما أسفر عنه تطبيقه من عيوب وذلك باستحداث هذا التيسير الذي تضمنه تعديل نص المادة الثانية المشار اليها. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فطبق أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ علي السيارة التي أحضرها المطعون ضده بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٥ إثر إلغاء المكتب الثقافي الذي كان يعمل به بالخارج فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض مدني في ٩ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ص ٣٠ ص ١٧٦)

* نص القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٨ في شأن إعفاء أشخاص معينين من الرسوم الجمركية في المادتين الأولى والثالثة منه علي أنه يعفي من الضرائب

الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والأمتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة للمعارين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة بشرط ألا تقل مدة عملهم بالخارج عن سنة واحدة وألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء مرتب شهرين عن كل عام أمضاه المعار في الخارج بحد أقصى أما مرتب ثمانية أشهر أو مبلغ ١٥٠ جنيهاً في الشهر علي ألا يتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء ٨٠٠ جنيهاً مصرياً ومفاد ذلك أن الإعفاء الجمركي الذي قرره القانون المشار إليه إنما ينصب علي قيمة ما يحضره المعار من أمتعة وأثاث وسيارة لدي عودته النهائية إلى وطنه بعد إنتهاء مدة إعارته بالخارج وذلك في حدود المبلغ الذي يتمتع بالإعفاء منه، ما جاوزه تفرض عليه الرسوم الجمركية المقررة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه تفرض عليه الرسوم الجمركية المقررة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسائر الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من خصم مبلغ الإعفاء من قيمة الرسوم الجمركية علي السيارة التي أحضرها المطعون ضده معه عند عودته من الإعارة رغم نعي الطاعن في السبب الثاني من أسباب الاستئناف علي الحكم الابتدائي بأنه خلط بين قيمة الأشياء التي يحضرها المعار وينصب عليها الإعفاء في حدود معينة وبين الرسوم الجمركية المقررة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ١ يناير سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٠ قضائية)

* إن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بإصدار قانون الجمارك علي أنه " تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة وذلك إلا ما أستثني بنص خاص " وفي المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ علي أن " يعفي ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تعفي من الضرائب والرسوم المستلزمات التي تستورد لبناء وتجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية، ويصدر بالإعفاء قرار من وزير الخزانة بناء علي إقتراح وزير السياحة، ولا يجوز التصرف في الأشياء المستوردة طبقاً للفقرة السابقة إلا بموافقة وزير السياحة " يدل علي أن المشرع قد خول وزير الخزانة وحده سلطة تحديد البضائع التي تعفي من الضرائب والرسوم الجمركية في نطاق ما حددته المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ إستثناءً من القاعدة العامة التي أوردها المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ولم يترك أمر تحديد تلك البضائع للقانون ذاته أو لسلطة أخرى وإذ كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون، وكان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لم يترك أمر تحديد البضائع التي تتمتع بالإعفاء في هذه الحالة لمصلحة الجمارك. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم ما أورده من مدوناته من تمسك المطعون ضده بصور قرار وزير الخزانة (المالية) رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٧ بإعفاء بعض الواردات

من الضرائب والرسوم الجمركية إلا أنه ذهب دون ذلك الي الاعتداد بالقواعد الجمركية التي قررتها مصلحة الجمارك بالاتفاق مع وزير السياحة وإتخذ منها وحدها سنداً لقضائه برد الرسوم فإنه يكون علي خطئه في تطبيق القانون قد حجب نفسه عن بحث مدي صدور قرار بالإعفاء من وزير المالية إنطباقه علي واقعة الدعوي وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٠٥ سنة ٥٣ قضائية)

* إن النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ علي إعفاء بعض المواد الغذائية التي تستورد من الخارج من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فيما عدا المواد التي لا تستهلكها جموع المواطنين والتي تحدد بقرار من وزير التموين، يدل علي أن المشرع خروجاً عن الأصل العام من خضوع جميع السلع المستوردة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رخص لوزير التموين بقرار يصدره إعفاء ما يراه من المواد الغذائية المستوردة من تلك الضرائب والرسوم الواردة في الجدول المرافق وما ورد بهذا الجدول من النص علي "اللحوم المحفوظة والمجمدة والمتنجة" يخضع لذلك القيد الوارد بالترخيص من أن تكون اللحوم المجمدة والمحفوظة والمتنجة مما يستهلكه جموع المواطنين، لما كان ذلك وكان لحم الخنزير ليس مما يستهلكه جموع المواطنين فإن المستورد منه لا يدخل ضمن الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بقرار وزير التموين المشار اليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٤٠ سنة ٥٤ قضائية)

* النص في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن التصدير والاستيراد علي أن "لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوي الجنائية الأفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة ١" أو القرارات المنفذه لها علي أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " وفي المادة الأولى من القرار الجمهوري ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية بأن "تعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية التي تستورد من الخارج فيما عدا المواد التي لا تستهلكها جموع المواطنين والتي تحدد بقرار من وزير التموين "يدل علي أن التعويض المشار اليه ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن ثم فلا يسري عليه هذا الإعفاء.

(نقض مدني في ٣٠ يونية سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٣٣٧ سنة ٥٢ قضائية)

* إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بإعفاء

السيارات المستوردة لحساب الشركة المطعون ضدها إستناداً علي ورود السيارات ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية التي حددها كتاب وزير المالية الصادر في ١٩٦٨/٨/٢٨ دون أن يتناول طبيعة المنشأة المطعون ضدها وما إذا كانت تعتبر منشأة فندقية أو سياحية في شأن تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض مدني في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ١٢٥٩ سنة ٥٠ قضائية)

* النص في المادة الاولى والسادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ يدل - وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - علي أن المشرع تشجيعاً منه علي التوسع في حركة إقامة المنشآت السياحية والفندقية أعفي ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية والمستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشأة الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية علي أن يصدر قرار من وزير الخزانة بهذا الإعفاء وجعل مناط إعفاء المستلزمات المشار إليها من تلك الضرائب والرسوم أن تكون لازمة لبناء أو تجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية وهو ما حرص علي وضع تعاريف محددة لها فحصر المنشآت السياحية من الفنادق والبنسيونات والإستراحات والبيوت المفروشة المرخص لها في إستقبال السياح، والفنادق العائمة والبواخر السياحية التي تستخدم لنقلهم في الرحلات البحرية او النيلية وإقامتهم، كما حصر المنشآت السياحية في الأماكن المعدة أساساً لإستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لإستهلاكها في ذات المكان ووسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات بحرية أو نيلية أو برية والتي يصدر بتحديددها قرار من وزير السياحة، لما كان ذلك فإن سيارات نقل الركاب باعتبارها من وسائل النقل للركاب المخصصة لنقل السياح لا تعفي من الضرائب والرسوم الجمركية باعتبارها منشأة سياحية مستقلة ولكنها تتمتع بهذا الإعفاء إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقية أو السياحة علي النحو السالف البيان.

(نقض مدني في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ١٢٥٩ سنة ٥٠ قضائية)

* **المادتان ٦١ و ١١٩ من الدستور الدائم - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية معدلاً بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠.**

أشترط المشرع لاعفاء أعضاء البعثات العامة من الجمارك وغيرها من الضرائب والرسوم عن الأمتعة الشخصية عدة شروط: ١ - أن يكون المستفيد من أعضاء البعثات أو الاجازات الدراسية أو الدارسين تحت الاشراف العلمي سواء كان الإيفاد علي نفقة الدولة أو علي منح أجنبية أو علي نفقته الخاصة. ٢ - أن يكون قد انتهى من دراسته وحصل علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها. ٣ - أن تكون عودته نهائية بعد الانتهاء من الدراسة والحصول علي الدرجة العلمية - يستفاد من صريح عبارة النص أن يكون الحصول علي الدرجة العلمية من

الخارج - أساس ذلك : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للنص من أن الغرض من الاعفاء هو تشجيع أبناء الوطن علي العودة لالاسهام في التقدم العلمي للبلاد - مؤدي ذلك : أنه لا إعفاء لمن حصل علي شهادته العلمية من الداخل - لا وجه للقياس أو الاستحسان في مثل هذه الحالات.

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٣١ ق - إدارية عليا - تاريخ الجلسة ١٩٨٧/٥/١٦)

* ضريبة جمركية - الاعفاء الضريبي - المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من نظام استثمار راس المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والاجنبي - المادتان ١١ و ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - اعفي المشرع المشروعات التي تخضع لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من الضرائب المقررة قانونا وفقا لقواعد محددة.

اعفي المشرع المشروعات التي تقام بالمناطق الحرة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا للاحكام التي تضمنها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - عاد المشرع مرة أخرى وأصدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ونص في المادة ١٣ منه علي الغاء كل ما يخالف ماهو منصوص عليه فيه من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القوانين والقرارات التي من بينها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - اثر ذلك: عند النظر في اعفاءات المشروعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي النحو الذي حددته المادة الاولى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فانه يتبع في ذلك الاحكام التي تضمنها هذا القانون الاخير بحيث أن الاعفاءات الواردة به هي التي تجد مجالها في التطبيق علي المشروعات والمناطق الحرة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ الذي اسقط عند العمل به الاحكام الواردة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - نتيجة ذلك : لايجوز للشركة المطعون ضدها التمسك بالاعفاءات التي كانت تتمتع بها عند مباشرة نشاطها قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بحجة ان ثمة حقة مكتسبا لايجوز المساس به - اساس ذلك: ان الاعفاء المقرر للشركة تم تقريره بقانون فإذا ماصدر قانون لاحق ينسخ السابق أو يعدل من احكامه فإن قاعدة سريان القانون باثر فوري تجد مجالا لاتطبيقها بدون الاحتجاج بالحق المكتسب لن القانون الجديد لايسري باثر رجعي وانما يسري اعتبارا من تاريخ العمل به وعلي الوقائع اللاحقة لصدوره.

(الطعن رقم ٣٦٢٣ لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٣/٢/٧)

* لما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ تنص علي أنه " تخضع البضائع التي تدخل لأراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة علي الضرائب الأخرى المقررة وذلك (١) إلا ما يستثني بنص خاص " وكان البين من الجدول الثاني الملحق ببروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركي المبرم في ١٩٦٥/١/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان والموقع في الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ والذي تمت الموافقة عليه بمقتضي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٨ تمتع سلعتي حب البطيخ والمخلطات الحيوانية الواردتين لجمهورية مصر العربية من جمهورية السودان موضوع الدعوي بإعفاء جمركي بنسبة ١٠٠% وكانت عبارة الإعفاء الجمركي قد وردت في هذا النص بصفة عامة مطلقة بما مفادة - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - عدم جواز إخضاع هذه السلع لأي ضريبة جمركية وإذ كانت ضريبة الوارد ورسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية ورسم الإحصاء الجمركي هي مسميات مختلفة للضريبة الجمركية، فإن ذلك يستتبع حتما وبطريق اللزوم عدم إخضاع هذه السلع لرسم الدعم ورسم الإحصاء والقول بقصر مدلول الإعفاء الجمركي علي رسم الواردات فقط واستبعاد رسم دعم المشروعات ورسم الإحصاء من هذا المفهوم يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومية بغير مخصص باعتبار أن كل من رسم دعم المشروعات ورسم الإحصاء ضريبة جمركية وهو ما لا يجوز، وذلك أنه متي كان هذا النص عاما صريحا في الدلالة علي المراد منه فلا محل لتعبيبه، أو تأويله.

(نقض مدني في ١٥ مايو سنة ١٩٩٥ طعن رقم ١٣٢٢ سنة ٥٨ قضائية)

* يدل النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٠ علي أن " تعفي من الرسوم والعوائد الجمركية ورسم الاستيراد أجهزة التلفزيون سواء كان للإرسال أو للاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للإذاعة المذكورة" علي أن مناط الإعفاء من الرسوم هو خروج المواد المشار إليها من الدائرة الجمركية باسم الإذاعة التلفزيونية ولحسابها ومن ثم فلا ينصرف الإعفاء من الرسم إلي البضاعة التي لم تصل ويفترض تهريبها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعفي المطعون ضده من الرسوم الجمركية عن العجز غير المبرر مع قيام مظنة التهريب تأسيسا علي أن الرسالة معفاة أصلا من الضرائب والرسوم الجمركية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(نقض مدني في ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن رقم ١٨٦٩ سنة ٥٨ قضائية)

* يدل النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ والجدول المرفق لهذا القرار علي ان المشرع قد أطلق بيان مواد البناء علي كافة الأصناف المدرجة بذلك الجدول ومن بينها الخشب الوارد تحت البند الجمركي رقم ٥/٤٤ كذلك متي توافرت فيها الأصناف المنصوص عليها به وليس

من بينها بالنسبة لهذا البند جنس الخشب أو نوعيته وبعض النظر عن امكان استخدامها في أغراض أخرى غير أغراض البناء وإذا كان الثابت في الدعوي أن الرسائل موضوعها هي من خشب الزان وتتوافر فيها الأوصاف المنوه عنها سلفاً فإنها تعتبر من مواد البناء التي تتمتع بالإعفاء إعمالاً لعموم النص وإطلاقه، ولا وجه للقول بخروج هذا النوع من الأخشاب من حظيرة الإعفاء استناداً إلى استخدامه في غير أغراض البناء إذ أن ذلك يعد تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(نقض مدني في ١١ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٦ قضائية)

* لما كان الشارع قد نص في المادة الثالثة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ علي أن تعفي من الضرائب الجمركية ويشترط المعايينة : ١ - ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل. اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٦، ٣٧ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وفي المادة ٩/١ منه علي أنه مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الاتية : أ - يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحلتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهرباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.، وكان مفاد النص الأخير أن الشارع وإن كان حظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها أو استعمالها في غير هذه الأغراض، إلا أنه اعتبر التصرف فيها وحده دون استعمالها علي هذا النحو دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهرباً جمركياً، وهو ما يتأدي منه أن استعمال الأشياء المعفاة في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها دون سداد الضرائب الجمركية عنها وإن كان أمراً محظوراً إلا أنه ليس بجريمة معاقب عليها.

(نقض جنائي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٤٤٢٠ لسنة ٦٣ قضائية)

* المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ - إعفوها جزئياً علي ما تستورده من من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها بإخضاعها لفئة ضريبية مخفضة مقدارها ٥٠% من قيمة السلعة المستوردة - مناطه - كون الأجهزة والمعدات لازمة لإقامة المنشأ

وإعداده للتشغيل - تخلف ذلك - أثره عدم تمتعها بالإعفاء - م ٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

(نقض مدني في ١٤ مارس سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٦٤ قضائية)

* المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه وبأن الأصل في النص التشريعي أيا كانت صورته قانون أو لائحة أو قرار أن يسري على جميع المسائل التي يتناولها في لفظها أو في فحواها، وكان النص في المادة ١٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.. "مفاده - وقد وردت عبارة" وغيرها من الضرائب والرسوم" - أن الإعفاء منها متي ورد بصيغة عامة مطلقة فلا يجوز قصرها على صور معينة من الضرائب والرسوم واستبعاد صور أخرى لما في ذلك من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وإذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٨٤ ببناء على التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بموجب القرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ موردا ذات الإعفاء المطلق إذ جاء بالمادة الأولى منه "تعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم....." وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بضريبة الاستهلاك - محل النزاع - وبصحة إجراءات حجز التحفظي الموقع اقتضاء لها تأسيسا على أن الإعفاء الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر يقتصر على الإعفاءات الجمركية الواردة في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا يمتد إلى ضريبة الاستهلاك لما لها من ذاتية واستقلال عن غيرها من الضرائب والرسوم فإنه يكون قد خالف القانون وشابه فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٦٢٣٧ - لسنة ٦٥ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/٩)

* * *

المبحث الثاني الإجراءات الجمركية

٢٣- تمهيد :

حصر المشرع في الباب الثالث من قانون الجمارك في المواد من ٣١ الي ٥٨ تحت عنوان " الإجراءات الجمركية " الواجب إتباعها للإفراج عن البضائع الواردة أو المصدرة.

وقد تضمنت الإجراءات الجمركية ثلاثة فصول هي :

قوائم الشحن (المانيفست)، البيانات الجمركية، معاينة البضائع وسحبها.

* * *

المطلب الأول قوائم الشحن (المانيفست)

٢٤- الأحكام الخاصة بقوائم الشحن (المانيفست) :

يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست) كل بضاعة وارادة بطريق البحر. كما يجب أن توقع هذه القائمة من الربان، وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسيته وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها واسم الشاحن والمرسل اليه وصفة الغلافات والمواني التي شحنت منها، وإذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية (المادة ٣١ من قانون الجمارك).

كما يجب علي ربان السفن أو من يمثلهم أن يقدموا الي مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة علي الأكثر - بدون حساب أيام العطلات الرسمية - قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها الي الجمهورية (المادة ٣٢ من قانون الجمارك).

وعلي ربان السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة كشوفاً بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما في ذلك التبغ والخمور اللازمة للإستهلاك فيها، وكذلك الأشياء الموجودة لدي عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركية (المادة ٣٣ من قانون الجمارك)^(١).

(١) من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً في مصر وكيلاً ملاحياً ينوب عن صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في جمهورية مصر العربية ويمثله في الدعاوي التي ترفع عنه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط، ويعتبر مقر هذا التوكيل موطناً لمالك السفينة، وكان قرار وزير النقل البحري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس الشركة الطاعنة قد خولها مزاولة كافة أعمال الوكالة البحرية (أمين السفينة وأمين الحمولة والسمسار البحري وأعمال السياحة والتخليص الجمركي ومقاولة البضائع) دون أن يتضمن تحديداً للمركز القانوني لأمين السفينة أو بيان طبيعة الأعمال التي تدخل في نطاق مسئوليته، كما وأن قانون التجارة البحري الملغى - والمنطبق علي واقعة الدعوي - لم يعرض لنظام أمانة السفينة الذي كان وليد الضرورات العملية والتجارة البحرية الحديثة ولم يصدر أي تشريع يحدد المركز القانوني لأمين السفينة (الوكيل الملاحى) أو الأعمال التي يقوم بها، فإن مؤدي ذلك أنه يتعين الرجوع في هذا الشأن إلي القواعد العامة في النيابة والتي من مقتضاها حسبما يبين من نص المادة ١٠٥ من القانون المدني إضافة الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن التصرفات التي يبرمها النائب باسم الأصيل إلي هذا الأخير أخذاً بأن إرادة النائب وإن حلت محل إرادة =

٢٥- ترخيص الجمارك :

لا يجوز خروج السفن من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بترخيص من الجمارك (المادة ٣٤ من قانون الجمارك)، كما لا يجوز تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بترخيص من الجمارك (المادة ٣٥ من قانون الجمارك).

٢٦- الحكم بعدم دستورية قرينة التهريب كأساس للمسئولية :

كانت المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من قانون الجمارك تفترض مسئولية ربانينة السفن أو من يمثلونهم عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) وذلك دون إثبات أي خطأ أو إهمال من جانب هؤلاء الربانينة، بما مؤداه أن المشرع افترض في حقهم قرينة مؤداها أن هذا النقص قد تم تهريبه إلى داخل البلاد دون أداء الضريبة المستحقة عنه، وهو ما يعرف "بقرينة التهريب"^(١).

= الأصل، إلا أن الأثر القانوني لهذه الإرادة ينصرف إلى شخص الأصل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو، وبالتالي فإن استيفاء الديون المترتبة في ذمته بناء على تصرف النائب عنه يكون إما بأدائها اختياراً أو بطريق التنفيذ الجبري ثم الوفاء بها من حصيلته هذا التنفيذ، مما لازمه ألا يوقع الحجز إلا على ما هو مملوك للمدين دون النائب إذ لا يسأل هذا الأخير في أمواله عن أثر التصرفات التي يبرمها باسم الأصل، ولا يغير من ذلك القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٦ لسنة ٢ عليا (تفسير) في شأن تفسير المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ اقتصر هذا القرار على بيان المقصود بعبارة "ربانينة السفن أو من يمثلونهم" الواردة في هذه المادة بأنهم ربانينة السفن أو ممثلوهم ويعتبر من هؤلاء وكلاء شركات الملاحة، دون أن يتطرق إلى أن مسئوليتهم شخصية ومباشرة في أموالهم الخاصة أمام مصلحة الجمارك عن ديون الناقل البحري، أو أن هذه الشركات تعد مدينة شخصياً للحاجز، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٧٢ - لسنة ٦٢ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٧/٢/٢٠٠٦)

(١) كانت المادة ٣٧ (الملغاة) من قانون الجمارك تنص على أن "يكون ربانينة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) إلى حين إستلام البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن، وترفع هذه المسئولية عن النقص في محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة على إدارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص في هذه الحالة. وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشيء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها". =

بيد أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ من من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن، قرينة علي تهريبها مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون، ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص^(١).

= كما كانت المادة ٣٨ (الملغاة) من قانون الجمارك تنص علي أن " إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين في قائمة الشحن وجب علي ربان السفينة أو من يمثله إيضاح اسباب النقص. وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً أو لم تفرغ أو فرغت في جهة أخرى وجب أن يكون تبرير النقص مؤيداً بمستندات جديده وإذا تعذر تقديم المستندات جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك".

(١) جاءت أسباب الحكم في هذه الدعوي علي النحو التالي :

وحيث إن المدعي يعني علي النصوص المطعون عليها مخالفتها للدستور من النواحي الآتية:

أولاً - أن المشرع أنشأ بمقتضاها قرينة قانونية مفادها أن وجود نقص في مقدار البضائع أو عدد الطرود التي تم تفريغها من السفينة أو في محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، يعني افتراض أن الربان أو قائد الطائرة قد هربها داخل البلد دون أداء مكوسها. ومن ثم يكون الإضرار بمصالح الخزانة العامة مفترضا كذلك، بما ينفي الصفة المدنية عن مسئولية الربان أو قائد الطائرة باعتبار أن الضرر من أركانها، ولا يفترض.

ثانياً - أن الغرامة التي قررتها المادة ١١٧ المطعون عليها واردة بالباب تحت عنوان " المخالفات الجمركية " بما مؤداه إندراجها في إطار العقوبات التي احتواها القانون الجنائي، ولو كان المشرع قد حدد مقدار الغرامة - لا بصورة جامدة - وإنما بنسبتها إلي الضرر الناجم عن الجريمة، أو إلي الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها، هذا فضلاً عن أن الغرامة نقيض التعويض، فلا يشتبهان. ثم إن مبلغها يزيد أحيانا علي مقدار الضريبة التي يقال بأن المدعية سعت للتخلص منها، فلا تتحلل إلا عقاباً جنائياً، يؤيد ذلك أن الضريبة الجمركية لا تعتبر من علائق القانون الخاص التي يؤدي الإخلال بها إلي أداء تعويض، وإنما تبلور هذه الضريبة مصلحة مالية تقوم الإدارة الجمركية علي صونها، فلا يعتبر الجزاء علي تفويتها مدنياً. ثالثاً - أن اقتضاء الغرامة بطريق التضامن بين الفاعلين وشركائهم عملاً بنص المادة ١١٧ المطعون عليها، لا يحيلها إلي تعويض، ذلك أن الألفاظ التي يستخدمها المشرع في سياق معين، لا تكفي وحدها لتحديد الطبيعة القانونية للجزاء، بل يتعين الخوض في الخصائص التي يقوم عليها، والأغراض التي يتوخاها. فكلما كان الجزاء إيلاماً مقصوداً متوخياً إنهاء كل تحايل علي أداء الضريبة الجمركية وسد منافذ التهريب منها، كان معني العقوبة ظاهراً فيه، ولو داخلتها بعض مظاهر التعويض، وما قصد المشرع بتقرير التضامن في أداء الغرامة بين الفاعلين وشركائهم، إلا تيسير تحصيلها، دون أن ينفي عنها خصائص العقوبة التي تلازمها. رابعاً - أن مبدأ =

= شخصية العقوبة يقتضي ألا تنسب الجريمة لغير من ارتكبتها، وألا توقع عقوبتها على غير فاعلها. يقول تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى "، " كل نفس بما كسبت رهينة "، " إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ". وافترض المسؤولية الجنائية يناقض افتراض البراءة، ومن ثم كان غير جائز، وكان مفهوما بالتالي أن ندراً الحدود بالشبهات ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً. خامساً - أن البضائع التي حررت المحاضر عنها تتعلق جميعها بعجز فيها، فإذا لم ترد أصلاً إلى جمهورية مصر العربية، فإن قرينة تهريبها تكون منفصلة عن واقعها، ومن غير المتصور في جريمة التهريب الجمركي - وهي من الجرائم العمدية - أن تقوم أركانها بناء على مجرد الخطأ، بل يتعين أن يكون قائد الطائرة - أو من يمثله - محيطاً بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينياً، لا ظنياً أو افتراضياً. وحيث إن الفصل في دستورية النصوص المطعون عليها، يقتضي ابتداء تحديد طبيعة المسؤولية التي تثيرها، فالذين يقولون بأنها مسئولية مدنية، يستندون في ذلك إلى أنها الأصل في المسؤولية، وأن الخروج على هذا الأصل لا يكون إلا بنصوص واضحة الدلالة على وجهتها، فلا يجوز تقرير الصفة الجنائية لنصوص قانونية إذا شابها غموض حول طبيعتها. والذين يقولون بأن الغرامة التي تتضمنها النصوص المطعون عليها، تتحل - في حقيقتها - إلى عقوبة جنائية ولا شأن لها بمفهوم التعويض، يذهبون إلى أن مقدارها محدد تحديداً تحكمياً وآمراً ولا شأن لتوقيفها بوقوع ضرر، ولا تمتد من الفاعلين وشركائهم - الذين يسألون عنها بالتضامن - إلى ورتتهم، ولا إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية. وليس الحكم بها معلقاً على طلبها ممن أضرار مباشرة من الأفعال التي تستتبعها. بل فرضها المشرع بوصفها جزاء جنائياً ملازماً لجريمة التهريب الجمركي التي تقوم النصوص المطعون عليها على منطقة ارتكابها. ولو كانت الغرامة التي تضمنتها النصوص المطعون عليها تعويضاً مدنياً، لكان مقدارها محدداً بقدر الضرر دون زيادة أو نقصان. وحيث إن اتجاهاً ثالثاً قد نحا إلى القول، بأن الغرامة المقررة بالنصوص المطعون عليها حقيقتها تعويض وإن تضمن إيلاً، فلا ينسلخ معنى العقوبة عنها، ولا يزيلها كذلك مفهوم التعويض، إذ هما أمران يغشيانها ويؤثران في تحديد طبيعتها فلا هي بتعويض محض، ولا بجزاء جنائي خالص، بل تختلط طبيعتها تبعاً لتزواج هذين العنصرين فيها. وحيث إن القول بأن الغرامة التي تضمنتها النصوص المطعون عليها، لا تعتبر محض تعويض، ولا جزاء جنائياً صرفاً، وإنما يختلط هذان المعنيان فيها، ويعتبران من ملامحها، فلا ينفصلان عنها مردود بأن لكل من المسؤولية المدنية والجنائية مفهومها وأركانها فلا يتماثلان ولا يتصور أن تفصل هذه المحكمة في دستورية النصوص المطعون عليها على ضوء اجتماع مسئوليتين متماثلتين فيها بالنظر إلى تباين أحكامها وتعارضها وليس لهذه المحكمة كذلك أن تختار من هاتين المسئوليتين عناصر تصطفينها بنفسها، استبداداً منها برأيها، لترجحها على ما عداها، وأن تتخذها بالتالي - ودون سند من الدستور أو القانون - معياراً للشرعية الدستورية، ولا يجوز من ثم، النظر إلى الغرامة التي فرضتها النصوص المطعون عليها باعتبارها واقعة بين منطقتين متداخلتين، بل الصحيح أن لكل من المسؤولية الجنائية والمدنية، دائرتها=

= ومجال عملها، فلا يتماسان أو يتلاقيان. وامتناع تشابههما مؤداه أن الغرامة التي تضمنتها هذه النصوص يتعين تكييفها إما بوصفها تعويضا مدنيا، أو باعتبارها جزاء جنائيا. وغير ذلك يعجز هذه المحكمة عن مباشرتها لرقابتها في شأن دستورية الغرامة المطعون عليها.

وحيث إنه في مجال الفصل فيما إذا كانت الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا، أم محض عقوبة جنائية، فإن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن النصوص العقابية لا تفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تمييعها ولا تزايلها - لهذا الاعتبار وحده خصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع في مجال التجريم، إذ لا يعدو انبهاهما أو تسببها، أن يكون عوارا أصابها مؤديا إلي إبطالها لانتفاء وضوحها وبقينها وهما معنيان يلزامانها ضمانا لأن يكون المخاطبون بها واعين بحقيقتها، فلا يكون بيان الأفعال التي أثمها المشرع خافيا عليهم.

كذلك فإن مراعاة قاعدة التفسير في شأن النصوص المطعون عليها، يفترض أن يكون الجزاء علي مخالفتها جنائيا، ولا يفيد بالضرورة أن يكون هذا الجزاء مدنيا مرددا للقواعد التي تحكم المسؤولية المدنية ومبصرا بها، ذلك أن المشرع لا يصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة، ولكن ليقرر بموجبها أحكامها جديدة - إحداثا أو تعديلا - لمصلحة يقدرها. وحيث إن التمييز بين كل من المسؤولية الجنائية والمدنية، يقتضيه أن أولاهما لا تحركها إلا مصلحة الجماعة بافتراض أن ضررا قد أصابها من خلال إتيان الأفعال التي أثمها المشرع لضرورة اجتماعية قدرها، متدرجا بعقابها تبعا لخطورتها، وناهيا أصلا عن التنازل عن الدعوي الجنائية موضوعها أو التصالح عليها، فلا يكون الجزاء عليها محض تعويض، بل إيلاما مقصودا لردع جناتها، ضمانا لأن يكون الوقوع فيها من جديد أقل احتمالا.

ولا كذلك المسؤولية المدنية التي لا يقوم الخطأ فيها علي إرادة إتيان الفعل والبصر بنتيجته أو توقعها بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بأحد من الأغيار ضررا، سواء أكان هذا العمل عمدا أم إهمالا ومن ثم كان التعويض الكامل جزاءها وهو لا يكون كاملا إلا إذا كان جابرا لعناصر الضرر جميعها ما كان منها ماديا أو معنويا دون زيادة أو نقصان، وكان هذا التعويض كذلك من الحقوق الشخصية التي يجوز النزول عنها، وكان اجتماع المسؤولية الجنائية والمدنية ممكنا، إذا كان الفعل الواحد مرتبا لهما معا بأن كان ضارا بالجماعة وبالفرد في آن واحد، وكان تباعهما كذلك متصورا إلا أن أظهر ما يمايز بينهما أن افتراض الخطأ وإن جاز في المسؤولية المدنية بالقدر وفي الحدود المنطقية التي يبينها المشرع، إلا أن المسؤولية الجنائية لا يقيهما إلا دليل يمتد لكل أركانها، ويثبتها.

وحيث إن من المقرر قانونا، أن العبارة التي يفرغ المشرع فيها أحد النصوص القانونية، إنما يتعين فهمها علي ضوء المعني الذي يستخلص منها عادة، وفق موضوعها، وبمراعاة سياقها، وبالنظر إلي الأغراض التي توخاها المشرع من مجموع النصوص التي أتى بها.

وحيث إن المخالفات الجمركية - محدد علي ضوء المصلحة في الدعوي الدستورية - قوامها - وعملا بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون الجمركي بعد ربطهما بالمادتين ١١٧ و ١١٩ من هذا القانون - وجود نقص غير مبرر في الطرود التي تم تفريغها =

= من الطائفة عما هو مدون بشأنها في قائمة الشحن، سواء اتصل هذا النقص بعدد الطرود أو بمحتوياتها.

وحيث إن الغرامة التي فرضتها المادة ١١٧ من هذا القانون، محددة مقدارها بما لا يقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا يزيد علي مثلها، مبناها أن الأصل في الطرود أن يكون ما فرغ منها - سواء في أعدادها أو محتوياتها - مطابقا لبياناتها في قائمة الشحن فإذا نقص ما فرغ من هذه الطرود عما هو مدون بشأنها في تلك القائمة، فإن افتراض تهريبها يقوم في حق الربان أو قائد الطائفة إعمالا لتلك القرينة القانونية التي أحدثها المشرع، والتي لا يدفعها أيهما إلا إذا أقام الدليل علي عكسها ببراهين يبرر بها هذا النقص.

وحيث إن القول بأن الغرامة التي فرضها المشرع علي هذا النحو، تتحلل تعويضا مدنيا، لا يستقيم وأحكامها، ولا يلتزم والأغراض التي توخاها المشرع منها، ومردود كذلك، أولا: بأن الجرائم الجمركية جميعها لا تعتبر من نوع واحد، بل فصل المشرع بين المخالفات الجمركية من ناحية وجنح التهريب من ناحية أخرى، مفردا لكل منها بابا مستقلا، منتهجا في ذلك تقسيما ثنائيا للجرائم الجمركية يعتد بقدر العقوبة التي حددها لكل منها، فلا تجمعها وحدة واحدة، بل تتفرق هذه الجرائم فيما بينها بالنظر إلي جسامتها. فما يكون منها أقل وطأة يعتبر مخالفة جمركية. وهو ما يعني أن المشرع أعمل في شأن الجرائم الجمركية مبدأ التدرج، فلا تكون المخالفات الجمركية إلا جرائم بمعنى الكلمة أراد المشرع بتأثيرها، ردع من يرتكبونها حتي لا يتعرض للضياع ما كان يستحق من المكوس علي كامل الطرود التي أثبتتها قائمة الشحن، إذا كان ما فرغ منها أقل. ومردود ثانيا: بأن المشرع عامل النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، بافتراض أن الربان قد هربها، ولا يتصور أن يتعلق هذا الافتراض إلا بجريمة إدخالها إلي البلاد بطريق غير مشروع دون أداء ضرائبها الجمركية. ولا تقوم الجريمة إلا عن أفعال أتمها المشرع، وهو لا يؤتمها إلا من خلال العقوبة التي يفرضها جزاء علي إتيانها، مصيبا بعينها من يكون مسئولوا عنها - من الفاعلين والشركاء - مرتبا بها في ذمهم أعباء مالية قدر أن ثقلها يعتبر كافيا لردعهم أو لحملهم علي تجنبها، وتلك أغراض تستهدفها القوانين الجنائية في عموم تطبيقاتها.

ومردود ثالثا: بأن القانون الجمركي ربط المخالفة الجمركية التي يمثلها النقص غير المبرر في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، بالفائدة التي تصور أنها تعود علي جناتها من وراء ارتكابها، فرد عليهم ما قصدوه منها من خلال الغرامة التي فرضها، والتي نسبها إلي المكوس الجمركية ذاتها بافتراض تعريضها للضياع من قبلهم، فلا يكون مبلغها ثابتا، ومن ثم تتوافر لهذه الغرامة - وتلك طبيعتها - خصائص الغرامة النسبية التي يتضامن المسؤولون عن الجريمة التي تستوجبها في دفعها - فاعلين كانوا أو شركاء - فلا يحكم عليهم - مع تعددهم - إلا بغرامة واحدة يقيسها المشرع وفقا للضوابط التي قدرها لتناسبها مع الفائدة التي حققها الجناة من جريمتهم، أو التي قصدوا إلي بلوغها بارتكابها، فلا تحصل الإدارة الجمركية إلا علي مبلغها لا أكثر ولا أقل، توكيدا لعينيتها التي لا ينافيها تقرير حد أدنى لها.

ومردود رابعا: بأن لكل جريمة عقوبتها التي لا تتفصل عن الأفعال التي تكونها، بل تمثل منها جزءا لا يتجزء. والغرامة التي فرضتها المادة ١١٧ من القانون الجمركي =

= مناطها تلك المخالفة الجمركية التي افترض المشرع أن الربان أو قائد الطائرة قد ارتكابها، محددًا بذلك عقوبتها التي لا يجوز توقيعها إلا بتوافر أركان الجريمة التي تتصل بها، وإثباتها بكل عناصرها، فلا يحكم بها علي من يكون غير مسؤول جنائيا عنها، ولو كان مسؤولاً مدنيا عن ضررها فإذا تعدد المسؤولون عن المخالفة الجمركية - الذين وصفهم المشرع بالفاعلين والشركاء - كان تضامنهم في الوفاء بعقوبتها، لازما. ومردود خامسا: بأن القانون الجمركي وإن خول الإدارة الجمركية ذاتها توقيع الغرامة التي حددتها النصوص المطعون عليها، إلا أن طبيعتها لا تتحدد إلا علي ضوء خصائصها، وليس بالنظر إلي الجهة التي اختصها المشرع برفضها. وإذا كان القانون الجمركي قد خول هذه الجهة الإدارية - التي عينها بالفقرة الأولى من المادة ١١٩ - أن تفرض الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١١٧ بمناسبة النقص غير المبرر في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، فذلك استصحابا للسياسة التشريعية التي التزمها عند العمل باللائحة الجمركية القديمة التي صدر بها أمر عال في ١٢ من أبريل ١٨٨٤، والتي لا يجوز التذرع بها لتحويل طبيعة الغرامة النسبية محل النزاع، من خلال نفي الصفة الجنائية عنها.

ومردود سادسا: بأن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الجمركي، صريحة في نصها علي أن النقص، أو الزيادة غير المبررة سببان لإيقاع الغرامة التي نسبها المشرع إلي المكوس الجمركية المعرضة للضياع بدلا من تحديدها بمبلغ معين، وأنه تمشيما مع " مبدأ التدرج في العقوبة " رؤي أن تزيد نسبتها في حالة الزيادة غير المبررة عن حالة النقص المبرر.

وحيث إن لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التي يجب أن تثبتتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها، ذلك أنها تعتمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، إلي خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيراً عن الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وصار متصلا بها منذ ميلاده، فلا تنقضها إرادة أيا كان وزنها. وإنما ينحيا حكم قضائي تعلق بجريمة بذاتها، وغدا باتا في شأن نسبتها إلي فاعلها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن القرائن القانونية - حتي ما كان منها قاطعا - هي التي يقيمها المشرع مقدما ويعممها بعد أن يصوغها علي ضوء ما يكون راجح الوقوع عملا، وكان المشرع بتقريره لها، إنما يتوخي إعفاء الخصم من التدليل علي واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلا عنها، ليتحول الدليل إليها، فإذا أثبتتها الخصم، اعتبر ذلك إثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون، فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتا غير مباشر، مرتبطا أصلا بالمسائل المدنية. فإن تعدتها إلي غيرها، صار أمر دستوريته محددًا علي ضوء أساسها بالحريّة الشخصية، وإخلالها بمقوماتها.

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء، أو تفويض السلطة التنفيذية في إصدارها في الحدود التي بينها الدستور، لا يخول أيتهما العدوان علي اختصاص عهد به الدستور إلي السلطة القضائية وقصره عليها، وإلا كان هذا افتئاتا علي ولايتها، وتقويضا لاستقلالها. ولا يجوز بالتالي أن يمتد اختصاص =

٢٧- تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي والإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا عن المسؤولية عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة - الصب - (قرينة التهريب) :

* الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز يفترض أن القبطان هربه فيلزم بالغرامة التي قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فضلاً عن الرسوم - إلا أن المشرع قد واجه حالات نقص البضائع في الطرود التي تنتفي فيها مظنة التهريب ويمتنع معها توقيع الغرامة فنص في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية على أن القبطان أو وكيله إذا برهن على أن البضائع لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت في جهة غير الجهة المرسلة إليها بالمستندات الحقيقية التي تؤيد صحة الواقع وقدمها في الآجال المقررة فإنه يعفى من الغرامة. ولا يصح القول بأن المشرع إذ نص في الفقرة الخامسة من المادة ١٧ على أنه " إذا لم توجد البضائع أو الطرود

= السلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها، إلى إحداثها لقرائن قانونية تنفصل عن واقعها ولا تربطها بالتالي ثمة علاقة منطقية بالنتائج التي رتبها عليها، لتحول بها بين السلطة القضائية ومباشرة مهامها في نطاق الدعوي الجنائية التي اختصها بالفصل فيها.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية، وكان ذلك مؤداه أن الأغراض النهائية للقوانين الجنائية ينافيها على الأخص أن يدان المتهمون لغير جريمة، أو عن طريق الإخلال بالموازين الدقيقة التي يتكافأ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا يجوز افتراضها، ولا تتوافر أركانها إلا بإرادة ارتكابها، ولا تعتبر الشبهة التي تحيطها وبطن معها الوقوع فيها، سلوكاً محدداً أتاه جان، بل توهمها لا يقوم به دليل، ولاتنهض به المسؤولية الجنائية وكان المشرع قد أقام من مجرد وجود نقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، قرينة على تهريبها لا يدفعها المتهمون عنهم إلا بتقديمهم ما ينقضها، فلا يكون إخفاقهم في نفيها، إلا تقريراً لمسئوليتهم الجنائية بما يناقض افتراض براءتهم، ويحول دون انتفاعهم بضمانة الدفاع التي تفترض لممارستها قيام اتهام محدد ضدهم، معزز بالبراهين الجائز قبولها قانوناً، وإخلالاً بالضوابط التي فرضها الدستور في مجال محاكمتهم إنصافاً، وتعدياً كذلك على الحدود التي فصل بها بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، بما يصم النصوص المطعون عليها - بمخالفتها لأحكام المواد ٤١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ١٦٥ من الدستور. وحيث إن توافر الصفة الجنائية في المخالفات الجمركية التي تضمنتها النصوص المطعون عليها مؤداه أن نظرها، وإيقاع عقوبتها، لا يكون إلا عملاً قضائياً على ضوء المادتين ٦٦ و ٦٧ من الدستور.

أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٣ - في ١٤/٨/١٩٩٧.

المدرجة في المانيفستو وطالب شاحنها أو من هي برسمه بقيمتها فيجب علي القبطان أو وكيله أن يقدم الإثباتات الدالة علي دفع هذه القيمة " يكون قد أورد صورة من صور إنتفاء مظنة التهريب تمنع معه الغرامة المقررة وإلا لإنهارت أحكام الرقابة المقررة علي التجارة الخارجية وغلت يد مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتها وفتح باب تهريب البضائع أمام القبطان طالما كان الجزاء مقصوراً في النهاية علي دفع قيمتها. ولما كان يبين من ذلك أن الفقرة الخامسة عاجلت علاقة خاصة مستقلة عن تلك التي عاجلتها الفقرة الرابعة وأنه كي تسقط المخالفة عن القبطان لا يكفي بتقديمه الإثبات الدال علي دفع قيمة البضاعة في حالة عدم وجودها بل يجب عليه أن يقدم البراهين علي النقص طبقاً لما قررته الفقرتين الرابعة والسادسة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه علي أن كل من الفقرتين الرابعة والخامسة قد قررت حالة مستقلة تنتفي فيها مظنة التهريب وأن دفع قيمة البضاعة الناقصة الي المرسل اليه يمتنع معه توقيع الغرامة، فإنه يكون مخالفاً للقانون مما يوجب نقضه.

(نقض مدني في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥٩٨)

* نص المادة ٤/٣٧ من اللائحة الجمركية مقطوع الصلة بنص الفقرتين الاولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة في طرود. وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة أن يقصر الاعفاء الوارد بها علي البضائع المشحونة صباً المنوه عنها في الفقرة السابقة عليها وهي الفقرة الثالثة - دون البضائع المشحونة في طرود المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية. وقد كشف المشرع عن مراده هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذي أصدر بحسب ما يفهم من مذكراته الايضاحية تفسيراً للمادة ٤/٣٧ سالفه الذكر لا منشأً لحكم جديد.

(نقض مدني في ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٥٠٧ ص ٦٤١)

* إذا لم يظهر عجز في عدد الطرود المشحونة وإنما تبين وجود نقص في وزنها ومحتوياتها بما لا يتجاوز ٥% فإنه لا يسري عليها حكم المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية، وإنما يطبق عليها حكم المادة ٢/٣٨ من اللائحة المذكورة التي تقضي بأنه " فيما يختص بخلاف الأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف تحصل غرامة لا تنقص عن عُشر رسوم الجمارك ولا تزيد عنه، أما إذا لم تتجاوز إختلافات المقادير والأوزان ٥% فلا وجوب لتقرير أي غرامة "، ومن ثم إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقيم علي أساس هذه المادة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون.

(نقض مدني في ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢١٧ ص ٦٢٨)

* الأصل إن تكون البضائع والطرود المفرغة من السفينة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز أو زيادة يقوم قرينة علي نية التهريب فيلزم الربان بالغرامة المقررة في المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية علاوة علي الرسوم الجمركية وقد أجاز المشرع صراحة في المادة ١٧ من هذه اللائحة للربان نفى

هذه القرينة في حالة وجود العجز وإستلزم في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن يكون البرهان علي أسباب العجز بواسطة مستندات حقيقية تؤكد حقيقة الواقع وأن تقدم هذه المستندات في المواعيد التي حددها، أما في حالة وجود الزيادة فقد سكت المشرع ولم يرسم طريقاً معيناً لتبريرها إلا أن هذا السكوت لا يتأدي منه أنه قد قصد الي التصريح بنفي القرينة القائمة علي نية التهريب في حالة العجز دون الزيادة ذلك لانه لا مبرر لهذه التفرقة فضلاً عن أن المنع من نفي القرينة القانونية لا يكون - وفقاً للمادة ٤٠٤ من القانون المدني - إلا بنص صريح وقد خلت لائحة الجمارك من نص يمنع الربان من نقض القرينة في حالة الزيادة. وقد جاء قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مزيلاً لكل شك في هذا الخصوص بنصه في المادة ١١٧ منه علي أن الغرامة لا تفرض إلا في حالتي النقص والزيادة غير المبررين وهو ما يقطع بأن المشرع قد أجاز للربان نقض القرينة في الحالتين علي السواء وأن الغرامة لا تفرض إلا إذا عجز الربان عن تبرير الزيادة أو النقص الذي يوجد ومدام المشرع لم يقيد نقض القرينة بطريق معين من طرق الاثبات في حالة وجود الزيادة فإن تبريرها يكون بكافة طرق الاثبات حسبما تقضي القواعد العامة.

(نقض مدني في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٤٤٤ ص ١٤٢٦)

* النص علي الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للنقص الجزئي لم يكن وارداً أصلاً في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ بل كان نصها مماثلاً لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨ ثم أضيف إليها النص علي الاعفاء من الرسوم عند تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تبعاً لتعديل آخر في نصها قصد به بيان أن حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ يسري علي البضائع المشحونة صباً دون غيرها وكلا التعديلين كاشفين عن غرض المشرع وليس منشأً لحكم جديد. أما المادة ٣٨ فلم يتناولها التعديل بل ثبتت علي أصلها الوارد في اللائحة الجمركية وليس ثمة مبرر للتفرقة بين البضائع المشحونة صباً والمشحونة في طرود فيما يختص بالاعفاء من الرسوم الجمركية في حالة العجز الذي لا يجاوز نسبة التسامح التي حددها القانون لتحقيق حكمة الاعفاء من الرسوم في الحالتين.

(نقض مدني في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٤١)

ص ١٥٨٢

* وإن كان وجود نقص في مقدار البضائع أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في " المانيستو " يفترض معه أن الربان قد هرب به الي داخل البلاد ولا تنتفي هذه القرينة إلا إذا برر الربان هذا النقص وفقاً لما تتطلبه المادة ١٧ من اللائحة الجمركية فإذا عجز عن تبريره ظلت القرينة قائمة في حقه وإلتزم بالغرامة المقررة في المادتين ٣٧، ٣٨ من لائحة الجمارك علاوة علي الرسوم الجمركية، إلا أن هذه اللائحة قد نصت في الفقرة الاخيرة من المادة ٧٨ علي أنه " إذا لم تتجاوز إختلاف المقادير والأوزان خمسة في المائة فلا موجب

لتقرير أية غرامة ". ولما كان غرض الشارع من إيراد هذا النقص الجزئي في البضاعة لما لاحظته من أن النقص بالنسبة المذكورة قد يكون منشؤه عوامل طبيعية أو خطأ في الشحن والتفريغ ينتفي معها إفتراض تهريب هذا النقص فإن ذلك يقتضي عدم إدخال النقص بالنسبة سائلة الذكر في حساب الرسوم الجمركية لانتفاء المسوغ لاستحقاقها إذ هي لا تستحق في حالة النقص الجزئي إلا حيث لا تنتفي القرينة علي التهريب وقد إفترض المشرع إنتفاءها في حالة النقص الذي لا يجاوز النسبة التي حددها ولا يقدح في صحة هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٦ من اللائحة من أنه لا علاقة لتقرير الغرامة - المنصوص عليها في الباب الثامن - بالرسوم المستحقة طبقاً للمعاهدات والقوانين ذلك أن شرط أعمال هذا النص أن تكون الرسوم الجمركية مستحقة طبقاً للقانون وهو الأمر غير المتوافر إذ أن لائحة الجمارك لا تنص علي إستحقاق الرسوم في حالة النقص الجزئي الذي يدخل في حدود نسبة التسامح المقررة في المادة ٣٨ علي خلاف ما جرت عليه - اللائحة من النص علي استحقاق الرسوم الجمركية مع الغرامة في حالة عجز الربان عن تبرير النقص في عدد الطرود.

(نقض مدني في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٤١)

(ص ١٥٨٢)

* ومن حيث أن مهمة أمين السفينة والتوكيل الملاحي الذي يختاره مجهز السفينة أو الربان هي تفريغ البضائع وإستلامها من الربان وتسليمها لأصحابها وإيداعها المخازن الجمركية إذا لم يتقدم أصحابها لإستلامها وهو يحل محل المجهز أو الربان في تلقي الاحتجاجات عن عوار البضائع أو نقلها فضلاً عن القيام بكل العمليات التي تحتاج إليها السفينة من قبل وقد حل محله في القيام بها بمقتضي عقد وكالة السفينة تحقيقاً لمقتضيات السرعة وحسن إستغلال الملاحة البحرية وحتى لا يتعطل إستغلال السفينة لوقوفها في المواني وقتاً طويلاً وهو بهذا الوصف يعتبر من ممثلي الربان في حكم المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون في تعليقها علي هذه المادة الي مسؤولية وكلاء شركة الملاحة عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها كان مثار النزاع أمام المحاكم إذ كانت بعض وكالات الملاحة تتمسك بإنتهاء مسؤوليتها بمجرد تفريغ البضاعة قبل إستلامها بمعرفة الجمارك أو الهيئات الخاصة فوضع القانون بذلك حداً للنزاع وهو ما يشير الي أن هذه الوكالات داخلة في مفهوم عبارة ممثلي الربانة الواردة في تلك المادة.

(قرار المحكمة العليا في طلب التفسير رقم ٦ لسنة ٢ قضائية دستورية جلسة ٢١ يولية سنة ١٩٧٢)

* وحيث أن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مصلحة الجمارك - الطاعة - أقامت الدعوي رقم ١٠١٧ سنة ١٩٦٥ تجاري كلي الاسكندرية ضد الشركة المطعون عليها، وطلبت فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٦٠ ج و ٨١٠ م، وقالت بياناً لذلك أنه

بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ وصلت السفينة " سي ليدي " التابعة للشركة المطعون عليها الي ميناء الاسكندرية، وعند إستلام البضائع المفرغة ومراجعتها علي البيانات الثابتة بقائمة الشحن ظهر وجود عجز قدره ١٥٦ جوالاً من الدقيق، وإذ كانت تلك القائمة وسند الشحن خاليين من أية تحفظات مما يقطع بأن الرسالة شحنت كاملة، وأن العجز قد فرغ بالاراضي المصرية دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنه وقدرها المبلغ المشار إليه، فقد أقامت الطاعنة الدعوي به وفي ١٩٦٦/٥/٢٩ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوي. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٩ سنة ٢٢ قضائية تجاري الاسكندرية، وفي ١٩٦٦/٦/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن، إلترمت النيابة رأيها. وحيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله من وجهين (أولهما) أن الشركة الناقلة المطعون عليها - تعتبر مسئولة - وفقاً لحكم المادة ١٧ من اللائحة الجمركية - عن البضاعة المفرغة من السفينة حتي يقوم موظف الجمرك المختص بتسديدها علي إحدي صور قائمة الشحن، ويختلف الوقت الذي يتم فيه ذلك باختلاف الطريقة التي تتبع في تسليم البضاعة فإما أن يتسلمها الجمرك، وإما أن يتسلمها صاحبها من السفينة مباشرة وهو ما يعرف بنظام تسليم صاحبه، وفيه يتم تسديد البضاعة علي إحدي صور قائمة الشحن عند الإفراج عنها، فإذا ما أسفر التسديد عن ظهور عجز في البضاعة إفترض أن ربان السفينة قد قام بتهريبه الي داخل البلاد فيلزم بالغرامة وبالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز طبقاً لنص المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ولا تنتفي مسؤوليته إلا بإثبات أن البضاعة الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت في جهة غير الجهة المرسله برسمها، أو أن الرسالة قد فرغت وسلمت بالكامل الي المرسل اليه علي رصيف الميناء، ويتم إثبات ذلك علي النحو وفي المواعيد المحددة في المادة ١٧ من تلك اللائحة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوي إستناداً إلي أن البضاعة المفرغة تخضع لنظام تسليم صاحبه، دون أن يتحقق من قيام المطعون عليها بتسليمها كاملة الي المرسل اليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه (والوجه الثاني) أن الحكم ألقى علي عاتق الطاعنة عبء إثبات عدم تسليم البضاعة كاملة الي المرسل اليه، في حين أن المادة ١٧ من اللائحة المشار اليها لم تفرض علي مصلحة الجمارك سوي تسديد البضاعة المفرغة أي مطابقتها علي إحدي صور قائمة الشحن - مما يلقي عل عاتق الناقل عبء نفي قرينة التهريب التي تقوم في حقه بظهور النقص في البضاعة المفرغة عن تلك الثابتة بالقائمة وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون، وتضيف الطاعنة أن الشركة المطعون عليها تعتبر مسئولة أيضاً بالتضامن مع المرسل اليه عن الرسوم الجمركية طبقاً لنص المادتين ٣٤، ٣٦ من اللائحة الجمركية، مما يجيز للطاعنة الرجوع علي أيهما

بكامل الرسوم، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله. وحيث أن هذا النعي مردود بأنه لما كانت المادة ١٧ من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالي في ١٨٨٤/٤/٢ والمعدل في سنة ١٩٠٩ - والمنطبقة علي واقعة الدعوي - تقضي بأن تسدد البضائع والطرود المفرغة علي صور المانيفستو بمعرفة أحد مأموري الجمرك وبحضور قبطان السفينة أو وكيله وتنقل البضائع الي الجمرك لأجل اجراءات المراجعة والقيّد. .. وإذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين في المانيفستو فيجب علي القبطان أو وكيله أن يبرهن علي أسباب النقصان الحاصل، وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت في جهة غير الجهة المرسلّة برسمها في الأصل فيجب أن يكون البرهان بواسطة مستندات حقيقية تؤيد صحة الواقع... وإذا لم يمكن تقديم البراهين المنصوص عليها في هذه المادة خلال ٢٤ ساعة، فيتعين علي القبطان أو وكيله إعطاء كفالة أو إيداع قيمة الغرامة طبقاً لأحكام المادة ٣٧، ويجوز أن يمنح في هذه الحالة مهلة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر لأجل تقديم البراهين المذكورة، مما مفاده أن المشرع قد افترض في حالة وجود نقص في مقدار البضائع أو الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن المانيفستو - قيام مظنة التهريب وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص، فإذا ادّعي أن النقص راجع الي أن البضائع الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن، أو أنها لم تفرغ في ميناء الوصول أو فرغت في ميناء أخري، وجب أن يكون البرهان بمستندات حقيقية أي كتابية، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال ٢٤ ساعة من كشفه فلا يلزم بشيء من الغرامة المقررة في المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر، أما إذا لم يدع الربان أن النقص مرده الي أحد هذه الأسباب الثلاثة المشار اليها، فإن القانون لم يستلزم طرماً معيناً لنفي مظنة التهريب، ومن ثم تخضع للقواعد القانونية العامة المقررة للإثبات، وإذا لم يرد في اللائحة الجمركية نص يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها علي مصلحة الجمارك أو يقضي بسقوط حق الربان في تقديم البراهين المبررة لنقص البضائع أو الطرود عند تفريغها بميناء الوصول بإتقضاء ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليها في المادة ١٧ آنفة الذكر، فإن سلطة المحكمة في قبول تلك الأوجه تكون غير مقيدة إلا بما يرد عليها من قيود في قانون المرافعات، وبالتالي للربان تقديم البراهين المبررة للنقص الي المحكمة ولو لم يكن قد قدمها لمصلحة الجمارك خلال تلك الأشهر التي قيدت بها اللائحة مصلحة الجمارك دون الربان أو المحكمة، وإذا كان حكم المادة ١٧ علي النحو السالف الذكر ينطبق علي البضائع الخاصة لنظام تسليم صاحبه إنطباقه علي سواها من البضائع المفرغة، وذلك كله علي ما جري به قضاء هذه المحكمة، وكان من بين ما إستند اليه الحكم الابتدائي الذي أيده

الحكم المطعون فيه وأحال الي اسبابه في قضائه برفض دعوي الطاعنة قوله "إن الاصل ان تكون البضائع والطرود المفرغة طبقاً لبيانات المانيفستو وإن كل عجز في البضاعة المشحونة يفترض أن ربان السفينة قد هربه فيلزم بالغرامة التي قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية، فضلاً عن الرسوم الجمركية، وعملاً بالفقرة الرابعة من المادة ١٧ من هذه اللائحة أجاز المشرع للربان نفى هذه القرينة. . وأن العبرة في خصوص البضائع التي يظهر تهريبها داخل أراضي الجمهورية والتغريم وأداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها، هي بمقدارها وقت تفريغها من ظهر السفينة فعلاً، ومدي مطابقة البضائع المفرغة للبيانات المدرجة بمانيفستو الشحن. . فإذا ما ثبت أن البضائع المفرغة فعلاً تطابق ما أدرج بالمانيفستو فلا يسأل الربان عما ظهر فيها من عجز بعد ذلك قد يكون مرده سوء عملية التفريغ أو سوء الحراسة علي الارصفة أو أي سبب آخر لا يد للربان فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف الي ذلك قوله ان المستخلص من مستندات. المستأنفة " الطاعنة " مانيفستو الباخرة (إذن الافراج) - أن وزارة التموين مستوردة الرسالة قد قامت بالتفريغ والإستلام بمعرفة عمال من قبلها، وأنها قامت بصرفها من أبواب الجمرك بعد ذلك بمعرفتها دون أن يكون للناقلة ثمة شأن بها، ولم توقع هي ولا ممثلها علي كارتات الصرف أو إذن الإفراج، وبذلك يكون ما اعتورها من نقص أو عوارية قد حدث بعد ذلك، ويكون فيه المبرر الكافي لإنقفاء قرينة التهريب قبل الشركة الناقلة علي ما ذهب اليه الحكم المستأنف بحق، وكان يبين من هذا الذي قرره الحكم المطعون فيه أنه قد إستخلص من وقائع الدعوي ان النقص الذي إكتشفته الطاعنة في البضاعة المشار اليها عند خروجها من أبواب الجمرك إنما حدث بعد أن قام ربان السفينة بتسليم البضاعة كاملة الي المرسل اليه، وإستند الحكم في ذلك الي الاسباب السانعة التي أوردها وإتخذ منها سنداً لنفي قرينة التهريب عن ربان السفينة ومن بعده الشركة الناقلة "المطعون عليها" وإذ كان ذلك من الحكم يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويؤدي الي النتيجة التي إنتهي اليها ويكفي بذاته لحمل قضائه ما لا معقب لمحكمة النقض عليه فيه، فإن النعي عليه بأنه نقل عبء الإثبات علي النحو الوارد بسبب النعي بأن استلزم من الطاعنة إثبات ان البضاعة لم تستلم من الناقل الي المرسل اليه كاملة ورتب علي تخلفها عن ذلك قضاءه برفض الدعوي، هذا النعي يكون - بفرض صحته - غير منتج لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بني الحكم علي دعامين مستقلتين تصح كل منهما بمفردها لحمل قضائه، فإن فساد إحداهما لا يؤدي الي نقضه.

(نقض ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥٢ ص ٨٦٢)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي في استدلال سائغ الي أن النقص الجزئي في البضاعة - يرجع الي اسباب لا دخل لإرادة الربان فيها - بما ينفي عنه مظنة التهريب وكانت هذه الدعامة الواقعية - التي لم تكن محل نفى من الطاعنة كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم بغير حاجة الي سبب آخر، وكان من

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قام الحكم علي دعامة صحيحة كافية لحمله فإنه يكون غير منتج للنعي عليه فيما ورد به، لما كان ذلك فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمجاوزة النقض الجزئي في أوزان بعض الاجولة نطاق نسبة التسامح المقررة يضحى - أياً كان وجه الرأي فيه - غير منتج.

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٣١ ص ٥٤٢)

* مفاد نصوص المواد ٥، ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مترابطة ان الشرع قد اقام قرينة مؤداها ان وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة - الصب - أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة أو في محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، يفترض فيه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بايضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له وإستلزم المشرع ان يكون هذا التبرير بمستندات جدية في حالات ثلاث هي عدم شحن البضاعة علي السفينة من ميناء الشحن أصلاً أو عدم تفريغها في ميناء الوصول أو سبق تفريغها في ميناء أخري، أما غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نقضها بكافة الطرق حسبما تقضي القواعد العامة. فإذا ما أوضح الربان سبب النقص أياً كان قدره إذ لم يقيد القانون ذلك بنسبة معينة، وأقام البرهان عليه إنتفتت القرينة علي التهريب، أما اذا لم يثبت الربان سبب النقص أو لم يبرره بمستندات جدية في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك، ظلت تلك القرينة قائمة في حقه وإلتزم بأداء الضريبة المقررة وذلك مالم يكن النقص راجعاً الي عوامل طبيعية أو ضعف في الغلافات يؤدي الي إنسياب محتوياتها إذ إفترض المشرع في هذه الحالة إنتفاء القرينة علي التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التي فوض المدير العام للجمارك بتحديدھا، ويترتب علي دخول النقص في حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة لإنتفاء المسوغ لإستحقاقها إذ هي لا تستحق في حالة النقص الجزئي الا حيث لا تنتفي القرينة علي التهريب.

(نقض مدني في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٣١ ص ٥٤٢)

* مفاد نص المادتين ١٧، ٣٧ من اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ ابريل ١٨٨٤ والتي تخص واقعة الدعوي - ان المشرع قد رسم طريقاً محدداً لبيان واقعة البضائع المفرغة وبذلك قد إفترض في حالة وجود نقص في الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن - المانيفستو - قيام مظنة التهريب، وأجاز للربان رفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص فإذا ادعي ان النقص راجع الي أن هذه البضائع او الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن أو لم تفرغ في ميناء الوصول او فرغت في ميناء أخري وجب

أن يكون البرهان علي ذلك بمستندات حقيقية أي كتابية فإذا أمكن للريان تقديم البراهين المبررة خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه فلا يلزم بشيء من الغرامة المقررة في المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين، جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر.

(نقض مدني في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١٣ ص ٧٥٦)

* رسم المشرع طريق إثبات عجز البضاعة في مواجهة الريان، كما حدد مسؤولية الريان عن هذا العجز، وأبان له طريق نفي مسؤوليته وذلك باعتبار الريان هو المسئول مباشرة أمام مصلحة الجمارك عن أي عجز يظهر في شحنة سفينته وهي مسؤولية مستقلة عن مسؤوليته أمام صاحب الرسالة التي تنتهي - في ظل نظام "تسليم صاحبه" - بمجرد تسليمها اليه في الميناء المتفق عليه، بينما تبقى مسؤولية الريان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد اتمام اجراءات القيد والمراجعة علي النحو الذي رسمته المادة ١٧ من اللائحة الجمركية في مواجهتهما كليهما وإلا تعذرت الرقابة الجمركية. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفي مسؤولية الشركة الناقلة عن العجز بمجرد تسليم البضاعة لصاحبها وقبل أن يقوم مأمور الجمرک بالمراجعة، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

(نقض مدني في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١٣ ص ٧٥٦)

* وصف البضاعة بأنها مما تشحن صباً أو طروداً إنما يرجع الي طريقة شحن البضاعة لا الي نوعها فيجوز شحن السوائل صباً كما يجوز شحنها في طرود وكذلك فإن الجوامد كما تشحن في طرود يجوز شحنها صبا، وهو ما أفصح عنه المشرع في المادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالي رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هي البضائع المنفرطة. وإذا كان الثابت من الأوراق أن رسالة الأخشاب المشحونة علي الباخرة منفرطة، وكان قضاء الحكم بأن هذه الأخشاب شحنت صباً قام علي ما حصله من فهم لهذا الواقع الذي يتفق والثابت بالأوراق فلا معقب عليه في ذلك.

(نقض مدني في ٢ يونيو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩٢ ص ٩٦٧)

* مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الريان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للريان دفع مظنة التهريب بإيضاح اسباب النقص وتقدير البراهين المبررة له، وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية في حالات ثلاث هي عدم شحن الباعة علي السفينة أصلاً، وعدم تفريغها في ميناء الوصول،

وسبق تفريغها في ميناء آخر، أما في غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نص تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقتضي القواعد العامة، فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه، إنتفت القرينة علي التهريب، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جديّة في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك، ظلت تلك القرينة قائمة في حق الربان وألزم بإدعاء الرسوم المقررة، وذلك كله ما لم يكن النقص راجعاً الي عوامل طبيعية أو إلي ضعف في الغلافات يؤدي الي إنسياب محتوياتها اذ يفترض المشرع في هذه الحالة إنتفاء القرينة علي التهريب اذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التي فوض المدير العام للجمارك في تحديدها، ويترتب علي كون العجز في حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم اخضاعه للضريبة المستحقة علي البضاعة لإنتفاء المبرر لإستحقاقها إذ هي لا تستحق في حالة النقص الجزئي الا حيث لا تنتفي القرينة علي التهريب وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضي برفض طلب الرسوم الجمركية عن العجز الجزئي في الضاعة موضوع الدعوي استناداً الي ما يكفي لإثبات أن العجز إنما يرجع الي عمليات الشحن والتفريغ مما مفاده أن الحكم انتهى استناداً الي تقرير خبير " هيئة اللويدز " من أن العجز الحاصل عن الرسالة مرجعه الي عمليات الشحن والتفريغ في إستدلال سائغ الي أن النقص الجزئي سالف الذكر يرجع الي أعمال الشحن والتفريغ وهي أسباب لا دخل لإرادة الربان فيها بما ينفي عنه مظنة التهريب، وكان الإقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمراً تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقص مادام قضاؤها قائماً علي أسباب سائغة تكفي لحمله بغير حاجة الي سند آخر، لما كان ذلك، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لمجاوزة النقص الجزئي في الرسالة نسبة التسامح المقررة في المادة الثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ - أيا كان وجه الرأي فيه - يصبح غير منتج.

(نقض مدني في ٢٩ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥٦١ ص ١٧٢٢)

* مفاد نصوص المواد ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين الاولى والثانية من القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الصادر من مدير عام الجمارك أن الشارع نص علي مسؤولية الشركة الناقلة عن كل نقص في البضائع عن الثابت في قائمة الشحن بشبهة تهريبها الي داخل البلاد وأتاح للشركات الناقلة نفي هذه الشبهة بتقديم الدليل المبرر لهذا النقص واعتبر تسليم الطرد بحالة ظاهرية سليمة مبرراً لرفع المسؤولية عن الشركة الناقلة لترجيح حدوث النقص قبل الشحن ثم منح هذه الشركات نسبة تسامح فوض المدير العام للجمارك في تحديد مقدارها فحددها بواقع ٥% بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ من البضائع المنفرطة أو مشمول الطرود، وكان نص المادة ٣٧ المشار اليها ورد مطلقاً بشأن نسبة التسامح في البضائع المنفردة وكذلك النقص الجزئي الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة ضعف الغلافات وإنسياب محتوياتها بما مفاده وجوب احتساب

هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواء وزنت منفردة أو في طرود حيث جاء هذا النص خالياً مما يدل أن المشرع قصد المغايرة في الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التي ترد في طرود وإنما ورد النص عاماً في إسناد نسبة التسامح الي مجموع البضاعة في الحالين لا إلي كل طرد فيها علي حده في حالة النقص الجزئي، وإذ كان ذلك وكان التفويض الصادر لمدير عام الجمارك بمقتضي نص المادة ٣٧/٢ بتحديد نسبة التسامح في البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئي في البضاعة مقصوراً علي تحديد قدر هذه النسبة دون الترخيص في إسنادها الي البضاعة أو الي كل طرد علي حدة حيث تكفل الشارع بهذا الاسناد في هذا النص فإن المنشور رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذي أصدره مدير عام الجمارك ونص فيه علي أن تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ يوجب احتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد علي حدة يكون خالف القانون وخرج علي حدود التفويض مما يتعين معه الالتفات عنه، وإذا كان الحكمان المطعون عليهما - قد التزما هذا النظر في قضائهما وإنتهيا الي احتساب نسبة التسامح من مشمول الطرود فإتھما يكونان قد إلتزما صحيح القانون.

(نقض مدني في ٣٠ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٥٨١ ص ٣٥٠)

* إذا أسفرت مراجعة مندوب الجمارك عن وجود عجز في الشحنة عما هو مبين في قائمة الشحن " المانيستو" فإن المشرع إفترض أن الربان هربه وإلزمه بالغرامة التي قررتها المادة ٣٧ من هذه اللائحة فضلاً عن إلتزامه بأداء الرسوم الجمركية المستحقة علي هذا العجز إلا أنه يجوز للربان أعمالاً للفقرة الرابعة من المادة ١٧ من تلك اللائحة أن ينفي هذه القرينة وإستلزم لذلك أن يبرهن بمستندات حقيقية أسباب هذا النقص كما لو كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو أفرغت في جهة غير الجهة المرسلة برسمها.

(نقض مدني في ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢٤ ص ٤٢٨)

* ربان السفينة هو المسئول مباشرة أمام الجمارك عن أي عجز في شحنة السفينة وهي مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التي تنتهي في ظل نظام "تسليم صاحبه" بمجرد تسليمها اليه في ميناء الوصول المتفق عليه، بينما تبقى مسئولية الربان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة بعد إتمام اجراءات القيد والمراجعة علي النحو الذي رسمته المادة ١٧ من اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ التي تحكم واقعة الدعوي.

(نقض مدني في ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢٤ ص ٤٢٨)

* من المقرر أن وصف البضاعة بأنها مما تشحن منفردة "صبا" أو في طرود إنما يرجع الي طريقة شحنها لا إلي نوعها، فكما يجوز شحن السوائل صبا يجوز شحنها في طرود وكذلك المواد الصلبة كما تشحن في طرود يجوز شحنها صبا، وهو ما أفصح عنه المشرع بالمادة ٣٧ من قانون الجمارك (المشار اليه) من أن البضائع الصب هي البضائع المنفرطة التي تشحن سائبة في السفينة دون

أن يحتويها أي محتوى مثل الصناديق أو البالات أو الأجولة سواء كانت مواد صلبة أو مواد سائلة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوي أن رسالة الأخشاب قد تم شحنها علي السفينة الواحاً من الخشب وغير محزومة وإنتهي الي أعمال حكم المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن إفادة تلك الرسالة بنسبة السماح المقررة للعجز وقدرها ٥% فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(نقض مدني في ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢٠ ص ١٤٠)

* لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضي بثبوت أو نفي حق في دعوي سابقة بالبناء علي مسألة أولية فإن الحكم يحوز الحجية في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوي أو الدفع في شأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو إنتفائه علي ثبوت أن نفي تلك المسألة الأولية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي في قضائه الي رفض دعوي الطاعنة بمطالبة الشركة المطعون ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز في الرسالة موضوع النزاع يكون قد أهدر الحجية التي أضافها الحكم النهائي - الذي قضى برفض معارضة الشركة وتأييد قرار الغرامة لوجود عجز غير مبرر في الرسالة - السابق صدورهما في الدعوي رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٣ تجاري كلي الاسكندرية علي المسألة الأولية الواحدة في الدعويين وهو وجود أو نفي العجز في الرسالة موضوع التداعي.

(نقض مدني في ٢٨ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٠٩ ص ٣١٢)

* مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هرب به الي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية في حالات ثلاث هي : عدم شحن البضاعة علي السفينة من ميناء الشحن أصلاً أو عدم تفريغها من السفينة في ميناء الوصول، أو سبق تفريغها في ميناء آخر، أما غير تلك الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الإثبات، ومن ثم يجوز فيها بكافة الطرق حسبما تقتضي القواعد العامة فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه إنتفتت القرينة علي التهريب وإذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره وبمستندات جدية في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة في حق الربان وألزم بأداء الرسوم المقررة باعتبار أنه مسئول مباشرة أمام مصلحة

الجمارك عن أي عجز يظهر في شحنة السفينة - وهي مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التي تنتهي - في ظل نظام تسليم صاحبه - بمجرد تسليمها إليه في الميناء المتفق عليه - بينما تبقى مسئوليته قائمة أمام مصلحة الجمارك، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه علي ما ثبت من تقرير الخبير من أن الرسالة وردت تحت نظام - فيوس - وأن مقتضي هذا النظام أن يقوم المرسل اليه دون الشركة المطعون ضدها بعملية التفريغ بعد حصول التسليم علي ظهر السفينة وأن ورود الرسالة كان بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ ولكنها لم تودع المخازن إلا في ١٩٧١/٥/٢٧ وقد خلت الأوراق مما يقطع بأن العجز حدث قبل التفريغ وليس أثناء عملية التفريغ وبسببها وبعد إنتهاء الرحلة البحرية - وهو ما رتب عليه الحكم إنتفاء مسئولية الشركة المطعون ضدها عن العجز، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد نفي عن الربان قرينة التهريب التي أقامها المشرع في هذه الحالة دون أن يعلل الربان أو من يمثلته سبب النقص ويقيم الدليل عليه وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تأويله بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٣٩٤ سنة ٤٩ قضائية)

* مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، من قانون الجمارك والمادة الأولى من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ وانه وان كان وجود نقص في مقدار البضائع أو في الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد، ولا تنتفي هذه القرينة إلا إذا برر الربان هذا النقص وفقاً لما تتطلبه المادة ٣٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فإذا عجز عن تبريره ظلت هذه القرينة قائمة في حقه وإلتزم بأداء الرسوم الجمركية المستحقة عن هذا النقص، إلا أن المشرع رأي تحديد نسبة تسامح بالنسبة للبضائع المنفرطة (الصب) بالنظر الي طريقة شحنها، وقد حددها مدير عام الجمارك بما لا يجاوز ٥% في المادة الأولى من قراره رقم ٤ لسنة ١٩٦٣، دون أن يشترط أن يكون النقص في حدود هذه النسبة ناشئاً عن أسباب أو عوامل طبيعية تنبئ عنها حالة البضاعة، ولما كان غرض الشارع من إيراد هذا النص هو التسامح عن هذه النسبة من النقص في البضاعة المنفرطة بالنظر الي طريقة شحنها التي ينتفي معها إفتراض تهريب هذا النقص فإن ذلك يقتضي عدم إدخال النقص بالنسبة المحددة في قرار مدير عام الجمارك لإنتفاء المسوغ لإستحقاقها إذ هي لا تستحق في حالة النقص الجزئي في البضاعة إلا حيث تنتفي القرينة علي التهريب، وقد إفتراض المشرع إنتفائها في حالة النقص الذي لا يجاوز النسبة التي حددها، أما ما جاوز هذه النسبة فإن الربان يلتزم بتبريره علي نحو ما تقضي به المادة ٣٨ من قانون الجمارك فإن عجز عن ذلك قامت في حقه قرينة التهريب بالنسبة للعجز الذي يجاوز نسبة التسامح وإلتزم بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإستبعد من النقص الحاصل في البضاعة المفرغة وهي بضائع

منفرطة نسبة التسامح وهي ٥% وألزم المطعون ضدها، باعتبارها ممثلة للربان بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص الزائد عن نسبة التسامح لعدم إيضاحها سببه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبب علي غير أساس.

(نقض مدني في ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٩١٦ سنة ٤٩ قضائية)

* مفاد نص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون اداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له، وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية في حالات ثلاث هي عدم شحن البضاعة علي السفينة أصلاً أو عدم تفريغها أو سبق تفريغها في ميناء آخر. أما في غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضي القواعد العامة، فإذا ما أوضح الربان - أو من يمثله - سبب النقص وأقام الدليل عليه إنتفت القرينة علي التهريب وإذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة في حق الربان والزم بأداء الرسوم المقررة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء مسؤولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص في البضاعة موضوع الدعوي إستناداً الي أن تقرير الخبير لم يفصح عن سبب النقص وتاريخ اكتشافه فإنه يكون قد نفي عن الربان قرينة التهريب التي أقامها المشرع في هذه الحالة دون أن يوضح الربان أو يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٤٩ قضائية)

* البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانتفاء مسؤولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص في الشحنة، علي عدم كفاية الإستمارة الجمركية رقم ٥٠ ك. م في إثبات أن العجز الوارد بها لم يفرغ في السفينة، في حين أن الثابت في تقرير الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة أنه إطلع علي قائمة الشحن المرفقة في أوراق الدعوي وتبين له أنها تتضمن بيانات بشأن العجز وأنها موقعة من الربان ومن هذه البيانات أن مشمول البوليصة رقم ١ يبلغ ٢٥٢٧,٦٦٠ طناً من الحديد وُجد بها عجز مقداره ١٦٣,٧٤ طن تم التأشير به علي قائمة الشحن. أما البوليصة رقم ١١٦ ومشمولها ٨٠٠ كيلوجرام لم يفرغ شيئاً منه إذ لم تقدم عنها أية

مستندات للإفراج وأعتبر العجز فيها كلياً، وإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما ورد في تقرير الخبير من بيانات تضمنتها قائمة الشحن بشأن العجز في الشحنة الذي أثبتته السلطات الجمركية في إستمارة ٥٠ ك. م وإستبعد مسئولية المطعون ضدها عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص دون أن يقول كلمته فيما ورد بتقرير الخبير وفي بيانات قائمة الشحن فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٩ قضائية)

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوي علي ما إنتهي اليه من أن البضاعة شحنت صبا وأن العجز المدعي به وقدره ٢، ٥٨ طناً يدخل في حدود نسبة التسامح المقررة قانوناً فلا تستحق عنه رسوم جمركية - وكان الثابت بالذاكرة الختامية التي قدمتها الطاعنة لمحكمة الاستئناف - أثناء فترة حجز الدعوي للحكم - والمرفق صورته الرسمية ضمن أوراق الطعن - أنها أحوالت في شأن إثبات مقدار العجز الي الاستمارة ٥٠ ك م المقدمة منها لمحكمة أول درجة - والمودعة ملف الطعن - وكان الثابت بتلك الاستمارة أن مقدار العجز في البضاعة المشحونة يبلغ ٧٠٢٠٥٨٠ طناً فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الأخذ بالدلالة المستفادة من المستند المذكور في إثبات حقيقة مقدار العجز وأغفل التحدث عنه - فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد شابه القصور في التسبب مما يتعين نقضه.

(نقض مدني في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٤٠١ سنة ٤٩ قضائية)

* الحكم بانتفاء مسئولية الريان عن الرسوم الجمركية المستحقة عن العجز في الشحنة إستناداً الي ما جاء بتقرير الخبير من عدم معرفة تاريخ اكتشاف العجز وسببه رغم ما ثبت من ذات التقرير من إكتشاف العجز قبل تسليم الرسالة. مخالفة للثابت بالأوراق ونفي لقرينة التهريب بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(نقض مدني في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٤٩٥ سنة ٤٩ قضائية)

* إن مؤدي نظام " تسليم صاحبه " أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الي صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية والي أن يتم هذا التسليم تبقي البضاعة في حراسة الناقل ويكون مسئولاً عنها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه علي أن إستمارة الجمارك رقم ٥٠ ك. م قد خلت مما يثبت العجز علي وجه يقيني ومحدد وأن الثابت ببيان مأمور قسم ثان المؤرخ ١٩٦٧/٦/٩ أن العجز اكتشف عند صرف الرسالة التي وردت تحت نظام " تسليم صاحبه " وسلمت الي المرسل اليه من عنابر السفينة مباشرة ورتب علي ذلك إنتفاء مسئولية المطعون ضدها بصفتها ممثلة للريان - عن الرسوم المستحقة عن النقص في البضاعة موزو الدعوي، وكان يبين من الاطلاع علي الاستمارة رقم ٥٠ ك. م وبيان مأمور قسم ثان - المرفقين بأوراق الطعن - أن جملة الرسالة كما وردت في قائمة الشحن ٣٨٠٠٠٠ كيلو جرام وأن المنصرف

منها ١٩١٦٤٠ كيلو جرام بعجز قدره ١٨٨٣٦٠ كيلو جرام وكان نظام " تسليم صاحبه " علي نحو ما سلف ببيانه ليس من شأنه تغيير مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك عن كل نقص في البضائع عن الثابت بقائمة الشحن، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهي الي أن المستنديين المشار اليهما لا يفيدان علي وجه اليقين وجود نقص في البضائع ونفي عن الربان قرينة التهريب التي أقامها المشرع لمجرد ورود البضائع تحت نظام " تسليم صاحبه " دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه فإنه يكون قد خالف الثابت بالاوراق وشابه فساد في الاستدلال فضلا عن مخالفة القانون مما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٩ يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٤٦ قضائية)

* مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ مجتمعة - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له. وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جديّة في حالات ثلاث هي عدم شحن البضاعة علي السفينة أصلا وعدم تفريغها أو سبق تفريغها في ميناء آخر أما في غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق اثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضي القواعد العامة فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيّا كان مقداره وأقام الدليل عليه إنتفتت القرينة علي التهريب وإذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جديّة في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة في حق الربان قائمة والزم بأداء الرسوم المقررة، ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه بإنتفاء مسئولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم الجمركية المطالبة بها عن العجز في البضائع المفرغة علي أنها لم تقدم الدليل علي وجود هذا العجز وأن الاستمارة ٥٠ ك. م لم تعد أصلا لإثباته، وكان الثابت من الاطلاع علي المستندات التي قدمتها الطاعنة لمحكمة الاستئناف أنها تضمنت قائمة الشحن مثبتاً بها العجز في البضاعة المفرغة والذي أخطرت به المطعون ضدها بموجب الاستمارة ٥٠ ك. م لتقوم من جانبها بتوضيح أسباب عدم تفريق هذا العجز فكان جوابها أنها سوف توافي المصلحة الطاعنة بالنتيجة بعد إجراء البحث، فإن الحكم المطعون فيه إذا إستبعد مسئولية المطعون ضدها عن الرسوم الجمركية المستحقة عن العجز في الشحنة والذي تضمنته قائمة الشحن وأثبتته المصلحة الطاعنة في الاستمارة ٥٠ ك. م وأخطرت به المطعون ضدها، بمقولة أن المصلحة لم تقدم الدليل علي وجود هذا العجز يكون قد نفي عن الربان قرينة التهريب التي أقامها المشرع في هذه

المسألة دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ويستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٤ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٥٢٥ سنة ٥٠ قضائية)

* لما كانت العلة من مظنة التهريب التي إفترض المشرع قيامها في حق الربان أو من يمثله عند وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة - ورتب علي ذلك مسؤوليته عما يستحق من ضرائب جمركية مستحقة عن هذا النقص حسبما يستفاد من نص المادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - فإذا إنتفت هذه العلة بأن كانت البضائع المنفرطة أو الطرود المفرغة من السفينة من السلع المعفاه بذاتها من الرسوم الجمركية فإنه لا محل لإفتراض مظنة التهريب عند وجود نقص في مقدارها عما هو مبين في قائمة الشحن لما كان ذلك وكان السداد المفرغ من السفينة جلاكسي من السلع المعفاه بذاتها من كل الضراب والرسوم الجمركية بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ ومن ثم فإن مظنة التهريب لا تقوم في هذه الحالة في حق الربان أو من يمثله لعدم إستحقاق أية رسوم جمركية عن هذا النقص.

(نقض مدني في ٢٧ إبريل سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٩٢٥ سنة ٥٢ قضائية)

* لما كان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ حينما قرر مسؤولية ربان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر في مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن لم يحدد طريقة معينة لإثبات وجود هذا النقص ومن ثم يجوز إثباته بكافة الطرق وإذ كان لا يتسنى الوقوف علي وجود النقص في البضائع المشحونة من عدمه إلا بعد قيام مصلحة الجمارك بمطابقة مقدار أو عدد ما يفرغ منها علي ما هو مبين في قائمة الشحن ثم التسجيل عليها بما تسفر عنه هذه المطابقة ومن ثم فإن قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك بعد المطابقة من وجود نقص تكون من قبيل الأدلة المقبولة لإثبات النقص في البضائع المفرغة وإذ لم يعتبرها الحكم المطعون فيه كذلك والتفت عن الأخذ بالدلالة المستفادة منها في إثبات العجز ومقداره فإنه يكون قد خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق.

(نقض مدني في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٦٩٢ سنة ٥٢ قضائية)

* المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد النقل البحري لا ينقضي ولا تنتهي فيه مسؤولية الناقل البحري عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة وسليمة الي المرسل اليه أو نائبة تسليمها فعليا، ويظل الناقل مسؤولا عنها وعن سلامتها حتي تمام التسليم، ولا ترتفع مسؤوليته إلا إذا أثبت أن العجز أو التلف نشأ عن عيب في البضاعة ذاتها أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير. والمقصود بالتسليم في هذا الصدد هو الاستلام الفعلي من جانب صاحب الحق في البضاعة أو نائبة بحيث تنتقل اليه حيازتها ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها، وكان مؤدي نظام " تسليم صاحبه " أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة

مباشرة إلى صاحبها أو من ينوب عنه دون تدخل المخازن الجمركية وتكون في هذه الفترة في حراسة الناقل حتي يتم تسليمها. لما كان ذلك، وكان الثابت من استمارة تسليم صاحبه المحررة علي نموذج مطبوع يحمل اسم الطاعنة (شركة التوكيلات الملاحية) في ١٩٧٩/٨/٣١ والمذيلة بتوقيع منسوب صدوره للمرسل اليه " أن السفينة ليون وصلت بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٦ وأن عدد المشمول عدد ١٠ كونتينر تحتوي علي ١٠٢٢١ كرتونة وأنه تم فتح عدد ١٠ كونتينر تحت الملاحظة الجمركية وبحضور السيد مندوب الجمرک وصاحب الشأن ولا يوجد ملاحظات " مما مفاده أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لواقعة عدم وجود ملاحظات عند فتح الحاويات العشر فحسب دون إنتقال حيازتها إلي المرسل اليه وتحققه من حالة الكراتين التي بداخلها علي نحو يتحقق فيه التسليم الفعلي لها، ومن ثم يظل الناقل مسئولاً عنها حتي تمام هذا التسليم.

(نقض مدني في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٨٨٢ سنة ٥٣ قضائية)

* وإن كان لمحكمة الموضوع من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوي أن تستخلص من طريقة شحن البضاعة، ما إذا كانت قد شحنت صبا أي سائبة دون أن يحتويها أي محتوى أو في طرود أي بعد حزمها في حزمة واحدة أو أكثر سواء تم تغليفها بورق أو ما شابه أو بوضعها في صندوق أو في أجولة أو بتحزيمها بأربطة أو شنابر بحيث تكون كل حزمة منها وحدة معينة بذاتها ومدرج عددها في أوراق الشحن إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون إستخلاصها مبنياً علي ما يخالف الثابت بأوراق الدعوي. ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوي الطاعن بمطالبة المطعون ضدها بصفتها بالرسوم عن العجز غير المبرر في الرسالة محل التداعي علي ما خلص اليه من أن رسالة الاخشاب قد تم شحنها علي السفينة الواحا منفرطة مرتباً علي ذلك إفادة تلك الرسالة بنسبة التسامح المقررة وفقاً لقانون الجمارك. وكان البين من قائمة الشحن " منافستو الباخرة " المقدمة من الطاعنة ضمن مستنداتها إلي محكمة الموضوع أن مشمول رسالة النزاع ٢٥١٨ طرد وأن بمجموعها ٢٢٣٤١٨ لوح خشبي، وهو مضمون ما تمسكت به الطاعنة في محاضر أعمال الخبير، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وقد جره ذلك إلي الخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ١٩ يونية سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٦٠ سنة ٥٢ قضائية)

* الغرامة التي يفرضها مدير الجمارك علي الربان أو من يمثله في حالة النقص غير المبرر عملاً بالمادتين ١١٧، ١١٩ من قانون الجمارك - لا تعد من الضرائب والرسوم الجمركية التي تستحق عن هذا النقص - دائماً هي من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة وتختلف الواقعة الموجبة لها عن الواقعة المنشئة لهذه الرسوم إذ بينما تستحق الأخيرة بمجرد إكتشاف النقص، فإن الواقعة الموجبة للغرامة تتحقق من مظنة التهريب، ومن ثم فإن قرار فرض

الغرامة أو المطالبة بدفعها لا يعتبر تنبيهاً يدفع الرسوم الجمركية قطعاً لتقادمها، كما أن الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة المختصة لا أثر له علي السير في دعوي المطالبة بالرسوم الجمركية وعلي سريان تقادمها وذلك لتغاير الحقين وتغاير مصدرهما.

(نقض مدني في ١٩ مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢١١٠ سنة ٥٥ قضائية)

٢٨ - النص التشريعي المستحدث بشأن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) :

صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ في شأن تعديل قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقد تضمن مادتين مستبدلتين هما المادة ٣٧ و ٣٨ ثم عدلت المادة ٣٨ بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ وذلك علي النحو التالي^(١):

مادة ٣٧: علي ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم التحقق من أن مقدار البضائع أو عدد الطرود أو محتوياتها مطابق لما هو وارد بقائمة الشحن والمحافظة عليها لحين تسليمها كاملة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو الي أصحاب الشأن.

وتحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشيء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة ٣٨: تنتفي المسؤولية عن مخالفة الحكم الوارد في المادة (٣٧) من هذا القانون في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن.
- ٢ - إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها.
- ٣ - إذا كانت عابرة السفينة أختامها سليمة أو وردت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن، أو سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.

وبتعيين أن يكون تبرير النقص في الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة السابقة وفقاً للقواعد والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢٩ - تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي والإدارية العليا عن النص التشريعي المستحدث بشأن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) بعد حكم المحكمة الدستورية العليا :

* لما كانت الخصومة تدور حول مقدار الرسوم الجمركية الناتجة عن العجز غير المبرر في مشمول رسالة التداعي استناداً إلي القرينة التي قضت المحكمة

(١) القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ منشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرراً - بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٨.

بعدم دستورية المواد المستندة إليها ومن ثم فإن ما جاء بسبب الطعن - أيأ كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول ويكون الطعن مقاماً علي غير الأسباب المبينة بالمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات متعيناً الأمر بعدم قبوله عملاً بالمادة ٢٦٣ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٠٢ - لسنة ٦٨ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٢/٥/٢٠٠٥)

* إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، قرينة علي تهريبها مستوجباً فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذات القانون من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المشار إليها. ثالثاً: بسقوط الأحكام الأخري التي تضمنتها النصوص المطعون عليها والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستورتيتها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧ وهو حكم ملزم لكافة سلطات الدولة وكان النص في المادة ١١٧ جاء يؤكد الارتباط بين أساس فرض الغرامة وأساس فرض الرسوم بأن "فرض علي ربان السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخري غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثنها، فضلاً عن الضرائب المستحقة وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن." ففي حالة النقص غير المبرر تفرض الغرامة وفي ذات الوقت تفرض الرسوم، فالاثان الغرامة والرسوم مترتيان علي مصدر واحد هو ثبوت النقص غير المبرر، وهذا الارتباط لا يقبل التجزئة بحال، لأنه إذا سقطت الغرامة عن النقص غير المبرر سقطت بالتالي الرسوم المفروضة علي ذات النقص لاتحاد المصدر، وأن الارتباط المشار إليه بالبند ثالثاً من حكم المحكمة الدستورية العليا، بين النصوص المقضي بعدم دستورتيتها وبين الحكم بالغرامة الواردة في المادة ١١٧ قائم من أن الغرامة والرسوم معاً، أقامهما المشرع علي افتراض قرينة التهريب، أما وقد قضي بعدم دستورية النص بفرض الغرامة، فإن قضاء البند الثالث بسقوط الأحكام الأخري الواردة في النصوص المحكوم بعدم دستورتيتها ينصرف بطريق الزوم إلي الرسوم لارتباطها بأجزائها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويكون حكم النص بفرضها قد لحقه السقوط.

(الطعن رقم ٢٥٨ - لسنة ٦٨ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٢/٦/٢٠٠٥)

* إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوي علي أن مطالبة المصلحة الطاعنة للمطعون ضدها بصفتيها للغرامة الجمركية إعمالاً لأحكام المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧، ١١٩ من قانون

الجمارك قد قضى بعدم دستوريته.. وتكون الغرامة الصادرة من مدير الجمارك محل الدعوى صدرت ممن لا يملك ذلك بعد أن قضى بعدم دستورية المادة ١١٩ التي كانت تمنحه سلطة فرض تلك الغرامة وتضحي المطالبة بلا سند فسواء كانت المطالبة بالرسوم أو بالغرامة أو الاثنين معاً فالنتيجة واحدة لا تتغير لارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة وبعدم دستوريتهما.

(الطعن رقم ٢٥٨ - لسنة ٦٨ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٢/٦/٢٠٠٥)

* إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٦٤٥ - لسنة ٦٩ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

* إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية في ٨/١٤/١٩٩٧ بعدم دستورية المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التي تضمنت قرينة مؤداها أن وجود عجز في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربها إلى داخل البلاد دون سداد الرسوم الجمركية عليها ولم يثبت التهريب بدليل آخر غير تلك القرينة بما يتمتع معه إعمال هذه القرينة أمام هذه المحكمة في الطعن المائل إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الطاعن بالنقض هو الذي طبقت بشأنه القرينة، ومن ثم فإذا كان الطعن بالنقض مقاما من خصمه (مصلحة الجمارك) فإن من شأن تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أن تضار المصلحة الطاعنة بطعنها.

(الطعن رقم ٦٣٨٤ - لسنة ٦٢ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٣/٢/٢٠٠٦)

* إذ كانت الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم الجمركية هي ثبوت دخول السلعة المستوردة إلى داخل البلاد وبالتالي تبعا لها ضريبة الاستهلاك التي تدور معها وجودا وعدما، فإذا ما قضى بعدم دستورية نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك فإنه لا يجوز للطاعنة المطالبة بضريبة الاستهلاك، وأيا كان وجه الرأي في موعد وصول السفينة إلى ميناء الإسكندرية - قبل أو بعد نفاذ القانون فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه بضريبة الاستهلاك يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٦٣٨٤ - لسنة ٦٢ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٣/٢/٢٠٠٦)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق "دستورية" بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو أدرج في قائمة الشحن قرينة علي تهريبها إلي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها، ومن ثم يمتنع إعمال هذه القرينة علي كافة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم باختلاف درجاتها بما فيها محكمة النقض اعتباراً من تاريخ نشر هذا الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلزام الشركة الطاعنة بصفتها بالرسوم الجمركية المستحقة عن النقص في الرسالة عما هو مثبت في قائمة الشحن إلي نصوص تلك المواد والتي قضي بعدم دستورتها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٥٧٨ - لسنة ٦٤ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٠)

* المقرر أنه يترتب علي صدور حكم بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة، ويتعين علي المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها، ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون يترتب عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر ذلك الحكم ما دام أدرك الدعوي أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام لعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق "دستورية" بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك - رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن قرينة علي تهريبها إلي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها ومن ثم يمتنع إعمال تلك القرينة علي كافة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم باختلاف درجاتها بما فيها محكمة النقض اعتباراً من تاريخ نشر هذا الحكم، ولما الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلزام الشركة الطاعنة بالرسوم الجمركية المستحقة عن النقص في الرسالة عما هو مثبت في قائمة الشحن إلي نصوص تلك المواد رغم القضاء بعدم دستورتها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٥٧٠ - لسنة ٦٤ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٤)

* وحيث إنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للنيابة العامة، كما يجوز لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء ذاتها المسائل المتعلقة

بالنظام العام، وكانت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية قد انتهت في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق بجلسة ١٨ من شهر مايو سنة ١٩٩٩ إلى أنه يترتب علي صدور حكم بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوي أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٩٧ بعدم دستورية المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتي كان مفادها أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في البضائع المنفرطة أو عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، ومن ثم يمتنع إعمال هذه القرينة علي كافة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم باختلاف درجاتها ومنها محكمة النقض اعتباراً من تاريخ نشر هذا الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الشركة الطاعنة بأداء المبلغ المقضي به استناداً إلي قيام قرينة التهريب الوارد بالمواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المقضي بعدم دستورتها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما كانت الأوراق قد جاءت خلواً من دليل علي أن ربان السفينة قد قام بتهريب العجز المقول به إلي داخل البلاد دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة ولم يقدم الطاعن بصفته الدليل علي دعواه، ومن ثم تكون أقيمت علي غير سند خليقة بالرفض بما يتعين معه القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٨٥٢٩ - لسنة ٦٣ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٣/٤/٢٠١٢)

المطلب الثاني البيانات الجمركية

٣٠ - شهادة الإجراءات :

تنص المادة ٤٣ من قانون الجمارك علي أنه " يجب ان يقدم للجمرك بيان تفصيلي (شهادة إجراءات)، عن أية بضاعة قبل البدء في إتمام الاجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية. ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التي تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية وإستيفاء الضرائب عند الاقتضاء. ويحدد بقرار من وزير الخزانة نموذج هذا البيان والمستندات التي ترفق به ".

كما أوجب المشرع في المادة ٤٤ من قانون الجمارك أن " يكون تقديم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدي الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم ويعتبر الموقع علي البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية صاحب البضاعة "، ثم ألزم المشرع في المادة ٤٥ من قانون الجمارك " بتسجيل البيان الجمركي لدي الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين ".

ونظراً للأهمية التي يوليها المشرع لشهادة الإجراءات الجمركية، ولما لها من أهمية في إثبات ما بها من بيانات، لذا فقد نص المشرع في المادة ٤٦ المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ من قانون الجمارك علي أنه " يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي المقدم للجمارك قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية في أي مرحلة من مراحل الإفراج^(١).

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذ كان الواقع في الدعوي - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن رسالة التداعي وصلت إلي ميناء... يوم.... وقدمت الطاعة - كمحال إليها حقوق المرسل إليه - سند شحن نظيف وكان الثابت من البيان الجمركي أن بداية التفريغ في .. وأنه ورد به أن الوزن تم بمعرفة.. تحت إشراف الجمارك التي أثبتت في الشهادة الصادرة منها سلامة ما انتهى إليه تقرير مكتب.. البضائع من وجود عجز بالرسالة علي النحو الذي أورده خبير الدعوي في تقريره وإذ لم تتضمن الأوراق ما يدل علي أن الناقل قد سلمها لذوي الشأن بالحالة التي وصفت بها في سند الشحن - الخالي من أية تحفظات - فإن الناقل يسأل عن التعويض عنها، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لدلالة ما أثبت في البيان الجمركي كمستند رسمي من أن وزن الرسالة تم بإشراف وبمعرفة تلك الجمعية وما قدم من سند شحن نظيف، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال جره إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطن رقم ١٩٠٩ - لسنة ٥٩ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٧/٦/٢٠٠٦)

وقد أجاز المشرع في المادة ٤٧ من قانون الجمارك " لأصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الاطلاع علي بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك تحت إشراف موظفي الجمارك ".
ولضبط عملية تسليم البضائع والإفراج عنها ونقل حيازتها المادية الي أربابها، فقد نصت المادة ٤٨ من قانون الجمارك علي أن " يعتبر حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في تسليمها ولا مسئولية علي الجمارك من جراء تسليمها إليه " .

٣١- التخليص الجمركي :

نظراً لتعقد عملية الإفراج عن البضائع في الجمارك لذا فقد رأى الشارع تنظيم مهنة " التخليص الجمركي " قانوناً حتي يتسني مراقبة التأمين عليها، وتحقيق الأغراض المنشودة من عملهم.

٣٢- تعريف المخلص الجمركي :

عرفت المادة ١/٤٩ من قانون الجمارك المخلص الجمركي بأنه " كل شخص

كما قضى بأنه إذ كان الواقع في الدعوي - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن رسالة التداعي وصلت إلي ميناء... يوم.... وقدمت الطاعنة - كمحال إليها حقوق المرسل إليه - سند شحن نظيف وكان الثابت من البيان الجمركي أن بداية التفريغ يفي..... وأنه ورد به أن الوزن تم بمعرفة. .. تحت إشراف الجمارك التي أثبتت في الشهادة الصادرة منها سلامة ما انتهى إليه تقرير مكتب.. البضائع من وجود عجز بالرسالة علي النحو الذي أورده خبير الدعوي في تقريره وإذ لم تتضمن الأوراق ما يدل علي أن الناقل قد سلمها لذوي الشأن بالحالة التي وصفت بها في سند الشحن - الخالي من أية تحفظات - فإن الناقل يسأل عن التعويض عنها، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لدلالة ما أثبت في البيان الجمركي كمستند رسمي من أن وزن الرسالة تم بإشراف وبمعرفة تلك الجمعية وما قدم من سند شحن نظيف، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال جره إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٠٩ - لسنة ٥٩ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٧/٦/٢٠٠٦)

كما قضى بأنه لا يجوز لمصلحة الجمارك أن تعاود النظر في تقدير قيمة البضاعة مرة أخرى والمطالبة بفرق رسوم جمركية بعد أن تكون قد استنفدت سلطتها التقديرية الواسعة في معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركي والمستندات المتعلقة به والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها إلي غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمن البضاعة وتحديد التعريفات الجمركية الخاضعة لها وتسوية الضريبة والرسوم الجمركية علي أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة إلا أن ذلك يجد حده في ألا تكون المصلحة قد فاتتها عند التقدير حساب ما يكون مستحقاً علي البضاعة من ضرائب مقرر قانوناً - أثر ذلك - حق المصلحة في المطالبة بأداء هذه الضرائب يظل قائماً ما لم يسقط هذا الحق بعدم المطالبة به في الميعاد المقرر قانوناً وهو خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٠٦٥٩ - لسنة ٤٦ ق " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ١٤/٤/٢٠٠٧)

طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات بالنسبة الي البضائع لحساب الغير " وقد أوجب المشرع في المادة ٢/٤٩ من قانون الجمارك علي المخلص الجمركي الحصول علي ترخيص بذلك، إذ نص علي أنه " ولا يجوز له مزاوله أعمال التخليص إلا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك ".

وأناط المشرع بوزير الخزانة تحديد شروط الترخيص والنظام الخاص به إذ نصت المادة ٣/٤٩ من قانون الجمارك علي أنه "ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص، والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التي تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التي توقع عليهم^(١).

* * *

- (١) صدر قرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم مهنة مزاوله التخليص علي البضائع وإشترط ما يلي :
- ١ - أن يكون طالب الترخيص متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
 - ٢ - أن يتخذ مكتباً له بمنطقة الجمرک الذي يزاول نشاطه فيه.
 - ٣ - أن يكون حاصلأ علي مؤهل عال.
 - ٤ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة.
 - ٥ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - ٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنایة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد اليه إعتباره.
 - ٧ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة او القطاع العام أو شطب أسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مغل بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد مضى علي ذلك خمس سنوات.
 - ٨ - أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية.
 - ٩ - أن يكون قد حضر الدراسات التدريبية التي تعقدها المصلحة وإجتاز امتحان الصلاحية لمزاوله المهنة في نهايتها بنجاح، مع إعفاء العاملين السابقين بالجمارك الحاصلين علي مؤهل من شرط الامتحان.
 - ١٠ - أن يكون حاصلأ علي بطاقة ضريبية قبل مزاوله المهنة.
 - ١١ - إيداع تأمين نقدي بمصلحة الجمارك وفاء لما يستحق من غرامات وتعويضات في المخالفات التي تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ولتعويض المصلحة عما قد يقع منهم أو بسببهم من اضرار أثناء القيام بأعمال التخليص.

المطلب الثالث معينة البضائع وسحبها

٣٣- كيفية إجراء المعاينة :

تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك علي أن " يتولي الجمارك بعد تسجيل البيان معاينة البضائع والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به، وللجمارك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك ". وقد أصدر مدير عام الجمارك عدة قرارات تنظم كيفية معاينة الطرود للتحقق من نوع البضاعة وقيمتها ومنشئها ومطابقتها لشهادة الإجراءات^(١).

والقاعدة في معاينة البضائع انه لا يجوز فتح الطرود للمعاينة الا بحضور ذوي الشأن ومع ذلك يجوز للجمارك بإذن كتابي من الرئيس المحلي فتح الطرود عند الإشتباه في وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوي الشأن بعد مضي اسبوع من إعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض. كما يجوز بقرار من المدير العام للجمارك في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوي الشأن بواسطة اللجنة التي تشكل لهذا الغرض (مادة ٥١ من قانون الجمارك).

٣٤- إتمام المعاينة :

تتم المعاينة كقاعدة عامة في الدوائر الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء علي طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك (م ٥٢ من قانون الجمارك)^(٢). وقد أجاز المشرع للجمارك إعادة معاينة البضاعة في جميع الأحوال مادامت تحت رقابته (مادة ٥٣ من قانون الجمارك).

٣٥- تحليل المواد :

أجاز المشرع للجمارك الحق في تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية ويجوز أن يتم التحليل بناء علي طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم^(٣).

(١) أنظر قرار مدير عام الجمارك رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بتاريخ ١١/٨/١٩٦٤ بشأن كيفية معاينة الطرود.

(٢) أنظر قرار مدير عام الجمارك رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ المعدل بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٣ بشأن قواعد السماح بإجراء معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية.

(٣) أنظر قرار وزير الخزانة رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد القواعد المنظمة لتحليل العينات.

٣٦- إتلاف المواد الضارة :

أجاز المشرع لسلطات الجمارك الحق في أن تتولي إتلاف المواد التي يثبت التحليل انها مضرّة وذلك علي نفقة أصحابها وبحضورهم ما لم يقوموا بإعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك. ويتم إتلاف المواد في حضور ذوي الشأن في الميعاد الذي تحدده لهم الجمارك فإذا تخلفوا عن الحضور، يتم الإتلاف دون حضورهم، ويحرر محضر بذلك.

٣٧- تدابير حالة الطوارئ :

تفرض حالة الطوارئ إتخاذ تدابير استثنائية تخرج عن القواعد العامة التي يجب الالتزام بها في الحالات العادية والمنصوص عليها في الفصل الثالث بشأن معاينة البضائع وسحبها. وقد أجاز المشرع عند إعلان حالة الطوارئ إتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تصدر بقرار من وزير الخزانة (مادة ٥٦ من قانون الجمارك)^(١).

* * *

(١) أنظر قرار وزير الخزانة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن ضمانات وشروط سحب البضائع في حالة الطوارئ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

الجزء الأول

الأحكام الموضوعية
لجريمة التهريب الجمركي

٣٨ - تقسيم :

سوف نتناول في القسم الأول دراسة موضوع الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي:

- ◈ الباب الأول : نطاق التهريب الجمركي.
- ◈ الباب الثاني : أركان جريمة التهريب الجمركي.
- ◈ الباب الثالث : عقوبة جريمة التهريب الجمركي.

الباب الأول نطاق التهريب الجمركي

٣٩ - تقسيم :

سوف نتناول في الباب الأول دراسة نطاق جريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي:

- ◈ الفصل الأول : محل التهريب الجمركي.
- ◈ الفصل الثاني : مكان التهريب الجمركي.

* * *

الفصل الأول

محل التهريب الجمركي

٤٠- نص قانوني :

تنص المادة ١٢١ من قانون الجمارك علي أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " .

٤١- تمهيد :

يقع التهريب الجمركي وفقاً لنص المادة ١٢١ من قانون الجمارك علي "بضائع من أي نوع"^(١)، وبذلك فإن المشرع قد إشتراط أن يكون محل جريمة التهريب الجمركي (بضائع).

٤٢- ماهية البضائع :

إن المقصود بالبضائع وفقاً للمعنى التجاري هو كل ما يشتري من السلع بقصد البيع، ووفقاً لذلك المفهوم فإن المواد الأولية والمصنعة التي يجوز إستخدامها تدخل في نطاق (البضائع)^(٢).

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه فقررت بأن مفهوم (البضاعة) يشمل كل شئ قابل للنقل والحيازة سواء كان ذي طبيعة تجارية من عدمه^(٣)، ولذلك فقد قضت بأن محل التهريب الجمركي قد يكون نقوداً مزيفة^(٤)، أو حيوانات من أي نوع. وقد استقر القضاء والفقه في مصر منذ أمد بعيد علي أن محل التهريب الجمركي هو كل شئ مادي يمكن نقله وحيازته.

- (١) كان قانون التهريب الجمركي الملغي يشير الي محل التهريب بعبارة " بضائع أو مواد من أي نوع "، وليس في إسقاط لفظ (مواد) من التشريع الحالي دلالة علي أن نطاق التهريب الجمركي قد ضاق عما كان عليه في ظل القانون الملغي.
- (٢) وإن كانت بعض المحاكم في فرنسا قد قضت بعكس هذا الاتجاه وقررت بأن الأموال التي تخرج من دائرة التجارة كالأشياء المعدة للاستعمال الشخصي تخرج عن مفهوم البضائع.
- أنظر :

Tribunal Correctionnel Saint - Julien - en - Genevoi , 29 Janv. 1946 , Jurisclasseur periodique (Semaine Juridique) 1947. 11. 3541. , Note M. L. R .

(٣) أنظر

Bequet (paul): " La contrebande - législation , jurisprudence et usage pratiques de la douane ". paris , P. U. F , 1959 ,P. 44.

(٤) أنظر

Crim. , 26 févr. 1948 , Bull. 1948 , No. 65.

والأصل أنه لا يشترط في البضاعة محل التهريب الجمركي أن تكون ذات قيمة مادية معينة، فتقع جريمة التهريب علي أي بضاعة مهما كانت ضالة قيمتها، ولكن يلاحظ أن قانون الجمارك قد نص في المادة ١١٦ منه علي أن "تفرض غرامة لا تقل عن جنيته ولا تزيد علي خمسة جنيهاً إذا لم تتجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهاً وذلك في الأحوال الآتية. الخ". بيد أن كمية البضاعة يكون لها عادة أهمية لدي القاضي عند تقدير العقاب^(١)، كما أنها قد تدل في بعض الأحيان علي توافر قصد الإتجار لدي المتهم. ويتعين علي القاضي في كل الأحوال أن يبين في حكمه البضائع المهربة والتي تم ضبطها، وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور^(٢).

٤٣- العناصر المميزة للبضاعة :

حدد المشرع في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون الجمارك "العناصر المميزة للبضاعة" وهي علي النحو التالي:

أولاً - منشأ البضاعة :

هو بلد إنتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أم من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول، ويحدد وزير الخزائنة الحالات التي يجب فيها تقديم المستندات الدالة علي المنشأ (مادة ١٩ من قانون الجمارك).

ثانياً - مصدر البضاعة :

هو البلد الذي استوردت منه مباشرة (مادة ٢٠ من قانون الجمارك).

ثالثاً - نوع البضاعة :

ويحدد بالتسمية المبينة بجدول التعريفات الجمركية وإذا لم يوجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزائنة قرارات تشبيه بمعاملة البضاعة معاملة الأصناف الأقرب شبيهاً بها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية (مادة ٢١ من قانون الجمارك).

رابعاً - قيمة البضائع الواردة :

مع عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتي ميناء الوصول في أراضي الجمهورية.

(١) أنظر

Crim. , 20 avri. 1951 , Bull. 1951 , No. 66 .

(٢) أنظر نقض جنائي في أول أكتوبر سنة ١٩٨٧ - المحاماة، س ٦٩، العددان ٣، ٤، ص ٨، رقم ٢.

وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي فتقدر علي أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها وزير المالية (المادة ٢٢ من قانون الجمارك)^(١).

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنطبقة علي الواقع في الدعوي - بعد أن وضعت تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التي تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم علي أساسها تتحدد البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتي ميناء الوصول بأراضي الجمهورية، تناولت المادة ٢٣ من هذا القانون - قبل استبدالها كذلك بالقانون سالف الذكر - الالتزامات المنوطة علي صاحب البضاعة بأن يقدم الفواتير الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها من الجهة الواردة منها وذلك من هيئة رسمية مختصة ومنحت مصلحة الجمارك الحق في مطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة بغية الوصول إلي حقيقة قيمتها إلا أنها عادت وأجازت لها عدم التقيد بما ورد بها أو بالفواتير ذاتها وهو النص الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ ق دستورية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبب قرارات مصلحة الجمارك عند إطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن أفراد هذه المصلحة بإطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعمدة رسمياً دون تبرير لمسلكتها أو معقب لما انتهت إليه استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية علي نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور، وكان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ علي أن "يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص". مفاده أن النص الضريبي الذي يقضي بعدم دستوريته ويكون نفاذه بأثر مباشر يعد استثناءً من الأصل المترتب علي القضاء بعدم دستورية النصوص غير الضريبية بما يوجب أن تفسر عبارة "نص ضريبي" بمفهوم ضيق يتسق مع اعتباره استثناءً من أصل، وكذلك في ضوء استقراء القوانين الضريبية الساري أحكامها منذ نفاذ التعديل الذي لحق الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ سالفة الذكر، وحتى الآن والذي يبين منها أن النصوص الضريبية الواردة بهذه القوانين لا تشمل كل أحكامها بل أن بعض منها إنما يرد في قوانين غير ضريبية (المواد ٥/٣٢، ٢/٣٣، ٣- ٢/٣٥، ٣- من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار)، وكان مفهوم النص الضريبي تبعاً لذلك إنما يقتصر علي المواد التي تتضمن قواعد وأسس تقدير وعاء الضريبة أياً كان نوعها وكيفية تحديد مقدارها والشروط الموضوعية لهذا التقدير وبيان المكلف بها والملمزم بسدادها ووسائل تحصيلها وكيفية أدائها وضوابط تقديمها دون أن يمتد إلي المواد التي تورد شروطاً شكلية أو إجرائية وصولاً لبلوغ=

= هذا المفهوم والتي لا يؤثر القضاء بعدم دستوريته - في الأصل - على ما حصلته الدولة من ضرائب تم إنفاقها في تغطية أعبائها أو يعجزها في حالة القضاء بردها عن مواصلة تنفيذ خططها في مجال التنمية - على نحو ما جاء بالملحظة الإيضاحية لذلك القانون، وكان نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل القضاء بعدم دستوريته قد ورد به الآتي: "على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة به مصدقاً عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك.... ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد بها أو بالفواتير نفسها" لا يدعو في حقيقته أن يكون نصاً إجرائياً متعلقاً بالإثبات لا يندرج تحت مفهوم النص الضريبي بالمفهوم السابق بيانه - والذي لا يكون له سوي أثر مباشر عند القضاء بعدم دستوريته - وإنما يكون قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المادة ذو أثر رجعي باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ هذا النص بما لا زمه أنه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوي أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض وباقي المحاكم من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بأحقية مصلحة الجمارك في تحصيل فرق الرسم من الطاعن المودع - أمانة طرفه واستناداً إلى أحقيتها في إطراح الفواتير المقدمة من الطاعن والمعتمدة من سفارة جمهورية مصر العربية بأوكرانيا دون أنه يعمل رقابته علي ما انتهت في هذا الخصوص ويدخله في تقديره، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨ - لسنة ٦٩ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

كما قضى بأن المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ المنطبقة على الواقع في الطعن بعد أن وضعت تعريفاً دقيقاً لقائمة البضائع التي تتخذ وعاء لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم على أساسها تحديد البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتي ميناء الوصول بأراضي الجمهورية، تناولت المادة ٢٣ من هذا القانون - قبل استبدالها كذلك بالقانون سالف الذكر - الالتزامات المنوطة على صاحب البضاعة بأن يقدم الفواتير الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها من الجهة الواردة منها وذلك من هيئة رسمية مختصة، ومنحت مصلحة الجمارك الحق في مطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة بغية الوصول إلى حقيقة قيمتها عادت وأجازت لها عدم التقيد بما ورد بها أو بالفواتير ذاتها، وهو النص الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ ق دستورية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك عند إطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن أفراد هذه المصلحة بإطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسمياً =

كما نصت المادة ٢٣ من قانون الجمارك علي أنه علي صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك. وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الإعتداد بها، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت إليها المصلحة في ذلك.

= دون تبرير لمسلكتها أو معقب لما انتهت إليه، استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية علي نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور.

(الطعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

كما قضي بأن المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنطبقة علي الواقع في الدعوي - بعد أن وضعت تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التي تتخذ وعاء لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم علي أساسها تحديد قيمة البضائع الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتي ميناء الوصول بأراضي الجمهورية، تناولت المادة ٢٣ من هذا القانون - قبل استبدالها كذلك بالقانون سالف الذكر - الالتزامات المنوطة علي صاحب البضاعة بأن يقدم الفواتير الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها من الجهة الواردة منها وذلك من هيئة رسمية مختصة ومنحت مصلحة الجمارك الحق في مطالبتها بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة بغية الوصول إلي حقيقة قيمتها إلا أنها عادت وأجازت لها عدم التقيد بما ورد بها أو بالفواتير ذاتها. وهو النص الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك عند إطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن أفراد هذه المصلحة بإطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسمياً دون تبرير لمسلكتها أو معقب لما انتهت إليه استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية علي نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور، أما إذا أبدت المصلحة المبررات التي تستند إليها أصبح الأمر داخل في النطاق الدستوري المباح، ويكون لمحكمة الموضوع في هذه الحالة التصدي لمراقبة مصلحة الجمارك في إطراح مستندات المستورد وبحث مبررات ذلك الإطراح وصولاً إلي تحديد الرسوم الجمركية المستحقة. لما كان ذلك، وكانت مصلحة الجمارك قد أصدرت الفواتير المقدمة من الطاعن بدعوي مخالفتها للمنشور رقم ٣٣٥ الصادر في ١٠/٢/١٩٩٣، وإذ تخلي الحكم المطعون فيه عن بحث مدي أحقية مصلحة الجمارك في أعمال هذا المنشور تاركاً لتلك المصلحة الحق المطلق في هذا الشأن، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٤٤٢ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

٤٤- تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا علي سلطة مصلحة الجمارك في تقدير ثمن البضائع المستوردة:

* سلطة مصلحة الجمارك في تقدير ثمن البضائع المستوردة - المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك - الكتابان الدوريان رقمي ٧٣ سنة ١٩٨٢ و ٤ لسنة ١٩٨٤.

تحديد قيمة البضائع الواردة من الخارج علي أساس الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب الجمرک بميناء الوصول - إذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبي أو بحسابات غير مقيمة فتقدر علي أساس قيمتها الفعلية مقومة بالعملة المصرية - يجب علي صاحب البضاعة تقديم الفاتورة الأصلية مصدقاً عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك - لمصلحة الجمارك أن تطرح ما جاء بالفاتورة الأصلية في حالة وجود منشور أسعار لمثل الصنف المشتملة عليه الفاتورة والوارد من ذات المصدر مقيماً مخالفة أو في حالة وجود مستند سعري لذات الصنف من نفس المنتج أو من ذات بلد الإنتاج المواصفات للسلعة الواردة وبقيمة مخالفة - تتمتع مصلحة الجمارك بسلطة تقديرية واسعة عند تقديرها قيمة البضاعة المستوردة بهدف الوصول إلي الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة - الجمارك وهي تباشر هذه المهمة لا تتقيد بما ورد بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٦/٣)

* المواد ارقام ٢٢ و ٢٣ و ٥٠ و ٥٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٦٣.

يتعين علي صاحب البضاعة ان يتقدم بالفاتورة الاصلية الخاصة بالبضاعة المستوردة مصدقاً عليها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك والتي لها عدم التقيد بما ورد فيها او المستندات المرتبطة لها - للمصلحة في هذه الحالة التاكد من صحة الثمن الحقيقي تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن ومن ثم يكون تقدير سليما طالما استمدته من عناصر ثابتة لديها دون انحراف او اساءة استعمال السلطة - مثال ذلك الاسترشاد بمالة بها من قوائم لبضاعة ممثلة من ذات بلد المنشأ او من بلد اخر تتماثل فيه البضاعة من ناحية المواصفات الفنية او بضاعة مماثلة تم الافراج عنها في ذات ظروف البضاعة محل التقدير طبقا لاسس صحيحة.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

* أن لهذه المحكمة قضاء مستقراً علي أنه يتعين علي صاحب البضاعة أن يتقدم بالفاتورة الأصلية الخاصة بالبضاعة المستوردة مصداقاً عليها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك والتي لها عدم التقيد بما ورد فيها أو المستندات المرتبطة بها ويكون للمصلحة في هذه الحالة التأكد من صحة الثمن الحقيقي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقاً للقواعد المقررة في هذه الشأن ومن ثم يكون تقديرها سليماً مادامت قد استمدته من عناصر ثابتة لديها دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة كالاسترشاد مثلاً بما بما لديها من قوائم لبضاعة مماثلة من ذات بلد المنشأ أو من بلد آخر تتماثل فيه البضاعة من ناحية المواصفات الفنية أو بضاعة مماثلة ثم الإفراج عنها في ذات ظروف البضاعة محل التقدير وفي هذه الحالات يكون التقدير متفقاً وصحيح حكم القانون مادامت الغاية هي الوصول إلي الثمن الحقيقي الذي تساويه في سوق منافسة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها والمصلحة وهي تباشر هذه المهمة غير مقيدة بما ورد من بيان بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو غيرها من مستندات أو عقود ولو قدمت بناء علي طلبها وإنما لها أن تعين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدقق في قيمتها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بشهادة الإفراج الجمركي والمستندات المتعلقة بها. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلي سلامة القرارين المطعون فيهما تطبيقاً للمبادئ السالف بيانها وتغليها لما ورد بقائمة أسعار التصدير العامة المعلنة من المنتج والتي طلبتها الجمارك من مكتب التمثيل التجاري بسفارة مصر بلندن عما ورد بأسعار القائمة المقدمة من الشركة الطاعنة وذلك علي النحو الوارد بأسباب الحكم المطعون فيه يكون متفقاً وصحيح أحكام القانون ولا يحتاج في هذا الشأن بما ساقته الشركة الطاعنة بتقييد سلطة مصلحة الجمارك بما ورد بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ ذلك أن النصوص سالفة الذكر وما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من إطلاق سلطة الجمارك في تقدير ثمن السلعة مادام تقديرها خلا من الانحراف وإساءة استعمال السلطة ولا يحتاج كذلك بأن تخفيض أسعار بعض السيارات بنسبة ١٠% اعتماد علي الرأي الشخصي والتقدير الجزافي ذلك أن أساس التقدير لثمن هذه السيارات هو قائمة الأسعار الصادرة من المنتج وأن التخفيض روعي فيه اختلاف بعض المواصفات في السيارات وهذا التقدير يظل كذلك في إطار السلطة التقديرية المشار إليها وهو ما أدى إلي صدور القرارين المطعون فيهما في سنة واحدة وهما متفقان وصحيح أحكام القانون وهو ما أنتهي إليه الحكم المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون ويكون الطعن عليه علي غير أساس جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٨٧٦٠ - لسنة ٤٧ - إدارية عليا - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١/١٥)

* المشرع أعطي لمصلحة الجمارك سلطة عدم التعويل علي الفواتير والمستندات المقدمة من صاحب الشأن إذا كان ثمة أسباب تبرر ذلك - إن كانت المصلحة قد عولت علي فاتورة أخرى لذات الأصناف من ذات المنشأ في تاريخ

معاصر فإن مسلكها هذا يتفق وصحيح حكم القانون لوجود أسباب قوية تبرر هذا المسلك من جانبها - تطبيق. المشرع الجمركي حدد جداول للتعريفات الجمركية وناط بمصلحة الجمارك اختصاص تنيد الأصناف وإخضاعها للبند الجمركي الذي ينطبق في شأنها ويكون قرارها في هذا الشأن محمولا قانونا مادام خلا من التعسف أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٨٠٩ - لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٤/١٤)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بجلسته ٢٠٠٢/١٣/١٠ في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٣١/١٠ بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة فإنه لا محل لإعمال هذا الحكم فقد قامت مصلحة الجمارك بتسبب قرارها سالف الذكر ولها في هذه الحالة أن تستعيد سلطتها في تقدير قيمة البضائع وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٠٤ - لسنة ٧١ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٥٩ سنة ٢٠ ق دستورية والمنشور حكمها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، ومن ثم فإنه يكون على مصلحة الجمارك تسبب قرارها باطراح البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات المقدمة من صاحب البضاعة تسبباً كافياً يبرر إطرار هذه البيانات، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلي إلزام المصلحة الطاعنة بأن تؤدي إلي المطعون ضده المبلغ المطالب به لتحصيله منه بغير حق ودون أسباب كافية لإطرار المستندات المقدمة منه، فإنه يكون قد انتهى بما يتفق مع قضاء المحكمة الدستورية العليا ويكون النعي عليه بسبب الطعن - وأياً كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ويضحي الطعن - برمته - غير مقبول.

(الطعن رقم ٤١ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥)

* لما كان نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل القضاء بعدم دستوريته قد ورد به الآتي: " علي صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة به مصدقا عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها

المدير العام للجمارك. ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد بها أو بالفواتير نفسها" لا يعدو في حقيقته أن يكون نصا إجرائيا متعلقا بالإثبات لا يندرج تحت مفهوم النص الضريبي بالمفهوم السابق بيانه - والذي لا يكون له سوى أثر مباشر عند القضاء بعدم دستوريته - وإنما يكون قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المادة ذا أثر رجعي باعتباره قضاء كاشفا عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ هذا النص بما لزمه أنه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوي أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام عمله محكمة النقض وباقي المحاكم من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٧٠ مدني - تاريخ الجلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

* المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ المنطبقة علي الواقع في الدعوي بعد أن وضعت تعريفا دقيقا لقيمة البضائع التي تتخذ وعاء لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم علي أساسها تحديد البضائع بقيمتها الفعلية مضافا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتي ميناء الوصول بأراضي الجمهورية، تناولت المادة ٢٣ من هذا القانون - قبل استبدالها كذلك بالقانون سالف الذكر - الالتزامات المنوطة علي صاحب البضاعة بأن يقدم الفواتير الأصلية الخاصة بها مصدقا عليها من الجهة الواردة منها وذلك من هيئة رسمية مختصة، ومنحت مصلحة الجمارك الحق في مطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة بغية الوصول إلي حقيقة قيمتها عادت وأجازت لها عدم التقيد بما ورد بها أو بالفواتير ذاتها، وهو النص الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك عند إطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن انفراد هذه المصلحة بإطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسميا دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه، استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية علي نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور، وكان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ علي أن "يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص "مفاده أن النص الضريبي

الذي يقضي بعدم دستوريته ويكون نفاذه بأثر مباشر يعد استثناء من الأصل مترتب علي القضاء بعدم دستورية النصوص غير الضريبية بما يوجب أن تفسر عبارة "نص ضريبي" بمفهوم ضيق يتسع مع اعتباره استثناء من أصل، وفي ضوء استقرار القوانين الضريبية الساري أحكامها منذ نفاذ التعديل الذي لحق الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ سالفه الذكر، وحتى الآن والتي يبين منها أن النصوص الضريبية الواردة بهذه القوانين لا تشمل جل أحكامها بل إن بعضا منها إنما يرد في قوانين غير ضريبية (المواد ٥/٣٢ ، ٢/٣٣ ، ٣ - ٢/٣٥ - ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار)، وكان مفهوم النص الضريبي تبعا لذلك إنما يقتصر علي المواد التي تتضمن قواعد وأسس تقدير وعاء الضريبة أيا كان نوعها وكيفية تحديد مقدارها والشروط الموضوعية لهذا التقدير وبيان المكلف بها والملزم بسدادها ووسائل تحصيلها وكيفية أدائها وضوابط تقادمها دون أن يمتد إلي المواد التي تورد شروطا شكلية أو إجرائية وصولا لبلوغ هذا المفهوم والتي لا يؤثر القضاء بعدم دستوريته - في الأصل - علي ما حصلته الدولة من ضرائب تم إنفاقها في تغطية أعبائها أو يعجزها في حالة القضاء بردها عن مواصلة تنفيذ خططها في مجال التنمية - علي نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون - وكان نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل القضاء بعدم دستوريته قد ورد به الآتي: (علي صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة به مصدقا عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة قبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك. ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد بها أو بالفواتير نفسها) لا يعدو في حقيقته أن يكون نصا إجرائيا متعلقا بالإثبات لا يندرج تحت مفهوم النص الضريبي بالمفهوم السابق بيانه - والذي لا يكون له سوى أثر مباشر عند القضاء بعدم دستوريته - وإنما يكون قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المادة ذا أثر رجعي باعتباره قضاء كاشفا عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ هذا النص بما لازمه أنه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوي أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض وباقي المحاكم من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض طلب الطاعن استرداد خطاب الضمان الذي استصدره وسلمه للمطعون ضدهما الأول والثاني ضمانا للوفاء بما قد يستحق عليه من رسوم جمركية إضافية نتيجة لإهدار فواتيره الأصلية الموثقة والمعتمدة من السفارة المصرية بدولة الصين، دون أن يعمل رقابته في مدي التزام الطاعن بهذه الرسوم وأحقية المطعون ضدهما الأول والثاني في المطالبة بها، ويدخل ذلك في تقديره فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

* أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان حق مصلحة الجمارك في اقتضاء الرسوم الجمركية علي البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص، إذ ليس في القانون ما يمنع هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم مستحق لها قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة ولها في سبيل ذلك سلطة عدم الاعتماد بالفواتير والمستندات المقدمة من ذوي الشأن إلا أن هذا الحق ليس علي إطلاقه بل لابد وأن يكون مسبباً وخاضعاً لرقابة محكمة الموضوع وإلا عد مخالفاً للدستور طبقاً لما قضت به المحكمة الدستورية بحكمها المنشور بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ ق "دستورية" بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، ومن ثم فإنه متي قامت مصلحة الجمارك بتقدير الرسوم الجمركية دون تحفظ وسمحت بالإفراج عن البضاعة وفقاً للأسباب التي استندت إليها من أطراحها مستندات المستورد فإن هذا التقدير يصبح نهائياً فلا يحق لها من بعد إعادته مرة أخرى ما لم يكن هناك خطأ من موظفيها أو غش أو تدليس من جانب المستورد. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوي أن المصلحة المطعون ضدها قامت بمعاينة البضاعة المستوردة محل التداعي وقدرت الرسوم الجمركية المستحقة عنها وتم سدادها بمعرفة صاحبها - الطاعن - بيد أنها أعادت تقدير البضاعة مرة أخرى استرشاداً بالبيان الجمركي رقم ٣٢٧٣ في ٢١/١٠/٢٠٠٠ دون أن تقدم هذا البيان، كما لم تقدم مستند سعري معاصر يتفق مع نفس المنتج مخالف للقيمة الواردة بفاتورة البضاعة المقدمة من الطاعن حتي يمكن إخضاع ذلك لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فإن إعادة المصلحة تقدير قيمة هذه الرسالة، وما ترتب عليه من تقاضيها رسوم جمركية أخرى ودون أن يثبت بالأوراق أن هناك خطأ أو سهو وقع من أحد موظفيها أو غش من جانب الطاعنة ومهدرة بذلك الفواتير المقدمة من الأخيرة للتدليل علي قيمتها الفعلية يكون قد تم دون مبرر، وإذ سايرها في ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠ - لسنة ٧٣ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١١)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بحكمها الصادر بجلسته ١٣/١٠/٢٠٠٢ في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ ق دستورية - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٢ - بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات

المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، ومن ثم يمتنع إعمال هذا النص علي كافة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم علي اختلاف درجاتها ومنها محكمة النقض اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف إلي عدم أحقية الطاعة في تحصيل مبلغ ١١٤٥٢٣,٣٠ جنيه فرق رسوم جمركية وإلزامها برد المبلغ السابق تحصيله من المطعون ضدها "بصفة أمانة" استناداً إلي اقتناع المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير المنتدب في الدعوي وسلامة الأسس التي بني عليها رأيه، فإن ما تثيره الطاعة في شأن أحقيتها في إعادة تقدير قيمة البضائع المستوردة ملتفتة عن الفواتير المقدمة من المطعون ضدها ودون بيان الأسس التي ارتكنت إليها في ذلك التقدير، فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في كفاية الدليل الذي اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة النقض، فضلاً عن أنه بصور حكم المحكمة الدستورية العليا - السابق الإشارة إليه - يكون غير منتج، ويضحي الطعن - برمته - غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤١ - لسنة ٧٣ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٦/١١)

* المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك في اقتضاء الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص إذ ليس في القانون ما ينفع هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم مستحق لها قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة ولها في سبيل ذلك سلطة اطراح الفواتير والمستندات المقدمة من ذوي الشأن، إلا أن هذا الحق ليس علي إطلاقه بل لابد أن يكون مسبباً وخاضعاً لرقابة محكمة الموضوع وإلا كان مخالفاً للدستور، بعد أن قضت المحكمة الدستورية بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ في الدعوي رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة.

(الطعن رقم ٣٢ - لسنة ٧٣ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

* إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي برد المبالغ التي سبق أن سددها المطعون ضده للطاعة التي استندت إلي نص المادة ٢٣ - سالف الإشارة - وكانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت إلي عدم دستورية هذا النص - علي النحو سالف البيان - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويتعين تأييده، ولا ينال من ذلك ما تثيره الطاعة من سقوط الحق في استرداد هذه المبالغ بالتقادم الثلاثي، ذلك أنه ولئن كان تحصيل هذه المبالغ كان بحق ولكن بقاءها تحت يد الطاعة أصبح بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا

بغير سند وبالتالي أصبح - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاما.

(الطعن رقم ٤٦٧٩ - لسنة ٦٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٥/٣/٢٠١٠)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - علي نحو ما سلف ذكره، وكان الثابت بالأوراق وبتقرير الخبيرين المودعين أن مصلحة الجمارك التفتت عن الفاتورة الخاصة بالبضاعة والثابت بها سعر المتر من الخشب الوارد ٢٣٥ دولار أمريكي كما التفتت أيضاً عن الخطاب الوارد لها من المورد والثابت به ذات السعر المذكور، وقامت بتقدير سعر جزافي للرسالة وسندها في ذلك نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك سالف البيان، وطبقت علي أساسه المنشور رقم ٤٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٦ بشأن الأسعار الوارد به شروط الدفع في الفاتورة سيف، وتعديل مصلحة الجمارك للشروط بإضافة ٢,٥%، وقرر الخبير المندوب من محكمة أول درجة اعتماد الفاتورة من المدعي - المستأنف - لكونها معتمدة من القنصلية المصرية في بلجراد - بلد المنشأ - والمستبعد الأخذ بها من قبل مصلحة الجمارك حتي انتهى إلي استحقاق المستأنف - الطاعن - لمبلغ ٣٧٣٣٤ جنيه، وإذ كان ذلك، وكان نص المادة سند مصلحة الجمارك قد أعدم بالقضاء بعدم دستوريته وكأنه لم يوجد من قبل، فإن المحكمة تنتهي إلي استحقاق المستأنف للمبلغ سالف البيان والذي انتهى إليه الخبير، وإذ خالف الحكم المستأنف ذلك فإنه يتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ٤٩٦٦ - لسنة ٦٥ "مدني" - تاريخ الجلسة ١١/١١/٢٠١٠)

خامساً - قيمة البضائع المعدة للتصدير :

تحدد علي أساس السعر العادي للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها مضافاً إليه جميع المصاريف حتي مكان التصدير ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الإنتاج وغيرهما مما يرد علي البضائع عند تصديرها.

٤٥ - الشروط الواجب توافرها في البضائع محل التهريب الجمركي :

يشترط المشرع لكي تكون البضاعة محلاً لجريمة التهريب الجمركي أن تكون إما بضائع خاضعة للضرائب الجمركية أو بضائع ممنوعة.

٤٦ - أولاً - البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية :

الأصل أن كافة البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية خالصة الرسوم الجمركية، وعلي المدعي خلاف ذلك إثبات صحة إدعائه، ولذلك فإذا كانت البضائع معفاة من الضرائب الجمركية سواء الأصلية (ضريبة وارد أو صادر) أو الاضافية، أو التعويضية وذلك بحسب الأصل، أو لصفة فيها أو لاعتبارات شخصية أو عامة فإنها لا تصلح أن تكون محلاً لوقوع جريمة التهريب الجمركي.

ولا تدخل الرسوم الجمركية المحددة في الباب السادس من قانون الجمارك ضمن مفهوم الضرائب الجمركية، وذلك بحسب الرأي السائد فقهاً وذلك لأن المشرع قد اقتصر على استخدام لفظ " الضرائب الجمركية " وبالتالي فقد إستبعد الرسوم من هذا المجال^(١)، ويؤيد هذا الرأي القاعدة الأصولية التي تقضي بوجوب التزام التفسير الضيق بالنسبة للنصوص الجنائية التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبات كما أن قانون الجمارك قد حدد مدلولاً لكل من مصطلحي (الضرائب) و(الرسوم) ودلالة ذلك أن المشرع قد أفرد لكل منهما باباً خاصاً به وجعل له تنظيم مختلف عن الآخر^(٢).

٤٧- تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي رسوم الخدمات الجمركية:

* المشرع لم يقتصر على فرض الضريبة الجمركية والرسوم التي تتعلق بالبضائع الواردة أو الصادرة وإنما تناول أيضاً الضرائب الأخرى المقررة على هذه البضائع وضرائب الاستهلاك وضريبة الانتاج - يختص وزير الخزانة بتحديد أجور الخدمات التي تقدمها الجمارك والتي تقتضيها عمليات معاينة البضائع وإيداعها أو خزنها كما يختص بتحديد أجور العمل الذي يقوم به موظفون الجمارك وعمالها لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية - يختص وزير الخزانة بإصدار قرار يحدد أجور العمل الذي يقوم به موظفو مصلحة الضرائب على الانتاج وعمالها لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية حتي بعد انفصالهم عن مصلحة الجمارك.

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣١ ق " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ١٩٩٠/٢٦/٥)

(١) أورد المشرع في الباب السادس من قانون الجمارك بعض الرسوم التي تحصلها مصلحة الجمارك نظير بعض الخدمات التي تقدمها مصلحة الجمارك عند دخول البضاعة إلى البلاد أو خروجها منها، مثل " رسوم الشبالة " وتحصل نظير نقل البضائع من مكان لآخر، و" رسوم الأرضية " مقابل تخزين البضاعة بالمخازن الجمركية، وكذا الرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه مصلحة الجمارك من خدمات أخرى (المادة ١/١١١ من قانون الجمارك) وتحدد هذه الرسوم بمعرفة وزير الخزانة (المادة ٣/١١١ من قانون الجمارك).

وقد صدر قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد رسوم بعض الخدمات، ثم صدر القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٧.

(٢) نظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٢٩، ص ١٥٨ وما بعدها ؛ الدكتور أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، بند ٥٤٤، ص ٧٠٧ وما بعدها.

*** ضريبة جمركية - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك.**

لما كان ما يثيره الطاعنون من انعدام صفة المطعون ضده في المطالبة باسترداد قيمة رسوم الخدمات الجمركية عن الرسائل التي قام باستيرادها من الخارج هو دفاع قانوني يخالطه واقع يقوم تحقيقه علي اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون مما يقتضي بحث ما إذا كان المستورد هو الملزم بسداد قيمة رسوم الخدمات الجمركية عن هذه السلع أم أن هذا الرسم يضاف إلي ثمن السلع ويتحمله المستهلك وهو أمر واقعي خلت الأوراق مما يفيد إثارته أو طرحه علي محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٠٩ - لسنة ٧٥ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

* لما كان المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوي وتقدير ما يقدم فيها من أدلة وترجيح ما تظمنن إليه منها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغاً إلي إلغاء الحكم الابتدائي الصادر برفض دعوي المطعون ضده وإلزام الطاعن بصفته أن يرد إليه مبلغ ٧٧٣٢٥ جنيهاً السابق سدادها كرسوم خدمات عن رسالة "قطع غيار ماكينات ري" تم الإفراج عنها من جمرک الإسكندرية وإيداعها بشركة المستودعات المصرية التابعة لشركة الإسكندرية للحاويات، وكان ما خلص إليه الحكم صحيحاً، سيما وقد صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية والقرارات الوزارية ذات الصلة الصادرة بتنفيذه، وهو ما استندت إليه الجهات الإدارية التي يمثلها الطاعن بصفته في تحصيل المبالغ محل النزاع مما يكون معه النعي علي الحكم بما ورد بسبب الطعن غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٥ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٣)

* لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ في الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق قضائية (دستورية) بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية وبسقوط الفقرة الثانية من ذات المادة سالفه البيان مع سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والأخيرين هما محل النعي بما يستتبع بالضرورة عدم أحقية مصلحة الجمارك في فرض أو تحصيل رسم خدمات بأي وجه من الوجوه استناداً إلي قرار وزير المالية سالفه البيان، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي لدي هذه المحكمة فإنه يجب إعماله أثره ونقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٧ - لسنة ٧٠ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

* لما كان من المقرر أنه متي انتهى الحكم إلي نتيجة صحيحة فإن النعي عليه بالخطأ في تقريراته القانونية أو إغفاله بحث أسس أخرى يكون غير منتج. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي انتهى في قضائه إلي إلزام الطاعن بصفته برد ما حصله من رسوم خدمات إلي المطعون ضدها وكان الذي انتهى إليه هذا الحكم يتفق والقضاء بعدم دستورية نص المادة ١١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وذلك في الدعوي رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية عليا فإن النعي عليه بأنه أغفل حكم نص المادة ١١١ من القانون سالف الذكر علي واقعة الدعوي يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٨ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٦/١١)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ تابع "أ" في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع - وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة - وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٠٤٠ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلي أحقية مصلحة الجمارك في تحصيل رسوم الخدمات المقررة بالمادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتي قضي بعدم دستورتها علي النحو السالف بيانه مما حجه عن تحقيق دفاع الطاعنة بأن شهادات الإجراءات الجمركية المقدمة منها تضمنت سدادها لتلك الرسوم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٤٠ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

* المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٤، بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية وبسقوط الفقرة الثانية منها وسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة

١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين إعمالها من تلقاء نفسها وكان النص المحكوم بعدم دستوريته هو السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوي الطاعنة برد المبالغ المحصلة منه كرسوم خدمات جمركية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٥٦٥ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ١٦/٢/٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوي رقم. لسنة ٢٢ ق (دستورية) بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها، وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ الأمر الذي يستتبع عدم أحقية مصلحة الجمارك في فرض أو تحصيل رسوم بأي وجه من الوجوه استنادا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات الوزارية سالفة البيان، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٩٥١ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ١٣/٤/٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداء، لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسما وليس ضريبة ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسما إلى ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح ويضحي النعي عليه علي غير أساس.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٣/٥/٢٠١١)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام علي المصلحة الطاعنة الدعوي رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٣ م. ك بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم باسترداد مبلغ ١٦٤٥١ جنيهاً علي سند من القول إنه استورد عدة رسائل من الخارج وقامت المصلحة المطعون ضدها بتحصيل المبلغ سالف الذكر باعتباره رسم خدمات دون وجه حق مما دعاه لإقامة دعواه، وبتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ حكمت المحكمة برفض الدعوي. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦١ لسنة ٤٤ ق الإسماعيلية "مأمورية بورسعيد" نذبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٨ من مارس سنة ٢٠٠٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلي المطعون ضده مبلغ وقدره ١٦٤٥١ جنيهاً. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة نظرته وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد من وجهين تنعي الطاعنة بالوجه الأول منها علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي بأحقية المطعون ضده في المبلغ المطالب به قيمة رسوم الخدمات عن البضائع التي قام باستيرادها رغم انعدام صفته في المطالبة بهذه المبالغ بحسبان أن هذه الرسوم تضاف إلي ثمن السلعة ويتحملها المستهلك، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص توافر الصفة في الدعوي هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاؤه علي أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر صفة المطعون ضده في الدعوي من قيامه هو بسداد الرسوم المطالب بها، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص سائعاً له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضاؤه سيما وقد خلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضده قام بتحصيلها من الغير مستهلك السلعة ولم تقدم المصلحة الطاعنة دليلاً علي ذلك، فإن النعي ينحل في هذا الصدد إلي جدل في مسألة موضوعية مرددها تقدير محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويضحي النعي بهذا الوجه علي غير أساس. وحيث إن المصلحة الطاعنة تنعي بالوجه الثاني علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي برد رسوم الخدمات المطالب بها علي سند من قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، رغم أن هذا النص من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع

خاص من وراء التحمل بها، وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبةها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لآحي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة، ويتعين علي المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاؤها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلي ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بما سلف يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٧٥٣٨ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوي رقم ٩٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ مدني محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب إلزام الطاعنين بصفتيهما برد قيمة رسوم الخدمات التي حصلت منها مصلحة الجمارك دون وجه حق، نذبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الطاعنين بصفتيهما بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ ٦٠٢٢١ جنيهاً. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٣٧ لسنة ٦٠ ق الإسكندرية، كما استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧٦٣ لسنة ٦٠ ق الإسكندرية، وبعد أن ضم الاستئناف الثاني إلي الأول قضت المحكمة بتاريخ ٢٥ من مايو ٢٠٠٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في

هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد من وجهين ينعي الطاعنان بالوجه الأول منه علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي بأحقية المطعون ضده في المبلغ المطالب به قيمة رسوم الخدمات عن البضائع التي قام باستيرادها رغم انعدام صفته في المطالبة بهذه المبالغ بعد أن تحملها المستهلك بعد إضافة هذا الرسم إلي ثمن السلعة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص توافر الصفة في الدعوي هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر صفة المطعون ضده في الدعوي من قيامه هو بسداد الرسوم المطالب بها، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه، سيما وقد خلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضده قام بتحصيلها من الغير مستهلك السلعة ولم تقدم المصلحة الطاعنة دليلاً علي ذلك، فإن النعي ينحل في هذا الصدد إلي جدل في مسألة موضوعية مرددها تقدير محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويضحي النعي بهذا الوجه علي غير أساس. وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني من سبب الطعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي برد رسوم الخدمات المطالب بها بعد القضاء بعدم دستورية المادة ١١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، رغم أن هذا النص من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لاثحي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة، ويتعين علي المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم

باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، مما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاؤها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بما سلف يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٤٢٦ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة في الطعن الأول أقامت علي المطعون ضده بصفته الدعوي رقم ٣٦٧٣ لسنة ٢٠٠٠ مدني جنوب القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم بالزامه بأداء مبلغ ٦٦٢٠٣٧,٥٧ جنيهاً قيمة الضريبة المسددة وفوائده القانونية علي سند أن مصلحة الجمارك حصلت منها رسوم خدمات عن أعمال الكشف والحصر والتصنيف التي قامت بها علي البضائع التي استوردتها استناداً إلي القرارين رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ رغم أنها لم تستخدم المخازن التي تديرها الجمارك، ومن ثم كانت دعواها، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوي وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٢/٣١/١٢ بالزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ٤٤٧٠١٩,١٤٠ جنيهاً وفوائده القانونية، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٧٢ لسنة ١٢٠ ق القاهرة، كما استأنفه المطعون ضده بصفته بالاستئناف رقم ٧٢٨٣ لسنة ١٢٠ ق أمام ذات المحكمة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني لأول قاضت بتاريخ ٢٠٠٣/٢٩/٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت شركة لصناعة صناديق الكرتون علي هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٧٣ ق، كما طعنت مصلحة الجمارك علي ذات الحكم بالطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٧٣ ق، وأودعت النيابة مذكرة في كل منهما أبدت فيها الرأي برفضهما، وإذ عرض الطعان علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت المحكمة بضم الطعن الثاني لأول والتزمت النيابة رأيها. وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة في الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٧٣ ق بمخالفة الثابت بالأوراق، إذ أيد الحكم المستأنف

ورفض استئنافها استناداً إلى ما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوي رغم أنها قدمت أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢١ حافظة مستندات طويت علي أصول الشهادات الجمركية المبين بها قيمة حقيقة المبالغ المطالب بها، إلا أن المحكمة التفتت عن بحث هذه المستندات، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوي وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها علي البعض والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تحصيلها متفقاً مع الثابت بالأوراق وأن تكون ردت علي كل دفاع جوهرى للخصوم وإذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوي وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً علي دفاع جوهرى تمسك به الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً وأنه متي قدم الخصوم إلي محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوي وتمسكوا بدلائلها فالتفت الحكم عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلالة، فإنه يكون مشوباً بالقصور، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قدمت أمام محكمة أول درجة أصول الشهادات الجمركية المؤيدة لطلبها إلا أن الحكم المطعون فيه أ طرح هذه المستندات رغم جوهريتها، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته في الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٧٣ ق علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ تمسك أمام خبير الدعوي ومحكمة الموضوع بدرجتها بدفاع حاصله أن تحصيل مصلحة الجمارك لرسوم الخدمات المطالب بها تم لقاء الأعمال الفنية التي قام بها موظفوها من كشف وحصر وتصنيف ومراجعة للرسائل واتخاذ إجراءات الإفراج عنها إعمالاً لحكم المادة ١١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة لها، وهي تختلف بذلك عن رسوم التخزين والحفظ والحراسة في الساحات الجمركية والتي تحصل عليها الجهة التي تديرها، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع إيراداً ورداً بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للخصوم كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها أن يثيروا في الطعن أسباباً جديدة تتعلق بالنظام العام متي كانت واردة علي الجزء المطعون عليه من الحكم، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء النقض - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي

صدر هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون يترتب عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره مادام قد أدرك الدعوي قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام لعمله المحكمة من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ويسقط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وقد أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام محكمة النقض، فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برد رسوم الخدمات الجمركية المتنازع عليها للمطعون ضدها، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس.

(الطعن رقم ٦٥٨ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٧/٢/٢٠١٢)

* وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوي وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها علي البعض والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تحصيلها متفقاً مع الثابت بالأوراق وأن تكون ردت علي كل دفاع جوهرى للخصوم وإذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوي وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً علي دفاع جوهرى تمسك به الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً وأنه متي قدم الخصوم إلي محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوي وتمسكوا بدلائلها فالتفت الحكم عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلالة، فإنه يكون مشوباً بالقصور، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قدمت أمام محكمة أول درجة أصول الشهادات الجمركية المؤيدة لطلبها إلا أن الحكم المطعون فيه أ طرح هذه المستندات رغم جوهريتها، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته في الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٧٣ ق علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ تمسك أمام خبير الدعوي ومحكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع حاصله أن تحصيل مصلحة الجمارك لرسوم الخدمات المطالب بها تم لقاء الأعمال الفنية التي قام بها موظفوها من كشف وحصر وتصنيف ومراجعة للرسائل واتخاذ إجراءات الإفراج عنها إعمالاً لحكم المادة ١١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة لها، وهي تختلف بذلك عن رسوم التخزين والحفظ والحراسة في الساحات الجمركية والتي تحصل عليها

الجهة التي تديرها، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع إيراداً ورداً بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للخصوم كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها أن يثيروا في الطعن أسباباً جديدة تتعلق بالنظام العام متي كانت واردة علي الجزء المطعون عليه من الحكم، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء النقض - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون يترتب عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره مادام قد أدرك الدعوي قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وقد أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام محكمة النقض، فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برد رسوم الخدمات الجمركية المتنازع عليها للمطعون ضدها، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس.

(الطعن رقم ٦٠٧ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

* وحيث إن الوقائع تتحصل - وعلي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوي رقم ٤٢٤٥ لسنة ٢٠٠٣ مدني جنوب القاهرة الابتدائية علي المصلحة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها برد مبلغ ٥٨٦٠٦٣,٧٦ جنيهاً والفوائد علي سند أنها استوردت عدة رسائل من الخارج وعند سداد الرسوم الجمركية قامت المصلحة بتحصيل رسوم خدمات تقدر بجملة المبلغ المطالب به إعمالاً لنص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ولما كانت الأعمال التي يقوم بها موظفو الجمارك في هذا الشأن تدخل ضمن اختصاصاتهم الوظيفية ولا تعتبر خدمة

حقيقية أو تعود بالنفع علي أصحاب الشأن الأمر الذي دعاه إلي التقدم بطلب إلي لجنة فض المنازعات والتي قررت عدم قبول طلبه. فإقام الدعوي وبتاريخ ٢٠٠٣/٣٠/٤ حكمت المحكمة بسقوط الدعوي بالتقادم الثلاثي. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤٢٥ لسنة ١٢٠ ق القاهرة وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة العامة رأيها. وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بسببي الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ استندت المطعون ضدها في تحصيل رسوم الخدمات محل التداعي إلي قرارات وزارية مخالفة للقانون، وهو ما أيدته محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣٤٤٥ لسنة ٤٨ ق بإلغاء قرارات وزير المالية أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ بتحصيل مقابل خدمات بالمواني والمنافذ الجمركية وانتهت فيها إلي أن هذا المقابل لا يخرج في حقيقته عن كونه ضريبة إضافية أو رسوماً لا يقرها القانون، وإذ تمسكت بحجية الحكم سالف الذكر والمادة ١٠١ إثبات وهو ما يترتب عليه أن تخضع هذه المنازعة لمدة التقادم الطويل والذي يحتسب من تاريخ السداد وحتى رفع الدعوي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أنه يشترط لتطبيق التقادم المنصوص عليه في المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة والمطالب برده قد دفع بغير حق أما إذا كان تحصيله قد تم بحق ثم صدر قانون أو قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم أو بإلغاء التعليمات الخاصة بتحصيله أو أزال السبب الذي كان مصدراً له فلا يصح أن يواجه الممول بحكم المادة ٢/٣٧٧ مدني لأن بقاء المال المحصل تحت يد الدولة في أي من هذه الحالات يكون بغير سند فيصبح ديناً عادياً يسقط الحق في المطالبة برده بمدة التقادم الطويل وهي خمس عشرة سنة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل التداعي وهي نصوص ليست ضريبية، وإنما تندرج تحت بند الرسوم مما ينطبق بشأنها الأثر الرجعي لحكم عدم الدستورية سالف البيان وفقاً لما استقر عليه - قضاء هذه المحكمة - بما ينعدم حق المصلحة المطعون ضدها في تحصيل هذه الرسوم منذ نشأة هذه النصوص، ولما كان ذلك فإن المبلغ المطالب برده علي النحو سالف البيان وقد تم تحصيله من الطاعنة بحق نفاذاً

للمنصوص المتقدمة، إلا أنه يصدر حكم الدستورية سالف الإشارة إليه والذي بمقتضاه تم إهدار هذه النصوص التي استندت إليها المصلحة المطعون ضدها في تحصيله بما أصبح بقاؤها تحت يدها بعد صدور هذا الحكم - بغير سند يحق للطاعة استرداده باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم الطويل المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ مدني وهي خمس عشرة سنة والتي لم تنقض حتي تاريخ رفع هذه الدعوي في ٢٠٠٣/٦/٣، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٠٢ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/٨)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوي رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٣ تجاري الإسكندرية الابتدائية علي المصلحة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها برد مبلغ ٢٣٣٣٩٧ جنيهاً وفوائده القانونية قيمة رسوم خدمات حصلت منها علي رسائل استوردها استناداً للمادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، ولما كانت تلك الرسائل لم تودع أو تفرغ في ساحات أو مخازن تديرها الجمارك، ومن ثم فلا يستحق عليها تلك الرسوم، وبتاريخ ٢٠٠٣/٢٦/٥ حكمت المحكمة برفض الدعوي. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٠٠٢ لسنة ٥٩ ق تجاري والتي قضت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة نظره، وفيها التزمت النيابة العامة رأيها. وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متي توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها علي محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب علي الجزء المطعون فيه من الحكم وليس علي جزء منه أو حكم سابق عليه لا يشملها الطعن، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، أما إذا تعلق بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة، ويتعين علي المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطرحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره

قضاء كاشفاً عن عيب لحق بالنص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، أما إذا تعلّق الحكم بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر، ولازم ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص في قانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوي قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلّق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكماً في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، والقرارين المعدلين له رقمي ١١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ الخاصة بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبئها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها الأمر الذي يستتبع عدم أحقية مصلحة الجمارك في فرض أو تحصيل الرسوم ابتداء بأي وجه من الوجوه استناداً إلى نص المادة ١١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات الوزارية سالفة البيان، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة، فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوي علي سند من خضوع الرسائل محل التداعي لرسوم الخدمات استناداً إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك والقرارات الوزارية سالفة البيان رغم الحكم بعدم دستوريتهما، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن علي أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٤٦٠ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/٨)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوي ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٢ إسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يرد له مبلغ ٨٢٤٦٠ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وقال بيانياً لذلك إن مصلحة الجمارك قامت بتحصيل رسوم خدمات منه عن الرسائل التي استوردها عامي ١٩٩٧، ١٩٩٨ بمخالفة للمادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التي تشترط لاقتضاء الرسوم أن يجري تخزين البضاعة الواردة بمخازن ومستودعات تديرها الجمارك حال أن رسائله أودعت بمستودعات تابعة لجهات أخرى سدد لها رسوم الخدمات المقررة بما لا يجوز معه لمصلحة الجمارك أن تحصل منه الرسوم مرة أخرى، ولذا فقد أقام الدعوي.

ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٣ برفض الدعوي استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٥ لسنة ٥٩ ق تجاري لدي محكمة استئناف الإسكندرية، وبتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن متي كانت واردة علي الجزء المطعون عليه من الحكم. لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون يترتب عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره مادام قد أدرك الدعوي قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولي والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن المائل أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضي بأحقية مصلحة الجمارك في تحصيل رسوم الخدمات الجمركية المقررة بالمادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الذي قضي بعدم دستوريته فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن المبالغ التي سددها المستأنف كرسوم خدمات بلغت

٨٢٣٤٢ جنيتها فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف ضده بصفته بأن يرد للمستأنف المبلغ الذي انتهى إليه الخبير مع الفوائد القانونية بواقع ٤ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

(الطعن رقم ٧٥٢ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/٢١)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام الدعوي ١٨٦٤٧ لسنة ١٩٩٩ مدني جنوب القاهرة الابتدائية قبل المصلحة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها برد مبلغ ١٥٢٧٢٢٤,٣ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ السداد وقال بيانا لذلك إنه سدد المبلغ محل المطالبة كرسوم خدمات عن بضائع قام باستيرادها في الفترة من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٥ واستندت المصلحة في تحصيلها إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك وقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ رغم بطلانهما للعمل بهما قبل نشرهما، كما أن الرسائل المستوردة لم تخزن بمستودع أو مخزن تديره المصلحة حتى تتقاضي رسوم الخدمات محل المطالبة وإنما خزنت لدى شركات المستودعات التي يديرها القطاعين العام والخاص والتي تنظمها أحكام المواد ٧٠، ٧١، ٧٦ من القانون سالف الذكر فضلا عن أنه بصور القرار الجمهوري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ فقد آلت إلى الهيئة العامة بميناء بورسعيد المخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك فلا يحق للأخيرة من ثم تحصيل الرسوم محل المطالبة فأقام دعواه لطلباته سائلة البيان، بتاريخ ٢٠٠٠/٢٨/٨ حكمت المحكمة بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم الثلاثي، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف ١٣٣٧٧ لسنة ١١٧ ق لدي محكمة استئناف القاهرة، نذبت المحكمة خبيراً في الدعوي وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن بصفته علي هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد ينعي به الطاعن بصفته علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ استند في قضائه بأحقية المصلحة المطعون ضدها في تحصيل رسوم الخدمات إلي القرارين الوزاريين ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ رغم بطلانهما إذ تم نشرهما في تاريخ لاحق علي التحصيل كما قضى بإلغائهما بموجب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي ٣٤٤٥ لسنة ٤٨ ق بما يكون معه تحصيل هذا المبلغ قد تم دون سند من القانون، ويسقط من ثم الحق في استرداده بالتقادم العادي دون التقادم الثلاثي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء ذاتها الأسباب المتعلقة بالنظام العام شريطة أن تكون واردة علي الجزء المطعون عليه من الحكم، وكان

مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أنه يترتب علي صدور حكم بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، أما إذا تعلق بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة ويتعين علي المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص. بما لا يجوز معه تطبيقه من اليوم التالي لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام لعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يوجد فارق بين مفهوم الضريبة ومفهوم الأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسم، فالضريبة هي فريضة مالية تجبها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها يدفعونها إليها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها وهي تفرض مرتبطة بقدرتهم التکليفية ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل خدمة محددة أداها الشخص العام عوضا عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ما تقدم وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية المنشور بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبها الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها ولا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية العليا قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسما وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسما إلي ضريبة مشروعة، وإذ كان ما تقدم فإن ذلك الحكم يعدم أثر هذه النصوص منذ نشأتها إعمالا لأثره الرجعي ويكون من حق الطاعن بصفته المطالبة باسترداد قيمة هذا الرسم دون أن يواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني ذلك أنه يشترط لتطبيق هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما بغير حق، أما إذا كان قد تم تحصيله بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاما إعمالا للمادة ٣٧٤ من هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مدة هذا التقادم لم تكتمل حتي إقامة الدعوي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط حق الطاعن بصفته في المطالبة برد

المبالغ موضوع النزاع بالتقادم الثلاثي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٧٨ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٤)

* وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه قضي بعدم رسوم الخدمات المطالب بها علي سند من حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، في حين أن هذه الرسوم تقابلها خدمة حقيقية تؤديها الجمارك لأصحاب الشأن في سبيل إفراجها عن البضائع ولا يؤثر في استحقاقها تبعية ساحات إيداعها للجمارك أو لغيرها، وأن هذا النص المقضي بعدم دستوريته من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعدم تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكاليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لاثحي عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، ولا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص كون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية،

وهو لا ينفي عنه طبيعته كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلي ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بما سلف يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٧٠١٤ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٣/٤/٢٠١٢)

* وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد من وجهين تنعي الطاعنة بالوجه الأول منهما علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي بأحقية المطعون ضده في استرداد رسوم الخدمات المسددة عن الرسائل محل التداعي رغم انعدام صفته في المطالبة بها بحسبان أن هذه الرسوم أضيفت إلي ثمن السلعة وتحملها المستهلك الذي يضحى بذلك هو صاحب الصفة في اقتضاءها، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص توافر الصفة في الدعوي هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع، وحسبه أن يبين الحقيقة التي افتتح بها وأن يقيم قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر صفة المطعون ضده في الدعوي من قيامه بسداد الرسوم المطالب بها، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه سيما وقد خلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضده قد قام بتحصيل السلعة المستوردة بهذا الرسم وحصله من الغير المستهلك لها ولم تقدم المصلحة الطاعنة الدليل علي ذلك، فإن النعي ينحل في هذا الصدد إلي جدل في مسألة موضوعية مردها تقدير محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويضحى النعي بهذا الوجه علي غير أساس. وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه قضي برد رسوم الخدمات المطالب بها علي سند من حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في حين أن هذه الرسوم تقابلها خدمة حقيقية تؤديها الجمارك لأصحاب الشأن في سبيل إفراجها عن البضائع، ولا يؤثر في استحقاقها تبعية ساحات إيداعها للجمارك أو غيرها، وأن هذا النص المقضي بعدم دستوريته من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبةها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاؤه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار

بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لآحي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولأزم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام لعمله محكمة النقض من تلقاء ذاته. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبئها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، ولا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاهاها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلي ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بما سلف يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٧١٣٩ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

* وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدي نص المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبني علي انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوي يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع، إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده هو الذي قام بسداد المبلغ المطالب به وقد خلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضده قام بتحصيل السلعة المستوردة بهذا الرسم وأن مشتريها هو صاحب الحق في استردادها، ومن ثم يكون هو صاحب الصفة والمصلحة في استردادها، ويضحي النعي بهذا الوجه علي غير أساس. وحيث إن الطاعنة تنعي بالوجه الثاني من سبب الطعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي برد رسوم الخدمات المطالب بها علي سند من حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، رغم أن هذا النص من النصوص الضريبية التي تطبق

بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبةها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحى عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة ويتعين على المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولأزم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام عمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبئها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداء ولا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدى بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلى ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحى النعي عليه غير أساس.

(الطعن رقم ٧٢٤٢ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

* لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية المنشور في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرارى وزير المالية

رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي في جماعها نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من أشخاص معينة مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداء لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضائها بعدم دستورية هذه النصوص فيكون الرسم المقرر تحصيله من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلى ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما سلف يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٧٢٢٩ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٢/٤/٢٠١٢)

* إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع ولم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع أمام محكمتي الموضوع، ومن ثم لا يجوز له التحدي به لأول مرة أمام هذه المحكمة، بما يوجب رفضه. وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني من سبب الطعن بمخالفة القانون، إذ قضي برد رسوم الخدمات لعدم إيداع الرسائل الواردة بالمخازن التابعة لمصلحة الجمارك، وأنه لا أثر للقضاء بعدم دستورية المادة ١١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣، باعتباره من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تجبيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وتفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائح عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين على المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور الحكم باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، وكانت المحكمة الدستورية

العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، ولا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضائها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بحق من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعته كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلي ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا الأمر، فإنه يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح، ويضحي النعي عليه بما سلف علي غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٧٤ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

٤٨- تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي الرسوم الجمركية :

* إذا وقعت مصلحة الجمارك في خطأ مادي في حساب الضريبة أو حجم البضاعة أو عددها أو وزنها أو خطأ قانوني في تطبيق ضريبة جمركية لاتخص نوع البضاعة المفروضة عليها يجوز لها تدارك الخطأ بمطالبة المستورد بما هو مستحق لها زيادة علي ما دفعه - يجوز أيضاً للمستورد المطالبة باسترداد ما دفعه بغير حق ما لم يكن الحق في المطالبة قد سقط بالتقادم - في التقدير لا يجوز إعادة النظر فيه بعد أن إستنفذ الجمرک سلطاته التقديرية سواء كان ذلك لمصلحة المستورد أو لمصلحة الجمارك.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" - تاريخ الجلسة ١٩٨٩/١/٧)

* الخضوع لضريبة الوارد والصادر وهي الضريبة الجمركية يتم بقوة القانون بمجرد تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة وبالسعر الذي تحدده التعريفات الجمركية وفقاً للقيمة التي تحدد للسلعة وذلك طبقاً لأحكام القانون واللوائح التي تصدر تنفيذاً له - أثر ذلك : تحديد الضريبة الجمركية وتحصيلها من الملتزم قانوناً بها يعد مجرد تطبيق وتنفيذ لقاعدة تشريعية أمره تتولاه جهة الإدارة بموجب اختصاص مقيد لتقدير لها فيه - نتيجة ذلك: المنازعة حول مدي سلامة تطبيق تلك القاعدة التنظيمية انما تتمخض عن منازعة إدارية يستمد فيها المدعي حقه من القاعدة القانونية التنظيمية مباشرة ولا تملك جهة الإدارة في شأنها سلطة تقديرية في المنح أو المنع - أساس ذلك: القرار الصادر في هذا الشأن لاينطوي عن افصاح جهة الإدارة عن ارادة تنشيء بمقتضاها مركزاً قانونياً

لطالب تقدير الرسم علي وارداته وانما هي تقوم بعمل تكشف بمقتضاه عن اركان وعتاصر وشروط وجود المركز الذي قررته القاعدة التنظيمية - نتيجة ذلك: هذه المنازعة لا تنطوي علي طلب بالغاء قرار إداري وإنما تتحصل في انها منازعة حول مدي استحقاق الضريبة الجمركية وسلامة وصحة التطبيق القانوني من جهة الادارة بموجب سلطتها المقيدة لاحكام القاعدة التنظيمية الأمرة علي واقع الحال - الاثر المترتب علي ذلك: تكون هذه المنازعة منازعة ادارية غير خاضعة لمواعيد واجراءات دعاوي الالغاء التي يتقيد رافعها بالمواعيد والاجراءات الخاصة بهذا النوع من الدعاوي في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بل هي منازعة في تسوية المركز القانوني للمتنازعين حول قيمة ضريبة الرسوم الجمركية المقررة علي الرسائل التي يقوم الطاعن باستيرادها لحسابه من واقع الحال الذي توضحه فواتير الشراء المعتمدة من الجهات المختصة واعمال مقتضي احكام القانون والقواعد التنظيمية المقررة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" - تاريخ الجلسة ١٩٩٢/٣١/٥)

* لما كان المقرر أن من حق مصلحة الجمارك في الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدرك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، إلا أنه متى تناضلت مع المستورد في شأنها ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلي خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً وباتاً فلا يحل لها من بعد مطالبته باستحقاقها لرسوم أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضاعة بها لمساسها بحقوق الغير، وكان البين من وقائع النزاع حسيما حصله الحكم المطعون فيه أن رسالة التداعي قد أفرج عنها نهائياً بعد إتباع كافة الإجراءات الجمركية، وبعد التحقق من مشمول الرسالة ومعاينة البضاعة ومستنداتها ثم تقدير الرسوم عنها وفقاً لفاتورة الأسعار المقدمة عنها وأفرج عن الرسالة نهائياً وركنت إلي رسالة أخرى مختلفة المنشأ والحجم وهو ما لا يجوز بعد الإفراج عن الرسالة نهائياً دون تحفظ، ولما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد خلص إلي نتيجة تتفق وإعمال القانون علي وجهه الصحيح إذ قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من المبالغ التي تطالبه الجمارك بها، فإن ما يثيره الطاعن بصفته علي الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوي وتقدير الأدلة وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحى النعي من ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٣ - لسنة ٧١ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٩)

* حيث إنه ولئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك في الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا تسقط بغير

نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، إلا أنه متى تناضلت مع المستورد في شأنها ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلى خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً وباتاً فلا يحل لها من بعد مطالبتها باستحقاقها لرسم آخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضاعة بها لمساسها بحقوق الغير، وكان البين من وقائع النزاع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن رسالة التداعي قد أفرج عنها نهائياً بعد إتباع كافة الإجراءات الجمركية، وبعد التحقق من مشمول الرسالة ومعاينة البضاعة ومستنداتها ثم تقدير الرسوم عنها بواقع سعر الدسطة وفقاً لفاتورة الأسعار المقدمة عنها من المطعون ضده قبل ذلك التقدير وأفرج عن الرسالة نهائياً وركنت إلى فاتورة لرسالة أخرى مختلفة ولاحقة للرسالة موضوع المطالبة ومن ثم لا يجوز تعديل قيمة الرسوم المستحقة عنها بعد الإفراج عن الرسالة نهائياً دون تحفظ خاصة وأن الأوراق قد خلت من ادعاء المصلحة الطاعنة بأن تقديرها بإعادة الرسوم المستحقة علي رسالة التداعي كان نتيجة خطأ أو سهو، ولما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد خلص إلى نتيجة تتفق وإعمال القانون علي وجهه الصحيح إذ قضى بعدم أحقية الطاعن بصفته في تحصيل المبلغ موضوع الدعوي فرق رسوم جمركية عن مشمول البيان الجمركي محل التداعي وبراءة ذمة المطعون ضده منه، فإن ما يثيره الطاعن بصفته بأسباب النعي جملة علي الحكم المطعون فيه فيما اتخذه من أسانيد لقضائه، لا يعدو أن يكون جدلاً حول استخلاص سائغ لمحكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويتعين معه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٦٠ - لسنة ٧١ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٩/١٠)

* لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المصلحة الطاعنة قد أعادت تقدير الرسوم الجمركية المستحقة علي رسالة المطعون ضدها أخذاً بمستندات رسالة أخرى تختلف من حيث المنشأ، وكان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه علي ما أورده بمدوناته بأن سند الجمارك في إعادة التقدير هو ما يتبين لها من خطأ في تطبيق فئة سعريه تختلف عن الفئة السعريه المقررة، وكان تقرير الخبير المودع ملف الدعوي أمام محكمة أول درجة قد انتهى إلي عدم أحقية الجمارك في المطالبة بالمبالغ محل التداعي تأسيساً علي إطلاعه علي الفاتورة المسترشد بها من قبل الجمارك حيث تبين له أن بلد المنشأ هي إيطاليا وهي تختلف عن بلد منشأ الرسالة محل التداعي وهي الصين ومن ثم لا يجوز الاسترشاد بقيمة الفاتورة المسترشد بها لاختلاف بلد المنشأ فيها عن بلد منشأ البضائع الواردة بالرسالة موضوع الدعوي، ومن ثم فالمحكمة تعتمد ذلك التقرير وتأخذ به..". وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء

الحكم، الأمر الذي يكون معه النعي جدياً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٠ - لسنة ٧١ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٩)

* إن المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات والتي انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ علي أنه ليس للسلطات الجمركية حق تقاضي رسوم أو ضرائب واردة من الهيئة الضامنة وذلك علي المركبات أو الأجزاء المكونة لها أو المستوردة مؤقتاً إذا لم تكن قد أخطرت الهيئة المذكورة بعدم الوفاء بشروط تراخيص الاستيراد المؤقت خلال سنة من تاريخ انقضاء صلاحية هذا الترخيص، والبند السادس من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم الإفراج المؤقت عن السيارات عن أنه (عند انتهاء صلاحية دفتر المرور يقوم قسم السيارات في الجمرک بإخطار النادي الضامن بخطاب موصي عليه يعلم الوصول للإفادة عن مصير السيارة ويخطر قسم السيارات الإدارة العامة بصورة من هذا الخطاب..... إذا انقضي عام علي إخطار النادي الضامن دون الوصول إلي نتيجة يطالب النادي بخطاب موصي عليه يعلم الوصول بتوريد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة علي السيارة...." مفاده أن المشرع حدد إجراءات المطالبة بالرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عن المركبات التي يفرج عنها مؤقتاً بموجب دفتر مرور دولي بأن أوجب علي مصلحة الجمارك أن تبادر خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الدفتر أن تخطر الهيئة الضامنة بذلك حتي تحدد موقفها من السيارة التي أدخلت البلاد بهذا النظام بحيث إذا تقاعست مصلحة الجمارك عن اتخاذ هذا الإجراء خلال الميعاد المضروب سقط حقها في المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة.

(الطعن رقم ٦٥٤ - لسنة ٦٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوي أن المصلحة المطعون ضدها قامت بمعاينة البضاعة المستوردة محل التداعي وقدرت الرسوم الجمركية المستحقة عنها وتم سدادها بمعرفة صاحبها - الطاعن - بيد أنها أعادت تقدير البضاعة مرة أخرى استرشاداً بالبيان الجمركي رقم ٣٢٧٣ في ٢٠٠٠/٢١/١٠ دون أن تقدم هذا البيان، كما لم تقدم مستند سعري معاصر يتفق مع نفس المنتج مخالف للقيمة الواردة بفاتورة البضاعة المقدمة من الطاعن حتي يمكن إخضاع ذلك لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فإن إعادة المصلحة تقدير قيمة هذه الرسالة، وما ترتب عليه من تقاضيها رسوم جمركية أخرى ودون أن يثبت بالأوراق أن هناك خطأ أو سهو وقع من أحد موظفيها أو غش من جانب الطاعنة ومهددة بذلك الفواتير المقدمة من الأخيرة للتدليل علي قيمتها الفعلية يكون قد تم دون مبرر، وإذ سايرها في ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠ - لسنة ٧٣ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١١)

* لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى تناضلت مصلحة الجمارك مع المستورد في شأن الرسوم الجمركية علي البضائع المستوردة ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو منها فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلي خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً باتاً فلا يحل لها من بعد مطالبته باستحقاقها لرسوم أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضائع بها لمساسها بحقوق الغير كما أنه من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الدعوي والموازنة بين الأدلة المطروحة عليها لتأخذ بما تظمن إليه وتطرح ما عداه وأن عمل الخبير لا يدعو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوي يخضع لتقديرها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها في فهم واقع الدعوي وتقدير أدلتها قد أقامت قضاءها علي الأخذ بما خلص إليه الخبير في تقريره من عدم أحقية مصلحة الجمارك مطالبة الشركة المدعية "المطعون ضده بصفته" بفرق الرسوم الجمركية محل التداعي لكونها قد قامت بسداد ضرائب ورسوم جمركية في ٢٠٠٠/٧/١٢ وفقاً لما انتهى إليه مأمور التعريف علي النحو المبين كما قامت بسداد فروق ضرائب ورسوم جمركية في ٢٠٠٠/١٢/٩ عند الإفراج عن الرسالة من الدائرة الجمركية بناء علي ما انتهى إليه مدير المجمع بشأن المناقضة الصادرة من إدارة المراجعات في ٢٠٠٠/٧/١٢ قبل الإفراج عن الرسالة، وذلك بعد إضافة مصاريف التخليص وكافة المصاريف الإدارية المتعلقة بعملية التصدير ومصاريف التحميل ومصاريف الشحن والتأمين والتفريغ إلي قيمة الفاتورة تعاقداً. للوصول إلي القيمة CIF سيف ولما كان ما خلص إليه الخبير في ذلك سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعنون بصفاتهم بسبب الطعن جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام النقض، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠١ - لسنة ٧٣ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٦/١١)

* البين من وقائع الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه أن المصلحة المطعون ضدها عدلت الرسوم الجمركية علي الرسالة استناداً إلي إضافة فارق التحسين استرشاداً برسائل أخرى مشابهة - دون أن تكون متطابقة - وفق زعمها رغم خلو الأوراق مما يفيد تطابقها فإنه لا يجوز لها الارتكاز إلي هذا السبب في زيادة أية رسوم جمركية سيما لم تدع المطعون ضدها بوجود خطأ أو سهو وقعت فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٣٢ - لسنة ٧٣ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

* من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا دفع أمام محكمة الموضوع بالتقادم تعين عليها من تلقاء نفسها أن تبحث مدي توافر شروطه

القانونية بما في ذلك مدته وما قد يعترضها من وقف أو انقطاع، وأن سريان التقادم لا يبدأ إلا من وقت استحقاق الدين وفقاً لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدني، فإذا كان الدين يستحق الأداء علي أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة له إلا من وقت حلولها ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعة منها علي سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى، إذ إن كل قسط يعتبر ديناً مستقلاً بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك علي نحو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، فإذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير في دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط، فإن التقادم لا يسري بالنسبة للأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها الأصلية لأن اشتراط حلولها عند التأخر في دفع أي قسط إنما هو شرط في مصلحة الدائن فلا يضار به تقديم مبدأ سريان التقادم، وأن حوالة الحق يترتب عليها بمجرد انعقادها انتقال ذات الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفعات فيجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بنفس الدفعات التي كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل، وذلك وفقاً لنص المادة ٣١٢ من القانون المدني ولما كان التشريع الجمركي جاء خلواً من النص علي مدة لتقادم الضرائب والرسوم الجمركية، ومن ثم فإن هذه المدة تخضع لأحكام القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، وعلي ذلك يتقادم الحق في المطالبة بالضرائب والرسوم الجمركية بمضي خمس سنوات. لما كان ذلك، وكان دين مصلحة الجمارك المحال إلي المطعون ضدها قد تم الاتفاق مع الطاعن علي تسديده علي ثمانية أقساط ربع سنوية تبدأ في ١٩٩٣/٥/٤ وتنتهي في ١٩٩٤/٤/١ وفقاً للثابت من نموذج طلب التقسيط الصادر من مصلحة الجمارك بتاريخ ١٩٩٣/٥/١، وبما يكون معه بداية سريان التقادم هو ١٩٩٤/٥/١، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بهذا الدين قد تمت في ٢٠٠١/٥/٧، فإنه يكون قد سقط بالتقادم قبل حوالة للمطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٢ وقد جاءت الأوراق خلواً من ثمة إجراء قاطع لهذا التقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه باعتبار تاريخ حوالة الحق هو تاريخ لاستحقاق الدين ورتب علي ذلك احتساب بداية التقادم من هذا التاريخ، فإنه يكون قد أقام قضاءه علي قاعدة لا أساس لها في القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٩ - لسنة ٧٤ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/٨)

٤٩- ثانياً - البضائع الممنوعة :

تنص المادة ١٥ من قانون الجمارك علي أن " تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة " .

وقد يكون المنع مطلقاً أو نسبياً، فإذا كان مطلقاً فإنه يحظر استيراد أو تصدير البضاعة، أما إذا كان نسبياً فإن صلاحية استيراد البضاعة أو تصديرها يتوقف علي توافر شروط معينة.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن النص في المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أنه يعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح بإستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط يدل علي أن البضاعة الممنوعة إما أن تكون غير مسموح بإستيرادها أو تصديرها في ذاتها وعلي وجه الإطلاق، فلا يجوز الترخيص أصلاً بإدخالها إلي البلاد أو إخراجها منها إلا لإعتبارات تتصل بحماية المصلحة العليا للمجتمع، وإما أن يخضع عبور السلعة للحظر الجمركي لقيود أو شروط معينة بحيث لا يسمح بإدخالها إلي البلاد أو إخراجها منها إلا بعد إستيفائها، كما هو الشأن فيما يتطلبه المشرع من ضرورة الحصول علي ترخيص قبل إستيراد أو تصدير بعض السلع أو ضرورة عرضها قبل الإفراج عنها علي جهات معينة، وكان مؤدي ما نصت عليه المادة ١٢٦ من ذات القانون علي أن الجمارك أن تبيع البضائع التي مضي عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة. وتسري أحكام الفقرة الأولى علي الأشياء التي يتركها المسافرين في المكاتب الجمركية، والمادة ١٣٠ منه علي أن يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتي. ... ويودع باقي ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص بإستيرادها بعد إستقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة في خزانة الجمارك وعلي أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة أما البضائع المحظور إستيرادها فيصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة، أن للجمارك الحق في بيع أية بضائع مضي علي وجودها في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة أربعة أشهر بما في ذلك الأشياء التي يتركها المسافرين في المكاتب الجمركية، سواء أكانت هذه البضائع مرخص بإستيرادها أو محظور إستيرادها لذاتها أو لعدم إستيفاء شروط الإستيراد علي النحو السالف بيانه، ومن ثم لمصلحة الجمارك الحق في بيع أية سلعة وردت إلي البلاد بالمخالفة لشروط ترخيص إستيرادها متي مضي عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة ويصبح الباقي من ثمنها بعد توزيع حاصل البيع بالترتيب المنصوص عليه في المادة ١٣٠ سالفة الذكر حقاً للخزانة العامة ولا يتعارض ذلك مع الحق المخول لها بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧١ في المادة ١٨ منه، يعرض الأمر علي وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية للإذن بالمصادرة إذ لا ينسخ هذا القرار حق الجمارك المنصوص عليه في المادة ١٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا يعد قيداً علي أحكامه وبالتالي فإن الجمارك بالخيار في هذه الحالة بين أن تطلب الإذن بمصادرة البضاعة عملاً بالقرار المشار إليه، أو تتريث حتي تمضي فترة الأربعة أشهر المنصوص عليها في قانون الجمارك ثم تستعمل حقها في بيع تلك البضاعة

وتوزيع حصيلة البيع طبقاً لأحكامه، لما كان ما تقدم وكان الثابت في الدعوي أن ترخيص الإستيراد الصادر لكل من المطعون ضدهم كان عن سيارة نقل مرسيدس، في حين أن السيارات الواردة لحسابهم من الخارج كانت سيارات ماجيروس وهي بهذه المثابة لا تطابق تلك المرخص لهم بإستيرادها، فتعتبر سيارات محظورة إستيرادها، وإذ لم يحصل المطعون ضدهم علي إذن بإستيرادها أو إعادة تصديرها خلال الأربعة أشهر التالية لورودها، فقد حق للطاعة بيعها وتوزيع حصيلة البيع وفق ما تقدم^(١).

وقد إنقسم الفقه في صدد تحديد مدلول (المنع) الوارد في المادة ١٥ من قانون الجمارك، فذهب رأي صوب قصر جريمة التهريب غير الضريبي علي السلع الممنوعة منعاً مطلقاً وإخراج السلع الممنوعة منعاً نسبياً من نطاق التهريب الجمركي والمعاقبة علي ارتكابها بموجب العقوبات المقررة لذلك في قوانين الاستيراد والتصدير، ويستند أنصار هذا الرأي الي الحجج الآتية^(٢):

(أ) أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك لم تستحدث التجريم بالنسبة لتهريب البضائع الممنوعة ولكنها أكدت حكماً قرره تشريع سابق هو قانون التهريب الجمركي الملغي، وكانت المادة الأولى منه تحدد محل التهريب غير الضريبي بأنه " الأصناف الممنوع إستيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة في الاستيراد أو التصدير "، وقد عدل المشرع عن العبارة الأخيرة، واستبقى النص علي البضائع الممنوعة^(٣).

(ب) أن المشرع قد ميز بين المنع والتقييد، فوضع للفصل الثالث من الباب الأول عنواناً هو " المنع والتقييد " ثم عرف البضاعة الممنوعة في المادة ١٥ منه، كما وضع للبضاعة المقيدة تعريفاً مختلفاً.

(ج) إن الأعمال التحضيرية لقانون الجمارك تؤكد إنصراف نية الشارع الي قصر الحكم علي السلع المحظورة دون المقيدة إذ جاء بالملذكرة الإيضاحية أن مفهوم التهريب الجمركي في قانون الجمارك ربطه المشرع بمعايير محددة تضمنتها المادة ١٢١، فخرجت من عداد التهريب حالة إدخال بضائع الي أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الاستيراد والتصدير، إكتفاء بما تضمنته هذه القوانين واللوائح من أحكام خاصة. بينما ذهب جانب آخر من الفقه صوب سحب مدلول المنع الوارد في المادة ١٥ من قانون الجمارك علي المنع المطلق أو النسبي، ويستند ذلك الي الحجج الآتية^(٤):

(١) أنظر نقض مدني في ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٢١ سنة ٥٣ قضائية.

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٥، ص ١٨١ وما بعدها.

(٣) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة، ص ١٠١.

(٤) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤٢، ص ٩٢١ ؛ الدكتور أمال عبد الرحيم عثمان: المرجع السابق، بند ٥٤٦، ص ٧١٢ وما بعدها.

١ - أن قانون الجمارك الجديد لم يحذف عبارة مما أورده القانون السابق بشأن تعريفه للتهريب، بل أنه استعمل عبارة مغايرة تشمل البضاعة الممنوعة والمقيدة في ذات الوقت - ولو كان المشرع يريد قصر محل التهريب على البضائع الممنوعة فحسب لاكتفي بعبارة " البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها " .

٢ - إن إدخال أو إخراج البضائع في حالة المنع النسبي يترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها المشرع بتجريم أفعال التهريب الجمركي. وإننا نتجه صوب ما ذهب إليه الرأي الأخير، ونري أن طبيعة المصالح الجديرة بالحماية في حالتنا المنع المطلق والنسبي واحدة، وهي تحقيق سياسات وأهداف اقتصادية وإجتماعية، ولو كان المشرع قد استهدف قصر هذه الحماية على حالة المنع المطلق لنص على ذلك صراحة، والقاعدة الأصولية تقضي بأنه " لا إجتهد في مورد النص " (١).

٥٠- تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا:

* تقضي المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأنه لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل إتمام الاجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها، ومفاد ذلك أن هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ إستحقاقها، وبالتالي فإنها تكون معلومة المقدار وقت الطلب في المعنى المقصود في المادة ٢٢٦ من القانون المدني، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار في حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير. - ليس من شأن المنازعة في إستحقاق الطاعة - مصلحة الجمارك - للمبلغ المطالب به - الرسوم الجمركية - دون مقداره وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - ما يصح معه القول بأن المبلغ المطالب به غير معلوم المقدار وقت الطلب، ما دام أنه ثبت إستحقاق الطاعة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ الفوائد الي تاريخ الحكم النهائي مخالفاً في ذلك نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني، فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٢٢٢ ص ١٤٢٥)

* عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك التهريب بنصها على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع من

(١) يسوي المشرع الفرنسي بين البضائع الممنوعة منعاً مطلقاً أو مقيداً.
أنظر

الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو إرتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع". وقد جري قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله الي نوعين : أحدهما يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، والآخر يرد علي بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلع الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو علي الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض - مثلي الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر ". لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها علي أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة وقد كانت سبائك الذهب من البضائع التي حظر الترخيص بإستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه " وقد ثبت للمحكمة علي النحو الذي ثبت بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفي حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قادماً عبر الباخرة من الخارج وأنه ضبط بالمياة الإقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج "، ولما كان المتهم لم يقدم دليلاً علي أنه حصل علي ترخيص لإستيراد

الذهب المضبوط الذي بلغ وزنه حوالي ثمانية كيلو جرام ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً. ويكون الحكم المستأنف إذ قضى ببرائته علي غير أساس من الواقع أو القانون، وبعد أن بين ثبوت إقتراف الطاعن جريمة الإستيراد بغير ترخيص أورد أن محكمة أول درجة أسست قضاءها ببراعة المتهم من التهمة الأولى علي عدم توافر نية التهريب لديه، وأنه قد ثبت أن المتهم إستورد كمية الذهب المضبوط دون إذن إستيراد علي خلاف القانون - ومن غير المتصور عقلاً أن تنصرف نية المتهم إلي تقديم هذا الذهب الي رجال الذهب لدفع الرسوم الجمركية عليه عند خروجه من الدائرة الجمركية - إذ أن مجرد إظهاره لرجال الجمارك كفيل بمصادرته طالما غير مأذون له بإستيراده ومن ثم يكون الواضح أن المتهم قصد تهريب الذهب المضبوط معه ومجرد حيازة المتهم لهذا الذهب وهو بداخل الدائرة الجمركية دون أن يكون مصرحاً له بإدخاله يعد محاولة منه للتهريب وبالتالي يكون الحكم المستأنف في غير محله فيما قضى به من براءة المتهم من التهمة الأولى. لما كان ذلك، فإنه يعتبر في حكم التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية في الخزنة الخاصة بالطاعن الموجودة في المكان المخصص له علي السفينة التي يتولي قيادتها والتي تراكي بها علي أحد أرصفة ميناء الأسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة طبقاً لما نص عليه الشارع إعتباراً لأن من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريب الوقوع ولو لم يتم للمهرب ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون.

(نقض جنائي في ٢١ أبريل سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٢١٤ سنة ٤٥ قضائية)

* من حيث أنه لما كان من المقرر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وكان الطاعن ينعي في أسباب طعنه بما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن البضاعة المدعي بتهريبها قد استوردت لإستعمال قوات الطوارئ الدولية وأدخلت الي البلاد بطريقة مشروعة مما ينفي عن الواقعة صفة التهريب الجمركي المؤثم قانوناً - ولما كان التصرف في البضاعة بعد ذلك بالمخالفة لنظام الإعفاءات الجمركية - يخرج عن نظام المسؤولية الجنائية - إذ لم يقرر له الشارع في المادتين ١١٨، ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ سوي مجرد جزاء مالي يفرض بقرار من مدير الجمرک المختص وينفذ بطريقة الحجز الإداري وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن يكون علي غير أساس مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً.

(نقض جنائي في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٣٢٧١ سنة ٥٧ قضائية)

* النص في المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أنه يعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح بإستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد

البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط يدل علي أن البضاعة الممنوعة إما أن تكون غير مسموح باستيرادها أو تصديرها في ذاتها وعلي وجه الإطلاق، فلا يجوز الترخيص أصلاً بإدخالها إلي البلاد أو إخراجها منها إلا لإعتبارات تتصل بحماية المصلحة العليا للمجتمع، وإما أن يخضع عبور السلعة للحظر الجمركي لقيود أو شروط معينة بحيث لا يسمح بإدخالها إلي البلاد أو إخراجها منها إلا بعد إستيفائها، كما هو الشأن فيما يتطلبه المشرع من ضرورة الحصول علي ترخيص قبل إستيراد أو تصدير بعض السلع أو ضرورة عرضها قبل الإفراج عنها علي جهات معينة، وكان مؤدي ما نصت عليه المادة ١٢٦ من ذات القانون علي أن الجمارك أن تبيع البضائع التي مضي عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة..... وتسري أحكام الفقرة الأولى علي الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية، والمادة ١٣٠ منه علي أن يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتي..... ويودع باقي ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد إستقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة في خزنة الجمارك وعلي أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزنة العامة أما البضائع المحظور إستيرادها فيصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزنة العامة، أن للجمارك الحق في بيع أية بضائع مضي علي وجودها في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة أربعة أشهر بما في ذلك الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية، سواء أكانت هذه البضائع مرخص باستيرادها أو محظور إستيرادها لذاتها أو لعدم إستيفاء شروط الإستيراد علي النحو السالف بيانه، ومن ثم لمصلحة الجمارك الحق في بيع أية سلعة وردت إلي البلاد بالمخالفة لشروط ترخيص إستيرادها متي مضي عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة ويصبح الباقي من ثمنها بعد توزيع حاصل البيع بالترتيب المنصوص عليه في المادة ١٣٠ سالفة الذكر حقاً للخزنة العامة ولا يتعارض ذلك مع الحق المخول لها بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧١ في المادة ١٨ منه، يعرض الأمر علي وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية للإذن بالمصادرة إذ لا ينسخ هذا القرار حق الجمارك المنصوص عليه في المادة ١٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا يعد قيداً علي أحكامه وبالتالي فإن الجمارك بالخيار في هذه الحالة بين أن تطلب الإذن بمصادرة البضاعة عملاً بالقرار المشار إليه، أو تتريث حتي تمضي فترة الأربعة أشهر المنصوص عليها في قانون الجمارك ثم تستعمل حقها في بيع تلك البضاعة وتوزيع حصيلة البيع طبقاً لأحكامه، لما كان ما تقديم وكان الثابت في الدعوي أن ترخيص الإستيراد الصادر لكل من المطعون ضدهم كان عن سيارة نقل مرسيدس، في حين أن السيارات الواردة لحسابهم من الخارج كانت سيارات ماجيروس وهي بهذه المثابة لا تطابق تلك المرخص لهم باستيرادها، فتعتبر سيارات محظورة إستيرادها، وإذ لم يحصل المطعون ضدهم علي إذن باستيرادها

أو إعادة تصديرها خلال الأربعة أشهر التالية لورودها، فقد حق للطاعنة بيعها وتوزيع حصيلة البيع وفق ما تقدم.

(نقض مدني في ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٢١ سنة ٥٣ قضائية)

* من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت علي انه " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوع " فقد دلت بذلك - علي ما جري به قضاء محكمة النقض في شأن تفسير هذه المادة - علي أن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محللة إلي نوعين نوع رد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضائع بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد علي بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرض الشارع في هذا الشأن.

(نقض جنائي في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ قضائية)

* لما كانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت علي " أنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أي جهة فلا يسمح ما لم تكن مستوفيه للشروط المطلوبة " وكانت المشغولات الذهبية من البضائع التي وضع الشارع قيودا علي استيرادها وإدخالها إلي البلاد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة فإنها بذلك تعتبر من البضائع الممنوعة ويكون إدخالها للبلاد تهريبا لها من النوع الثاني وفقا لمادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر ويكون القضاء بإدانة المطعون ضده بجريمة استيراد المشغولات الذهبية علي خلاف الأوضاع المقررة قانونا لازمه القضاء بالإدانة عن جريمة تهريبها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتبرئه المطعون ضده من جريمة تهريب المشغولات تأسيسا علي أن هذه المشغولات كانت ظاهرة للعيان وعدم توافر الطرق غير المشروعة وانتفاء القصد الجنائي وهو قول إن صح بالنسبة لبضائع غير الممنوعة أو للقضاء بالبراءة في حالة التهريب الجمركي من النوع الأول الذي يقصد به التخلص من أداء الضريبة فإنه لا يستقيم مع النوع الثاني من التهريب في شأن البضائع الممنوعة الذي يتحقق باستيرادها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا وإذ لم يفتن الحكم إلي هذه الحقيقة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جنائي في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ قضائية)

* لما كان جريمة التهريب الجمركي المؤتممة بالمادتين ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا قوامها فعل مادي واحد هو إدخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق الفقرة

الأولي من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد وهي جريمة التهريب الجمركي التي قضى ببراءة المطعون ضده وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فعنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة.

(نقض جنائي في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ قضائية)

* المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك في الرسم المستحق علي البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها، فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس في القانون العام ولا في القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك الخطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفسكك من الرسم متي كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم.

(نقض جنائي في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٠ قضائية)

* * *

الفصل الثاني مكان التهريب الجمركي

٥١- تمهيد:

الأصل في جريمة التهريب الجمركي أن تقع علي حدود الدولة الجمركية، فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فلا تقع جريمة التهريب الجمركي^(١). وتطبق علي جريمة التهريب الجمركي قواعد قانون العقوبات من حيث المكان، فإذا وقع السلوك الإجرامي كله أو جزء منه في الإقليم المصري خضع الجاني لقانون الجمارك أيأ كانت جنسيته أو مكان تواجده.

٥٢- مكان وقوع جريمة التهريب الجمركي :

نظراً لأهمية تحديد المكان الذي تقع فيه جريمة التهريب الجمركي، لذا فقد أثر المشرع أن يورد تحديداً للمناطق التي يمكن أن تقع فيها هذه الجريمة.

٥٣- أولاً- الإقليم الجمركي :

يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً (المادة الأولى من قانون الجمارك).

ومعني ذلك أن الإقليم الجمركي هو إقليم الدولة بحدوده السياسية، وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان هذا الإقليم سواء في البر أو البحر أو الفضاء الجوي^(٢).

٥٤- ثانياً- الخط الجمركي :

ويقصد به الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطأً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة (المادة الثانية من قانون الجمارك).

(١) وإن كان من الممكن في هذه الحالة أن تكون جريمة أخرى هي " إخفاء المواد المهربة ".

أنظر الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، بند ٨٦ ص ٢٣٧.

(٢) أنظر

MOLERAC (J.): " Traité de Legislation douanlère". Paris , 1930 , p. 107 , No. 92

ونظراً لوقوع قناة السويس بصفقتها داخل إقليم الدولة فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يتصور وقوع تهريب جمركي فيها^(١)، إلا أن الطبيعة الخاصة لهذا الممر المائي والتي تتمثل في عبور سفن أجنبية، قد تحمل بضائع أو سلع أجنبية الصنع من الممكن أن تكون مسرحاً لعمليات تهريب من هذه السفن التي داخل أراضي الجمهورية، لذلك قد اعتبر المشرع صفتي قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة خطأً جمركياً شأنه شأن الخطوط الجمركية الواقعة على حدود الدولة. ولا تطبق الإجراءات الجمركية إلا على السفن التي تمر من داخل القناة إلى خارجها أما السفن التي تنقل البضاعة من إحدى صفتي القناة إلى الأخرى فلا تخضع لأية قيود جمركية، لأنها إنتقال للبضائع داخل أجزاء من إقليم الدولة^(٢). ونظراً لأن السفن الأجنبية العابرة لقناة السويس تمر بصفة عابرة ولا تنقل البضائع المحملة بها إلى الإقليم المصري، لذلك فإنه لا يجوز فرض ضرائب جمركية عليها، وإن كان من الممكن تحصيل رسوم نظير الخدمات التي تقدم لهذه السفن حال مرورها في قناة السويس.

٥٥- ثالثاً - الدائرة الجمركية :

هي النطاق الذي يحدده وزير الخزانة لكل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه (المادة الرابعة من قانون الجمارك)^(٣).

٥٦- رابعاً - نطاق الرقابة الجمركية :

من المفترض أن يكون نطاق الرقابة الجمركية محدداً بالخط الجمركي ولا يتعداه إلى خارج حدود هذا الخط. بيد أن المشرع قرر في قانون الجمارك أن

(١) تعتبر مياه قناة السويس مياه داخلية وليست مياه إقليمية - كما لا تعتبر بحراً لأنها وحدة إقليمية مستقلة بذاتها عن البحرين الأبيض والأحمر الذين تربط كل منهما بالآخر.

أنظر الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، بند ٥٧٣ ص ٤٩٥.

(٢) كانت المادة ٤٤٢ من قانون مصلحة الجمارك تنص على أن البضاعة التي تعبر القناة لا تعد مهربة متى ثبت أنها من حاصلات سيناء وأنها متجهة إلى الشاطئ الغربي أو أنها من حاصلات الدولة غربي القناة إذا كانت متجهة إلى الضفة الشرقية أو كانت بضاعة أجنبية سددت عنها الضرائب الجمركية من قبل، وقد أغفل قانون الجمارك الحالي النص على هذا الحكم لعدم جدواه لأن البضاعة في الحالات المتقدمة لا تخضع للضريبة الجمركية.

أنظر الاستاذ مصطفى رضوان: التهريب الجمركي والنقدي. القاهرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٩٧٠، ص ١٨ وما بعدها.

(٣) أصدر وزير المالية القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك في بعض الاختصاصات ومنها تحديد الدائرة الجمركية.

يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به.

أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه (المادة الثالثة من قانون الجمارك^(١)). وترجع علة وجود نطاق الرقابة الجمركية الى صعوبة اكتشاف جرائم التهريب التي تتم بسرعة داخل الطرق والمسالك الوعرة، مما أدى الى صعوبة فرض الرقابة عليها، ومن ثم فقد اقتضي الامر وجود منطقة محددة علي الحدود البرية والبحرية لتسهيل عمل رجال الجمارك في كشف جرائم التهريب وضبط البضائع المهربة في هذا المكان، ويصطدم نص قانون الجمارك الخاص بتحديد نطاق الرقابة الجمركية بثمانية عشر ميلاً مع القرار الجمهوري الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٨٥ والذي يقضي بتحديد عرض البحر الإقليمي بإثني عشر ميلاً، كما يصطدم مع إتفاقية يني المنعقدة في سنة ١٩٥٨ التي تنص علي عدم جواز إمتداد المنطقة الملاصقة الي أبعد من إثني عشر ميلاً تقاس من الخط الأساسي الذي يبدأ منه الخط الإقليمي للدولة الشاطئية^(٢). ويمكن فض هذا التعارض بين قانون الجمارك من ناحية

(١) تنفيذاً للمادة الثالثة من قانون الجمارك أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٥٧ لسنة

١٩٦٣ بتحديد نطاق الرقابة الجمركية البري، وحدد هذا القرار هذا النطاق كما يلي:

(أ) الحدود الشمالية: ٤ كيلو مترات الي الداخل من ساحل البحر الابيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - ادكو - مريوط).

(ب) الحدود الجنوبية: جميع المنطقة الواقعة بين جنوبي مدينة الشلال وعلي إمتداد عرض ٢٤ درجة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

(ج) الحدود الشرقية:

(١) ٤ كيلومترات الي الداخل من ضفة القناة الغربية في المنطقة الممتدة بين بورسعيد والسويس.

(٢) جميع منطقة سيناء.

(٣) جميع منطقة الصحراء الشرقية والممتدة شرقاً علي طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس الي الحدود السياسية الفاصلة بين جمهوريتي مصر والسودان وغرباً علي حدود محافظات الوجه القبلي حتي أسوان ثم نهر النيل جنوباً حتي الحدود السياسية.

(د) الحدود الغربية: جميع منطقة الصحراء الغربية والممتدة من الحدود السياسية غرباً الي الحدود الغربية للدلتا علي طول الطريق الصحراوي من الاسكندرية الي القاهرة ثم علي إمتداد الحدود الغربية لمحافظة الوجه القبلي حتي أسوان علي إمتداد مجري النيل جنوباً حتي الحدود السياسية. كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الجمارك في بعض الاختصاصات ومنها تحديد نطاق الرقابة الجمركية البري وفقاً لمقتضيات الرقابة.

(٢) أنظر الدكتور حامد سلطان: المرجع السابق، بند ٧٦٤ ص ٧٨٩.

والقانون الصادر بتحديد البحر الإقليمي بإثني عشر ميلاً طبقاً لاتفاقية ينبي من ناحية أخرى بإعتبار قانون الجمارك الصادر سنة ١٩٦٦ لاحقاً للقانون الخاص بالتصديق علي إتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨، ولما كان كلا من النصين في مرتبة واحدة، فإن النص اللاحق ينسخ السابق، ولذلك فإنه لا تثريب علي القاضي إن هو طبق قانون الجمارك في هذه الحالة.

٥٧- التهريب الجمركي داخل منطقة الرقابة الجمركية :

إذا كانت المنطقة الملاصقة والتي تمتد لستة أميال لا تعتبر ضمن الحدود السياسية للدولة، وبالتالي ينحسر عنها سلطان الدولة وقانونها كقاعدة عامة - فقد صار التساؤل حول مدي حق الدولة في تطبيق قانون الجمارك علي جرائم التهريب الجمركي التي تقع داخل المنطقة الملاصقة.

فذهب جانب من الفقه صوب قصر حق الدولة في العقاب علي جريمة التهريب الجمركي علي البحر الإقليمي دون المنطقة الملاصقة، ذلك أن إمتداد قانون العقوبات الي المنطقة الملاصقة يؤدي الي إيجاد بحر إقليمي آخر لأغراض تتعلق بقانون الجمارك وهو ما يتنافي مع مفهوم وحدة البحر الإقليمي^(١)، لذلك فإن سلطان الدولة علي المنطقة الملاصقة لا يزيد عن حقها في الرقابة الوقائية علي ارتكاب جريمة التهريب الجمركي في المنطقة الملاصقة بما يستتبعه ذلك من عدم خضوع هذا الفعل لقانون العقوبات المصري لخروجه عن نطاق السلطان المكاني له^(٢).

بينما يذهب رأي آخر يتفق ورأينا الي أن قانون الجمارك لم يستعمل عبارتي البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، ولكنه أشار في المادة الثالثة الي "نطاق الرقابة البحري"، وحدده بثمانية عشر ميلاً بحرياً هي مجموع مساحتي البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، ومفاد هذا النص هو التسوية بن البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة^(٣)، كما نصت المادة ٢٧ من قانون الجمارك علي أنه "لموظفي الجمارك حق الصعود الي السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة ولهم أن يستعينوا في هذا الصدد بموظفي السلطات

(١) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد: المرجع الاسبق، ص ١٠٨.

(٢) أنظر الدكتورة آمال عثمان: المرجع السابق، بند ٥٣٣ ص ٦٩٧.

(٣) انتهى القضاء الإيطالي الي نفس هذه النتيجة، فساوي بين حق الدولة علي بحرهما الإقليمي وحقها في المنطقة الملاصقة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الجمارك، وجاء بالحكم أن الغاية من تحديد نطاق الرقابة علي هذا النحو هو إنشاء بحر إقليمي واسع يكفل حماية الحقوق المالية للدولة وصيانتها من الاخطار الناشئة عن التقدم في حق الملاحة بعد أن لوحظ عدم كفاية الحدود المقررة في القانون الدولي للبحر الإقليمي.

أنظر نقض إيطالي سنة ١٩٥٢ - مشار اليه في مؤلف الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٣٧، ص ١٦٦ وما بعدها.

الأخري. وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع وإقتياد السفينة الي أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء".

وظاهر هذا النص يفيد أن المشرع المصري أخضع كافة جرائم التهريب الجمركي التي تقع في المنطقة الملاصقة لقانون الجمارك المصري شأن الجرائم التي تقع في البحر الإقليمي^(١)، ولا تقتصر سلطات الدولة في هذا الصدد علي الإجراءات الوقائية فقط، بل تمتد لتشمل الإجراءات القضائية التي يقتضي قانون الجمارك تنفيذها بما في ذلك سلطة القبض والتفتيش وما يتبعها من اجراءات خاصة بتحريك الدعوي الجنائية في جرائم التهريب الجمركي.

٥٨- تطبيقات من أحكام النقض:

* تعتبر قناه السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخله في نطاق الدائرة الجمركية، وهي صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها، فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه اعتمادا علي هذه اللائحة علي دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة علي اعتبار أنها ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(نقض جنائي في ٣٠ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٦١٣ ص ٧٣٦)

* أخضع المشرع الدائرة الجمركية - نظراً الي طبيعة التهريب الجمركي - لاجراءات وقيود معلومة - منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الاشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

* يبين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها وما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات في خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل " البحر المالح " والحدود الفاصلة بين القطر المصري والبلاد المجاورة له تعتبر خطأً جمركياً للجمارك. أما منطقة الرقابة فهي دائرة مغلقة وأكد اغلاقها القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والمواني الذي حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤٣ ص ٩٢٢.

* الميناء المؤقت للسد العالي علي ضفتي النيل شرقاً وغرباً وان لم أن يعين صراحة دائرة جمركية إلا بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من مدير الخزنة المعمول به اعتباراً من ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ إلا أن وزير الخزنة حدد بقراره رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ من نطاق الرقابة الجمركية البري جميع المنطقة الواقعة جنوبي مدينة الشلال وعلي امتداد خط عرض ٢٤٥ وبين الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان، ولما كان الميناء المؤقت للسد العالي يقع جنوبي خط العرض الذي تقع عليه مدينة الشلال، فإنه يدخل ضمن نطاق الرقابة الجمركية.

(نقض جنائي في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

* يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به في ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ أنه : " يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن الخط الجمركي " هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة - جمهورية مصر العربية - والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطأ جمركياً قناه السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناه وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الي مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزنة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه.

(نقض جنائي في ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨)

* البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركي الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضمناً قناه السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناه، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري الي ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة. ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٢٥٣٤ سنة ٥٩ قضائية)

* حيث أنه يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضمناً قناه السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بهذه القناه.

(الطعن رقم ١٧٧٨٣ - لسنة ٧٠ جنائي - تاريخ الجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٥)

الباب الثاني أركان جريمة التهريب الجمركي

٥٩- تمهيد وتقسيم :

تقوم جريمة التهريب الجمركي علي ركنين اثنين، هما الركن المادي والركن المعنوي. أما الركن المادي للجريمة فهو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس. وبغير هذه الماديات الملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان. وأما الركن المعنوي فهو يضم العناصر النفسية للجريمة، وهو يمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها.

وعلي هذا فإننا سنعالج هذا الموضوع من خلال فصلين، نفردهم الأول للركن المادي، والثاني للركن المعنوي.

* * *

الفصل الأول الركن المادي

٦٠ - تمهيد وتقسيم :

للركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون أصلاً جرائم بغير ركن مادي، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورة، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم أنه يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم.

ولما كانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك تقضي بأن التهريب الجمركي قد يقع بادخال أو إخراج بضاعة دون دفع الضريبة الجمركية المستحقة أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة، لذا فإن التهريب الجمركي قد يكون ضريبي ويرد على ضريبة جمركية مفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها، أو غير ضريبي إذا ورد على بعض البضائع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر الذي فرضه الشارع في هذا الشأن. كما أن التهريب قد يقع فعلاً بادخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة، وقد يقع حكماً بأن يكون سلوك الجاني من شأنه أن يجعل ادخال البضاعة أو إخراجها وشيك الحدوث.

لذلك فإننا سنتناول في هذا الفصل ثلاثة موضوعات نخصص لكل منها مبحثاً على النحو التالي:

- ◆ المبحث الأول : جريمة التهريب الضريبي.
- ◆ المبحث الثاني : التهريب الحكومي.
- ◆ المبحث الثالث : التهريب غير الضريبي.

* * *

المبحث الأول التهريب الضريبي الحقيقي

٦١- نص قانوني :

تنص المادة ١/١٢١ من قانون الجمارك علي أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو اخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها.... " .

٦٢- تمهيد وتقسيم :

تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بأحد الأفعال الآتية :

أولاً : إدخال البضائع الي إقليم الدولة أو اخراجها منه.

ثانياً : أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة.

ثالثاً : عدم أداء الضرائب الجمركية.

٦٣- (أولاً) إدخال البضائع الي إقليم الدولة أو إخراجها منه :

ويقصد به إجتياز البضاعة الحدود الجمركية للدولة إياباً أو ذهاباً، ويتخذ السلوك الاجرامي عادة صورة النشاط الايجابي، إذ لا يتصور أن يقوم نشاط الجاني علي فعل سلبي.

ولم يشترط المشرع أن يقع السلوك المادي في هذه الصورة بأسلوب معين فكل فعل إرادي من شأنه إدخال البضاعة أو إخراجها يعتبر مؤثماً، فسواء قام الجاني بنقل البضاعة عبر الحدود بالطريق البري عن طريق السيارات أو الدواب، أو بحراً عن طريق شحنها بالسفن، أو جواً عن طريق الطائرات، أو عن طريق إرسالها بواسطة البريد، كل هذه الطرق تحقق وقوع فعل إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة^(١).

أما إذا كان فعل الجاني نتيجة ظروف طارئة لا قبل له بها، كدخول طائرة المجال الجوي المصري نتيجة ظروف جوية، فإن سلوكه لا يحقق فعل إدخال البضاعة المؤثم في قانون الجمارك^(٢).

(١) أنظر

F. Goyet: 8è éd par MARCEL Rousselet & PIERRE APLANG & JAQUES Patin: Droit Penal Special , Paris ,Sirey , 1972 , p. 980 .

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٢٣ ص ١٤٧.

٦٤- (ثانياً) أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة :

إشترطت المادة ١٢١ من قانون الجمارك أن يكون إدخال البضائع الى الجمهورية أو إخراجها منها " بطرق غير مشروعة ". والطريقة غير المشروعة هي تلك التي تتعارض مع التزام قانوني واجب الإلتباع، سواء كان مصدر هذا الإلتزام مستمداً من تشريع^(١)، (كقانون الجمارك أو قانون العقوبات أو غيرهما من القوانين)، أو لائحة أو قرار صادر من وزير المالية أو غيره من الوزراء، أو قرار إداري صادر من مدير مصلحة الجمارك المختص^(٢).

ويستوي أن تكون الطرق غير المشروعة مجرد مخالفة للإجراءات القانونية أو الادارية الواجبة الإلتزام، أو أن تصل الى حد الوسائل الاحتيالية، أو أن تقترن بجريمة أخرى كالتزوير أو النصب. وقد تكون الوسيلة غير المشروعة متمثلة في نشاط إيجابي من الجاني وذلك باخفاء البضائع سواء في الامتعة أو الملابس أو جسم الانسان عن طريق ابتلاعها (كالمخدرات) أو إخفائها في أماكن حساسة أو في جسم الحيوان كتهريب المخدرات والذهب في بطون الجمال، أو التسلل من طريق لا يوجد به منفذ لرجال الجمارك، أو الرحيل بسفينة بها بضائع دون الحصول علي إذن السفر.

أما في حالة النشاط السلبي فإن الجاني قد يلجأ الي عدم تقديم الاقرار الخاص بالبضاعة أو باخفاء مصدرها، أو باخفاء أي بيان تقتضي الاجراءات الجمركية الواجبة اتباعه. علي أنه إذا تمكن شخص من إدخال بضاعة الي إقليم الدولة ولم يؤد عنها الضريبة الجمركية، وكان ذلك راجعاً الي خطأ من رجال الجمارك تمثل في عدم تقدير قيمة الضريبة تقديراً صحيحاً، أو إعفاء البضاعة من الجمارك في غير حالات الاعفاء المقررة قانوناً، وسكت صاحب البضاعة وخرج ببضاعته التي لم يؤد عنها ضريبة جمركية لسبب يتعلق بخطأ وقع فيه غيره، فإنه لا يسأل جنائياً عن جريمة التهريب الجمركي، لأن نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك إشترط أن يكون التهريب بطرق غير مشروعة.

٦٥- (ثالثاً) عدم أداء الضريبة الجمركية :

يكتمل تحقق الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي باقتران توصل الجاني بوسيلة غير مشروعة الي إدخال بضائع الي إقليم الدولة مع عدم أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه. ويستوي في قيام الجريمة أن يتم التخلص من

(١) نص قانون الجمارك في الباب الثالث منه في المواد من ٣١ - ٥٨ علي الإلتزامات المتعلقة بنقل البضائع، كما نص في الباب السابع في المواد من ١١٤ الي ١٢٠ علي بعض الأفعال التي تقع بالمخالفة للإلتزامات التي نص عليها في الباب الثالث من القانون.

(٢) عرفت محكمة النقض الطرق غير المشروعة بأنها تلك التي تتم علي خلاف القانون. أنظر نقض جنائي في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٤١ ص ٦٢.

كل مبلغ الضريبة المستحقة أو من بعضه فقط، سواء كانت هذه الضريبة أصلية أو إضافية أو تعويضية. ويجب أن يكون إمتناع الجاني عن دفع الضريبة راجع الي سلوك الجاني، فإذا كان عدم أدائها راجع الي أسباب أخرى لا قبل له بها فإن الركن المادي للجريمة لا يكتمل.

ولا يشكل فعل التهرب من دفع الضريبة الجمركية إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه والمنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون الجمارك جريمة تهريب جمركي، وذلك لأن هذا الفعل لا يعدو أن يكون مخالفة إدارية تفرض الغرامة فيه علي المخالف بقرار من مدير الجمارك المختص^(١).

وإذا تبين أن الجاني قد خالف الاجراءات الجمركية إلا أنه قد سدد مبلغ الضريبة بواسطة وكيل عنه قبل إدخال البضائع أو إخراجها، فلا يكتمل النشاط المادي للجاني ولا تشكل الواقعة جريمة تهريب جمركي.

ولا يحول دون وقوع جريمة التهريب الضريبي قيام الجاني بدفع قيمة الضريبة المستحقة بعد ضبطه دون سداد الضريبة الجمركية بعد إدخال البضاعة أو إخراجها إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون سداداً لاحقاً لتمام الجريمة لا يحول دون المعاقبة عن الجريمة، وإن كان ذلك السداد - في أغلب الأحيان - يكون مبرراً لتنازل مصلحة الجمارك عن تحريك الدعوي العمومية قبل المتهم والتصالح معه بشأنها.



- (١) تنص المادة ١١٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ من قانون الجمارك علي أن " تفرض غرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه وذلك في الأحوال الآتية:
- ١ - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لانظمة الجمارك.
 - ٢ - إدخال البضائع الي الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية.
 - ٣ - الاستيراد عن طريق البريد للفاقات مقللة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقات البريدية.
 - ٤ - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات".

المبحث الثاني التهريب الضريبي الحكمي

٦٦ - صور التهريب الضريبي الحكمي :

يتضمن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ثلاث صور للتهريب الجمركي

الحكمي هي :

أولاً : تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة (المادة ٢/١٢١).

ثانياً : استرداد الضرائب الجمركية المدفوعة أو الشروع في استردادها (المادة ١٢٣).

ثالثاً : التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها (المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية).

وسوف نتناول فيما يلي كل صورة من هذه الصور بالشرح والتحليل.

٦٧ - (أولاً) تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب

الجمركية المستحقة :

تنص المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك علي أن " كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ^(١) ".

والأفعال السالف ذكرها في الفقرة السابقة تشكل في مجملها سلوكاً مادياً يستهدف اجتياز الحدود الجمركية دون دفع الضرائب المستحقة علي البضائع،

(١) هذه الفقرة من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ - منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرراً - الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨ .

وكانت هذه الفقرة قد استبدلت قبل ذلك بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرراً (أ) الصادر في ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ . وكان نص المادة علي النحو التالي " يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " .

ومن ثم فإنها لا تبلغ مبلغ التهريب الجمركي الضريبي التام، ولذلك فإنها ليست سوى شروع في جريمة التهريب الجمركي، لأنها تؤدي - وبالضرورة في حالة عدم ضبطها - الي دخول البضاعة أو إخراجها دون تحصيل قيمة الضرائب المستحقة عليها.

والأفعال المنصوص عليها في المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك وردت علي سبيل المثال لا الحصر، وأية ذلك ما نص عليه المشرع من عبارة " أو ارتكاب أي فعل آخر". وبرغم أن هذه الأفعال لا تشكل وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات سوى شروع في جريمة تهريب ضريبي جمركي، إلا أن المشرع قد أثر أن يرفعها الي مرتبة الجريمة التامة^(١).

ويترتب علي اعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٢١ من قانون الجمارك جريمة تامة أن الشروع في ارتكابها يعاقب عليه، إذ أن القاعدة العامة أن الشروع في الجناح غير معاقب عليه إلا بنص، وقد نصت المادة ١٢٢ من قانون الجمارك علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو علي الشروع فيه. الخ " (٢).

ويلاحظ أن مضي المتهم بتقديم مستندات أو فواتير مزورة في سلوكه الإجرامي والتوصل الي نقل البضاعة الي الداخل أو الخارج دون دفع الضريبة الجمركية المستحقة يؤدي الي تحقيق توافر الارتباط بين جريمتي تقديم فواتير أو مستندات مزورة (تهريب حكومي) وإدخال بضائع أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون أداء ضريبة جمركية (تهريب حقيقي) ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويتعين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات الحكم بعقوبة واحدة، هي العقوبة المقررة لأشدهما، ولما كانت الجريمتان منصوص عليهما في المادة ١٢١ فقرة ١، ٢ من قانون الجمارك والعقوبة المقررة لأي منهما منصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك وهي الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن العقوبة التي توقع علي المتهم في هذه الحالة هي عقوبة واحدة وهي المقررة لأي من الجريمتين^(٣).

٦٨ - (ثانياً) استرداد الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها أو الشروع في استردادها :

نص المادة ١٢٣ المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ من قانون

(١) أنظر نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٣.

(٢) أنظر عكس هذا الرأي. .

الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤٥ ص ٩٢٩.

(٣) أنظر بحثنا في: مجال رقابة محكمة النقض علي تقدير توافر الارتباط بين الجرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة. مجلة المحاماه، العددان الخامس والسادس، مايو سنة ١٩٩١، السنة الحادية والسبعون، ص ٤٥ وما بعدها.

الجمارك علي أن " تسري أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٢٢) من هذا القانون علي كل من استرد بطريق الغش أو التزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، ويكون التعويض عادلاً مثلي المبلغ موضوع الجريمة "، ولم تكن هذه الجريمة معاقبا عليها قبل عام ١٩٥٥، ولذلك فقد كانت الدولة تقتصر علي مطالبة المتهم باسترداد الضرائب الجمركية باعادة سدادها الي الخزنة العامة مرة أخرى.

بيد أن تشريع سنة ١٩٥٦ تضمن لأول مرة تجريم الإسترداد غير المشروع للضرائب الجمركية، وقد تأكد هذا الاتجاه في المادة ١٢٣ من قانون الجمارك الحالي.

ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين هما :

٦٩ - (العنصر الأول) الإسترداد :

يتكون هذا العنصر من فعلين متميزين هما :
فعل الإسترداد، وأن يكون ذلك بطريق الغش أو التزوير.

**** فعل الإسترداد:**

و يقصد به استيلاء الجاني علي كل أو بعض ما سبق سداده أو أدأؤه الي مصلحة الجمارك من ضرائب ونحوها سواء كان الجاني هو الذي قام بدفع هذه المبالغ أم غيره. فيكفي في سلوك الجاني أن يؤدي في النهاية الي استرداد قيمة الضرائب بعد سدادها الي مصلحة الجمارك واعادتها الي الجاني.

**** أن يتم الإستيلاء بطريق الغش أو التزوير :**

كان المشرع قبل تعديل المادة ١٢٣ من قانون الجمارك يحيل الي المادة ١٢١ منه في بيان الوسائل غير المشروعة، وكانت المادة ١٢١ تنص علي حالة تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب المستحقة كلها أو بعضها، وقد وردت الوسائل غير المشروعة في المادة ١٢١ سالفة الذكر علي سبيل المثال لا الحصر.

بيد أن المادة ١٢٣ المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ تنص علي أن يكون الإسترداد بطريق الغش أو التزوير، وبذلك فإن المشرع قد حصر طرق الأسترداد في حالتين فقط دون سواهما، وهما اما الغش أو التزوير.

أما إذا استرد الممول الضريبة الجمركية أو جزء منها عن طريق أخطاء إدارية راجعة لخطأ من أحد الموظفين المختصين، فلا يتحقق السلوك المادي المتمثل في الوسيلة غير المشروعة، حتي لو كان المسترد علي علم بحدوث الخطأ من جانب الجهات المختصة.

٧٠- (العنصر الثاني) محل الإسترداد :

سبق لنا أن أوضحنا أن الامتناع عن دفع الرسوم الجمركية لا يعتبر واقعة مؤثمة في القانون الحالي، ولذلك فإن نطاق التجريم في المادة ٢٣ من قانون الجمارك مقصور على الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، وبذلك يبين أن مجال التجريم في القانون الحالي أكثر إتساعاً من القانون السابق.

والأصل أن المبالغ المدفوعة لحساب الضريبة الجمركية لا تعتبر ضريبة جمركية، ولذلك فإن قانون التهريب الجمركي الملغى لم يكن يعاقب عليها، وإن كان جانب من الفقه يري أنها تعتبر تهريباً عن طريق ادخال البضاعة الي البلاد بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية عليها^(١)، إلا أن التشريع الحالي قد عاقب عليها وجعل حكمها مماثل لحالة استرداد الضرائب الجمركية^(٢).

٧١- (ثالثاً) التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها :

تنص المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الاعفاءات الجمركية علي أنه^(٣) " مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

(أ) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات أو إستعمالها في غير الأغراض التي تقرر الاعفاء من أجلها.

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفات المعمول بها في تاريخ السداد، ويسري هذا الحظر لمدة:

- (١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٩٣١ وما بعدها.
- (٢) من المتصور إمكانية استرداد الضرائب الجمركية في نظام " الدورباك " وهو نظام يهدف الي تشجيع الصناعات المحلية علي التصدير الي الخارج، إذ تقضي المادة ١٠٢ من قانون الجمارك برد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها علي المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة الي الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير الي منطقة حرة أو إعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ أداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات إستعمال الاصناف المستوردة في إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة.
- (٣) صدر هذا القانون في ١٩٨٦/٨/٢١ ونشر في الجريدة الرسمية في يوم اصداره - العدد رقم ٣٤ تابع، وقد استبدلت البنود أرقام أ، ب، ز من المادة التاسعة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ - المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (مكرر) في ١٦ أبريل ١٩٩٦.

١ - خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الالية والأجهزة المتطورة التي يصدر بتحديدھا قرار من وزير المالية.

٢ - عشر سنوات لباقي الأشياء المعفاة.

ويعتبر التصرف قبل مضي أي من المدينين المشار اليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهريباً جمركياً، ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المشار اليها في البند (١ أو ٢) حسب الأحوال التصرف في الشيء المعفي دون سداد الضرائب والرسوم سائلة الذكر.

(ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التي تحصل بسبب التصرف في الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها في غير الغرض المعفاة من أجله علي قيمة الضرائب التي تم الإعفاء منها.

(ج) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب، ولا تعفي إلا إذا نص عليها صراحة.

(د) لا تشمل الإعفاءات الجمركية الاثاث ما لم ينص علي ذلك صراحة.

(هـ) تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الاجراءات الجمركية الكفيلة بالرقابة علي المناطق الحرة.

(و) يحظر الافراج من الجمارك عن السجائر والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقاً عليها طابع " البندول " أو العلامة المميزة الدالة علي إعفائها من هذه الضرائب. ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في المحال العامة تهريباً جمركياً.

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الاصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله.

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات علي النحو المشار اليه في الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليا في المادة (١١٨) من قانون الجمارك، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك " .

ولم تكن هذه الصورة من صور التهريب معاقبا عليها قبل صدور القانون الحالي، ولذلك فقد ثار التساؤل آنذاك عما إذا كان هذا الفعل يشكل صورة من صور التهريب من عدمه ؟ فذهب رأي صوب التفرقة بين فرضين :

الأول : أن تكون نية الاستعمال علي وجه مخالف لما روعي عند تقدير الضريبة قائمة في ذهن الشخص في هذا الوقت، وعندئذ تقوم الجريمة إذا توافرت عناصرها الاخرى.

وذلك لأن تضليل رجال الجمارك بالنسبة للغرض الذي من أجله إستوردت السلعة أو صدرت لا يختلف في شيء عن تضليلهم بالنسبة لكميتها أو قيمتها أو مصدرها أو منشؤها مادام الغرض قد اتخذ معياراً تتحدد علي أساسه الضريبة الجمركية.

والثاني: أن تكون هذه النية قد طرأت من بعد، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة تهريب جمركي رغم أن القانون يرتب علي الاستعمال الجديد في بعض الحالات زوال الاعفاء ويوجب أداء الضريبة الجمركية. ويكتمل النشاط المادي في هذه الجريمة بالنسبة للفقرة (أ) لحظة التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية المستحقة عن الاشياء المعفاة، ولا يكتمل هذا النشاط وقت دخول هذه الاشياء البلاد، حتي لو أضرر الجاني وقت إدخالها نية التصرف فيها في غير الأغراض التي تقرر الاعفاء من أجلها.

وينطوي التصرف المنصوص عليه في المادتين ٤/٩٨ من قانون الجمارك ٩٠ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية علي نوعين من التصرفات :

الأول : هو التصرف المادي الذي يؤدي الي اتلاف الاشياء أو تبديدها أو اهلاكها. الثاني : يتضمن التصرف القانوني المتمثل في انشاء حق ملكية علي الاشياء المعفاة أو المتمتعة بتخفيضات في الضريبة الجمركية. بيد أن ذلك لايشمل باقي التصرفات القانونية الاخرى كرهن هذه الأشياء أو ترتيب حق عيني عليها كحق الانتفاع أو الاستعمال أو الامتياز أو الاختصاص.

وفي كل الحالات ينبغي ان يكون التصرف سواء كان مادياً او قانونياً راجعاً الي ارادة المتصرف وليس الي اهماله، فلا يجوز كقاعدة عامة في قانون الجمارك مسألة الشخص عن التهريب الجمركي نتيجة لاهماله. ويتحقق النشاط المادي في الفقرة.

(و) لحظة عرض السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في المحال العامة. كما يكتمل النشاط المادي في الفقرة

(ز) في اللحظة التي كان يتعين فيها علي الجاني إمساك الدفاتر أو التلاعب فيها بعدم القيد فيها. ويبدو أثر تحديد وقت إكتمال النشاط المادي للجريمة في بدء سريان مدة التقادم^(١).

(١) يبدأ حساب المدة التي تنقضي بها الدعوي الجنائية من يوم وقوع الجريمة بصريح النص فلا يهم تاريخ إكتشافها أو العلم بها، وتحديد يوم وقوع الجريمة مسألة موضوعية لارقابة لمحكمة النقض عليها.

أنظر نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٣٠٧.

المبحث الثالث

التهريب غير الضريبي

٧٢- نص قانوني :

تنص المادة ١٢١ من قانون الجمارك علي أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلي الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ".

٧٣- علة التجريم :

تختلف صور العدوان علي المصالح الاساسية للدولة، فبينما نجد بعض الجرائم تشكل إضراراً بالمصلحة الاقتصادية المباشرة في صورة تهريب من الضريبة المستحقة علي البضائع المستوردة أو المصدرة^(١)، فإننا نجد صورة أخرى من الاضرار تتمثل في إنتهاك قيود الحظر التي تفرضها الدولة علي بعض البضائع إما لاسباب سياسية أو أمنية أو صحية أو إجتماعية أو غيرها من أنواع المصالح الاخرى التي تهدف الدولة الي بقائها بمنأى عن المساس بها^(٢).

٧٤- عناصر الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط يتمثل في إدخال الجاني بضاعة أو إخراجها من البلاد خرقاً للحظر المفروض في هذا المجال، ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريق مشروع أو غير مشروع. ولذلك فإن هذه الجريمة تقع حتي لو أقر الحائز للبضاعة المحظور دخولها بحيازتها، كما أنها تقع من باب أولي لو أخطأ الموظف المختص فلم يتبين أنها محظور إستيرادها^(٣).

(١) يري جانب من الفقه أن كافة حالات التهريب الجمركي لها طابع إقتصادي ومن ثم فليس هناك ما يدعو الي التفرقة بين التهريب الجمركي الاقتصادي والتهريب الجمركي الضريبي.

أنظر الدكتور محمد عوض: المرجع السابق، بند ١٥، ص ١٣٨ ؛ الدكتور آمال عثمان: المرجع السابق، بند ٥٥٢، ص ٧٢٠ وما بعدها ؛ وأنظر عكس هذا الرأي الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤٥ ص ٩٢٨.

(٢) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد: المرجع السابق، ص ١٦.

(٣) أنظر أمثلة في القضاء الفرنسي :

وعلي هذا فلا يجوز لمن يستورد بضاعة محظور إستيرادها أن يحتج بأنه قد سلك الطريق الطبيعي لاستيرادها، فالنشاط المادي يكتمل بتوافر فعل دخول البضاعة أو إخراجها في وجود حظر لاستيرادها أو تصديرها، ولا عبرة بما إذا كانت البضاعة ذات نفع عام أو ليس لها ضرر علي الصحة أو الاخلاق فإعتبارات الحظر متروك تقديرها لسلطات الدولة وفقاً للظروف التي تمر بها.

٧٥- تطبيقات من أحكام النقض:

* تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ علي التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك، وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتماً الي ما دون الشروع من الاعمال التي يقصد بها الوصول الي التهريب وإن لم يصل الي البدء في التنفيذ.

(نقض جنائي في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٢٨٥ ص ١٠٢٩)

* المراد بإخفاء البضاعة في معنى التهريب الجمركي هو حجبها من المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً - عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع. يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة هي أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك إفتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمراً مباحاً. وإذ كان القانون قد أقام هذه القرينة في حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتي يثبت العكس فذلك علي تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفي للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه. ولما كان ما نسب الي المطعون ضده أنه أخفي السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب، فإن فعله يخرج حتماً من نطاق التائيم والعقاب.

(نقض جنائي في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٢٩٠ ص ٣٣٤)

* إن وقوع أفعال التهريب الحكمي أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد في القانون تهريباً، كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلاً أو شريكاً وراء هذه الدائرة تهريباً إلا إذا توافر - فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ، ولا يعتبر كذلك إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة في حكم المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة علي مال تنتزع حيازته من صاحبه، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة، ولا كذلك في جريمة التهريب .

(نقض جنائي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢١٥٦ ص ٢٩٠)

* جري قضاء محكمة النقض في تفسير قوانين التهريب الجمركي بعامة والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بخاصة علي أنه لا تعد حيازة السلع من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً وراء الدائرة الجمركية، تهريباً إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدي حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور.

(نقض جنائي في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٣٢)

ص ١٠٩)

* متي كانت الطاعة " مصلحة الجمارك " لا تدعي أنها أقامت الدليل علي عدم تسديد الرسوم الجمركية علي الادخنة المضبوطة، بل جاء نعيها قاصراً علي القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الإثبات، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه رداً صريحاً، حين بين أن هذا القانون وهو الذي يحظر إستيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبي المعروف بالطرابلسي ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملاً من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر في تاريخ لاحق لواقعة الدعوي فلا يجري عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعي خلاف هذا الأصل هو المكلف قانوناً بإثباته. ومن ثم فإن النعي علي الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعيناً رفضه.

(نقض جنائي في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٥٣٠ ص ٦٤٩)

* ينقسم التهريب الجمركي من جهة محله - وهو الحق المعتدي عليه - الي نوعين : نوع يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد علي منع بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن. وفي كلا النوعين، إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤتممة أن تجعل إحتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع في الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجري عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد وقد إفترض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها إخفاء البضاعة عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية يدل علي ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحكمي معطوفة علي الفقرة الاولى المتعلقة بالتهريب الفعلي تالية في الحكم مرتبطة بها في المعني بحيث لا يصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك ولو صح أن التهريب الحكمي هو ما يقع في أي مكان ولو بعد إجتياز الحظر الجمركي لما كان بالشارع

حاجة الي النص علي التهريب الفعلي ومن ثم فإن تجريم إخفاء البضائع بوصفه تهريباً لا يتصور إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية وكانت في القوانين الاخرى المشار إليها في ديباجته بشأن الادخنة الممنوعة.

(نقض جنائي في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٢٩٠ ص ٣٣٤)

* المراد بإخفاء البضاعة في معنى التهريب الجمركي هو حجبها من المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً - عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع. يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك قد أتت بقاعدة عامة هي أن يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك إفتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمراً مباحاً. وإذ كان القانون قد أقام هذه القرينة في حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتي يثبت العكس فذلك علي تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفي للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه. ولما كان ما نسب إلي المطعون ضده أنه أخفي السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب، فإن فعله يخرج حتماً من نطاق التأثيم والعقاب.

(نقض جنائي في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٢٩٠ ص ٣٣٤)

* جري قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك علي أن المراد بالتهرب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو لا يقع فعلاً أو حكماً إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية، وعلي ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً - لا يعد في القانون تهريباً، كما لا يعد إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة في حكم المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة علي مال تنتزع حيازته من صاحبه، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة، ولا كذلك جريمة التهريب. ومن ثم فإن حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه.

(نقض جنائي في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدي عليه - إلي نوعين: نوع يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد علي منع بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه

الشارع في هذا الشأن. ولما كان الثابت مما أورده الحكم في مدوناته أن الطاعن قد أدخل السيارة موضوع الإتهام عن طريق جمرك العريش، طبقاً لنظام الإفراج المؤقت وبترخيص ينتهي أجله في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٧ فإن إدخالها علي تلك الصورة يكون قد تم في حدود القانون، وبالطريق المشروع وينتفي في الواقعة وصف التهريب الجمركي، وتضحي بذلك بمنأى عن التآثيم الجنائي المنصوص عليه في المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت علي أنه "يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة". وقد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣، ويبين من إستقراء نصوصه أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها في الحالات وبالشروط التي حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها، وتوجب تلك الأحكام إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذي بينته المادة ١١٩ من هذا القانون، فإن الواقعة المسندة إلي الطاعن بإبقائه السيارة في البلاد بعد الفترة المرخص له بها لا تعدو أن تكون في حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوي.

(نقض جنائي في ١٣ يونية سنة ١٩٧١ طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدي عليه - إلي نوعين، نوع يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد علي منع بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت علي أنه "يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة". وكانت المادة ١١٨ قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها علي أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها في الأحوال الآتية ".... ٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد علي عشرة جنيهاً". وجري نص المادة ١١٩ من القانون علي أن "تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار

من مدير الجمرك المختص ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة والمدير العام في هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها وتحصل الغرامة بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإداري وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات ". لما كان ما تقدم، وكان يبين من إستقراء نصوص القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ المنطبق علي واقعة الدعوي أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها في الحالات وبالشروط التي حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها، وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذي بينته المادة ١١٩ منه، فإن الواقعة المسندة إلي المطعون ضدهما بإبقائهما السيارة في البلاد بعد الفترة المرخص بها لا تعدو أن تكون في حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بمصادرة السيارة - موضوع الإتهام - فإنه يكون مخطئاً في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم إختصاص المحاكم بنظر واقعة الدعوي وهو ما يتسع له وجه الطعن.

(نقض جنائي في ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣)

* عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك التهريب بنصها علي أن يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التهريب من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع وقد جري قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة علي ان المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله الي نوعين : أحدهما يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها والآخر يرد علي بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها

أو إخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤتممة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب مأربه. ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص في فقرتها الأولى علي أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر". لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها علي أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة وإذ كانت سبائك الذهب من البضائع التي يشملها حظر الترخيص باستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فإنه يعتبر في حكم، التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية في الخزانة الخاصة بالطاعن الموجودة في المكان المخصص له علي السفينة التي يتولي قيادتها التي تراكبي علي أرصفة ميناء الاسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة طبقاً لما نص عليه الشارع إعتباراً بأن من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون.

(نقض جنائي في ٢١ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٢١٤ ص ٣٤٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لجريمة التهريب الجمركي موضوع التهمة الاخيرة المسندة الي الطاعنة، وإنتهي الي ثبوتها في حقها مستدلاً علي ذلك بأدلة سائغة تمثلت فيما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من ضبط السبائك الذهبية موضوع هذه الجريمة موزعة في حقائبها وإحداها مخفأة أسفل ثوب من ثيابها بداخل الحقيبة الأولى ومن خلو الاقرار الجمركي المحرر بمعرفتها من أية إشارة الي وجود هذه السبائك في حوزتها بالاضافة الي ما تضمنته هذا الاقرار من أنها لا تحمل معها ما يستحق عليه رسوم جمركية - وهو ما تتوافر به أركان هذه الجريمة كما هي معرفة به قانوناً. ذلك أن المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب الجمركي بنصها علي أن "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر في حكم

التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع ". وقد جري قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله الي نوعين : أحدهما يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد علي بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن. وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بإتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاصة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتاز الدائرة الجمركية، بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الاغلب الاعم من الاحوال، فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة التامة، ولو لم يتم للمهرب ما أراده. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت "تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة". وإذا كانت سبائك الذهب موضوع الجريمة من البضائع التي يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لآحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فإنه يعتبر في حكم التهريب ما صاحب تلك السبائك من جانب الطاعة من إخفائها عن أعين رجال الجمارك وعدم تضمينها إقرارها الجمركي ثمة إشارة إليها الي جانب تعويلها في الإفلات من التفتيش علي جواز سفر زوجها الدبلوماسي.

(نقض جنائي في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١١٠٤ ص ٦٣٠) * وحيث أن البين من الأوراق أن الدعوي الجنائية قد رفعت علي الطاعن بوصف أنه: (أولاً) هرب البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بأن أدخلها الي البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بطرق غير مشروعة. (ثانياً) استورد البضائع المبينة وصفاً وقيمة بالتهمة الاولى بأن أحضرها من الخارج قبل الحصول من وزارة التجارة علي ترخيص بإستيرادها وبالمخالفة للإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد. وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥، ١٣، ١٥، ٢٨، ٣٠، ٤٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبالمادتين ١، ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥. ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم الطاعن مائة جنيه والمصادرة وبتعويض جمركي يعادل مثلي الضرائب الجمركية. وإذا عارض فقضت بقبول

المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً، فاستأنف الطاعن وقضت محكمة ثاني درجة - بحكمها المطعون فيه - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - قد عرفت التهريب بنصها علي أنه : " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع ". وقد جري قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - في تفسير هذه المادة علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وينقسم التهريب الجمركي من جهة محله الي نوعين : نوع يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد علي بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن. وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد. وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال - أي كانت - عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعاً للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع. وعلي ذلك فإن وقوع أفعال التهريب الحكمي أي كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد في القانون تهريباً، كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أم شريكاً - وراء هذه الدائرة تهريباً إلا إذا توافرت، فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ .

(نقض جنائي في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٨٨ ص ٩٠٩)

* لما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب في فقرتها الاولى علي أنه " يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية واخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون

أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"، كما نصت في فقرتها الثانية المستبدلة بالمادة الأولى من القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أنه "يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة، واذ كان مناط تطبيق هذه الاحكام في حق الطاعنين يقتضي استظهار ان السبائك الذهبية المضبوطة اجنبية الصنع وأن حيازتهم لها كانت بقصد الاتجار فضلاً عن ثبوت العلم بأنها مهربة وهو ما افترضته المادة ١٢١ في فقرتها الثانية اذا لم يقدم الحائز المستندات الدالة علي سداد الرسوم الجمركية. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الافعال التي قارفها الطاعنون مما يعد تهريباً بالمعنى المتقدم، ولم يبين ان كانت تلك الافعال تندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فان الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(نقض جنائي في ٩ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٧٥ ص ٣٦)

* من حيث أنه لما كان من المقرر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وكان الطاعن ينعي في أسباب طعنه بما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن البضاعة المدعي بتهريبها قد استوردت لإستعمال قوات الطوارئ الدولية وأدخلت الي البلاد بطريقة مشروعة مما ينفي عن الواقعة صفة التهريب الجمركي المؤثم قانوناً - ولما كان التصرف في البضاعة بعد ذلك بالمخالفة لنظام الإعفاءات الجمركية - يخرج عن نظام المسؤولية الجنائية - إذ لم يقرر له الشارع في المادتين ١١٨، ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ سوي مجرد جزاء مالي يفرض بقرار من مدير الجمرك المختص وينفذ بطريقة الحجز الإداري وكان الحكم المطعون فيه قد إلتم هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن يكون علي غير أساس مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً.

(نقض جنائي في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٣٢٧١ سنة ٥٧ قضائية)

* من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت علي انه "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوع" فقد دلت بذلك - علي ما جري به قضاء محكمة النقض في شأن تفسير هذه المادة - علي أن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محلة إلي نوعين نوع رد علي الضريبة

الجمركية المفروضة علي البضائع بقصد التخلص من أداها ونوع يرد علي بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرض الشارع في هذا الشأن.

(نقض جنائي في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ قضائية)

* لما كان البين من مطالعة الاوراق ان الحكم الابتدائي قضي ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته فقضت محكمة ثاني درجة بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا علي ان الحكم المستأنف لم يفصل في الدعوي المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة علي واقعة الدعوي قد نصت في فقرتها الاولى علي انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب علي تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم انها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض " كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته علي انه " ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها او مثلي الضرائب المستحقة ايها اكثر وفي جميع الاحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او أجرت فعلا لهذا القصد ". وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض واجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه واذا كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود بالتعويض المدني للخزانة جبرا للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين ان يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة، القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل

الخزانة العامة ولا يقتضي بها الا علي مرتكبي الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة في تقدير الحدود التي رسمها القانون ولانها لا تقوم الا علي الدعوي الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسري في شأنها احكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه هذا ومن جهة اخري ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب علي الجريمة فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالاً للاصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وان تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوي مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام انه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة راي الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية امام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتي رفع استئنافها كان علي المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب علي ذلك اثار قانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة اول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

(نقض مدني في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٧٦٦٠ لسنة ٦٠ قضائية)

* ضرائب جمركية - حيازة بضائع أجنبية - المادة ١٢١ والمادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

اعتبر المشرع حيازة بضائع أجنبية بدون تقديم الدليل علي سداد الضرائب المستحقة عليها جريمة جنائية معاقب عليها قانوناً متى كانت حيازتها بقصد الاتجار ورخص لوزير المالية أو من ينوبه في اجراء التصالح مع مرتكب الجريمة شريطة أن يقوم باداء مبلغ التعويض المقرر كاملاً.

(الطعن رقم ٨٥٢٧ لسنة ٤٥ ق - إدارية عليا - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب في فقرتها الأولى علي أنه يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلي الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وإذ كان مناط تطبيق هذه المادة في حق الطاعن يقتضي استظهار أن البضائع المضبوطة أجنبية الصنع وأن حيازته لها كانت بقصد الاتجار. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعني المتقدم، ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب. لما كان ذلك، وكان الحكم فوق ذلك لم يورد مضمون الأدلة التي استند إليها ومؤداها في إثبات هذه الأفعال مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٨٠٠ - لسنة ٦٦ مدني - تاريخ الجلسة ٢٢/٩/٢٠٠٥)

* وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والمكمل له عرض لجريمة التهريب الجمركي موضوع التهمة المسندة إلي الطاعن وانتهى إلي ثبوتها في حقه مستنداً علي ذلك بأدلة سائغة تمثلت فيما ثبت من محضر الضبط من أقوال المتهم أثناء تواجده بالدائرة الجمركية أقر بواقعة الضبط وأن التهمة ثابتة قبل المتهم من قيامه بإخفاء الساعات وقطع الغيار الخاصة بالساعات بين طيات الملابس في أركان حقائبه ودون أن يقدم إقراراً عنها قاصداً من ذلك إخفائها من أعين رجال الجمارك تهريباً من سداد الرسوم المستحقة عليها والمحكمة تبين قصد الاتجار في الأوراق من ضخامة الكميات المضبوطة وأن المتهم أجنبي سعودي الجنسية وقصد تهريبها للبلاد للاتجار فيها وأن اجتياز الدائرة الجمركية وقام بإخفاء المضبوطات قاصداً من ذلك التهريب من أداء الرسوم الجمركية عليها وهو ما تتوافر به أركان هذه الجريمة كما هي معرفة به قانوناً ذلك أن المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرضت التهريب الجمركي بنصها علي أن "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلي جمهورية مصر العربية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع " وقد جري قضاء محكمة النقض في تفسير هذه المادة علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال

البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله إلي نوعين أحدهما يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضائع بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد علي بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بإتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع باعتبار أن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب من الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة ومقامة ولو لم للمهرب ما أراده. لما كان ذلك، فإنه يعتبر في حكم التهريب ما صاحب قطع غيار الساعات المضبوطة من جانب الطاعن من إخفائها عن أعين رجال الجمارك وإنكاره لهم حيازتها ومروره علي الخط الأخضر بالدائرة الجمركية للإفلات من التفتيش ويكون ما ينعه الطاعن في هذا الصدد في غير محله ويكون الطعن غير مقبول موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤٣٠٠ - لسنة ٦٦ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٥)

* المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب في فقرتها الأولى علي أنه يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلي الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ". وإذ كان مناط تطبيق هذه المادة في حق الطاعن يقتضي إظهار أن البضائع المضبوطة أجنبية الصنع وأن حيازته لها كانت بقصد الاتجار. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعني المتقدم ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٨٠ فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٤٩٠ - لسنة ٦٧ مدني - تاريخ الجلسة ٦/٤/٢٠٠٦)

الفصل الثاني الركن المعنوي

٧٦- ماهية الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي :

لا تنشئ ماديّات الجريمة مسئولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر بالإضافة إليها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وجريمة التهريب الجمركي من الجرائم " العمدية " التي لا تتكامل إلا بتوافر الركن المادي المتمثل في عناصر النشاط الموثمة - والركن المعنوي المتمثل في النشاط النفسي المؤثم - ولذلك فإن الخطأ غير العمدى غير معاقب عليه في مجال " التهريب الجمركي " مهما أدي ذلك إلى إضرار بمصالح الدولة، إذ أن المشرع قد قدر قيمة هذا الضرر واستبعد تأثيم هذا النشاط^(١).

ومن المقرر أن تحديد توافر القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي أمر يدخل في اختصاص محكمة الموضوع بمنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى، غير أنه يتعين أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً، ومن ثم فإنه يجب على المحكمة أن تورد الدليل على قيامه لدى المتهم، فلا يكفي أن تستند إلى مجرد ضبط البضاعة لديه، لأن في ذلك انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض قيام القصد من واقع حيازة المتهم وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً.

بيد أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث عن هذا القصد استقلالاً مادام ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على قيامه^(٢).

٧٧- صور القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي :

يتمثل القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي في ثلاث صور هي:
(أولاً) : التهريب الضريبي الحقيقي (م ١/١٢١ من قانون الجمارك).
(ثانياً) : التهريب الضريبي الحكمي (المواد ٢/١٢١، ١٢٣، والمادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية).
(ثالثاً) : التهريب غير الضريبي.
وسوف نتناول كل منها بالشرح والتحليل :

(١) يسوي التشريع الفرنسي بين وقوع جريمة التهريب الضريبي عن طريق العمد أو الإهمال.

MERLE (Roger) & VITU (Andre): Op. Cit. , P. 534.

(٢) أنظر نقض ٣ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٦١ ص ٣٢٢.

٧٨- (أولاً) التهريب الضريبي الحقيقي (م ١/٢١) من قانون الجمارك :

يجب أن يتوافر في هذه الصورة عنصري العلم والإرادة، فينبغي أن يحيط الجاني علماً بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل الذي يأتيه الجاني ويتمثل في سلوكه الاجرامي، وتترتب على الفعل النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويربط بين الفعل والنتيجة مجموعة من الوقائع تقوم عليها علاقة السببية بينهما، كما يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية الاختيار.

وعلى هذا فإن تبين انتفاء العلم لدى الجاني بأن كان لا يعلم بوجود البضاعة الممنوعة بداخل حقيبة فأدخلها أو أخرجها منها، فإن عنصر العلم ينتفي وبذلك لا تكتمل أركان الجريمة كما لا يتحقق العلم إذا تبين أن الجاني الحائز لبضاعة لم يسدد عنها الضرائب الجمركية قد تجاوز بفعله الخط الجمركي ولم يكن يعلم بذلك إذ أن العلم بوجود الخط الجمركي عنصر لازم للعلم بالجهة التي أناط بها القانون تحصيل الضرائب الجمركية.

أما العلم بقانون الجمارك ونصوص التهريب الجمركي فهو علم مفترض لا سبيل الي نفيه بحسب الأصل، كما يعتبر علماً مفترضاً في هذا الحال كل ما يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير والقواعد الخاصة بحظر استيراد سلع معينة أو تصديرها.

٧٩- (ثانياً) التهريب الضريبي الحكمي :

(أ) بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية :

* * المادة (٢/١٢١) من قانون الجمارك بشأن تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة.
* * المادة (١٢٣) من قانون الجمارك بشأن استرداد الضرائب الجمركية المدفوعة.

* * المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الاعفاءات الجمركية والخاصة بالتصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها.

فإن القصد الجنائي المطلوب توافره هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن يحيط الجاني علماً بعناصر الواقعة الاجرامية المؤتممة، وأن ينتج نشاطه الإجرامي صوب ارتكاب الجريمة على النحو الموصوف بالنموذج الإجرامي للواقعة كما ورد في نص التجريم، كما يجب أن تكون إرادته معتبرة قانوناً، وذلك بأن يكون حراً مميزاً مختاراً.

وقد ثار خلاف في الفقه بشأن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢/١٢١) من قانون الجمارك وهي تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد

التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة، فذهب جانب من الفقه صوب إعتبار " قصد التخلص من الضرائب الجمركية " المنصوص عليه في هذه المادة "قصد خاص"^(١)، وعلة اشتراط هذا أن مجرد إخفاء البيانات أو العلامات أو تغييرها قد يكون لأسباب كثيرة ليس من بينها نية التخلص من الضريبة^(٢).

وإننا لا نذهب صوب ما إتجه اليه هذا الفريق من الفقه وذلك لأن نية التخلص من الضريبة هي جزء أساسي من تكوين عنصر العلم في القصد الجنائي العام في هذه الجريمة، إذ أن الجاني يستهدف أساساً بفعله التخلص من سداد الضريبة الجمركية، والمفترض أن القصد الخاص يكون عنصراً متميزاً عن القصد العام ولا يحل محله فالتخلص من الضريبة الجمركية هو عنصر أساسي من عناصر الركن المادي، ولذلك فإننا نرى مع جانب من الفقه أن هذه الجريمة لا تشترط سوى توافر " القصد الجنائي العام "^(٣).

ب- بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك المحكوم بعدم دستوريته :

كان المشرع قد استحدث تعديلاً تشريعياً بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ يقضي بافتراض علم الجاني بأن البضائع الاجنبية مهربة إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة. ويعتبر افتراض العلم " بمثابة قرينة قانونية بسيطة " ومرجع افتراض الشارع لهذه القرينة هو مراعاة الشارع أن في اثبات أن البضائع الاجنبية مهربة أمر عسير جداً.

وتعتمد القرينة القانونية علي فكرة " الاحتمال والرجحان " ويجعل الشارع الامر المحتمل أمراً ثابتاً^(٤)، ويتضح بذلك أن القرينة القانونية ليست ذاتها دليلاً، وإنما هي اعفاء من عبء الإثبات.

وقد أثار هذا النص انتقاد الفقه المصري، وذلك لأن هذه القرينة تخالف قرينة البراءة التي تضمنتها المادة ٦٧ من الدستور التي تنص علي أن " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه "^(٥).

(١) أنظر الدكتور احمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤٧ ص ٩٤٥.

(٢) أنظر الدكتور محمد كمال حمدي: جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب. الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ٦١.

(٣) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٥٩، ص ١٩٦ ؛ الدكتور آمال عثمان: المرجع السابق، بند ٥٥٩ ص ٧٣٢.

(٤) أنظر

GARRAUD (René) : " Traité Théorique et pratique de droit pénale Français ". Paris , Sirey , 1912 , T. 3 , No. 483 , P. 229.

(٥) أنظر فتحي عبد السلام ابراهيم ومحمد عبد الرحمن سرور: التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، ١٩٩١، بند ٢٤٤ ص ٤٧١.

ونظرا لما شاب نص المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك من عيب تمثل في عدم ارتكاز القرينة الواردة في هذا النص على أسس موضوعية، وهذا راجع لمبدأ افتراض البراءة، ومن ثم مجاوزتها لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في صلبه.

وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه تقتزن من الناحية الدستورية - ولضمان فاعليته - بوسائل اجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة اثباتا للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها.

وكان نص المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك - وعن طريق القرينة القانونية التي افترض بها ثبوت القصد الجنائي - قد أدخل بهذه الوسائل الاجرائية بأن جعل المتهم مواجهها بواقعة أثبتتها القرينة في حقه بغير دليل، ومكلفا بدحضها خلافا لأصل البراءة، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل. وكان هذا النص - وعلى ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن الحرية الشخصية ويناقض افتراض البراءة ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع، فانه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد (٤١) و(٦٩) و(٨٦) و(١٦٥) من الدستور.

ولذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة يوم الأحد ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية (دستورية) بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة^(١).

٨٠- (ثالثا) التهريب غير الضريبي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتطلب الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، وذلك بأن تتجه ارادة الجاني الي مقارفة النشاط المادي المؤثم المكون للركن المادي مع انصراف علمه الي عناصر الجريمة.

٨١- اثر الجهل أو الغلط في نفي القصد الجنائي :

إن القاعدة العامة تقضي بأنه إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلا فإن اعتذاره الجهل بالقانون ينفي

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٢ - صفحة ٤٧٤.

القصد الجنائي لديه، والاستحالة المقصودة هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون، وتجعل في غير استطاعته مهما بذل من حرص وعناية - أن يلم بأحكام القانون^(١).

والاستحالة المطلقة ليست سوي ثمرة للقوة القاهرة، ولذلك فإذا كان الجاني قد سافر بطريق البحر ومكث فيه فترة طويلة، وخالف بعض القوانين الجمركية التي استحال عليه العلم بمضمونها، ولم تقم السلطات الجمركية المختصة بوضع اللافتات أو الارشادات التي تتضمن القوانين الجديدة، وتبين فعلا استحالة العلم بالقوانين الجمركية الجديدة جاز اعتبار هذه الحالة من قبيل الاستحالة ولم يعد محل لإفترض العلم بالقانون.

بيد أن محكمة النقض قد استقرت علي أن الجهل بقانون الجمارك لا يصلح عذراً في نفي مسؤولية المتهم علي أساس زن الغلط فيه هو غلط في قانون عقابي بوصفه مكملاً لقانون العقوبات.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت بأن ما تثيره الطاعة من أنها لم تكن علي بيئة من استحقاق ضرائب جمركية علي ماكانت تحمله من سبائك ذهبية لا يؤثر في مسؤوليتها، لأن هذا الدفاع علي فرض صحته يكون غير منتج، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لايعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه علي وجهة الصحيح أمر مفترض من الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان، بيد أنه افتراض تمليه دواعي العمل لحماية مصلحة المجموع، ولذا فقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يجوز الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي^(٢).

اما اعتماد الجاني بأن التهريب الجمركي غير معاقب عليه فلا يؤثر في قيام القصد الجنائي لديه طالما لم يساند هذا الاعتقاد ماينفي القصد الجنائي. كما أن جانباً من الفقه يجيز قبول الغلط المبرر كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية^(٣)، وذلك لأنه يقترب من القوة القاهرة وإن كان متميزاً عنها، غير أنه ينبغي أن يثبت الفاعل في هذه الحالة أنه كان مستحيلاً اكتشاف الغلط الذي وقع فيه حتي يمكن

(١) أنظر

GARCON (Emile): " Code Pénal Annoté ". 2é èd par Marcel ROUSSELET et Maurice PATIN et Marc ANCEL , paris , Sirey , T. 1 , Art. 1 , No. 5.

(٢) أنظر نقض جنائي في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١١٠٤.

(٣) يعرف الغلط المبرر بأنه ذلك الذي لايتسني تجنبه بقدر من الحيطة والحذر. أنظر

اعفائه من المسؤولية^(١)، ويلاحظ أن نصوص قانون الجمارك لم تتضمن أية إشارة للأخذ بهذا النظر.

ولاشك أن جهل الجاني بالقوائم المتضمنة السلع المحظور استيرادها أو تصديرها وإن كان منصبا على قاعدة غير عقابية - يعتبر بمثابة جهل بالقواعد المكملة لقانون العقوبات، ذلك أن قانون العقوبات ليس مستقلا تمام الاستقلال عن القوانين الاخرى، بل أنه في أغلب نصوصه يتناول حقوقا تعترف بها القوانين الاخرى، وتضع لها التنظيم الشامل لكي يشملها بحمايته ويقرر الجزاء الجنائي لمن يعتدي عليها، ولذلك تتأثر قواعده بأحكام القوانين الأخرى التي تحدد الحق الذي يحميه وتبين عناصره وترسم حدوده، وعليه فإن كل ما تتضمنه القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك تعتبر مكملة لقانون العقوبات وتأخذ حكمها ولا يجوز للجاني الادعاء بجهله بها، أو عدم التزامه بالعلم بمضمونها.

٨٢- تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا:

* نية التهريب هي مناط الجزاءات المنصوص عليها في لائحة الجمارك، ولا يصح توقع أحد تلك الجزاءات إلا إذا قام الدليل على توافر تلك النية - وهو ما جري به قضاء هذه المحكمة.

(نقض جنائي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٨٦٣)
* متى كانت المحكمة قد نفت بأدلة سائغة في حدود سلطتها الموضوعية توافر نية التهريب فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وإنما عالجت مسألة موضوعية إنتهت منها الى استبعاد تلك النية.

(نقض جنائي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٨٦٤)
* إذا كان الحكم قد استخلص من كون الطاعن تاجرا لا يخفي عليه أن الذهب محظور تصديره الى الخارج بغير ترخيص سابق من وزارة المالية ومن اجتيازه الدائرة الجمركية مخفيا في جيبه قراطيس الجنيهات الذهبية وإنتهازه فرصة انشغال رجال الجمرک بتفتيش شخص آخر وفي دخوله خلصة دون أن يقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله. استخلص من ذلك ما يؤكد توفر محاولة الطاعن تهريب الذهب الى الخارج بشتي الطرق والوسائل الميسورة داخل الميناء وكان استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من هذه الافعال التي حصرها سائغة، فإن النعي عليه في هذا الصدد بالقصور يكون غير سديد.

(نقض جنائي في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٩ ص ٧٢٤)

(١) أنظر الدكتور محمود عبد العزيز خليفة: النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن. رسالة دكتوراة - كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ٩٩٩.

* المراد باخفاء البضائع في معنى التهريب الجمركي هو حجبها من المهرب لها - فاعلا كان أو شريكا - عن اعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع.

يزيد هذا المعنى وضوحا أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة هي أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية تامة وذلك افتراضا من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمرا مباحا. وإذا كان القانون قد اقام هذه القرينة في حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتي يثبت العكس فذلك علي تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفي للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطب بأحكامه. ولما كان ما نسب الي المطعون ضده أنه أخفي السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب اليه من تهريب، فإن فعله يخرج حتما من نطاق التأثيم والعقاب.

(نقض جنائي في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٣٦ قضائية)

* إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها الي الخارج لا يعتبر في ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل علي توافر نية التهريب، وأن الحكم الذي يعاقب علي مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوبا بالقصور. فمتي كان الحكم لم يبين ماهية الافعال التي قارفها المتهم مما يعد تهريبا بالمعنى الذي عناه الشارع، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها الي الخارج وتعتبر بالتالي من البضائع الممنوعة التي يعاقب عليها القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي تهريبها، وعلي الشروع في ذلك أم أنها من الاصناف المفروضة قيود علي تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩، كما لم يورد الظروف التي استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل علي ذلك تدليلا سائغا - فانه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي في ٩ مارس سنة ١٩٧١ طعن رقم ١٠٣ سنة ٤٢ قضائية)

* لئن كان الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة يعاقب عليها في حق الصانع فأنشأ في حقه نوعاً من المسؤولية الفرضية مبنية علي افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لديه، إلا أن القول بهذه المسؤولية لا ينسحب علي حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التي عدها الشارع تهريبا بمقتضي الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية باعتناق المسؤولية المفترضة في حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ولو شاء أن يقيمها لنص علي ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته.

(نقض جنائي في ٧ إبريل سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٤٤ قضائية)

* إن ما تثيره الطاعنة من أنها لم تكن علي بيينة من استحقاق ضرائب جمركية علي ما كانت تحمله من سبائك ذهبية لا يؤثر في مسئوليتها لأن هذا الدفاع علي فرض صحته يكون غير منتج، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه علي وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الاحيان - بيد أنه افتراض تمليه دواعي العمل لحماية مصلحة المجموع، ولذا فقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يجوز الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي.

(نقض جنائي في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١١٠٤)

* إن القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادي المكون لها.

(نقض جنائي في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٧٦٥)

* لما كان الشارع في المادة ١٢٤ مكرراً المضافة الي قانون الجمارك والتي تحكم واقعة الدعوي، قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصور الخاصة حين اخط في تقديره للعقوبات خطة تهدف الي التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصور التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية دون اداء الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، بما يوجب استظهار القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم، حيث لا يكفي اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة التهريب الجمركي بقصد الاتجار وطبقت عليه المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، دون أن تستظهر توافر القصد الجنائي الخاص قبل الطاعن وقصد الاتجار فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي في ٢١ مايو ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١١١ ص ٥٦٥)

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - وهو القانون الذي يحكم واقعة الدعوي - تنص علي أنه : " ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة. .. " وكان مفاد هذا النص أن المشرع فضلاً عن أنه جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار في حكم التهريب متي كان حائزها يعلم بأنها مهربة، قد أنشأ قرينة قانونية افترض

بها العلم بالتهريب في حق الحائز، ولم يجعل له من سبيل الي نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد ادت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية علي أن البضاعة المضبوطة متداولة في الاسواق وأنها كانت محملة بطريقة ظاهرة علي سيارة اجتازت بها عدة محافظات دون أن يلتفت الي قرينة العلم بالتهريب التي افترضها الشارع واشترط لدحضها دليلا بعينه هو تقديم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه في خصوص الدعوي المدنية وإذ كان هذا العيب الذي شابه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع تلك الدعوي فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(نقض جنائي في ٢٦ يناير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٠ ص ١٤٠)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة اسناد التهمة الي المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة. وخلا حكمها من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص علي أنه: "ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة " ومفاد هذا النص أن المشرع رتب قرينة قانونية - قابلة لاثبات العكس - مؤداها أنه يفترض في كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار أنه يعلم بأنها مهربة وأن ذلك يعد - منه - في حكم التهريب الجمركي (الحكمي) ما لم يقدم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع في تهريب البضائع الاجنبية - بقصد الاتجار - من الضرائب الجمركية - وبالتالي رفض الدعوي المدنية علي سند مما سلف دون أن يعرض لدلالة القرينة المشار اليها. وكان لا يهدر دلالة هذه القرينة قول الحكم أن المتهم اشترى البضائع التي ضبطت في حيازته من الباعة الجائلين أو أنه اشتراها من منطقة معينة خارج الدائرة الجمركية طالما أن الحكم لم ينف ما قام عليه الاتهام من أن تلك البضائع أجنبية وأن المتهم كان يحوزها بقصد الاتجار، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه والاحالة في خصوص ما قضى به في الدعوي المدنية.

(نقض جنائي في ٢ ديسمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٤١٨ سنة ٥٧ قضائية)

* حيث أن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد إتهمت المدعي في القضية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ جنح قسم قنا بأنه في يوم ٣ يناير سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم قنا " حاز بقصد الاتجار بضائع أجنبية مهربة من الرسوم الجمركية مع العلم بذلك "، وطلبت عقابه بالمواد (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٤) و(١٢٤) مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٨ قضت محكمة جنح قسم قنا حضوريا بحبس المدعي سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لاييقاف التنفيذ، وغرامة ألف جنيه والمصادرة والمصاريف الجنائية، وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني بصفتها (وزارة المالية) تعويضا قدره ٢٢٢ جنيها و ٣٩٠ مليما، فطعن المدعي في هذا الحكم بطريق الاستئناف، وقيد إستئنافه برقم ١١٨٨ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنفة قنا، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ دفع الحاضر عن المدعي بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٩٠ كطلب الحاضر مع المتهم لإقامة الدعوي الدستورية، فأقام الدعوي الماثلة. وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ تنص علي أن " يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية ". وحيث أن المدعي ينعي علي النص المطعون عليه أنه إذ أقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم الحائز للبضائع الاجنبية بقصد الاتجار فيها بتهريبها، إذا لم يقدم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية عليها فإنه يكون قد خالف قرينة البراءة التي تضمنتها المادة (٦٧) من الدستور التي تنص علي أن " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". وحيث أن الدستور هو القانون الاساسي الاعلي الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها وحيث أن الدستور إختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه، فنص في المادة (٨٦) منه علي أن " يتولي مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله علي

الوجه المبين في الدستور ". كما إختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات علي النحو المبين في الدستور فنص في المادة (١٦٥) منه علي أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون ". وحيث أن إختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في اعمال أسندها الدستور الي السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان هذا إفتئاتا علي عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية. وحيث أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من إن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاها أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولي الفصل في حقوقه وإلتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة اليه، وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته الي أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه. وهذه الفقرة السابقة هي التي تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور أصلها، وهي تردد قاعدة استقرار العمل علي تطبيقها في الدول الديمقراطية وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الاساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الاجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة (٤١) منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الاساسية وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر علي الاتهام الجنائي وإنما يمتد الي كل دعوي ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً في الدعوي الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود علي حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل الي توقيها إلا علي ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعات في الدفاع عن مصالحها الاساسية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي معرّفاً بالتهمة مبيناً طبيعتها مفصلاً أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، وأن تجري المحاكمة في علانية وخلال مدة

معقولة، وأن تستند المحكمة في قرارها بالادانة - إذا خلصت إليه - الي موضوعية التحقيق الذي تجريه، والي عرض متجرد للحقائق، والي تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، ومن ثم كفلها الدستور في المادة (٦٧) منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتدرجان تحت مفهومهما، هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائي من ناحية أخرى، وهو حق عززته المادة (٦٩) من الدستور بنصها علي أن حق الدفاع بالاصالة أو بالوكالة مكفول. وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة سألقة الذكر عند فصلها في الاتهام الجنائي وهيمنتها علي اجراءاتها تحقيقا لمفاهيم العدالة حتي في أكثر الجرائم خطورة لا يعدو أن يكون ضمانا أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التي كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب الي الدعوي الجنائية في جميع مراحلها وعلي امتداد اجراءاتها، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور علي افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص اليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هي وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أي جهة أخرى مفهوما محدد الدليل بعينه، وأن يكون مرد الأمر دائما الي ما استخلصته هي من وقائع الدعوي وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها. وحيث أنه علي ضوء ما تقدم تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخي بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية وبحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك إنطلاقا من إيمان الأمم المتحدة بحرمة الحياه الخاصة وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي بالاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته علي ضوءها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية في الاصل - إلا أن تطبيقها في مجال الدعوي الجنائية - وعلي امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة علي محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الاشياء، وهي بعد قاعدة حرص الدستور علي ابرازها في المادة

(٦٧) منه مؤكداً بمضمونها ما قرره المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان علي ما سلف بيانه، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. وحيث إن أصل البراءة يمتد الي كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه أو متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وإنما لتدراً بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة اليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلزم الفرد دوماً ولا يزيله سواء في مرحل ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلي امتداد حلقاتها وأياً كان الزمن التي تستغرقه اجراءاتها، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة إنتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه. وحيث أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم علي تحويل للاثبات من محله الأصلي ممثلاً في الواقعة مصدر الحق المدعي به، الي واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها. وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة الي البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة علي الفطرة التي جبل الانسان عليها، فقد ولد حراً مبرء من الخطيئة أو المعصية، ويفترض علي امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال، إلي أن تنقض المحكمة بقضاء حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض علي ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها اليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة الي كل واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلباً فيها. وبغير ذلك لا ينفهم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية علي الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضاً أولياً لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية ينشؤها. وحيث أن النص التشريعي المطعون فيه بعد أن قرر أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر في حكم التهريب الجمركي، نص علي أن هذا العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة علي سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها، وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة تهريب البضائع التي

يحوزها بقصد الاتجار فيها منشأً بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلاً على ثبوت واقعة العلم بالتهريب التي كان ينبغي أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية اثباتها في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة، ويعتبر من عناصرها، بما في ذلك القصد الجنائي العام ممثلاً في إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التي تعطيه دلالة الاجرامية. وحيث إن القرينة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المطعون فيه والسالف ببياتها، لا تعتبر من القرائن القاطعة، إذ الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها، وقد إلتمز القانون الجمركي الأصل العام في القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الإيضاحية من أن الأثر الذي رتبته هذا القانون على افتراض علم الحائز بحقيقة أن البضائع الأجنبية التي يحوزها للاتجار فيها مهربة، هو أن النيابة العامة أضحت غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم، وأن نفيه غداً التزاماً قانونياً ألقاه المشرع على عاتق الحائز، مثلما هو الشأن في القرائن القانونية، ذلك أن المشرع هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد اثباتها بقيام القرينة القانونية وأعفى النيابة العامة بالتالي من تقديم الدليل عليها، إذا كان ذلك الأصل في القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة - هي أنها من عمل المشرع وهو لا يقيمها تحكماً أو إملاءً، وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتحدد مضمونها على ضوء ما يقع غالباً في الحياة العملية، وكانت القرينة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المطعون عليه لا تعتبر كذلك، ذلك أنها تتعلق ببضائع أجنبية يجري التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام باستيرادها ابتداءً، وإنما تتدوالها أيد عديدة شراء وبيعاً إلى أن تصل إلى حائزها الأخير، وفي كل ذلك يتم التعامل فيها بافتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيباً على تجاوزها الدائرة الجمركية التي ترصد في محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها وتتم إجراءاتها باعتبار أن ذلك هو الأصل فيها وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية ذاتها وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون الجمركي بما نصت عليه من أن الضريبة الجمركية إنما تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها، وأنه لا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولازم ما تقدم، أن عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها للمستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها، إذ كان ذلك، فإن الواقعة البديلة التي اختارها النص المطعون فيه لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها. وتغدو القرينة بالتالي غير مرتكزة على أسس موضوعية ومقحمة لاهدار افتراض

البراءة، ومجاوزة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في صلبه. وحيث إن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركنا فيها، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشؤها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الاصيلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية وكان النص التشريعي المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر، دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الاجرامية مقما بذلك وجهة النظر التي ارتأها في مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية الى محكمة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذي تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل في الاتهام الجنائي، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه، ومآل ما يسفر عنه الى العقيدة التي تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها، إذ كان ذلك، فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة - بالنص التشريعي المطعون عليه - من التزاماتها بالنسبة الى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي وتعتبر من عناصر، هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الاجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها، وأن تقول كلمتها بشأنها، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية، ونقل عبء نفيه الى المتهم، فإن عمله يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، الدستور للسلطة القضائية، وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه في كل وقائعها وعناصرها، ومخالفا بالتالي نص المادة (٦٧) من الدستور. وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها، وكان النص التشريعي المطعون عليه - وعن طريق القرينة القانونية التي افترض بها ثبوت القصد الجنائي - قد أدخل بهذه الوسائل الاجرائية بأن جعل المتهم مواجهها بواقعة أثبتتها القرينة في حقه بغير دليل، ومكلفا بنفسها خلافا لأصل البراءة، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل، وكان هذا النص - وعلى ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن الحرية الشخصية ويناقض افتراض البراءة، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع، فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد

(٤١) و(٦٧) و(٦٩) و(٨٦) و(١٦٥) من الدستور. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، مع إلزام الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(الدعوي رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية" جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ - منشور بالجريدة

الرسمية العدد رقم ٨ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٢)

* وحيث ان مما تنعاه الطاعنتان علي الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة حيازة ونقل بضائع أجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة قد شابه خطأ في تطبيق القانون ذلك أن اوراق الدعوي خلت من أي دليل جاد علي أن المضبوطات من قبيل البضائع الأجنبية التي تستحق عنها رسوم وضرائب جمركية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث أن البين من ملف الطعن أن الدعوي الجنائية أقيمت علي الطاعنين بوصف أنهما بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ حازتا بضائع أجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة وطلبت النيابة العامة معاً قبتهما طبقاً للمواد ١ و٢ و٣ و٤ و١٢١ و١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة أول درجة قضت بحبسهما سنتين مع الشغل وتغريم كل منهما الف جنيه والزامهما متضامنتين بتعويض يعادل مثلي الرسوم والضرائب المضبوطة. واذ أستأنفتا فقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت علي ان يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية. . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام الاداعنة علي دعامة رئيسية مفادها ان أيا من المتهمتين لم تقم بنفي القرينة القانونية التي وردت بالنص سالف الإشارة. لما كان ذلك، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية" قضي بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عليها الضرائب الجمركية المقررة، وجري نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت علي أن "أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالادانة استناداً الي ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه، لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الإشارة التي قضى بعدم دستورتها كان يفترض قرينة تحکيمة هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها ونقل عبء نفيها الي المتهم خروجاً علي الاصل العام من افتراض براءته الي ان تثبت النيابة العامة ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام ادانته للطاعنتين علي مجرد قيام القرينة التحکمية الواردة في النص القانوني سالف الإشارة والذي قضى بعدم دستوريته وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة واجب التطبيق علي الطاعنتين باعتباره اصلح لها مادامت الدعوي الجنائية المرفوعة عليهما لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوي هذه القرينة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وببراءة كل من الطاعنتين عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(نقض جنائي في ١٢ يناير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٧٣١٣ سنة ٥٩ قضائية)

* وحيث ان مما ينهه الطاعن علي الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبب، ذلك أنه خلا من استظهار قصد الاتجار لدي الطاعن ولم يورد الادلة علي توافره مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن جريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية بدون أداء الضريبة وذلك بقصد الاتجار، ووقع عليه العقوبة المقررة لذلك عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضاهة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتي تنص علي أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه أو علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢..". لما كان ذلك وكان الشارع في المادة ١٢٤ مكرراً المضافة الي قانون الجمارك والمنطبقة علي

واقعة الدعوي قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصد الخاصة حين أخط في تقديره للعقوبات خطة تهدف الي التدرج فيها ووازن بين ماهية القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها مما يوجب استظهار القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم حيث لا يكفي اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع في التهريب الجمركي بقصد الاتجار دون ان تستظهر توافر هذا القصد ولم تدلل علي توافره فان حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي في ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٦٢٧٣ سنة ٥٩ قضائية)

* جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني الي ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها. والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسؤولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان أستخلاصها سائغاً عن طريق أستقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن، إذ من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً ألعما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون علي تجريمها ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يورد الظروف التي أستخلص منها ثبوت ارتكاب الطاعنين للواقعة ولم يدلل علي ذلك تدليلاً سائغاً، وإنما أطلق القول بأن الطاعن الأول هو رئيس مجلس إدارة الشركة وأن الطاعن الثاني هو المدير التجاري بها وأنهما المستفيدين وأن الجريمة أرتكبت لصالحهما ولحسابهما وأن المتهم الثالث يعمل لصالحهما ولحسابهما، مع ما في ذلك من إنشاء قرينة لا أصل لها في القانون مبناها مسؤولية الطاعنين عن واقعة التهريب الجمركي الي اقترفها المتهم الثالث - لمجرد كون الأول رئيس مجلس إدارة الشركة والثاني المدير التجاري بها وأنهما المسؤولين عن الإدارة والمستفيدين في النهاية من الجريمة ورغم ما قدمه الطاعن الأول من مستندات تفيد أنه لم يكن رئيساً لمجلس الإدارة وقت وقوع الجريمة.

(نقض جنائي في ٧ يونية ١٩٩٣ طعن رقم ٢٤٩٦٦ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كان ذلك، وكان الشارع في المادة ١٢٤ مكرراً - المار بياتها - والتي تحكم واقعة الدعوي الراهنة، قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصد الخاصة، حين أخط في تقديره للعقوبات خطة تهدف الي التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة

تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها بما يوجب إستظهار القصد الجنائي في هذه الجريمة لدي المتهم حيث لا يكفي إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع في التهريب الجمركي بقصد الإتجار، وطبقت عليه المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، دون أن تستظهر توافر القصد الجنائي الخاص لدي الطاعن، وهو قصد الاتجار، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبب الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة - بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي في ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٠٢ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كان النص في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك علي أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو علي الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين"، وفي المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ علي أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢، بدل علي أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكرراً آنفة البيان، أن يتوفر لدي الجاني فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها في المادة ١٢٢ قصد خاص هو قصد الاتجار إذ أن الشارع في هذه المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصور الخاصة، حيث إختط في تقديره للعقوبات خطة تهدف إلي التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصور التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها بما يوجب إستظهار القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم حيث لا يكفي إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي أو الشروع فيه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها وأعملت في حقه المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تستظهر توافر القصد الجنائي الخاص لديه وهو قصد الاتجار، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي في ٨ يونيو ١٩٩٧ طعن رقم ١٤٢٤٨ سنة ٦٢ قضائية)

الباب الثالث

عقوبة التهريب الجمركي

٨٣- نص قانوني :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ علي أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي التهريب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان تهريب البضائع بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب علي حيازة البضائع المهربة بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال يحكم علي الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكبر، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا لسفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض. ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط. وتتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلي المحاكم علي وجه الاستعجال.

٨٤- تمهيد وتقسيم :

لم يكن فعل التهريب الضريبي الجمركي معاقباً عليه في ظل اللائحة الجمركية، ولكن كان يفرض علي هذا الفعل جزاء مدنيا فقط. وبصدور القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أصبح التهريب الجمركي جريمة، وتؤكد هذا الاتجاه في القانون الحالي رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

وقد رصد المشرع لجريمة التهريب الجمركي نوعين من العقوبات، الأول عقوبة أصلية وتتمثل في الحبس والغرامة العقابية. والثاني عقوبة تكميلية وتتمثل في الغرامة التعويضية والمصادرة، وليس في قانون الجمارك سوى ظرف مشدد واحد هو ظرف العود، كما يندرج في نطاق العقوبة موضوع تعدد العقوبات في جريمة التهريب الجمركي.

ولذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع علي النحو التالي :

❖ الفصل الأول : العقوبات الأصلية.

❖ الفصل الثاني : العقوبات التكميلية.

❖ الفصل الثالث : تعدد العقوبات.

الفصل الأول العقوبات الأصلية

٨٥- تمهيد وتقسيم :

العقوبات الاصلية هي الجزاء الاساسي للجريمة^(١)، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون الي جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية. والعقوبات الأصلية في جريمة التهريب الجمركي هي الحبس، والغرامة العقابية.

* * *

(١) عرفت محكمة النقض العقوبة الأصلية بأنها " تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الاصلي أو الاساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا علي الحكم بعقوبة أخرى " .

نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٨.

المبحث الأول عقوبة الحبس

٨٦- عقوبة التهريب الجمركي وفقا للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك :

لم يضع المشرع حدا أدنى أو أقصى لعقوبة الحبس في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، وهي تقضي وفقا لنص المادة ١٨ منه علي أن لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد علي ثلاث سنوات.

وعقوبة الحبس في هذا النص جوازية وفقاً لقول المشرع " أو بإحدى هاتين العقوبتين " وبذلك فإن القاضي مخير بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وفقاً لظروف كل دعوي علي حدة.

* * *

المبحث الثاني الغرامة العقابية

٨٧- تعريف :

إن الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزينة العامة^(١) ، وقد عرفت الغرامة المادة ٢٢ من قانون العقوبات في قولها " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم ". ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء التزام في جانب المدين وهو المحكوم عليه، والدائن هو الدولة. وسبب الغرامة هو الحكم القضائي الذي أثبت مسئولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها.

٨٨- (أولاً) الغرامة وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك :

إن الحد الأدنى للغرامة وفقاً لهذه المادة هو خمسمائة جنيه، والحد الأقصى عشرة آلاف جنيه، والغرامة وفقاً لهذه المادة جوازية، فيجوز للقاضي أن يحكم بها وحدها أو مع عقوبة الحبس.

٨٩- تطبيقات من أحكام النقص:

* القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد في عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣/٣/١٩٠٩، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم، وتكون اللائحة الجمركية - التي خلت من النص على عقوبة الحبس - هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التي تمت في ظلها.

(نقض جنائي في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٠٩ ص ٤٩٩)

* تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على التهريب أو الشرع فيه أو محاولة ذلك وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة أو الشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتماً إلى ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ.

(نقض جنائي في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٢١٢ ص ١٠٢٩)

* لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي الذي تمت الواقعة في ظلها قد نصت على أنه - يعاقب

(١) أنظر

علي التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " وقد حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وصار نافذاً قبل صدور الحكم المطعون فيه ونص في المادة ١٢٢ منه علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " وإذ كانت الغرامة التي قضى بها الحكم المطعون فيه هي مائة جنيه داخلية في الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون الجديد، وكان الخطأ في ذكر مادة العقاب علي وجهها الصحيح لا يقدح في سلامة الحكم متي وقع علي واقعة الدعوي تطبيقاً صحيحاً، فإن ذلك لا يقتضي نقض الحكم المطعون فيه كما لا يقتضي تصحيحه إعمالاً للمادة ٥ من قانون العقوبات .. وذلك للعلة التي تقدمت.

(نقض جنائي في ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض)

- الهيئة العامة للمواد الجزائية - س ٣٥ رقم ١ ص ٤١٥)

* دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد بصريح عبارته في المادتين الأولى والثانية علي أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول علي ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع الي أحد جمارك إقليم مصر ما دامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول علي الترخيص، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة علي استلام السلع من الجمارك وسوي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بعد أن أثبت في حقه أن السلع التي شحنتها من الخارج قبل الحصول علي الترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت الي جمرك ميناء القاهرة الجوي فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(نقض جنائي في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ ص ١٤٩٩)

* لما كان جريمة التهريب الجمركي المؤثمة بالمادتين ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً قوامها فعل مادي واحد هو إدخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد وهي جريمة التهريب الجمركي التي قضى ببراءة المطعون ضده وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فعنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

(نقض جنائي في ٢٣ أكتوبر ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٧٩ سنة ٦١ قضائية)

الفصل الثاني العقوبات التكميلية

٩٠- تقسيم :

- سوف نتناول موضوع العقوبات التكميلية في بحثين علي النحو التالي :
- ◆ المبحث الأول : الغرامة التعويضية.
 - ◆ المبحث الثاني : المصادرة.

* * *

المبحث الأول الغرامة التعويضية

٩١- نص قانوني :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك علي أنه " وفي جميع الأحوال يحكم علي الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكبر، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ".
كما تنص المادة ١٢٣ من قانون الجمارك علي أن "تسري أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٢٢) من هذا القانون علي كل من استرد بطريق الغش أو التزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، ويكون التعويض معادلاً لمثلي المبلغ موضوع الجريمة".

وبين من نص المادتين ١٢٢، ١٢٣ من قانون الجمارك سالفتي الذكر أن المشرع قد أخذ في تحديد مبلغ الغرامة التي يحكم بها علي الجاني في جريمة التهريب الجمركي بنظام الغرامة " التعويضية " وهي تعتمد في تحديد مبلغ الغرامة علي الربط بينه وبين الضرر الفعلي أو الاجتماعي للجريمة^(١)، أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني بارتكاب الجريمة أو أراد تحقيقها^(٢).

٩٢- الطبيعة القانونية للغرامة التعويضية المنصوص عليها في قانون الجمارك:

تعتبر الغرامة التعويضية عقوبة تكميلية وجوبية يتعين الحكم بها الي جانب

(١) ويطلق عليها أيضا " الغرامة النسبية "، وسميت كذلك لانها تتناسب مع ضرر الجريمة أو فائدتها.

أنظر الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. القاهرة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٨٦٠.

وفي قانون الجمارك الفرنسي تسمى الغرامة الضريبية.

(٢) تتميز الغرامة التعويضية (النسبية) عن الغرامة العادية بحكم هام مؤداه أنه اذا تعدد المتهمون بالجريمة المستوجبة للغرامة التعويضية (النسبية) - فاعلين كانوا أو شركاء - فلا يحكم عليهم إلا بغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها، ويلزمون بها متضامنين. أما الغرامة العادية فالقاعدة أنها تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، ولا تضامن بينهم.

الحبس او الغرامة في جميع الاحوال، وقد اختلف الفقه في شأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الغرامة فأنقسم الى ثلاثة اتجاهات نبينها علي النحو التالي:

٩٣- (أولا) الغرامة التعويضية تعويض مدني خالص :

يذهب أنصار هذا الرأي الي أن الغرامة الجمركية تعتبر تعويضا مدنيا خالصا تستحق للخرانة العامة نظير ما أصابها من ضرر ويستند أنصار هذا الرأي الي الحجج الآتية:

- (أ) أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة الجمركية ولا تخضع للتنفيذ بطريق الاكراه البدني ويجوز التصالح فيها^(١).
- (ب) إن العبرة في تحديد طبيعة الجزاء تكون بتسمية المشرع له، وقد أضفي المشرع علي الغرامة الاضافية وصف " التعويضية "، مما يؤكد أنها شأن الشرط الجزائي في الالتزامات المدنية.
- (ج) أنه برغم أن المحكمة الجنائية هي التي تحكم بالغرامة التعويضية، فإن ذلك لا يغير من طبيعتها المدنية ذلك أن المحكمة الجنائية تختص بنظر الدعوي المدنية بالتبعية إذا كان الضرر ناشئ عن الجريمة^(٢).

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات " القسم العام " . القاهرة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ - ١٩٨٤، ص ٦٦٥ ؛ أنظر الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٨، ص ١٠٢٩ وما بعدها.

(٢) قضت محكمة النقض بانه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التي يحكم بها علي الجاني تحقيقا للغرض المقصود من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد المشرع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكما غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوي فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة العامة في الدعوي وبدون توقف علي تحقق وقوع ضرر عليها ولأنها لا تقوم إلا علي الدعوي الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضي أيضا بمضي المدة عملا بالمادة ١٥ من ذات القانون ولا تسري في شأنها اعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه وإذ سار الحكم المطعون فيه علي غير هذا النظر واعتبر الدعوي الراهنة هي دعوي تعويض مدنية تابعة للدعوي الجنائية، وانتهى إلي القضاء بالتعويض رغم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في التعويضات المطالب بها حسيما سلف ببيانه مما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٠٥١ - لسنة ٧٦ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

(د) أنه لا يؤثر في طبيعة الغرامة التعويضية من كونها تعويض مدني أن تكون محددة من قبل المشرع، وأن لا يتوقف الحكم بها علي طلب مصلحة الجمارك، فإن النياية العامة تمثلها كما أن حصيلتها تؤول لمصلحة الجمارك وليس للخزانة العامة^(١).

(هـ) ان قوانين العفو لا تشمل الغرامة التعويضية .

(و) أنه لا يجوز تخفيف تلك الغرامة بسبب الظروف المخففة ولا تشديدها بسبب توافر شروط العود^(٢).

وقد انتقد هذا الرأي بما يأتي :

(أ) إن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التعويضية لا ينفي الصفة العقابية، ذلك أن المشرع قد استثنى بعض الجرائم من جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بالعقوبة، ومع ذلك لم يقل أحد بزوال صفتها العقابية.

(ب) أنه من المعروف أن الاوصاف القانونية التي يستعملها المشرع ليست كافية بذاتها في تحديد الطبيعة القانونية لنظام معين ذلك أنه من المعروف أن القاعدة السائدة في هذا الشأن هي الأخذ بالتكييف القانوني الذي أسبغه المشرع في ضوء الاحكام الموضوعية لهذا النظام، أما إذا اختلف فإن المنطق القانوني يقضي باسباغ الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع الاحكام الموضوعية التي يقرها المشرع حتي لو تعارض هذا الوصف مع التسمية التي استعملها المشرع.

(ج) إن تشبيه الغرامة الإضافية بالشرط الجزائي قد جانبه التوفيق، وذلك لأنه يجب أن يكون تقدير التعويض مقاربا لمقدار الضرر الحقيقي الذي لحق المضرور، وفي حالة الغرامة التعويضية فإنه لا يشترط لصحة الحكم أصلا اثبات عنصر الضرر، وهو شرط جوهرى في حالة الجزاءات المدنية، وبذلك يتضح أنه لا يوجد ثمة ارتباط بين تقدير التعويض في حالة التهريب الجمركي وبين الضرر الناشئ عن الجريمة.

٩٤ - (ثانياً) الغرامة التعويضية جزاء إداري :

اتجه انصار هذا الرأي صوب اعتبار الغرامة التعويضية ذات طبيعة إدارية بحتة، وذلك أنها لا تفرض إلا علي من كان ملزماً بدفع الضريبة لجهة الادارة كما أنها تهدف الي ضمان حسن سير الادارة العامة، أضف الي ذلك أنه ليس مطلوباً عند الحكم بهذا التعويض أن يتوافر عنصر الضرر كما هو

(١) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: التجريم في تشريعات الضرائب. القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٣، ص ٢٤٥.

(٢) انظر

الشأن في الجزاءات الجنائية والمدنية، مما يرجح أنها ذات طبيعة إدارية.

وينتقد هذا الرأي بأن المحكمة التي تقضي بهذا الجزاء ليست جهة إدارية، وأن المحكمة الجنائية حينما تقضي به فإنما تستعمل وظيفتها القضائية لا سلطتها الولائية، كما أنه لا يعقل أن يكون تمييز الجزاء الجنائي عن الإداري ينحصر فقط في العلاقة التي تربط بين الجاني وبين جهة الإدارة^(١).

٩٥- (ثالثاً) الغرامة التعويضية ذات طبيعة مختلطة^(٢):

يري أنصار هذا الرأي أن الغرامة التعويضية تجمع بين صفات العقوبة الجنائية، والتعويض المدني، بيد أنهم قد اختلفوا حول مدى ترجيح الصفة الجنائية أو المدنية علي الأخرى.

ويقول أنصار هذا الرأي أن الغرامة التعويضية تتشابه مع الجزاء المدني فيما يأتي:

(أ) أنه في حالة تعدد المحكوم عليهم فإنهم يعتبرون متضامنون في الوفاء بهذه الغرامة وهو ما يتفق مع قواعد التعويض المدني.

(ب) أن الغرامة التعويضية لا تخضع لنظام القانون الأصلح للمتهم، وذلك حتي لا يترتب علي تطبيقه إهدار حق الدولة في التعويض.

(ج) لا تخصم مدة الحبس الاحتياطي من هذه الغرامة لأنها تحمل في طياتها صفات التعويض.

(د) لا تخضع لنظام وقف التنفيذ.

(هـ) أنه لا يجوز تنفيذها بطريق الإكراه البدني.

(و) أنه لا يجوز لجهات الإدارة المختصة التصالح بشأنها.

كما أنها تتشابه مع الجزاء الجنائي فيما يلي :

(أ) أنه يقضي بها حتي لو لم يترتب علي سلوك الفاعل أية أضرار بالخرانة العامة.

(ب) أنه يسري عليها نظام العفو من العقوبة.

(ج) أنه يسري عليها قواعد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية.

(١) أنظر

WALINE (M.): Nature juridiques des penalites fiscal Paris ,
Revue et de legislation financiere , 1949 , p. 22.

(٢) أنظر في الفقه المصري الدكتور جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية . " دراسة في علم العقاب " . الاسكندرية، ١٩٨٧، بند ٩٥، ص ١٠٢.

وفي الفقه الفرنسي أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André): Op. Cit. , No. 676 , P. 537.

وينتقد هذا الرأي بأنه من الصعب قبول هذا التكييف القانوني، لأنه لا يقبل أن يكون الجزاء ذي طبيعة مدنية وجنائية في نفس الوقت، ذلك أنه لا يجوز الجمع بين النقيضين معاً^(١).

٩٦- (رابعا) الغرامة التعويضية جزاء جنائي :

يكاد يتفق جانب كبير من الفقه الجنائي علي أن هذا التكييف هو الراجح^(٢)، ونحن نؤيد هذا الرأي ونري أن الغرامة التعويضية في جريمة التهريب الجمركي ليست سوي عقوبة جنائية خالصة، وأنها عقوبة تكميلية تضاف الي العقوبة الأصلية للجريمة سواء كانت الحبس أو الغرامة.

ويستند هذا الرأي الي أن هذه العقوبة لها كافة خصائص وسمات العقوبة الجنائية، وعلي سبيل المثال فانه ليس هناك ما يمنع من تنفيذ هذه الغرامة عن طريق الاكراه البدني - كما ان هذه الغرامة يصدر بها حكم جنائي، ووفقا لخصومة جنائية، وتتبع نفس الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية^(٣).

كما يضيف أنصار هذا الرأي بأن التضامن بين المحكوم عليهم وإن كان يتفق مع فكرة التعويض المدني إلا أنه لا ينفي بالضرورة صفة العقوبة عن هذه الغرامة، وذلك لان التضامن بين المحكوم عليهم مقرر في الغرامات النسبية^(٤)، كما أن تقرير المشرع للتعويض كجزاء في جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيه يؤكد علي أنه ليس تعويضا بأي حال، وذلك أن الاصل وفقا لقواعد القانون المدني ان من عناصر تحديد التعويض عنصر الضرر، وفي الغرامة التعويضية فالقاضي يحكم بها حتي ولو لم يتحقق ضرر كما في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة. كما أن إجازة الصلح في هذه الجريمة لا يتعارض مع كونها عقوبة جنائية ذلك أن الصلح من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية.

٩٧- تحديد مقدار الغرامة التعويضية :

هذه الغرامة وجوبية، وهي تفرض وفقا للمواد ١٢٢، ١٢٣ من قانون الجمارك علي النحو التالي:

(١) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص ١١٢٨ ؛ والدكتور سمير الجزوري: الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٦٧، بند ١٢١، ص ١٩٠.

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٦٥، ص ٢٠٦ وما بعدها ؛ الدكتور أمال عثمان: المرجع السابق، بند ٥٦٤، ص ٧٣٩ وما بعدها.

(٣) أنظر

CHAUVEAU (A) & HELLE (F): Théorie de code penale. Paris , 1887 , No. 130 , P. 226 .

(٤) أنظر

HENRION (R.): Fraude fiscal et droit pénal. Paris , Revue de droit penal et criminologie. 1974 , P. 98 .

- أ - إذا كانت المادة محل التهريب من المسموح باستيرادها أو تصديرها، وكانت تخضع للضرائب الجمركية، فإن الغرامة تكون معادلة لمثلي الضرائب الجمركية المستحقة.
- ب - إذا كانت البضائع من الاصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها، فإن الغرامة التعويضية تكون معادلة لمثلي قيمتها أو مثلي قيمة الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر.
- ج - إذا كانت الجريمة هي إسترداد أو الشروع في إسترداد - بغير حق - الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها تكون الغرامة التعويضية معادلة لمثلي المبلغ موضوع الجريمة.
- د - إذا كانت الجريمة هي تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة تكون الغرامة التعويضية معادلة لمثلي الضرائب الجمركية المستحقة إن كانت البضائع الاجنبية مسموحاً باستيرادها أو تصديرها، أما إن كانت من الأصناف الممنوع إستيرادها أو تصديرها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة ايهما أكثر.

٩٨- حدود سلطة المحكمة في تقدير الغرامة التعويضية :

يجري العمل علي أن يقوم قاضي الموضوع بتقدير قيمة البضاعة المهربة وذلك لاتخاذها أساساً لإحتساب قيمة الغرامة التعويضية، ويعتمد القاضي في ذلك علي أوراق الدعوي، وله أن يجري التحقيق اللازم في هذا الشأن، كما يجوز له الاستعانة بالخبره إن شق عليه هذا الامر باعتبار أنه في بعض الحالات يشكل عملاً فنياً دقيقاً. وإذا أغفلت المحكمة الحكم بالغرامة التعويضية فإنه ليس لمصلحة الجمارك إلا أن تطلب من المحكمة الفصل فيما اغفلته، وليس لها ان تلجأ الي المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص^(١).

ويلاحظ ان قانون الجمارك (الباب الثامن) لم يتضمن نصاً يتحدد بموجبه المقصود بقيمة البضاعة كأساس لإحتساب الغرامة التعويضية، وبذلك فإنه يمكن الاستناد الي ماورد في المادتين ٢٢، ٢٤ من قانون الجمارك بشأن معني القيمة للاغراض الجمركية، اي كأساس لإحتساب الضرائب الجمركية، مع مراعاة أن تعدد في تحديد القيمة بتاريخ ارتكاب الجريمة لا بتاريخ تسجيل البيان الجمركي. ويفترض احتساب تلك القيمة معرفة كمية البضائع محل التهريب ونوعها وقيمتها. وإذا تعذر علي القاضي ذلك التقدير لعدم توصله الي دليل اثبات فعليه بيان ذلك في حكمه والامتناع عن الحكم بها^(٢).

(١) أنظر نقض جنائي في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٣٢ ص ١١٣١

(٢) أنظر الدكتور محمد كمال حمدي: المرجع السابق، ص ١٣٩.

٩٩- تضامن المحكوم عليهم في اداء الغرامة الجمركية :

تنص المادة ٤٤ من قانون العقوبات علي أنه " إذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كل منهم علي انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك " .

وعلة الحكم الخاص بالتضامن في سداد الغرامة ان الشارع يريد ان يضمن للدولة حصولها علي كامل مبلغ الغرامة ومن ثم فهو يقرر التضامن بين المحكوم عليهم، وقد قالت محكمة النقض عن هذه الغرامة أنها " تقدر بمقتضي القانون بحسب الفائدة التي تحققت او كان يراد تحقيقها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم حسب أهمية الجريمة. فكل انسان أتى فعلاً يجعله مسئولاً للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزماً بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذي كان للحكومة أن تحصله، ومؤدي هذا أن الشارع إنما عني بأن يضمن للحكومة أن تحصل من المتهمين مبلغاً بصفة غرامة يساوي المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل، ولهذا أوجب التضامن فيه علي المحكوم عليهم ما لم ينص علي خلاف ذلك^(١) .

والسند القانوني للتضامن في سداد الغرامة الجمركية يرجع الي المادة ١/١٢٢ من قانون الجمارك التي تنص علي أنه " ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض. .. " ويشترط لقيام التضامن ان تكون العقوبة موقعة بشأن نفس الجريمة وذات الفاعلين والشركاء، وعلي ذلك فإنه لايتصور أعمال التضامن علي فاعلين أو شركاء ارتكبوا جرائم مختلفة لا ارتباط بينها. وبرغم استقرار احكام النقض علي تقرير نظام التضامن في سداد الغرامة الجمركية فإن جانب من الفقه يري أن هذا النظام يشكل إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة التي لاينبغي أن يتحمل عواقبها سوي المحكوم عليه وحده، كما أنه يتضمن إهداراً لمبدأ تفريد العقاب^(٢) .



(١) أنظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٨٢ ص ٣٥٠، ١٩مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٤٨ ص ٧٣٢.

(٢) أنظر الدكتور سمير الجنزوري: المرجع السابق، ص ٧٣٢.

المبحث الثاني المصادرة

١٠٠ - تعريف المصادرة وخصائصها :

هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته الي ملك الدولة دون مقابل^(١). ويحدد هذا التعريف خصائص المصادرة، فهي عقوبة مالية عينية، أي تنصب علي مال معين وليس علي ما يقابله^(٢)، وهي عقوبة تكميلية وإن كان المشرع قد أدرجها في المادة ٢٤ عقوبات ضمن العقوبات التبعية. وقد تكون المصادرة جوازية أو وجوبية، وحين تكون وجوبية تكون لها خصائص التدابير الإحترازية، وللمصادرة حالة ثالثة تكون فيها تعويضاً. والمصادرة أيضاً قد تكون عامة، وحينئذ تنصب علي ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة فيها، وقد تكون خاصة فيكون محلها مال أو مجموعة أموال محددة^(٣).

١٠١ - المصادرة في جريمة التهريب الجمركي :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك علي أنه "وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام. القاهرة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ - ١٩٨٤، ص ٦٨١.

(٢) قالت محكمة النقض عن المصادرة انها " إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح الا اذا نص القانون علي غير ذلك - فلا يجوز الحكم بها الا علي شخص ثبتت ادانته وقضي عليه بعقوبة اصلية وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة. كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية اذا نص علي أن تؤول الاشياء المصادرة الي المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار".

أنظر نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٥ ص ٦٣٩ ؛ نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٠٠ ص ٤٠٩.

(٣) أنظر الدكتور علي فاضل حسن: نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن. القاهرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص ٦٨.

عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض".

ويمكن تمييز حالتين للمصادرة وفقاً للنص سالف الذكر:
أولاً : المصادرة الوجوبية.
ثانياً : المصادرة الجوازية.

وسوف نتناول فيما يلي كل منهما بالشرح والتحليل.

١٠٢ - (أولاً) المصادرة الوجوبية وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك :

يمكن التمييز في هذه الحالة بين نوعين من المصادرة :

أ - المصادرة في حالة ضبط البضائع :

إن المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية وليست تدبيراً فظالماً انه قد تم ضبط البضائع محل جريمة التهريب فقد وجب الحكم بمصادرتها، ويستوي في هذه الحالة أن تكون البضاعة المضبوطة مسموح تداولها من عدمه، كما لا يهم أن تكون مملوكة للجاني أو لشخص آخر غيره، حتى لو كان هذا الغير حسن النية وإذا سرقت البضاعة من مالكها داخل الدائرة الجمركية قبل سداد الضرائب الجمركية عنها وتم تهريبها بمعرفة من سرقها فإن مصادرتها تكون وجوبية ولا يكون لمالكها سوي الرجوع بقيمتها علي هذا الاخير^(١).
ويستوي أن تضبط البضاعة داخل الدائرة الجمركية أم خارجها، كما يستوي أن تكون في حيازة المهرب أم في حيازة غيره، فينبغي دائماً الحكم بمصادرتها في أي مكان، وفي حيازة أي شخص^(٢).

ب - غرامة المصادرة في حالة عدم ضبط البضاعة :

إذا لم تتمكن السلطات المختصة من ضبط البضائع المهربة، فقد وجب الحكم علي الجاني بغرامة تعادل قيمة البضاعة محل التهريب^(٣)، والغرامة في هذه الحالة بديل عن المصادرة فهي تقوم بوظيفتها وتسري عليها أحكامها، ولذلك فإنه لايجوز وقف تنفيذها وليس للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه فيتعين الحكم بها متى توافرت شروطها.

ويجوز للمحكمة أن تستعين بكافة طرق الاثبات لتحديد قيمة البضائع محل التهريب، فإذا تعذر تقدير قيمة البضاعة المهربة، فلا يجوز للمحكمة ان تقضي بهذه الغرامة لعدم وجود اساس لتقديرها في أوراق الدعوي.

(١) أنظر الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، بند ٦٩، ص ٢١٢.

(٢) أنظر

Cass Crim. , 20 Oct 1971. , Juris - Classeur Periodique)
(Semaine Juridique) , 1972. 11. 1708.

(٣) استحدث هذا النص في تشريع ١٩٥٥، فلم تكن اللائحة الجمركية السابقة تتضمن نصاً مماثلاً.

١٠٣- (ثانياً) المصادرة الجوازية وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك :

ترد هذه المصادرة علي وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأشياء مملوكة للجاني أو للغير، مع مراعاة حماية حقوق الغير حسن النية وفقاً للمادة ٣٠ من قانون العقوبات، ولايهم بعد ذلك أن تكون هذه الأشياء معدة أصلاً للتهريب أم لا، بيد أنه يكفي أن تكون قد استعملت فعلاً، ولايشتترط أن يكون الاستعمال مباشراً، إلا أنه بالنسبة للسفن والطائرات فلا يجوز مصادرتها ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض^(١).

وإذا لم تضبط وسائل النقل وأدوات التهريب فإنه لا محل لتطبيق عقوبة المصادرة، كما لايجوز أيضاً الحكم بغرامة المصادرة، وعلة ذلك أن المشرع لم ينص علي هذا الحكم، فلا يجوز مد الحكم بغرامة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٢/١٢٢ من قانون الجمارك الي هذه الحالة، ذلك أن المشرع لو أراد تطبيق هذه العقوبة في حالة عدم ضبط وسائل وأدوات ومواد التهريب لنص علي ذلك صراحة^(٢).

١٠٤- تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا :

أولاً - الغرامة التعويضية :

* الجزاء الذي ربطه الشارع في الأمر العالي الرقيم ٢٢ من يونيو سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة من الضرر الذي أصابها من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش باعتبارها تهريباً جمركياً.

(نقض جنائي في ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٦٥ ص ٩٧٢)

(١) وقد يتعذر قانوناً الحكم بمصادرة وسائل النقل المعدة للتهريب وذلك كما إذا كانت مملوكة للحكومة مثلاً، فإذا استعملت عربات السكة الحديد في نقل البضائع المهربة، فإنه يمتنع الحكم بمصادرة هذه العربات، لأنه من غير المنطقي نقل ملكية المال من ملك الدولة الي نفسها.

أنظر الدكتور احمد فتحي سرور: المرجع السابق بند ٦٥٠ ص ٩٣٨.

(٢) بينما اجاز المشرع الفرنسي الحكم بعقوبة المصادرة في حالة عدم ضبط هذه الاشياء. أنظر

BEQUET (paul): Op. Cit. , P. 24.

وتأسيساً علي ذلك فقد حكم بمصادرة قاطرة استخدمت في جر عربات القطار حالة ارتكاب التهريب بواسطة قائد القطار، ولم يكن بالقاطرة اية بضائع مهربة. أنظر

* ما كانت تقضي به اللجان الجمركية في مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات - بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزنة، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع في تعويض الضرر الذي لحق به فيما لو قضي بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية، كذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات في مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع في إقتضاء المبلغ المطالب به بإعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذي لحق بالخزنة العامة، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيساً على أن التعويض الذي تطالب به هو في حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها، فإنه قد خالف القانون ويتعين نقضه.

(نقض جنائي في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٦٠ ص ٨٣)

* من المقرر أن الجزاء الذي ربطه الشارع في الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ - المنطبق على واقعة الدعوي والتي أقيمت على أساسه - هو بمثابة تعويض مدني للخزنة العامة عن الضرر الذي أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريباً جمركياً وما يقضي به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها قد أصاب القول باستبعاد كمية العسل المضاف في حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الي كمية الدخان وحده لا سند له من القانون.

(نقض جنائي في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٤٨١ ص ٧٩٩)

* أنه وإن كان قضاء النقض قد جري على أن التعويضات المنصوص عليها في القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزنة العامة في الدعوي وإن الاصل ان الحكم بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم صحة اسنادها الي المتهم لان المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة

اسنادها الي صاحبها من جهة أخرى. ولما كان مؤدي ما قضي به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية قبله تأسيسا علي عدم توافر الدليل علي قيام القصد الجنائي لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا في أرضه هو الشك في أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها، فتكون الواقعة التي أسس عليها طلب التعويض قد فقدت دليل اسنادها وصحة نسبتها اليه فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض.

(نقض جنائي في ٩ ابريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٧ ص ٥٥٤)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن التعويضات المشار اليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة تنطوي علي عنصر التعويض، مما مؤداه انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وان الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوي ودون أن يتوقف ذلك علي وقوع ضرر عليها.

(نقض جنائي في ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٧٠ ص ٣٢٥)

* وأما ماينعاه الطاعن من أن الناقل متضامن مع المرسل اليه في المسؤولية عملا بنص المادتين ٣٤ و ٣٦ من اللائحة الجمركية فمردود بأنه لما كانت أولاهما تقضي بأن تكون العقوبات في مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن علي الفاعلين والمشاركين في الاحتيال أيا كانوا وعلي أصحاب البضائع، وكانت الاخرى تقضي بأن يعاقب علي المخالفات بغرامة تحصل بطريق التضامن من فاعليها أو المقرين عليها والمشاركين فيها، وكذا من اصحاب البضائع وقباطين السفن فإن مفادهما أن هذا التضامن انما يقوم بشروطه - في حالة الحكم بالعقوبات المقررة في مواد التهريب والغرامات، دون الرسوم الجمركية التي نصت الفقرة الأخير من المادة ٣٦ علي أنه " لا علاقة لتقرير هذه الغرامات بالرسوم المستحقة طبقا للمعاهدات والقوانين والنظمات " وكان يشترط لقيام التضامن بين المدينين انشغال ذمة كل منهم بالدين الذي يحق للدائن مطالبة أيهم به كاملا، وكان موضوع الدعوي الراهنة هو المطالبة برسوم جمركية وكان الحكم المطعون فيه - وعلي ما سلف البيان - قد نفى عن الشركة المطعون عليها مظنة التهريب، ورتب علي ذلك عدم مسئوليتها عن تلك الرسوم فإنه لا يكون لذلك ثمة وجه لما تتحدي به الطاعنة من أن تلك الشركة تعتبر مسئولة مع المرسل اليه بالتضامن عن الرسوم المطالب بها لعدم قيام موجب، ومن ثم يكون هذا الشق من النعي في غير محله.

(نقض جنائي في ٥ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥٢ ص ٨٦٢)

* التعويض المستحق للجمارك يعتبر عقوبة تكميلية ينطوي علي عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها علي الجاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع أو الزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكما غير مرتبط بوقوع الضرر مع مضاعفته في

حالة العود - ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها علي الجناه دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا الي المسؤولين عن الحقوق المدنية.

(نقض جنائي في ١١ اكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦٨ ص ٨٠٨)

* لما كان التعويض الذي تطالب به مصلحة الجمارك يعتبر علي ما جري به قضاء هذه المحكمة عقوبة تكميلية تنطوي علي عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها علي الجاني ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية والحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها علي المسؤولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا الي المسؤولين عن الحقوق المدنية، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الي رفض الدعوي المدنية يكون سليما بما يضحى الطعن بالنسبة اليهم علي غير أساس متعينا رفض موضوعه.

(نقض جنائي في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٥ ص ٩٨٤)

* العبرة في تقدير التعويض اعمالا لنص المادة ٢/٣ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ. بمجموع الكمية المنتجة التي يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسي البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت في تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغة وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار اليها تنص علي أنه " يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " فيكون التعويض الواجب أدائه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيها لا ٢٠ جنيها كما ذهب اليه الحكم المطعون فيه.

(نقض جنائي في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٩٥ ص ١٠٣٦)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن التعويضات المشار اليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم. ومن بينها المرسوم الصادر في ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ - برسم الانتاج أو الاستهلاك علي الكحول، الذي الغي وحل محله القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هي عقوبة تنطوي علي عنصر التعويض، ولما كان يترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وان الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة العامة في الدعوي ودون أن يتوقف ذلك علي تحقيق وقوع ضرر عليها، فإن ما ينعاه الطاعن بانه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخليها عن المثول أمام محكمة ثاني درجة - بفرض صحة ذلك - يكون غير سديد.

(نقض جنائي في ١١ اكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٠ ص ٧٤٠)

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصت علي أنه " يحكم بطريق التضامن علي الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي الي مصلحة الجمارك علي النحو التالي : مائة وخمسين جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا " ويبين من صريح النص انه جعل المناط في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ في ذاتها دون أي اعتبار للكمية المزروعة فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوي بأن المتهم قد زرع التبغ وسط زراعة الفاكهة في مساحة ستة قراريط وقضي عليه بالتعويض علي اساس تلك المساحة يكون قد أصاب صحيح القانون مما لا محل للنعي عليه في هذا الخصوص.

(نقض جنائي في ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٨٤٠ ص ٤٨١)

* لما كانت المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تنص علي أنه : " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو علي الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين . ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر ، وفي جميع الأحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب . .. " وكانت الطاعنة لا تدعي أن قيمة التعويض المحكوم به يجاوز مثلي قيمة السبائك الذهبية التي حاولت تهريبها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بالتعويض علي اساس هذه القيمة يكون صحيحا في القانون .

(نقض جنائي في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٣)

* لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الي ادانة الطاعن بجريمتي جلب الجواهر المخدرة وتهريبها بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وقضي بالزامه بالتعويض الجمركي إعمالا للمادة ٢/١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكانت هذه المادة قد أوجبت الحكم علي الجاني - الي جانب الحبس والغرامة - بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر ، فإن فيما أثبتته الحكم ما يكفي بيانا للاساس الذي تساند اليه في القضاء بالتعويض وإذ كان الطاعن - علي ما يبين من محضر الجلسة - لم ينازع في مقدار التعويض المطلوب أو يثير شيئا في خصوص عناصر تحديده فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه دفاعا موضوعيا يحتاج تحقيقا تنأي عنه وظيفة محكمة النقض .

(نقض جنائي في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢١٨ ص ١٠٩٤)

* حيث أن مما ينعاه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - علي الحكم المطعون فيه انه اذ قضي باحالة الدعوي المدنية الي المحكمة المدنية المختصة قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي علي عنصر التعويض ولا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث أنه يبين من الاطلاع علي الاوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة اقامت الدعوي الجنائية قبل المطعون ضدها بجريمة تهريب التبغ وادعي الطاعن مدنيا بتعويض قدره ٣٦٦٢٥ جنيها، وقضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة اليها ورفض الدعوي المدنية فاستأنف الطاعن هذا الحكم، وقضت محكمة ثاني درجة حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض الدعوي المدنية وبإحالتها الي المحكمة المختصة تأسيسا علي أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق وأن المحكمة المدنية هي الأجدر بنظرها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي علي عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها علي الجاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكيميا غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوي فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود، ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوي ودون توقف علي تحقق وقوع ضرر عليها، ولا يؤثر في ذلك انه أجاز في العمل - علي سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل في الدعوي الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وأن وصف بأنه دعوي مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأي الشارع أن يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعته وخصائصه عن الدعوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتي يمكن توجيهها للجاني والمسئول عن الحقوق المدنية علي السواء ويكون التعويض فيها متمشيا مع الضرر الواقع، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضي باحالة الدعوي المدنية الي المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون.

(نقض جنائي في ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٦٠ ص ٢٨٩)

* التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، ومن بينها قانون الجمارك هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي

عنصر التعويض، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد العامة في شأن العقوبات ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وإن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزنة العامة ولا يقضي بها إلا علي مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا الي المسؤولين عن الحقوق المدنية ولأنها لا تقوم إلا علي الدعوي الجنائية فإن وفاه المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضا بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون.

(نقض جنائي في ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١ هيئة عامة ص ٥)

* من حيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قضي في الاستئناف المرفوع من مصلحة الجمارك بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتبرئة المطعون ضدهما من جريمة الشروع في التهريب الجمركي وبرفض الدعوي المدنية قبلهما، فطعننت مصلحة الجمارك في هذا الحكم بطريق النقض في خصوص ما قضي به من رفض الدعوي المدنية. وإذا رأت الدائرة الجنائية التي نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانوني الذي قرره أحكام سابقة باجازه تدخل مصلحة الجمارك أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض المستحق عن جرائم التهريب الجمركي، وتقرير حقها في الطعن علي الاحكام الصادرة بشأن هذا التعويض، فقد قررت بجلستها المعقودة في ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ احالة الدعوي الي الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيها عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. وحيث أنه لما كان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق علي واقعة الدعوي يجري بانه "مع عدم الاخلال" بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو علي الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين. ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر - وفي جميع الأحوال يحكم، علاوة علي ما تقدم، بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها - ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت أو اجرت فعلا لهذا الغرض - وفي حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض - وتنظر قضايا التهريب عند احالتها الي المحاكم علي وجه الاستعجال. لما كان ذلك، وكان قضاء الاحكام السابقة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد جري علي اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم -

ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر - هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأجاز - نظراً لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه. وإذا كان هذا هو النظر الصحيح في القانون، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بما في ذلك التشديد في حالة العود - بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة، ولا يقضي بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه. هذا ومن جهة أخرى، ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية "، ولا يغير من هذا النظر أن المحكمة تقضي بهذا التعويض دون ما حاجة إلى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه ذلك أن المشرع قد افترض وقوعه وقدر التعويض عنه تقديراً حكماً. لما كان ما تقدم، فإن المبدأ القانوني الذي قرره الأحكام السابقة بإجازة تدخل مصلحة الجمارك، وطعنها على الحكم الصادر في خصوص الدعوى المدنية يكون في محله ولا تري الهيئة العدول عنه. وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل في الدعوى المحالة إليها. وحيث أن الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون. وحيث أن مبني الطعن المقدم من مصلحة الجمارك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية فقد إعتراه القصور في التسبيب. ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يحص واقعاً الدعوى ولم يحط بدليل الإثبات المستمد من إقرار المتهمين في محضر الضبط بارتكاب الجريمة المسندة إليهما، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

(نقض جنائي في ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١)

هيئة عامة ص ٥)

* من حيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتي إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي والتهريب الجمركي قد خالف القانون، ذلك بأنه أغفل القضاء بالتعويض المنصوص به في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. ومن حيث أن المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت الي جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلي الضرائب المستحقة، فإذا كانت الضرائب موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الي العقوبات التكميلية التي تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء الي أصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية، كالمصادرة ومراقبة الشرطة التي هي في واقع الأمر عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتي إحراز الجوهر المخدر وتهريبه مرتبطين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو علي ما يبين من المفردات المضمومة أربعمئة وسبعون جنياً - فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالاضافة الي باقي العقوبات المقضي بها.

(نقض جنائي في ١٢ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٩ ص ٢٤٢)

* الغرامة التي يفرضها مدير الجمرك المختص في حالة النقص أو الزيادة غير المبررين عملاً بالمادتين ١١٧، ١١٩ من قانون الجمارك ليست عقوبة بالمعني المقصود في قانون العقوبات بل هي من قبيل التعويضات لصالح الخزانة العامة، ومن ثم لا يعد قرار فرض الغرامة أو التظلم منه أمام المحكمة الادارية المختصة خصومة جنائية وبالتالي فلا أثر لهما علي السير في دعوي المطالبة بالضرائب الجمركية أو علي سريان تقادمها .

(نقض مدني في ٧ مارس سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٧٤٨ سنة ٥٤ قضائية)

* لما كان الشارع بما نص عليه في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من إيجاب الحكم علي الفاعلين والشركاء - في جريمة التهريب الجمركي - متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، ومثلي قيمة البضائع أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر إذا كانت البضائع من الاصناف الممنوعة، ومن إجازة الحكم بمثلي التعويض في حالة العود، إذ حدد هذا التعويض تحديداً تحكيمياً راعي فيه المزج بين العقوبة التكميلية من ناحية وبين التعويض المدني الجابر للضرر من ناحية أخرى، قد حصر التعويض الناشئ عن جريمة التهريب الجمركي في النطاق

الذي رسمه في النص سالف الإشارة وخرج به عن مدلول التعويض المدني البحت كما هو معرف به في القانون، وألزم المحكمة الجنائية القضاء به في جميع الأحوال بلا توقف علي الإدعاء به من قبل الخزانة. ومن ثم فإنه - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - لنن كان للخزانة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به وأن تطعن فيما يصدر في شأنه من أحكام، إلا أن القضاء به لا يتوقف علي هذا التدخل بل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن الحكم به لا يكون إلا من المحكمة الجنائية فلا يجوز اللجوء إلي المحاكم المدنية للمطالبة به، ولا تطبق في شأنه أحكام اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، وتسري عليه سائر الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوي الجنائية، ولا يقضي به إلا علي مرتكب الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً فلا يمتد إلي ورثته ولا إلي المسئول عن الحقوق المدنية، وأنه لا يحكم به إذا كانت جريمة التهريب الجمركي قد نشأت عن فعل واحد كون في الوقت ذاته جريمة أخرى ذات عقوبة أشد - كما هو الشأن في واقعة هذه الدعوي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه علي الرغم مما خلص إليه - بحق - من إعمال الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإقتصار، من ثم، علي توقيع العقوبة المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة باعتبارها ذات العقوبة الأشد، دون عقوبة التعويض الجرمي، قد عاد - من بعد - وألزم المحكوم عليهم بأدائه لمصلحة الجمارك علي إعتباره من قبيل التعويض المدني البحت، مخالفاً بذلك النظر المتقدم، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(نقض مدني في ١٥ يناير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٥٤ سنة ٦٠ قضائية)

* لما كان النص ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق علي واقعة الدعوي يجري بانه "مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب علي الشروع او التشريع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الفاعلين والشركاء والمتضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها _ وفي حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض" ومقتضي هذا أن التعويضات المنصوص عليها في المادة أنفة الذكر هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض وهي بهذه الصفة المختلطة يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر وهي بالصفة الأولى تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، وهي بالصفة الثانية تجيز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك أعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض مدني في ١٤ يناير سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٨٢٦٦ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كانت المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة علي واقعة الدعوي، قد نصت في فقرتها الأولى علي أنه " مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض ". كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته علي أنه " .. ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر. وفي جميع الأحوال يحكم - علاوة علي ما تقدم - بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي أستعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي اعتبار التوبيضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض. وأجاز نظراً لترافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه. وإذا هذا هو النظر الصحيح في القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بما في ذلك التشديد في حالة العود - بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر، وهذه تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزانة العامة، ولا يقضي بها الا علي مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد الي ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون - ولأنها لا تقوم إلا علي الدعوي الجنائية - فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوي عملاً بالمادة ١٤ من ذات القانون ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه هذا ومن جهة أخرى ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب علي الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك أعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية،

وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل وأن وصف بأنه دعوي مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأي الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية. لما كان ذلك، فإن قضاء الحكم الابتدائي ببرائة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالإستئناف بشأن طلبها، ومتى رفع أستئنافها كان علي المحكمة الإستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب علي ذلك أثره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم جواز الأستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الأستئناف مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإعادة.

(نقض جنائي في ٢ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٣٨٠٣ سنة ٦٠ قضائية)

* لما كان البين من مطالعة الاوراق ان الحكم الابتدائي قضي ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته فقطت محكمة ثاني درجة بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا علي ان الحكم المستأنف لم يفصل في الدعوي المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة علي واقعة الدعوي قد نصت في فقرتها الاولى علي انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب علي تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم انها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض " كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته علي انه " ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها او مثلي الضرائب المستحقة ايها اكثر وفي جميع الاحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما

عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او أجرت فعلا لهذا القصد ". وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض واجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه واذا كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفه الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود بالتعويض المدني للخزانة جبرا للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين ان يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة، القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزانة العامة ولا يقتضي بها الا علي مرتكبي الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة في تقدير الحدود التي رسمها القانون ولائها لا تقوم الا علي الدعوي الجنائية فان وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضا بمضي المدة المقررة في المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضا بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسري في شأنها احكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه هذا ومن جهة اخري ونظرا لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب علي الجريمة فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالا للاصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وان طعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوي مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام انه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة راي الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية امام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتي رفع استئنافها كان علي المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب علي ذلك اثار قانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة

اول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

(نقض جنائي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٧٦٦٠ سنة ٦٠ قضائية)

ثانياً - المصادرة :

* عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية هي عقوبة جوازية وقد رأى المشرع أن تكون موحدة في حالات التهريب بالتصدير أو الاستيراد علي السواء ولا محل للقول بأن المشرع فرض عقوبة المصادرة وجعلها وجوبية في حالات التصدير دون حالات الاستيراد لإعدام العلة في هذه التفرقة.

(نقض مدني في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧ ص ١٠١)

* إذا كان الحكم قد قضى برفض توقيعه عقوبة المصادرة في تهمة التهريب استناداً الي حسن نية المتهم لأسباب سائغة فإنه لا يكون قد خالف القانون إذ لمحكمة الموضوع أن تقرر في حدود سلطتها التقديرية قيام الأسباب المبررة لرفض توقيع العقوبة الجوازية.

(نقض مدني في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧ ص ١٠١)

* تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية علي جزأين أولهما المصادرة وثانيهما الغرامة وهذه الاخيرة وحدها هي التي تفترض خضوع البضاعة المهربة للرسم لأنها تتحدد علي أساسه أما المصادرة فلا تفترض ذلك ولا يستلزمه نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩.

(نقض مدني في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٩ ص ٧٢٤)

* لا تعتبر المصادرة التي كانت تقضي بها اللجان الجمركية في مواد التهريب الجمركي بمثابة "عقوبة جنائية" بالمعني المقصود في قانون العقوبات بل هي من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة. وإذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية علي أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليه في المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة علي البضائع المهربة المقرر عليها رسوماً جمركية فقد دل ذلك علي أنه يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية في مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمارك فعلاً - قياساً علي ما هو مقرر في قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلاً وتحصلت من جريمة. وينبني علي ذلك أنه إذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التي تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها علي المهرب وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض مدني في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١١٢ ص ١١٢)

* حيث أن ما تنعاه النيابة العامة علي الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بمصادرة السيارة موضوع الاتهام قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه قد أصاب صحيح القانون وبرا المطعون ضدهما من تهمة التهريب من الرسوم الجمركية إستناداً الي أن إجراءات التحقيق بدأت دون طلب إذن كتابي من مدير عام الجمارك، أسس حكم المصادرة علي ان حيازة السيارة في ذاتها جريمة مما ينطبق عليها حكم المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات لعدد سداد الرسوم الجمركية المستحقة ولإنتهاء التصريح المؤقت لها، وفات الحكم أن الثابت من الأوراق أن السيارة دخلت البلاد بطريق مشروع طبقاً لنظام الإفراج المؤقت وأن بقاءها بعد إنتهاء المدة المصرح بها دون إخراجها لا يجعل حيازتها في حد ذاته جريمة بل ينتفي عن الواقعة وصف التهريب الجمركي كما هو معرف به في القانون ولا يترتب عليها إلا إستحقاق الرسوم الجمركية. وحيث أن الثابت من مطالعة المفردات أن السيارة (موضوع الاتهام) دخلت البلاد في ١٩٦٦/٣/٨ باسم البريطاني الجنسية طبقاً لنظام الافراج المؤقت بموجب دفتر مرور دوري وتصرح لها بالبقاء حتي ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم يعد تصديرها في نهاية المدة المصرح بها وضبطت السيارة بداخل البلاد لدي المطعون ضدهما. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدي عليه - الي نوعين، نوع يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد علي منع بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن، وكان الثابت فيما تقدم بيانه أن السيارة موضوع الاتهام قد أدخلت البلاد طبقاً لنظام الافراج المؤقت وبترخيص ينتهي اجله في ١٦ مايو سنة ١٩٦٦، فإن إدخالها علي تلك الصورة يكون قد تم في حدود القانون بالطريق المشروع وينتفي عن الواقعة وصف التهريب الجمركي وتضحي بذلك بمنأي عن التأتيم الجنائي المنصوص عليه في المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت علي أنه يجوز الافراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والافوضاع التي يحددها وزير الخزانة، وقد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ونص في المادة الثانية منه علي "يفرج مؤقتاً عن : (أ) سيارات السياح والعابرين وبصفة عامة الاجانب القادمين للاقامة المؤقتة وذلك بالشروط الآتية : ١ - ٢ - ألا تزيد مدة بقاء السيارة في أراضي الجمهورية علي ستة أشهر ويجوز أن تمتد هذه المدة بإذن خاص من مدير عام الجمارك في حالة تجدد مدة الاقامة المؤقتة لأكثر من ستة أشهر علي ألا تتجاوز مدة بقاء السيارة سنة واحدة. ٣ - وتستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي السيارة فوراً في حالة وقوع غش أو تدليس

أو مخالفة شروط هذا القرار. فضلاً عن توقيع العقوبات الاخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة. (ب) السيارات الخاصة بالسياح أو الأشخاص الذين يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة إذا قدم دفتر ترينيك أو دفتر مرور صادر من أحد نوادي السيارات الاجنبية المعترف بها وذلك بالشروط والأوضاع التي يقرها مدير الجمارك" وكانت المادة ١١٨ من قانون الجمارك قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها علي أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد علي مثلها في الأحوال الآتية :

١ - ٢ - ٣ - ٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة أو السماح المؤقت والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد علي عشرة جنيهاً " وجري نص المادة ١١٩ من القانون علي أن " تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار من مدير الجمارك المختص ويجب أدائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار وبخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ما لم ينظم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة وللمدير العام في هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها وتحصل الغرامة بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإداري وتكون البضائع ضامنة لإستيفاء تلك الغرامات".

لما كان ما تقدم، وكان البين من إستقراء نصوص القرار الوزاري رقم ٤٥ سنة ١٩٦٣ المنطبق علي واقعة الدعوي أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها في الحالات وبالشروط التي حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها، وتوجب تلك الأحكام إعادة تقدير تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها، وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذي بينته المادة ١١٩ من هذا القانون، فإن الواقعة المسندة الي المطعون ضدهما بإبائهما السيارة في البلاد بعد الفترة المرخص بها لا تعدو أن تكون في حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١، ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بمصادرة السيارة (موضوع الاتهام) فإنه يكون مخطئاً في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر واقعة الدعوي وهو ما يتسع له وجه الطعن.

(نقض جنائي في ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٨٩ ص ٩١٦)

* تنص الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

علي أنه : " في جميع الأحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فاذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلي قيمتها ". واذا كان الحكم قد أغفل أعمال هذه الفقرة، فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض جنائي في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٤ رقم ٦٩٥ ص ١٠٣٦)

* ومن حيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بإلزام المطعون ضده الثاني بالتعويض ومصادرة التبغ محل التهريب، قد خالف القانون، وذلك بأن كان يتعين - والتبغ المذكور لم يضبط - أن يلزمه بما يعادل مثلي قيمته، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث أن المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، وبغير مقابل، وهي عقوبة إختيارية تكميلة في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون علي غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا علي شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون علي أن تؤول الأشياء المصادرة الي المجني عليه أو الي خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار، وهي بوصفها الأول تكون تدبيراً وقائياً علي المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض، وأن يتتبع حقه في ذلك أمام جهات التقاضي المختلفة، حتي في حالة الحكم بالبراءة، وهي في الحالي لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة، إلا إذا كان الشيء محل المصادرة سبق ضبطه علي ذمة الفصل في الدعوي. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن التبغ موضوع التهريب لم يضبط علي ذمة الفصل في الدعوي، فإن الحكم بمصادرته يكون وارداً علي غير محل. وإذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص علي أنه " في جميع الأحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلي قيمتها" وكان مفاد هذا النص في واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة في هذه الحالة من قبيل التعويضات التي يحكم بها لصالح الخزانة العامة، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار، فإذا لم يكن الشيء قد سبق ضبطه، كما هو الحال في الدعوي، يتعين القضاء للخزانة العامة بما يعادل مثلي قيمته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل أعمال هذه الفقرة وقضي بمصادرة التبغ موضوع الجريمة بدلاً من القضاء بما يعادل مثلي قيمته، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص ولما كان لا يبين من المفردات المضمومة قيمة التبغ الذي لم يتم ضبطه إكتفاء بأخذ عينة منه، وكان تقدير ذلك يتطلب تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة، فإنه يتعين أن يقترن النقص بالإعادة بالنسبة للدعوي المدنية قبل المطعون ضده الثاني. ... مع إلزامه المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه، وذلك بغير حاجة الي بحث باقي وجوه الطعن.

* حيث أن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان قد ضبط محاولاً تهريب مشغولات ذهبية أجنبية الصنع، بعد أن أخفاها للتخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها، وقد قيدت الواقعة جنحة برقم ٥٨ لسنة ١٩٩٤، وأثناء نظرها أمام محكمة جناح الشئون المالية والتجارية بالقاهرة دفع المدعي بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وصرحت للمدعي برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوي الماثلة. وحيث أن المادة ١٢٤ مكرراً قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص علي ما يأتي : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه. " واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوي العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينيبه. ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه - الي ما قبل صدور حكم في الدعوي العمومية - الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً. ولا يترتب علي الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب ". وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المشار اليه - التي ورد حكم المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون باعتباره استثناء منها - علي أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ". وحيث أن البين من ربط الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك، بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أن وزير المالية أو من ينيبه هو جهة الاختصاص بطلب رفع الدعوي الجنائية في جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة. فإذا كان التهريب غير متعلق بإحدى هذه الجرائم فإن الاختصاص بطلب رفع الدعوي الجنائية ينعقد عندئذ للمدير العام للجمارك أو من ينيبه. وحيث أن تقرير لجنة الخطة والموازنة في شأن نص المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - وعلي ما يبين من مضبطة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس الشعب المعقودة في ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ - مؤداه أن الأصل في جريمة التهريب الجمركي أن تقع بإدخال البضائع أياً كان نوعها الي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة وبدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها، وأن قانون الجمارك لم يعتبر جريمة حيازة البضائع الأجنبية المهربة من جرائم التهريب الجمركي رغم ما لوحظ في السنوات الأخيرة من ازدياد هذه

الجرائم مما أثر سلباً علي الاقتصاد القومي بحرمان الدولة من الحصول علي الموارد الضريبية التي تتوقعها ليكون التخلص من الضريبة الجمركية علي البضائع الأجنبية التي تلقي رواجاً كبيراً أداة لتضخم الثروة بدلاً من الحد منها مما أضر في النهاية بالصناعة المصرية. وحيث أن المدعي ينعي علي قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ صدوره استناداً الي القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات، وأن المسائل التي نظمها هذا القرار بقانون منفصلة بتمامها عن التدابير التي يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها لدعم المجهود الحربي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، ومع ذلك صدر القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ باعتباره واقعاً في نطاق هذه التدابير وهو ما يعني بطلان هذا القرار بقانون، وبطلان قرار وزير المالية الصادر استناداً اليه. وإذا كان هذا القرار هو الذي خول مدير عام الجمرك أن يطلب من النيابة العامة رفع الدعوي الجنائية - بعد أن أنابه وزير المالية عنه في ذلك - فإن تحريكها بناء علي هذا الطلب يكون فاقداً لسنده متضمناً افتئاتاً علي الاختصاص الأصلي المقرر للنيابة العامة في هذا الشأن ومخالفاً للدستور. وحيث أن المدعي ينعي كذلك علي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي تهادماً مع المادة ١٢٤ من هذا القانون بما يحيلها لغواً وانحرافاً بالتشريع عن الغاية التي شرع من أجلها فضلاً عن تنكيبها مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه في المادة ٦٤ من الدستور. وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وكان من المقرر أن الرقابة علي الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة لا تعتبر إجراء احتياطياً بل ملاذاً نهائياً، وعليها بالتالي ألا تفصل فيما يثيره الطعن علي النصوص القانونية من المسائل الدستورية، كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعي بها الي أساس آخر يستقيم عقلاً معها ويصححها، وكان قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ - حتي وإن صح القول ببطلانه لصدوره بناء علي تنظيم باطل ممثلاً في القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات - إلا أن قرار وزير المالية يظل محمولاً علي نص المادة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - التي أحال فعلاً اليها - والتي لا يجوز بمقتضاها رفع الدعوي الجنائية في شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينيبه. متي كان ذلك، فإن الخوض في بطلان القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ - وهو ما تصوره المدعي سند للقرلر رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ الصادر عن وزير المالية - لا يكون منتجاً. وحيث أن ما ينهيه المدعي من وقوع تعارض بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي من ناحية، والمادة ١٢٤ من هذا القانون من ناحية أخرى - وبفرض صحة منعه - مردود بما جري عليه قضاء

هذه المحكمة من أن الرقابة القضائية التي تباشرها في شأن دستورية النصوص القانونية مناطقها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد، أو تفرقا بين قانونين مختلفين. وحيث ما ينعاه المدعي من أن تخويل وزير المالية أو من نيابة - وعملا بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - طلب رفع الدعوي الجنائية في شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى - ويندرج تحتها جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها - يعتبر افتئاتاً علي الاختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة في هذا الصدد، مردود أولاً : بأن الجرائم الضريبية يصدق عليها - بوجه عام - أنها جرائم مالية غايتها التخلص من الضريبة الجمركية بعضها أو كلها، ولا تعلق لها بأشخاص مرتكبيها ولئن جاز القول بأن بعض هذه الجرائم يخل بالحماية اللازمة لدعم الصناعة الوطنية من خلال تطبيق النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوع استيرادها، إلا أن الجرائم الضريبية في مختلف صورها يتعين معاملتها وفق ضوابط حذرة يكون تقديرها عائداً الي الإدارة المالية ذاتها، لتزن علي ضوئها خطورة كل منها وملابساتها، فلا تقام الدعوي الجنائية عنها إلا بناء علي طلبها، بعد تقييمها لكل حالة علي حدة. وتلك هي الأغراض التي توختها الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً المشار إليها. ذلك أن دور الإدارة المالية في مجال تطبيقها - وبوصفها مجنياً عليها في الجرائم التي تحيل إليها - لا يعدوا أن يكون إعمالاً لسلطتها التقديرية في نطاقها، لا تتقيد في ذلك إلا باستهدافها المصلحة العامة سواء عند طلبها رفع الدعوي الجنائية في شأن جريمة من بينها أو غضها لبصرها عنها. ومردود ثانياً : بأن الأصل المقرر بنص المادة ٧٠ من الدستور هو ألا تقام الدعوي الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون وهي قاعدة تمثل أصلاً ثابتاً، ومن ثم كان منطقياً أن تشير إليها أيضاً المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها علي أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. وقد رددتها كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه من أن للنيابة العامة دون غيرها الحق في رفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، وهو ما يعني أن الأصل في رفعها أن يكون عائداً الي النيابة العامة تتولاه دون غيرها علي ضوء وقائع الاتهام وأدلتها لا استثناء من ذلك إلا في جرائم بذواتها يحددها القانون وتقتضي طبيعتها الخاصة ألا تتخذ النيابة العامة إجراء فيها إلا بناء علي طلب من الجهة التي عينها المشرع يصدر عنها وفق ما تراه ملائماً وأوثق اتصالاً بالمصلحة التي توخاها المشرع من التجريم. ومردود ثالثاً : بأن تعليق حق النيابة العامة في الدعوي الجنائية بشأن بعض الجرائم علي طلب من الجهة التي عينها المشرع لا يعدوا أن يكون قيداً استثنائياً علي سلطتها في مجال تحريكها، ومفترضاً إجرائياً لجواز مباشرتها، ولا يعتبر الطلب بالتالي

عنصرًا في قيام الجريمة أو توافر أركانها بل مجرد عقبة تحول دون اتخاذ إجراء فيها ما بقي القيد قائمًا، وكان ارتفاع هذا القيد مؤداه أن يعود إلى النيابة العامة اختصاصها كاملاً في شأن هذه الجرائم فلا تلتزم برفع الدعوى الجنائية عنها، بل تقرر - وفقاً لتقديرها - تحريكها أو إهمالها، وكانت العقوبة التي يفرضها المشرع على الجريمة الضريبية غير مقصودة لذاتها بل لتحقيق غرض محدد يرتبط بها يتمثل في صون مصلحة الخزنة العامة في إطار من التفاهم بين المحملين بالضريبة والجهة الإدارية التي تقتضيها فإن التدخل بالجزاء الجنائي لحملهم على إبقائها - كأحد عناصر التعويض المقرر قانوناً في شأن جريمتهم - لا يكون إلا ملاذاً أخيراً ونهائياً، بما مؤداه أن الجهة التي حددها المشرع هي التي تقرر بنفسها - وعلى ضوء مقاييسها - خطورة الأثر المرتبطة بها وملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو التخلي عنها بعد ارتكابها. وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من وبصفة استثنائية وبما لا يجاوز نطاق التفويض المخول للسلطة التشريعية بمقتضى نص المادة ٧٠ من الدستور فإن حكمها لا يكون معطلاً مبدأ سيادة القانون بل ينحل قيده نظامياً يتوخى - ولمصلحة لها اعتبارها - الحد من إطلاق يد النيابة العامة في مجال تحقيقها الدعوى الجنائية وتحريكها وفقاً للقانون، فلا يجوز لها أن تتخطاه وإلا كان ذلك عدواناً منها على المصلحة المقصودة بالحماية التي يتعلق الطلب بها. وحيث الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي التي دمجها المدعي بأنها تتمخض لغواً وإنحرافاً في استعمال السلطة التشريعية وإقتحاما لحدود سيادة القانون تخول وزير المالية أو من ينيبه - والي ما قبل صدور حكم في الدعوى العمومية - الصلح وفقاً للشروط التي بينها، وكان تقديم المتهم إلى المحاكمة وإن دل على أن صلحاً لم يبرم بعد فيما بين الجهة الإدارية المعنية والمدعي، إلا أن إمكان عقده إلى ما قبل صدور حكم في الدعوى الجنائية يظل قائماً لنتهيئاً للمدعي بذلك مصلحة محتملة ينازع بها في مضمون الشروط التي يتعين قانوناً أن يشتمل الصلح عليها، ذلك أن فرص الدخول فيه تتحدد على ضوء يسر هذه الشروط أو عسرها أو بطلانها، وهم ما يعني أن تتولي هذه المحكمة الفصل في دستوريته. وحيث أن للصلح المقرر بنص الفقرة الثالثة المشار إليها مضموناً محدداً وأثراً قانونياً يترتب عليه، فمن ناحية محتواه يعقد الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً وينحصر أثره في أمرين : أولهما : إنقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي، وهي جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بتهريبها. ثانيهما : امتناع رد البضائع المضبوطة في هذه الجرائم، مع جواز رد وسائل النقل والمواد المستخدمة في تهريبها. وحيث أن ما تقدم مؤداه أن لكل صلح يعقد وفق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أثراً حتمياً يتمثل في مصادرة البضائع المضبوطة في تلك الجرائم، أما وسائل ومواد

تهريبها فإن مصادرتها لا تقع بقوة القانون بل يعود إجراؤها الي تقدير الجهة الإدارية المعنية وهو ما يفيد أن مصادرة البضائع التي جري ضبطها علي النحو المتقدم لا يستند الي إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا علي التصالح فيما بينهما، بل تتم هذه المصادرة بناء علي نص في القانون، ويتعين بالتالي إنفاذ أثرها ولو خلا عقد الصلح من النص عليها، بل ولو اسقطها هذا العقد لنزول الجهة الإدارية عنها ذلك أن المشرع أوجبها بناء علي قاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق علي خلافها. كذلك فإن نص القانون هو الذي خول الجهة الإدارية المعنية الخيار بين مصادرة وسائل النقل التي استخدمت في تهريب البضائع المضبوطة أو ردها الي أصحابها. وسواء تعلق الأمر بالمصادرة الوجوبية التي فرضها المشرع في شأن هذه البضائع، أم بالمصادرة التي تجريها الجهة الإدارية بإرادتها في شأن وسائل نقلها فإن المصادرة في الحالتين لا تقع بناء علي حكم قضائي، وذلك خلافاً لنص المادة ٣٦ من الدستور، ودون تقيد بالقاعدة العامة التي التزمها القانون الجمركي ذاته في شأن التهريب، وبينتها المادة ١٢٢ منه التي تنص علي أن يحكم في جميع الأحوال - وعلاوة علي الجزاءين الجنائي والمالي المقررين بها - بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض. وحيث أن من المقرر قانوناً - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن حق الملكية - وباعتباره منصرفاً محلاً الي الحقوق العينية والشخصية جميعها، وكذلك الي حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية - نافذ في مواجهة الكافة ليختص صاحبها دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها لتعود اليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، وأنه صوناً لحرمتها لا يجوز أن تزول الملكية عن ذويها بانقطاعهم عن استعمالها. وليس للمشرع كذلك أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها الأجزاء التي تكونها، ولا أن ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يفقد من مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ولا أن يتدرع بتنظيمها الي حد هدم الشيء محلها، ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عدوان عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغير وفقاً للقانون ولئن جاز القول بأن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد الي حمايتها - إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن تجاوز - بمداه - متطلباتها المنطقية، وإلا تعين القول بانطوائها علي ما يعد " أخذاً " للملكية من أصحابها (A taking Of Property) ولا يجوز بالتالي العدوان علي الملكية بما يعتبر إقتحاما ماديا لها أيا كانت المدة التي يمتد اليها غصبها، ولا اقتلاع المزايا التي تنتجها أو ترتبط بمقوماتها، بل إن إنكار هذه المزايا عن

يملكون يعدل - في الآثار التي يربتها - الاستيلاء علي ملكهم فعلاً (physical appropriation) ذلك أن المشرع حين يجرّد الملكية من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها فإنه يحيلها عدماً، ولو بقيت لأصحابها السيطرة الفعلية علي الأموال محلها. ولا يفترض عندئذ أن المشرع يعيد تنظيم الملكية في إطار وظيفتها الاجتماعية ترتيباً لأوضاع اقتصادية تتصل بمصالح قومية، ذلك أن الملكية الخاصة التي لا تقوم علي الاستغلال، ولا تناقض طرق استخدامها الخير العام لجموع للمواطنين يجب حمايتها علي ما تقضي به المادة ٣٢ من الدستور، لتظهر الملكية ومصادرتها علي طرفي نقيض باعتبار أن وجودها وانعدامها لا يمكن أن يتلاقيا في آن واحد، ولأن الملكية لا تنزع عن أصحابها إلا لمنفعة عامة، ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وهو ما نص عليه الدستور في المادة ٣٤ التي قرنها بنص المادة ٣٥ التي تقضي بأن التأميم لا يجوز إلا لاعتبار متعلق بالصالح العام وبقانون ومقابل تعويض بما مؤداه حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها يتعين أن يكون مكفولاً وجابراً للأضرار الناشئة عن تعطيل الإنتفاع بها. وحيث أن عدم رد البضائع المضبوطة الي أصحابها وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي يعني أن تحل الدول محلهم في ملكيتها، وأن تؤول هذه البضائع اليها بلا مقابل، وهو ما يفيد مصادرتها وجوباً بقوة القانون، وكانت هذه المصادرة التي حتمها المشرع - كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية - لا تعد تدبيراً احترازياً متصلاً بالأشياء التي يكون سحبها من التداول لازماً في كل الأحوال لخطورة إجرامية تكمن فيها، باعتبار أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته فلا يرتتهن هذا التدبير بالحكم بعقوبة أصلية ولا يعتد في اتخاذه بحقوق الغير حسن النية، وكانت واقعة الاتهام التي نسبته النيابة العامة الي المدعي لا شأن لها بأشياء حظر المشرع تداولها، بل مبناها تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها فإن عدم ردها الي أصحابها بعد ضبطها يعتبر عقاباً جنائياً لقيام صلة بين مصادرتها وبين الجريمة التي تم ارتكابها، وهي بعد عقوبة عينية ترد علي أموال بذاتها تتمثل في بضائع جري ضبطها اتصالاً بتهريبها، وكان ينبغي أن يصدر بها حكم قضائي. يؤيد ذلك أن المصادرة - وعلي ما يبين من المادة ٣٦ من الدستور - إما أن تكون مصادرة عامة تتناول العناصر الإيجابية لكامل الذمة المالية لشخص معين، أو حصة شائعة فيها، وهذه لا يجوز توقيفها علي الإطلاق. وإما أن تكون محلها أشياء معينة بذواتها، وهذه هي المصادرة الخاصة التي لا يجوز توقيفها إلا بحكم قضائي، ولو كانت جزاء مدنيا علي مخالفة النظم الجمركية المعمول بها ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقاً فردية لها قيمة مالية كفل الدستور صونها بنص المادة ٣٤، ولا يجوز بالتالي المساس بها إلا من خلال حق التقاضي حتي لا تنحسر عنها ضماناته الجوهرية التي يتصدرها حق الدفاع ليتم الفصل في هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - علي ضوء نظرة محايدة

تحيطها، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفاً. كذلك فإن عموم نص المادة ٣٦ من الدستور مؤداه أن تعليق جواز المصادرة الخاصة علي صدور حكم قضائي بها غير مقيد بالأحوال التي تكون هذه المصادرة فيها عقاباً تقرر بنص جنائي، بل يكون الحكم القضائي بها لازماً في كل صورها، ومن ثم مطلوباً عند مصادرة البضائع الأجنبية التي قام شخص بتهريبها بقصد الاتجار فيها، وكذلك وسائل ومواد نقلها، وذلك أياً كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغرضها. وحيث أن حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي المطعون عليها - وقد نقض - علي النحو المتقدم - الحق في الملكية، وأخل بمبدأ سيادة القانون، وأهدر ولاية السلطة القضائية - فإنه يكون نافياً لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٦٥ و ١٦٥ من الدستور. فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة : أولاً : بعدم قبول الدعوي بالنسبة الي الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات. ثانياً : برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. أولاً : بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما نصت عليه من أنه " ولا يترتب علي الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار اليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب ".

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" - الصادر بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٦ - المنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٩ - في ١٦ مايو ١٩٩٦ -

صفحة ٨٧١ وما بعدها)

١٠٥ - القواعد التي تتبع في توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة علي المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة. ... الخ:

تنص المادة ١٣١ - تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التي تتبع في توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة علي المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا في اكتشافها أو ضبطها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها وعلي صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفي الجمارك.

١٠٦ - تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا :

* جمارك - تهريب جمركي - مكافأة الارشاد - حالات استحقاقها - المادة ١٣١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

الزم المشرع جهة الإدارة المختصة توزيع المبالغ الواردة بالنص المشار إليه علي جهات محددة من بينها المرشدون والضابطون والمعاونون في الضبط

ومن ساهموا في استيفاء الإجراءات - هذا الالتزام يجد مصدره في القانون مباشرة - تستحق مكافأة الارشاد بصدد قضية تهريب جمركي سواء اقيمت بشأنها الدعوي العمومية أو تم التصالح فيها.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" - تاريخ الجلسة ١٩٩١/٧/٦)

* جرائم تهريب جمركي - توزيع مبالغ التعويضات والغرامات والأشياء المصادرة - مكافآت عمليات الضبط - سلطة تحديد نسبة توزيع هذه المبالغ.

مفاد نص المادة (١٣١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التزام الإدارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على الجهات المحددة به ومن بينها المرشدون والضابطون والمعاونون ومستوفو الإجراءات ويكون المختص بتحديد نسب توزيع هذه المبالغ هو رئيس الجمهورية الذي ناط به القانون هذا الأمر دون سواه - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية ولئن كان قد صدر في ظل العمل بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إلا إنه استمر العمل به في ظل العمل بالقانون الحالي آنف الإشارة علي ما جري به قضاء هذه المحكمة قبل - إصدار وزير المالية القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ متضمناً حدوداً قصوي للصرف ومستحدثاً قواعد جديدة له تغاير القواعد المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ - قرار وزير المالية في هذا الشأن مخالف للقانون - قرار لجنة توزيع أثمان بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه والذي تضمن تحديد حد أقصى لمكافأة الارشاد المستحقة للطاعن عن القضايا الموضحة بصحيفة الدعوي استناداً إلي قرار وزير المالية المشار إليه - القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين إلغاؤه بحسبان أنه صدر ارتكاباً لقرار غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

* المشروع قد ألقى التزاماً علي عاتق الجهة الإدارية المختصة أن توزع المبالغ الواردة بالقرار الجمهوري المذكور علي جهات محددة به من بينها المرشدون المحددة صفاتهم في القرار الوزاري سالف الذكر ولما كان هذا الالتزام مصدره القانون، أي أن صاحب الشأن يستمد حقه من القاعدة القانونية التنظيمية مباشرة ولا تملك جهة الإدارة في شأنها سلطة تقديرية في المنح أو المنع فإن كل من تتوافر فيه إحدى هذه الصفات بصدد قضية تهريب جمركي يحق له الحصول علي نسبة من التوزيع بحسب القواعد المحددة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه. المنازعة حول استحقاق مكافأة الارشاد هي منازعة إدارية تخرج عن نطاق دعوي الإلغاء لأن صاحب الشأن يستمد حقه فيها من القانون مباشرة وليس من قرار الجهة الإدارية وبالتالي فهي لا تتقيد بإجراءات ومواعيد دعوي الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥١٦ - لسنة ٤٨ "إدارية عليا" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

الفصل الثالث

تعدد الجرائم والعقوبات

١٠٧ - المقصود بتعدد الجرائم في مجال التهريب الجمركي :

يقصد بتعدد الجرائم الاحوال التي يخالف فيها الفرد اكثر من مرة قانون الجمارك وبالتالي يرتكب اكثر من جريمة تهريب جمركي مثل الحكم النهائي عليه في احداها. ويعني ذلك ان تعدد جرائم التهريب الجمركي يقوم علي عناصر ثلاثة : وحدة المجرم، وارتكابه عددا من الجرائم، وعدم صدور حكم بات من أجل احداها قبل ان يقدم علي جريمته التالية^(١).

١٠٨ - المشكلة القانونية التي يثيرها تعدد جرائم التهريب الجمركي :

إن المشكلة التي يثيرها تعدد جرائم التهريب الجمركي هي هل توقع عقوبة واحدة علي مرتكب هذه الجرائم، أم توقع عقوبات متعددة بقدر عددها ؟ إن الإجابة علي هذا التساؤل تأتي ضمن نصوص المواد ٣٣، ٣٧، ٣٨، من قانون العقوبات، فالأصل ان تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، إلا أن المشرع يكتفي بالعقوبة الأشد إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة (المادة ٣٢/٢ عقوبات).

١٠٩ - (أولاً) التعدد المعنوي :

يعرف التعدد المعنوي بأنه ارتكاب الجاني لواقعة إجرامية واحدة تكون جرائم متعددة، ويؤدي تعدد الجرائم الي تعدد الاواف القانونية بقدر عدد الجرائم المرتكبة ويقوم التعدد المعنوي علي عنصرين وحدة الفعل وتعدد الاوصاف، ويرجع سبب تعدد الاوصاف القانونية الي التداخل بين الافعال الاجرامية بسبب وجود عناصر مشتركة فيما بين بعض الجرائم وبعضها الآخر^(٢).

(١) يختلف تعدد الجرائم عن العود في أنه في حالة العود يقارف الجاني جرائمه الجديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من جريمة سابقة. أما في التعدد فهو يقارفها قبل الحكم عليه في أية جريمة.

أنظر بحثنا في موضوع: مجال رقابة محكمة النقض علي تقدير ترافر الارتباط بين الجرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة. بحث بمجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، مايو ويونيو سنة ١٩٩١، السنة الحادية والسبعون اصدار نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) أنظر

وإذا كان أحد هذه الأوصاف يستبعد سائر الأوصاف الأخرى بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد، فإنه لا تنثور من الناحية الواقعة مشكلة، إذ لا تقوم إلا جريمة واحدة. وعلى ذلك فإذا كان الجاني قد ارتكب جريمة ينطبق عليها وصفان قانونيان، هما استيراد سبائك ذهبية علي خلاف النظم والأوضاع المقررة للإستيراد من الخارج، وتهريب هذه السبائك بإدخالها الي البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها، فإن الامر يقتضي - إعمالاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد وهي جريمة الإستيراد والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي دون عقوبة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أصلية كانت أو تكميلية.

١١٠- مدي جواز تطبيق العقوبات التكميلية للجريمة الأخف :

تقضي القواعد العامة بأن تستبعد العقوبات التبعية الملحقة بالعقوبات الأصلية المقررة للجرائم الأقل شدة، وذلك لان العقوبات التبعية تدور وجوداً وعدمًا مع العقوبات الأصلية، ولذلك فان عدم توقيع العقوبة الأصلية يستتبع حتماً عدم توقيع العقوبة التبعية المرتبطة بها. بيد أن هذه القاعدة لا تسري بشأن العقوبات التكميلية المرتبطة بالجرائم الأقل شدة، ولذلك فإنه يجب الحكم بالعقوبات التكميلية المترتبة علي ارتكابها الي جانب العقوبة المقررة للجريمة الأشد وذلك وفقاً للراجح فقها^(١).

١١١- موقف محكمة النقض من تطبيق العقوبات التكميلية للجريمة الأخف:

قضت محكمة النقض منذ أمد بعيد بأن العقوبات التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها وملحوظة للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها، فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى فإن تطبيقها لا ينبغي أن يجب تلك العقوبات التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة لها، بل لايزال واجباً الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد^(٢).

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات " القسم العام ". المرجع السابق، ص ٥٣٩ ؛ الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام ". القاهرة، ١٩٩١، دار النهضة العربية، بند ٥٦١، ص ٧٠٥.

(٢) نقض ٨ يناير سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١ ص ١؛ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ ج ١ رقم ٢٤٠ ص ٢٧٩ ؛ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٧٩ ص ٧٣٤ ؛ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ٦٣ ص ٢٥٩؛ ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٧٠ ص ٣٢٥ ؛ ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١٠ ص ٦٧.

ولكن محكمة النقض كانت قد اخرجت من هذه القاعدة العقوبات التكميلية ذات الصبغة العقابية البحتة فقصت بإدماجها في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها^(١).

بيد أن محكمة النقض قررت في قضاء حديث لها التفرقة بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي، فقررت بأن المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت في فقرتها الاولى على أنه " إذا كون الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكيف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الاخف والتي لقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، اذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الاخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ان العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها^(٢).

١١٢ - (ثانياً) التعدد المادي :

يعرف التعدد المادي بأنه ارتكاب الجاني لعدة وقائع إجرامية، تشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانوناً، ويتميز التعدد المادي باستقلال كل واقعة من الوقائع عن الوقائع الاخرى من العناصر المكونة لها، لذلك فإنه لا يشترط أن تكون الجرائم المرتكبة في حالة التعدد المادي متعاقبة، فيمكن أن تقع في وقت واحد أو في أوقات مختلفة. ولذلك فإذا قام الجاني بسرقة بضائع من الدائرة الجمركية ثم شرع في تهريبها فلا يجوز اعتبار جريمتي السرقة والشروع في التهريب الجمركي مرتبطتين، وذلك لأن الحق المعندي عليه في جريمة السرقة هو حق المجني عليه، بينما الحق المعندي عليه في جريمة الشروع في التهريب الجمركي هو حق الدولة المعندي عليها^(٣).

١١٣ - تطبيقات من أحكام النقض :

* تقرير وجود ارتباط بين واقعتي التهريب بالتصدير والتهريب بالاستيراد

- (١) نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٢٨ ص ٦٤٦.
- (٢) نظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم (١) هيئة عامة ص ١.
- (٣) أنظر نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٩٤٠ رقم ١٧٢ ؛ نقض ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٩ رقم ٢١٢.

هو من حق محكمة الموضوع بلا معقب مادام قضاؤها في هذا الخصوص يستند الي أسباب مسوغة.

(نقض مدني في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧ ص ١٠١)
* جريمة السرقة التي تقع داخل الدائرة الجمركية مستقلة تماماً عن جريمة التهريب الجمركي، فلكل أركانها القانونية التي تميزها عن الاخرى، ولا أثر لما إنتهت اليه المحكمة من براءة المتهم في واقعة السرقة علي جريمة التهريب الجمركي التي توافرت شرائطها قبله.

(نقض جنائي في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٢٨٥ ص ١٠٢٩)
* لما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتي السرقة والتهريب الجمركي قد انتظمهما فكر جنائي واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها في توقيع العقاب علي مرتكبها مما كان يقتضي أعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والإكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما - وكانت جريمة السرقة وهي الجريمة الأشد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغي مراعاة ذلك عند الحكم في جريمة التهريب الجمركي المرتبطة بها والاقتصار علي توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذا عاقب الطاعن في جريمة التهريب الجمركي بعقوبة الغرامة وهي عقوبة أصلية تخبيرية مع عقوبة الحبس الي جانب العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً وإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها.

(نقض جنائي في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٧٠٨ ص ٩٤٠)
* إن دعوي قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل في النقد الاجنبي وإستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الاجنبي وهي ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركي ذات العقوبة الأخف، لا توجب البتة الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية عن تلك الجرائم تبعاً للحكم بإنقضائها في جريمة التهريب الجمركي للتصالح، ولا تنقضي بداهة بإسحاب أثر الصلح في الجريمة الأخيرة علي تلك الجرائم لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي إحداها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الارتباط القانوني الي الجريمة المقرر لها أشد العقاب، لا يفقدها كيائها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل علي نسبتها للمتهم ثبوتاً أو نفيّاً، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من عقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدي التهم او سقوطها او إنقضائها.

(نقض جنائي في ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٣٩ ص ٦٨٥)

* الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الي العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء الي أصله أو التعويض المدني للخرانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعهما كليهما مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة الي العقوبات المقضي به.

(نقض جنائي في ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٢٥)

* مفاد نص المادة ١٨ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحميل رسوم الانتاج والاستهلاك أن مجرد كون الكحول منتجاً في معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لاحكام القانون أنف الذكر معاقباً عليها بمقتضي أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض الكحول - غير مطابق للمواصفات - للبيع، ينطوي في ذاته - في خصوصية الدعوي المطروحة علي حيازته منتجاً في معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالي مهرباً من أداء رسوم الانتاج، ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان. لما كان ذلك وكانت الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت علي أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعني ذلك أن تلتزم المحكمة في هذه الحالة بأن تقضي في الفعل علي أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة اوصافه القانونية التي يحتملها، وهي مختصة بالنظر في ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد فيها، وهي متي أصدرت حكمها في الدعوي فلا تملك اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، كما أنه لا يجوز الرجوع الي الدعوي الجنائية عند الحكم فيها نهائياً بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة، وذلك علي ما سجلته المادتان ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه لا يجوز طرح الدعوي من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه. لما كان ذلك، وكانت الواقعة التي طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها - سبق ان طرحت علي المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها - وأصدرت فيها حكمها نهائياً ضد الطاعن فإن المحكمة اذ عادت الي نظر الدعوي - بوصف آخر للفعل وفصلت في موضوعها

من جديد بالنسبة الى الطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الاول، يكون المطعون فيه قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بنص المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم علي مقتضي القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوي السابقة الفصل فيها نهائياً.

(نقض جنائي في ١٧ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٤٧ ص ٦٩٤)

* لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فقرتها الاولى علي أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها علي أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تتمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك علي خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة التي أختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوليبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة عبارة " الحكم بعقوبة الأشد " بعبارة " دون غيرها " في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي، ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلي نسق واحد، لما كانت ثمة حاجة الي افراد فقرتها لكليهما. لما كان ذلك، وكان الفعل الذي قارفه المطعون ضده يتداوله وصفان قانونيان: الشروع في تصدير جوهر مخدر دون الحصول علي ترخيص كتابي بذلك من الجهة الادارية المختصة والشروع في تهريب هذا المخدر بمحاولة إخراجها من البلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها، مما يقتضي إعمالاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - إعتبار الجريمة التي تتمخض عنها الوصف الأشد - وهي جريمة الشروع في تصدير جوهر المخدر - والحكم بعقوبتها المنصوص ص عليها في المادتين ٤٥، ٤٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/٣٣، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهما والاتجار فيها دون عقوبة الشروع في التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أصلية كانت أو تكميلية.

(نقض جنائي في ١٢ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٨٥ ص ٤١٢)

* ومن حيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني علي مخالفة القانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وكانت جريمة جلب المخدرات وتهريبها اللتان دين الطاعن بهما - قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلي ما سلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليها بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، ودون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع علي المحكوم عليها بالاضافة الي العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية.

(نقض جنائي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم (١))

هيئة عامة ص (١)

* أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الاولى علي أنه : إذا كون الفعل الوحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، فقد دلت بصريح عبارتها علي أنه في الحالة التي يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف وبالتالي لاقيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك علي خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالف الذكر، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الزصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ان العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها.

(نقض جنائي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم (١))

هيئة عامة ص (١)

* حيث أن السيد وزير المالية بصفته يعني علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة جلب جوهر مخدر وتهريبه قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه أغفل القضاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مما يعيبه بما يوجب نقضه. وحيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قض بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر وذلك عن جريمتي جلب

جواهر مخدر وتهريبه اللتين دانه بهما، فطعن السيد وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وحيث أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى علي أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها علي أنه في الحالة التي يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التي تتمخض عنها الوصف أو التكليف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الاوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة علي خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة التي إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف من وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها، لما كان ذلك وكان الجلب في حكم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً علي استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الاقليمي - كما هو محدد دولياً - بل ممتد ايضاً الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال علي خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ الي ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فأشترط لذلك الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر، وبالطريقة التي رسمها علي سبيل الالزام والوجوب، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل الي الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الي تلك الجهة، وكان البين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالاقليم الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضمفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الي مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أما النطاق البحري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل هذا النطاق تدابير خاصة بمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدي الي أن تغطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه، يعد جلباً محظوراً. لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليها علي أن يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع

الي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشتراط لتوافر الجريمة بالنسبة الي غير الممنوع من البضائع ان يكون إدخالها الي البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص علي أن يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الي عشرة آلاف جنيه (١) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي التراخيص المنصوص عليها في المادة وكان الاصل علي مقتضي هذا النص وسائر احكام القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ان الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد ادخالها الي البلاد قبل الحصول علي الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها المؤتممة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليها، وهو ما يقتضي أعمال نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٥٣٤ سنة ٥٩ قضائية)

* * *

الجزء الثاني

الأحكام الإجرائية
لجريمة التهريب الجمركي

١١٤ - تقسيم :

سوف نتناول في هذا الجزء موضوع الاحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي:

- ◈ الباب الأول : الدعوي الجنائية في جريمة التهريب الجمركي.
- ◈ الباب الثاني : قواعد القبض والتفتيش في جريمة التهريب الجمركي.
- ◈ الباب الثالث : المحاكمة في جريمة التهريب الجمركي.

الباب الأول الدعوي الجنائية في جريمة التهريب الجمركي

١١٥ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع الدعوي الجنائية في جريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي:

- ◈ الفصل الأول : تقديم طلب لتحريك الدعوي الجنائية في جريمة التهريب الجمركي.
- ◈ الفصل الثاني : التصالح في جريمة التهريب الجمركي.

* * *

الفصل الأول

تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي

١١٦ - نص قانوني :

تنص المادة ١/١٢٤ من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ علي أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناءً علي طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه.

١١٧ - المقصود بتحريك الدعوى الجنائية :

يكون تحريك الدعوى نتيجة علم النيابة بالجريمة مباشرة، أو عن طريق الإبلاغ عنها من المجني عليه، أو من رجال الشرطة، أو من أي فرد من الأفراد ولو كان مجهولاً. ويتم تحريك الدعوى إما أمام قضاء التحقيق توطئة لرفعها أمام المحكمة المختصة، أو أمام قضاء الحكم مباشرة.

وفي الحالة الأولى يتم تحريك الدعوى الجنائية بقرار من النيابة العامة أما بوصفها سلطة اتهام وذلك بتقديم طلب لرئيس المحكمة الابتدائية لندب قاضي للتحقيق، أو بوصفها سلطة تحقيق وذلك بمباشرتها أي إجراء من إجراءات التحقيق، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي^(١).

أما في الحالة الثانية فإنه يجوز تحريك الدعوى مباشرة في الجناح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أو بتوجيه التهمة إليه في الجلسة، وفي الجنايات فإنه يلزم أن يتم تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق.

١١٨ - مباشرة الدعوى الجنائية :

يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها متابعة الدعوى أمام جهات القضاء، وتشمل كافة الطبات أو الاعمال التي تصدر من النيابة العامة نحو تحقيق هذا

(١) أنظر الدكتور حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، اصدار نادي القضاة، ١٩٩١، ص ٢٤ ومابعدھا.

الغرض. وتأسيساً على ذلك فإن تحريك الدعوي يعتبر بمثابة إجراء افتتاحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء^(١).

١١٩ - تعريف الطلب :

هو إجراء يقع من شخص محدد قانوناً يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوي الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون^(٢). وقد عرفت محكمة النقض الطلب بأنه " عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة "^(٣).

١٢٠ - علة الطلب :

يقدر الشارع في بعض الجرائم أنه من الأوفق ترك تقدير الموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة من عدم تحقيق ذلك الي جهة معينة^(٤) ، وذلك لأن هذه الجهة بحكم وضعها وظروفها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع.

١٢١ - حالات الطلب في جرائم التهريب الجمركي :

ينطبق قيد الطلب في جرائم التهريب الجمركي على حالتين متميزتين :

الأولي - كافة جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك. سواء كانت جريمة التهريب تامة أو مجرد شروع، كما يسري هذا القيد على جرائم التهريب الضريبي وغير الضريبي، يستوي في ذلك أن يكون التهريب حقيقياً أو حكماً.

الثانية - جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة.

١٢٢ - الجهة المختصة بتقديم الطلب :

يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون وهو وزير المالية أو من يفوضه.

(١) أنظر الأستاذ علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات " الجزء الأول " . القاهرة، ١٩٢٣، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) أنظر الدكتور مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٩٨.

(٣) أنظر نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧.

(٤) وقد أشارت محكمة النقض الي ذلك بقولها "يصدر الطلب من هيئة عامة بقصد حمايته سواء بصفتها مجنياً عليها او بصفتها امينة على مصالح الدولة العليا " .

أنظر نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٤١ ص ٧٤٣.

ومفاد النص أن وزير المالية له حق أصيل في تقديم الطلب، كما أن له الحق في أن يفوض غيره عنه في تقديم الطلب، إذ أنه ليس سوي قرار اختياري في منح السلطة المفوضة للقيام ببعض الاختصاصات، لذلك فإن " للمفوض " أن يباشر رقابته علي " المفوض اليه " في استعمال الحق، وذلك لأن مسؤولية صاحب الاختصاص الأصيل لا تنتهي بالتفويض^(١). ويمكن أن يكون هذا التفويض عاماً فيكون للمفوض اليه أن يباشر هذا العمل خلال مدة

١٢٣ - الجهة التي يقدم اليها الطلب :

يقدم الطلب الي النيابة العامة المختصة بتحريك الدعوي العمومية، كما يجوز تقديم الطلب الي المحكمة في الحالات التي تتصدي فيها لرفع الدعوي الجنائية، وفي حالات الإدعاء المباشر يجوز للمدعي بالحقوق المدنية اقامة الدعوي مباشرة دون تقديم طلب. وقد قضي تطبيقاً لذلك بأنه من المستقر فقهاً وقضاء أن للمجني عليه الذي يدعي بحقوق مدنية حق إقامة الدعوي المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوي سابقة لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوي^(٢).

١٢٤ - شكل الطلب :

يجب أن يقدم الطلب كتابة^(٣)، وإن كان لا يشترط صياغته في شكل أو

(١) كانت عبارة الشارع في المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ((قبل تعديلها)) او من بنبيه غير دقيقة إذ أنها يجب أن تكون أو من يفوضه فهناك فارق بين التفويض والإتابة، إذ أن الأول في مجال السلطة التقديرية لصاحب الاختصاص الاصيل إن شاء إستخدامه، وإن شاء احتفظ لنفسه بكل السلطات، بينما الإتابة لا تكون لا بنص. ولاتوجد في الاتابة حرية للأصيل في تحديد من يحل محله، لأن المشرع هو الذي يختص بذلك. اما التفويض فإنه يترك للأصيل الحرية في أن يفوض او لا يفوض. وقد عدل المشرع في النص الجديد المستبدل للمادة الي استعمال لفظ ((التفويض)) بدلا من ((الاتابة)) حسبما نادينا بذلك في كافة الطبعات السابقة من هذا المؤلف.

أنظر في تفصيل الفرق بين التفويض والاتابة: الدكتور محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القاهرة: ١٩٨٤ - ١٩٨٥، ص ٩٣.

(٢) أنظر نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٧٠ ص ٣٣٨

(٣) وذلك علي خلاف الشكوي التي يمكن أن تقدم شفاهة، وعلي هذا تتفق غالبية الفقه المصري، وإن كان جانب من الفقه يري أنه يمكن وجود حالة تدعو الي مباشرة الاجراءات الجنائية بناء علي طلب شفهي، ويكفي حينئذ أن يكتب في صدر المحضر أنها قد أخذت بناء علي طلب الجهة التي يشترط المشرع تقديمها للطلب، لأن هذا القيد إنما وضع لحكمة خاصة هي جعل تقدير أهمية الجريمة لتلك الجهة، ومتي ثبت من أي طريق كان أنها طلبت السير في الاجراءات الجنائية فإنه لا معنى لأن تتعطل =

أسلوب معين. ويتعين وفقاً للقواعد العامة أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي أناط به القانون تقديمه^(١)، كما يجب أن يكون مؤرخاً^(٢)، وأن يتضمن بياناً كافياً عن الواقعة التي تقوم بها الجريمة^(٣).

كما أن الطلب يجب أن يكون باتاً غير معلق علي شرط وإلا كان باطلاً حتي لو تحقق الشرط بعد ذلك، كما يجب أن تكون عباراته قاطعة الدلالة علي رغبة وزير المالية أو من يفوضه في رفع الدعوي الجنائية^(٤).

ولا يشترط أن يتضمن الطلب بيان اسم المتهم بإرتكاب الجريمة، أو تحديداً ما لشخصيته، فالطلب ذي طبيعة عينية، لذلك فإن أثره ينصرف الي كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة^(٥).

ويجوز تقديم الطلب في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة، أو العلم بها وبمرتكبها، وبظل هذا الحق موجوداً حتي انقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم^(٦).

ويجب في كل الحالات أن يتضمن الحكم مايفيد تقديم الطلب، وإذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ولايفني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي ((في ظل قانون الجمارك قبل استبدال المادة ١٢٤ بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر

- = الدعوي بحجة أن الطلب لم يكن كتابياً. علي أنه يجب أن يقدم الطلب الكتابي بعد هذا، ويشير الي سبق الإبلاغ عن الجريمة لمباشرة الاجراءات فيها.
- أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي : اصول الاجراءات الجنائية. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، بند ٣٩ ص ٨٥.
- (١) أنظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٩٠ ص ١١٩٥.
- (٢) والدفع بخلو الطلب من تاريخ صدوره هو من الدفوع التي يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقاً موضوعياً، ومن ثم لاتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.
- أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٥ ص ٢٠.
- (٣) أنظر نقض ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ١٤١ س ١٦ ص ٧٤٣.
- (٤) أنظر نقض جنائي في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٩٠ ص ١١٩٥.
- (٥) أنظر نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٨.
- (٦) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٨٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤.

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣)) بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة الي أن الدعوي الجنائية اقيمت بطلب كتابي من مدير جمارك القاهرة بناء علي تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين نقضه^(١).

١٢٥ - وقت تقديم الطلب :

لم يشترط المشرع تقديم الطلب خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب جريمة التهريب الجمركي، أو العلم بها ومرتكبها، ويعتبر ذلك فرقاً هاماً بين الطلب والشكوي، إذ تنص المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لا تقبل الشكوي بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ".

وتأسيساً علي ذلك فإنه يجوز تقديم الطلب في أي وقت، ولا يجوز الاحتجاج بأن انقضاء هذا الميعاد دون تقديم الطلب ينطوي علي تنازل ضمني عن تقديمه، لأن التنازل الضمني هو تنازل حقيقي يقضي التثبت منه وهو ليس مفترضاً، بيد أن تقديم الطلب يجب أن يقدم في جميع الأحوال قبل انقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم^(٢).

١٢٦ - آثار تقديم الطلب :

إذا قدم طلب رفع الدعوي الجنائية في إحدي جرائم التهريب الجمركي جاز للنيابة العامة مباشرة الدعوي الجنائية، مع تقيد النيابة بحدود الواقعة التي قدم عنها الطلب، فإذا تكشف من التحقيق في جريمة تهريب جمركي بعد تقديم الطلب وجود جريمة إدخال سلع دون الحصول علي ترخيص بذلك، فإن يد النيابة تظل مغולה عن رفع الدعوي الجنائية في الجريمة الثانية.

وقد إستقرت أحكام محكمة النقض علي هذه القاعدة فقضت بأن الأصل المقرر بمقتضي المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن إختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع، وأحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد علي حقها إستثناءً من الاصل المقرر فيما يتعين معه الأخذ في تفسيره بالتضييق، وأن أثر الطلب متي صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلي حكم الأصل في الاطلاق.

وإذا فمتي صدر الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم الغش أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع

(١) أنظر نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٠٠ ص ٥٠٣.

(٢) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤.

التي صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة الي كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوي الجنائية علي طلب بشأنه من أي جهة كانت والقول بغير ذلك يؤدي الي زوال القيد وبقائه معاً مع وروده علي محل واحد دائر مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها، وهو ما لا مساغ له وحدة النظام القانوني الذي يجمع أشتات القوانين المالية بما يتضمن من توقف الدعوي الجنائية علي طلب، إذ أن الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعها أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له

١٢٧ - مدي جواز إتخاذ بعض الإجراءات قبل تقديم الطلب :

يجب التفرقة في هذا الصدد بين إجراءات الإستدلال وإجراءات التحقيق .

١٢٨ - أولاً - حالة إتخاذ إجراءات الاستدلال :

يجوز لرجال الضبط القضائي مباشرة إجراءات الاستدلال السابقة علي التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة دون تقديم طلب تحريك الدعوي الجنائية في جرائم التهريب الجمركي، ومن ذلك تلقي البلاغات، إجراءات المعاينات وسؤال المتهمين وجمع الايضاحات، وذلك لأن التأخير في إتخاذ هذه الإجراءات والترتب في تقديم الطلب من شأنه ضياع الدليل الذي يستمد من هذه الإجراءات^(١).

وفي حالة التلبس فإنه وفقاً للرأي الراجح يجوز إجراء التحقيق غير الماس بشخص المتهم في حالة الجرائم التي يتوقف تحريكها علي طلب يقدم الي النيابة العامة، وذلك إستناداً الي المادة ٣٩ إجراءات جنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ التي تنص علي أنه " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي العمومية عنها علي شكوي فلا يجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوي من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوي لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة" وذلك عن طريق القياس من باب أولى.

١٢٩ - ثانياً - حالة إتخاذ إجراءات التحقيق :

لا يجوز للنيابة العامة إتخاذ اية إجراءات قبل تقديم الطلب اليها ممن يحق لهم التقدم به^(٢)، وإذا رفعت الدعوي الجنائية بغير هذا الطلب كانت غير مقبولة،

(١) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد: المرجع السابق، ص ٤٦٤.

(٢) إذا كانت النيابة العامة مقيدة بعدم رفع الدعوي الجنائية دون طلب، فإن ذلك بالضرورة لا يلزمها برفع الدعوي حين يقدم اليها الطلب إذ تبقى لها الكلمة الاخيرة في تقدير توافر عناصر الجريمة وقيام ادلة كافية علي المتهم وأهمية رفع الدعوي، لذلك فإنه يكون من سلطتها أن تأمر بحفظ الاوراق او تصدر قراراً بالآ وجه لإقامة الدعوي.

أنظر نقض ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١١٢ ص ٤٨١.

ويتعين علي المحكمة أن تقضي بعدم قبولها، لا أن تقضي فيها بالبراءة. وذلك لأنه يجوز لمن له حق تقديم الطلب أن يقدمه بعد صدور الحكم فتعاد الإجراءات من جديد، أما إذا كان هناك حكم بالبراءة فيمتنع محاكمة المتهم مرة ثانية متى حاز الحكم حجية الامر المقضي به.

ومتى حركت النيابة الدعوي الجنائية بغير طلب فإنه لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء لاحق كتقديم طلب أثناء المحاكمة، ولا التدخل بالادعاء المدني.

١٣٠. التنازل عن الطلب :

أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية التنازل عن الطلب بعد تقديمه، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوي، حتي يصدر فيها حكم بات. ويعرف التنازل بأنه " اسقاط الحق بارادة صاحبه وحدها دون توقف علي ارادة المتهم ^(١) .

ويتعين ان يكون التنازل كتابة أسوة بالطلب ^(٢)، ويجب أن يصدر ممن خوله القانون تقديم الطلب، إذ أن تقدير ملائمة التنازل مرتبط بتقدير ملائمة الطلب، مع مراعاة أن العبرة بصفة مقدمة لابشخصه، فمتي كان وزير المالية أو من يفوضه هو مقدم الطلب فإنه يجوز لوزير المالية الذي يلي مهام العمل من بعده ان يتنازل عنه ^(٣).

ويختلف الفقه فيما إذا كان يجوز للسلطة الاعلي من تلك التي تقدمت بالطلب أن تعقب علي قرار السلطة الادني، وذلك بالتنازل عن السير في الإجراءات فيري جانب من الفقه أنه يجوز للسلطة الاعلي ذلك، تأسيساً علي أن السلطة الاعلي أقدر علي تكييف الظروف والاحتمالات ووزن كل النتائج التي تترتب علي السير في الدعوي أو إيقاف السير فيها ^(٤).

بينما يري الرأي الذي نؤيده إن هذا النظر يتعارض مع صراحة نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جاءت عباراتها قاطعة في أنه "لمن قدم الشكوي أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة. ... أن يتنازل

(١) أنظر الدكتور عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية. الاسكندرية، ١٩٨٩، بند ١٠٤، ص ١٠٦.

(٢) إن كان جانب من الفقه يري أنه لا يوجد ما يفيد شكل التنازل بالكتابة في نص من نصوص القانون، وإذا كان المشرع قد استلزم الكتابه في تقديم الطلب ولم يستلزمه في الشكوي فإن ذلك راجع الي صفة مقدم كل منهما فالجهة الادارية هي جهة حكومية ومن ثم تكون مخاطبتها كتابة لكي تنتج اثرها في الدعوي.

أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣) أنظر نقض ٥ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٢٢.

(٤) أنظر الاستاذ عدلي عبد الباقي : شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، ١٩٥٣، ج ١، ص ١٢٩.

عن الشكوي أو الطلب^(١). ويترتب علي التنازل انقضاء الدعوي الجنائية، ولا يجوز أن يقدم طلب تال في شأن ذات الواقعة، وينصرف أثر التنازل الي الوقائع التي كانت محلها وحدها، دون ما قد يرتبط بها من وقائع. فإقامة الدعوي عن تهمة التهريب الجمركي بناء علي طلب مدير الجمارك دون الجريمة الاستيرادية التي كونتها الواقعة ذاتها أستجابة لقرار مدير عام الجمارك بالإكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا واعتبار هذا القرار سحبا للإذن برفع الدعوي والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية هو خطأ في تطبيق القانون^(٢).

١٣١ - تطبيقات من أحكام النقض:

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية ومباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها - فإذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوي الجنائية، ودون أن يورد الحكم وهو في معرض رفضه ذلك الدفع اسباباً تصلح لتبرير ما انتهى إليه، وإقام الحكم قضاءه بالادانة علي عناصر التحقيق القائمة بالدعوي قبل صدور الاذن المذكور ودون أن تجري المحكمة تحقيقاً أو تستظهر أدلة تالية علي صدور هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه اذ بني علي هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوباً بالبطلان، مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوي الي محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد.

(نقض جنائي في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٤٩ ص ٧٧٨)

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركي هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة اي إجراء من إجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك؛ أو من ينييه كتابة بذلك، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥. ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها الحكم

(١) أنظر الاستاذ محمد عثمان حمزاوي : موسوعة التعليقات علي مواد قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣، ج ١، ص ١١٠.

(٢) أنظر نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤٣ ص ٢٠١.

لاتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة الي ان الدعوي الجنائية أقيمت بطلب كتابي من مدير جمارك القاهرة بناء علي تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين نقضه.

(نقض جنائي في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٠٠ ص ٥٠٣)

* المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي والذي حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إذ نصت علي أنه : " لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو إتخاذ إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك أو من ينبيه كتابة في ذلك". فقد دلت علي أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب إتخاذ الإجراء في الدعوي الجنائية أو رفعها ولاية عامة بإعتباره هو وحده الاصيل ومن عداه ممن ينبهم وكلاء عنه في الطلب، وان عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الأذن أو الشكوي يجب أن يكون في كل قضية علي حدة، والقول بغير ذلك يؤدي الي التسوية بين الانابة والطلب وهو ممتنع، كما أنه لا وجه لقياس الانابة المنصوص عليها في المادة الرابعة سالفه البيان علي النذب في حكم قانون الإجراءات لاختلاف النصوص التي تحكم موضوع كل منهما مما يقتضي المغايرة بينهما في الحكم.

(نقض جنائي في ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض - الهيئة العامة

للمواد الجنائية - س ١٧ رقم ١ ص ٤١٥)

* المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي صيغت علي غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت الفقرة الاولى منها علي انه "لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو إتخاذ إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء علي طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها". والبين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية بإعتبار ان احوال الطلب غيرها من أحوال الشكوي والأذن انما هي قيود علي حريتها في تحريك الدعوي الجنائية استثناء من اصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الي غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركي والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الي النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوي الجنائية، وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوي وطلب العقاب، ولا تتعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوي الجنائية إلا بالتحقيق الذي

تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوي أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوي قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، إذ انه من المقرر في صحيح القانون ان إجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الاولى التي تسلس لها سابقة علي تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها علي الطلب رجوعاً الي حكم الأصل في الاطلاق وتحريماً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعني الدعوي الجنائية علي الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشئها اذ لا يملك تلك الدعوي غير النيابة العامة وحدها. يزيد هذا المعني وضوحاً ان الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد حددت الإجراءات في الدعوي الجنائية التي لا تتخذ إلا بالطلب بأنها إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة وذلك بما نصت عليه من انه "وفي جميع الاحوال الي يشترط القانون فيها لرفع الدعوي الجنائية تقديم شكوي أو الحصول علي اذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم هذه الشكوي أو الحصول علي الاذن أو الطلب". وقد كشفت الاعمال التشريعية لهذا النص عن ان الإجراء المقصود هو إجراء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها. وقانون الإجراءات هو القانون العام الذي يتعين الاحتكام اليه ما لم يوجد نص خاص يخالفه. ويؤكد هذا المعني ان المادة ٣٩ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت علي أنه " فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها يتوقف رفع الدعوي العمومية عنها علي شكوي فلا يجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوي من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوي لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة"، فقد دل علي أنه في الاحوال الاخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي العمومية فيها علي اذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض علي المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الاذن أو الطلب.

(نقض جنائي في ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض - الهيئة العامة

للمواد الجنائية - س ١٧ رقم ١ ص ٤١٥)

* الإجراء المنصوص عليه في كل من المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة علي عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد - هو حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوي الجنائية علي صدوره، سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوي.

(نقض جنائي في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤)

* مؤدي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من انه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينييه"، هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينييه، وإنه إذا ما إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلاً بطلاً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(نقض جنائي في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٠٧ ص ٥٤٩)
* جري قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - علي أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك إذ نصت علي أنه "لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينييه" فقد دلت علي أن الخطاب موجه فيها من الشارع الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق، ولا ينصرف فيها الخطاب الي غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها إتخاذ إجراءاته دون توقف علي صدور الطلب ممن يملكه قانوناً.

(نقض جنائي في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٣)
* إذ أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت الي أن يصدر في الدعوي حكم نهائي، وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل، وكان الثابت من المقررات الي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - إن وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية النقدية - قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ بأنه رؤي سحب الاذن الصادر بإتخاذ الإجراءات ورفع الدعوي العمومية في القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل علي المحكمة قبل إصدارها الحكم المطعون فيه غير أن المحكمة قد إنتهت الي تأييد الحكم الصادر بالادانة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين نقضه والحكم بإنقضاء الدعوي العمومية بالتنازل.

(نقض جنائي في ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢٢ ص ٥٠٧)
* تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ علي أنه : " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينييه ". والبين منها أن الشارع يشترط أن يكون الطلب ثابتاً بالكتابة التي لا تستلزم شكلاً معيناً سوي

صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك، كما أن الشارع لم يرسم طريقاً لتقديم الطلب، فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق النيابة العامة إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن مدير جمرك بورسعيد قد أصدر هذا الطلب المكتوب بإتخاذ الإجراءات ورفع الدعوي الجنائية، وكان مدير جمرك بورسعيد يملك إصدار هذا الطلب بناء على القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الذي فوضه في ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صدور الطلب كما عبرت عنه المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن الجريمة ذاتها التي أسندت إليه، فإن ما يثيره من بطلان الإجراءات يكون علي غير أساس متعيناً رفضه.

(نقض جنائي في ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٤١ ص ٥٩٣)

* متى كان الحكم في تفسيره للمعني المقصود من كتاب مدير جمرك بورسعيد المؤرخ... الي مأمور بندر المنصورة، قد ذهب الي ان عبارات ذلك الكتاب لا تمثل معني الاذن المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ ليسنة ١٩٦٤، وانها لا تحمل أكثر من معني التنبيه بإرسال الاوراق الي النيابة العامة للتصرف فيها، وكان يبين من الاطلاع علي المفردات أن تلك العبارات غير قاطعة الدلالة في معناها، ولا تعبر عن رغبة صريحة في رفع الدعوي، فإن الحكم لا يكون قد خرج في تفسيره لعبارات ذلك الكتاب عما تحتمله من معني.

(نقض جنائي في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٩٠ ص ١١٩٥)

* مؤدي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه "، هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص.

(نقض جنائي في ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٣٥٢ ص ٧٧١)

* الأصل المقرر بمقتضي المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء من نص الشارع، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أي قيد علي حرية النيابة في رفع الدعوي الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به، وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها

القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة، فإن النعي علي الحكم بالبطلان في الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوي إعمالاً لحكم القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون علي غير سند من القانون ولا يؤثر في ذلك أن الاتهام الذي أسند الي الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هي الشروع في التهريب الجمركي، وذلك بأن الحكم المطعون فيه، لم يتناول هذه التهمة، وانتهى الي ادانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أنه قد أغفل الفصل في التهمة الثانية. ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعناً فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع.

(نقض جنائي في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤١ ص ١٩٢)

* إختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينييه بطلب رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وخولته وحدة التصالح بشأنها، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد الذي حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينييه طلب رفع الدعوي الجنائية وخولته الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً أو التصالح عن هذه الجرائم. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة إعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إدارياً بمثابة سحب للذن برفع الدعوي الجنائية، دون أن تظن الي أن الدعوي قد رفعت عن جريمة شروع في تهريب جمركي بناء علي طلب مدير جمرك ميناء القاهرة الجوي نائباً عن مدير الجمارك الذي يملك وحدة التصالح بشأنها طبقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره، والي أن قرار مدير عام الاستيراد لا ينصب إلا علي الجريمة الاستيرادية التي لم ترفع بها الدعوي أصلاً إستجابة لهذا القرار. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوي يكون قد أنبنى علي خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه. ولما كان الخطأ في تطبيق القانون الذي ترد في فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وتقدير أدلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(نقض جنائي في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤٣ ص ٢٠١)

* الأصل المقرر في المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوي ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدراً دون حصول علي ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن علي مقتضي أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد علي حرية النيابة في رفع

الدعوي الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به، وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليه في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوي الجنائية بشأنها لا يتوقف علي صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي.

(نقض جنائي في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٥ ص ٥٥٩)

* إن الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع، وأحوال الطلب من تلك القيود التي ترد علي حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق، وإن أثر الطلب متي صدر رفع القيد عن النيابة رجوعا الي حكم الأصل في الاطلاق. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص علي أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينبيهه. " والبين منها أن كل ما اشترطه الشارع بالنسبة لجريمة تهريب التبغ موضوع الاتهام هو أن يسبق إتخاذ الإجراءات فيها أو رفع الدعوي العمومية عنها طلب ثابت بالكتابة عن وزير الخزانة أو من ينبيهه، أما مباشرة الإجراءات بعد ذلك قبل شخص معين وإسناد التهمة اليه ورفع الدعوي عليه فهي إجراءات تالية ولا إتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة. ويترتب تفريعا علي ما تقدم أنه متي قدم الطلب ممن يملكه قانونا الي النيابة العامة - بصرف النظر عن الاختصاص المكاني لمن وجه اليه الطلب - استردت النيابة حقها كاملا في إتخاذ ما تراه من إجراءات وفقا للقواعد العامة في الاختصاص التي ينظمها القانون ولا يلزم بأي حال من الأحوال أن يقوم بذلك عضو النيابة الذي وجه اليه الطلب وإنما يكفي بل ويتحتم أن يباشر الإجراءات عضو النيابة المختص والقول بغير ذلك، فيه تخصيص بغير مخصص والإزام بما لا يلزم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن النيابة العامة لم تبأشر حقها في رفع الدعوي الجنائية علي الطاعن إلا بعد صدور طلب من مدير جمرک القاهرة الذي يملك إصداره بناء علي القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥، وكان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم من ذلك فإن ما يثيره من قالة الخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل.

(نقض جنائي في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٤٤ ص ١٢٠)

* إن خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب لا يندرج تحت احدي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بل أنه يدخل ضمن حالات البطلان التي

تفتح سبيل الطعن فيه عملاً بالبند (ثانياً) من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه، دون أن ينعطف عليه مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار إليه في البند (أولاً) من المادة المذكورة. والذي لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من قواعد موضوعية، ومن ثم لا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانوني للطعن، خاصة وأن المشرع قد أثر بما نص عليه في المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر تحديد الأسباب التي تمس النظام العام وتجزئ للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها في نقض الحكم بدلاً من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدي إلى التوسع أكثر مما يجب.

(نقض جنائي في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٠ ص ٧٤٠)

* المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أن "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينوبه ولو وزير الخزانة أو من ينوبه بالتصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون ونفاذاً لهذا أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ جامعاً فيه بين الاختصاص بالأذن في رفع الدعوى الجنائية وإتخاذ الإجراءات فيها وبين الاختصاص بالتصالح وناط بهذين الاختصاصين معاً من فوضهم في ذلك على التفصيل الوارد فيه، بيد أنه من بعد ذلك أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مفرقاً بين هذين الاختصاصين فنص في مادته الأولى على أنه " يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) ووكيل المدير العام للمصلحة وكذلك المديرون العاملون بها ومدير إدارة القضايا ومديرو الجمارك ومراقب جمرك اسوان كل في دائرة اختصاصه في الأذن في رفع الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات في جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ " بينما نص في المادة الثانية على أنه " يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) في التصالح في الجرائم المشار إليها كما يفوض في ذلك العاملون المذكورون فيما بعد على النحو الآتي. .. " وذلك حسب النصاب الذي حدده قرين كل منهم، وإذا كان الأذن الصادر من مدير جمرك بورسعيد برفع الدعوى الجنائية الماثلة - قد صدر في ظل هذا القرار الأخير، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض جنائي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٦٨ ص ١٨٨)

* استقر قضاء هذه المحكمة على أن الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والإجراء المنصوص عليه في المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد كل منها في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوي الجنائية علي صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوي، وأن الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص الشارع، وأن أحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد علي حقها استثناء من الأصل المقرر، مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق، وأثر الطلب متي صدر، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً الي حكم الأصل في الاطلاق، وإذن فمتي صدر الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد، حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها، وصحت الإجراءات بالنسبة الي كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوي الجنائية علي طلب بشأنه من أي جهة كانت، والقول بغير ذلك يؤدي الي زوال القيد وبقائه معاً مع وروده علي محل واحد دائراً مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها، وهو مالا مساغ له من وحدة النظام القانوني الذي يجمع اشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوي الجنائية علي الطلب، إذ ان الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً انها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالي فإن الطلب عن أي جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكبوفها القانونية الممكنة كما ينبسط علي ما يرتبط بها اجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متي تكتشف عرضاً اثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للإرتباط مادام ما يجري تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً علي الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم، والقول بغير ذلك يؤدي الي توقف الدعوي الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي طلباً آخر، الأمر الذي تتأذي منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد كما هو الشأن في الدعوي المطروحة - لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم ان الطاعنة ضبطت اثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند اجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ١٩٧٠/٤/٢٩ وطلب مدير جمرك القاهرة بكتابة المؤرخ ١٩٧٠/٤/٣٠ رفع الدعوي الجنائية قبلها عن جريمة التهريب الجمركي، فباشرت النيابة العامة التحقيق أثر صدور ذلك الطلب - وهو ما لا تماري فيه الطاعنة، فإن ذلك التحقيق يكون صحيحاً في القانون، وإذ كان ذلك التحقيق قد تكشف عن جريمة استيراد الذهب علي خلاف الأحكام المقررة في شأن السلع الممنوعة وجريمة استيراده بقصد الإتجار فيه حالة أن ذلك مقصوراً

علي شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام فصدر من بعد طلب مدير عام الاستيراد في ٢٤/٨/١٩٧٠ برفع الدعوى الجنائية تطبيقاً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء علي ما ظهر من أمر هاتين الجريمتين اللتين دينت بهما الطاعنة ايضاً بالاضافة الي ادانتها بجريمة التهريب الجمركي، فإن الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون علي واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

(نقض جنائي في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٤١)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن أي من الجرائم الواردة به وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكان الأصل المقرر بمقتضي المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع فإن قيام مأموري الضبط القضائي بإتخاذ إجراءات التحري والمراقبة والقبض علي الطاعنين وتفتيشها وضبط ما يحرزونه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق في الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف علي صدور إذن من مدير الجمارك، ومن ثم فإن ما ينهه الطاعنان علي الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان في الإجراءات لعدم الحصول علي طلب كتابي من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذي سند من القانون.

(نقض جنائي في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٥٠٢ ص ٧٣٢)

* عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك - الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب إجراء باطل بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام - علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. دفاع الطاعنين بعدم صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به جوهرى - إغفاله - قصور . لما كان مؤدي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه"، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك، فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك

الإجراء باطل بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعنين إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته لإتصاله بتحريك الدعوي وصحة اتصال المحكمة بها، ولو أنه عني ببخته وتمحيصه بلوغاً الي غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوي ولكنه أسقطه جملة ولم يورده علي نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الي بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

(نقض جنائي في ٨ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ٤ ص)

* وحيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوي لرفعها بدون إذن من مدير عام الجمارك قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق ذلك بأنه أسس قضاءه علي أن الأذن بتحريك الدعوي صدر من مراقب عام منافذ الجمارك ببورسعيد بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٧٧ وهو في هذا التاريخ غير مفوض بإصداره مع أن الثابت من الاوراق أن الأذن بتحريك الدعوي قبل المتهم صادر من عام جمارك بورسعيد وسيناء بناء علي التفويض الصادر إليه من مدير عام مصلحة الجمارك في ١٩٦٣/٧/٦ بموجب الكتاب الدوري رقم ١٩٦٣/٦٨. وحيث أن الدعوي الجنائية أقيمت علي المطعون ضده بوصف أنه في يوم ٢١ فبراير ١٩٧٧ بدائرة الميناء ببورسعيد شرع في تهريب البضائع المبينة بالاوراق بدون أداء الرسوم الجمركية وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥، ٤٧ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم عشرين جنيهاً وتعويض يعادل مثلي الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة والمصادرة، فعارض المحكوم عليه ودفع بعدم قبول الدعوي لعدم وجود إذن بتحريكها ممن له صفة في ذلك وقضي في المعارضة بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبعدم قبول الدعوي لرفعها بدون إذن من مدير عام الجمارك، فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة بالتأييد. لما كان ذلك وكان مؤدي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينوبه، هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينوبه في ذلك، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن مدير عام جمارك بورسعيد وسيناء هو الذي طلب تحريك الدعوي قبل المطعون ضده بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١ وأنه يملك ذلك بموجب التفويض الصادر اليه من مدير عام

الجمارك بتاريخ ١٩٦٣/٧/٧ فإن الحكم إذ لم يعتد بهذا الطلب بقالة صدوره من غير ذي صفة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(نقض جنائي في ٦ يونية سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٣٦ ص ٦٦١)

* حيث ان مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتي جلب المواد المخدرة وتهريبها من الضرائب الجمركية فقد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن النيابة العامة باشرت التحقيق قبل صدور طلب كتابي من مصلحة الجمارك بما يبطل التحقيق ولا يصححه الطلب اللاحق الذي صدر باقامة الدعوي وقضي الحكم بالزام الطاعن بالتعويض الجمركي دون أن يبين كيفية تحديد مقداره وقد اقتصر الحكم علي التحدث عن الركن المادي في جريمة الجلب دون أن يدل على توافر القصد الجنائي لديه، واتخذ من مجرد

ضبط المخدر في حقيبة الطاعن دليلا علي علمه بكنه المادة المضبوطة كما أنه طرح طلب الطاعن إعفائه من العقاب لإرشاده عن الجناه بما لا يؤدي اليه ذلك أن عدم ضبطهم إنما يرجع الي تقاعس رجال الضبط عن القيام بواجبهم كما أن المحضر المحرر بعدم الاستدلال علي باقي المتهمين، الذي تساند اليه الحكم في إطراح دفاعه، لا يمثل الحقيقة وفضلا عن ذلك فقد عول الحكم. فيما عول علي اعتراف الطاعن باحرازه الحقيبة التي ضبط بها المخدر وبأنه أحضرها معه من الخارج في حين أن أقوال الطاعن في هذا الخصوص لا تؤدي الي ما استخلصه الحكم منها إذ أنها لا تخرج عن قوله بتسلمه الحقيبة من شخص سماه في سوريا لتسليمها لآخر بالقاهرة وهو ما لا يعد اعترافا منه بارتكاب الجريمة، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته عليها، ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق. لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع، وكانت حالات الطلب المنصوص عليها في المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهي من تلك القيود التي ترد علي حقها إستثناء من الأصل مما يتعين معه عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق علي الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم التي قد ترتبط بها وإذا كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أي قيد علي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية عن جريمة الجلب، وهي جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جريمة

التهريب الجمركي المعاقب عليها بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فلا حرج علي النيابة العامة إن هي باشرت التحقيق في جريمة الجلب رجوعا الي حكم الأصل في الاطلاق. ويكون تحقيقها صحيحا في القانون سواء في خصوص جريمة الجلب أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوي الجنائية فيها علي طلب، ما دامت قد حصلت قبل رفعها الدعوي الي جهة الحكم بناء علي الطلب في خصوص جريمة التهريب الجمركي - كما هو الحال في الطعن المائل - والقول بغير ذلك يؤدي الي توقف الدعوي الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي طلبا الأمر الذي تتأذي منه حتما العدالة الجنائية ومن ثم ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد فضلا عن أنه لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التحقيقات السابقة علي المحاكمة فلا يقبل منه إثارة أمر بطلان تحقيق النيابة العامة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض جنائي في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢١٨ ص ١٠٤٩)

* حيث ان الطاعن يعني علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تصدير جوهر مخدر الي خارج أراضي جمهورية مصر العربية دون الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة قد بني علي إجراءات باطلة وشابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ذلك بأن الواقعة موضوع الاتهام تشكل جريمة أخرى هي التهريب الجمركي التي لا يجوز إتخاذ أية إجراءات فيها أو رفع الدعوي الجنائية عنها إلا بناء علي طلب كتابي من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينييه اعمالا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ غير أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوي علي الرغم من عدم صدور الطلب المشار اليه مما يعدم الحكم المطعون فيه الصادر بها هذا ولم يستظهر الحكم القصد الخاص بالتصدير والعناصر الدالة عليه ودلل علي علم الطاعن بما يحويه الصندوق من مخدر بما قرره شاهدا الاثبات من ضبطه بحقيبة الطاعن وهو ما لا يؤدي الي توافره كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " أنه في صباح يوم ١٩٨٢/١/٣ وبعد تجاوز المتهم الخط الجمركي بميناء القاهرة الجوي ووجوده بصالة السفر رقم ٢ ومعه زوجته وعند تفتيشه بمعرفة المساعد الاداري بالجمرك. وجد بحوزته حقيبة من الجلد الاصفر ولاحظ أن المتهم في حالة ارتباك فأبلغ ذلك لנائب رئيس تفتيش قسم سادس السيد. الذي أيد الاشتباه وأمر بتشكيل لجنة قامت بفحص أمتعة الراكب - المتهم - وبفتيش الحقيبة الخاصة بالمتهم عثر بداخلها علي صندوق بداخله كمية من البسكويت أسفله أربعة لفافات بفضها وجدت تحوي مخدر الحشيش ويبلغ وزنها كيلو وتسعمائة وخمسين جراما". وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهي أدلة كافية وسائغة ومن شأنها أن تؤدي الي ما رتبته الحكم عليها، لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولى من

قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع، وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه صدر الي خارج جمهورية مصر العربية جوهرًا مخدراً دون الحصول علي ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧، وقد دان الحكم الطاعن علي مقتضي أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن واقعة تصدير المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به، وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وعلي هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف علي صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد علي غير سند.

(نقض جنائي في ٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٣٦ ص ١٣١)

* لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع واذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف انه جلب مخدراً دون الحصول علي ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن علي مقتضي أحكام هذا القانون الذي خلا من اي قيد علي حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية علي جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون ٦٦ لسنة ٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف علي صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد علي غير سند ولا يعيب الحكم المطعون في هذا الصدد ما استطرد اليه من تقرير قانوني خاطئ باستناده الي خطاب مدير الجمارك المؤرخ ١٠/٢٣/١٩٨٣ اللاحق لإجراءات تحريك الدعوي.

(نقض جنائي في ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

* وحيث أن ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التهريب الجمركي الموجهة اليه والغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بالتعويض قد بني علي الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه اسس

البراءة علي ما إنتهي اليه من بطلان محضر الاستدلال بما يتضمنه من ضبط البضائع المهربة لإتخاذ الإجراء قبل صدور الطلب من مدير عام الجمارك أو من ينييه طبقاً لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك مع ان القانون حين علق رفع الدعوي أو إتخاذ الإجراءات علي صدور الطلب قصد إجراءات التحقيق التي تجريها النيابة العامة دون إجراءات الاستدلال التي تصح قبل الطلب كما استند الحكم في قضائه بالبراءة الي ان القبض علي المطعون ضده تم بمعرفة رجال حرس الحدود الذين تنتفي عنهم صفة الضبطية القضائية مع أن تلك الصفة أضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ ولم تسلب منهم حتي بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي. وحيث انه يبين من الإطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته " أنه لما كانت الدعوي العمومية مما يتوقف رفعها علي طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك أو من ينييه وكانت إجراءات القبض والتفتيش التي إتخذها مأمور الضبط القضائي والتي أسفرت عن ضبط السبائك قد إتخذت قبل صدور هذا الطلب فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الي كل ما يترتب عليها". لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - قد جري علي أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك إذ نصت علي أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أيه إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينييه" فقد دلت علي أن الخطاب موجه فيها من الشارع الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب الي غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها إتخاذ إجراءاته دون توقف علي صدور الطلب ممن يملكه قانوناً. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التي إتخذت قبل الطلب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جنائي في ٣ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٥ ص ٣٢٣)

* وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد علي ثبوتهما في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين انهم ادخلوا معدات وآلات الي داخل البلاد دون أن تكون بإسم احد المشروعات القائمة أو المعتمدة بالجمهورية بالمخالفة لأحكام القرار الصادر من نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ ودون ان تكون ناتجة عن تصفية اعمالهم بالخارج كما يدعون أن أدخلوا سيارات يزيد عمرها عن العمر المسموح به. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد

استقر علي أن الإجراءات المنصوص عليها في قوانين النقد والجمارك والاستيراد والتي يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوي الجنائية علي مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيها هي من القيود التي ترد علي حق النيابة العامة التي تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون - مما يتعين الأخذ في تفسيرها بالتقنين، والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد من النيابة العامة رجوعاً الي حكم الأصل. وإذن فمتي صدر الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها، وصحت الإجراءات بالنسبة الي كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوي الجنائية علي طلب بشأنه من أية جهة كانت إذ الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالي فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط علي ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متي تكشفت عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ما دام ما جري تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده، وإذ كانت الجريمة التي أثبتتها الحكم في حق الطاعنين هي جريمة استيرادية لا يماري أيهم في صدور طلب كتابي ممن يملكه قانوناً، فإن القول بعدم صدور طلب عن جريمة التهريب الجمركي لا يكون له محل.

(نقض جنائي في ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٨ ص ٤٦٠)

* لما كانت المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص في فقرتها الأولى علي أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار. . بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢. . . كما تنص في فقرتها الثانية علي أنه " استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لايجوز رفع الدعوي العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء علي طلب وزير المالية أو من ينوبه، وكان مؤدي هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية في جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينوبه، فإن الحكم الصادر بالادانة في هذه الجريمة يجب ان يشير في مدوناته الي صدور هذا الطلب إذ كان هذا البيان جوهرياً لإتصاله بسلامة إجراءات تحريك الدعوي الجنائية فإن اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ولا يغني عن النص عليه ان يكون الطلب موجوداً بالفعل ضمن اوراق الدعوي. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الاشتراك في تهريب بضائع أجنبية بقصد الإتجار وقضي عليهما

بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك بالإضافة الى العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة، وكان الحكم علي الرغم من ذلك قد خلا من الإشارة الي ان الدعوي الجنائية قد رفعت عن جريمة الاشتراك في التهريب بناء علي طلب من وزير المالية أو ممن أنابه الوزير في ذلك مقتصرأ علي القول بأن مصلحة الجمارك قد أذنت بالسير في إجراءات دعوي التهريب الجمركي، وهي عبارة غامضة لاتفصح عن صدر منه طلب رفع الدعو وعن صفته في اصدار هذا الطلب، فلن لحكم يكون مشوباً بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في شأن جريمة التهريب وسائر الجرائم التي اعتبرها الحكم مرتبطة بها وذلك بالنسبة لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة ولاتصال العيب الذي شاب الحكم بالطاعن الاول دون حاجة الي بحث باقي مايثيره الطاعنان من أوجه الطعن.

(نقض جنائي في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٦٤ ص ٨٥٥)

* وحيث ان الطاعنة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي ببراءة المطعون ضده من تهمة التهريب الجمركي المسندة اليه وإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بالتعويض قد بني علي الخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبب، ذلك بأنه أسس البراءة علي ما انتهى اليه من بطلان محضر الاستدلال بما يتضمنه من ضبط البضائع المهربة لاتخاذ الإجراء قبل صدور الطلب من مدير عام الجمارك أو من نيبيه، طبقاً لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك، مع أن القانون حين علق رفع الدعوي أو اتخاذ الإجراءات علي صدور الطلب قصد إجراءات التحقيق التي تجريها النيابة العامة دون إجراءات الاستدلال التي تصح قبل الطلب، كما استند الحكم في قضائه بالبراءة الي الفاتورة المقدمة من المطعون ضده دون أن يبين مضمونها ووجه استناده اليها، مما يعيبه ويوجب نقضه. وحيث أنه يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته " لما كانت الدعوي العمومية المطروحة مما يتوقف رفعها علي طلب يصدر من مدير عام مصلحة الجمارك أو من نيبيه، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التي اتخذها مأمور الضبط الإجراءات تكون قد وقعت باطله، ويمتد هذا البطلان الي كل ما يترتب عليها ". لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - قد جري علي أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك إذ نصت علي أنه "لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من نيبيه"، فقد دلت علي أن الخطاب موجه فيها من الشارع الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب الي غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها اتخاذ إجراءات دون توقف علي صدور الطلب ممن يملكه قانونا. لما كان ذلك، فإن

الحكم المطعون فيه إذ قضي بما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التي اتخذت قبل الطلب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جنائي في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٩٤٠٥ س ٥٩ قضائية)

* لما كانت المادة رقم ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك بما نصت عليه من عدم جواز رفع الدعوى العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينوبه، قد صيغت علي غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية، وكان مؤدي ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أي إجراء فيها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء علي طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها إنما ينصرف الي إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، فإن القيد الوارد بالمادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - المشار إليها - لا ينصرف فقط الي إجراءات رفع الدعوى بل يمتد الي إجراءات التحقيق التي تتخذها النيابة العامة تعقبا لمرتكبي الجرائم واستجماع الأدلة عليهم والتي من بينها إجراء تفتيش المنازل المأذون به منها إذ هو طبقا لصريح نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية وعلي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - عمل من أعمال التحقيق، فإذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب وقعت هذه الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لإتخاذ الإجراءات.

(نقض جنائي في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٨٧١١ سنة ٥٨ قضائية)

* لما كانت المادة ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ إذ نصت علي أنه " واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينوبه " ليس في صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب علي رفع الدعوى العمومية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه بالألا يجوز رفع الدعوى إلا بناء علي الطلب هو التأكد علي عدم جواز إتخاذ إجراءات رفع الدعوى إلا بعد أستصدار الطلب أما ماعدا ذلك من إجراءات التحقيق ومنها الأذن بالتفتيش فيظل محكوماً - بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز إتخاذها إلا بعد صدور الطلب من المختص والقول بغير ذلك يؤدي الي ضياع الغاية التي تغيها الشارع من قيد الطلب وهي حماية سلامة إجراءات التحقيق كما أن عدم النص صراحة في المادة ١٢٤ مكرراً - سالفة البيان - علي جواز إتخاذ إجراءات التحقيق السابقة علي المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينوبه يعني أن

الشارع المصري لم يرد الخروج علي الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الدعوي مما يترقب رفعها علي طلب من وزير المالية أو من ينييه في ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المطعون ضدهما المأذون به من النيابة العامة والذي أسفر عن ضبط البضائع محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك وهو ما لم يجحده الطاعن بأسباب طعنه فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطالان الي كل ما أسفرت عنه.

(نقض جنائي في ١٥ يونية سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٧١٠٤ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كان مؤدي ما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أنه لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب الا بناء علي طلب وزير المالية أو من ينييه "هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من ينييه في ذلك واذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فان إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النعي عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلي أن الدعوي الجنائية قد أقيمت بطلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه في ذلك فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه وإعادة.

(نقض جنائي في ١٧ يناير سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٣٧٩٦٥ سنة ٧٢ قضائية)

* من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما يرفع منها أو ضدها من دعاوي وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لأي جهة إدارية منها وأسند صفة النيابة عنها لغير الوزير فتكون لها عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون. لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك لم يمنح مصلحة الجمارك الشخصية الاعتبارية المستقلة، ولم يسلب وزير المالية حق تمثيلها أمام القضاء فإن اختصاص المطعون ضدهما الثاني والثالث في الطعن بصفتهم الممثلان القانونيان لهذه المصلحة يكون غير مقبول لرفعه علي غير ذي صفة.

(نقض مدني رقم ٥٦٥ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ١٦/٢/٢٠١٠)

الفصل الثاني التصالح في جريمة التهريب الجمركي

١٣٢ - نص قانوني :

تنص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ علي أنه^(١) " ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوي الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض علي أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر.

وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب.

وبضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال السنوات الخمس السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح. ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم فيها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.

١٣٣ - تعريف التصالح :

هو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح^(٢). ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية إذا لم يكن قد صدر فيها حكم بات، أما إذا كان قد صدر فيها حكم بات بالإدانة فإن التصالح يؤدي الي وقف تنفيذ العقوبة الجنائية، وكذلك كافة الآثار المترتبة علي حكم الإدانة^(٣).

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) أنظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة محكمة النقض س ١٤ ص ٩٢٧.

(٣) وهناك فرق بين التنازل عن الطلب والتصالح الذي يؤدي الي انقضاء الدعوى، فبينما يعتبر الأول تنازلاً مجرداً عن أي مقابل، فإن الثاني تنازل بعوض.

والأصل ان نظام التصالح هو سلطة تقديرية متروكة لجهة الادارة ممثلة في مصلحة الجمارك، تقدرها وفقاً لظروف الصالح العام.

١٣٤ - الطبيعة القانونية للتصالح :

انقسم الفقه في شأن تحديد الطبيعة القانونية للتصالح، فذهب البعض صوب اعتبار التصالح عقداً مدنياً تطبق عليه كافة قواعد القانون المدني الخاصة بالعقود وذلك اعمالاً للمادة ٥٤٩ من القانون المدني التي تنص علي أن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من ادعائه ".

بيد أن هذا الرأي قد انتقد بأنه وإن كان التصالح الجمركي يشترك مع التصالح المدني في انعقاده بتلاقي إرادة طرفين هما الادارة الجمركية والمتهم وتحديد مبلغه بناء علي اتفاقهما، الا أن ذلك لا يحول دون وجوب التمييز بينهما، ذلك أن التصالح الجمركي لا يترتب عليه حسم نزاع خاص، وإنما يترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، بينما يترتب علي التصالح المدني حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة^(١)، كما ينتج التصالح الجمركي آثاره بمجرد تمامه، ولو لم تتجه إرادة الطرفين الي انتاجه، بينما تتحدد آثار التصالح المدني وفقاً لإرادة المتعاقدين، وفضلاً عن ذلك فإن التصالح الجمركي لا يجوز اجراءه الا بمناسبة وقوع جريمة تهريب جمركي، ووفقاً للرخصة التي خولها المشرع لمرتكب الجريمة باعتباره طرفاً في الخصومة الجنائية، بينما يعقد الخصوم التصالح المدني بما لهم من سلطة تصرف، لبااعتبارهم خصوصاً في الدعوي.

وقد قالت محكمة القضاء الإداري " إن الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصلح معني التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل، ومن ثم فليس فيه مساس بحق مالي للدولة أو بحقوق الخزانة العامة طالما أن ما نزلت عنه الدولة من حق كان له ما يقابله مما نزل عنه الطرف الآخر، ولذلك كانت الأهلية المشترطة لعقد الصلح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٥٠ من القانون المدني"^(٢).

بينما ذهب فريق من الفقه صوب اعتبار التصالح الجمركي نوع من أنواع التصالح الجنائي الذي يتوافر بعرض مبلغ معين علي المتهم وقبول هذا الأخير له

(١) أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op. Cit. , No. 855 P. 64.

(٢) أنظر حكم القضاء الإداري في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ — مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من اول اكتوبر سنة ١٩٦١ حتي آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦، بند ٢٩٧ ص ٥٧٥.

كما كان في المخالفات من قبل. وليس صحيحاً ما قيل من أن هذا الصلح الاخير يقع من جانب واحد لأن دور هذا الاخير لا يتعدى قبول الايجاب المقدم اليه من الادارة، اما الزام الادارة بتقديم هذا الايجاب فإنه لا يفقده صفته القانونية كايجاب موجه الي المتهم^(١).

١٣٥ - تقدير نظام التصالح :

يري جانب من الفقه أن " الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو الي الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي أن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلاً لوقوفه موقف الاتهام أو لما قضي به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاوله النشاط الاقتصادي

فهو نظام لا يحقق المساواه بين الناس، إذ يستطيع الاثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدي الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، وهذا النظام، علي عكس ما يقول البعض لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية فإن الردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علناً في موقف الاتهام وأن يصدر ضده حكم يسجل عليه في صحيفة السوابق، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوي باتفاق يتم بعيداً عن بصر الجمهور وسمعه، وللجمهور كل العذر إذن إذا تكونت لديه عقيدة بأن الجرائم الاقتصادية التي تنتهي علي هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجدر تجنبها، وفي هذا من الخطر علي السياسة الاقتصادية ما لا يخفي^(٢).

وفضلاً عن ذلك فإن هذا النظام ينتقد بأنه يسمح لادارة الجمركية بأن تنحرف بسلطتها فتوافق علي اجراء التصالح في حالات لا تتفق ومصلحة الخزنة العامة، وترفض التصالح في حالات أخرى استجابة لاغراض شخصية بحتة. بيد أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، فنظام التصالح طريقة عملية وفعالة لجهة الإدارة للحصول عل مستحقاتها دون اللجوء الي التفاوض الذي قد ينتهي بصور حكم الإدانة ومع ذلك قد يتعذر تنفيذ الحكم للصعوبات التي تتعرض سبيله^(٣).

كما أن التصالح لايتعارض مع مبدأ المساواة، فالواقع العلمي يثبت أنه في كثير من الاحيان لا يصل أمر الجرائم الي القضاء وإنما يتم تسويتها ودياً بين اطرافها، وفوق كل ذلك فإن الاعتبارات العملية تفضل علي ماعداها من مبادئ.

١٣٦ - الحالات التي يجوز فيها اجراء التصالح :

نظم قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ الحالات التي يجوز فيها

(١) أنظر

LAFONT (P.) : Des Transactions en matiere fiscales. Paris , These , 1910 , P. 47 es 48 .

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. القاهرة، الجزء الأول، ١٩٦٣، ص ٢٠١ - ٢٠٥.

(٣) أنظر الدكتور رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص ٤٣.

التصالح في جرائم التهريب الجمركي، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، واشترط القرار الوزاري توافر الشروط الآتية:

(أولاً) ألا يكون المخالف قد سبق له ارتكاب أية جريمة جمركية في أية رسالة أخرى :

ويستهدف هذا الشرط التأكد من أن مرتكب جريمة التهريب الجمركي لم يسبق له ارتكاب جريمة مماثلة، حتى لا يكون نظام الصلح بمثابة تسهيل لاعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ولذلك فقد حرم القرار الوزاري من سبق له ارتكاب هذه الجريمة من الاستفادة من التصالح مع الجمارك. وتثير عبارة (ارتكاب جريمة جمركية) التساؤل حول ما إذا كان القرار الوزاري يشترط مجرد سابقة اتهام المخالف بجريمة جمركية، أم صدور حكم قضائي بالادانة.

والرأي لدينا أن مجرد الاتهام لا يشكل اثباتاً لنية المخالف، ومن ثم فإن مراد الشارع ينصرف في هذا القرار الي من سبق ادانته بحكم قضائي. ولاشك أن المقصود بعبارة (جريمة جمركية) ينصرف معناه الي جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في (الباب الثامن) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وبذلك فلا تشمل (المخالفات الجمركية) المنصوص عليها في المواد من ١١٤ - ١٢٠، ذلك أن هذه المخالفات تهدف الي صيانة أوضاع يراها الشارع ضرورية لتنظيم المجتمع علي نحو معين، ومن ثم كان حرصه علي حماية هذه الأوضاع حاملاً له علي تجريم كل مساس بها ولو لم يقترن بإرادة إجرامية^(١)، وبذلك تخرج طائفة المخالفات الجمركية من نطاق هذا القرار.

(ثانياً) ألا يكون المخالف محترفاً للتهريب :

وذلك بأن يكون قد أعد وسيلة النقل أو الحقيبة أو أي شيء آخر بطريقة تدل علي الاعداد خصيصاً لذلك.

(ثالثاً) ألا يكون قد وقع تواطؤ مع أحد العاملين المختصين بالأعمال الجمركية أو المتصلة بها.

(رابعاً) ألا تكون البضائع مهربة من المناطق الحرة المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

(خامساً) ألا يكون قد وقع تزوير في المستندات.

(سادساً) ألا تكون البضائع المهربة بكميات أو ذات صفة تجارية.

(١) قالت محكمة النقض أن " الاصل في المخالفات أنها جرائم غير عمدية " أي تقوم بالخطأ غير العمدية.

أنظر نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٧ ص ١١٩.

١٣٧ - الشروط الواجب توافرها لإجراء التصالح :**أولاً - الجهة التي يجوز لها إجراء التصالح :**

تنص المادة ١٢٤/٢ من قانون الجمارك المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ علي أنه " ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوي الجنائية". ومفاد هذا النص أن المشرع قد أناط لوزير المالية أو من يفوضه الحق في إجراء التصالح في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ من قانون الجمارك ولم يمنح هذه السلطة لأية جهة أخرى غيره أو من يفوضه.

ثانياً - ميعاد التصالح :

لم يقيد الشارع حدوث التصالح في وقت معين^(١)، ولذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من وقوعه في أي مرحلة من مراحل الدعوي الجنائية ويمتد ذلك الي ما بعد صدور الحكم النهائي من المحكمة المختصة.

كما يمكن حدوث التصالح أمام محكمة النقض أثناء نظر الطعن بالنقض، وفي هذه الحالة ينبغي علي محكمة النقض أن تحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح، كما انه ليس هناك ما يمنع من حدوث التصالح بعد إتمام تنفيذ العقوبة الجنائية، ويرجع ذلك الي مصلحة المتهم في إلغاء كافة الآثار المترتبة علي الحكم.

ثالثاً - إجراءات اتمام التصالح :

لم يشترط الشارع اجراءات معينة لحدوث التصالح، ولذلك فإنه يكفي أن يعرب المتهم أو وكيله عن رغبته في إجراء التصالح سواء كان ذلك كتابة أم شفاهة، وأن يكون ذلك مقروناً بالموافقة علي أداء قيمة التعويض (الجعل) دون ان يحدد المتهم أو وكيله اية شروط مسبقة لإنعقاد التصالح. ولا ينعقد الصلح الا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه علي قبوله، ويتم اجراء الصلح بإثبات محتواه في وثيقة صادرة من صاحب الحق في إجراءه، ولم يشترط المشرع إفراغه في محرر رسمي، وإنما يجب أن يفرغ في محرر مكتوب حتي يتسني اعمال آثاره قبل الكافة^(٢).

(١) تختلف التشريعات العقابية بشأن التوقيت الذي يسمح فيه بإجراء التصالح، فبينما تذهب طائفة من التشريعات صوب عدم إجازة التصالح بعد احالة الدعوي الي المحكمة (التشريع البلجيكي) فإن البعض الآخر (التشريع المصري والفرنسي) يجيز إجراء التصالح اثناء نظر الدعوي وبعد الحكم فيها نهائياً.

(٢) إن تقدير ابرام التصالح مع مصلحة الجمارك من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متي كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي الي النتيجة التي خلصت اليها.

أنظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٢٠٨.

رابعاً - التعويض (الجعل) في حالة التصالح :

حدد المشرع في المادة ١٢٤/٢ من قانون الجمارك قيمة التعويض الذي يدفعه المتهم بأنه اما أن يكون مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض علي أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر.

ومرجع الأمر في تحديد قيمة التعويض وفقاً للمادة سالفه الذكر هو الاتفاق الذي يتم بين المتهم وبين وزير المالية أو من يفوضه في كل حالة علي حده. وبذلك فإن قبول تعويض يقل عن ما حددته المادة ١٢٤ يقع باطلاً لمخالفته للنص التشريعي.

وبضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال السنوات الخمس السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح.

١٣٨ - الآثار المترتبة علي التصالح :

تختلف الآثار المترتبة علي التصالح علي النحو التالي:

أولاً - حالة التصالح الذي يتم أثناء نظر الدعوي :

تنص المادة ١٢٤/٤ من قانون الجمارك علي أن " يترتب علي التصالح انقضاء الدعوي العمومية ". ومفاد هذا النص أن التصالح أثناء نظر الدعوي يترتب عليه الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية، وبذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبراءة، لأن هذا القضاء معناه أن أدلة الادانة غير كافية أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية، وقد لا يتحقق أي من الامور الثلاثة عند حدوث التصالح^(١)، ويمتد اثر التصالح الي العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية وبذلك فإنه يؤدي الي محو كافة الآثار المترتبة علي فعل التهريب^(٢).

وينصرف التصالح الي الدعوي الجنائية فقط دون الدعوي المدنية التي يبقي الحق في إقامتها موجوداً إلا إذا كان التنازل يتناول صراحة الدعويين الجنائية والمدنية معاً^(٣).

(١) أنظر نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ١١٠.

(٢) أنظر نقض جنائي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٦٩ ص ٩٢٧.

(٣) وبذلك فإنه يجوز للمتهم - أو المحكوم عليه - في جريمة تهريب جمركي والذي أبرم تصالح مع مصلحة الجمارك ان يجري تصالح آخر معها، حيث لا يسري عليه الحظر الوارد في المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ الذي لا يجبر التصالح وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك اذا كان المخالف قد ارتكب جريمة جمركية.

ثانياً - حالة التصالح الذي يتم بعد صدور حكم بات في الدعوي :

والمقصود بصدور حكم بات في الدعوي أن يكون الحكم قد إستنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية كالنقض. والأثر المترتب علي إبرام التصالح في هذه الحالة هو "وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم".

ومن خصائص وقف التنفيذ في حالة التصالح انه نهائي لا يجوز العدول عنه حتي لو صدر ضد المحكوم عليه احكام اخري ارتكبها قبل أو بعد اتمام التصالح كما ان وقف التنفيذ في هذه الحالة يقع بقوة القانون مهما كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها، كما انه لا يشترط توافر أية شروط اخري في المحكوم عليه سواء منها ما يتعلق بأخلاقه أم بماضيه أم بسنه كما هو الحال بالنسبة الي شروط وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لقانون العقوبات^(١).

وينصب وقف التنفيذ علي العقوبة الجنائية وكافة الآثار المترتبة علي الحكم والمقصود بالعقوبة الجنائية في هذا المجال (الحبس والغرامة والتعويض). ويتم تنفيذ التصالح في كل عقوبة علي الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة لعقوبة الحبس :

يتعين امتناع تنفيذ العقوبة ان كان المحكوم عليه لم يبدأ تنفيذها بعد، أما إن كان قد بدأ في تنفيذها فيتعين الإفراج عن المحكوم عليه فوراً.

(ب) بالنسبة لعقوبة الغرامة :

يتعين امتناع تحصيل الغرامة الجنائية إن كان لم يتم تحصيلها بعد، اما اذا كان المحكوم عيه قد قام بسداد الغرامة كلها أو بعضها تعين رد ما تم تحصيله منها اليه.

(ج) بالنسبة للتعويض (الغرامة التعويضية) :

يتعين امتناع تحصيل تعويض يزيد عن المتفق عليه نتيجة إبرام التصالح، فإذا كان المحكوم عليه قد دفع مبلغ يزيد عن المقدار المتفق عليه جاز له ان يسترد ما زاد عن جعل التصالح.

(١) تقضي قواعد وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات بما يأتي:

أ - انه جوازي للمحكمة عند الحكم في جنائية او جنحة بالغرامة او بالحبس.

ب - يجب الا تزيد مدة الحبس عن سنة.

ج - يجب ان تتوافر في المحكوم عليه شروط معينة منها ان تكون اخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود الي مخالفة القانون.

١٣٩- رد البضائع المضبوطة ووسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب :

إن الأصل أن يبقى الشيء المضبوط تحت تصرف المحقق ثم المحكمة التي حين الفصل في الدعوي، كي يتاح الإطلاع عليه وفحصه كلما اقتضت المصلحة ذلك. ولكن المشرع أجاز للمحقق كقاعدة عامة أن يأمر برد هذه الأشياء إذا قدر أن مصلحة التحقيق لا تقتضي الاحتفاظ بها (المادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية).

وأورد الشارع تحفظاً على سلطة المحقق بالرد موضعه أن تكون هذه الأشياء " محلاً للمصادرة "، إذ يتعين أن تبقى مضبوطة حتي تتخذ المحكمة قرارها في شأن مصادرتها.

١٤٠- المصادرة في قانون الجمارك:

نصت المادة ١٢٢/٣ من قانون الجمارك المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ علي نوعين من المصادرة:

أولاً- المصادرة الوجوبية:

وذلك في حالة إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها. فقد أوجب المشرع في هذه الحالة الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب "

ثانياً- المصادرة الجوازية:

نص المشرع علي جواز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض.

١٤١- حكم التصالح مع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون البعض الآخر :

لا يوجد في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ نصاً بشأن هذه الحالة، ولذلك فإنه يجب الرجوع الي القواعد العامة لحل هذه المشكلة، والأصل انه ليس هناك ما يمنع من إستمرار نظر الدعوي بالنسبة لبعض المتهمين ممن لم يطلبوا الصلح مع الجمارك أو رفض طلبهم، ذلك أن الصلح وإن كان طريقاً لإنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة لهم لأسباب شخصية، إلا أنه لا قوة له بالنسبة لمن ساهم معهم فيها ولم يطلبوا التصالح أو رفض طلبهم في هذا الشأن، ولكن تحول عقبة دون إتمام الدعوي مؤداها ان حصول مصلحة الجمارك علي مقابل التعويض ممن قبل التصالح معهم لا يجيز للقاضي أن يحكم علي باقي المساهمين بهذا التعويض إذ أنه واحد ولا يتعدد بتعدد الجناة، ولما كان الحكم بهذا التعويض وجوبياً علي القاضي فليس أمامه سوي أن يتجنب الحكم في موضوع الدعوي، وذلك بأن يحكم فيها بإنقضاء الدعوي لتصالح بعض المتهمين فيها.

١٤٢ - متى ينتج التصالح أثره :

إن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد إقتران إيجاب المتهم أو المحكوم عليه بقبول وزير المالية أو من يفوضه، ومن ثم فإنه ينتج أثره في مواجهة الكافة بمجرد إنعقاده، حتي لو لم يدفع المتهم أو المحكوم عليه مقابل التعويض. ولم يشترط قانون الجمارك دفع مقابل التعويض لكي يرتب الصلح أثره، ولكن من الناحية الواقعية فإن مصلحة الجمارك لا تسلم للمتهم أو المحكوم عليه المتصالح معها ما يثبت وقوع التصالح الا بعد إقتضاء مقابل التعويض.

١٤٣ - تطبيقات من أحكام النقص:

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال، فالصلح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة اذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوي ان تحكم بانقضاء الدعوي الجنائية، أما إذا تراخي الي ما بعد الفصل في الدعوي فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها، وقد كشف المشرع عن هذا النظر في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذي ألغي القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر. ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع العقوبة علي المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها علي الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

(نقض جنائي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٦٩ ص ٩٢٧)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لرغبة المطعون ضده في التصالح وأطرحها في قوله: "إن ما ذكره المتهم (المطعون ضده) بمحضر مصلحة الجمارك من أنه يرغب في التصالح لا يعدو هذا الامر أن يكون من قبيل ابعاد شبح الاتهام عن نفسه"، فإن ما أورده الحكم من ذلك هو ما يصح ويسوغ به اطراح ما تثيره الطاعنة (مصلحة الجمارك) من انه يكشف عن اعتراف بالتهمة وإذ كان يكفي في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة الي المتهم لكي تقضي بالبراءة وبرفض الدعوي المدنية. اذ مرجع الأمر في ذلك الي ما تطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل علي ما يفيد انها محصت الدعوي واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام

- كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة فان ما تثيره الطاعنة من ان المحكمة لم تلتفت الي ان قبول المطعون ضده للتصالح يفيد اعترافا منه بالتهمة المنسوبة اليه، يكون في غير محله.

(نقض جنائي في ٩ ابريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٣٢ ص ٥٥٤)

* التصالح في قضايا التهريب الجمركي باعتباره نظاما قانونيا يدخل في نطاق الملازمة التقديرية التي تملكها جهة الادارة من حيث ابرامه واعمال اشاره حسبما تراه هي من رد المضبوطات أو وسائل النقل وذلك بغير معقب عليها من أي جهة قضائية إذ ليس للاخيرة الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها ولا يحق لها بالتبعية مراجعتها في وزنها لمناسبات قرارها وملاءمات اصداره.

(حكم المحكمة الادارية العليا - جلسة ٣ مارس سنة ١٩٧٣ طعن رقم ٦٦٣ س ١٣ قضائية)

* إن تقدير التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متي كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي الي النتيجة التي خلصت اليها. واذا كان الحكم المطعون فيه قد نفي في تدليل سائق - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك فان منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(نقض جنائي في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

* تنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون الجمارك علي أن "لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو اتخاذ اية اجراءات في جرائم التهريب الا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من بنبيه، وللمدير العام للجمارك ان يجري التصالح اثناء نظر الدعوي أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه.. ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم حسب الحال " ومؤدي هذا النص ان لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في هذا النوع من الجرائم في جميع الاحوال سواء تم الصلح في اثناء نظر الدعوي امام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال، فالصلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة اذا ما تم التصالح في اثناء نظرة الدعوي ان تحكم بانقضاء الدعوي الجنائية اما اذا ما تراخي الي ما بعد الفصل في الدعوي فانه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها - لما كان ما تقدم - فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضي به في جريمة الشروع في تهريب البضائع من اداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الاولى. والحكم بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

(نقض جنائي في ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٦٢٤ ص ٣٥٨)

* لما كان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ انه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح في جميع الأحوال وأنه يترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال. وكان الطاعن لم يزعم أن مدير عام مصلحة الجمارك قد قبل التصالح معه - فان مجرد عرض الطاعن الصلح دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يترتب الأثر الذي نصت عليه المادة ٢٢ من انقضاء الدعوي الجنائية.

(نقض جنائي في ٨ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٦٢٧ ص ١٧٨)

* حيث أن المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الإستهلاك علي الكحول - المنطبق علي واقعة الدعوي - قد نصت علي أنه " لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ أي اجراء في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء علي طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينييه كتابة في ذلك. ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح في جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الي مالا يقل عن النصف وله في هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها علي الاقل حسب تقدير الجمرک علاوة علي رسوم الانتاج المستحقة ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الاحوال". ولما كان البين من مؤدي هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الاحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه إنقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال، فالصلح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوي ان تحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية، أما إذا تراخي الي ما بعد الفصل في الدعوي الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها.

(نقض جنائي في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٨٥ ص ٨٩٦)

* مجرد عرض المتهم - المطعون ضده التصالح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبول من وزير الخزانة أو من ينييه لا يترتب الأثر الذي نص عليه القانون بإنقضاء الدعوي الجنائية.

(نقض جنائي في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٩٤ ص ٩٦٨)

* لما كان المتهم أنتج كحولاً مهرباً من أداء رسوم الانتاج ومغشوشاً في نفس الوقت وإرتكب بذلك فعلاً واحداً قامت به الجريمتان المسندتان اليه، وكانت الدعوي الجنائية عن جريمة التهريب من أداء الرسوم قد إنقضت بالتصالح عملاً

بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦، إلا أنه لا تأثير لذلك على الدعوي الجنائية الأخرى الناشئة عن جريمة الغش وذلك طالما لم يصدر في موضوع الواقعة حكم نهائي بالإدانة أو البراءة. لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذي من شأنه عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن ينهي الدعوي الجنائية بالنسبة للواقعة برمتها بحيث تمتنع العودة الي نظرها بناء علي وصف آخر للفعل المكون لها. فإنه يتعين القضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بالصلح وذلك بالنسبة للتهمة الأولى فقط.

(نقض جنائي في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٩٨ ص ٧٩٨)

* لما كان ذلك، وكان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متي كانت المقومات الي أسست عليها قولها فيه تؤدي الي النتيجة التي خلصت اليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه نفي في تدليل سائق - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعنين وبين وزارة التجارة في شأن جريمتي الاستيراد التي دانهم بهما، فإن نعي الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض جنائي في ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٨ ص ٤٦٠)

* حيث أن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان قد ضبط محاولاً تهريب مشغولات ذهبية أجنبية الصنع، بعد أن أخفاها للتخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها، وقد قيدت الواقعة جنحة برقم ٥٨ لسنة ١٩٩٤، وأثناء نظرها أمام محكمة جنح الشئون المالية والتجارية بالقاهرة دفع المدعي بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وصرحت للمدعي برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوي الماثلة. وحيث أن المادة ١٢٤ مكرراً قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص علي ما يأتي : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوي العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من نيابه. ويجوز لوزير المالية أو من نيابه - الي ما قبل صدور حكم في الدعوي العمومية - الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً. ولا يترتب علي الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار اليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب ". وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المشار اليه - التي ورد حكم المادة

١٢٤ مكرراً من هذا القانون باعتباره استثناء منها - علي أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ". وحيث أن البين من ربط الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك، بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أن وزير المالية أو من ينيبه هو جهة الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية في جرائم تهريب الضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة. فإذا كان التهريب غير متعلق بإحدى هذه الجرائم فإن الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية ينعقد عندئذ للمدير العام للجمارك أو من ينيبه. وحيث أن تقرير لجنة الخطة والموازنة في شأن نص المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - وعلي ما يبين من مضبطة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس الشعب المعقودة في ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ - مؤداه أن الأصل في جريمة التهريب الجمركي أن تقع بإدخال البضائع أياً كان نوعها إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة وبدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها، وأن قانون الجمارك لم يعتبر جريمة حيازة البضائع الأجنبية المهربة من جرائم التهريب الجمركي رغم ما لوحظ في السنوات الأخيرة من ازدياد هذه الجرائم مما أثر سلباً على الاقتصاد القومي بحرمان الدولة من الحصول على الموارد الضريبية التي تتوقعها ليكون التخلص من الضريبة الجمركية على البضائع الأجنبية التي تلقي رواجاً كبيراً أداة لتضخم الثروة بدلاً من الحد منها مما أضر في النهاية بالصناعة المصرية. وحيث أن المدعي ينعي علي قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ صدوره استناداً إلى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات، وأن المسائل التي نظمها هذا القرار بقانون منفصلة بتمامها عن التدابير التي يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها لدعم المجهود الحربي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، ومع ذلك صدر القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ باعتباره واقعاً في نطاق هذه التدابير وهو ما يعني بطلان هذا القرار بقانون، وبطلان قرار وزير المالية الصادر استناداً إليه. وإذا كان هذا القرار هو الذي خول مدير عام الجمارك أن يطلب من النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية - بعد أن أنابه وزير المالية عنه في ذلك - فإن تحريكها بناءً على هذا الطلب يكون فاقداً لسنده متضمناً افتتاتاً على الاختصاص الأصلي المقرر للنيابة العامة في هذا الشأن ومخالفاً للدستور. وحيث أن المدعي ينعي كذلك علي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي تهادمها مع المادة ١٢٤ من هذا القانون بما يحيلها لغواً وانحرافاً بالتشريع عن الغاية التي شرع من أجلها فضلاً عن تنكبها مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه في المادة ٦٤ من الدستور. وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في

المسائل الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وكان من المقرر أن الرقابة على الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة لا تعتبر إجراء احتياطياً بل ملاذاً نهائياً، وعليها بالتالي ألا تفصل فيما يثيره الطعن على النصوص القانونية من المسائل الدستورية، كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعي بها الي أساس آخر يستقيم عقلاً معها ويصححها، وكان قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ - حتي وإن صح القول ببطالته لصدوره بناء علي تنظيم باطل ممثلاً في القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات - إلا أن قرار وزير المالية يظل محمولاً علي نص المادة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - التي أحال فعلاً إليها - والتي لا يجوز بمقتضاها رفع الدعوي الجنائية في شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينيبه. متي كان ذلك، فإن الخوض في بطلان القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ - وهو ما تصوره المدعي سند للقرلر رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ الصادر عن وزير المالية - لا يكون منتجاً. وحيث أن ما ينعاه المدعي من وقوع تعارض بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي من ناحية، والمادة ١٢٤ من هذا القانون من ناحية أخرى - وبفرض صحة منعه - مردود بما جري عليه قضاء هذه المحكمة من أن الرقابة القضائية التي تباشرها في شأن دستورية النصوص القانونية مناهطها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد، أو تفرقا بين قانونين مختلفين. وحيث ما ينعاه المدعي من أن تخويل وزير المالية أو من ينيبه - وعملاً بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - طلب رفع الدعوي الجنائية في شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى - ويندرج تحتها جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها - يعتبر افتئاتاً علي الاختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة في هذا الصدد، مردود أولاً : بأن الجرائم الضريبية يصدق عليها - بوجه عام - أنها جرائم مالية غايتها التخلص من الضريبة الجمركية بعضها أو كلها، ولا تعلق لها بأشخاص مرتكبيها ولئن جاز القول بأن بعض هذه الجرائم يخل بالحماية اللازمة لدعم الصناعة الوطنية من خلال تطبيق النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوع استيرادها، إلا أن الجرائم الضريبية في مختلف صورها يتعين معاملتها وفق ضوابط حذرة يكون تقديرها عائداً الي الإدارة المالية ذاتها، لتزن علي ضوئها خطورة كل منها وملايساتها، فلا تقام الدعوي الجنائية عنها إلا بناء علي طلبها، بعد تقييمها لكل حالة علي حدة وتلك هي الأغراض التي توختها الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً المشار إليها ذلك أن دور الإدارة المالية في مجال تطبيقها - وبوصفها مجنياً عليها في الجرائم التي تحيل إليها - لا يعدوا أن يكون إعمالاً لسلطتها التقديرية في نطاقها، لا تتقيد في ذلك إلا باستهدافها المصلحة العامة سواء عند طلبها رفع الدعوي الجنائية في شأن جريمة من بينها أو غضها لبصرها عنها. ومردود ثانياً : بأن الأصل المقرر بنص المادة ٧٠ من

الدستور هو ألا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون وهي قاعدة تمثل أصلاً ثابتاً، ومن ثم كان منطقياً أن تشير إليها أيضاً المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. وقد رددتها كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه من أن للنيابة العامة دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يعني أن الأصل في رفعها أن يكون عائداً إلى النيابة العامة تتولاها دون غيرها على ضوء وقائع الاتهام وأدلتها لا استثناء من ذلك إلا في جرائم بذواتها يحددها القانون وتقتضي طبيعتها الخاصة ألا تتخذ النيابة العامة إجراء فيها إلا بناء على طلب من الجهة التي عينها المشرع يصدر عنها وفق ما تراه ملائماً وأوثق اتصالاً بالمصلحة التي توخاها المشرع من التجريم. ومردود ثالثاً : بأن تعليق حق النيابة العامة في الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم على طلب من الجهة التي عينها المشرع لا يعدوا أن يكون قيداً استثنائياً على سلطتها في مجال تحريكها، ومفترضاً إجرائياً لجواز مباشرتها، ولا يعتبر الطلب بالتالي عنصراً في قيام الجريمة أو توافر أركانها بل مجرد عقبة تحول دون اتخاذ إجراء فيها ما بقي القيد قائماً، وكان ارتفاع هذا القيد مؤداه أن يعود إلى النيابة العامة اختصاصها كاملاً في شأن هذه الجرائم فلا تلتزم برفع الدعوى الجنائية عنها، بل تقرر - وفقاً لتقديرها - تحريكها أو إهمالها، وكانت العقوبة التي يفرضها المشرع على الجريمة الضريبية غير مقصودة لذاتها بل لتحقيق غرض محدد يرتبط بها يتمثل في صون مصلحة الخزنة العامة في إطار من التفاهم بين المحمّلين بالضريبة والجهة الإدارية التي تقتضيها فإن التدخل بالجزاء الجنائي لحملهم على إبقائها - كأحد عناصر التعويض المقرر قانوناً في شأن جريمتهم - لا يكون إلا ملاذاً أخيراً ونهائياً، بما مؤداه أن الجهة التي حددها المشرع هي التي تقرر بنفسها - وعلى ضوء مقاييسها - خطورة الآثار المرتبطة بها وملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو التخلي عنها بعد ارتكابها. وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من وبصفة استثنائية وبما لا يجاوز نطاق التفويض المخول للسلطة التشريعية بمقتضى نص المادة ٧٠ من الدستور فإن حكمها لا يكون معطلاً مبدأ سيادة القانون بل ينحل قيداً نظامياً يتوخى - ولمصلحة لها اعتبارها - الحد من إطلاق يد النيابة العامة في مجال تحقيقها الدعوى الجنائية وتحريكها وفقاً للقانون، فلا يجوز لها أن تتخطاه وإلا كان ذلك عدواناً منها على المصلحة المقصودة بالحماية التي يتعلق الطلب بها. وحيث الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي التي دمغها المدعي بأنها تتمخض لغواً وإنحرافاً في استعمال السلطة التشريعية وإقتحاماً لحدود سيادة القانون تخول وزير المالية أو من ينيبه - والي ما قبل صدور حكم في الدعوى العمومية -

الصلح وفقاً للشروط التي بينها، وكان تقديم المتهم الي المحاكمة وإن دل علي أن صلحاً لم يبرم بعد فيما بين الجهة الإدارية المعنية والمدعي، إلا أن إمكان عقده الي ما قبل صدور حكم في الدعوي الجنائية يظل قائماً لتتبعاً للمدعي بذلك مصلحة محتملة ينازع بها في مضمون الشروط التي يتعين قانوناً أن يشتمل الصلح عليها، ذلك أن فرص الدخول فيه تتحدد علي ضوء يسر هذه الشروط أو عسرها أو بطلانها، وهم ما يعني أن تتولي هذه المحكمة الفصل في دستوريته. وحيث أن للصلح المقرر بنص الفقرة الثالثة المشار إليها مضموناً محدداً وأثراً قانونياً يترتب عليه، فمن ناحية محتواه ينعقد الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً وينحصر أثره في أمرين : أولهما : إنقضاء الدعوي الجنائية في الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي، وهي جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بتهريبها. ثانيهما : امتناع رد البضائع المضبوطة في هذه الجرائم، مع جواز رد وسائل النقل والمواد المستخدمة في تهريبها. وحيث أن ما تقدم مؤداه أن لكل صلح ينعقد وفق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أثراً حتمياً يتمثل في مصادرة البضائع المضبوطة في تلك الجرائم، أما وسائل ومواد تهريبها فإن مصادرتها لا تقع بقوة القانون بل يعود إجراؤها الي تقدير الجهة الإدارية المعنية وهو ما يفيد أن مصادرة البضائع التي جري ضبطها علي النحو المتقدم لا يستند الي إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا علي التصالح فيما بينهما، بل تتم هذه المصادرة بناء علي نص في القانون، ويتعين بالتالي إنفاذ أثرها ولو خلا عقد الصلح من النص عليها، بل ولو اسقطها هذا العقد لنزول الجهة الإدارية عنها ذلك أن المشرع أوجبها بناء علي قاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق علي خلافها. كذلك فإن نص القانون هو الذي خول الجهة الإدارية المعنية الخيار بين مصادرة وسائل النقل التي استخدمت في تهريب البضائع المضبوطة أو ردها الي أصحابها. وسواء تعلق الأمر بالمصادرة الوجوبية التي فرضها المشرع في شأن هذه البضائع، أم بالمصادرة التي تجريها الجهة الإدارية بإرادتها في شأن وسائل نقلها فإن المصادرة في الحالتين لا تقع بناء علي حكم قضائي، وذلك خلافاً لنص المادة ٣٦ من الدستور، ودون تقيد بالقاعدة العامة التي التزمها القانون الجمركي ذاته في شأن التهريب، وبينتها المادة ١٢٢ منه التي تنص علي أن يحكم في جميع الأحوال - وعلاوة علي الجزاءين الجنائي والمالي المقررين بها - بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض. وحيث أن من المقرر قانوناً - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن حق الملكية - وباعتباره منصرفاً محلاً الي الحقوق العينية والشخصية جميعها، وكذلك الي حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية - نافذ في مواجهة الكافة ليختص

صاحبها دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الإنتفاع المفيد بها لتعود إليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، وأنه صوناً لحرمتها لا يجوز أن تزول الملكية عن ذويها بانقطاعهم عن استعمالها، وليس للمشرع كذلك أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها الأجزاء التي تكونها، ولا أن ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ولا أن يتذرع بتنظيمها الي حد هدم الشيء محلها، ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عدوان عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغيار وفقاً للقانون. ولئن جاز القول بأن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد الي حمايتها - إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن تجاوز - بمداه - متطلباتها المنطقية، وإلا تعين القول بانطوائها علي ما يعد " أخذاً " للملكية من أصحابها A taking Of Property ولا يجوز بالتالي العدوان علي الملكية بما يعتبر إقتحاما ماديا لها physical invasion أيا كانت المدة التي يمتد اليها غضبها، ولا إقتلاع المزايا التي تنتجها أو ترتبط بمقوماتها، بل إن إنكار هذه المزايا عن يملكون يعدل - في الآثار التي يربتها - الاستيلاء علي ملكهم فعلاً ذلك أن المشرع حين يجرّد الملكية من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها فإنه يحيلها عدماً، ولو بقيت لأصحابها السيطرة الفعلية علي الأموال محلها. ولا يفترض عندئذ أن المشرع يعيد تنظيم الملكية في إطار وظيفتها الاجتماعية ترتيباً لأوضاع اقتصادية تتصل بمصالح قومية، ذلك أن الملكية الخاصة التي لا تقوم علي الاستغلال، ولا تناقض طرق استخدامها الخير العام لجموع للمواطنين يجب حمايتها علي ما تقضي به المادة ٣٢ من الدستور، لتظهر الملكية ومصادرتها علي طرفي نقيض باعتبار أن وجودها وانعدامها لا يمكن أن يتلاقيا في آن واحد، ولأن الملكية لا تنزع عن أصحابها إلا لمنفعة عامة، ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وهو ما نص عليه الدستور في المادة ٣٤ التي قرنها بنص المادة ٣٥ التي تقضي بأن التأميم لا يجوز إلا لاعتبار متعلق بالصالح العام وبقانون ومقابل تعويض بما مؤداه حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها يتعين أن يكون مكفولاً وجابراً للأضرار الناشئة عن تعطيل الإنتفاع بها. وحيث أن عدم رد البضائع المضبوطة الي أصحابها وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي يعني أن تحل الدول محلهم في ملكيتها، وأن تؤول هذه البضائع اليها بلا مقابل، وهو ما يفيد مصادرتها وجوباً بقوة القانون، وكانت هذه المصادرة التي حتمها المشرع - كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية - لا تعد تدبيراً احترازياً متصلاً بالأشياء التي يكون سحبها من التداول لازماً في كل الأحوال لخطورة إجرامية تكمن فيها، باعتبار أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها

أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته فلا يرتتهن هذا التدبير بالحكم بعقوبة أصلية ولا يعتد في اتخاذه بحقوق الغير حسن النية، وكانت واقعة الاتهام التي نسبتها النيابة العامة الي المدعي لا شأن لها بأشياء حظر المشرع تداولها، بل مبناها تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها فإن عدم ردها الي أصحابها بعد ضبطها يعتبر عقاباً جنائياً لقيام صلة بين مصادرتها وبين الجريمة التي تم ارتكابها، وهي بعد عقوبة عينية ترد علي أموال بذاتها تتمثل في بضائع جري ضبطها اتصالاً بتهريبها، وكان ينبغي أن يصدر بها حكم قضائي. يؤيد ذلك أن المصادرة - وعلي ما يبين من المادة ٣٦ من الدستور - إما أن تكون مصادرة عامة تتناول العناصر الإيجابية لكامل الذمة المالية لشخص معين، أو حصة شائعة فيها، وهذه لا يجوز توقيفها علي الإطلاق، وإما أن تكون محلها أشياء معينة بذواتها، وهذه هي المصادرة الخاصة التي لا يجوز توقيفها إلا بحكم قضائي، ولو كانت جزاء مدنيا علي مخالفة النظم الجمركية المعمول بها، ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقاً فردية لها قيمة مالية كفل الدستور صونها بنص المادة ٣٤، ولا يجوز بالتالي المساس بها إلا من خلال حق التقاضي حتي لا تنحسر عنها ضماناته الجوهرية التي يتصدرها حق الدفاع ليتم الفصل في هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - علي ضوء نظرة محايدة تحيطها، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفاً. كذلك فإن عموم نص المادة ٣٦ من الدستور مؤداه أن تعليق جواز المصادرة الخاصة علي صدور حكم قضائي بها غير مقيد بالأحوال التي تكون هذه المصادرة فيها عقاباً تقرر بنص جنائي، بل يكون الحكم القضائي بها لازماً في كل صورها، ومن ثم مطلوباً عند مصادرة البضائع الأجنبية التي قام شخص بتهريبها بقصد الاتجار فيها، وكذلك وسائل ومواد نقلها، وذلك أياً كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغرضها. وحيث أن حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي المطعون عليها - وقد نقض - علي النحو المتقدم - الحق في الملكية، وأخل بمبدأ سيادة القانون، وأهدر ولاية السلطة القضائية - فإنه يكون نافياً لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٦٥ و ١٦٥ من الدستور. فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة : أولاً : بعدم قبول الدعوي بالنسبة الي الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات. ثانياً: برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. أولاً: بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما نصت عليه من أنه " ولا يترتب علي الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار اليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب ".

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" - الصادر

بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٦ - المنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٩ - في ١٦ مايو ١٩٩٦ -

صفحة ٨٧١ وما بعدها)

* حيث أنه يبين من الاطلاع علي الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضدهما إلي محكمة الجرائم المالية بتهمتي تهريب بضائع دون سداد الرسوم الجمركية واستيرادها دون الحصول علي إذن من الجهة المختصة، وطلبت عقابهما عن التهمة الأولى بالمواد ١/٥، ٣، ١٣، ٢٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل وعن التهمة الثانية بالمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس المتهمين سنتين مع الشغل وقدرت مبلغ خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وغرامة ألف جنيه لكل منهما وإلزامهما بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ. جنيتها وذلك قيمة التعويض الجمركي المستحق بواقع مثلي الضرائب والرسوم المقررة شاملا بدل المصادرة عن الزجاجات المفتوحة مع مصادرة باقي المضبوطات عن التهمتين والمصاريف. فستأنف المحكوم عليهما، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح، مؤسسة قضاءها علي تصالح مصلحة الجمارك مع المطعون ضدهما. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صرف أثر الصلح بين المطعون ضدهما ومصلحة الجمارك لكلا التهمتين - الجمركية والاستيرادية - في حين أنه لا ينصب إلا علي الأولى دون الثانية، وخلا من بيان ما يفيد أن وزير الاقتصاد قد طلب رفع الدعوي عن التهمة الثانية أو أنه أفرج عن السلع المستوردة علي النحو الذي خوله القانون إياه، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب قد انبني علي خطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولا يغير من هذا النظر أن يكون هناك ارتباط بين كل من الجريمة الجمركية والجريمة الاستيرادية، ذلك بأن دعوي قيام الارتباط - أيا ما كان وصفه - بين هاتين الجريمتين لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوي الجنائية عن أي منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي أحدها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلي الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل علي نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا.

(نقض جنائي - الطعن رقم ٣٤١٧١ - لسنة ٦٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم الابتدائي - قد خلص في قضائه إلي رفضه دعوي الطاعن بصفته برد المبلغ محل النزاع تأسيساً علي سبق تقدمه بطلب تصالح إلي مدير عام جمارك بورسعيد برغبته في إنهاء النزاع المترتب علي إدخاله بضائع مخالفة لإذن الاستيراد بسداد قيمة التعويض المستحق وإعادة تقدير الجزء المخالف من البضاعة إلي خارج البلاد هو ما صادف قبولاً لدي المطعون ضده - وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله معينه

من أوراق الدعوي فإن النعي عليه بما أورده الطاعن بصفته في هذا الخصوص يكون غير مقبول. كما أن النعي علي الحكم بعدم إجابة الطاعن إعادة المأمورية إلي الخبير أو عدم إجابته لطلبه بالزام الجمارك بتقديم الخطاب المقدم منه بتاريخ ١٩٩٩/٢٠/٩ لا يعدو في حقيقته الأمر من أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة النقض ويغدو الطعن برمته غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٧٤ - لسنة ٧٢ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٩)

* من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما يرفع منها أو ضدها من دعاوي وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لأي جهة إدارية منها وأسند صفة النيابة عنها لغير الوزير فتكون لها عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون. لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك لم يمنح مصلحة الجمارك الشخصية الاعتبارية المستقلة، ولم يسلب وزير المالية حق تمثيلها أمام القضاء فإن اختصام المطعون ضدهما الثاني والثالث في الطعن بصفتهما الممثلان القانونيان لهذه المصلحة يكون غير مقبول لرفعه علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٥٦٥ - لسنة ٦٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١٦)

* من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوي وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة أو أسند صفة النيابة إلي الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون، ولما كان المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الجمارك فإن وزير المالية يكون وحده دون غيره من موظفيها هو الذي يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوي وطعون، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه علي غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته.

(الطعن رقم ٤٤٢ - لسنة ٦٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/٢٧)

* * *

الباب الثاني قواعد القبض والتفتيش في جريمة التهريب الجمركي

١٤٤ - تقسيم :

- سوف نتناول موضوع قواعد القبض والتفتيش في مجال جريمة التهريب الجمركي على النحو التالي :
- ◆ الفصل الأول : صفة الضبط القضائي في جريمة التهريب الجمركي.
 - ◆ الفصل الثاني : سلطات مأمورو الضبط القضائي في جريمة التهريب الجمركي.

* * *

الفصل الأول

صفة الضبط القضائي في جريمة التهريب الجمركي

١٤٥ - تشكيل الضبطية القضائية :

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الإستدلال، ويستمد هؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائي من نصوص القانون التي تخلعها عليهم. ولذلك فإن بيان الشارع لمأموري الضبط القضائي قد جاء علي سبيل الحصر لا المثال^(١)، ومن ثم فإن إكتساب الموظف صفة مأمور القضائي لا تكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعي.

ويبدأ عمل أفراد الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، فمهمتهم هي البحث عن الجرائم والتحقق منها، ثم إجراء التحريات، وجمع الإستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق الي مباشرة الدعوي الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما إقترف من جرم وقد نصت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية علي أن "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجع الإستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوي".

١٤٦ - تحديد صفة مأمور الضبط القضائي في مجال التهريب الجمركي :

ينقسم مأموري الضبط القضائي الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في مجال جرائم التهريب الجمركي الي ثلاث طوائف هي :

١٤٧ - الطائفة الأولى - مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام

في نطاق إقليمي محدد :

حددت هذه الطائفة المادة ١/٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فنصت علي أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم^(٢) :

(١) قضت محكمة النقض بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لا يكتسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك إنما تكون هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلي أو بمقتضي أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة. أنظر نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٦.

(٢) المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٠ - صادر في ١٩٧١/٥/٢٠.

- (١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
 - (٢) ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون.
 - (٣) رؤساء نقط الشرطة.
 - (٤) العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
 - (٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
- ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم".
- ١٤٨ - الطائفة الثانية - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في إقليم الجمهورية كله :

- تنص المادة ٢٣/ ب من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية.
- (١) مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
 - (٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
 - (٣) ضباط مصلحة السجون.
 - (٤) مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
 - (٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
 - (٦) مفتشو وزارة السياحة "

١٤٩ - الطائفة الثالثة - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدود :

- تنص المادة ٢٣ ج/ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.
- وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص" (١).

(١) قضت محكمة النقض بأن " مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم علي جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها اسبغ القانون عليهم وعلي الهيئات التي ينتمون اليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم".

أنظر نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨

وترتيباً على ذلك فقد أسبغت صفة الضبطية القضائية على موظفي الجمارك في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، إذ نصت المادة ٢٥ منه على أن " يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم ^(١). وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتعداد الوظائف التي يعتبر شاغلوها من مأموري الضبط القضائي.

١٥٠ - مرسوم الضبطية القضائية :

قصرت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة حتي رتبة مساعد، ولذلك فإن من أقل منهم رتبة لا يعتبر من مأموري الضبط القضائي بل من رؤسهم.

والأصل أنه لا يجوز لمروسي الضبطية القضائية مباشرة اختصاصات مأموري الضبط القضائي سواء تلك المتعلقة بجمع الاستدلالات أم بسلطات التحقيق، وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لهم الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

كما يجوز لمرويس الضبط القضائي أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم بمعرفته، ذلك انه يساعد مأمور الضبط القضائي في إثبات ما يدخل في نطاق وظيفته، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة الي الحقيقة فإنه يكون له الحق في تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات في هذا الشأن.

١٥١ - الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي :

إختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية الا في دوائر إختصاصهم المحلي الذي يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه فإذا جاوز المأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة إختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة غير أن هذا البطلان نسبي فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ^(٢).

ويسري شرط الإختصاص ايضاً بالنسبة للمجال النوعي، فإذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي محدد، تعين عليه أن يلزم حدود إختصاصه النوعي، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها، أما إذا كان

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : سلطة تفتيش الاشخاص في الدائرة الجمركية.

مقال بمجلة الحقوق، س ٥، تعليقات على الاحكام، ص ٢١٨، رقم ٥.

(٢) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩.

مأمور الضبط القضائي ذا اختصاص نوعي عام فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود اختصاصه الإقليمي.

١٥٢ - امتداد الاختصاص :

إذا كان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الاجراء الذي وقع منه صحيحاً حتي ولم تم في دائرة اخري بعيدة عن دائرة اختصاصه المكاني إذ يكفي ان يكون مختصاً بمباشرة الاجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد اختصاصه في هذه الحالة الي جميع من إشتراكوا في الواقعة موضوع الدعوي المذكورة أو إتصلوا بها أينما كانوا، ويكون له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بها^(١).

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بامتداد الاختصاص حتي في الحالة التي لم تكن فيها الاجراءات قد بدأت بعد في دائرة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي متي دعت الضرورة الي ذلك. وعلي من يدفع ببطلان الاجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي لإتعدام اختصاصه المكاني أن يقدم الدليل علي ذلك للمحكمة، لأن الأصل في الاجراءات الصحة، بل ولا تلتزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي اجري التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه^(٢).

١٥٣ - تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة :

تنص المادة ١/٢٢ إجراءات جنائية علي أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ". ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية بحتة وليست تبعية إدارية، فمأمور الضبط القضائي يتبع رؤسائه الإداريين ويخضع لتعليماتهم، أما تبعيته للنيابة العامة فهي مقصورة علي وظيفة الضبطية القضائية من حيث الإستدلال والتحقيق، ولذلك فإنه ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأموري الضبط القضائي إدارياً، وتقتصر سلطة النائب العام علي طلب مواخضة مأمور الضبط القضائي إذا وقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب من جهة عمله رفع الدعوي التأديبية عليه. ولا يحول ذلك دون رفع الدعوي الجنائية إذا كان ما أخل به مأمور الضبط يشكل جريمة جنائية.

١٥٤ - تطبيقات من أحكام النقض:

* جمارك - تفتيش - ضبطية قضائية - تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك

(١) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣.

(٢) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٣ ص ٥١٧ نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤١ ص ٧٤٢.

والمصايد في حدود الدائرة الجمركية صفة مأموري الضبطية القضائية - ق رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣.

إن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأموري الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها، فإذا عثر أومباشي وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه علي مواد مخدرة، فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين في القانون. (نقض جنائي في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٢٢ ص ٤٤٦) * استدلال - مأمورو الضبطية القضائية ذوو الاختصاص الخاص.

رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفي الجمارك وعمالها أثناء مباشرتهم أعمالهم داخل حدود الدائرة الجمركية - أحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣. أحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفي الجمارك وعمالها علي وجه العموم صفة مأموري الضبطية القضائية، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضا المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به.

(نقض جنائي ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٩٧ ص ٤٤١)

* ما ورد في المادة السادسة ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يعارض ما نصت عليه المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣ - وإنما تكملها - علة ذلك. ما ورد في المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأموري الضبط القضائية علي ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة اللوائح المعمول بها في الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد، وذلك لعدم وجود أي تعارض بين القوانين في هذا الخصوص - بل أن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد علي سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى في شأن جرائم التهريب أيضاً - الأمر الذي ينتهي معه التفسير الصحيح الي ان المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣.

(نقض في جنائي في ١٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠ ص ٧٣)

* خط الجمارك ودائرة المراقبة الجمركية - ماهية كل منهما. مأمورو الضبط القضائي - من لهم هذه الصفة - القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ و ١١٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥.

أسبق القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائي علي موظفي الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، وبقيت لهم هذه الصفة اعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي هذه الصفة بالنسبة الي موظفي الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من (وزير المالية)، وأضافها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ علي الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الاقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

* مأمورو الضبط القضائي - سلطتهم - ماهية تفتيش الامتعة والاشخاص داخل دائرة المراقبة الجمركية - لا اعتداد بالرضاء بالتفتيش - مناط القيام به - توافر شبهة قيام جريمة تهريب جمركي بالمعني الوارد في القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - دون تقيد بقواعد القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية - أسباب ذلك زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب والحاقها بجرائم القانون العام غير مؤثر - علة ذلك - الطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركي وما تقتضيه - إلغاء أحكام التهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها. مظنة التهريب الجمركي - ماهيتها وتقديرها.

تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون الي الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزنة ويجريه عمال الجمارك في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية وإشترط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون. وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه في المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيراً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ في بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣. ومؤدي هذه النصوص مجتمعة هو ان حق عمال الجمارك وحراسه في الكشف والتفتيش في حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون - علي أن هذا الحق في خصوص تفتيش الاشخاص ليس مطلقاً بل يجب أن يمارسه المخاطبون

به في نطاق ما يصادفهم من حالات تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها قانوناً طبقاً لما نص عليه أخيراً القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - ولا يقدح في هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب في ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين ألحقت بجرائم القانون العام عملاً بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من إخضاع هذه الجرائم للأحكام المقررة في قانون الاجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ذلك بأن أفعال التهريب الجمركي وإن أدخلت في زمرة الجرائم إلا أنها لا تزال تحمل في طياتها طابعاً خاصاً مميزاً لها عن سائر الجرائم - وهو ما اشار اليه الشارع في المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥، وتمشياً مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع في تجريم افعال التهريب الجمركي الي ما يسبق نطاق المشروع في الجريمة، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب - وهي مرحلة دون الشروع تقع بين الاعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ - يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الي باقي الجرائم. ومن الواضح أن إلغاء احكام التهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الاجرائية الخاصة بالكشف عنها.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

* اعتبار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ - في شأن منع تهريب البضائع - كافة موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم - تأكيد الشارع هذه الصفة لهم في المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة وفي القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قضي في المادة ٢٥ منه باعتبار موظفي الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم - هذا القانون لم يلغ القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فظللت أحكامه نافذة وسارية المفعول - بقاء صفة الضبط القضائي التي أسبغها علي موظفي وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم الي أن يصدر القرار الوزاري المحدد للوظائف التي يتمتع بها شاغلوها، فإذا صدر ذلك قرار وزير الخزانة استنادا الي القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فينحسر عن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط القضائي بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة الي كل موظف أدرج عمله في ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي.

يبين من الرجوع الي القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ في شأن منع تهريب البضائع والذي تضمن علي استقلال بعض الأحكام الاجرائية الواجب اتباعها في سبيل تنظيم اجراءات القبض والتفتيش وغيرها، انه نص في المادة السابعة منه

علي اعتبار كافة موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم، ثم جاء الشارع في المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الواردة في القوانين والمراسيم الاخرى في شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ باحكام التهريب الجمركي ذلك الحكم حين أضيف صفة الضبط القضائي علي موظفي الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وإذ صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك فأكد بدوره المبدأ سالف البيان حين نص في المادة ٢٥ منه علي أنه يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم. والقانون المشار اليه حين عدد في مادته الثانية القوانين التي رأي ابطال العمل بأحكامها لم ينص علي إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ باعتباره قانونا اجرائيا بحتا ولا يمت بصلة الي تلك القوانين الموضوعية التي ألغيت ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها وعلي اساس أنه لا يدخل في نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة لللائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع اجرائي خاص عالج قواعد وأحكام التهريب من الوجهة الاجرائية علي استقلال ودون الأخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات علي اطلاقها بالنظر الي الصفة المدنية التي كانت بارزة حين اصداره في افعال وجرائم التهريب، ومن شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة وسارية المفعول، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائي التي أسبغها علي موظفي وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولاحقة بهم جميعا بما يعطيهم الحق في مزاولة واجبات وظيفتهم في ضوءها. وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزاري المحدد للوظائف التي يتمتع بها شاغلوها، فإذا صدر ذلك القرار الوزاري القائم علي اساس تفويض تشريعي ينحسر عن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة الي كل موظف أدرج عمله في ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي ومقيداً من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥.

(نقض جنائي في ٣ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠١ ص ٥٦٣)

* لموظفي الجمارك الذين منحوا صفة الضبط القضائي طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق - عدم تطلب الشارع بالنسبة الي

الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية - يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - الشبهة المقصودة ؟ تقديرها موضوعي.

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وأن الشارع بالنظر الي طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في احدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه تكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتي يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع.

(نقض جنائي في ٣ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠١ ص ٥٦٣)

* مخبر الجمارك من مأموري الضبط القضائي بوصف كونه موظفاً في مدلول المادة ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥. يبين من استقراء القوانين الجمركية - في تواليها - أنها لم تغير شيئاً من الاحكام الاجرائية التي تضمنتها نصوص اللائحة الجمركية وخاصة ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك في الضبط والتفتيش فقد نصت المادة ٦/٣٤ من اللائحة : " لموظفي مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ : " لموظفي وعمال الجمارك القبض علي كل من يجدونه متلبسا بفعل التهريب ". ونصت المادة السابعة منه : " يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ". كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ علي أنه " لموظفي مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مخبر الجمارك

الذي قام بضبط الطاعن من مأموري الضبط القضائي بوصف كونه موظفاً في مدلول المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(نقض جنائي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٥ ص ١٠٣)

* لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل - استمرار هذه الصفة لصيقة بهم في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتي بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣.

أضفي القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ علي رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل. وهذه الصفة مازالت قائمة ولصيقة بهم في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتي بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه لأن هذا القانون لم يلغ اختصاص مصلحة خفر السواحل في مراقبة جرائم التهريب في الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائي المخولة لهم قانوناً وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزاري الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة في دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر في شأن موظفي مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفاً ومحددًا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي.

(نقض جنائي في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

* لموظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق.

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، بإعتبار انها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، أما خارج نطاق

الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

(نقض جنائي في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

* لما كان ذلك وكان المشرع اذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك علي أن "الموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك. وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من إستصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما يتطلب المشرع توافر صفة الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك، لما كان ذلك وكان المشرع قد قصر حق إجراء التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها علي موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى علي غرار النص في المادة ٢٩ من ذات القانون علي أن "موظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش علي القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الحالة حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل وإقتيادهم الي أقرب فرع للجمارك". لما كان ذلك وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق تفتيش الاشخاص داخل المنطقة الجمركية وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة ٤٦ اجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها وكان الثابت في مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجري تفتيش الطاعن ضابط بإدارة البحث الجنائي بمطار القاهرة الدولي، وكان قد أجراه دون إستصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع علي الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعن ببطالان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي الي ما رتب عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير ادلة الدعوي مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(نقض جنائي في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٤ ص ١٠١)

* يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق.

(نقض جنائي في ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٨٧ ص ١٥١)

* المستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ ان الشارع منح موظفي موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الي الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل يكفي أن يقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها.

(نقض جنائي في ٧ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٦٤ ص ٣٧٨)

* يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب بالنسبة الي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية، بل يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعروف بها في القانون حتي اثبت له حق الكشف عنها، والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذ كان ذلك الحكم قد اثبت أن التفتيش الذي وقع علي الطاعن أنه تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه إمارات الاضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية، مما أثار شبهة رجال الجمرک ودعاهم الي الاعتقاد بأنه يحاول تهريب

بضائع غير مشروعة، فإنه يكون علي صواب فيما إنتهي اليه من رفض الدفع بطلان التفتيش.

(نقض جنائي في ١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩٨٨ ص ٧٨٢)

* البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وأن الشارع بالنظر الي طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة والقانون المذكور، بل أنه إكتفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها - حتي يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع. أو خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الاشخاص والاماكن والبضائع بحثاً عن مهربات، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهي الي رفض الدفع المشار اليه - بدعوي قيام حق موظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى في مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلي مدي نطاق دائرة الرقابة الجمركية، وما اذا كان، وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفي الجمرک بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة من مراقبة الاجراءات الجنائية، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه.

(نقض جنائي في ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١١٦ ص ٨٢٢)

* لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد نص في المواد ٥، ١٣، ١٥، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٧٤، ٨٤، ١٠٧، ١١٠ علي أن تخضع للضرائب الجمركية البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية إلا ما يستثني بنص خاص، وتلك التي تخرج منها مما ورد بشأنه

نص خاص ولا يجوز الافراج عن هذه البضائع قبل إتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب، وأنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، أما البضائع التي يسمح بها بقيود معينة فلا يسمح بإدخالها أو بإخراجها إلا إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، ويجب تقديم بيان تفصيلي "شهادة إجراءات" عن أية بضاعة - ولو كانت معفاة من الضرائب الجمركية - قبل البدء في إتمام الاجراءات، ولا يجوز تعديل هذا البيان بعد تقديمه إلا بعذر مقبول وترخيص من مدير الجمرک المحلي وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة، ويتولى الجمرک بعد تسجيل هذا البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها، وله إعادة المعاينة مادامت البضاعة تحت رقابته وله أن يحلل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها، وأن يتلف المواد التي ثبت التحليل ضررها وأنه لا تقبل البضائع في المستودع العام أو الخاص ما لم يقدم عنها بيان وتتم معاينتها، كما نص علي وجوب معاينة الامتعة الشخصية للموظفين الاجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، وللأشخاص القادمين الي الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الاولى، وللمسافرين، علي الرغم من النص علي إعفاء تلك الامتعة من الضرائب الجمركية إذا توافرت شروط معينة، وكان مفاد هذه النصوص مجمعة أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين إنما هو نوع من التقصي أو البحث لاغراض إقتصادية ومالية، أو تتعلق بالصحة والوقاية العامة، تغيا منه الشارع تحصيل ما قد يستحق علي تلك البضائع والامتعة من رسوم للخزانة العامة أو منع دخول وخروج ما هو محظور إستيراده أو تصديره، أو ما يكون غير مستوف الشروط والاضواع والأنظمة المقررة في القوانين. أو ما يكون ضاراً، وهي تجريه دون توقف علي رضاء ذوي الشأن أو توافر مظاهر الاشتباه فيهم بوصفه تفتيشاً إدارياً، لا تنقيد فيه بما توجبه المادة ٤١ من الدستور بالنسبة للتفتيش بمعناه الصحيح من ضرورة إستصدار أمر قضائي يؤكد ذلك أن قانون الجمارك سالف الذكر خول في المادة ٢٦ منه جميع موظفي الجمارك الحق في إجراء هذا التفتيش ولم يقصره علي من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي منهم وهم أولئك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة وفق نص المادة ٢٥ من ذلك القانون وهو شرط لازم فيمن يجري التفتيش القضائي. ذلك أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ في شأن منع التهريب والذي تضمن علي استقلال بعض الاحكام الاجرائية الواجب اتباعها في سبيل اجراءات القبض والتفتيش وغيرها. قد نص في المادة السابعة منه علي اعتبار جميع موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي ذلك الحكم حين اضفي في المادة السادسة منه صفة الضبط القضائي علي موظفي الجمارك وعلي كل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وإذ صدر - من بعد - القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار

قانون الجمارك، ناصاً في المادة ٢٥ منه علي أن "يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم" وفي المادة ٢٦ منه التالية لها علي أن "لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية". ثم صدر في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ وعمل به من تاريخ نشره في الثالث والعشرين من الشهر ذاته محدداً الوظائف التي يتمتع شاغلوها بصفة الضبط القضائي، فإنه من تاريخ صدور هذا القرار الوزاري القائم علي أساس تفويض تشريعي، تكون صفة مأمور الضبط القضائي قد انحسرت عمن لم ترد وظيفته به. ومع ذلك يظل قائماً حقه في إجراء التفتيش طبقاً لنص المادة ٢٦ سالفه البيان التي أطلقت لجميع موظفي الجمارك ذلك الحق ولم يكونوا من مأموري الضبط القضائي. لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. بدعوي مخالفته نص المادة ٤١ من الدستور لا يكون جدياً ولا محل لما يثيره بشأن بطلان التفتيش لعدم توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن أجروه مادام أن المادة ٢٦ من قانون الجمارك - كما سلف البيان - لم تتطلب هذه الصفة في موظف الجمارك الذي يجري التفتيش فضلاً عن أن الطاعن لا يماري في أن التفتيش تم بإشراف مأمور الجمرك - أحد أعضاء اللجنة - وهو من مأموري الضبط القضائي الذين وردت وظيفتهم في قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بادي الذكر.

(نقض جنائي في ١ يونيه سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٤٤ ص ٧١٤)

* لما كان ذلك وكانت الواقعة كما صار اثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة اجراءات الضبط أن تتم علي أيديهم لأن صفة الضبط القضائي التي أضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود وهذه الصفة مازالت قائمة ولصيقة بهم في دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتي بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفي الجمارك - الذين لهم صفة الضبط القضائي بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه لأن هذا التطبيق لم يلغ إختصاص رجال حرس الحدود في مراقبة جرائم التهريب في الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائي المخولة لهم قانوناً وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزاري الصادر اعمالاً لها ما يخلع عن رجال حرس الحدود تلك الصفة في دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر في شأن موظفي مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً ومحدداً للوظائف التي يعتبر العاملون فيها - في هذه المصلحة الاخيرة - من مأموري الضبط القضائي. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي الي بطلان القبض والتفتيش الذي أجري بمعرفة رجال حرس الحدود يكون قد أخطأ

في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، وكان الخطأ الذي إنطوي عليه الحكم قد حجب عن تقدير أدلة الدعوي، فإنه يتعين نقضه والإحالة في خصوص الدعوي المدنية مع إلزام المطعون ضده مصاريفها.

(نقض جنائي في ٣ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٥ ص ٣٢٣)

* حيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة احرار المواد المخدرة المسندة اليهما فقد أخطأ في تطبيق القانون وفي الإسناد، ذلك بأنه أقام قضاءه علي وجوب تقييد رجال الجمارك فيما يقومون به من إجراءات القبض والتفتيش داخل نطاق الدائرة الجمركية بالقيود والضوابط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية مع أن الصحيح وفق احكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم صفة مأموري الضبط القضائي غير مقيدين فيما يجرؤونه من ضبط وتفتيش داخل الدائرة الجمركية بتلك القيود بل يكفي أن تتوافر لديهم مظنة التهريب فيمن يوجد في هذه المنطقة ليحق لهم ضبطه وتفتيشه، كذلك فقد أقام الحكم قضاءه علي أن القبض علي المطعون ضدهما قد تم قبل تخليهما عن المخدر مع مخالفة ذلك لما حصله من أقوال الشهود وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة اليهما في قوله "وحيث انه لما كان الثابت من إستقراء اوراق الدعوي وتحقيقاتها وما قرره الشاهدان. . انهما اذ كانا في الكمين المعد من قبل للقبض علي من توافرت التحريات عن قيامهم بتهريب بضائع، شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث - قادمين في مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما وعند ذلك القي المتهمان بحملهما، وكان الضابط ومرافقه من غير موظفي الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق التفتيش في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية او في حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعي الشك او مظنة التهريب فيمن يتواجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فإنه - بوصفه من مأموري الضبط القضائي - يبقي مطالب بالإلتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية، وعلي نحو ما تجيزه المادة ٣٤ منه لمأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر من القبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي إتهامه وهو يبيح له وفقاً للمادة ٤٦ من ذلك القانون، تفتيش المتهم وإذ كان المتهمان لم يشاهدا في حالة التلبس بارتكابهما جريمة ما ولم تكن ثمة مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن إرتكابهما جريمة معينة مما يجيز القانون القبض عليهما، ذلك ان مجرد وجودهما أو سيرهما في مكان الضبط لا ينم وحده عن إرتكابهما جريمة وليس من شأنه ان يوحي الي رجل الضبط بقيام امارات او دلائل علي إرتكابهما حتي لا يسوغ له القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً، ولا يقدح في هذا ما تدرع به الضابط بشأن

قالته عن تحريات لم يثبت جديتها أو مدي صحتها، عن توقع تهريب بضائع من هذا المكان ما كان حرياً به أن يبسط ما أشاعته تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لإستصدار اذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضحي قبضه على المتهمين في هذه الحالة - بغير مسوغ من القانون، ويكون القاؤهما ما كان يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الاجراء غير المشروع إذ اضطرا اليه عند محاولة القبض عليهما - في غير حالاته - لا عن إرادة وطواعية وإختيار من جانبهما ومن ثم فإن ضبط المخدر علي أثر ذلك الاجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه علي غير مقتضي القانون. لما كان ذلك، وكان لا يضير العدالة افلات مجرم من عقاب بقدر ما يضرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها اقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الاداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة ٤١ سالفه البيان، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش علي موظفي الجمارك، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرؤونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - اعمالاً للمادة ٤٦ من القانون ذاته - الا في أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها، وكان من المقرر ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه اثر من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها او بإدراكها بحاسة من حواسه، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه من بطلان القبض علي المطعون ضدهما وتفتيشهما - قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعي الطاعنة غير سديد لما كان ذلك وكان ما تثيره النيابة العامة بشأن خطأ الحكم إذ أورد ان تخلي المطعون ضدهما عن المخدر كان لاحقاً للقبض عليهما مخالفاً ما حصله من أقوال الشهود من أن هذا التخلي كان سابقاً علي هذا القبض مردوداً من ناحية بأن ما حصله الحكم عن واقعة التخلي واضح الدلالة علي أنها تمت عند محاولة القبض عليهما أي قبل تمامه علي خلاف ما تدعيه بوجه النعي كما انه مردود من ناحية أخرى بأنه بفرض صحة ما تذهب

إليه فإن تخلي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللاحق بهما لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه.

(نقض جنائي في ٢ أبريل سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٨٨ ص ٥٢٤)

* لما كان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدي الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرفة بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع، ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع علي سيارة الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدي مأمور الجمرک مما دعاه إلي الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام بتفتيش السيارة ومعه باقي أعضاء اللجنة من ضابط مباحث الميناء علي النحو الوارد في مدونات الحكم فإنه يكون علي صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(نقض جنائي في ٢١ مايو سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٢١٦٨٧ سنة ٦٠ قضائية)

* البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن المشرع منح موظفي الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجد بداخل تلك المناطق، وأن المشرع بالنظر إلي طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصالح الخزانة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، أنه وأن كان لم يتطلب بالنسبة إلي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات

المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدي موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقي نبأها عن الغير - فيمن يوجدون داخلها وهي حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي قبل المشتبه فيه في الحدود المعترف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها وضبطها.

(الطعن رقم ٢٩٥٥٧ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٣)

* لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المقدم..... رئيس مباحث الأقصر ورئيس قسم البحث الجنائي بميناء سفاجا والضابط بمباحث سفاجا والتي أكدتها تحرياتهما السرية أن المتهمين يقتربان تهريب كميات كبيرة من النقد المصري والأجنبي المزيف بقصد ترويجها داخل البلاد وهذه الجريمة ليست من الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٥، ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بالإضافة إلي أنهما ليسا من موظفي الجمارك المقصودين بهذا القانون وأنهما قد ألقيا القبض علي المتهمين داخل الدائرة الجمركية بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة إعمالا لنص المادة ٤١٦ من القانون ذاته ومن ثم فإن هذا القبض باطل وما لحقه من تفتيش وضبط ولا يقدح في ذلك استعانتهم ورئاستهم بأموري جمارك لتفتيش المتهمين إذ أن هذا التفتيش بالإضافة إلي كونه متفرعا عن قبض باطل لم يكن يوجد لولا القبض الذي وقع باطلا فإن أموري الجمارك قد استعملتا حقهما الاستثنائي المخول لهما بقانون الجمارك ٦٦ لسنة ٦٣ لضبط جريمة تخرج عن نطاق الرقابة الجمركية التي نظمها هذا القانون وتخضع لأحكام القانون العام - الأمر الذي يبطل هذه الإجراءات ولا يعتد بشهادة من أجراها ولا بما أثبتته في محضره من أقوال مقول بحصولها أمامه - ولما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت من دليل يصح علي إدانة المتهمين بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل ومن ثم يتعين عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهمين".

(الطعن رقم ٢٩٥٥٧ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٣)

العدالة . لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حقوق الناس والقبض عليهم بغير وجه حق . المواد ٤١ من الدستور، ٣٤ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٦ ، ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك . مؤداها؟ التلبس. حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. المادة ٣٠ إجراءات جنائية . بطلان القبض والتفتيش. مقتضاه: عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما أو على شهادة من قام بهما . مثال لتسبب معيب لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة

التلبس ولحصولهما من مأمور ضبط قضائي من غير موظفي الجمارك غير مختص بهما داخل الدائرة الجمركية.

* لما كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما حاصله " أنه بتاريخ وردت معلومات للنقيب الضابط بمباحث إدارة منفذ البرى مفادها تواجد المتهم داخل الدائرة الجمركية قادماً من الجانب الليبي بالسيارة قيادته رقم نقل بالمقطورة رقم حائزاً بها أسلحة نارية بغير ترخيص فحرر إخبارية بذلك أرسلها لمدير عام جمارك السلوم لاتخاذ اللازم قيدت برقم وتأشّر عليها من رئيس قسم الشئون القانونية ومن ثم فقد انتقل إلى لجنة تفتيش سيارات النقل الثقيل وعند وصول السيارة بالمقطورة قيادة المتهم إلى البيرة قام بتفتيشها عثر بداخل مخزن سري أسفل المقطورة على بندقية آلية سريعة الطلقات كاملة الأجزاء عيار ٦٢، ٧، ٣٩ بالخرينة الخاصة بها والسونكي والحيز ذات دبشك ثبت من فحصها فنياً أنها صالحة للاستعمال وبمواجهة المتهم أقر بحيازتها " ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولقصر حق التفتيش داخل المنفذ على موظفي الجمارك واطرحه بقوله " إن التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة للمتهم بمناسبة عودته من الجانب الليبي إلى الأراضي المصرية إنما كان قياماً بواجبه في البحث عن ثمة أسلحة أو ممنوعات قد يحوزها بسيارته وتشكل حيازتها خطورة على سلامة الأمن الداخلي للبلاد وحماية المواطنين فهو على هذا النحو لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق وإنما هو محض إجراء تحفظي تواضعت عليه سلطات الأمن في جميع منافذ العالم توقيماً للأخطار الداهية التي تعترض البلاد والمواطنين وهو بهذه المثابة لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق كما لا يلزم الرضا ممن يحصل تفتيشه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بمقتضى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية أن مأمورو الضبط القضائي يختصون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ولما كانت جرائم قانون الأسلحة والذخائر وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنوط بها موظفي الجمرک وعلى ذلك فإن قيام ضابط الواقعة وهو من مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بضبط الواقعة بناء على معلومات وردت إليه فإذا تكشف له وجود السلاح الناري المضبوط فهو إجراء من صميم اختصاصه فإنه يصح الاستشهاد بما أسفر عنه التفتيش فضلاً فإن الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الدعوى ومن أقوال ضابط الواقعة التي اطمأنت إليها أن الضابط قد حرر إخبارية أرسلت لمدير عام جمارك السلوم وقيدت برقم وقد تأشّر عليها من رئيس الشئون القانونية بها وقد انتقل الضابط إلى مكان السيارة وتقابل مع لجنة تفتيش أجرت تفتيش السيارة مما مفاده أن هناك أحد ممثلي الجمارك ضمن اللجنة لم يدل الضابط باسمه خشية البطش به وحماية للأمن العام ومن ثم يكون الدفع في غير محله والمحكمة تلتفتت عنه " . لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم

من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حقوق الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وليس صحيحاً في القانون - تدليلاً على قيام حالة التلبس - من أن الضابط وهو من مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام بضبط الواقعة بناء على المعلومات التي وردت إليه فإنه يصح الاستشهاد بما أسفر عنه التفتيش . لما كان ذلك، وكان المشرع إذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلاً بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية"، قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وأنه تفتيش من نوع خاص لا يقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد قصد حق إجراء التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار النص في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن " لموظف الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك " . لما كان ذلك، وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأمور الضبط القضائي من غير موظف الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ - المتعلقة بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها

فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط مباحث بإدارة منفذ البرى من غير موظفي الجمارك، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده باطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته الحكم فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمد منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومصادرة السلاح المضبوط عملاً بالمادة ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

(الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٢/١١)

قبول الطاعن ركوب الطائرة . مفاده : رضاه بنظام الموانئ الجوية من تفتيشه وأمتعته . علة ذلك ؟ التفتيش الذي يجريه ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي وفقاً لقرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ للأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية . إجراء إداري تحفظي وليس تفتيشاً قضائياً . أثر ذلك : أنه لا يستلزم وجود أدلة كافية أو صدور إذن سابق من سلطة التحقيق أو صفة الضبط القضائي فيمن يجريه وإذا أسفر عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها قانوناً وتم صحيحاً . صح الاستشهاد به . علة ذلك؟ مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش . صحيح.

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله: "أن قبول المتهم استقلال الطائرات كوسيلة انتقال يتضمن رضاه مقدماً بالخضوع للوائح ، والأنظمة التي تضعها الموانئ الجوية لمستقل الطائرات صوناً لها ، وللمركب ، والمسافر من حوادث الإرهاب ، والاختطاف، وغيرها، فإذا كان مقتضى تلك الأنظمة تفتيش الأشخاص، والأمتعة قبل ركوب الطائرة، فإن ذلك التفتيش لا يتقيد بضوابط الضبط، والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، ويستمد سنده من رضاه صاحب الشأن، فقد جاء لتفتيش ما يقتضيه ذلك من التعرض لحريته بالقدر اللازم للقيام بالإجراءات المقررة تحقيقاً للغرض منها، وكان الثابت بالأوراق، واطمأنت إليه المحكمة، أن مسئول الأمن بشركة للطيران صاحبة الرحلة، والطائرة التي كان المتهم ضمن ركبها، قد اقتصر دوره على تحسس ملابس المتهم ، واستشعر وجود بروز بملابسه، فأخطر الشاهد الأول، وهو ضابط بإدارة تأمين الركاب بمنطقة الضبط، وتقع ضمن المنطقة

الجمركية ، وتولى ضابط الواقعة إجراء التفتيش، والضبط، ومواجهة المتهم، ومن ثم تكون إجراءات الضبط والتفتيش، وما أسفرت عنه من دليل، قد جاءت وفق صحيح القانون، ومن ثم يكون الدفع ببطلانها قد جاء على غير سند من القانون تطرحه المحكمة، ولا تعول عليه"، وهو منه سائغ ، وكاف لرفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، والتعويل على ما ضبط من مخدر كثمرة لهذا التفتيش، ذلك أن حاصل ما أورده أن قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى الرياض، يفيد رضائه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوناً لها ، ولركابها من حوادث الإرهاب، والاختطاف، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص، والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن اقتياد مسئول الأمن المكلف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود انتفاخ حول وسطه إلى الشاهد الأول - الضابط بإدارة تأمين الركاب بشرطة ميناء القاهرة الجوي - الذي لا يماري الطاعن في ذلك - ثم تفتيشه، وضبط كمية من الأقراص المخدرة داخل حزام حول وسطه ، يكون صحيحاً على أساس الرضاء به مقدماً من صاحب الشأن رضاءً صحيحاً ، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي وفقاً لقرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ للأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم بها وذلك بحثاً عن الأسلحة والمفرقات صوناً للمطارات من حوادث الإرهاب ، لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تملئها عليهم الظروف التي يؤدون فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليهم في هذا الشأن - فهو بهذه المثابة لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع واعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ، ولا تملكه إلا سلطة التحقيق ، أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية، أو إذن سابق من سلطة التحقيق - ولا يلزم صفة الضبط القضائي فمين يقوم بإجرائه - فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإنه إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٤٩٧٠٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٥/١٠)

لموظفي الجمارك أثناء تأدية وظائفهم تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل وفي نطاق الدائرة الجمركية دون التقيد بقيود القبض والتفتيش بقانون الإجراءات الجنائية. شرط وأثر وأساس ذلك ؟ إثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول. لمأمور الجمر

الاستعانة في التفتيش بمن يرى مساعدته ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي. ما داموا يعملون تحت إشرافه. مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش داخل الدائرة الجمركية.

* لما كان الحكم إذ عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش واطرحه بما هو مقرر في المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي للشك أو مظنة للتهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق، ولم يتطلب الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها، والاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروفة بها في القانون، فيثبت له حق الكشف عنها، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة؛ لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، إذ الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركي، ويصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية، ثم استطرد الحكم إلى القول بأن الشاهد الأول قد وردته معلومات تؤكد منها بأن المتهمة القادمة على طائرة من تحوز كمية من المواد المخدرة، فأخبر السلطات الجمركية بتلك المعلومة لاتخاذ الإجراءات الجمركية حيالها، وعقب وصول المتهمة على الطائرة التي تعمل رئيسة لطاغم الضيافة عليها ونفيها لحيازة ثمة أشياء تستحق عنها رسوم جمركية أو ممنوعات، وحال تفتيش حقائبها بمعرفة رئيس القسم المختص بتفتيش أطقم الطائرات تحت إشراف الشاهد الثاني لاحظ ارتباكها ووجود انتفاخ في ملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفلها، فتم استدعاء الشاهدة الثالثة حيث اصطحبت المتهمة إلى إحدى الغرف المغلقة وقامت بتفتيشها ذاتياً فعثرت على أربعة عشر لفافة تحوي المخدر تخفيها أسفل " كورسيه " ترتديه أسفل ملابسها وداخل شراب كولون ترتديه أسفل بنطالها، ومن ثم خلص الحكم إلى اطراح ذلك الدفع. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم أن تفتيش الطاعنة ذاتياً الذي أسفر عن ضبط المخدر معها قد حدث داخل الدائرة الجمركية بمعرفة شاهدة الإثبات الثالثة وهي شرطية تحت إشراف مدير عام الجمرك وهو شاهد الإثبات الثاني، وأن ذلك تم

بناءً على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك، وأن شرعية ذلك التفتيش مستمدة من مظنة التهريب بعد أن شاهدها الشاهد الثاني في حالة ارتباك وقلق ووجود انتفاخ بملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفل ملابسها، هذا إلى أن القانون منح موظفي الجمارك أثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاقها إذا توافرت دواعي الشك فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون إجراءات الجنائية، واكتفى بأن تقوم لدى الموظف المراقب لتلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم؛ لأنه وليد إجراء مشروع ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه في شخص - في حدود الدائرة الجمركية - لمظنة التهريب فلا معقب عليها، ولما كان البين أن تفتيش الطاعنة أسفر عن ضبط المخدرات أسفل ملابسها وهي داخل الدائرة الجمركية بمعرفة الشرطة الشاهدة الثالثة تحت إشراف مدير عام الجمرک بعد أن قامت لديه اعتبارات تؤدي إلى اشتباه في توافر فعل التهريب في حق الطاعنة لما دلت عليه إخبارية البحث الجنائي من أنها تحرز جواهر مخدرة ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع، هذا فضلاً عن أن الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع شيئاً عن ما تدعيه من بطلان التفتيش من الشرطة شاهدة الإثبات الثالثة، ولا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن الطاعنة لا تماري في أن الشرطة المذكورة قد فعلت ذلك بعد أن كلفها شاهد الإثبات الثاني بذلك، ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد تم في غرفة مغلقة بالدائرة الجمركية، لما هو مقرر من أن لمأمور الجمرک أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي، ما داموا يعملون تحت إشرافه، وأنه يصح الاستناد إلى الدليل الناتج عن ذلك التفتيش على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٧٠٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١٠/٣)

* * *

الفصل الثاني سلطات مأمورو الضبط القضائي في جريمة التهريب الجمركي

١٥٥ - تقسيم :

- سوف نتناول موضوع سلطات مأموري الضبط القضائي في جريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي :
- ◈ المبحث الأول : سلطات مأمورو الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك في مجال جريمة التهريب الجمركي.
- ◈ المبحث الثاني : سلطات موظفي الجمارك كمأموري ضبط قضائي في مجال التهريب الجمركي.

* * *

المبحث الأول
سلطات مأمورو الضبط القضائي
من غير موظفي الجمارك في مجال
جريمة التهريب الجمركي

١٥٦ - تقسيم :

- سوف نتناول موضوع سلطات مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك في مجال جريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي :
- ◆ **المطلب الأول :** الحالات التي تجيز القبض في جريمة التهريب الجمركي.
- ◆ **المطلب الثاني :** حدود سلطة مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك في تفتيش الاشخاص في الدائرة الجمركية.

* * *

المطلب الأول

الحالات التي تجيز القبض في جريمة التهريب الجمركي

١٥٧ - تمهيد :

يمكن حصر الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم أو الأمر بضبطه وإحضاره في ثلاث حالات :

الأولي : القبض على المتهم في حالة التلبس.

الثانية : الأمر بالقبض على المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بارتكاب جريمة ضُبُطت في حالة تلبس.

الثالثة : طلب القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في جرائم معينة في غير حالة التلبس.

١٥٨ - (أولاً) القبض على المتهم في حالة التلبس :

ويتم ذلك الإجراء وفقاً لنص المادة ٣٤ إجراءات جنائية إذا كانت الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة عقوبتها تزيد عن ثلاثة أشهر، وكانت توجد دلائل كافية على إتهامه.

ويمكن إجمال الشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في هذه الحالة فيما يلي :

(أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

(ب) أن توجد دلائل كافية على إتهامه.

١٥٩ - (ثانياً) الامر بالضبط والإحضار :

تنص المادة ٣٥ إجراءات جنائية في فقرتها الأولى على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر " .

والشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة الأمر بالضبط والإحضار هي :

- (١) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.
- (٢) أن توجد دلائل كافية على إتهامه.
- (٣) ألا يكون المتهم حاضراً.

وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط القضائي أحد رجال السلطة العامة بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً بل يكفي التكليف الشفهي طالما قد أثبت بالمحضر^(١).

ولم يحدد المشرع في المادة ٣٥ إجراءات جنائية المدة اللازمة لتنفيذ الامر خلالها، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد الخاصة بالأمر بالضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة، وهي أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذه، ويسقط الإذن بمضي هذه المدة، ويتعين إصدار أمر جديد (مادة ١٣٩ إجراءات جنائية)^(٢).

١٦٠ - (ثالثاً) طلب القبض علي المتهم :

ويتم ذلك الاجراء وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية، وتفترض سلطة مأمور الضبط القضائي في طلب صدور الأمر بالقبض علي المتهم أنه ليس بصدد حالة يجوز له فيها أن يقبض عليه بنفسه وإلا ما احتاج الي طلب الأمر بالضبط.

ويشترط لصحة صدور الأمر بالقبض في غير أحوال التلبس بناء علي طلب مأمور الضبط القضائي :

- (١) أن يصدر الأمر من النيابة المختصة قانوناً.
 - (٢) أن تكون الجريمة المسندة الي المتهم إما جنائية، أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف.
 - (٣) أن توجد دلائل كافية علي الاتهام.
- وتقدير توافر الدلائل الكافية موكل لمأمور الضبط القضائي وتراقبه في هذا التقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع^(٣).

١٦١ - جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض :

أجازت المادة ٣٥ إجراءات جنائية لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الامر بالقبض من النيابة العامة. ولا تخرج الإجراءات التحفظية عن إطار سلطات الاستدلال التي أجاز المشرع استخدامها لرجال الضبط القضائي بهدف منع المتهم من الهرب

(١) أنظر نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠.

(٢) إذ لا يعقل ان يكون الامر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي أطول أجلاً من الأمر الذي يصدر من سلطة التحقيق.

أنظر الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(٣) أنظر نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٩ ص ٧٣٥.

والمحافظة علي أدلة الجريمة، وهي وإن تضمنت قيداً علي حرية المتهم، الا انها لا يجب أن تصل لدرجة القبض، وتنفذ هذه الإجراءات اما بواسطة احد رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين.

١٦٢- الدلائل الكافية (Indieces Suffisants) :

ويقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى الي مرتبة الأدلة^(١). وتبرز أهمية الدلائل الكافية في انها تخول لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض علي المتهم وفقاً لما سبق سرده. ويرجع تقدير هذه الدلائل لمأمور الضبط القضائي عند استعماله الحق، ويجب أن تؤدي عقلاً في اعتقاده الي صحة الاتهام^(٢)، فلا يجوز القبض بناء علي البلاغ وحده أو لمجرد الاشتباه^(٣). وإذا انتهت محكمة الموضوع الي أن الدلائل غير كافية للقبض علي المتهم تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستمد من كل إجراء لاحق للقبض وما يسفر عنه كالتفتيش، فانه متي حصل اثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل في الادانة^(٤).

(١) أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op. Cit. , No. 977 , P. 202 et s.

(٢) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١١١.

(٣) أنظر نقض ٢٠ ابريل ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٨٥.

(٤) أنظر نقض ٣ يونية ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٧٢.

المطلب الثاني

حدود سلطة مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك في تفتيش الاشخاص في الدائرة الجمركية

١٦٣ - تمهيد :

تقتضي حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له الحق في إضفاء السرية علي مظاهر هذه الحياة وأثارها، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب علي سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق من السرية من أجل جمع أدلة الجريمة أو نسبتها الي المتهم، غير أن المشرع أثر التوفيق بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية، فأجاز المساس بها عن طريق التفتيش. ولذلك فإنه قد أخضع هذا الاجراء ل ضمانات معينة تتمثل إما في شخص القائم به أو في شروطه الشكلية أو الموضوعية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء^(١).

١٦٤ - تعريف التفتيش :

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الي ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ولذلك فإن التفتيش يعتبر عمل من أعمال السلطة القضائية لاحق للتحقيق أو معاصر، لا سابق له^(٢).

١٦٥ - محل التفتيش :

قد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أي مكان آخر وقد أضفي المشرع حمايته علي هذا المحل بإعتباره مكنوناً لسر الفرد، ولذلك فإن المشرع لم يستهدف رعاية الشخص كجسم معين، ولا المسكن كبناء خاص، وإنما السر الذي يحمله فقط.

١٦٦ - مباشرة التفتيش الإداري أو الوقائي في الدائرة الجمركية :

إن التفتيش الإداري أو الوقائي لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها علي مأمور الضبط القضائي الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء علي التعليمات الصادرة اليه في هذا الشأن، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف الي الحصول دليل من الأدلة ولا تملكه الا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ٢٠٦ ص ٢٧١.

كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق، ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار انه ثمرة أجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

المبحث الثاني

سلطات موظفي الجمارك كمأموري ضبط قضائي في مجال التهريب الجمركي

١٦٧ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع سلطات موظفي الجمارك مأموري ضبط قضائي في جريمة التهريب الجمركي على النحو التالي :

◆ **المطلب الأول :** الحدود المكانية لسلطات موظفي الجمارك.

◆ **المطلب الثاني :** الحدود الإجرائية لسلطات موظفي الجمارك.

* * *

المطلب الأول الحدود المكانية لسلطات موظفي الجمارك

١٦٨- النطاق المكاني لموظفي الجمارك كمأموري ضبط قضائي :

تنحصر سلطة موظف الجمارك كمأمور ضبط قضائي وفقاً لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في نطاق منطقة الرقابة الجمركية، وتمتد هذه المنطقة علي طول خط الجمارك حتي مسافة معينة داخل البلاد^(١)، وبذلك فإنه يقع باطلاً كل إجراء يتخذ من موظف الجمارك خارج نطاق هذه المنطقة، وذلك سواء كان تفتيشياً لأشخاص أو أماكن أو بضائع أو وسائل نقل.

وقد خرج المشرع علي هذه القاعدة استثناء فأجاز لموظفي الجمارك استعمال سلطاتهم كرجال ضبطية قضائية خارج هذه الحدود المكانية في حالتين: الأولى : حالة ضبط البضائع الممنوعة أو المحترقة متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة وذلك في جميع أنحاء الجمهورية (المادة ١/٢٨ من قانون الجمارك).

الثانية : حق المعاينة والتفتيش علي القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون، ولهم في هذه الحالة ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل وإقتيادهم لأقرب فرع للجمارك.

* * *

(١) أما ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون الجمارك بشأن حق مطاردة البضائع المهربة ومتابعة ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية، فهو ليس سوي تطبيق قواعد عامة في قانون الاجراءات الجنائية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعقب المتهم في أي مكان والقبض عليه في غير الدائرة التي يعمل بها متى كان مختصاً بإجراء الضبط أصلاً.
أنظر نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٣٤٥.

المطلب الثاني

الحدود الإجرائية لسلطات موظفي الجمارك

١٦٩ - (أولاً) سلطات موظفي الجمارك التي تدخل في نطاق جمع الاستدلالات:
(أ) المعاينة :

ورد النص علي سلطة موظفي الجمارك في إجراء المعاينة في الفصل الثالث من قانون الجمارك بعنوان " معاينة البضائع وسحبها"، إذ تنص المادة ٥٠ من القانون علي أن " يتولي الجمرک بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك".

كما تنص المادة ٥١ من قانون الجمارك علي أنه " لا يجوز فتح الطرود للمعاينة الا بحضور ذوي الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابي من الرئيس المحلي فتح الطرود عند الاشتباه في وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوي الشأن بعد مضي اسبوع من وقت إعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوي الشأن بواسطة اللجنة التي تشكل لهذا الغرض".

وتنص المادة ٥٢ من قانون الجمارك علي أن " تتم المعاينة في الدائرة الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء علي طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك".

وتنص المادة ٥٣ من قانون الجمارك علي أنه " للجمرك في جميع الاحوال اعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته ". وأخيراً تنص المادة ٥٤ من قانون الجمارك علي أنه " للجمرك الحق في تحليل بعض المواد والتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها. ويجوز أن يتم التحليل بناء علي طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم".

(ب) الإطلاع علي الأوراق :

تنص المادة ٣٠ من قانون الجمارك علي أنه " علي مؤسسات الملاحاة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الإحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات.

وعلي مستوردي البضائع الأجنبية والمشتريين مباشرة منهم بقصد الإتجار الإحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة علي أداء الضريبة.
وعلي كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الإتجار الإحتفاظ بأي مستند دال علي مصدرها.

ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمدد التي يلزم مراعاتها للإحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات السابقة.

ولموظفي الجمارك المختصين الحق في الإطلاع علي أي من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليه في هذه المادة وضبطها عند وقود أية مخالفة ."

١٧٠ - (ثانياً) سلطات موظفي الجمارك التي تدخل في نطاق التحقيق :

الأصل أنه لا إختصاص لسلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي، فإختصاصها منحصر في أعمال الاستدلال، ذلك أن المشرع قد عهد لسلطات أخرى بالتحقيق الابتدائي.

إلا أن المشرع خرج علي هذا الأصل، فحول سلطة الضبط القضائي الإختصاص ببعض أعمال التحقيق الابتدائي، وهذا الإختصاص إستثنائي بحت، ولذلك فإنه لا يجوز التوسع في تفسير هذه النصوص، أو القياس عليها.

وتنقسم سلطات التحقيق التي عهد بها المشرع الي موظفي الجمارك الي :

أ - سلطة القبض والضبط.

ب - سلطة التفتيش.

وسوف نتناول كل منهما فيما يلي :

١٧١ - (أ) سلطة القبض والضبط المخولة لموظفي الجمارك :

لا تخرج سلطة القبض المخولة لموظفي الجمارك عن تلك المخولة لمأموري الضبط القضائي بوجه عام. أما في مجال سلطة الضبط، فإن سلطة موظفي الجمارك تنصب علي المواد المهربة، سواء كانت بضائع ممنوعة أو محتكرة متي كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة وذلك في جميع جهات الجمهورية.

كما أن لموظفي الجمارك سلطة ضبط البضائع وإقتياد السفن الي أقرب فرع للجمارك في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة أو ممنوعة.

كما أجازت المادة ٢٩ من قانون الجمارك لموظف الجمارك حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل وإقتيادهم الي اقرب فرع للجمارك في حالة الاشتباه في مخالفة القوافل المارة في الصحراء طبقاً لاحكام القانون، كما أجازت

المادة ٣٠ من قانون الجمارك لموظفي الجمارك المختصين الحق في الإطلاع علي أي من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليه في هذه المادة وضبطها عند وقوع أية مخالفة.

وفيما يتعلق بالضبط الذي يتم خارج نطاق منطقة الرقابة الجمركية، فإنه يقع صحيحاً إذا كان من قام بالضبط من موظفي الجمارك وبدأ في مطاردة البضاعة داخل نطاق الرقابة الجمركية^(١).

أما إذا قام موظف الجمارك بالضبط - في غير حالة القوافل المارة بالصحراء - خارج نطاق منطقة الرقابة الجمركية، فقد أصبح عمله باطلاً، وبطل كل دليل يستمد من هذا الاجراء الباطل.

١٧٢ - (ب) سلطة التفتيش المخولة لموظفي الجمارك :

تختلف سلطة التفتيش المخولة لموظفي الجمارك حسب المنطقة التي يقومون فيها بالتفتيش، وسوف نتناول فيما يلي الاحكام الخاصة بكل منطقة.

١٧٣ - سلطة التفتيش داخل الدائرة الجمركية :

تتميز سلطة التفتيش المقررة لموظفي الجمارك داخل الدائرة الجمركية وما في حكمها كالمستودعات، والاماكن الخاضعة لإشراف الجمارك بأنها شاملة، إذ يرد التفتيش علي الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل (مادة ٢٦ من قانون الجمارك)^(٢).

ويعتمد التفتيش الذي يقوم به موظف الجمارك في هذه الحالة علي مجرد قيام شبهة توافر التهريب الجمركي، والمقصود بالشبهة في هذا المجال مجرد وجود حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية يصبح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع^(٣).

١٧٤ - سلطة التفتيش داخل نطاق الرقابة الجمركية :

تنص المادة ٢٧ من قانون الجمارك علي أنه " لموظفي الجمارك عند الصعود الي السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها....الخ. " ومفاد النص أن حق التفتيش مخول لموظفي الجمارك داخل منطقة الرقابة الجمركية فقط.

(١) ذلك أن مأمور الضبط القضائي لا سلطة له خارج دائرة إختصاصه، إذ أنه حينئذ يعتبر كأحد الأفراد.

(٢) ولموظفي الجمارك في كل الحالات الاستعانة بغيرهم ممن ليست لهم صفة الضبط القضائي طالما كان يعمل تحت إشرافه ورقابته.

أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٧٠١.

(٣) أنظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ١٨١.

كما أجازت المادة ٢٨/٢ من قانون الجمارك لموظفي الجمارك في حالة وجود شبهة قوية علي التهريب الحق في تفتيش الاماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة الجمركية للبحث عن البضائع المهربة، ولا يهم أن تكون هذه الاماكن مسكونة أم غير مسكونة. وتأسيساً علي ذلك فإن سلطة موظفي الجمارك في التفتيش تمتد الي كافة الاماكن الموجودة بها سواء كانت كبائن للركاب أو البحارة، أو غيرها من الاماكن الاخرى كغرف الماكينات أو أماكن حفظ تموين الباخرة أو ماشابهها. بيد أن هذا التفتيش يقتصر علي الاماكن دون الاشخاص، فلا يجوز تفتيش الاشخاص الا وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

١٧٥ - سلطة التفتيش خارج نطاق الرقابة الجمركية :

ليس لموظفي الجمارك سلطة التفتيش خارج نطاق منطقة الرقابة الجمركية إلا علي القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لاحكام القانون (المادة ٢٩/٢ من قانون الجمارك).

١٧٦ - تطبيقات من أحكام النقص:

* تعتبر قناة السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلية في نطاق الدائرة الجمركية، وهي صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الامتعة والاشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها - فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجريه اعتماداً علي هذه اللائحة علي دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقباً عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة علي اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة. (نقض جنائي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٦١٢ ص ٧٣٦)

* أخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظراً الي طبيعة التهريب الجمركي - لإجراءات وقيود معلومة - منها تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الاشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩٥ ص ١٨١)

* تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون الي الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزائنة ويجريه عمال الجمرک وحراسة - الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشترط وجود الشخص المراد تفتيشه في احدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ

المقررة في هذا القانون. وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه في المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيراً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ في بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣. ومؤدي هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه في الكشف والتفتيش في حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون - علي أن هذا الحق في خصوص تفتيش الاشخاص ليس مطلقاً بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تتم عن الشبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - ولا يقدح في هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب في الحدود المعرف بها قانوناً طبقاً لما نص عليه أخيراً القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - في ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين الحقت بجرائم القانون العام عملاً بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من اخضاع هذه الجرائم للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش، ذلك بأن أفعال التهريب الجمركي وأن ادخلت في زمرة الجرائم الا انها لا تزال تحمل في طياتها طابعاً خاصاً مميزاً لها عن سائر الجرائم - وهو ما أشار اليه الشارع في المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥، وتمشياً مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع في تجريم افعال التهريب الجمركي الي ما يسبق نطاق الشروع في الجريمة، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب - وهي مرحلة دون الشروع تقع بين الاعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ - يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الي باقي الجرائم. ومن الواضح أن الغاء أحكام التهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩٥ ص ١٨١)

* لا محل للقول بأن حق موظفي الجمارك في مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون الا عند محاولة مغادرة الاسوار الجمركية لأن في ذلك تخصيص بلا مخصص، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس اسوارها فقط.

(نقض جنائي في ٣ يونيو سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨)

* يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب

فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل انه يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروف بها في القانون، حيث يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع.

(نقض جنائي في ٣ يونيه سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢ ص ٦٢٧)

* البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من قانون الجمارك ان.....، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تفتيش سيارة الطاعن الذي اسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخابئ سرية بها أعدت لذلك، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة اخري يخفيها بجسمه وأمتعته وسيارته، وكانت اللجنة التي شكلت لإجراء هذا التفتيش برئاسة وكيل جمرك الركاب وعضوية مأموري الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكي بالجمرك، وأنه علي فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض اعضاء اللجنة لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي فإن لوكيل جمرك الركاب ان يستعين في اجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ماداموا يعملون تحت اشرافه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - واذا نتج عن التفتيش الذي أجري دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل علي تلك الجريمة علي إعتبار انه نتيجة اجراء مشروع قانوناً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه الدفع.

(نقض جنائي في ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٣٠ ص ١٣)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن تفتيش الأمتعة والاشخاص الذين يدخلون الي الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون.

(نقض جنائي في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٥ ص ٥٥٩)

* لا جدوي للطاعن من إثارته بطلان القبض عليه مادام التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر لم يقع علي شخصه بل وقع تنفيذاً لقوانين الجمارك علي سيارته التي كانت مازال في الدائرة الجمركية رهن اتمام اجراءات الافراج عنها ومنبت الصلة الواقعة القبض عليه.

(نقض جنائي في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٣٤ ص ٨٣٣)

* حيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة جلب المخدرات قد إنطوي علي خطأ في تطبيق القانون وشابه اخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات وقصور في التسبيب، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان التفتيش لأن الواقعة لم تكن متلبساً بها وقد تم ممن لا يملكه قانوناً إذ أجراه المساعد الإداري بالجمرك وقد طرحت المحكمة هذا الدفع بما لا يسوغ ذلك، كما أنها أغفلت كلية تحقيق دفاعه الخاص بطلب معاينة الإحراز للتحقق من وجود الشريط الضاغط عليها حسب دعوي شهود الإثبات ومما ينازع فيه الطاعن ثم أن المحكمة ناقشت الشاهدين بصورة لم يتمكن منها الدفاع من تأدية مهمته علي الوجه الأكمل وأخيراً فإن المحكمة إعتبرت التهمة ثابتة في حق الطاعن أخذاً بإعترافه الذي أنكر صدوره منه وبما أدلي به الشهود رغم تعييبه لشهادتهم ودون أن ترد علي دفاعه في هذا الشأن، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه أثناء قيام.... المأمور بجمرك ميناء القاهرة الجوي بعمله في يوم ١٩٧٢/٢/١٠ وصل المتهم علي الطائرة القادمة من دمشق وقدم إقراره الجمركي الي.... المساعد الإداري بالجمرك ودون فيه أنه يحمل حقيبة واحدة ولما لاحظ المساعد ارتباك المتهم وإضطرابه عرض أمره علي المأمور الذي أيده في إشتباهه وأشار عليه بتفتيشه ذاتياً وتم تفتيش المتهم بمعرفه المساعد تحت إشراف المأمور فغثر بوسط ظهره علي كيس من النايلون مثبت بحزام ضاغط بداخله كمية من الأفيون وإذ ووجه المتهم بها إعترف لرجال الجمارك بأنه قد جلبها من دمشق الي البلاد ويقصد بيعها لدي تجار المخدرات، وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة في حق الطاعن ادلة مستمدة من أقوال مأمور الجمرك.... ومساعدته....، وبعد أن حصل الحكم مؤدي هذه الأدلة بما يتطابق وما أثبتته في واقعة الدعوي عرض الي الدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بما أورده من أن لموظفي الجمرك حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها بمجرد قيام الريبة في أمر المتهم. لما كان ذلك وكان يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون داخل المناطق ولم

يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدي الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون، حتي يثبت له حق الكشف عنها، لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع علي الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور امارات اثارته الشبهة لدي مأمور الجمارك ومساعدته مما دعاهما الي الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثاني بتفتيشه ذاتياً تحت إشراف الاول - وهو من رجال الضبطية القضائية - علي النحو الوارد في مدونات الحكم فإنه يكون علي صواب فيما إنتهي اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ويكون النعي عليه في هذه الخصوصية غير مقبول. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع علي محضري جلسة المحاكمة ان محامي الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعين حرز المضبوطات للتيقن من وجود الشريط اللاصق، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها داعياً لإجرائه إطمئناناً لأدلة الثبوت التي عولت عليها، لما كان ذلك، وكان البين من مراجعة محضري جلستي المحاكمة أن المحكمة قد إستمعت الي شاهدي الاثبات وحققت الدعوي بمعرفتها بحضور محامي الطاعن الذي ناقش بدوره الشاهد الثاني ثم ترفع في الدعوي دون أن يطلب مناقشة الشاهد الآخر. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يضحى علي غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدي الأدلة التي إستخلص منها الإدانة حتي يتضح وجه استدلال وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ولم يرسم شكلاً خاصاً يفرغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه وفيما أورده قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة الي الطاعن وأورد مؤدي الأدلة التي إستخلص منها الادانة علي الوجه السابق ايضاحه - فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون يكون علي غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي في ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٤ ص ١٥١)

* لما كان الحكم قد أثبت في تحصيله للواقعة أنه بعد الاستحصال علي اذن من المحامي العام الاول لضبط وتفتيش المتهمين - ومن بينهم الطاعن - عاد المتهمان الثاني والثالث من بيروت الي جمهورية مصر العربية عن طريق ليبيا، وإذ فتش مأمور أول جمرك السلوم حقيبتيهما فضبط علب مغلقة علي أنها تحوي

مربي مشمش وتبين أن بها مخدر الأفيون وقررا أن هاتين الحقيبتين خاصتان بالمتهم الأول - الطاعن - فصحبهما ضابط مكتب مكافحة المخدرات الي حيث قابلا الطاعن بفندق سيسيل بالأسكندرية وما أن أمسك بإحدي الحقيبتين حتي قاموا بضبطه فإن مؤدي ذلك أن تفتيش المتهمين الثاني والثالث الذي أسفر عن ضبط المخدر إنما حصل في جمرك السلوم بمعرفة المأمور الأول به علي ما تخوله القوانين لرجال الجمارك ولم يكن بناء علي الإذن الصادر من المحامي العام الأول الذي دفع الطاعن ببطلانه مما لم تجد معه المحكمة مبرراً للبحث في صحة ذلك الإذن أو بطلانه.

(نقض جنائي في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩١٤ ص ٦٥٤)

* حيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه، إذ دان الطاعن بجريمة جلب جواهر مخدر، قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات التفتيش لحصولها خارج الدائرة الجمركية بمستشفى الطلبة الجامعي ولأن سلطة مأموري الضبط القضائي داخل هذه الدائرة لا تمتد الي ندب طبيب لتفتيش المتهم خارجها، كما دفع بجهله لكنه المادة المضبوطة معه - إلا أن الحكم رد علي دفاع الطاعن بما لا يسوغ به الرد عليه، وعول علي إقراره مع بطلان ذلك الإقرار لأنه كان وليد خوف وإستسلام لرجال الضبط ونتيجة إجراءات باطلة، وأخيراً فإن الظاهر من ظروف الدعوي أن الطاعن لم يكن إلا مجرد ناقل للمخدر مما كان يتعين معه تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ علي واقعة الدعوي. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه لما أن دلت تحريات الرائد رئيس وحدة مكافحة المخدرات بإدارة شرطة ميناء الأسكندرية علي أن الطاعن قادم من بيروت محرزاً مواد مخدرة بامتعة وداخل أماكن حساسة من جسمه أبلغ ذلك الي رجال الجمرک، ولدي وصول الطاعن إصطحبه الي المستشفى الجامعي، ولما بدأ الطبيب في فحصه أبدي الطاعن رغبته في إخراج المخدر من المكان الحساس بجسمه وتبين أنه مادة الأفيون التي أخفاها في ثلاث أمبولات من المطاط وتزن ٤٤٧ جراماً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان إجراءات التفتيش ورد عليه في قول "انه مردود بأن التفتيش تم في نطاق الرخصة الممنوحة لرجال الجمارك بمقتضي قانون الجمارك التي تبيح تفتيش الركاب والأمتعة والبضائع بحثاً عن أية ممنوعات أو سلع مهربة. ولما كانت ثمة إخبارية قد أخبرتهم بأن المتهم يخفي المخدرات في أجزاء حساسة من جسمه استدعي الأمر لضبطها الإلتجاء لطبيب مختص في مقر عمله بالمستشفى الذي يعمل به بإمكانياتها غير المتوفرة بالدائرة الجمركية، فلا يعيب إجراءات التفتيش أن تتم بمستشفى الطلبة الجامعي الذي يقع خارج الدائرة الجمركية خاصة وأن المتهم ظل تحت إشراف رجال الجمارك المتمتعين بصفة الضبطية القضائية قانوناً فإن هذا الذي أورده الحكم سديد في القانون ذلك بأن المستفاد من إستقراء نص ص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن

الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب بالنسبة إلي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها. أما ما يتخذ مأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى - في موضع إخفائه من جسم المتهم - فإنه لا يعد أن يكون تعرضاً للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته. كما أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تآثر له علي سلامة الإجراءات، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجري بوصفه خبيراً ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد.

(نقض جنائي في ٧ أبريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨)

* وحيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر إلي أراضي الجمهورية قد شابه فساد في الإستدلال وقصور في التسبب وإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن دفع ببطلان إجراءات تفتيشه ذاتياً بواسطة رجال الجمارك لعدم توافر دواعي الشك أو مظنة التهريب إلا أن رد الحكم علي هذا الدفع جاء قاصراً، كما طلب الطاعن إحضار الصديري الذي كان يرتديه وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه بما لا يسوغه. هذا إلا أن الحكم أغفل الرد علي ما دفع به الطاعن من أن إعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة - ولم تعني المحكمة بتحقيق ذلك الدفاع بلوغاً إلي غاية الأمر فيه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التي دان الطاعن بها وأقام عليها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعروف بها في القانون حتي يثبت

له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم في نفس المنوط بهم تنفيذ القانون الجمركي يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع علي الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه أمارات الإضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية مما أثار شبهة رجال الجمرك ودعاهم الي الاعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة، فإنه يكون علي صواب فيما إنتهي اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش. ولما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت علي إقرار الطاعن شفاهة أمام النيابة بجلبه المخدر من بيروت، وكان بطلان التفتيش - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الاخري المستقلة عنه والمؤدية الي النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية.

(نقض جنائي في ١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٩ ص ٧٨٢)

* إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظراً لأنها تقتضي تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تشر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث اثبت ان مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها الي صالة التفتيش حيث قام بتفتيش امتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي يستقاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ منه ان الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وكان الحكم قد إطمأن الي دواعي الشك التي اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له.

(نقض جنائي في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٣٢ ص ٦٢٦)

* متي كان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما إنتهي اليه من بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات، قد إلزم في تقديره بقيود القبض والتفتيش المقررة بقانون الإجراءات الجنائية حيث لا يلزمه القانون في واقعة الدعوي هذا

القيد، ودون أن يعرض للحق المخول لمأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك وحراسها في التصدي للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يغادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب في حقهم، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانوني دون أن يفتن لذلك الحق وحدوده قد إنطوي على خطأ في تطبيق القانون.

(نقض جنائي في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٥)

* جري قضاء هذه المحكمة علي أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الي الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب، استهدف صالح الخزنة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشترط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المقررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون.

(نقض جنائي في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٥)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجواهر المخدرة في مخبأ سري بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأموري الضبط القضائي ومن بينهم مأمور الجمرک بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدي الي الاشتباه علي توافر فعل التهريب في حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش ادارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه في جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها في سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه رداً كافياً سائغاً ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرک في إجراء التفتيش بعض مأموري الضبط القضائي بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرک ان يستعين في إجراء التفتيش بمن يري - مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ماداموا يعملون تحت إشرافه. وإذ نتج عن التفتيش الذي اجري دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل علي تلك الجريمة علي اعتبار انه نتيجة اجراء مشروع قانوناً، ولا محل لتعيب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة علي الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بها من النيابة العامة طالما أن يضحى بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا علي المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه، هذا فضلاً عن أنه لا جدوي للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الاول للسيارة لبطلان الاذن الصادر به ولحصوله قبل إصداره مادام لا ينازع في صحة التفتيش وضبط

الجوهر المخدر مما يحمل قضاء الحكم بإدانته ويكون منعي الطاعن علي الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(نقض جنائي في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٢٤ ص ٧٠١)

* من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة ٤١ من الدستور، وإذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش علي موظفي الجمارك، فإن مفاد ذلك ان يبقي سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

(نقض جنائي في ٣ ابريل سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٨٨ ص ٥٢٤)

* النص في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة أجراءات جنائية بقصر قيد الطلب علي رفع الدعوي العمومية - عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق الا بعد صدور الطلب من المختص - أساس ذلك ؟ عدم النص في المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٦ علي جواز اتخاذ إجراءات التحقيق السابقة علي المحاكمة دون طلب من الوزير المجتص أو من ينيبه. مفاده ؟ تفتيش منزل المطعون ضدهما بناء علي أذن من النيابة قبل صدور الطلب من مدير الجمرک. بطلاته. أثر ذلك ؟

(نقض جنائي في ١٥ يونية سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٧١٠٤ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كان من المقرر أنه لاتثريب علي مأمور الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجنةا بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجنةا مادام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض علي ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً علي توافر حالة التلبس التي تبينها.

(نقض جنائي في ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ قضائية)

الباب الثالث المحاكمة في جريمة التهريب الجمركي

١٧٧ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع المحاكمة في جريمة التهريب الجمركي في فصلين
علي النحو التالي :

♦ الفصل الأول : الحكم في دعوي التهريب الجمركي.

♦ الفصل الثاني : تسبيب الأحكام في جرائم التهريب الجمركي.

* * *

الفصل الأول الحكم في دعوي التهريب الجمركي

١٧٨ - تمهيد وتقسيم :

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوي الجنائية، وتتكون من حلقات إجرائية تهدف الي تمحيص ادلة الدعوي بهدف تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية وذلك تمهيداً للفصل في الدعوي إما بالإدانة، أو بالبراءة.

وسوف نتناول في هذا الفصل الموضوعات الآتية:

◆ **المبحث الأول :** الإختصاص بنظر دعوي التهريب الجمركي.

◆ **المبحث الثاني :** الطعن في الحكم.

* * *

المبحث الأول

الإختصاص بنظر دعوي التهريب الجمركي

١٧٩ - المحكمة المختصة بنظر دعوي التهريب الجمركي :

تنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر علي غير الافراد ".
والعبرة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً هو بالوصف الذي ترفع به الدعوي، وإن كان التحديد الذي يقترحه الإدعاء لوصف الواقعة لا يلزم القضاء الذي يجوز له الحكم بعدم اختصاصه.

ونظراً لأن جريمة التهريب الجمركي عقوبتها وفقاً للمواد ١٢٢ من قانون الجمارك وما بعدها لا يزيد عن الحبس، لذلك فهي جنحة ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الجزئية وتسري في شأنها كافة القواعد التي تنطبق علي الجنج والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية.

١٨٠ - نظر قضايا التهريب الجمركي علي وجه السرعة :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك علي أن تنظر قضايا التهريب عند إحالتها الي المحاكم علي وجه السرعة، والمقصود بهذا النص تطبيق الاجراءات الخاصة بنظر هذه النوعية من القضايا وذلك علي غرار الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية، فقد نصت هذه المادة علي أن " يحكم علي وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤^(١).

(١) المادة ٢٧٦ مكرر مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩/٥/١٩٥٧، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون " وتبسيط اجراءات التحقيق ورفع الدعوي في الجرائم المتقدم ذكرها يدعو الي النظر في تبسيط الاجراءات التالية التي تمر بها الدعوي. وقد لوحظ في ذلك أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاصة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني، وبالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات كما أوجب نظر القضية في ظرف أسبوعين من إحالتها علي المحكمة المختصة. =

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبيّنة بالفقرة السابقة قبل إنعقاد الجلسة بيوم واحد كامل في مواد الجنج وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافه الطريق، ويجوز الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة.

وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف اسبوعين من يوم احالتها علي المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة علي محكمة الجنايات، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور.

١٨١ - طرق الطعن في حكم التهريب الجمركي :

تنحصر طرق الطعن في أحكام التهريب الجمركي في أربعة : المعارضة، الاستئناف، النقض، وإعادة النظر. ومن ثم فلا يجوز الطعن في الحكم بدعوي بطلان أصلية، أي دعوي لتقرير بطلان الحكم ترفع بصفة أصلية دون تقييد بمواعيد الطعن وإجراءاته^(١). كما لا يجوز أن يتخذ الأشكال في تنفيذ الحكم أو طلب تصحيح الخطأ المادي فيه أو طلب تفسيره وسيلة للطعن في الحكم، وإنما تنحصر سلطة المحكمة التي يقام أمامها الأشكال أو يقدم إليها طلب التصحيح أو التفسير فيما يطلب منها^(٢).

ومؤدي ذلك أنه إذا اتضح للخصم عيباً ولم يكن في طرق الطعن المتاحة له ما يسمح بمناقشته، فإنه لا يجوز مناقشة هذا العيب علي الإطلاق.

١٨٢ - نطاق طرق الطعن :

يجب أن يتوافر في الحكم محل الطعن شرطان :

= ولما لهذه الأحكام من صفة إجرائية بحتة فقد رؤي نقلها الي موضعها بقانون الاجراءات الجنائية بإضافة مادة جديدة برقم ٢٧٦ مكرراً علي أن تسري علي سائر الجرائم الاخرى المشار إليها فيما تقدم وعلي القضايا الخاصة بالجرائم التي تقع من الاحداث حتي لا يظل أمرهم معلقاً أمام القضاء امدأ طويلاً. ورؤي كذلك اختزال مواعيد التكليف بالحضور في أنواع هذه القضايا السابقة الي الحد المناسب لأهميتها وخطورها.

ومرد هذا الحكم الي أنه من الأصول المقررة أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة. علي أن وقائع الحال قد دلت علي ان اطلاق هذا الحكم علي وجهه السابق كان من شأنه اعاقه الفصل في كثير من القضايا دون موجب كما لو كانت اقوال الشاهد أو الشهود مسلماً بها من الخصوم في الدعوي فتتفني الجنوي من تحميم حضورهم لترديدها. ولما كان المتهم هو صاحب المصلحة الاولى في إجراء التحقيق في مواجهته في الجلسة فقد رؤي أن يتاح للمحكمة الإكتفاء بتلاوة اقوال الشاهد الغائب كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه.

(١) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٦٩ ص ٢٩.

(٢) أنظر نقض ١٤ نوامبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٥١ ص ٧٨٨.

أن يكون حكماً، وأن يكون صادراً من محكمة عادية. ولذلك فإنه لا يجوز الطعن في القرارات الإدارية الصادرة من سلطات الجمارك بوصفها سلطة إدارية.

١٨٣ - (أولاً) شرط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالمعارضة :

يتعين أن يتوافر في الحكم الصادر في جريمة التهريب شرطان حتي يجوز الطعن فيه بالمعارضة :

(أ) أن يكون غيابياً.

(ب) أن يكون صادراً في جنحة أو مخالفة.

والعبارة في وصف الحكم بأنه غيابي هي بتطبيق قواعد القانون، وليست بوصف المحكمة له^(١).

١٨٤ - الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في جرائم التهريب الجمركي :

قصر الشارع حق الطعن بالمعارضة علي المتهم والمسئول المدني (مادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية)، وبذلك فقد حظر الطعن علي النيابة العامة والمدعي المدني^(٢).

١٨٥ - (ثانياً) شروط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالإستئناف :

تنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية (فقرة أولى) علي أنه " يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوي الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنب "^(٣).

١٨٦ - الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالإستئناف في الاحكام الصادرة في جرائم التهريب الجمركي :

يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني والمسئول المدني إستئناف الحكم، وإن اختلفت شروط وآثار استئناف كل خصم^(٤).

(١) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٣٠ ص ١٧٥ ؛ نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٣٢٣ ص ١٢٣٩.

(٢) تقتصر معارضة المسئول المدني بالضرورة علي الشق المدني من الحكم، إذ انه لا صفة له في الدعوي الجنائية.

(٣) تنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية علي أنه " أما الاحكام الصادرة منها (أي من المحكمة الجزئية) في مواد المخالفات فيجوز استئنافها:

(أ) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف.

(ب) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم

أو لم يحكم بما طلبته "

(٤) وإن كان الإستئناف لا يقبل الا ممن كان خصماً في الدعوي التي قامت امام محكمة الدرجة الاولى وإنتهت بالحكم المستأنف.

١٨٧ - (ثالثاً) شروط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالنقض :

يوصف الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادي، وذلك لأنه لا يقبل إلا إذا كان الحكم مشوباً بعيب قانوني سواء في شقه الموضوعي أو الاجرائي ولذلك فإنه لا يقبل إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية في الحكم، ويترتب على ذلك عدم قبوله في حكم ما يزال قابلاً للطعن بطريق عادي، أو حكم فوت الطعن فيه بالطعن العادي.

١٨٨ - الخصوم الذين لهم الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في جرائم التهريب الجمركي :

حددت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من لهم حق الطعن في هذه الأحكام في قولها " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجناح ".

ولذلك فإنه يشترط أن يتوافر في الحكم الصادر في جريمة التهريب الجمركي الشروط التالية لكي يكون الطعن بالنقض فيه جائزاً :

(أ) يتعين أن يكون الحكم صادراً في جنائية أو جنحة.
(ب) يتعين أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع إلا إذا ابتني عليه منع السير في الدعوي.

(ج) يتعين أن يكون الحكم نهائياً، أي أن يكون صادراً من آخر درجة.

١٨٩ - تطبيقات من أحكام النقض على الاختصاص بنظر دعوي التهريب الجمركي :

* متى كانت البضائع المصدرة من البضائع التي حظر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ تصديرها بغير ترخيص من وزير المالية فإن حالة التصدير هذه مما تختص بنظره اللجنة الجمركية دون ضرورة لضبط البضائع ضبطاً مادياً.

(نقض مدني في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٥ ص ٨٢٥)

* متى أصدرت اللجنة الجمركية في حدود ولايتها قرارها في الموضوع وأصبح قرارها نهائياً بعدم المعارضة فيه في الميعاد فلا يقبل الطعن في هذه الحالة بأي وجه من الوجوه طبقاً للفقرة السادسة من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية ويكون الحكم قد خالف القانون إذا قضي بقبول دعوي بطلان قرار اللجنة الجمركية المرفوعة بصفة أصلية.

(نقض مدني في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٥ ص ٨٢٥)

* متى كان الحكم القاضي بأن قرار اللجنة الجمركية بالمصادرة يعتبر قائماً حتي تستوفي الرسوم إنما قصد به حبس البضاعة حتي تستوفي مصلحة الجمارك الرسم الذي تستحقه دون أن يعتبرها عقوبة في القانون ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي علي الحكم بمخالفة القانون تأسيساً علي ان المصادرة عقوبة لا يتوقف الحكم بها علي سداد الرسم أو عدم سداذه.

(نقض مدني في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٢٨ ص ٨٦٣)

* لا تنتفي ولاية اللجنة الجمركية بسبب ما يقع من بطلان في إجراءات الضبط والتفتيش التي تسبق تقديم الدعوي إليها طبقاً لمؤدي نص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية.

(نقض مدني في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٢٤)

* ما تقضي به اللجان الجمركية في مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعني المقصود في قانون العقوبات بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة كما أن المعارضة في قرارات اللجان الجمركية هي من إختصاص المحكمة التجارية مما يقتضي بداهة أن تكون إجراءاتها خاضعة لأحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لا لقانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف القانون إذا ألغي الحكم الابتدائي الصادر باعتبار قرار اللجنة الجمركية كأن لم يكن دون أن يثبت أن هذا الإلغاء تم بإجماع آراء قضاة المحكمة.

(نقض مدني في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٢٤)

* نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إختصاص الفصل في مسائل التهريب من اللجنة الجمركية - المنصوص عليها في اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ - الي القضاء صاحب الولاية العامة، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التي تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية. ولم يعد للجان الجمركية إختصاص قضائي في مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره في الوقائع المصرية في ١٢/٢٥/١٩٥٥، فيكون صحيحاً اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التي تمت بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٥.

(نقض جنائي في ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٢٨٤ ص ٤٩٩)

* المشرع وإن وكل في المادة ٣٣ من لائحة الجمارك الي اللجنة الجمركية أمر الفصل في مواد التهريب المنصوص عليها في الباب السابع من هذه اللائحة، ووكل في المادة ٣٦ الي مصلحة الجمارك أمر الفصل في مواد المخالفات الواردة في الباب الثامن إلا أن ذلك لا يجعل القرارات التي تصدرها اللجنة او مدير مصلحة الجمارك في هذا الخصوص صفة الاحكام القضائية وانما تعتبر هذه القرارات قرارات ادارية لصدورها من هيئة ادارية بحكم تشكيلها - أما تحويل

المحاكم العادية حق الفصل في الطعون التي ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها علي نتيجة الفصل في هذه الطعون فإنه ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها ومن كونها قرارات ادارية اذ أن كلا الأمرين قررتهم نصوص اللاتحة الجمركية استثناء من الاصل الذي يقضي بااختصاص القضاء الاداري بنظر الطعون في مثل هذه القرارات وبأن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها.

(نقض مدني في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤٩٧ ص ٥٦٣)

* من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الي قانون المرافعات المدنية والتجارية الا عند احالة صريحة علي حكم من احكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص علي قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات. ولما كانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت علي أنه : " اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد الحكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل في بعض الطلبات الخاصة بالدعوي المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوي الجنائية كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن الطريق السوي أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع لذات المحكمة التي فصلت في الدعوي وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته وليس لها أن تلجأ الي المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص، وذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما انها لم تفصل في جزء من الدعوي فإن اختصاصها يكون لا يزال باقياً بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية ان تحكم في أمر لم يستنفذ فيه محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول استئناف مصلحة الجمارك يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض جنائي في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٣٣١ ص ١١٢٧)

* المادتان ١٢٤ مكرراً، ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إيجابهما القضاء الي جانب الحبس والغرامة الحكم بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة أو بتعويض يعادل مثلي قيمة البضائع أو قيمة موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها في حالة عدم ضبطها. - التعويضات المنصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم عقوبة تنطوي علي عنصر التعويض. . أثر ذلك ؟ - قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده. إشتماله بالضرورة علي الشق الخاص بالتعويض للمدعي بالحقوق المدنية - الطعن عليه بالإستئناف - إستئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الابتدائي الصادر بالبراءة يوجب علي المحكمة الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها في حق المتهم غير مقيدة في ذلك بحكم أول درجة - مخالفة ذلك. . خطأ في القانون.

(نقض جنائي في ٣ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٨٣٠٣ سنة ٦٠ قضائية)

١٩٠- تطبيقات من أحكام النقض علي الطعن في الحكم :

* تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية في فقرتها الخامسة علي أنه يجب أن ترسل صورة من قرار اللجنة الجمركية في يوم صدوره او في اليوم التالي الي السلطة القنصلية اذا كان المتهم اجنبياً او الي الحكومة المحلية اذا كان وطنياً، ثم نصت في الفقرة السادسة منها علي انه "إذا لم يرفع المتهم المعارضة ولم يعلنها للجمرک في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسال صورة القرار الي الحكومة المنتمي اليها يصبح القرار نهائياً ولا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه، ومفهوم هذه النصوص ان المشرع اراد ان يخرج بها عن القواعد العامة لسريان مواعيد الطعن فلم يستلزم اعلان صاحب الشأن بالقرار الصادر ضده ولم يشترط علمه به بل جعل من تاريخ ارسال هذا القرار الي الجهة الحكومية التي ينتمي اليها المتهم بدءاً لسريان الميعاد الذي حدده لرفع المعارضة فيه فإذا لم يرفعها المتهم في خلال هذه المدة أصبح القرار نهائياً وقد أطلق المشرع هذا النص وعممه علي كل متهم صدر قرار ضده من اللجنة الجمركية له محل اقامة معلوم او ليس له محل اقامة معلوم وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الي القول بأن إرسال القرار الي الجهة الحكومية التي ينتمي اليها المتهم لا يحدث أثره بالنسبة لسريان ميعاد المعارضة إلا إذا كان المتهم مجهولاً أو لا يكون له محل إقامة معلوم - فإن هذا القول يكون مخالفاً للقانون إذ فيه تحديد وتخصيص حيث قصد المشرع الي الإطلاق والتعميم.

(نقض مدني في ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٣٥٤ ص ٥٤٠)

* لما كانت المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية قد عينت طريقاً خاصاً لإعلان القرارات التي تصدر عن اللجنة الجمركية في مواد التهريب فإن هذا الطريق هو الذي يجب إتباعه في اعلان هذه القرارات اما القرارات التي يصدرها مدير مصلحة الجمارك في مواد المخالفات فإنه وقد خلت لائحة الجمارك من النص علي طريق خاص يجري به اعلانها فإنها بوصفها قرارات ادارية يجوز أن يتم إعلانها بالطرق التي يصح إعلان سائر القرارات الإدارية بها دون التقيد بنص المادة السابعة من قانون المرافعات ولما كان إعلان القرار الإداري يصح بإرسال القرار بطريق البريد ويسري ميعاد الطعن فيه في هذه الحالة من تاريخ وصوله الي صاحب الشأن إذ بهذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علماً يقينياً - لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار مدير مصلحة الجمارك مثار النزاع قد أعلن الي الشركة الطاعنة بخطاب موصي عليه تسلمته ولم ترفع المعارضة إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد في المادة ٣٦ من اللائحة لرفعها - وهو خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً إذا انتهى الي اعتبار هذه المعارضة غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد.

(نقض مدني في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤٩٧ ص ٥٦٣)

* تخول المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري علي واقعة الدعوي. ولما كان القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - المطبق علي واقعة الدعوي - قد حل محله القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات اخف فهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات مما يقتضي نقض الحكم جزئياً وتطبيق القانون الأصلح. إلا أنه وقد تقرر نقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن من جديد عن الشق الخاص بالتعويض فإن حسن سير العدالة يقتضي نقضه أيضاً في شقه الجنائي حتي تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوي كاملة علي ضوء احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

(نقض جنائي في ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٦ ص ٣٩٣)

* وحيث أن الوقائع - علي ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوي رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٥ تجاري كلي الاسكندرية علي مصلحة الجمارك الطاعنة طلبت فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر من مدير عام الجمارك الطاعن في التظلم المقدم في القرار الصادر من مدير جمرک المحمودية والقاضي بفرض غرامة علي الشركة بصفتها وكيله علي السفينة كافوري، وقالت بياناً لدعواها ان مدير جمرک المحمودية اصدر قراراً رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ يقضي بتغريمها مبلغ ١٥٢ ج و ١٧٠ ل موجود عجز قدره ٤١٨ جوالاً من الدقيق في شحنة السفينة كافوري التي وصلت الي ميناء الاسكندرية في ١٦/١٠/١٩٦٤، وانها تظلمت من هذا القرار الي مدير عام مصلحة الجمارك، وإذ أصدر قراره برفض هذا التظلم وتأييد القرار المتظلم منه، فقد أقامت المطعون ضدها دعواها بطلباتها السابق بيانها. دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي تأسيساً علي أن القرار المطعون فيه هو قرار اداري نهائي يختص مجلس الدولة وحده بإلغائه، وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢ قضت المحكمة برفض الدفع وباختصاصها بنظر الدعوي وبقبول التظلم وبإلغاء القرار المطعون فيه. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدي محكمة استئناف الاسكندرية، وقيد استئنافها برقم ٤٠٦ لسنة ٢٢ ق تجاري اسكندرية، وبتاريخ ١٩٦٧/٦/١٣ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها. وحيث أن الطعن بني علي سبب واحد تنعي به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وفي بيان ذلك تقول أن القرارات التي يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك في مواد مخالفات التهريب الجمركي تعتبر قرارات ادارية، وأنه منذ صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصبح الإختصاص معقوداً للقضاء الإداري وحده بنظر الطعون في تلك القرارات، لأن هذا القانون لم يتضمن نصاً مشابهاً لنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية التي كانت تبيح الطعن في هذه

القرارات امام المحكمة التجارية، وإنما نص في المادة ١١٩ منه علي جواز الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة المختصة مما مفاده أن محكمة القضاء الإداري قد أصبحت وحدها في ظل القانون المشار اليه هي المختصة بالنظر في هذه الطعون بإعتبارها صاحبة الولاية الأصلية بنظر الطعون في القرارات الإدارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. وحيث أن هذا النعي شديد، ذلك أن الاختصاص بنظر الطعون التي ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي ينعقد - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره، عدا ما يري المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادي ولاية نظره، وذلك بمفهوم المادتين ٨ و ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - الذي اقيم الطعن في ظله - وإذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان القرارات التي يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك في مواد التهريب الجمركي تعتبر قرارات ادارية، وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي صدر القرار المطعون فيه في ظل أحكامه قد نص في المادة ١١٩ منه علي جواز الطعن في تلك القرارات امام المحكمة المختصة ولم يرد به نص خاص يخول المحاكم العادية حق الفصل في هذه الطعون، فتكون المحكمة التي عنها المشرع هي المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة في توزيع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري وفقاً للأصول العامة في توزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية وهي محكمة القضاء الإداري، ولا محل للاحتجاج بما كان مستقراً في ظل اللائحة الجمركية الملغاة من إختصاص المحاكم العادية بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات الصادرة في شأن مواد التهريب الجمركي ذلك أن المادة ٣٣ من تلك اللائحة كانت تنص صراحة علي إختصاص المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرک بنظر الطعون في تلك القرارات في حين أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد جاء خلواً من نص مماثل لتلك المادة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف الذي قضى بإختصاص القضاء العادي بنظر الدعوي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويتعين نقضه، والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوي وبإحالتها الي محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

(نقض جنائي في ٢٣ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦ ص ٨٣)

* مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعوي الي المحكمة أمر اداري لا تعد الدعوي مرفوعة به - إعلان ورقة التكاليف بالحضور إجراء اتهام - يقطع التقادم.

مضي ثلاث سنوات بين مواجهة المتهم بتقرير المعامل وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة - الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم، دون إعتداد بطلب

الجمارك رفع الدعوي ولا بتأشيرة النيابة بتقديمها للمحكمة - أساس ذلك - م ١٧ إجراءات.

(نقض جنائي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٦٦ ص ٧٨٤)

* متى كان يبين من الإطلاع علي المفردات المضمومة أن مصلحة... التي يمثلها الطاعن - وزر المالية بصفته - قد طلبت تحريك الدعوي الجنائية قبل المطعون ضده علي أن يشمل الحكم الزامه بالحقوق المدنية المطلوبة لها والتي أفصحت عن أسسها ومقدارها، ومن ثم فإن هذا الطلب توافر له مقومات الإدعاء المدني في مرحلة الاستدلال مما يعتبر معه تحريك النيابة العامة للدعوي الجنائية أمام محكمة أول درجة شاملاً بالضرورة إحالة الدعوي المدنية إليها دون حاجة الي اتباع الطاعن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي فإن إستئنافه للحكم الابتدائي بالنسبة للدعوي المدنية يكون جائزاً ولو أنه لم يتبع تلك الإجراءات أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن طعنه المائل وقد إستوفي باقي الشروط المنصوص عليها في القانون يكون مقبولاً شكلاً.

(نقض جنائي في ١٩ مايو سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٣٢ ص ٦٥٦)

* من المقرر أن الطعن في الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وأن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون لا تجيز الطعن في الاحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم علي غير مصلحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوي.

(نقض جنائي في ١٢ أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٧٧٦٨ سنة ٥٩ قضائية)

* * *

الفصل الثاني تسبيب الأحكام في جرائم التهريب الجمركي

١٩١ - تعريف أسباب الحكم :

هي مجموعة الحجج الواقعية التي استخلص منها الحكم منطوقه. وبمعنى آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود الى النتيجة التي خلص اليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته، أي من حيث فصله في موضوع الدعوي علي نحو معين.

وقد عرفت محكمة النقض التسبيب المعتبر بأنه " تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون "(١). وأسباب الحكم غير ديباجته ومنطوقه، فديباجة الحكم أو مقدمته هي الجزء الاول منه والذي يسبق الأسباب مباشرة، وتعد بمثابة التمهيد له. أما منطوق الحكم فهو الجزء الأخير منه، والذي يلي الأسباب لأنه يشتمل علي قضاء المحكمة في الدعوي (٢). ولكي تكون أسباب الحكم صحيحة قانوناً لابد من توافر شروط معينة وهذه الشروط هي:

- (١) بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.
- (٢) الرد علي الطلبات الهامة والدفع الجوهري.
- (٣) التدليل علي الحكم وفقاً لقضاء محكمة النقض.

* * *

(١) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٧ ص ١١٤.

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، بند ١٠٤٨ ص ٩١٦.

المبحث الأول بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها

١٩٢ - المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة :

إن المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة هو إظهار أركان الجريمة المستخلصة من وقائع الدعوي، وذلك بما يكفل تفسير الادانة والعقوبة، والتحقق من صواب الاشارة الي نصوص القانون. وهذا يقتضي أن تشمل الأسباب ما يلي.

(أ) الركن المادي :

في السلوك الإجرامي غير المشروع، سواء كان تهريباً حقيقياً يتمثل في إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة بطريق غير مشروع، أو حكماً بأن يكون سلوك الجاني من شأنه أن يجعل إدخال البضاعة أو إخراجها وشيك الحدوث. أو قد يكون تهريباً غير ضريبياً ويتمثل في إستيراد أو تصدير بعض البضائع خرقاً للحظر المفروض عليها.

(ب) الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي إذا كانت الجريمة عمدية، فيلزم إثبات ركن العلم بما هية السلوك الاجرامي وما ترتب عليه من نتائج غير مشروعة واردة السلوك والنتيجة. أما إذا كانت الواقعة المستوجبة للعقوبة تتطلب توافر قصد خاص فلا بد من إبراز هذا في عناصر الحكم وإستخلاصه من وقائع الدعوي إستخلاصاً سائعاً.

(ج) ظروف ارتكاب الجريمة :

إذا كان المشرع يعتد بتوافر ظروف معينة في تشديد العقاب كالعود فيجب ذكر هذه الظروف، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز بالحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به الي الحكم بالعقوبة. وسوف نورد فيما يلي بعض التطبيقات في مجال بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.

المطلب الأول تطبيقات لتسبيب صحيح

* لما كانت المادتان الأولى والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع تتضمنان خطاباً من الشارع الي كل من يرغب في تصدير بضائع الي خارج الأراضي المصرية مما تتضمنه الجدول المرافق للقانون بوجوب إستصدار ترخيص بذلك من وزير المالية وإلا كان تصديره إياها أو محاولة إخراجها بغير هذا الترخيص ودون سداد الرسوم تهريباً يطبق عليه أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية وكان المستفاد من المواد ١، ٣٣، ٣٥ من نصوص اللائحة الجمركية الصادرة في ٣ مارس ١٩٠٩ وما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات في خصوص تطبيق أحكام هذا القانون أن سواحل البحر الأحمر والحدود الفاصلة بين الأراضي المصرية والبلاد المجاورة له هي خط الجمارك الأصلي، أما منطقة المراقبة فهي دائرة معينة حددها القانون لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة، وأن مجرد وجود شخص داخل هذه المنطقة يحمل بضائع يحرم تصديرها الي الخارج لا يعتبر في ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل علي توافر نية التهريب وعلي أساس هذا الفهم للقانون أصدرت مصلحة الجمارك تعليماتها وأوجبت السير علي مقتضاها، وبذلك قالت "أن البضائع التي تعبر القنال مارة الي الشاطئ الشرقي لا يستحق عليها رسوم الصادر اذا اقتنعت السلطات الجمركية بأنها معدة للإستعمال في شبه جزيرة سيناء" مما يقطع بأن نية التهريب أو محاولته هي مناط الجزاءات المنصوص عليها في لائحة الجمارك وهي إنعقاد النية علي تصدير أو محاولة تصدير البضائع المحرم إخراجها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة بعد القيام بوفاء كل ما يفرضه القانون من التزامات، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد نفت في حدود سلطتها الموضوعية توافر نية تهريب النقود والسبائك الذهبية المضبوطة فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق وإنما ناقشت مسألة موضوعية.

(نقض مدني في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢١ قضائية)

* متي كانت المحكمة قد قضت بأدلة سائغة في حدود سلطتها الموضوعية توافر نية التهريب فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وإنما عالجت مسألة موضوعية انتهت منها الي استبعاد تلك النية.

(نقض مدني في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٢٨ ص ٦٣)

* إذا كان الحكم قد إستخلص من كون الطاعن تاجراً لا يخفي عليه ان الذهب محظور اصداره الي الخارج بغير ترخيص سابق من وزارة المالية ومن

اجتيازه الدائرة الجمركية مخفياً في جيوبه قراطيس الجنيهاات الذهبية وإنتهازه فرصة إنشغال رجال الحجر الصحي مع شخص آخر وفي دخوله خلصة دون أن يقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله، استخلص من ذلك ما يؤكد توفر محاولة الطاعن تهريب الذهب الي الخارج بشتي الطرق والوسائل الميسورة داخل الميناء، وكان استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من هذه الأفعال التي حصرها سائغاً، فإن النعي عليه في هذا الصدد بالقصور يكون غير سديد.

(نقض مدني في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٩ ص ٧٢٤)

* إذا أثبت الحكم - بأسباب سائغة - أن المتهم كان يخفي الدخان بعيداً عن أعين رجال الجمارك، وأن دفاعه الموضوعي غير صحيح، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب، مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه. فإن الفعل المسند الي المتهم يكون مندرجاً تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥.

(نقض جنائي في ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٢٨٥ ص ٣)

* حيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب المخدرات قد إنطوي علي خطأ في تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع وبطلان في الإجراءات وقصور في التسبيب، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان التفتيش لأن الواقعة لم تكن متلبساً بها وأنه قد تم ممن لا يملكه قانوناً إذ أجراه المساعد الإداري بالجمرك وقد أطحرت المحكمة هذا الدفع بما لا يسوغ ذلك. كما أنها أغفلت كلية تحقيق دفاعه الخاص بطلب معاينة الأحراز للتحقق من وجود الشريط الضاغط عليها حسب دعوي شهود الإثبات ومما ينازع فيه الطاعن ثم أن المحكمة ناقشت الشاهدين بصورة لم يتمكن منها الدفاع من تادية مهمته علي الوجه الأكمل وأخيراً فإن المحكمة إعتبرت التهمة ثابتة في حق الطاعن أخذاً بإعترافه الذي أنكر صدوره منه وبما أدلي به الشهود رغم تعييبه لشهادتهم ودون أن ترد علي دفاعه في هذا الشأن، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه أثناء قيام.. المأمور بجمرك ميناء القاهرة الجوي بعمله في يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٢ وصل المتهم علي الطائرة القادمة من دمشق وقدم إقراره الجمركي الي.. المساعد الاداري بالجمرك ودون فيه أنه يحمل حقيبة واحدة ولما لاحظ المساعد ارتباك المتهم واضطرابه عرض أمره علي المأمور الذي أيده في إشتباهه وأشار عليه بتفتيشه ذاتياً وتم تفتيش المتهم بمعرفة المساعد تحت اشراف المأمور فعثر بوسط ظهره علي كيس من النايلون مثبت بحزام ضاغط بداخله كمية من الافيون وإذ وجه المتهم بها إعراف لرجال الجمارك بأنه قد جلبها من دمشق الي البلاد ويقصد بيعها لدي تجار المخدرات، وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة في حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال مأمور الجمرك.. ومساعد.. وبعد ان حصل الحكم مؤدي هذه الادلة بما يتطابق

وما اثبتته في واقعة الدعوي عرض الي الدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بما اورده من ان لموظفي الجمارك حق تفتيش الامتعة والاشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها بمجرد قيام الريبة في أمر المتهم. لما كان ذلك، وكان يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل انه يكفي أن تقوم لدي الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعترف بها في القانون، حتي يثبت له حق الكشف عنها، لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الخمرابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقعه علي الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور امارات أثارت الشبهة لدي مأمور الجمارك ومساعدته مما دعاه الي الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثاني بتفتيشه ذاتياً تحت إشراف الاول - وهو من رجال الضبطية القضائية - علي النحو الوارد في مدونات الحكم فإنه يكون علي صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ويكون النعي عليه في هذه الخصوصية غير مقبول. لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع علي محضري جلسة المحاكمة أن محامي الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعين حرز المضبوطات للتيقن من وجود الشريط اللصق، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهي من جانبها داعياً لاجرائه إطمئناناً لادلة الثبوت التي عولت عليها. لما كان ذلك، وكان البين من مراجعة محضري جلستي المحاكمة أن المحكمة قد إستمعت الي شاهدي الاثبات وحققت الدعوي بمعرفتها بحضور محامي الطاعن الذي ناقش بدوره الشاهد الثاني ثم ترفع في الدعوي دون أن يطلب مناقشة الشاهد الآخر. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يضحى علي غير اساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدي الادلة التي استخلص منها الادانة حتي يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ولم يرسم شكلاً خاصاً يفرغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما اورده قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة الي الطاعن وأورد مؤدي الادلة التي استخلص منها الادانة علي الوجه السابق

إيضاحه - فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(نقض جنائي في ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٤ ص ١٥١)

* ما أورده المادتان الأولى والثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ١٩٦٣/٤ إعمالاً للتفويض التشريعي الصادر إليه في قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ من التجاوز عما يرد من نقص في وزن البضائع التي ترد منفردة أو في الطرود في حدود نسبة قدرها ٥% من وزن الرسالة فلا تستحق عن هذه ضرائب أو رسوم جمركية أو غرامات إنما يتعلق بالعجز في البضائع داخل البلاد دون أداء وربانة السفن في شأن نظر تهريبهم العجز في البضائع الذي يحكم حقوق الرسوم الجمركية عنها ولا شأن لها وعقد النقل البحري للبضائع الذي يحكم حقوق والتزامات أطرافه علي نحو يغير القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية.

(طعن مدني رقم ٥٦٦ - لسنة ٦٢ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٩٧ بعدم دستورية المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتي كان مفادها أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ومن ثم انحسار أعمال هذه القرينة علي كافة الدعاوي التي تنظرها كافة المحاكم ومنها محكمة النقض ويتعين عليها إعمالها من تلقاء ذاتها من تاريخ نشر هذا الحكم.

(طعن مدني رقم ٢٠١٤ - لسنة ٦٢ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

* النص في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن التصدير والاستيراد علي أن "لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوي الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها علي أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تأمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة." يدل علي أن أعمال التعويض الجمركي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر من اختصاص وزير التجارة أو من يفوضه وذلك قبل رفع الدعوي الجنائية. وأنه لا محل للتصالح لإعماله. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أعمل نص المادة ١٥/٢ سالفة البيان وألزم الطاعن بالتعويض قبل رفع الدعوي الجنائية فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(طعن مدني رقم ٧٧١٤ - لسنة ٦٥ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٦/١٠)

* لما كانت الخصومة تدور حول مقدار الرسوم الجمركية الناتجة عن العجز غير المبرر في مشمول الرسالة استناداً إلى القرينة التي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المواد المستندة إليها، ومن ثم فإن ما جاء بأسباب الطعن - أيأ كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول. ويكون الطعن مقاماً علي غير الأسباب الواردة بالمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات، وتأمّر المحكمة بعدم قبوله عملاً بالمادة ٢٦٣ من ذات القانون.

(طعن مدني رقم ٤٢٤ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٩/١٩)

* مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والنص في المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك "المعدل" يدل على أن البضائع الأجنبية المنشأ والتي ترد إلى المنطقة الحرة ثم يتم استيرادها إلى السوق المحلي تؤدي عنها الضرائب الجمركية كما لو كانت مستوردة من الخارج مباشرة إلى داخل البلاد وأن قيمة وعاء الضرائب الجمركية على تلك البضائع تختلف باختلاف نوع البضائع وطريقة حساب الضريبة الجمركية عليها حسب الجداول المعدة لذلك فإذا كان أساس تحديد الضريبة الجمركية هو قيمة البضائع فإنها تخضع لضريبة قيمية يستلزم تحديدها الوقوف على قيمة البضائع والتي تحدد وفقاً لحالتها عند تطبيق التعريفات الجمركية عليها أما إذا كان الأمر متعلق ببضائع تتحدد الضريبة الجمركية المستحقة عليها وفقاً لنوعها فيحدد الوعاء الضريبي المتخذ أساساً لحساب الضرائب الجمركية عليها وفقاً لنوعها دون النظر لحالتها إلا أن المشرع قد أعطي للجمارك سلطة تقديرية في إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف إذا ما تحقق لديها أن هذا التلف قد حدث نتيجة لقوة قاهرة أو بسبب حادث جبري.

(طعن مدني رقم ٢٧٩ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٨)

* لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبئها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضائها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلى ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعي عليه غير أساس.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

المطلب الثاني

تطبيقات لتسبيب معيب

* متي كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الافعال التي قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعني المتقدم، ولم يبين إن كانت تلك الافعال تدرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(نقض جنائي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢١٥٦ ص ٢٩٠)

* لا يلزم أن يحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ استقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا القصد وترتب جريمة التهريب عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً في معرض استخلاصه لظروف الواقعة.

(نقض جنائي في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٤٥١ ص ١٢٥٦)

* إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها الى الخارج لا يعتبر في ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل علي توافر نية التهريب، وأن الحكم الذي يعاقب علي مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب، يكون مشوباً بالقصور. فمتي كان الحكم لم يبين ماهية الافعال التي قارفها المتهم مما يعد تهريباً بالمعني الذي عناه الشارع، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها الي الخارج وتعتبر بالتالي من البضائع الممنوعة التي يعاقب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي تهريبها وعلي الشروع في ذلك، أم أنها من الاصناف المفروضة قيود علي تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩، كما لم يورد الظروف التي استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل علي ذلك تدليلاً سائغاً - فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي في ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٠٣ ص ٤١٣)

* لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها علي أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذ كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة. وإن كانت سبائك الذهب من البضائع التي يشملها حظر الترخيص باستيرادها لاحاد الناس عموماً بحسب القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد والقرار رقم

٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه وقد ثبت للمحكمة علي النحو الذي سلف بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفي حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قادماً بالبأخرة من الخارج وأنه ضبط بالمياه الإقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج. ولما كان المتهم لم يقدم دليلاً علي أنه حصل علي ترخيص باستيراد الذهب المضبوط الذي يبلغ وزنه حوالي ثمانية كيلوجرامات. ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ويكون الحكم المستأنف إذ قضي ببراءته منها علي غير أساس من الواقع أو القانون، بعد أن ثبت إقتراف الطاعن جريمة الاستيراد بغير ترخيص.

(نقض جنائي في ٢١ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٨١ ص ٢٤٥)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الدلة حتي يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ، وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفي في بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الي ما حواه محضر الضبط في ضبط الطاعن ومعه كمية من الاقسمة وإعترافه، دون أن يبين ما إذا كانت هذه الاقسمة مستحقاً عليها رسوم جمركية لم تسدد ودون إيراد مضمون ما نسبته الي المتهم من إقرار واعتراف وبيان وجه إستدلاله به علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان، بما يوجب نقضه والاعادة.

(نقض جنائي في ٧ ابريل سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٨٨٦ سنة ٥٢ قضائية)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه - بعد أن بين واقعة الدعوي بما حاصله أن بعض البضائع الاجنبية ضبطت بالسيارة النقل قيادة الطاعن عند مغادرتها المنفذ الجمركي، وأورد ما قام عليه دفاع الطاعن من أنه ليس القائد الاصلي لتلك السيارة ولا يعرف شيئاً عن حمولتها - قد خلص الي ادانة الطاعن ومعاقبته بالمادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك، وذلك في قوله " إن المحكمة تظمن الي ثبوت التهمة قبل المتهم من ضبطه وهو يشرع في تهريب البضائع الاجنبية تفصيلاً بمحضر الضبط، عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ هي من الجرائم ذات القصد الخاصة، إذ لا يكفي للعقاب بموجب هذه المادة أن يعمد الجاني الي ارتكاب فعل التهريب، وإنما يجب لتوافر عناصر الجريمة في حقه أن يكون قد ارتكب هذا الفعل بقصد الاتجار في البضاعة الاجنبية المهربة، وإذ خلت مدونات الحكم المطعون فيه من استظهار هذا القصد

الخاص، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب، ولا يشفع له في ذلك أن تكون العقوبة التي قضى بها علي الطاعن وهي الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مقدارها ألف جنيه داخلية في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في التهريب المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك والتي لا تشترط توافر قصد خاص، ذلك أنه من الواضح أن المحكمة ألزمت الحد الأدنى المقرر للجريمة ذات القصد الخاص المعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون وهو ما يشعر بأنها حين قدرت العقوبة لم تستطع النزول الي ادني مما نزلت اليه مقيدة بهذا الحد الامر الذي كان يحتمل معه نزولها بالعقوبة الي أدني مما قضت به لولا هذا القيد القانوني المترتب علي القول بتوافر قصد الاتجار الذي قصرت في استظهاره، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الي بحث سائر اوجه الطعن.

(نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٨١٨٤ سنة ٥٨ قضائية)

* ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبب، ذلك أنه خلا من إستظهار قصد الاتجار لدي الطاعن ولم يورد الادلة علي توافره، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث أن النيابة العامة قد أقامت الدعوي الجنائية ضد الطاعن طالبة معاقبته بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١/١، ١٢٤، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٤٥، ٤٧ من قانون العقوبات وذلك بوصف أنه شرع في تهريب البضائع الاجنبية المبينة بالمحضر بقصد الاتجار بدون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقفت الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه لضبطه والجريمة متلبس بها. . والحكم المطعون فيه إذ دانه طبقاً لهذا الوصف قد بين الواقعة فيما تحصل في أن ضابط مباحث منفذ الرسوة شاهد الطاعن والمتهم الآخر وشخص ثالث يتسللون وسط المزارع خلف المنفذ الجمركي وقد حمل كل منهم جوالاً علي كتفه فتعقبهم الي أن وصلوا طريق المعاهدة ووقفوا في إنتظار إحدي وسائل المواصلات وهناك قام بضبط الطاعن والمتهم الآخر بينما تمكن الشخص الثالث من الهرب بعد التخلي عن الجوال الذي كان يحمله، وتبين أن الجوالات الثلاثة تحتوي بضائع أجنبية عبارة عن أقمشة وأجهزة تسجيل وأشياء أخرى. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالادانة يجب أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وهو ما يعني بيان الافعال والمقاصد المكونة لعناصر الجريمة، وأن يورد الادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوتها في حق المتهم، وكانت جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هي من الجرائم ذات القصد الخاصة، إذ يتطلب القانون للعقاب بموجب هذه المادة - فضلاً عن أن يكون التهريب قد إنصب علي بضاعة أجنبية

- أن يكون القصد منه هو الاتجار وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بتلك الجريمة دون أن تستظهر توافر ذلك القصد الخاص في حقه. فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب الذي يبطله، ولا يشفع له في ذلك أن تكون العقوبة التي قضى بها علي الطاعن وهي الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مقدارها ألف جنيه داخله في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في التهريب المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك والتي لا تشترط توافر قصد خاص، ذلك أنه من الواضح أن المحكمة إلترمت الحد الأدنى المقرر للجريمة ذات القصد الخاص المعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون، وهو ما يشعر بأنها حين قدرت العقوبة لم تستطع النزول الي أدنى مما نزلت إليه مقيدة بهذا الحد الامر الذي كان يحتمل معه نزولها بالعقوبة الي أدنى مما نزلت به لولا هذا القيد القانوني المترتب علي القول بتوافر قصد الاتجار الذي قصرت في استظهاره، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن دون حاجة الي بحث سائر أوجه الطعن.

(نقض جنائي في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٨١٨٥ سنة ٥٨ قضائية)

* ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنان علي الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة التهريب الجمركي قد شابه القصور في التسبب ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها مما يعيبه ويستوجب نقضة. ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فيما أقام عليه قضاءه علي قوله "وحيث ان الواقعة تخلص فيما اثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٧٦/٥/١٧ من أنه امسك بالمتهمين اثناء قيامهم بمحاولة تهريب عشرة أجولة مملوّه بالبضائع الاجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية " وبعد ان اورد الحكم بعض التقارير القضائية خلص الي ثبوت التهمة في حق المتهمين ومعاقتهم بمواد الاتهام، لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض ان قانون الاجراءات الجنائية يوجب في المادة ٣١٠ منه في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصراً، وكان المراد بالتسبب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج التي بني عليها بالحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون، ولكي يحقق الحكم الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف علي مسوغات ماقتضي به، اما افراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسببب الأحكام. لما كان ذلك، وكان الحكم علي نحو المار بيانه قد اورد واقعة الدعوي في صورة مجملة لا يبين منها ماهية الافعال التي قارفها كل من الطاعنين مما يعد تهريباً، والظروف التي وقعت فيها ومكان الضبط، ومن ثم

يكون الحكم معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الأول والثاني والي الطاعن الثالث الذي قضى بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً لاتصال وجه الطعن به عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والاحالة دون حاجة الي بحث اوجه الطعن الاخرى.

(نقض جنائي في ٥ يولييه سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٦٢٥٩٣ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كان البين من مطالعة الاوراق ان الحكم الابتدائي قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته فقطت محكمة ثاني درجة بعدم قبول الاستئناف شكلاً تأسيساً علي ان الحكم المستأنف لم يفصل في الدعوي المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة علي واقعة الدعوي قد نصت في فقرتها الاولى علي انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب علي تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم انها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض " كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته علي انه " ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها او مثلي الضرائب المستحقة ايها اكثر وفي جميع الاحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او أجرت فعلاً لهذا القصد ". وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض واجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه واذا كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين ان يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة، القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون

المحكمة المدنية وإن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزانة العامة ولا يقتضي بها الا علي مرتكبي الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة في تقدير الحدود التي رسمها القانون ولائها لا تقوم الا علي الدعوي الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسري في شأنها احكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه هذا ومن جهة اخري ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب علي الجريمة فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالاً للاصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وان طعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوي مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام انه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة راي الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية امام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتي رفع استئنافها كان علي المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب علي ذلك اثار قانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة اول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

(نقض جنائي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٧٦٦٠ سنة ٦٠ قضائية)

* النص في المادة ٥٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي " أنه إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها أثبت هذا النزاع في محضر يحال إلي حكمين يعين الجمارك أحدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله وإذا امتنع ذو الشأن عن تعيين الحكم الذي يختاره خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر اعتبر رأي الجمارك نهائياً وفي حالة اتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائياً فإذا اختلفا رفع النزاع إلي لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين أحدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والآخر يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس

الغرفة وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمتع إلي الحكمين ومن تري الاستعانة به من الفنيين ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل علي بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم " يدل علي أن المشرع رغبة منه في تسوية الخلافات التي تنشأ بين صاحب البضاعة ومصلحة الجمارك حول نوعها أو منشأها أو قيمتها أنشأ نظام التحكيم بغية حل هذه الخلافات وديا بأن أوجب عرضها علي حكمين تعين أحدهما مصلحة الجمارك ويعين الثاني صاحب البضاعة ورتب جزاء علي تخلف صاحب البضاعة عن تعيين الحكم الذي يختاره في خلال أجل معين هو اعتبار قرار مصلحة الجمارك محل الخلاف نهائيا وإذا تم تعيين الحكم من قبل صاحب البضاعة واتفق الحكمان فإن قرارهما يكون أيضاً نهائياً اما إذا اختلفا أحيل النزاع إلي لجنة مشكلة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة - المالية - ومن عضوين يمثل أحدهما الجمارك والآخر غرفة التجارة ولا يمثل فيها مندوب يختاره صاحب البضاعة بما لا تعتبر معه هيئة تحكيم وإنما هي لجنة أسند إليها الشارح إعادة النظر في تقرير مصلحة الجمارك وتظلم صاحب الشأن منه يكون قرارها واجب التنفيذ دون أن يعني ذلك سلب حق صاحب البضاعة في اللجوء إلي القضاء طعنا في هذا القرار إذ أن قابلية القرار للتنفيذ لا تحول دون الطعن فيه والقضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية وأي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف أحكام الدستور - يعتبر استثناء واردا علي أصل عام فيجب عدم التوسع في تفسيره إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي أن النص علي اعتبار قرار اللجنة المشار إليها واجب التنفيذ يعني نهائيته ورتب علي ذلك عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء فأنه يكون قد خالف القانون.

(طعن مدني رقم ٢٩٨٧ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

* لما كان الواقع في الدعوي حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن وزارة الصحة - الإدارة المركزية للشئون الصيدلية - قامت بتسجيل المستحضر المسمى (new raid mats) باسم الطاعنة وصرحت لها باستيراد المادة - محل الخلاف - كمادة مكونة له وتولت الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة تحليلها إثر وصولها للبلاد وانتهت إلي أنها مادة أولية تدخل مع مجموعة مواد أخرى في تصنيع المنتج النهائي المسجل سالف الذكر فقامت مصلحة الجمارك بإخضاعها تبعا لذلك للبند الجمركي رقم ١٦/٢٩ فئة ١٠% بعد أن أصبحت نتيجة هذا التحليل نهائية بعدم الاعتراض عليها ثم تولت تحصيل قيمة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عليها والإفراج عن الرسالة إلا أن الإدارة العامة لمكافحة التهريب الجمركي والرسوم استنادا لتحريرات أجرتها اتخذت إجراءات ضبط أوراق الملف الجمركي الخاص بتلك البضاعة وأعدت فحصه وتحقيق وقائعه والحصول علي خطاب من كلية الزراعة حرر بمعرفة أحد أساتذتها أوضح فيه أن المسمى الأول للمادة المستوردة هو اسم تجاري لمبيد

حشري يستخدم في مكافحة الحشرات المنزلية وأن المسمى الثاني له فهو مشتق لحامض " كربوكسيل " وهو ليس مادة محددة وذلك وفقاً للمعلومات الواردة في إحدى المدونات العلمية وإذا اعتمد الحكم المطعون فيه على ما ورد بتحريات وتحقيقات الإدارة العامة لمكافحة التهريب الجمركي وما جاء بخطاب كلية الزراعة - أنف البيان - في اعتبار المادة المستوردة محل النزاع من المواد المعدة للبيع مباشرة دون تحليل لها لمعرفة كنهها والقول بوجود إخضاعها للبند الجمركي رقم ٣٨/٨/١٠/٩ فئة ٣٠% وبإلزام الطاعنة بسداد الفارق بعد أن استنفدت مصلحة الجمارك سلطتها التقديرية في تقدير ثمن البضاعة وتحديد البند الجمركي وإجراء تحليل لها عن طريق الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة بغير اعتراض من ذوي الشأن ثم بيان قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عليها وتحصيلها والإفراج عن تلك المادة دون تحفظ فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه.

(طعن مدني رقم ٢٤٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٦/٢٠٠٢)

* حق مصلحة الجمارك في الرسوم المستحقة على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها بالحقوق لا تسقط بغير نص وليس في القانون العام ولا في القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفلكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة لما كان ذلك وكانت المصلحة اطاعة قد أعادت تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على رسالة المطعون ضده إذا بمستندات رسالة أخرى عن ذات النوع من البضاعة وفي وقت معاصر لها مطالبة إياه بسداد الزيادة من الرسوم الجمركية المستحقة بعد الإفراج عن البضاعة فإنها بذلك تكون قد مارست حقاً قائماً لها في تدارك ما وقعت فيه من خطأ أو سهو عند الإفراج عن البضاعة ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(طعن مدني رقم ٤٩٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣/١١/٢٠٠٣)

* إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفروغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، قرينة على تهريبها مستوجباً فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون ما لم يبرر الريان أو قائد الطائرة هذا النقص. ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذات القانون من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المشار إليها. ثالثاً: بسقوط الأحكام الأخرى التي

تضمنتها النصوص المطعون عليها والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستوريته ارتباطاً لا يقبل التجزئة ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧ وهو حكم ملزم لكافة سلطات الدولة وكان النص في المادة ١١٧ جاء يؤكد الارتباط بين أساس فرض الغرامة وأساس فرض الرسوم بأن " تفرض علي ربان السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها، فضلاً عن الضرائب المستحقة وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن. " ففي حالة النقص غير المبرر تفرض الغرامة وفي ذات الوقت تفرض الرسوم، فالاثان الغرامة والرسوم مترتيان علي مصدر واحد هو ثبوت النقص غير المبرر، وهذا الارتباط لا يقبل التجزئة بحال، لأنه إذا سقطت الغرامة عن النقص غير المبرر سقطت بالتالي الرسوم المفروضة علي ذات النقص لاتحاد المصدر، وأن الارتباط المشار إليه بالبند ثالثاً من حكم المحكمة الدستورية العليا، بين النصوص المقضي بعدم دستوريته وبين الحكم بالغرامة الواردة في المادة ١١٧ قائم من أن الغرامة والرسوم معاً، أقامهما المشرع علي افتراض قرينة التهريب، أما وقد قضى بعدم دستورية النص بفرض الغرامة، فإن قضاء البند الثالث بسقوط الأحكام الأخرى الواردة في النصوص المحكوم بعدم دستوريته ينصرف بطريق اللزوم إلي الرسوم لارتباطها بأجزائها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويكون حكم النص بفرضها قد لحقه السقوط.

(طعن مدني رقم ٢٥٨ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٢/٦/٢٠٠٥)

* إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام.

(طعن مدني رقم ٦٤٥ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

* * *

المبحث الثاني

الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهريّة

١٩٣ - أهمية الرد علي الطلبات الهامة والدفع الجوهريّة :

تنص المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الاسباب التي تستند إليها، كما استقر قضاء النقض علي أن مناقشة أوجه الدفاع الجوهريّة والرد عليها في أسباب الحكم من المسائل الضرورية التي يترتب علي إغفالها قصور الحكم وبالتالي بطلانه "(١).

١٩٤ - الشروط اللازم توافرها في الطلبات أو الدفع التي تلتزم المحكمة بالرد عليها :

(أ) أن يكون الطلب أو الدفع جوهرياً :

يعتبر الدفع جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بالدعوي، أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوي ذاته، ويكون كذلك إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين، أو كان منصّباً علي إظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة.

وتطبيقاً لذلك فقد اعتبر طلباً جوهرياً يعيب الحكم طلب إجراء معاينة لم تبأشر من قبل بمعرفة سلطات التحقيق أو المحكمة. وإعتبر دفعاً جوهرياً، دفع المتهم ببطلان القبض أو التفتيش^(٢)، أو الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه^(٣)، أو الدفع بتوافر مانع عقاب^(٤)، أو الدفع بسبق صدور حكم بات في الدعوي^(٥)، أو الدفع بانتفاء ركن من أركان الجريمة^(٦).

(١) أنظر نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٦٤ ص ٧١٩.

(٢) أنظر نقض ١٠ يونية سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٤٠ ص ٦٨.

(٣) أنظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٠٨ ص ٩٩٩.

(٤) أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٧١ ص ٨٨٦.

(٥) أنظر نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٦٠ ص ٧٠٩.

(٦) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١١٦.

(ب) أن يكون الطلب أو الدفع صريحاً وجازماً :

الطلب الجازم هو الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه في طلباته الختامية^(١). وقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر " إن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل علي بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية"^(٢).

وتنتفي عن الطلب صفة كونه جازماً إذا كان الطلب أو الدفع قد قدم في صورة رجاء^(٣)، أو في صورة تساؤل^(٤)، أو كان طلباً احتياطياً^(٥)، إلا أنه يعتبر من قبيل الطلبات الجازمة الطلبات الاحتياطية التي تأتي عقب تقديم طلب أصلي هو البراءة^(٦). كما تنتفي عن الدفع صفة كونه صريحاً إذا كان غير جدياً لا يشهد له الواقع^(٧)، أو كان مجهلاً^(٨)، أو لم تحدد ماهيته في وضوح^(٩)، أو كان ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب^(١٠).

(ج) أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة :

وذلك لان قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالي لا يسمح بتقديم طلبات أو دفعات لم تبد في جلسة المرافعة، إذ أن قفل باب المرافعة يعني أن المحكمة قد إستجمعت صورة كاملة للدعوي وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل لطلب أو دفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوي^(١١).

- (١) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٧٠ ص ٣٠١ ؛ نقض ٤ مارس سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٩٤ ص ٥٠٧ ؛ نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٦ ص ٤١ .
- (٢) أنظر نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٥ ص ٢٣٠ .
- (٣) أنظر نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٦٩ ص ٣٦٠ .
- (٤) أنظر نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٥ ص ١١٥ .
- (٥) أنظر نقض ٤ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٢٧ ص ٨١٩ .
- (٦) أنظر نقض أول ابريل سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٣ ص ٤٥٦ .
- (٧) أنظر نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٨٨ ص ٨٦١ .
- (٨) أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢ ص ٤٢ .
- (٩) أنظر نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٨١ ص ٢٦٤ .
- (١٠) أنظر نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١١٦ ص ٦١٠ .
- (١١) أنظر نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٩ ص ٣٩ ؛ نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥١ س ٣ رقم ٤٣ ص ١٠٨ ؛ نقض ٢٨ يونية سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٢١ ص ٦٣٨ .

المطلب الأول

تطبيقات لتسبب صحيح

* متي كان الثابت أن البضاعة المهربة ضبطت داخل المراقبة الجمركية وادعي حائزها أنها وصلت إليه نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية مع بعض السياح ولم يقم الدليل علي ما ادعاه وانتهى الحكم بأدلة سائغة الي أنه حصل علي هذه البضائع من مصدر واحد وهو يعلم بتهريبها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون.

(نقض مدني في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٣٤)

* متي كان حائز البضاعة المهربة لم يسبق له التمسك امام محكمة الموضوع بحصول تلاعب في البضاعة بتقديم غير ما ضبط منها معه للمحكمة فإن ذلك يكون دفاعاً واقعياً جديداً لا تجوز آثاره لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض مدني في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٣٤)

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - في شأن أحكام التهريب الجمركي هو عدم تحريك الدعوي الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة. فإذا اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة. ولا يصححها الطلب اللاحق. وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية، ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. ولما كانت الدعوي مما يتوقف رفعها علي طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التي إتخذها مأمور الضبط القضائي والتي اسفرت عن ضبط السبائك قد إتخذت قبل صدور هذا الطلب، فإن هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة، ويمتد هذا الطلان الي كل ما ترتب عليها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي الي القضاء ببراءة المتهم "المطعون ضده" استناداً الي قبول الدفع ببطلان الاجراءات فإنه يكون سديداً في القانون.

(نقض جنائي في ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٢٣ ص ٣٥)

* تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أن " يتولي الجمرک بعد تسجيل البيان الجمركي معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به ". كما تنص المادة ٥٧ من ذات القانون علي الاجراءات التي تتبع في حالة

قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها، ولما كان الحكم قد أثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرك القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوي الجنائية علي المتهم، أن الاسياخ المضبوطة معه من الذهب، وكان لا يبين من الاطلاع علي الاوراق أن المذكور أثار منازعة ما في نوع المادة المضبوطة، كما لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه أو المدافع عنه قد طلب إجراء تحليل كيمائي لتلك المادة، فإنه لا يقبل منه من بعد أن ينعي علي المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها.

(نقض جنائي في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٠٥٣ ص ١٩٨)

* تنص المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ علي أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية وإتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" والبين منها أن الشارع يشترط أن يكون الطلب ثابتاً بالكتابة التي لا تستلزم شكلاً معيناً سوي صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك، كما أن المشرع لم يرسم طريقاً معيناً لتقديم الطلب، فمتي صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق للنياية العامة إتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن مدير جمرك بورسعيد قد أصدر هذا الطلب المكتوب بإتخاذ الاجراءات ورفع الدعوي الجنائية وكان مدير جمرك بورسعيد يملك إصدار هذا الطلب بناءً علي القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الذي فوضه في ذلك وكان الطاعن لا ينازع في صدور الطلب كما عبرت عنه المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن الجريمة ذاتها التي اسندت إليه، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات يكون علي غير أساس متعيناً نقضه.

(نقض جنائي في ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٤١ ص ٥٩٣)

* من المقرر أن الجلب في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً علي إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية، وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضاً الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من (٣ - ٦) إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشتراط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح إلا للفتات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمارك إلا بموجب إذن كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتها الجلب أو التصدير أن تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الي الجهة الادارية المختصة. كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

الصادر في ١٣/٦/١٩٦٣ أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركي وذلك بنقلها الي الشاطيء الغربي لخليج السويس، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلاً وحق العقاب عليه. ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التي جلب منها المخدر وكونها داخله في المياه الإقليمية للجمهورية مادام أن حكمها قد إستخلص من عناصر الدعوي السانغة التي أوردها ان الفعل تم بإجتياز الخط الجمركي علي خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات. ان الفعل تم بإجتياز الخط الجمركي علي خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات.

(نقض جنائي في ٤ ابريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٩٠٢ ص ٣٢١)

* ولما كان ذلك، وكان القانون وإن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة إطراحها هذا الطلب. ولما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إحضار صديريه الذي كان يرتديه وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة وإطرحه للأسباب السانغة التي أوردها فإن دعوي الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع علي محضر الجلسة أن الطاعن لم يدفع بأن إعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجل الشرطة فإنه ليس من بعد أن ينعي عليها قعودها عن الرد علي دفاع لم يثره أمامها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي في ١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٩ ص ٧٨٢)

* لما كان الظاهر من طلب الطاعنة ضم مذكرة ادارة التشريع بوزارة الاقتصاد انه انما استهدف تدعيم ما ذهب اليه من ان السبائك الذهبية المضبوطة ليست من السلع المحظور إستيرادها بموجب أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهو ما نصت عليه نصوص ذلك القانون علي النحو السابق ذكره فإن هذا الدفاع يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه وكذلك الحال بالنسبة لما ذهبت اليه الطاعنة من أنها كانت قد أبدت الرغبة في التصالح مع الجمارك أثناء التحقيق وطوال مراحل المحاكمة. طالما أنها لم تزعم أو تدع أن هذا التصالح قد تم بالفعل، وأن المحكمة قد فاتها ما يقتضيه ذلك من أثر قانوني لأن هذا الدفاع بدوره يكون غير منتج في الدعوي، إذ ليس من شأنه بفرض صحته - نفي مسئوليتها عن الجرائم التي قارفها. لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعين الرفض موضوعاً مع مصادرة الكفالة إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(نقض جنائي في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١١٠٤ ص ٦٣٥)

* لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره في طعنه من أنه لم يثبت أن البضائع المضبوطة أجنبية، وكان هذا الامر لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً ولا يسوغ الجدل في شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض جنائي في ١ يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٢٤٥٥ سنة ٥٣ قضائية)

* * *

المطلب الثاني تطبيقات لتسبيب معيب

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية ومباشرة أي اجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق - أو الحكم - فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها - فإذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوي الجنائية، دون أن يورد الحكم وهو في معرض رفض ذلك الدفع اسباباً تصلح لتبرير ما إنتهي اليه، وأقام قضاءه بالإدانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوي قبل صدور هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه إذ أنبني على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوي الي محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد.

(نقض جنائي في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٢٤١١ ص ٧٧٨)

* يجب في كل حكم بالإدانة وطبقاً لمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل على فحوي كل دليل من الادلة المثبتة للجريمة حتي يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه وإلا كان قاصراً. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن الي فحوي دفاع الطاعنين المؤسس على أن الاقمشة المستوردة وإن كانت في الأصل يابانية الا انه تم تصنيعها وتجهيزها في سوريا بما لا يجاوز ٢٥% من التكلفة الكلية للإنتاج وهي بهذه المثابة تعتبر سورية المنشأ مما يستتبع وجوب إعفائها من الرسوم الجمركية والترخيص باستيرادها في الوقت الذي استوردت فيه الي مصر طبقاً للقوانين المعمول بها - ورد على هذا الدفاع بأن البضاعة من أصل ياباني مما لم يجده أحد ولم ينازع فيه الطاعنان ولا يتخلف به شرط الإعفاء من الرسوم، وكان يتعين على المحكمة أن تثبت بالادلة المعتمدة وبالأخص الدليل الفني ان هذه الاقمشة لم يجر تجهيزها في سوريا أصلاً، أو أن نسبة المواد الغربية واليد العاملة المحلية التي دخلت في تكلفتها الكلية دون النسبة المحددة في القانون، فتظل على حكم منشأها الاجنبي غير معفاة من الرسوم، ولا يكلف الطاعنان مؤونة إثبات دفاعهما فوق تقديم شهادات

المنشأ التي قدامها بحسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٩٨ ص ١٢٢٩)

* مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة أو في محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية، مما يخول مصلحة الجمارك الحق في إقتضاء الضرائب والغرامات المبينة في المادة ١١٧ من ذلك القانون، وهو حق ناجز غير معلق علي شرط ويتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوي، وإذا كان القانون قد أجاز في المادتين ٣٧، ٣٨ لربانة السفن أو من يمثلونهم نفي مظنة التهريب عن طريق اثبات ان الطرود سلمت بحالة ظاهرية سليمة، أو بتقرير اسباب النقص علي النحو المبين في المادة ٣٨ أو الافادة من نسبة التسامح التي يصدر بها قرار من مدير علم الجمارك بالنسبة للبضائع المنفرطة أو النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات فإن ذلك جميعه لا يعدو أن يكون دفوعاً موضوعية يستطيع أن يتمسك بها ذوو الشأن لدفع دعوي مصلحة الجمارك ولا صلة لها بشروط قبول الدعوي في ذاتها. وإذا كان للمدعي عليه أن يتمسك بالدفوع الموضوعية بمجرد نشأة الحق الذي إستند اليه وفي أية حالة كنت عليها الدعوي ولو أمام محكمة الاستئناف، وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها - الناقلة - قد دفعت دعوي مصلحة الجمارك بأن من حقها الإفادة من نسبة التسامح المشار اليها في المادة ٣٧/٢ من قانون الجمارك والتي صدر بتحديددها قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ٦٣ الذي نشر في الجريدة الرسمية ونفذ قبل الفصل نهائياً في الدعوي، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الي عدم قبول دعوي مصلحة الجمارك لرفعها قبل الأوان يكون قد خلط بين شروط قبول الدعوي وبين دفوع المدعي عليه فيها، وأخطأ بالتالي في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥٢٧ ص ١٧١٨)

* البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان مصلحة الجمارك الطاعنة قدمت أمام محكمة الاستئناف مذكرة بدفاعها دفعت فيها بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة لأن المخازن الجمركية والمستودعات لا تخضع لإدارتها، كما يبين من الصورة الرسمية لهذه المذكرة المؤرخة. .. المودعة ملف الطعن ان الطاعنة أسست دفعها علي أن الهيئة العامة لميناء الاسكندرية أصبحت بعد صدور القرار الجمهوري رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهوري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ هي المسئولة عن إدارة المخازن والمستودعات داخل الدائرة الجمركية أما مصلحة الجمارك فقد إنحصر دورها في تطبيق التعريفات الجمركية علي البضائع

المنصرفه فقط. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد في في مدوناته - ردا علي هذا الدفاع - قوله " وحيث أن الثابت من الأوراق ومن مراحل النزاع أن المستأنفة (المطعون ضدها الأولي) إختصت مصلحة الجمارك تأسيسا علي أن البضاعة دخلت في حوزتها بعد استلامها من الشركة المستأنفة عليها الأولي (المطعون ضدها الثانية) وبعد ذلك لحق بها عجز تسأل عنه مصلحة الجمارك وظلت هذه الأخيرة تدافع عما هو منسوب اليها وتدفع عنها المسؤولية وإذا كان ذلك فيكون للمستأنفة (شركة مصر للتأمين) ثمة مصلحة مباشرة في مساءلة الجمارك عما تذهب اليه من وجود عجز في الرسالة التي كانت في حوزة مصلحة الجمارك ويكون للأخيرة صفة في هذا التقاضي وينبغي علي ذلك أن يضحى الدفع المبدي من الجمارك بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة جديراً بالرفض. وكان هذا الذي إنتهي اليه الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعة المستند الي القرارات الجمهوريين رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣، ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ من أن الرسالة لم تكن في حيازتها وإنما كانت في حيازة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوي، وإذ اجتزا الحكم المطعون فيه عن ذلك بافتراض أن البضاعة بعد تفريغها كانت في حوزة مصلحة الجمارك ورتب مسئوليتها عن العجز الذي لحقها في تلك الأثناء مستدلا علي ذلك بأنها ظلت تدافع عما هو منسوب اليها وتدفع عنها المسؤولية فإنه يكون فضلا عن فساد اسدلاله قد جاء مشوباً بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٨ مارس سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٥٤٢ سنة ٤٨ قضائية)

* لما كان الثابت أن الطاعن تقدم بطلب أوضح فيه الرقم الصحيح لقسيمة سداد الرسوم الجمركية وأنه بالاطلاع علي شهادة الاجراءات إتضح أنه تم سداد الرسوم الجمركية المستحقة علي نصف المشمول وتنازل للجمارك عن الباقي. لما كان ذلك وكان الحكم قد إلتفت عن ذلك المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة علي صحة دفاع الطاعن في شأن نفي مسئوليته عن جريمة التهريب، ولو أنه عني ببخثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوي فإنه يكون مشوباً فضلا عن قصوره بالاخلاق بحق الدفاع.

(نقض جنائي في ١٧ فبراير سنة ١٩٨٨ طعن ٣٢٣٢ سنة ٥٧ قضائية)

* ومن حيث أن ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية، قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع، ذلك أن المحكمة لم تعرض للمستندات التي قدمها الطاعن لمحضر محضر ضبط الواقعة، والتي تمسك بدلائلها علي سداد الضرائب سائلة الذكر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث أن البين من الاطلاع علي المفردات أن الطاعن قدم لمحضر ضبط الواقعة فاتورة مؤرخة ١ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ وأخري مؤرخة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

تمسك بدلالتهما علي شراء البضائع المضبوطة من آخر قام بسداد الرسوم الجمركية عنها، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل تنص علي أنه "ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة...". وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عما قدمه الطاعن من مستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة علي صحة دفاع الطاعن، ولو أنه عني ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوي، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الي بحث أوجه الطعن الأخرى.

(نقض جنائي في ١ نوفمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٨٢٧٦ سنة ٥٨ قضائية)

* ومن حيث أنه مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجريمة تهريب بضائع دون سداد الرسوم الجمركية قد شابه القصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه طلب الي المحكمة ندب خبير للاطلاع علي ملف المنشأة بوزارة السياحة وبيان ما أثبتته فيه ومعاينة الأدوات موضوع التهمة وإثبات حالتها لأن بقاياها لا زالت موجودة لديه - إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه ولم يبسطه حقه مما يعيبه ويستوجب نقضه. ومن حيث أنه لما كان البين من الاطلاع علي مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد طلب من محكمة المعارضة الابتدائية وكذلك من محكمة الدرجة الثانية ندب خبير من وزارة السياحة للاطلاع علي ملف المنشأة ومعاينة الأدوات موضوع التهمة وبيان حالتها وأنها استهلكت نتيجة للاستعمال في الاغراض المحددة، لما كان ما تقدم وكان نص المادتين ١٠، ١١ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية قد حظر التصرف في الاشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادتين ٨، ٩ من ذات القانون واعتبر التصرف بدون إخطار الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية في حكم التهريب الجمركي وكان الطاعن قد طلب الي المحكمة ندب خبير لمعاينة البضائع موضوع التهمة وبيان حالتها لديه وأنها استهلكت نتيجة للاستعمال في الاغراض المحددة - وأنه لم يتصرف فيها مخالفاً القانون وإذا إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يبسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً الي غاية الأمر فيه - مع اعتباره جوهرياً في خصوصية هذه الدعوي - فإنه يكون فوق ما ران عليه من قصور قد جاء مشوباً بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(نقض جنائي في ١٨ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٩١٢٠ سنة ٥٩ قضائية)

المبحث الثالث التدليل علي الحكم وفقاً لقضاء محكمة النقض

١٩٥ - أهمية التدليل علي الحكم :

إن التدليل هو ذلك الجزء من الأسباب الذي بمقتضاه تتكون عقيدة القاضي في صحة وقوع الجريمة وصحة نسبتها أو نفيها للمتهم، ويتطلب ذلك أن يبين الحكم مؤدي الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوي وظروفها ودفوعها، وأن يكون لهذه الأدلة مأخذ صحيح من الأوراق، وأن يبين الحكم مؤداها في غير ما غموض ولا تناقض.

ولكي يكون الحكم صحيحاً في أسبابه من الناحية الموضوعية ينبغي أن يتوافر في التدليل الشروط الآتية :

- أ - أن يذكر الحكم مضمون الأدلة التي استند إليها.
- ب - صلاحية الأدلة لأن تكون عناصر سائغة للإثبات أو النفي.
- ج - أن يكون للأدلة مأخذ صحيح من الأوراق.
- د - ألا يشوب الحكم تناقض أو تخاذل.

* * *

المطلب الأول

تطبيقات لتسبيب صحيح

* الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الي الاشتباه في الأشخاص محل التفتيش - في حدود دائرة المراقبة الجمركية - علي توافر فعل التهريب فلا معقب عليها في ذلك.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٩٥٨ ص ١٨١)

* مفاد ما تقضي به المادة ١٧ من اللائحة الصادر بها الأمر العالي في ١٨٨٤/٤/٢ والمعدلة في سنة ١٩٠٩ - والمنطبقة علي واقعة الدعوي - أن المشرع قد افترض في حالة وجود نقص في مقدار البضائع أو الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن (المانيفستو) قيام مظنة التهريب، وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص، فإذا ادعى أن النقص راجع الي أن - البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن، أو أنها لم تفرغ في ميناء الوصول، أو فرغت في ميناء أخري، وجب أن يكون البرهان علي ذلك بمستندات حقيقية أي كتابية، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه، فلا يلزم شئ من الغرامة المقررة في المادة ١٧ أو من الرسوم الجمركية، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهن جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة لا تتجاوز أربعة أشهر، أما إذا لم يدع الربان أن النقص مرده الي أحد هذه الأسباب الثلاثة المشار اليها، فإن القانون لم يستلزم طرقا معينة لنفي مظنة التهريب، ومن ثم تخضع للطرق القانونية العامة المقررة للاثبات. وإذا لم يرد في اللائحة الجمركية نص يمنع المحاكم من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها علي مصلحة الجمارك، أو تقضي بسقوط حق الربان في تقديم البراهين المبررة لنقص البضائع أو الطرود عند تفريغها بميناء الوصول بانقضاء الأربعة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٧ آنفة الذكر، فإن سلطة المحكمة في قبول تلك الأوجه تكون غير مقيدة إلا بما يرد عليها من فيود في قانون المرافعات وبالتالي يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص الي المحكمة ولو لم يكن قد قدمها لمصلحة الجمارك خلال تلك الأشهر التي قيدت بها اللائحة الجمركية مصلحة الجمارك دون الربان أو المحكمة. وإذا كان حكم المادة ١٧ علي النحو السالف بيانه. ينطبق علي

البضائع الخاضعة لنظام " تسليم صاحبه " انطباقه علي سواها من البضائع المفرغة، وذلك كله علي ما جري به قضاء هذه المحكمة، وكان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أنه قد إستخلص من وقائع الدعوي أن النقص الذي اكتشفته الطاعنة - مصلحة الجمارك - في البضاعة عند خروجها من أبواب الجمرک إنما حدثت بعد أن قام ريان السفينة بتسليم البضاعة كاملة الي المرسل اليه واستند الحكم في ذلك الي الاسباب السائغة التي أوردتها، واتخذ منها سنداً لنفي مظنة التهريب عن الريان ومن بعده الشركة الناقلة - المطعون ضدها - وإذ كان ذلك من الحكم يدخل في حدود السطلة التقديرية لمحكمة الموضوع، ويؤدي الي النتيجة التي إنتهي اليها ويكفي بذاته لحمل قضائه بما لا معقب لمحكمة النقض عليه فيه، فإن النعي عليه بأنه نقل عبء الإثبات واستلزم من الطاعنة اثبات أن البضاعة لم تسلم من الناقل الي المرسل اليه كاملة، ورتب علي تخلفها عن ذلك قضاء برفض الدعوي يكون بفرض صحته غير منتج، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بني الحكم علي دعامتين مستقلتين تصح كل منهما بمفردها لحمل قضائه فإن فساد أحدهما لا يؤدي الي نقضه.

(نقض مدني في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٨٥ ص ٨٣٨)

* متي كان الطاعن الأول يسلم في طعنه أن الاتفاق قد إنعقد بينه وبين المتهم الثاني علي بيع الذهب الذي يجلبه من الخارج الي مصر، وكانت سبائك الذهب من البضائع التي يشملها حظر الترخيص باستيرادها لأحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، فإن هذا الاتفاق يتضمن بداهة وبطريق اللزوم العقلي الاتفاق علي التهريب، ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب علي لسان الطاعن المذكور باعتباره موضوع الاتفاق بحسب المعني الذي قصده ولو لم تشمله عبارة الاعتراف الذي صدر عنه - بفرض وقوعه - لا يعتبر خطأ في الاسناد مفسداً للتسبيب.

(نقض جنائي في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ١٢٢ ص ٥٩١)

* لا حرج علي المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق علي الجريمة يشهد به، وإذ كان، ذلك وكان الحكم قد أثبت إتفاق المتهم الأول وآخرين مع المتهم الثاني علي تهريب الذهب، وإتفاق الطاعن الأول مع المتهم الثاني نفسه علي ذلك، فقد إنعقد بهذا الاتفاق المزدوج بين أطرافه علي جريمة التهريب، وهو ما يكفي لتأثيمه.

(نقض جنائي في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٢٣ ص ٥٩١)

* لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة استيراد الدخان الليبي وبين إدانته في حيازته باعتبار هذا الفعل تهريماً بنص الشارع حسبما تقدم، ولا تناقض كذلك بين ادانة غير المتهم في حيازة الدخان المهرب، وبين إدانته هو معهم في حيازة ذات القدر المهرب منه باعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين في جريمة التهريب، لما

أثبتته من توأطئهم جملة علي الحيازة وإنساطر سلطائهم جميعا علي الدخان المحرز بناء علي ماساقه من الشواهد والبيانات التي أوردها.

(نقض جنائي في ٣٠ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٩٦٠ ص ٩٧٦)

* لما كان الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعي خلاف ذلك هو المكلف قانوناً بإثباته، وكان الحكم المطعون فيه قد ردد هذا النظر القانوني، ورتب ليه قضاءه، فإنه يكون قد طبق القانون علي واقعة الدعوي تطبيقاً صحيحاً.

(نقض جنائي في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٨٣٢ ص ١٠٩٠)

* حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها علي الأحوال التي عددها في المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ التي تنص علي أنه لا يعد تهريباً (١) استتبات التبغ أو زراعته محلياً (٢) ادخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي أو بذور التبغ بكافة أنواعه الي البلاد (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشاً (٤) تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقلها. وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد نفى في غير لبس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستتبت أو المزروع محلياً وهو مدار الاتهام - فلا محل الي ما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر في خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محلياً لا جريمة فيه لأن العبرة أولاً هي بنوع الدخان الذي ترد عليه الحيازة أو الاحراز وأنه ليس من تلك الأدخنة التي حظر الشارع حيازتها أو إحرازها باطلاق.

(نقض جنائي في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٨٣٢ ص ١٠٩٠)

* حيث إن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة صنع دخان معسل مغشوش وقضي بتغريمه وبإلزامه بأن يؤدي تعويضاً لمصلحة الجمارك والمصادرة، قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه علي الرغم من تصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك، فإن المحكمة لم تقض بانقضاء الدعوي الجنائية إعمالاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ، كما أن الحكم لم يوضع كيف إنتهي الي إدانته بجريمة صنع الدخان المغشوش مع أن المقصود بالدخان هو جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه، وأخيراً فإن الطاعن طلب الي المحكمة الاستئنافية التصريح له بالطعن بالتزوير في الفاتورة المنسوب صدورها منه والمقدمة من المتهم الآخر عن البضاعة المضبوطة إلا أن المحكمة لم تستجب له. وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبه عليها عرض لما أثاره الطاعن من تصالحه مع مصلحة الجمارك ونفي إبرامه مستنداً الي إنكار الطاعن تقديمه طلباً به وما ثبت من رفض المصلحة مبدأ

التصالح. لما كان ذلك، وكان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متي كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي الي النتيجة التي خلصت اليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفي في تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(نقض جنائي في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

* لما كان يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الي المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك الي ما يطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوي علي نحو يبين منه أن المحكمة سمعت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي ثم أفصحت - من بعد - عن عدم اطمئنانها الي أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت اليها. لما كان ذلك، فإن منعي ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه من أنه لم يفحص أدلة الثبوت التي قام عليها الحكم المستأنف لا يكون له محل لما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الي إدانة المطعون ضده. لما كان ذلك، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لأنها لم تطمئن الي صحة التصوير الذي قال به رجال الجمارك بعد أن ثبت لديها من الاقرار المقدم من المطعون ضده - وهو مرفق بالمفردات المضمومة - أنه أوضح فيه صراحة أنه يحمل حقيقة بها اشياء ثمينة يرغب في حجزها وديعة مما ينتفي به القصد الجنائي لديه ومن ثم لا يقبل من النيابة الطاعنة المجادلة في سلطة المحكمة في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي كما اطمأنت اليها.

(نقض جنائي في ٤ يونيه سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٧٣٩ ص ٥٦٢)

* البيان الخاص بتحريك الدعوي العمومية لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعويين الجنائية والمدنية بالعقوبة والتعويض الذي تقدره المحكمة حتي يتسني الوقوف علي مسوغات هذا القضاء، أما في حالة الحكم بالبراءة ورفض الدعوي المدنية فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته.

(نقض جنائي في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٥٢٩٣ سنة ٥٧ قضائية)

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص علي أنه: ويعتبر في

حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ". وكانت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بها قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ينص علي أنه "يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه إذا كان تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد أما الفواتير الصادرة من غير مستورد فلا يعتد بها إلا إذا ثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها وافر من أصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات". لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية طبقاً للمبادئ الدستورية المقررة أن تتولي أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها إلا أن هذا الحق لا يعني نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو أن تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تضع قيداً علي خلاف نص القانون، كما أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى تضاد بينه وبين النص الوارد في القانون وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أسمى درجة وأصلاً لللائحة. لما كان ذلك وكان النص في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر علي وضع شروط علي بيانات الفواتير علي النحو الوارد بها يتعارض مع اطلاق نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أية شروط في شأن المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية، إلا أن تكون دالة علي ذلك السداد، وهو ما يخضع لتقدير قاضي الموضوع ما دام سائغاً - ذلك دون التزام برأي لسواه ولو كان وارداً في القرار الوزاري المعني - لما كان ذلك، فإنه يتعين الاعتداد بما نص عليه القانون في هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من شروط في هذا الصدد.

(نقض جنائي في ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٣٧٨٨ سنة ٢٩ قضائية)

* وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي، ثم مضي الي استخلاص صورة الدعوي كما اطمأنت اليها المحكمة بقوله "... فضلاً عن أن المضبوطات وهي مشغولات ذهبية كانت المتهمه تتحلي بها في ذراعها وهو المكان الطبيعي للتحلي بمثل هذه المشغولات، الأمر الذي ينتفي معه وجود القصد الجنائي لدي المتهمه..." لما كان ذلك، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الي المتهم

لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك الي ما تظمنن اليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوي عن بصر ولا يصح مطالبتة بالأخذ بدليل دون آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوي علي نحو يبين أن المحكمة فحصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبادلته الثبوت التي قام الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي ثم أفصحت من بعد عن عدم اطمئناتها الي أدلة الثبوت للأسباب السانعة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت اليها. لما كان ذلك، فإن ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه من أنه لم يمحص أدلة الثبوت التي قام عليها الحكم المستأنف لا يكون له محل لما هو مقرر كذلك من ان محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تظمنن معه الي إدانة المطعون ضدها - لما كان ذلك وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدها من التهمة الأولى لأنها لم تظمنن الي صحة التصوير الذي قال به رجال الجمارك ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن إنتفاء القصد الجنائي لدي المطعون ضدها علي النحو السالف بيانه يكون في محله ومن ثم فلا يقبل من النيابة الطاعنة المجادلة في سلطة المحكمة في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي كما اطمأنت اليها وبذا يكون نعي الطاعنة في هذا الشأ في غير محله. لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة وهما إستيراد بضائع علي خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وبغير ترخيص من الجهة المختصة. فإنه لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت في فقرتها الأولى علي أنه " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها علي أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكيف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك علي خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة التي إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها - ويؤكد هذا النظر تبين صياغة الفقرتين إذ أُرِدَ الشراع عبارة "الحكم بعقوبة الجريمة الأشد"، بعبارة "دون غيرها" في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد الحقيقي، ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلي نسق واحد، ولما كانت ثمة حاجة الي أفراد فقرة لكليهما - لما كان ذلك، وكان الفعل الذي قارفته الطاعنة

يتداوله وصفان قانونيان : شروع في تهريب سبائك ذهبية بإدخالها الي البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها وإستيراد هذه السبائك علي خلاف النظم والأوضاع المقررة للإستيراد من الخارج - مما يقتضي إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد - وهي جريمة الشروع في تهريب سبائك ذهبية والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون عقوبة جريمة الاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ - فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي الي براءة المطعون ضدها عن التهمة الأولى الأشد فيتعين بالتالي الحكم ببراءتها عن التهمتين الثانية والثالثة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من التهمتين الثانية والثالثة قد أصاب صحيح القانون - هذا فضلاً عن أنه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة، فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه في الإسناد بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة من أن المطعون ضدها قررت بمحضر الضبط أن ما ضبط هو من معدن الذهب، فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم علي دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها أي عيب وتكفي وحدها لحمله.

(نقض جنائي في ١ يناير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٢٧٥١ سنة ٥٩ قضائية)

* المقرر انه متي تناضلت مصلحة الجمارك مع المستورد في شأن الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ او سهو فقبلها المستورد وسمحت بعد ادائها بالافراج عنها الي خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فان ذلك التقدير يضحي نهائيا وباتا فلا يحل لها من مطالبته باستحقاقها لرسوم اخري بعد ان استقرت حقيقتها بينهما او ملاحقة حائز البضاعة بها لمساسها بحقوق الغير.

(طعن مدني رقم ٨٨٤٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

* النص في المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي انه " علي صاحب البضاعة ان يقدم الفاتورة الاصلية الخاصة بها مصدقا عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقيد بما ورد فيها او بالفواتير نفسها يدل وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة علي ان لمصلحة الجمارك وهي بصدد تحديد الرسوم الجمركية سلطة تقدير قيمة البضاعة المطالب عنها بالرسوم الجمركية تقديرا فعليا وتحقيقا لذلك أوجب الشارع علي صاحب البضاعة تقديم

الفاتورة الاصلية الخاصة بها مصدقا عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها المصلحة فان لم تقتنع بها جاز لها مطالبة ذوي الشأن بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقيد بما ورد بها او بالفواتير نفسها رغم التصديق عليها وسواء اكانت المستندات او غيرها رسمية او عرفية.

(طعن مدني رقم ٤٩٢ - لسنة ٦٧ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١١/١٣)

* النص في المادة ٣٧ من ذات القانون علي ان " تؤدي الضرائب والرسوم الجمركية علي البضائع التي تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد وتؤدي هذه الضرائب والرسوم علي البضائع التي تشتمل علي مواد محلية بنسبة المواد الاجنبية الداخلة في صناعتها بحسب قيمة تلك المواد. " يدل علي ان المشرع لم يحظر علي المشروع المقام في المناطق الحرة ان يقوم بادخال البضائع من المنطقة الحرة الي داخل البلاد للاستهلاك المحلي بل اجاز له ذلك صراحة بعد اتخاذ الاجراءات والقواعد الخاصة بالاستيراد واداء الضرائب والرسوم المستحقة علي هذه البضائع كما لو كانت مستوردة من الخارج.

(طعن مدني رقم ٨٩٨ - لسنة ٦٦ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١/٢٢)

* المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك في الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة.

(طعن مدني رقم ٢٧٣ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

* لما كانت الخصومة تدور حول مقدار الرسوم الجمركية الناتجة عن العجز غير المبرر في مشمول رسالة التداعي استناداً إلي القرينة التي قضت المحكمة بعدم دستورية المواد المستندة إليها ومن ثم فإن ما جاء بسبب الطعن - أيأ كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول ويكون الطعن مقاماً علي غير الأسباب المبينة بالمادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات متعيناً الأمر بعدم قبوله عملاً بالمادة ٢٦٣ من ذات القانون.

(طعن مدني رقم ٢٠٢ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

المطلب الثاني

تطبيقات لتسبيب معيب

* الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز يفترض أن الربان هربه، فيلزم بالغرامة التي قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فضلاً عن الرسوم الجمركية. إلا أن المشرع قد واجه حالات نقص البضائع في الطرود التي تنتفي فيها مظنة التهريب ويمتنع فيها توقيع الغرامة فنص في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية علي أن القبطان أو وكيله إذا برهن علي أن البضائع لم تسحب أو لم تفرغ في جهة غير الجهة المرسل إليها - بالمستندات الحقيقية التي تؤيد صحة الواقعة وقدمها في الأجل المقررة - فإنه يعفي من الغرامة. ولا يصح القول بأن المشرع إذا نص في الفقرة الخامسة من المادة ١٧ علي أنه "إذا لم توجد البضائع أو الطرود المدرجة في المانيفستو وطالب شاحناتها أو من هي برسمه بقيمتها فيجب علي القبطان أو وكيله أن يقدم الإثباتات الدالة علي دفع هذه القيمة" يكون قد أورد صورة من صور انتفاء مظنة التهريب تمنع من الغرامة، إذ لو صح لإنهات أحكام الرقابة المقررة علي التجارة الخارجية وغلت يد مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتها وفتح باب تهريب البضائع أمام القبطان، طالما كان الجزاء مقصوراً في النهاية علي دفع قيمتها. ولما كان يبين من ذلك أن الفقرة الخامسة عالجت علاقة خاصة مستقلة عن تلك التي عالجتها الفقرة الرابعة وأنه كي تسقط المخالفة عن القبطان لا يكفي بتقديمه الإثبات الدال علي دفع قيمة البضاعة في حالة عدم وجودها بل يجب عليه أن يقدم البراهين علي النقص طبقاً لما قرره الفقرتان الرابعة والخامسة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي أن كلا الفقرتين الرابعة والخامسة قد قررت حالة مستقلة تنتفي فيها مظنة التهريب وأن قيمة البضاعة الناقصة الي المرسل اليه يمتنع معه توقيع الغرامة، فإنه يكون مخالفاً للقانون مما يوجب نقضه.

(نقض مدني في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٥١٣ ص ٥٩٨)

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي

من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوي أن تحكم بانقضاء الدعوي الجنائية، أما إذا تراخي الي ما بعد الفصل في الدعوي فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها، وقد كشف المشرع عن هذا النظر في القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والذي ألغي القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة علي المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها علي الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

(نقض جنائي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٩١ ص ٩٢٧)

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركي هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك أو من ينييه كتابة بذلك، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي ألغي القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم. ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة الي أن الدعوي الجنائية أقيمت بطلب كتابي من مدير جمرك القاهرة بناء علي تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه.

(نقض جنائي في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٤٣٩ ص ٥٠٣)

* من المقرر أنه يجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي أدلة الثبوت في الدعوي حتي يتضح وجه استدلاله بها، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل علي اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدي سلطانه عليه وكان لا يكفي في ذلك ما قاله الحكم من أن السيارة التي وجد بها الدخان كانت مؤجرة الي الطاعن إذ أن إستئجار السيارة لا يؤدي بطريق اللزوم الي أن له إتصالاً بالدخان المضبوط أو أن له سلطاناً مبسوطاً عليه وخاصة أن التحريات علي ما أثبتتها الحكم من أن أحد المرشدين أبلغ بأن إحدي السيارات ستقوم بنقل كمية من الدخان الليبي صارت علي ذلك النحو من التجهيل فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والاحالة.

(نقض جنائي في ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٦٦ ص ٢٨٣)

* وحيث ان المطعون ضده قد دين بجريمة الشروع في تهريب مخدر بأن حاول ادخاله الي البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم

الجمركية، لما كان ذلك وكانت هذه الجريمة من جرائم التهريب الجمركي، وكان مؤدي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه : لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينوبه في ذلك. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة الي أن الدعوي الجنائية أقيمت بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من فوضه في ذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه والاحالة من غير حاجة الي بحث الوجه الآخر من الطعن.

(نقض جنائي في ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٧٢ ص ٧٧١)

* اختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينوبه بطلب رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وخولته وحده التصالح بشأنها، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد الذي حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينوبه بطلب رفع الدعوي الجنائية وخولته الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً أو التصالح عن هذه الجرائم. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إدارياً بمثابة سحب للإذن برفع الدعوي الجنائية، دون أن تظن الي أن الدعوي قد رفعت عن جريمة شروع في تهريب جمركي بناء علي طلب مدير الجمرک الذي يملك وحده التصالح بشأنها طبقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره، والي أن قرار مدير عام الاستيراد لا ينصب علي الجريمة الاستيرادية التي ترفع بها أصلاً استجابة لهذا القرار. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوي يكون قد إنبنى علي خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه. ولما كان الخطأ في تطبيق القانون الذي تردي فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وتقدير أدلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(نقض جنائي في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤٣ ص ٢٠١)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتد تقرير الخبير فيما إنتهي اليه من احتساب الرسم القيمي عن العجز في رسالة وباقي الرسوم المستحقة - عدا رسم الوارد - علي أساس قيمة البضاعة المبينة بفاتورة الشراء خلافا لما تقضي به المواد ٦، ١٩، ٢٠/٤ من اللائحة الجمركية و ١/٢٢ من قانون الجمارك من أن

تضاف الي هذه القيمة مصاريف النقل والنولون والتأمين عند احتساب الرسوم سالفة الذكر. فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ٤ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥٦ رقم ٦٣ ص ٥٢٤)

* إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه بالطرق التي استلزمها القانون انتفت القرينة علي التهريب وإلا ظلت تلك القرينة قائمة في حقه والترم بأداء الرسوم المقررة، وأن مؤدي نظام "تسليم صاحبه" أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الي صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية والي أن يتم هذا التسليم تبقى البضاعة في حراسة الناقل ويكون مسئولاً عنها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاؤه علي أن استمارة الجمر ك رقم ٥٠ ك. م قد خلت مما يثبت العجز علي وجه يقيني ومحدد وأن الثابت ببيان مأمور قسم ثان المؤرخ ١٩٦٧/٩/٦ أن العجز اكتشف عند صرف الرسالة التي وردت تحت نظام تسليم صاحبه وسلمت الي المرسل اليه من عنابر السفينة مباشرة ورتب علي ذلك إنتفاء مسؤولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم المستحقة عن النقص في البضاعة موضوع الدعوي، وكان يبين من الاطلاع علي الاستمارة رقم ٥٠ ك. م وبيان مأمور قسم ثان - المرفقين بأوراق الطعن - أن جملة الرسالة كما وردت في قائمة الشحن ٣٨٠,٠٠٠ كيلو جرام وأن المنصرف منها ١٩١,٦٤٠ كيلو جرام بعجز قدره ١٨٨,٣٦ كيلو جرام وكان نظام "تسليم صاحبه" علي نحو ما سلف بيانه ليس من شأنه تغيير مسؤولية الربان قيل مصلحة الجمارك عن كل نقص في البضائع عن الثابت بقائمة الشحن، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي الي أن المستنديين المشار اليهما لا يفيدان علي وجه اليقين وجود نقص في البضائع ونفي عن الربان قرينة التهريب التي أقامها المشرع لمجرد ورود البضائع تحت نظام تسليم صاحبه دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد في الاستدلال فضلاً عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٩ يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٤٦ قضائية)

* اقتصار الحكم في تقرير قضاؤه ببراءة المطعون ضده من واقعة تهريب التبغ المسندة اليه في الجنحة بعدم صدور الاذن من الجهة المختصة برفع الدعوي الجنائية - علي القول بأن هذه الواقعة هي ذات الواقعة المسندة اليه في

الجنحة. ... التي قضي فيها بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الحصول علي الاذن بذلك من الجهة المختصة ومن ثم تكون غير قائمة في حقه ولا أساس لها في الواقع. لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجنحة الأخيرة بعدم قبول الدعوي لم يعرض لموضوع الدعوي حتي يحصها ويحيط بظروفها وبأدلة الثبوت فيها ليوازن بينها وبين أدلة النفي، وكانت المحكمة حين قضت بالبراءة في التهمة المرفوع بشأنها الدعوي في الجنحة رقم. ... المشار اليها لم تورد في حكمها ما يشير الي أن قد محصت الدعوي وألمت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها فإن الحكم المطعون به يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

(نقض جنائي في ١٤ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٤٩٥ ص ٣٥٨)

* لما كان من المقرر أنه وإن كان كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة اسناد التهمة الي المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وألمت بأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في تبريره للقضاء ببراءة المتهمين علي القول بعدم توافر القصد الجنائي لعدم وجود حالة من حالات التلبس وهي عبارة مجملة لا تكفي لحمل قضاء الحكم لما تنبئ عنه بذاتها من أن المحكمة قد أصدرته بغير إحاطة بالدعوي عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان القضاء ببراءة المطعون ضدهما إنما ينطوي ضمناً علي الفصل في الدعوي المدنية بما يؤدي الي رفضها لأن القضاء بالبراءة في ضوء هذه الدعوي وقد أقيم علي عدم ثبوت وقوع الشروع في فعل التهريب من المطعون ضدهما إنما يتلزم معه الحكم برفض الدعوي المدنية ولو لم ينص علي ذلك في منطوق الحكم. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي عيبه ويوجب نقضه فيما قضي به في الدعوي المدنية والاحالة.

(نقض جنائي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٣١٠٤ سنة ٥٤ قضائية)

* وحيث أن المشرع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة، علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصرت - بعد الاشارة الي الطلب المقدم من مصلحة الجمارك برفع الدعوي - علي القول، بأن الواقعة تخلص فيما أثبتته محرر المحضر من أنه ضبط المتهمين شارعين في تهريب البضائع المبينة بالأوراق دون الرسوم الجمركية المستحقة عليها، ثم استطرده الحكم من ذلك مباشرة الي أن التهمة غير ثابتة في حقهما مما جاء بهذا

المحضر، وخلص ترتيباً علي ذلك الي القضاء بالبراءة ورفض الدعوي المدنية دون أن يمحس الدليل المستمد من محضر الضبط، بما ينبئ عن إلمام المحكمة به الماما يؤدي الي تعرف الحقيقة في شأن واقعة الاتهام ومدي ثبوتها بهذا الدليل ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي بما يؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه في خصوص الدعوي المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية.

(نقض جنائي في ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١)

هيئة عامة ص ٥)

* إذا كان البادي من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد أسس قضاءه بالبراءة استنادا الي أن الضبط قد تم خارج المنطقة الجمركية دون ان يستجلي مدي نطاق دائرة الرقابة الجمركية وما اذا كان ضبط الواقعة قد تم داخلها من عدمه فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاؤه بالبراءة استنادا الي أن الضبط تم خارج المنطقة الجمركية ودون أن يستجلي مدي نطاق دائرة الرقابة الجمركية وما اذا كان ضبط الواقعة قد تم داخلها من عدمه فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* واذا كان البين من الواقعة التي نقلها الحكم عن محضر الضبط أن المطعون ضدهم شوهوا حالة البدء في تنفيذ جريمة تهريب حمولة السيارات الأخيرة من المنطقة الحرة الي داخل البلاد دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عنها مما يكفي لتوافر حالة التلبس بالشروع في جريمة التهريب الجمركي كما هي معرفة في المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته علي ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدي مأمور الضبط القضائي وفقا لما تشير اليه ملاسبات الواقعة وظروفها الي أثبتتها الحكم - دلائل جديده وكافية علي اتهام المطعون ضدهم بارتكابها فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم ما دام أنهم كانوا حاضرين وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية، كما يجوز له تفتيشهم عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* ولا ينال من سلامة اجراءات القبض علي المطعون ضدهم وتفتيشهم - وهي من قبيل اجراءات الاستدلال - أن من قام به ليس من موظفي الجمارك ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذي تولي القبض علي المطعون ضدهم وتفتيشهم من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية في حدود اختصاصاتهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته علي جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع في التهريب الجمركي المسندة الي المطعون ضدهم.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجرائم لموظفي الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك سالف البيان لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي علي موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* وكان لا يعيب تلك الاجراءات كذلك اتخاذها قبل صدور طلب كتابي من مدير عام الجمارك برفع الدعوي الجنائية علي المطعون ضدهم وفقا لحكم المادة ١٢٤ من القانون المشار اليه، ذلك بأن خطاب الشرع في تلك المادة - وعلي ما جري قضاء محكمة النقض موجه الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الي غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف علي صدور الطلب ممن يملكه قانونا. ومن ثم فإن اعمال الاستدلال التي قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة في صدد حالة من حالات التيسر استنادا الي الحق المخول اصلا لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها الشارع في توقفها علي الطلب. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة الي الدعوي المدنية.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* يبين من سرد الحكم لواقعة الدعوي أن البضائع التي ضبطت في حيازة المطعون ضدهم من البضائع الاجنبية، وقد خلت مدوناته من الاشارة الي تقديمهم للمستندات الدالة علي سدادهم للضرائب الجمركية المستحقة عن تلك البضائع وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عنها، واكتفي في تبرير قضائه بالبراءة علي مجرد أقوال مرسله، مما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوي ولم تحط بظروفها بما يهيئ لها إنزال حكم القانون الصحيح علي الواقعة. لما كان

ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت علي أنه "ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون - المار ذكره - ولم يبحث مدي انطباقه علي الدعوي الراهنة كما أثبتتها في مدوناته ومدي توافر قصد الاتجار في حق المطعون ضدهم، فإنه يكون قاصر البيان، ولا ينال من ذلك أن النيابة العامة وصفت واقعة الدعوي بأنها شروع في تهريب بضائع جمركية، ذلك بأن المحكمة مكلفة بأن تحمص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوي لم تتغير، وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية.

(نقض جنائي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٢٩٠ سنة ٥٥ قضائية)

* وحيث ان المشرع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالنسبب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصرت علي القول بأن "الواقعة تخلص فيما أثبتته محرر محضر الضبط المؤرخ في ١٧/٣/١٩٨٤ بمحضره من أنه أثناء مروره بدائرة مركز نصر شاهد السيارة ٢٦٨ نقل أسوان بحق جبلي ببلدة العلاقي محملة بكمية من البالات وتمكن من ضبط قائدها. تاجر يحمل الجنسية السودانية يدعي. بجواز سفر. وأثبت سؤاله ل. أنه يجهل الطريق مكان الضبط وأن وجهه لها صاحب المضبوطات وهو. ... وأثبت سؤال الأخير أن المضبوطات خاصة بالمدعو. والمقيم بالعلاقي وأنه كان يعتزم تصدير المضبوطات للسودان عن طريق ميناء أسوان وحيث أنه بسؤال كل من. و. بتحقيقات النيابة قررا به في محضر الضبط وقدم الأول فاتورة شراء للمضبوطات وحيث أرفق بالأوراق محضر اثبات حالة محرر بمعرفة محرر محضر الضبط ورئيس المباحث وآخر مثبت به أن المضبوطات لا تعتبر مهربة من سداد الرسوم الجمركية حيث أنها بضائع مصرية بالقانون ٧٥ سنة ١٩٨٠ فأسندت النيابة للمتهمين تهمة الشروع في تهريب الأحذية. وحيث أن الثابت مما تقدم وقد استبان أن المضبوطات ليست مهربة من سداد الرسوم الجمركية وهي محل التهمة المسندة للمتهمين من قبل النيابة العامة وأن مكان الضبط داخل الأراضي المصرية مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بالبراءة ورفض الدعوي المدنية دون أن يحمص

الدليل المستمد من محضر الضبط في خصوص الاعتراف المسند الي المتهم. من أنه كان يعتزم تهريب هذه الأحمية الي السودان. بما ينبئ عن المام المحكمة به الماما يؤدي الي تعرف الحقيقة في شأن واقعة الاتهام ومدي ثبوتها بهذا الدليل من عدمه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه في خصوص الدعوي المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية.

(نقض جنائي في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٤٥٦٢ سنة ٥٨ قضائية)

* ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التهريب الجمركي قد شابه القصور في التسبب، ذلك بأنه خلا من بيان ما إذا كانت البضائع المضبوطة من بين الممنوع أو المقيد استيرادها، ومن بيان الافعال التي اعتبرها تهريباً أو شروعاً فيه، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بنقض الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨١ وإعادة القضية الي المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى، علي أساس أن هذا الحكم اعتنق أسباب المستأنف الذي صدر باطلا لخلوه من بيان ما إذا كانت البضائع المضبوطة - والمسند للطاعن وآخر تهريبها - من بين المسموح أو المقيد استيراده، ومن بيان الافعال التي اعتبرها تهريباً أو شروعاً فيه بالمفهوم المقرر قانوناً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الاعادة - موضوع الطعن المائل - أنه اعتنق اسباب الحكم المستأنف وأضاف اليها قوله " ومن حيث أن الثابت بأوراق الدعوي التي عايشتها المحكمة وأحاطت بها عن بصر وبصيرة بأن المتهمين ارتكبا فعلا يعد طوعية كحكم المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تهريباً وذلك بأن أخفيا البضاعة المضبوطة عن أعين رجال الجمارك بقصد التخلص من الرسوم الجمركية وهذا التهريب تحقق به التهريب الحكمي لأن البضاعة المهربة لم تكن قد اجتازت الدائرة الجمركية كما أنها بضاعة مستوردة وتخضع لأداء الضرائب الجمركية عنها وقد تم إدخالها الي الجمهورية بطريقة غير مشروعة، ومن ثم فإنه والحالة هذه يكون قد توافر في حق المتهمين شروط جريمة التهريب الجمركي بحكم المواد ١٥، ١٢١، ومن ثم تعين معاقبتهم عنها بمواد الاتهام، وإذ خلص الحكم المستأنف الي هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون."، وكان الحكم المطعون فيه بما أصاب من أسباب - علي النحو السابق إيراده - لم يستظهر ما إذا كانت البضاعة المضبوطة من بين الممنوع أو المقيد استيراده، وخلا من بيان الافعال التي اعتبرها تهريباً أو شروعاً فيه بالمفهوم المقرر قانوناً فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر. الذي لم يطعن في الحكم لاتصال هذا العيب الذي شاب الحكم به، ولما كان ذلك وكان الطعن مقدماً لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالاً لنص

المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(نقض جنائي في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٩٣٣ سنة ٥٨ قضائية)

* ولما كان البين أن الحكم اعتمد ايضاً في قضائه بالبراءة علي الفاتورة التي قدمها المطعون ضده دون أن يورد مضمونها ويبين وجه استدلاله بها، مما لا يتحقق به قصد الشارع من ايجاب تسببب الاحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة - ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم، فانه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور، مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة في خصوص الدعوي المدنية مع الزام المطعون ضده بمصاريفها.

(نقض جنائي في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٩٤٠٥ سنة ٥٩ قضائية)

* وحيث أن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوي في قوله: " ومن حيث أن وقائع الدعوي تتحصل في أن النقيب. رئيس وحدة مباحث مركز نصر وردت اليه معلومات من مصادره السرية والموثوق بها بأن ثمة سيارات تقوم بتهرب البضائع والمواد الغذائية من وادي السوان عن طريق مبرقات الجبال بناحية نصر وأيقن أن هذه السيارات سوف تمر بجبال المالكي فأعد عدته أسفرت عن سيارة بدون لوحات ويوجد بالصندوق الخلفي لها عشرون جوال من اللب وثلاثة فانوس غاز وثلاثة جهاز T يديو داخل كرتون فقام بتحرير محضره المؤرخ ١٥/٩/١٩٨٣ حيث سئل المتهم. ... وتوالي بعد ذلك استجواب المتهمين اعتباراً من تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، واستطرد بعد ذلك الحكم الي تفسير نص المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ثم خلص الحكم الي براءة المتهمين في قوله " وكان البين من الأوراق أن كافة اجراءات الضبط والتحقيق قد أجريت قبل صدور الطلب من الجهة الادارية التي أناط بها القانون اصداره إذ أن محضر الشرطة قد افتتح في يوم ١٥/٩/١٩٨٣ وكذلك افتتحت تحقيقات النيابة العامة في ٩/١٦/١٩٨٣ علي حين ان الطلب قد صدر في ٢٢/١١/١٩٨٣ ومن ثم فإن كافة الاجراءات التي اتخذت في هذه الدعوي باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لتعلقها بشرط أصيل لقبول الدعوي الجنائية ولا يصح هذه الاجراءات الطلب اللاحق عليها من الجهة الادارية آتفة الذكر ومن ثم فإن الدعوي الجنائية قبل المتهمين تكون غير مقبولة مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ. ج. " . لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أنه لا يعيب إجراءات الاستدلال إتخاذها دون طلب كتابي من مدير عام الجمارك برفع الدعوي الجنائية قبل المتهم وفقاً لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذلك بأن خطاب الشارع في تلك المادة - وعي ما جري به قضاء محكمة النقض موجه الي النيابة العامة بوصفها

السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها الي غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها إتخاذ اجراءاته دون توقف علي صدور الطلب ممن يملكه قانوناً، ومن ثم فإن أعمال الاستدلال التي قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة استناداً الي الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها علي الطلب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بإبطال جميع الاجراءات ومن بينها محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٩٨٣/٣/١٥ يكون قد أخطأ في تأويل القانون الذي حجه أن يقول كلمته في تقدير أدلة الدعوي، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من محضر جمع الاستدلالات أنف البيان ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه بما يفيد علي الأقل أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رآته غير صالح للاستدلال به علي المتهمين فإن الحكم يكون فوق خطاه في تأويل القانون قد جاء مشوباً بعيب القصور بما يوجب نقضه والاحالة في لخصوص الدعوي المدنية.

(نقض جنائي في ٣١ ماي سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٧٩٥٦ سنة ٥٨ قضائية)

* وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي قد خلص الي القضاء ببراءة المطعون ضده في قوله "وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ومن الفاتورة المقدمة من الحاضر عن المتهم أن هذه البضاعة خالصة الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك وسدد عنها كافة الرسوم المقررة الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة اسناد الاتهام الي المتهم، وحيث أن الاحكام الجنائية تبني علي القطع واليقين لا علي الشك والتخمين الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءة المتهم عما أسند اليه ورفض الدعوي المدنية". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة اسناد التهمة الي المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وألمت بأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص علي أنه "ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة."، وكان مفاد هذا النص أن المشرع - فضلاً عن أنه جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار في حكم التهريب متي كان حائزها يعلم بأنها مهربة - قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب في حق الحائز، ولم يجعل له

من سبيل الي نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد أدت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وكانت المادة الثامنة من قرار وزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقواعد التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت علي أن : " يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه إذا كانت تحت يده عند ضبطه فاتورة صحيحة صادرة من مستورد أما الفواتير الصادرة من غير مستورد فلا يعتد بها إلا إذا أثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها وأقر من أصدرها بمسئوليته عنها وبما جاء بها من بيانات ". وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية علي القول بأن الثابت من الفاتورة المقدمة من المطعون ضده أن البضاعة خالصة الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك وسدد عنها كافة الرسوم المقررة، دون أن يعني باستظهار ما إذا كانت تلك الفاتورة صادرة من مستورد أم من غير مستورد وفي الحالة الأخيرة بيان رقم القسيمة الجمركية التي تحملها وتاريخها طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره، ودون أن يلتفت الحكم الي قرينة العلم بالتهريب التي افترضها الشارع واشترط لدحضها دليلا بعينه هو تقديم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية، فإن ما ساقه الحكم من أسباب لا يكون كافيا لحمل قضائه ولا ينبئ عن أن المحكمة أصدرته بعد الاطاحة بالدعوي عن بصر وبصيرة وبعد القيام بواجبها في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي بما يؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها مما يعيب الحكم بالقصور الذي يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة والتقرير برأي فيما تنثيره الطاعنة من دعوي خطأ في تطبيق القانون فيتعين نقضه في خصوص الدعوي المدنية والاعادة.

(نقض جنائي في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢١٢١٢ سنة ٥٩ قضائية)

* النص في المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية علي أن " تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥% من القيمة علي. ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها " يدل علي أن المشرع تشجيعاً منه علي التوسع في حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية قرر إعفاء جزئي من الضريبة الجمركية علي ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها بأن أخضعها لفئة ضريبية مخفضة مقدارها ٥% من قيمة السلعة المستوردة وجعل مناط الإعفاء أن تكون الأجهزة والمعدات ضرورية ولازمه لإقامة المنشأ وإعداده لأن يكون صالح للتشغيل والاستغلال في الغرض الذي أنشئ من أجله كفندق بحيث إذا لم تكن ضرورية في إنشائه وتحقيق أغراضه فلا تتمتع بالإعفاء.

(طعن مدني رقم ٢٢٣ - لسنة ٦٤ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٣/١٤)

* لم يترك المشرع - كما كان الحال في المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ الملغاة - تقرير الإعفاء لسلطة وزير المالية التقديرية فجعل الإعفاء وقد تقرر بقاعدة عامة مجردة يقع وجوبياً متى توافرت شروطه ويستوي فيه كل من قامت به الشروط التي يتطلبها القانون، لا ينال من ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ناطت بوزير المالية تقرير الإعفاء من الضريبة الجمركية إذ فضلاً عن أن هذه المادة تقرر إعفاء كلي من الضريبة لا تفرضه المادة الرابعة فإنها تتناول حالات إعفاء مقررة لجهات أخرى تحددها علي سبيل الحصر ليس من بينها المنشآت الفندقية والسياحية.

(طعن مدني رقم ٢٣٣ - لسنة ٦٤ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٣/١٤)

* تشكيل مصلحة الجمارك لجنة لمعاينة البضائع بعد عدم موافقتها علي تقدير صاحب البضاعة فان من شأن ذلك ان يجعل هذا التقدير نهائياً معاودة الجمارك الي مطالبة صاحب الشأن بفرق رسوم جمركية خطأ - علة ذلك.

(طعن مدني رقم ٥٩١٧ - لسنة ٧٠ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٥/١٤)

* لما كان البين من استقراء المواد ٥، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٣، ٥٠، ٥٤ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجمارك وقرار وزير الخزانة رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ الصادر تنفيذاً لأحكام المادة ٥٤ سالفة الذكر بالقواعد المنظمة لتحليل العينات - والساري العمل به حتي الآن - أن المشرع ولئن منح مصلحة الجمارك وهي بسبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول إلي الثمن الحقيقي الذي تساويه في سوق منافسة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها وذلك دون اعتداد بما ورد من بيان بالفواتير المقدمة من صاحب البضاعة أو بغيرها من مستندات أو عقود، وخولها في سبيل ذلك حق معاينة البضائع وتحليلها لدي المعامل الكيماوية الحكومية للتحقق من نوعها ومواصفاتها ومدي مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية والتأكد من منشئها، واتفاق ذلك كله مع ما ورد من بيانات بشهادة الإفراج الجمركي والمستندات المتعلقة بها تمهيداً لقبول دخولها للبلاد وتحديد الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة عليها وأجازت لذوي الشأن حق الاعتراض علي نتيجة تحليل البضاعة خلال أسبوع وإلا أصبحت نهائية إلا أنه متي أعملت هذه المصلحة سلطتها علي هذا النحو بما مكنها من تقدير ثمن البضاعة وتحديد البند الجمركي الخاضعة له وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة وتحصيلها والإفراج عنها فإنها تكون قد استنفدت سلطتها بما لا يجوز لها بعد ذلك معاودة النظر في تقدير قيمتها أو إخضاعها لبند جمركي مغاير بغية تحصيل الفارق طالما كان في مكنها التحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة موضوع التقدير.

(طعن مدني رقم ٢٤٥ - لسنة ٧١ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)

* لما كان الشارع قد نص في الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية علي انه مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من احكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الاتية : يحظر التصرف في الاشياء المعفاه في غير الاغراض المعفاه من اجلها بأي نوع من انواع التصرفات او استعمالها في غير الاغراض التي تقرر الاعفاء من اجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " وكان مفاد هذا النص ان الشارع قد حظر التصرف في الاشياء المعفاه بأي نوع من انواع التصرفات واعتبر التصرف دون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهربا جمركيا شريطة ان يكون للتصرف في غير الاغراض المعفاه من اجلها.

(الطعن رقم ((جنائي)) ٢٠٨٨٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨)

* المقرر طبقاً للمادة السادسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية، وأن المنشورات التي تصدرها مصلحة الجمارك بشأن مواصفات السلع المستوردة وتحديد البند الجمركي الذي تخضع له كل سلعة هي مجرد تعليمات موجهة إلي موظفيها المنوط بهم تقدير الرسوم الجمركية علي تلك السلع تفادياً لما يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ في تطبيق التعريفات المحددة بالقرار الجمهوري وهي بذلك ليس من شأنها تعديل الرسم المستحق بمقتضي هذه التعريفات أو تقرير رسم جديد لم تتضمنه.

(طعن مدني رقم ٢٧٣ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

* إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوي علي أن مطالبة المصلحة الطاعنة للمطعون ضدها بصفتيهما للغرامة الجمركية إعمالاً لأحكام المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧، ١١٩ من قانون الجمارك قد قضي بعدم دستوريته.. وتكون الغرامة الصادرة من مدير الجمارك محل الدعوي صدرت ممن لا يملك ذلك بعد أن قضي بعدم دستورية المادة ١١٩ التي كانت تمنحه سلطة فرض تلك الغرامة وتضحي المطالبة بلا سند فسواء كانت المطالبة بالرسوم أو بالغرامة أو الاثنين معاً فالنتيجة واحدة لا تتغير لارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة وبعدم دستوريتهما.

(طعن مدني رقم ٢٥٨ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

فهرس القوانين والتشريعات الجمركية المذكرات الإيضاحية والتقارير البرلمانية والقرارات الوزارية والإدارية المتصلة بقانون الجمارك

أولاً - القوانين والتشريعات الجمركية (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها):

- ١ - قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وفقاً لحدث التعديلات.
- ٢ - قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باللغة الإنجليزية وفقاً لحدث التعديلات.
- ٣ - قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- ٤ - قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- ٥ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية.
- ٦ - قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- ٧ - قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- ٨ - قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- ٩ - قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- ١٠ - قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- ١١ - قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- ١٢ - قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

ثانياً - أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون الجمارك.

ثالثاً - المذكرات الإيضاحية والتقارير البرلمانية ذات الصلة بالقوانين الجمركية (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها):

١ - مذكرة إيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك.

رابعاً - القرارات الوزارية والإدارية المتصلة بقانون الجمارك (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها) :

أ - قرارات رئيس مجلس الوزراء ذات الصلة بقانون الجمارك:

- ١ - قرار رئيس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢.
- ٢ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية.
- ٣ - قرار رئيس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

ب - القرارات الوزارية ذات الصلة بقانون الجمارك

- ١ - قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقواعد التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠.
- ٢ - قرار وزير المالية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات.
- ٣ - قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- ٤ - قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية.
- ٥ - قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد السماح المؤقت والدروباك الصادرة.
- ٦ - قرار وزير المالية رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المستندات لدى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية.
- ٧ - قرار وزير المالية رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين ذوي الشأن ومصلحة الجمارك.
- ٨ - قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية. ص ٦٨

- ٩ - قرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٢.
١٠ - قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الجمارك

**خامساً - القرارات الإدارية المتصلة بقانون الجمارك (مرتبة تصاعدياً حسب
تاريخ صدورها):**

- ١ - قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن نسبة الزيادة في البضائع
المنفرطة (الصب).
٢ - قرار رئيس الجمارك ١٣٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن استخدام ملف الاقرار
الجمركي الآلي.

* * *

أولاً - القوانين والتشريعات الجمركية

(مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية بعد الإطلاع علي الدستور المؤقت ؛

وعلي الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلي ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلي موافقة مجلس الرياسة ؛
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق.

مادة ٢ - يبطل العمل بأحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ من ابريل سنة
١٨٨٤ والقوانين المعدلة، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام
السماح المؤقت والقوانين المعدلة له، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢
بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج أو الاستهلاك والعوائد الاضافية علي
المواد الاجنبية المستخدمة في المصنوعات المحلية التي تصدر للخارج والقوانين
المعدلة له، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة
والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي،
والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ في شأن الاعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين
الدبلوماسي والقتصلي الاجنبيين العاملين في الجمهورية العربية المتحدة^(١)،
والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية

(*) منشور في الجريدة الرسمية في ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ - العدد ١٤٢.

(١) صدر القرار بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ وقد تضمن الآتي:

مادة ١ - يلغي ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، خاصاً بإلغاء العمل بالقانون
رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة
والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من
الرسوم المحلية.

مادة ٢ - يعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ علي أن يكون الاعفاء
لمرة واحدة فقط للذين ينتدبون للخدمة وعدم سريان هذا الاعفاء
بتكرار خدمتهم بالخارج.

(منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٦٩ في ٢٤ مارس ١٩٧٤)

العربية المتحدة في الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين بهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية.

كما يلغي كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه،،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٨٣هـ.
(١٣ يولية سنة ١٩٦٣).

قانون الجمارك

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ - يقصد بالاقليم الجمركي الاراضي والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز ان تنشأ فيه مناطق حرة لا تسري عليها الاحكام الجمركية كلياً او جزئياً.

مادة ٢ - الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطأ جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة.

مادة ٣ - يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الي مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به.
أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه.

مادة ٤ - الدائرة الجمركية هي النطاق الذي يحدده وزير الخزانة في كل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير الخزانة لاتمام هذه الاجراءات فيه.

الفصل الثاني

الضرائب الجمركية

مادة ٥ - تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب الاخرى المقررة وذلك إلا ما يستتني بنص خاص.

أما البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص. وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها، ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص علي خلاف ذلك في القانون.

ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التي تستحق للخزينة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون إمتياز علي جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها، وتستوفي من ثمن الأموال المثقلة بهذا الإمتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبقي، عدا المصاريف القضائية^(١).

مادة ٦ - يكون تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٧ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع التي يكون منشؤها أو مصدرها بلداً لم تبرم مع الجمهورية إتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة إضافية تعادل الضريبة المقررة في جدول التعريفات الجمركية علي أن لا تقل عن ٢٥% من قيمة البضاعة.

مادة ٨^(٢) -

مادة ٩ - قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها في المواد ٦، ٧، ٨، تكون في قوة القانون ويجب عرضها علي الهيئة التشريعية في دورتها القائمة فور نفاذها وإلا ففي أول دورة لاتعتها، فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية.

مادة ١٠ - تسري القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفات الجمركية من وقت نفاذها علي البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية.

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ - منشور في الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) - في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١.

(٢) ملغاة بمقتضى المادة ٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد المصري من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ - تابع (أ) في ١١ - ٦ - ١٩٩٨.

أما البضائع المعدة للتصدير والتي أدبت عنها قبل دخولها كاملة الي الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التي كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله، وتطبق علي البضائع الواردة برسم الوزارات وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الخزانة التعريفة النافذة وقت الترخيص في الافراج عنها.

مادة ١١ - تؤدي الضرائب الجمركية علي البضائع الخاضعة لضريبة قيمة حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجدولها. أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفي عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

مادة ١٢ - يحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التي يتم بموجبها حساب الضريبة علي البضائع الخاضعة للضريبة علي أساس الوزن وحسابها علي الغلافات والعبوات التي ترد فيها.

الفصل الثالث

المنع والتقييد

مادة ١٣ - كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان وأن تعرض علي السلطات في أقرب فرع جمركي وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك.

مادة ١٤ - تنشأ فروع مصلحة الجمارك وتحدد إختصاصاتها وأنواع البضائع المسموح بإتمام الإجراءات عليها بقرار من وزير الخزانة بناء علي إقتراح المدير العام للجمارك. وتنشأ المخافر الجمركية وتحدد إختصاصاتها بقرار من المدير العام للجمارك.

مادة ١٥ - تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها - أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة.

مادة ١٦ - لا يجوز للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل الي الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة. ويحدد المدير العام للجمارك أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة. ويحظر كذلك علي السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والمشحونة ببضائع من الأنواع المشار إليها في المادة السابقة أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة

قاهرة أو طواريء بحرية، وعلي الربابنة في هذه الاحوال أن يخطروا أقرب مكتب للجمارك دون إبطاء.

مادة ١٧ - يحظر علي السفن من أية حمولة كانت أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيرتها أو في مصبي النيل دون إذن سابق من الجمارك إلا في الظروف الناشئة عن طواريء بحرية أو قوة القاهرة وعلي ربابنة السفن في هذه الحالة إخطار أقرب مكتب للجمارك.

مادة ١٨ - يحظر علي الطائرات أن تجتاز الحدود في غير الاماكن المحددة لذلك أو أن تقنع أو تهبط في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة وعلي قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا بذلك تقريراً للجمارك.

الفصل الرابع

العناصر المميزة للبضائع

مادة ١٩ - منشأ البضائع هو بلد إنتاجها سواء أكانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أم من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الاولي.

ويحدد وزير الخزانة الحالات التي يجب فيها تقديم المستندات الدالة علي المنشأ.

مادة ٢٠ - مصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة.

مادة ٢١^(١) - يحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة بجدول التعريفات الجمركية وإذا لم يوجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبيهه بمعاملة الاصناف الاقرب شهاً بها وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

مادة ٢٢^(٢) - مع عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٨ اغسطس سنة ١٩٦٣ - العدد ١٧٧.

(٢) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنشور بالجريدة الرسمية في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - العدد ٢٤ مكرراً.

وكان نص هذه المادة قبل استبدالها علي النحو التالي : "تكون القيمة الواجب الاقرار عنها في حالة البضائع الواردة هي الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب الجمرك إذا عرضت للبيع في سوق منافسه حرة بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن الآخر علي أساس تسليمها للمشتري في ميناء أو مكان دخولها في البلد المستورد بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتي تاريخ تسليمها في ذلك الميناء أو المكان =

العربية طرفاً فيها، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتي ميناء الوصول في أراضي الجمهورية. وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي فتقدر علي أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها وزير المالية.

مادة ٢٣^(١) - ((ملغاة بحكم عدم دستورية هذه المادة)) علي صاحب الشأن

= ولا يدخل في هذا الثمن ما يتحمله المشتري من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلية في البلد المستورد.

ويقصد بالنفقات أجور النقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتي ميناء التفريغ فيما عدا ما يستحق من نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد أو الجو فإنها تحسب علي أساس الفئات التي يحددها المدير العام للجمارك. وإذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبي أو بحسابات إتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة فتقدر علي أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية في ميناء أو مكان الوصول وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها وزير الخزانة".

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة.

وكانت هذه المادة قد استبدلت بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنشور بالجريدة الرسمية في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - العدد ٢٤ مكرراً.

وكان نص هذه المادة قبل استبدالها علي النحو التالي : " علي صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك.

ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها".

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة وذلك في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" - المقامة من : الشركة الوطنية للسيارات.

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية.

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣ - السيد وزير المالية - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك.

=

تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك.

وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الإعتداد بها، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت إليها المصلحة في ذلك.

مادة ٢٤ - تكون القيمة التي يجب الإقرار عنها بالنسبة الي البضائع المعدة للتصدير مساوية للسعر العادي للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها مضافاً إليه جميع المصاريف حتي مكان التصدير ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الانتاج وغيرها مما يرد علي البضائع عند تصديرها.

الباب الثاني

موظفو الجمارك

مادة ٢٥ - يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود إختصاصهم.

مادة ٢٦ - لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الاماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك - وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية.

الإجراءات

بتاريخ الأول من شهر أغسطس سنة ١٩٩٨، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوي قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومنشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوي.

وبعد تحضير الدعوي، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الماد (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

مادة ٢٧ - لموظفي الجمارك حق الصعود الي السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة.

ولهم أن يستعينوا في هذا الصدد بموظفي السلطات الاخرى.
وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه في وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك إستعمال القوة لضبط البضائع وإقتياد السفينة الي اقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء.

مادة ٢٨ - لموظفي الجمارك الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متي كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة وذلك في جميع جهات الجمهورية.

مادة ٢٩ - لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية.
ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش علي القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لاحكام القانون.

ولهم في هذه الاحوال حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل وإقتيادهم الي اقرب فرع للجمارك.

مادة ٣٠^(١) - علي مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الإحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات.
وعلي مستوردي البضائع الأجنبية والمشتريين مباشرة منهم بقصد الإتجار الإحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة علي أداء الضريبة.
وعلي كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الإتجار الإحتفاظ بأي مستند دال علي مصدرها.

ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمدد التي يلزم مراعاتها للإحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار اليها في الفقرات السابقة.

ولموظفي الجمارك المختصين الحق في الإطلاع علي أي من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليه في هذه المادة وضبطها عند ورود أية مخالفة".

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنشور بالجريدة الرسمية في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - العدد ٢٤ مكرراً.

وكان نص هذه المادة قبل استبدالها علي النحو التالي: "لموظفي الجمارك الحق في الإطلاع علي الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أياً كان نوعها، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدي مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلي الاشخاص والمؤسسات المذكورة الإحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات".

الباب الثالث

الإجراءات الجمركية

الفصل الأول

قوائم الشحن (المانيفست)

مادة (٣٠ مكرراً)^(١): في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها عن الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناءً على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

مادة ٣١ - كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست).

ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسيته وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه وصفة الغلافات والمواني التي شحنت منها. فإذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية.

مادة ٣٢ - علي ربانة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا الي مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة علي الأكثر - بدون حساب ايام العطلات الرسمية - قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها الي الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة. وللجمارك في جميع الاحوال حق الاطلاع علي قائمة الشحن العامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن.

وإذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحه في الجمهورية أو كانت من المراكب الشراعية فيجب أن يؤشر عليها من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.

مادة ٣٣ - علي ربانة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة كشوفاً بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما في ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها، وكذلك الاشياء الموجودة لدي عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركية.

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

وعليهم أن يضعوا ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة السفينة وقت رسوها في مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك.

مادة ٣٤ - لا يجوز خروج السفن من مواني الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بترخيص من الجمارك ويشترط لاعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن أو تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة.

مادة ٣٥ - لا يجوز أن تذكر في قائمة الشحن عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت علي أنها طرد واحد.

مادة ٣٦ - لا يجوز تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو شحنها أو نقلها من سفينة الي أخرى إلا بترخيص من الجمارك.

مادة ٣٧^(١) - علي ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم التحقق من أن مقدار البضائع أو عدد الطرود أو محتوياتها مطابق لما هو وارد بقائمة الشحن والمحافظة عليها لحين تسليمها كاملة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو الي أصحاب الشأن.

وتحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشيء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

(١) المادة ٣٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن، قرينة علي تهريبها مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون، ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص.

أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٣ - في ١٤/٨/١٩٩٧.

وكان نص المادة ٣٧ قبل الإلغاء علي النحو التالي " يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) الي حين إستلام البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن، وترفع هذه المسئولية عن النقص في محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة علي إدارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص في هذه الحالة.

وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشيء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة (٣٨)^(١) - " تنتفي المسؤولية عن مخالفة الحكم الوارد في المادة (٣٧) من هذا القانون في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن.
 - ٢ - إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها.
 - ٣ - إذا كانت عنابر السفينة أختامها سليمة أو وردت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن، أو سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.
- ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة السابقة وفقاً للقواعد والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

مادة ٣٩ - يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة في الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها. وتسري على هذه البضائع الأحكام الاخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن.

مادة ٤٠ - تسري أحكام المواد من ٣٥ الي ٣٨ علي البضائع الواردة بطريق البر ويحدد المدير العام للجمارك الطرق المباشرة لإدخال البضائع وإخراجها. ويجب عرض البضائع الواردة بطريق البر علي أقرب مكتب جمركي من الحدود وعلي أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدي مباشرة الي هذا المكتب. ويجب أن تقدم عن هذه البضائع قائمة شحن لكل وحدة من وحدات النقل وفقاً لما جاء في المادة ٣٢ من هذا القانون.

وبالنسبة الي البضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص في محطة الشحن ومندوبها في القطار ويؤشر عليها من جمرک التصدير أو أول مكتب جمركي محلي دخلت منه.

مادة ٤١ - علي ربانة السفن أو هيئات النقل او من يمثلونهم أن يقدموا الي الجمارك قوائم الشحن أو ملخصاتها المتعلقة بالبضائع التي تفرغ في المناطق الحرة فور تفريغ البضائع.

وعلي الهيئة القائمة علي إدارة المنطقة الحرة أن تقدم للجمارك خلال ٣٦ ساعة جدولاً خاصاً لكل سفينة أو قطار أو أية وسيلة نقل أخرى يشتمل علي أوصاف البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والأرقام والمصدر الذي شحنت منه.

مادة ٤٢ - تقبل البضائع الواردة او الصادرة عن طريق البريد وفقاً للإتفاقات البريدية الدولية وعلي هيئة البريد أن تعرض علي السلطات الجمركية في حدود هذه الإتفاقات والطرود والرزم والملفات البريدية التي تستحق عنها الضرائب الجمركية أو تخضع لقيود أو إجراءات خاصة.

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

الفصل الثاني

البيانات الجمركية

مادة ٤٣ - يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلي (شهادة إجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء في إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية.

ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والإيضاحات والعناصر التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية وإستيفاء الضرائب عند الإقتضاء. ويحدد بقرار من وزير الخزانة أنموذج هذا البيان والمستندات التي ترفق به.

مادة ٤٤ - يكون تقديم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدي الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم ويعتبر الموقع علي البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب البضاعة.

مادة ٤٥ - يسجل البيان الجمركي لدي الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين

مادة ٤٦^(١) - يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي المقدم للجمارك قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية في أي مرحلة من مراحل الإفراج

مادة ٤٧ - لأصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الاطلاع علي بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الإقتضاء وذلك تحت إشراف موظفي الجمارك.

مادة ٤٨ - يعتبر حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في تسلمها ولا مسئولية علي الجمارك من جراء تسليمها اليه.

مادة ٤٩ - يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات بالنسبة الي البضائع لحساب الغير.

ولا يجوز له مزاوله أعمال التخليص إلا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك.

ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التي تختص بنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التي توقع عليهم.

(١) المادة ٤٦ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

الفصل الثالث

معاينة البضائع وسحبها

مادة ٥٠ - يتولى الجمرک بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك.

مادة ٥١ - لا يجوز فتح الطرود للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابي من الرئيس المحلي فتح الطرود عند الإشتباه في وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوي الشأن بعد مضي أسبوع من وقت إعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض.

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوي الشأن بواسطة اللجنة التي تشكل لهذا الغرض.

مادة ٥٢ - تتم المعاينة في الدائرة الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك.

مادة ٥٣ - للجمرك في جميع الأحوال إعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته.

مادة ٥٤ - للجمرك الحق في تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها.

ويجوز أن يتم التحليل بناء على طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم. ولذوي الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل الذي تم بناء على طلب الجمرك وأن يطالبوا بإعادته علي نفقتهم وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات بقرار من وزير الخزانة.

مادة ٥٥ - تتولي الجمارك إتلاف المواد التي يثبت التحليل أنها مضرّة وذلك علي نفقة أصحابهم وبحضورهم ما لم يقوموا بإعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك .

ويتم إتلاف تلك المواد في حضور ذوي الشأن في الميعاد الذي تحدده لهم الجمارك.

فإذا تخلفوا عن الحضور، يتم الإتلاف دون حضورهم ويحرر محضر بذلك.

مادة ٥٦ - يجوز عند إعلان حالة الطوارئ إتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة.

الفصل الرابع

التحكيم

مادة ٥٧^(١) - إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة

(١) المادة ٥٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنشور بالجريدة الرسمية في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - العدد ٢٤ مكرراً.

وكان نص هذه المادة قبل استبدالها على النحو التالي : “ إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها أثبت هذا النزاع في محضر يحال الي حكمين يعين الجمرک أحدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله. وإذا إمتنع ذو الشأن عن تعيين الحكم الذي يختاره خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر إعتبر رأي الجمارك نهائياً.

وفي حالة إتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائياً فإذا إختلفا رُفِع النزاع الي لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين أحدهما يمثّل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والآخر يمثّل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمع الي الحكمين ومن تري الإستعانة به من الفنيين. ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل علي بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم.

ويحدد وزير الخزانة عدد اللجان ومراكزها ودوائر إختصاصها والإجراءات التي تتبع أمامها والمكافآت التي تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم “.

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة وذلك في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " المقامة من السيد/صادق كمال القطب بصفته ممثلاً قانونياً لشركة القطب للصناعة والتجارة.

ضد

- ١ - السيد/رئيس الجمهورية.
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ٣ - السيد/رئيس مجلس الشعب.
- ٤ - السيد/وزير المالية.
- ٥ - السيد/رئيس مصلحة الجمارك.
- ٦ - السيد/مدير عام جمارك الاسكندرية والمنطقة الغربية.
- ٧ - السيد/مدير البنك التجاري فرع مصر الجديدة.
- ٨ - السيد/مدير البنك التجاري الدولي فرع مدينة نصر.

الاجراءات

بتاريخ السابع عشر من مايو سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوي قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من قرار =

أو منشئها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك بحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها، تختاره الهيئة، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله. وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء.

فإذا صدر بالإجماع كان نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

ويجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد أعضاء

الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله.

ويكون قرار لجنة التحكيم العليا نهائياً ملزماً لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

فإذا لم يتم الطعن في قرار اللجنة غير النهائي جاز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار وفقاً للأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

= وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك ، الصادر تطبيقاً للمادة (٥٧) من قانون الجمارك ويسقط أحكام تلك المادة.

وقد تمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوي ، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوي على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً - بعدم دستورية المادة (٥٧) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

ثانياً - يسقط المادة (٥٨) من هذا القانون ، وكذلك يسقط قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك.

ثالثاً - بالزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

وتسري علي التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه.

مادة ٥٨^(١) - يشترط لإجراء التحكيم وفقاً للمادة السابقة أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة مصلحة الجمارك إلا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

الباب الرابع النظم الجمركية الخاصة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ - يجوز إدخال البضائع او نقلها من مكان الي آخر في إراضي الجمهورية او غيرها سواء في البر أو البحر أو الجو مع تعليق اداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقاً للشروط والأوضاع والمدد التي يحددها وزير الخزانة.

مادة ٦٠ - تخضع البضائع المنصوص عليها في المادة السابقة للضريبة النافذة في تاريخ اداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة أو في تاريخ تسجيل التعهدات وذلك في حالة عدم مراعاة المدد المشار اليها في تلك المادة.

مادة ٦١ - يجوز نقل البضائع الوطنية والأجنبية التي أدت عنها الضرائب الجمركية من ميناء الي آخر في الجمهورية دون أن تمر علي مواني أجنبية وفق الشروط التي تحددها الجمارك.

مادة ٦٢ - البضائع الأجنبية التي لم تؤد عنها الضرائب الجمركية والتي لا تخضع لأحد الأنظمة الخاصة الواردة في هذا القانون يجوز إعادتها للخارج أو نقلها من ميناء الي آخر في الجمهورية بشرط تقديم الضمانات وإتباع الإجراءات التي يحددها المدير العام للجمارك.

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنشور بالجريدة الرسمية في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - العدد ٢٤ مكرراً.
وكان نص هذه المادة قبل استبدالها علي النحو التالي : "لا يكون التحكيم المشار اليه في المادة السابقة الا بالنسبة الي البضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك".
وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة وذلك في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية".
انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الهامش السابق.

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

مادة ٦٣ - يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلّة من أحد فروع الجمارك الي الفرع الآخر

مادة ٦٤ - لا يسمح باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت) إلا في فروع الجمارك المخصصة لذلك وبعد إيداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة علي البضائع

بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع الي وجهتها في المدة المحددة.

مادة ٦٥ - لا تخضع البضائع العابرة للتقييد والمنع إلا إذا نص علي خلاف ذلك في القرارات الصادرة في هذا الصدد.

مادة ٦٦ - يثبت وصول البضاعة الي وجهتها في البلاد الأجنبية بتقديم شهادة من جمارك هذه البلاد بإستلامها وللجمارك الحق في الإعفاء من تقديم تلك الشهادة أو قبول أي دليل آخر.

مادة ٦٧ - يتم نقل البضائع وفق نظم العبور علي جميع الطرق وبكافة الوسائل تحت مسؤولية موقع تعهد الترانزيت.

مادة ٦٨ - تسري علي البضائع المشار إليها في المادة السابقة والأحكام الخاصة بالبيان الجمركي والمعايينة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٦٩ - تختتم البضائع العابرة أو وسيلة نقلها أو كلاهما بالكيفية التي تحددها مصلحة الجمارك ويكون موقع التعهد مسئولاً عن تلف الأختام او العبث بالبضاعة.

الفصل الثالث

المستودعات

مادة ٧٠ - يقصد بالمستودعات المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدد يحددها هذا القانون وتنقسم هذه المستودعات الي نوعين : مستودع عام وهو الذي تخزن فيه لحساب الغير، ومستودع خاص وهو الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه.

١- المستودع العام

مادة ٧١ - يرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير الخزانة بناء علي إقتراح مصلحة الجمارك. ويحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم

التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أدائها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع. ويحدد بقرار من وزير الخزانة بالإتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته.

مادة ٧٢ - تحدد مدة بقاء البضائع في المستودع العام بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بناء على طلب خاص يوافق عليه مدير عام الجمارك.

ويجوز في أحوال الضرورة خفض المدة بقرار من وزير الخزانة أو إبطالها.

مادة ٧٣ - لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للإلتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك.

مادة ٧٤ - لا تقبل البضائع في المستودع العام إذا لم تكن مصحوبة ببيان إيداع ويقدم هذا البيان وتتم معاينة البضائع وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة ٧٥ - للجمارك الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى وتبقى الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن البضائع المودعة فيه وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة ٧٦ - تحل الهيئة المستغلة للمستودع العام أمام الجمارك مع أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم الناشئة عن إيداع هذه البضائع.

مادة ٧٧ - تباع البضائع المودعة في المستودع العام وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب التاسع إذا لم يقر أصحاب الشأن بإعادتها إلى الخارج وبدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها خلال مهلة الإيداع ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستغلة.

مادة ٧٨ - للجمارك أن ترخص في إجراء العمليات الآتية في المستودع العام تحت رقابتها :

(أ) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها.

(ب) نزع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.

مادة ٧٩ - تقدر الضرائب الجمركية علي البضائع التي سبق تخزينها في المستودع العام علي أساس وزنها وعددها عند التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في هذه البضائع فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الجمارك ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث جبري.

مادة ٨٠ - يجوز نقل البضائع من مستودع عام الي مستودع عام آخر أو الي أحد فروع الجمارك بموجب تعهدات مضمونة. وعلي موقعي هذه التعهدات أن يقدموا شهادة إدخال الي المستودع العام أو الي مخازن الجمرک لخزنها أو سحبها للاستهلاك أو وضعها تحت أي نظام جمركي آخر.

٢ - المستودع الخاص

مادة ٨١ - يجوز الترخيص في إقامة مستودعات خاصة في الاماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت الي ذلك ضرورة إقتصادية وتصفى أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر.

مادة ٨٢ - يصدر الترخيص في إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء علي إقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أدائه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها والاحكام الاخرى. كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والاولضاع الخاصة بمواصفات المستودع وادارته.

مادة ٨٣^(١) - يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرک ولا يصح التجاوز عن أي نقص يحدث لأي سبب إلا ما كان ناشئاً عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب أو نحو ذلك.

مادة ٨٤ - لا يسمح بإيداع البضائع الممنوع إستيرادها في المستودعات الخاصة إلا بإذن خاص من المدير العام للجمارك.

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" المنشور بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩، بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون الجمارك فيما لم يتضمنه من التجاوز عن النقص الناتج عن قوة قاهرة أو حادث جبري للبضائع المودعة بالمستودع الخاص عند تقدير الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها.

مادة ٨٥ - تطبيق أحكام المواد ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠ علي المستودعات الخاصة.

الفصل الرابع المناطق الحرة^(١)

المواد من ٨٦ إلي ٩٧ منسوخة ضمنا بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة (في المواد ٣٠ إلي ٥٧ منه).

الفصل الخامس السماح المؤقت

مادة ٩٨^(٢) - تُعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من

(١) أعيد تنظيم موضوع المناطق الحرة تنظيماً كاملاً بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة (في المواد ٣٠ إلي ٥٧ منه) مما يعد معه الفصل الخاص بالمناطق الحرة من قانون الجمارك (أي المواد من ٨٦ إلي ٩٧) منسوخاً ضمناً إعمالاً للمادة الثانية من القانون المدني (فتوي رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩ ملف رقم ٤٤٤/٢/٣٧ الجمعية العمومية لقسمى الفتوي والتشريع بمجلس الدولة).

(٢) تاريخ نص المادة ٩٨ :

هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المنشور في الوقائع المصرية - العدد ٢٥ تابع (ج) - في ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢. وكان نص هذه المادة قبل الاستبدال علي النحو التالي " تُعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها في الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها.

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأميناً أو ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة، وأن يتم نقل المصنوعات والأصناف بمعرفته أو عن طريق الغير إلي منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الإستيراد، فإذا إنقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة، كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينوبه الإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

كما تُعفى هذه المواد والأصناف أيضاً من الحصول علي تراخيص الإستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير

ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي إستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون.

ويرد التأمين أو الضمان المشار اليه في الفقرة الثانية إذا تم بيع المنتج النهائي أو الصنف الذي تم إصلاحه دون تصدير لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم =.

الضرائب والرسوم، وفقاً للشروط وبالصواب التالية، المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها.

كما تُعفى المواد والسلع والأصناف المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة قراراً ببيان الحالات والشروط والقواعد والنظم التي يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع ضمان، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الإفراج، ويجوز لوزير المالية أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة.

ويُشترط للتمتع بالإعفاء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يودع المستورد لدى مصلحة الجمارك ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة. ويُحظر التصرف في تلك المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي

= ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو الصنف المشار إليه إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي".

وكانت المادة ٩٨ سالفة الذكر قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ مكرر الصادر في ١٢/٩/١٩٩٧ على النحو التالي:

تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها في الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها.

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأميناً أو ضماناً مصرفياً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة وأن يتم نقل المصنوعات والأصناف بمعرفته أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينوبه الإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

كما تعفى هذه المواد والأصناف أيضاً من الحصول على تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير.

ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون.

وأخيراً استبدلت المادة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

استوردت من أجلها إلا بعد موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها، وكذا ضريبة إضافية بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد. ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى أي منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم.

وإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة. ويُرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والسلع والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينتها، فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها، وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة من عدمه.

ويُعد التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق هذا النظام دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء القواعد الاستيرادية، تهرباً من تلك الضرائب والرسوم.

وتتولى مصلحة الجمارك إدارة نظم السماح المؤقت. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه.

مادة ٩٩ - تعين بقرار من وزير الخزانة بالإتفاق من وزير الصناعة المواد والأصناف التي يسري عليها هذا النظام والعمليات الصناعية التي تتم عليها ونسبة السماح عن عوادم الصناعة والشروط اللازمة لذلك.

مادة ١٠٠^(١) - ملغاة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(١) تم إلغاء المادة بواسطة المادة ٢ من قانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

وكانت المادة قبل الإلغاء تنص على: «إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار يصدره وزير الخزانة بالإتفاق مع وزير الصناعة».

الفصل السادس

الإفراج المؤقت

مادة ١٠١ - يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي يحددها.

الفصل السابع

رد الضرائب الجمركية

مادة ١٠٢^(١) - ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تتحملها المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة

(١) المادة ١٠٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - منشور في الوقائع المصرية - العدد ٢٥ تابع (ج) - في ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ - وكان نص المادة قبل الاستبدال علي النحو التالي " ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها علي المواد الأجنبية التي استخدمت لصناعة المواد المحلية المصدرة الي الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد او معرفة الغير الي منطقة حرة أو إعادة تصديرها علي أن يتم ذلك قبل نهاية السنة المالية التالية لتاريخ أداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لإثبات إستعمال الأصناف المستوردة في إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير المالية. كما ترد ضريبة الإنتاج السابق تحصيلها علي المصنوعات المحلية التي تصدر الي الخارج.

وترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

ويتم الرد مباشرة بعد النقل الي منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع في الحالات المشار إليها فور تقديم ما يفيد ذلك.

وينشأ لهذا الغرض حساب مجنب بالبنك المركزي المصري يتم تمويله من حصيلة الضرائب والرسوم المحصلة عن الرسائل الواردة بنظام الدروباك.

وكانت المادة ١٠٢ قد استبدلت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكرر الصادر في ١٩٧٦/٨/٢٨.

كما أن الفقرات الأربعة الأخيرة من المادة ١٠٢ كانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ مكرر - الصادر في ١٩٩٧/١٢/٩.

بشروط نقلها الي منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يتجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الجزئي.

ويتم الرد مباشرة بعد النقل الي منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع في الحالات المشار إليها وذلك في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم ما يفيد ذلك. ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب خاص لهذا الغرض في أحد البنوك التجارية تودع فيه نسبة من الحصيلة الواردة بنظام الدروباك.

مادة ١٠٣^(١) - تحدد القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى علي المواد الأجنبية الداخلة في إنتاج السلع المصدرة والعمليات الصناعية التي تتم عليها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة ١٠٤ - إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت علي الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الاستدلال علي عينيها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة ما يدخل في صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وبشروط سبق إستيراد هذه الأصناف من الخارج.

مادة ١٠٥ - ترد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير البضائع الاجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشروط التثبت من عينيها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة. كما ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم السابق تحصيلها عند تصدير مهمات أو بضائع سبق إستيرادها ورُفُض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها.

مادة ١٠٦ - ترد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية إذا أعيد إستيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة

(١) المادة ١٠٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - منشور في الوقائع المصرية - العدد ٢٥ تابع (ج) - في ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ - وكان نص المادة قبل الاستبدال علي النحو التالي " تعين بقرار من وزير الخزانة المصنوعات التي ترد عنها الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك والعمليات الصناعية التي تتم عليها والمواد التي تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك.

الحرّة بالحالة التي كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها المنطقة الحرّة، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة.

الباب الخامس^(١)

الإعفاءات الجمركية

الباب السادس

رسوم الخدمات

مادة ١١١^(٢) - ((أولاً : عدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة

(١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية.
ثانياً : سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف
البيان)).

مادة ١١٢ - تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذي يقوم به موظفو
الجمارك وعمالها لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمي أو خارج
الدائرة الجمركية.

مادة ١١٣ - لا تدخل الرسوم والاجور المنصوص عليها في المادتين
السابقتين في نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون.

الباب السابع

المخالفات الجمركية

مادة ١١٤^(٣) - تفرض علي ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل
الأخري غرامة بواقع خمسمائة جنيه في الأحوال التالية:
١ - عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير
في تقديمها أو الامتناع عن تقديم أي مستند آخر عند طلب الجمارك.

(١) ألغي هذا الباب (المواد من ١٠٧ إلى ١١٠) بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ - وحل
محله القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية.

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م بالآتي:
أولاً: عدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك
رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية.

ثانياً: سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان.
(٣) المادة ١١٤ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون
الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

- ٢ - إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن.
 - ٣ - رسم السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الجمارك لذلك.
 - ٤ - شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى أياً كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها.
 - ٥ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك.
 - ٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص.
- وللجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة علي نفقة المخالف.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمارك تأخير الإفراج عن البضائع أو تفريغها أو نقلها وفاءً للغرامة المشار إليها، كما لا يجوز مطالبة من وردت البضائع بأسمائهم سداد قيمتها".
- مادة ١١٥^(١)** - دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، تفرض غرامة بواقع مائتي جنيه في الأحوال الآتية:
- ١ - عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات.
 - ٢ - عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم.
 - ٣ - عدم المحافظة علي الأختام الموضوعة علي الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلي نقص أو تغيير في البضائع.
 - ٤ - عدم اتباع الإجراءات المشار إليها في المادة (٦٢) من هذا القانون.
- مادة ١١٦^(٢)** - تفرض غرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه وذلك في الأحوال الآتية:

- (١) المادة ١١٥ مستبدلة رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
 - (٢) المادة ١١٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ وكان نصها قبل ذلك علي النحو التالي : تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد علي خمسة جنيهات إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهات وذلك في الاحوال الآتية:
- ١ - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لانتظمة الجمارك.
 - ٢ - إدخال البضائع الي الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية.
 - ٣ - الاستيراد عن طريق البريد للفاقات مقللة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لاحكام الاتفاقات البريدية.
 - ٤ - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات.

- ١ - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لائحة الجمارك.
- ٢ - إدخال البضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية.
- ٣ - الاستيراد عن طريق البريد للقفازات مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقات البريدية.
- ٤ - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات.

مادة ١١٧^(١) - دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون، يعاقب بغرامة تعادل ٢٥ من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال في الزيادة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنقرطة.

فإذا كانت الزيادة في البضائع تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة علي طرود أخرى مدرجة في قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب ورسوم أكبر هي الطرود الزائدة.

مادة ١١٨^(٢) - تفرض غرامة تساوي ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في الأحوال الآتية:

- ١ - تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها.
- ٢ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة، وذلك إذا تجاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه.
- ٣ - عدم الاحتفاظ بالأوراق والمستندات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون.

كما تفرض غرامة تساوي ١٥% من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية علي نحو ينقصها بما يجاوز عشرين في المائة بشرط أن تلتزم الجمارك باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية.

مادة (١١٨ مكرراً)^(٣) في الأحوال التي ترتكب فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧) و(١١٨) من هذا القانون بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري

- (١) المادة ١١٧ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- (٢) المادة ١١٨ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- (٣) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

المخالف بذات العقوبات المقررة علي الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المواد، متي ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من غرامات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه نيابة عنه.

مادة ١١٩^(١) - يقضي بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ من هذا القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء علي طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه.

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح الي ما قبل صدور حكم بات في الدعوي مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها، ويترتب علي التصالح إنقضاء الدعوي الحنائية.

(١) المادة ١١٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) - في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠. وكانت قبل الاستبدال علي النحو التالي : "مع عدم الإخلال بحق المخالف في التصالح، يقضي بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد (١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧) من هذا القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، بناء علي طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك".

وكانت هذه المادة قد استبدلت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن، قرينة علي تهريبها مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون، ما لم يبرر الريان أو قائد الطائرة هذا النقص.

أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٣ - في ١٤/٨/١٩٩٧.

وكان نص المادة ١١٩ قبل الإلغاء علي النحو التالي : "تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب أدائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً المذكورة وللمدير العام في هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها. وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإداري. وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات. ويجوز الطعن في قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً من إعلانها بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول وذلك أمام المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه".

وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك، وفي جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات.

مع عدم الإخلال بحق المخالف في التصالح، يقضي بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد (١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧) من هذا القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، بناءً على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينوبه، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك.

مادة ١٢٠ - يعتبر ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى مسؤولين مدنياً عن كل حالة مخالفة تتعلق بطاقم السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل، وتكون السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى ضامناً لاستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية.

ويعتبر أصحاب البضائع مسؤولين عن جميع أعمال مستخدميهم وعن أعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة بأعداد البيانات والإجراءات الجمركية كما يسأل المخلصون الجمركيون عن أعمالهم وأعمال مستخدميهم في هذا الصدد.

الباب الثامن

التهريب

مادة ١٢١^(١) - يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إرتكاب أي فعل آخر

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٢١ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية ما تضمنته نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته من فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الإرتكاب المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة.

أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ - في ٢٠/٢/١٩٩٢.

وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ قبل الاستبدال على النحو التالي: "ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الإرتكاب المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة".

يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

مادة ١٢٢^(١) - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي التهريب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان تهريب البضائع بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب علي حيازة البضائع المهربة بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال يحكم علي الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكبر، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها.

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا لسفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض.

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط.

وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلي المحاكم علي وجه الاستعجال.

(١) المادة ١٢٢ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" المنشور في ٢٠١٦/٣/١٤ بالجريدة الرسمية، بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من (وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها) وذلك في مجال تطبيقها على الفعل المؤتم بالفقرة الثانية من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

مادة ١٢٣^(١) - تسري أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٢٢) من هذا القانون علي كل من استرد بطريق الغش أو التزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، ويكون التعويض عادلاً مثلي المبلغ موضوع الجريمة.

مادة ١٢٤^(٢) - لا يجوز رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناءً علي طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه. ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوي الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض علي أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر. وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب.

ويضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال السنوات الخمس السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح. ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم فيها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.

مادة ١٢٤ مكرراً^(٣) - ملغاة

مادة ١٢٥ - للجمارك حق التصرف في البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد التي حكم نهائياً بمصادرتها.

الباب التاسع

بيع البضائع

مادة ١٢٦ - للجمارك أن تبيع البضائع التي مضي عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة بعد موافقة وزير الخزانة. وللوزير خفض هذه المدة في حالات الضرورة.

- (١) المادة ١٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- (٢) المادة ١٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- (٣) المادة ١٢٤ مكرراً ملغاة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة.

أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف فلا يجوز ابقاؤها في الجمرك إلا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحزر الجمرك محضراً باثبات حالتها ويبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة الي اخطار ذوي الشأن. وتسري احكام الفقرة الأولى علي الاشياء التي يتركها المسافرين في المكاتب الجمركية.

مادة ١٢٧ - للجمارك أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب الأحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للتسايب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها أثر نزاع أو ضبط. ويجري البيع بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر يحزره الموظف المختص.

فإذا قضى بعد البيع بارجاع البضائع أو الاشياء المذكورة أو الحيوانات الي صاحبها دفع له الباقي من ثمن البيع بعد استقطاع النفقات.

مادة ١٢٨ - للجمارك أن تبيع ايضاً.

- (١) البضائع والاشياء التي آلت اليها نتيجة تصالح أو تنازل.
- (٢) البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة او المستودعات الخاصة خلال المهل المحددة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧٧.
- (٣) بقايا البضائع والاشياء الضئيلة القيمة التي لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر.

مادة ١٢٩ - تجري البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط والاوزاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ويدفع الثمن فوراً.

مادة ١٣٠ - يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتي :

- (١) نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها الجمارك من أي نوع كانت.
 - (٢) الضرائب الجمركية.
 - (٣) الضرائب والرسوم الأخرى.
 - (٤) المصروفات التي انفقها صاحب المستودع.
 - (٥) رسوم الخزن. (٦) أجرة النقل (النولون).
- ويودع باقي ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة في خزانة الجمارك وعلي أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاثة سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة.
- أما البضائع المحظور استيرادها فيصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

مادة ١٣٠ مكرراً^(١): (مستبدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨)

إذا عُرِضَت البضائع المنصوص عليها في المادة (١٢٦)، والبندين (٢، ٣) من المادة (١٢٨) من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر، ولم يتم ملاكها بسحبها خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ آخر عرض لبيعها، يعتبر ذلك تنازلاً منهم عن ملكيتها، وذلك شريطة إخطارهم بذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول ومضي ثلاثين يوماً على تاريخ هذا الإخطار.

ويجوز لمصلحة الجمارك التصرف في البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام، وذلك بدون مقابل أو بمقابل يتفق عليه وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة الجهات المعنية.

وفي هذه الحالة، تُعفى البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة، وكذا القواعد الاستيرادية.

الباب العاشر

توزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة

مادة ١٣١^(٢) - لوزير المالية وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة

الجمارك في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوي إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام آخر وبعد العرض على مجلس الوزراء، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصص مبالغ للمساهمة في صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي المصلحة.

* * *

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون

الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٢ لسنة

٢٠١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(٢) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥.

Customs Law

No. 66 of the Year 1963 As amended by law no. 95/2005

Preface

It is no fact for the keen objective observer that Egypt currently witnesses a great transitional period as well as a serious approach towards development and modernization in order to catch up with the modern societies and progress.

This stage requires intensifying the efforts to provide the necessary investments to make this development happen. It is clear to all how keen the GoE is to provide an atmosphere for investment that is characterized by its support to the development process in addition to the GoE giving the private sector the priority and the real chance to invest in the various fields in order to participate in this development by increasing the investments in the various projects.

That is the reason why the GoE with all its different departments and authorities in the Egyptian government is working on developing the policies and procedures providing services to the investors in general and the exporters in particular in addition to developing the proper policies that would help increase the volume of Egyptian exports through upgrading its efficiency as well as the capacities of the exporting projects specially the micro projects, small projects and medium-sized project that constitute the greater portion of the productive units in the Egyptian economy in the present period.

There is no doubt that these matters won't be applicable unless the legislative policies are developed which would lead to the desired outputs. Hence, during the first year for the government in office the Ministry of Finance managed to achieve what may be described as a revolution in the field of financial legislations by submitting a number of important laws to the parliament which approved the amendment of the

Customs Law No. 66 for the year 1963 with the Customs Law No. 95 for the year 2005.

The objective of doing so is to provide an effective infrastructure that provides services to the investment requirements which was

working in light of the economic, social and political circumstances which have all changed as a result of the opening up to the world, globalization, and international merging powers. This made the political leadership call for pursuing that change and put our dear country properly on the world map so that the national economy would cope with the development in world economy.

As a means of support to the principle of transparency which has become one of the main fundamentals for world trade system, it was necessary to adopt the principle of transparency both at the local and the international levels. So, after developing a perspective of the customs law amendment project, it was submitted to the concerned authorities, i.e. commodities councils, chambers of commerce, industrial unions, and some of the public and private production

units in order to coordinate the different points of views which are considered a natural result for the economic development movement that the State is going through so that they would be decision making partners. Consequently, this would achieve the necessary balance for the different aspects of promoting the production and trade process.

In order to achieve such transparency, the customs tariff was printed both in Arabic and English as well as the customs tariff explanations according to the harmonized system for the year 2002; in addition to the executive bill for the exemptions law.

Following the same track, we would like to present the customs law with its latest amendments as in the Customs Law No. 95 for the year 2005 both in Arabic and English. It is a non-negotiable fact that the interest to attract investments, setting up large-scale projects, providing the basic services, and giving the private sector the chance to participate and contribute to

the development efforts; are all important steps that push the Egyptian economic efforts and approaches forward towards a better tomorrow in confident and steady steps.

In conclusion, I hope that these policies will achieve its prospected objectives, which would be greatly beneficial to Egypt so that we can make the aspired hopes materialize

May God Grant Us Success,

Cairo/9/2005

Customs Commissioner

* * *

Gala Abou El-Fotouth

**Decree of the President of The
United Arab Republic
As Per Law No. 66 of the Year 1963
Promulgating
Customs Law**

**As amended by laws nos. 88/76,75/
1980,158/1997,175/1998
160/2000, 13/2001, 157/2002, 14/2004 and 95/
2005⁽¹⁾**

In The Name of the Nation;

The President of the Republic;

After perusal of the temporary constitution;

**The constitutional declaration issued on 27th September,
1962, in connection**

**with the political organization of the supreme powers of the
State;**

The opinion of the State Council;

And the approval of the Council of Presidency;

The following law has been promulgated:

Article 1

**The provisions of customs law attached shall enter into
effect.**

Article 2

**Shall be cancelled the provisions of the customs regulations
issued on 2nd April, 1884, as amended, decree as per law No.
324 of 1952 concerning the temporary release scheme, as
amended, decree as per law No. 325 of 1952 regulating the
refund of customs duties, excise or consumption duties and
additional dues on foreign materials employed in local**

(1) the official Journal – Issue No. 24 (Bis) – Dated 21 June 2005.

industries which are exported abroad, as amended, decree as per law No. 306 of 1952 concerning the scheme of free zones, as amended, law No. 623 of 1955. concerning the provisions of customs smuggling, law No. 55 of 1961 in connection with customs exemptions concerning the members of foreign diplomatic and consular corps working in the United Arab Republic, and law No. 65 of 1961 in connection with exempting the representative missions of the United Arab Republic abroad and their employees as well as the employees on secondment at the United Nations Organizations and specialized agencies from the customs duties and dues, municipal and other

local dues .⁽¹⁾ Shall also be cancelled every other provision in conflict with the stipulations of the law.

Article 3

This law shall be published in the Official Journal and shall enter into effect as from the date of its publication, and the Minister of Treasury shall have the right to issue the necessary regulations and decrees for its execution. The executive regulations of the present law shall be issued by

-
- (1) The decree law No. 148/1964 was issued comprising the following:

Article: 1

The context of law No. 66/1963 shall be cancelled in connection with canceling enforcing law No. 65/1961 concerning exempting the representative missions of the United Arab Republic and Agencies from the customs duties and dues, municipal and other local dues.

Article : 2

The provisions of law No. 65/1961 shall be enforced provided that the exemption shall be made once only for those delegated for the service abroad. Such exemption shall not be enforced in case of the repetition of their service abroad.

(Published in the Official Journal -Issue No. ٦٩, dated ٢٤th March, 1964).

virtue of a decree of the Minister of Finance within three months with effect from the date on which the present law comes into force.

Article 4⁽¹⁾

The executive regulations shall define the rates, goods, rules, conditions, guarantees and the procedures the determination or issue of which shall be entrusted to the Minister of Finance, Head of the Customs Administration, or the Director- General of Customs.

Issued at the Presidency of the Republic on 13th June, 1963.

GAMAL ABDEL NASER

Section (1)

General Provisions

Chapter (1)

Introductory Provisions

Article 1

The customs region shall be taken to mean the territories and the territorial water subject to the sovereignty of the State. Free ones not subject to the customs provisions may be established in this region.

Article 2

The customs line shall be the political boundaries dividing between the United Arab Republic and the adjacent countries and sea shores surrounding the Republic. Nevertheless, shall be regarded as being a customs line the two banks of the Suez Canal and the shores of the lakes in which this canal passes.

Article 3

The marine scope of customs control shall extend from the customs line to a distance of 18 nautical miles in the seas surrounding the line. But the land scope shall be

(1) Added as per Law No. 95/2005.

determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury according to the exigencies of control. Special measures may be adopted within the scope for controlling some goods which shall be determined as per a decree to be issued by the Treasury Minister.

Article 4

The customs area shall be the scope which shall be determined by the Minister of Treasury at every seaport or airport where there is available customs office in which authority is given for completing all or part of the customs.

Chapter (2) Customs Duties

Article 5

The goods which enter the territories of the Republic shall be subject to the duties on imports prescribed in the customs tariff, in addition to the other prescribed duties save the goods which are excepted under a special provision.

Goods going out of the territories of the Republic shall not, however, be subject to customs duties except those for which a special provision is herein contained.

The customs duties and other dues and levies which fall due on the occasion of the arrival of the goods or the export thereof shall be collected in conformity with the regulatory laws and decrees, and no goods may be released before completion of the relative customs formalities and payment of the duties and levies due unless otherwise is provided for in this law.

The amounts of the aforementioned taxes and dues and other amounts payable to the Public Treasury according to the provisions of the present law shall have prior lien on all property of the debtors thereof or the property of those bound to pay such debts. These amounts shall be collected out of the price of property encumbered with that lien whichever the hand it is held in, before any other claim

thereon even if it is a privileged right or guaranteed by a collateral real right, with the exception of legal expenses⁽¹⁾.

Article 6

The customs tariff shall be determined and amended as per a decree to be issued by the President of the Republic.

Article 7

As per a decree to be issued by the President of the Republic, the goods the origin or source of which are countries which have not concluded trade agreements with the Republic including the most favored nation clause, may be subjected to an additional duty equivalent to the duty prescribed in the schedule of customs tariff, providing this duty does not fall below %25 of the value of the goods.

Article 8

Cancelled As Per Law No. 161/1998⁽²⁾

Article 9

The decrees of the President of the Republic referred to in Articles 6, 7 and 8 hereof shall have the force of the law and shall be brought before the legislative Authority immediately after they take effect at its existing session or at the first session to be held by it, and if these decrees are not approved by this Authority they shall cease to have the force of law and shall continue to be valid in relation to the past period.

Article 10

The Presidential decrees issued for amending customs tariff shall, starting from the time of their entering into force, apply to the goods for which customs duties have not been paid. As to the goods, which are destined for export and for which amounts have been paid on account of the duty before their entering the customs area in whole, the part thereof

(1) Added as per Law No. 13/2001.

(2) Article 8 cancelled as per Law No. 161/1998, read as follows:

which has not entered, shall be subject to the tariff in force at the time of entering, and the goods arriving in the name of ministries, departments, general organizations and public authorities, which shall be determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury, shall be subjected to customs tariff in force at the time of authorizing the release of such goods.

Article 11

Customs duties shall be paid for the goods subject to an advalorem duty according to their condition at the time of applying customs tariff and according to its schedules.

As to the goods subject to a specific duty, this duty shall be paid thereon in full regardless of the condition of the goods unless it is ascertained by the Customs Authorities that a damage has occurred to the goods as a result of a force majeure, in which case the specific duty may be reduced in proportion to the damage caused to the goods

Article 12

As per a decree to be issued by the Ministry of Treasury, there shall be determined the rules whereby the calculation of the duty on taxable goods shall be based on the weight and the duty shall be calculated on the packages and containers in which the goods arrive.

"As per a decree to be issued by the President of the Republic, the goods arriving may be subjected to a compensatory duty if an export bounty is directly or indirectly enjoyed by them abroad. Similar measures may also be adopted in the cases in which some countries reduce their prices or use any other means for directly or indirectly depressing the products of the Republic".

Chapter (3)

Prohibition and Restriction

Article 13

A statement shall be submitted in respect of all goods entering or going out of the Republic and they shall be

brought before the Authorities at the nearest customs branch as may be determined by the Customs Administration.

Article 14

As per a decree to be issued by the Minister of Treasury at the pro-posal of the Director General of the Customs Administration, the Customs Administration's branches may be established and their functions determined and so also the types of goods in respect of which formalities are permitted to be completed.

The customs guard rooms shall be established and their functions determined as per a decree to be issued by the Director General of the Customs Administration.

Article 15

Shall be regarded as being prohibited all goods which are not allowed to be imported or exported. If the import or export of goods is subject to restriction by any authority whatsoever, they shall not be allowed to be brought in or sent out unless they are fulfilling the required conditions.

Article 16

Ships, of which the tonnage falls below 200 marine tons, may not undertake the transport of prohibited goods subject to exorbitant duties to or from the Republic.

The Director General of the Customs Administration shall determine the types of goods which are subject to exorbitant duties.

It shall further be prohibited for the ships, of which the tonnage falls below 200 marine tons, and which are loaded with goods of the types referred to in the preceding Article, to ramble or change their course within the scope of marine control except in the circumstances arising from a force majeure or marine emergencies. Captains of ships should in such circumstances advise the nearest customs office without delay.

Article 17

Ships of any tonnage whatsoever shall be prohibited to harbour at other than the ports intended for the purpose or in the Suez Canal or its lakes or in the two mouths of the Nile without a prior permission from the Customs except in the circumstances arising from marine emergencies or a force majeure. Captains of ships should in such circumstances advise the nearest customs office.

Article 18

Aircraft shall be prohibited to cross the frontiers at other than the places determined for the purpose or to take off or to land at other than the airports provided with customs offices except in cases of force majeure. Captains in charge of the aircraft should in such cases submit a report to the customs.

Chapter (4)

Distinctive Features of the Goods

Article 19

The origin of the goods shall be the country of their production whether they are agricultural or natural crops or industrial products, and the rules specifying the origin of goods if they are industrialized in other than the first country of production shall be determined as per a decree to be issued by the Minister concerned.

The Minister of Treasury shall determine the cases in which the documents in evidence of the origin of the goods should be submitted.

Article 20

The origin of the goods shall be the country from which they are directly imported.

Article 21

The type of goods shall be determined according to their names as indicated in the customs tariff. In the absence of names for the incoming goods, the Minister of Treasury shall issue decrees for such goods to be given treatment akin

to that given to the items closely resembling them, decrees which shall be published in the official Gazette.

Article 22⁽¹⁾

Subject to international agreements that the Arab Republic of Egypt is party to them, the amount as declared for customs purposes where goods are imported shall be the actual value of the goods to which are added all actual costs and expenses paid in connection with the goods until their arrival at the port of destination in ARE territories.

If the value is defined in foreign currency, it shall be estimated on the basis of the exchange rate as announced by the Central Bank of Egypt on the date the customs statement is registered, according to the conditions and terms to be determined by the Minister of Finance.

Article: 23⁽²⁾

The concerned party shall submit the purchase contracts or original invoices indicating therein the contract terms, as well as the documents connected with the goods, duly approved by an entity specified or accepted by Customs Department. If it transpires to Customs Department that the documents, wholly or partly, or in some of their data, are incomplete or invalid, the department may not reckon with them. The concerned party shall be informed in writing, and upon its request, of the reasons on which the decision of the Department is based.

Article 24

The value, which should be declared relatively to the goods destined for export, shall be equal to the normal export price at the time of registering the customs manifesto presented therefore plus all expenses until the place of export. This value shall not include the export duty, the excise and other duties which are imposed on the goods when exported.

(1) Substituted as per Law No. 160/2000.

(2) Substituted as per Law No. 160/2000.

Section (2) Customs Officials

Article 25

Customs officials, whose posts shall be determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury, shall be regarded as being members of the judicial officers within the limits of their functions.

Article 26

Customs officials shall have the right to search the places, persons, goods and the means of transport within the customs area and at the places and warehouses subject to the supervision of the customs. The Customs shall have to take all such measures as are considered adequate for preventing smuggling within the customs area.

Article 27

Customs officials shall have the right to board the ships within the scope of customs control for searching them or for claiming the presentation of the manifests or other documents required under the prescribed rules. In this connection, they may enlist the assistance of the officials of other authorities.

In the event of the presentation of documents being refused or in the absence of such documents or on suspicion that smuggled or prohibited goods exist; the necessary measures shall be adopted including the use of power for seizing the goods and escorting the ship to the nearest customs branch when required.

Article 28

Customs officials shall have the right to seize prohibited or monopolized goods through the Republic as long as their availability is against the prescribed rules. In case where there is a strong suspicion that goods are being smuggled, customs officials shall further have the right to search the places and shops within the scope of control in search of smuggled goods.

Article 29

Customs officials and whoever assists them from among the personnel of the other authorities shall have the right to chase the smuggled goods and to continue doing this when the goods go out of the scope of customs control.

They shall further have the right to inspect and search the caravans passing through the desert on suspicion that they are violating the provisions of the law.

They shall in such circumstances have the right to seize persons, goods and means of transport and escorting them to the nearest customs branch.

Article 30⁽¹⁾

The shipping and transport establishments, and the natural and juridical persons who have any connection with customs operations, shall maintain and keep all papers, registers, instruments and documents connected with these operations.

Importers of foreign goods and those who purchase directly from them for trading purposes shall maintain and keep the papers and documents establishing the settlement of the tax.

All other holders of foreign goods who keep these goods for trading purposes shall maintain any document indicating the source of these goods.

The Minister of Finance shall issue a decree determining the rules,

procedures and periods to be observed in maintaining the papers, registers, instruments and documents referred to in the previous clauses.

The concerned customs officials shall have the right to view and have access to any of the papers, registers, documents and instruments stipulated upon in this article, and seize them in case any violation is established in them.

(1) Substituted as per Law No. 160/2000.

Article 30 (Bis)⁽¹⁾

Unless the perpetrator is caught in the very act, none of the procedures for investigating it may be adopted with regard to any of the crimes committed by the customs administration's employees who have the capacity of officers of law in the course of carrying out their duties, except after getting a written request to that effect from the Minister of Finance or his delegated deputy.

In all cases, the criminal action may not be brought against any of the customs administration's employees except after obtaining such request.

Section (3)

Customs Formalities

Chapter (1)

Manifests

Article 31

All goods arriving by sea should be registered in the public and only manifest of the ship cargo.

This manifest should be signed by the captain of the ship, and the name and nationality of the ship, types of goods, numbers, signs and marks of their parcels, name of the shipper and consignee, description of the covers and the ports of shipment should be indicated in the manifest.

Should the goods be of the prohibited type, they should be written down in the manifest in their real names.

Article 32

The captains of ships or their representatives should, within not more than 24 hours from the arrival of the ship, official holidays excluded, submit to the customs office the manifest of the cargo shipped on board to the Republic in accordance with the conditions provided for in the preceding Article.

(1) Added as per Law No. 95/2005

In all circumstances, the Customs shall have the right to have access to the public manifest and all documents pertaining to shipment.

If the manifest pertains to ships which do not sale on scheduled travels or which do not have shipping agencies in the Republic, or if the ships are sailing boats, the manifest should be endorsed by the Customs authority at the port of shipment.

Article 33

The captains of ships or their representatives should submit, within the time-imit provided for in the preceding Article, lists giving the names of their passengers and all supplies concerning the ship including the necessary tobacco and alcohols for consumption in the ship as well as the objects which are held by the crew and which are subject to customs duties.

They should store the tobacco and alcohols in excess of the requirements of the ship at the time of harbouring in a special depot to be stamped with the stamp of the customs.

Article 34

Ships may not depart from the ports of the Republic whether loaded or empty except in accordance with a permit from the Customs. For granting this permit, it is a condition to present the manifest or an undertaking from the agent of the maritime company to present the manifest within three days from the departure of the ship.

Article 35

No mention may be made in the manifest of a number of closed parcels grouped in any manner whatsoever as if they are one parcel.

Article 36

No goods may be unloaded from the ships or carriers or boats or loaded unto them or transported from one ship to another except in accordance with a permit from the Customs.

Article 37⁽¹⁾

Captains of ships, aircraft, and other means of transport, or their representatives shall ascertain that the amount of goods or the number of parcels or their contents are conforming to the list of shipment (manifest) and shall preserve and maintain them until their complete delivery at the Customs Stores, or the warehouses, or to the concerned parties.

A decree of the Head of Customs Department shall determine the percentage of tolerance in bulk goods (more or less) and also the partial shortage in goods resulting from natural factors or weakness in the wrappings and the leakage and outflow of their contents.

Article: 38⁽²⁾.

"The responsibility for violating the provisions of article (37) of the present law shall be removed in the following cases:

- 1- If the missing goods or parcels have not originally been loaded from the shipping port.
- 2- If they were loaded but have not been unloaded inside the country, or have been unloaded outside it.
- 3- If the vessels' holds have sound seals, or if the containers have arrived bearing sound seals and numbers in conformity with what is indicated in the bill of lading, or if the parcels have been delivered in an outward sound condition, the case in which the availability of a decrease before loading may be possible.

The reason for the decrease in the cases mentioned in the aforementioned three items shall be in accordance with the rules and conditions set by the executive regulations of this law."

Article 39

For the goods transported by air, there should be presented manifests signed by the crew in charge of the aircraft on

(1) Substituted as per Law No.175/1998.

(2) Substituted as per Law No.95/2005.

arrival or before departure of the aircraft. The other provisions concerning the goods transported on board of the ships shall apply to these goods.

Article 40

The provisions of Articles 35 through 38 shall apply to goods arriving by land, and the Director General of the Customs shall determine the direct methods of bringing in and sending out these goods.

The goods arriving overland should be brought before the nearest customs office to the frontiers, and the owners of the goods or those accompanying them to keep to the road or path directly leading to this office.

For these goods there should be presented a special manifest for each of the units of transport in compliance with the stipulations of Article 32 of this law.

Concerning the goods arriving by railways, the manifest should be signed by the railway official concerned at the dispatch station as well as by the railways representative on the train, and shall be endorsed by the export customs or the first local customs office from where the goods have entered.

Article 41

Captains of ships or transport organization or their representatives shall have to present to the customs the manifests or their summaries pertaining to the goods which are unloaded at the free zones forthwith the goods are unloaded.

The authority undertaking the management of the free zone shall have to submit to the customs within 36 hours a table for each ship or train or any other means of transport, containing descriptions of the goods unloaded as to the number, type, marks, figures and the source from which they have been shipped

Article 42

Incoming or outgoing goods through the post shall be accepted in compliance with international postal

agreements, and the postal Authority shall have to bring before the customs authorities, within the limits of these agreement, parcels post, packets and wrappings which are subject to customs duties or to special restrictions or formalities.

Chapter (2) Customs Statements

Article 43

A detailed statement (Customs Declaration) shall have to be presented to the customs in respect of any goods before commencing the customs formalities even if such goods are exempted from customs duties.

This statement shall include all information and explanations as well as the elements enabling customs schemes being applied and duties being paid when required.

The form of this statement and the documents to be enclosed shall be determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury.

Article 44

The statement provided for in the preceding Article shall be submitted by factory owners or their attorneys, who are acceptable to the customs, or by authorized clearing agents, and the signatory of the statement shall be regarded as being responsible for the accuracy of the information contained therein, without prejudice to the responsibility of the owner of the goods.

Article 45

The customs statement shall be registered with the customs and shall be given a serial number, after ensuring that the provisions of the two preceding Articles have been carried into effect.

Article 46⁽¹⁾

The explanations contained in the customs declaration

(1) Substituted as per Law No.95/2005.

submitted to the customs department may be modified before determining the parcels that are subject to inspection. The material mistakes occurring during any one of the stages of release may be rectified.

Article 47

The owners of the goods or their representatives may request to have access to their goods, inspect and obtain samples thereof when required under the supervision of the customs officials.

Article 48

The Holder of the delivery order of the goods shall be regarded as being the deputy of the owner in taking delivery thereof and the customs shall not be held responsible for delivering the goods to him

Article 49

Shall be regarded as a clearing agent every natural or Judicial person who undertakes to prepare, sign and present the customs statement to the customs and complete the procedures in respect of the goods for the account of third parties.

He may not undertake his work as a clearing agent until after obtaining a permit from the Customs Administration.

The Minister of Treasury shall determine the conditions of granting the permit, the regime concerning clearing agents and the competent disciplinary authority to deal with contraventions committed by them and the penalties to be imposed on them.

Chapter (3)

Inspection and Withdrawal of the Goods

Article 50

After registration of the statement, the customs shall undertake to inspect the goods and ascertain their type, value; origin and that they comply with the certificate and the relative documents.

Customs may or may not inspect all or part of the goods according to the rules to be issued by the Director General of the customs.

Article 51

The parcels may not be opened for inspection except in the presence of the interest parties. Notwithstanding the foregoing, customs may, subject to a written permission from the local chief, open the parcels on suspicion that they contain prohibited materials without the interested parties being present after the expiry of one week from advising them thereof. A report to this effect shall be drawn up by the committee which shall be set up for the purpose.

Nevertheless, as per a decree to be issued by the Director General of the Customs in case of necessity, parcels may be opened without the interest parties being present by the committee which shall be set for the purpose.

Article 52

Inspection shall take place at the customs area. Permission may in some cases be given for the inspection to be carried out outside the customs area at the request and at the expense of the interested parties according to the rules which shall be established by the Director General of the Customs Administration.

Article 53

Customs may under all circumstances re-inspect the goods as long as they are under its control.

Article 54

Customs shall have the right to analyze some materials with a view to ascertaining their type, specifications or their compliance with health and agricultural regulations and otherwise. The analysis may be carried out at the request and expense of the interested parties.

The interested parties may object to the result of the analysis which has been carried out at request of the customs or may

request the analysis be repeated at their expense. The rules regulating these formalities shall be determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury.

Article 55

Customs shall undertake to destroy the materials, which the analysis proved being harmful, at the expense and in the presence of the owners thereof unless they undertake to re-export such materials during the delay to be determined by Customs.

These materials shall be destroyed in the presence of the interested parties at the time to be fixed to them by Customs. In the event of their failure to be present, the materials shall be destroyed without their presence, and a report to this effect shall be drawn up.

Article 56

When the state of emergency is declared, measures may be adopted for the withdrawal of the goods against special guarantees and under special conditions to be determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury.

Chapter (4)

Arbitration

Article 57⁽¹⁾

In case a litigation arises between customs department and the concerned party on the type, origin or value of the goods, and the concerned party or his representative requests that the dispute be referred to arbitration, and customs department concedes thereto, the litigation shall be referred to an arbitration committee to be formed under one of the judiciary bodies' members whose grade is same as or equivalent to that of a President of a court, to be chosen by the body, and appointed by a decree of the Minister of Justice, with the membership of an arbiter from Customs

(1) Substituted as per Law No.160/2000.

Department to be appointed by the Head of the Department or his deputizing assignee, and an arbiter to be chosen by the concerned party or his representative.

The committee shall issue its substantiated decision, with the majority of views. If the decision is issued unanimously, it shall be final and mandatory to the two parties and incontestable except in the cases prescribed in the Law on Arbitration in Civil and Commercial matters, as promulgated by law no. 27 of the year 1994.

A non-final decision of the Committee may be traversed before a higher arbitration committee to be formed under a member of the judiciary bodies with at least a counselor's grade or its equivalent, to be chosen by the body and appointed by a decree of the Minister of Justice, with the membership of an arbiter for Customs Department to be chosen by the Head of the Department or his deputizing assignee, and an arbiter to be chosen by the concerned party or his representative.

The higher arbitration committee shall decide the litigation by virtue of a substantiated decision issued with the majority of views. The decision shall comprise a statement indicating the party that shall bear the arbitration costs.

The decision of the higher arbitration committee shall be final and binding to the litigation parties. It shall be incontestable except in the cases prescribed in law no. 27 of the year 1994 referred to.

If the non-final decision of the committee is not traversed, the concerned party may traverse that decision in accordance with the cases prescribed in law No. 27 of the year 1994 referred to.

The rules and procedures prescribed in law No. 27 of the year 1994 referred to shall be applied to the arbitration where no special provision is mentioned in the previous clauses.

Article 58⁽¹⁾

In order that arbitration is carried out according to the previous article, the goods are stipulated to be still under customs department's control, except in the cases and according to the conditions and terms to be determined by a decree issued by the Minister of Finance.

Section (4)**Special Customs Schemes****Chapter (1)****General Provisions****Article 59**

The goods may be admitted or transported by land or by sea or by air from one to another place within the Republic or otherwise and suspending the payment of customs duties and other dues and levies due thereon being suspended according to the terms, conditions and periods to be determined by the Minister of Treasury.

Article 60

The goods provided for in the preceding Article shall be subject to the duty in force at the date of payment of the duties and levies due thereon by way of deposit or at the date of registration of the undertaking in case where the periods referred to in that Article are not observed.

Article 61

National and foreign goods, for which customs duties have been paid, may be transported from one to another place within the Republic without having to pass at foreign ports according to the conditions to be determined by the Customs.

Article 62

Foreign goods, for which customs duties have not been paid and which are not subject to one of the special schemes

(1) Substituted as per Law No.160/2000.

contained in this law, may be returned abroad or transferred from one place to another within the Republic, on condition of the necessary guarantees being submitted and the formalities to be determined by the Director General of the Customs being complied with.

Chapter (2)

Transit Goods

Article 63

Foreign goods which are produced under the scheme of transit goods may be transported without taking the sea route whether they entered the borders to go out directly from other borders or whether they are dispatched from one branch of the Customs to another.

Article 64

Formalities pertaining to transit goods may not be allowed to be carried out except at the branches of the Customs intended for the purpose and after payment of the customs duties and other levies due thereon by way of deposit or after presentation of guaranteed undertaking to dispatch the goods to their destinations within the fixed period.

Article 65

Transit goods shall not be subject to the restriction and prohibition unless otherwise is provided for in the decrees issued in this connection.

Article 66

The arrival of the goods at their destinations in the foreign countries shall be evidenced by the presentation of a certificate from the Customs of these countries acknowledging the receipt thereof, and the Customs shall have the right to grant exemption from the presentation of this certificate or to accept any other evidence.

Article 67

The goods shall be transported according to the transit scheme on all roads and by all means of transport under the

responsibility of the signatory of the transit undertaking.

Article 68

The provisions concerning the statement and inspection as provided for in this law shall apply to the goods referred to in the foregoing Article.

Article 69

Transit goods or any means of transporting them or both shall be stamped in the manner to be determined by the Customs, and the signatory of the undertaking shall be held responsible for the damage being caused to the stamps or the goods being tampered with.

Chapter (3) Warehouses

Article 70

Warehouses shall be taken to mean the storage facilities where incoming goods shall be accepted without payment of customs duties for the periods to be determined by this law. The warehouses shall be divided into two types, namely a public warehouse where goods are stored for the account of third parties and a private warehouse where the owner thereof stores his incoming goods authorized to be stored therein.

(I) The Public Warehouse

Article 71

As per a decree to be issued by the Minister of Treasury upon the proposal of the Customs Administration, the scheme of the public warehouse shall be authorized to enter into operation.

The storage and other expenses as well as the fees due for payment to the Customs Administration, the guarantees to be offered and other stipulations pertaining to the warehouse shall be determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury.

The terms and conditions concerning the specification and management of the warehouse shall be determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury in agreement with the Minister concerned.

Article 72

The period of stay of the goods at the public warehouse shall be fixed at six months which may be extended for another three months when required in accordance with a special request to be approved by the Director General of the Customs.

The period may, in cases of necessity, be reduced or extended as per a decree to be issued by the Minister of Treasury.

Article 73

Shall not be permitted to be stored in the public warehouse prohibited goods, explosives and similar materials, inflammable materials, goods displaying symptoms of contamination and those the availability of which at the public warehouse exposes them to risks or may cause damage to the other goods, the goods the preservation of which requires special installations and the goods in bulk unless the warehouse is intended for the purpose.

Article 74

1 The goods shall not be accepted at the public warehouse unless they are accompanied by a warehouse warrant.

This warrant shall be presented and the goods inspected in accordance with the conditions to be determined by the Customs Administration.

Article 75

The Customs shall have the right to exercise control on the public warehouses which are operated by the other authorities, and the authority exploiting the warehouse shall be held responsible for the goods stored therein in accordance with the provisions of the laws in force.

Article 76

The authority exploiting the public warehouse shall replace the owners of the goods stored therein vis-à-vis the Customs as to all their obligations arising from storing these goods.

Article 77

The goods stored at the public warehouse shall be sold in accordance with the stipulations provided for in Section 9 should the interested parties fail to return them abroad or pay the Customs duties payable thereon during the period of storage, a sale which shall be effected after one month from the date of serving a notice on the exploiting authority.

Article 78

The Customs shall have the right to authorize the following operations being carried out at the public warehouse under its control:

- (a) to mix foreign products with other foreign or domestic products for the purpose of re-exporting them only. In this case, it is a condition to put special marks on the coverings and allocate a special place for them.
- (b) to remove the coverings, to transport from one to another container, to collect or divide the parcels and to carry out all work intended for maintaining the products or improving their appearance or facilitating the disposal thereof.

Article 79

Customs duties shall be assessed on the goods, which have previously been stored at the public warehouse, on the basis of the weight and number thereof at the time of storage.

The authority exploiting the warehouse shall be held responsible for the customs duties, other dues and levies due for each shortfall, loss or change in these goods, besides the fines to be imposed by the Customs.

These duties and levies shall not fall due if the shortfall or loss or change is due to natural causes, a force majeure reason or an accident beyond control.

Article 80

Goods may be transported from one public warehouse to another or to one of the branches of the customs as per guaranteed undertakings.

The signatories of these undertakings shall have to present a certificate for admitting the goods to the public warehouse or to the customs storage facilities for storing or withdrawing them for consumption or for subjecting them to any other customs scheme.

(II) Private Warehouse

Article 81

Authorization may be given for the establishment of a private warehouse at the places where branches of the Customs are available if an economic necessity so requires.

The business of the private warehouse shall be liquidated within not more than three months from date of canceling the customs branch.

Article 82

The license establishing the private warehouse shall be issued as per a decree by the Ministry of Treasury upon the proposal of the Director General of the Customs.

The decree shall determine the location of the warehouse, the rent to be paid annually, the guarantees to be offered and the other stipulations.

Shall also be determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury in agreement with the Minister concerned the terms and conditions concerning [he specifications and management of the warehouse.

Article 83

The goods deposited with the warehouse should be presented on each demand by the customs, and any shortage occurring for any reason other than that arising from such natural causes as evaporation, dryness or leakage or the like may not be disregarded.

Article 84

The goods, of which importation is prohibited, shall not be allowed to be deposited with private warehouses except with a special permission from the Director General of the Customs.

Article 85

The provisions of Articles 72, 74,75,76,77 and 80 shall be applied to private warehouses.

**Chapter (4)
Free Zones⁽¹⁾****Chapter (5)
Temporary Exemption****Article 98⁽²⁾**

There shall be exempted temporarily from the customs taxes and other taxes and fees the primary materials and intermediate goods that are imported with the intent of manufacturing them as well as the production requisites of exported goods and the items imported for the object of repairing or completing the manufacture thereof.

Pursuant to a presentation by the Minister of Finance and the Minister concerned with Foreign Trade, a decree shall be issued by the Prime minister showing the cases, the terms and procedures in which there will be temporary exemption

-
- (1) Free zones have been fully reorganized by virtue of Law No. 43 for the year 1974 on the investment of Arabic and Foreign Capitals and free zones regimes, amended by Law No. 8/1997 on investment incentives and guarantees and its amendments, which makes the chapter on free zones - within the customs law - (namely, the articles from 86 -97) included in the second article of the civil law (legal opinion no. 593 dated, 29/7/1993, file no. 37/2/444, the General Assembly for the legal opinion and legislation department, the state council.
- (2) Substituted as per Law No. 158/1997 then substituted as per Law No. 157/2002.

against the depositing of a security or a surety of the value of the taxes and fees due as well as the cases in which no such security or surety is to be deposited.

The said materials and items shall also be exempted from the import rules provided for in the laws relevant to importation.

The said materials and items may be disposed of for purposes other than those for which they were imported, subject to satisfaction of the import rules and payment of the taxes and fees due on the date on which such materials and items entered into the country plus a surtax at the rate of (2%) monthly of the value of the taxes and fees due for each month of delay.

Importer shall, under the supervision of the Customs Administration, submit thereto an adequate annual inventory in which to show the materials that had been disposed of for other than their intended purposes. The amounts due thereon shall be settled according to the provisions of the preceding paragraph.

In cases other than those provided for in the preceding paragraphs of this Article, for the said materials and items to be disposed of for purposes other than those intended from their import without referring to the Customs Administration, the taxes and fees due on the date on which such materials and items entered into the country will have to be paid plus two times as much as the surtax provided for in this Article.

The security or surety aforementioned shall be refunded forthwith in the proportion of what had been transferred by importers or by third parties of the manufactured products or items to some free zone or had been exported out of the country or had been sold to bodies enjoying complete exemption from taxes and fees or to bodies which paid the taxes and fees due in respect thereof in accordance with the provisions of this article, within two years from the release date. Should the said time-limit expire without

this completed, the said taxes and fees shall become payable. Such time-limit may be extended for other term(s), not to exceed two years, by a decree of the Minister of Finance or whoever is delegated thereby.

The equivalent of the value of the partial exemption from the taxes and fees due on the end products or the items referred to in the first paragraph of this article shall be refunded if the sale was made to bodies enjoying partial exemption.

The rules and procedures regulating temporary allowance and the systems of returning the security or surety aforementioned shall be decreed by the Prime minister pursuant to a presentation by the Minister of Finance and Minister concerned with Foreign Trade.

Article 99

Shall be determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury in agreement with the Minister of Industry the materials and items which are subject to this scheme and the industrial operations to be carried out thereon, as well as the percentage of industrial waste and the necessary conditions for this.

Article 100

If the industrial operations, which have been carried out on the items referred to, have changed their features to such an extent as to render it difficult to recognize their kind suffice it for the exported products to be of the type in the manufacture of which usually enter the imported items in accordance with a decree to be issued by the Minister of Treasury in agreement with the Minister of Industry.

Chapter (6)

Temporary Release

Article 101

The goods may temporarily be released without charging the prescribed customs duties and dues under the terms and conditions to be determined by the Minister of Treasury.

The Minister of Treasury shall establish special regulations for facilitating the release of the goods arriving in the name of Ministries, government departments, general organizations and the companies belonging thereto according to the conditions and formalities to be determined by him.

Chapter (7) Refund of Customs Taxes

Article 102⁽¹⁾

The customs taxes and fees as well as the service fees charged to the foreign materials that had been used in the making of local exported products shall be refunded provided that they should have been transferred to a free zone, have been re-exported or have been sold to bodies enjoying complete exemption from such taxes and fees, within a period not to exceed two years from the release date. Such period may be extended for other period(s) up to two years maximum by a decree of the Minister of Finance or whoever is delegated thereby.

The equivalent of the value of partial exemption from taxes and fees shall be refunded if the sale was made to bodies enjoying partial exemption.

Refund shall take place immediately after the transfer to a free zone or completion of the export or sale in the above-mentioned cases, within not later than one month from the date of submitting an evidence of the same.

A special account may be opened for this purpose, with the approval of the Minister of Finance, at some commercial bank in which to deposit a percentage of the proceeds drawn from the drawback system.

(1) Substituted as per Law No. 157/2002.

Article 103 ⁽¹⁾

The rules and procedures regulating the refund of customs taxes and other taxes and fees on the foreign materials that were used in the production of exported goods and the industrial processes performed thereon and the percentage thereof as well as the requirements that have to be satisfied for the same shall be determined by a decree to be issued by the Prime minister pursuant to a presentation by the Minister of Finance and the Minister concerned with Foreign Trade.

Article 104

If the industrial operations, which have been carried out on the items referred to, have changed their features to such an extent as to render it difficult to recognize their kind, it may suffice for the products exported to be of the type in the manufacture of which usually enters the imported items themselves on condition of these items being previously imported from abroad.

Article 105

Customs and consumption duties shall be refunded upon exporting the imported foreign products, which have no locally produced substitute, on condition that the sample thereof being ascertained and export being carried out within one year from the date of payment of the duty according to the terms and conditions for which shall be issued a decree by the Minister of Treasury.

Shall also be refunded the customs duties and other dues which have previously been collected upon exporting machinery or equipment or goods which have previously been imported and the acceptance of which has finally been refused for any reason, on condition of the export thereof being affected within one year from the date of payment of the duty.

(1) Substituted as per Law No. 157/2002.

Article 106

Shall be refunded the customs duties previously collected at the time of export in respect of domestic goods and products if they are re-imported from abroad or withdrawn from the free zone in the condition in which they have been at the time of export or at the time of entering the free zone according to the terms and conditions for which shall be issued a decree by the Minister of Treasury.

Section (5)

Customs Exemptions

Articles from 107:110

This Chapter has been eliminated by virtue of law no. 19 for the year 1983 and replaced by law no. 186 for the year 1986 and its amendments concerning the Customs Exemptions.

Section (6)

Services Charges

Article 111

The goods which are deposited with storage yards, stores and warehouses, which are administered by the Customs, shall be subject to storage, portage and insurance charges and the other additional charges required by the operations of depositing and inspection of the goods and all other services provided by the Customs.

The goods which are deposited with the free zones shall not, however, be subject to other than the charges in respect of occupying the zones where they are deposited and the charges in respect of the services provided to them.

The prices of printed matters and the rates to be charged in respect of the services referred to in the aforementioned two paragraphs shall be fixed as per a decree to be issued by the Minister of Treasury, and the Minister, or whoever is deputized by him, shall have the right to reduce or grant exemption from the storage charges in the cases to be designated by him.

Article 112

The wages in respect of the work to be undertaken by the customs officials for the account of the interested parties in other than official working hours or outside the customs area shall be determined as per a decree to be issued by the Minister of Treasury.

Article 113

The charges and wages provided for in the two foregoing articles shall not be included in the scope of the exemption from or the refund of the taxes referred to in this law.

Section (7)**Customs Contraventions****Article 114⁽¹⁾**

"A fine amounting to L.E. 500 shall be inflicted on the captains of vessels, aircraft and other means of transport in the following cases:

1. Failure to submit the manifest, its non-existence, its plurality, de
laying its submission or refraining from submitting any other document when required by the customs.
2. The omission of what shall be included in the manifest.
3. The moorage of vessels, landing of aircraft, or parking of other means of transport within the customs circle in other than the places determined for them by the customs department.
4. Loading, unloading or transferring the goods from one means of transport to another, whatever its kind without an authorization from the customs department, or without the presence of the customs employees.
5. Unloading the goods within the customs circle in other than the places appropriated for that purpose.

(1) Substituted as per Law No. 95/2005.

6.The departure of vessels, aircraft, or other means of transport from the customs circle without a permit to that effect.

The customs department shall have the right to remove the causes for the violation at the expense of the violator.

In all cases, the customs department shall not delay the release, unloading, or transporting of goods in discharge of the above-mentioned fine. The customs department may not claim from the parties in whose names the goods have been imported, to pay their value".

Article 115⁽¹⁾

Subject to any stricter penalty provided for in the law, a fine amounting to L.E. 200 shall be inflicted in the following cases:

1. Preventing the customs employees from carrying out their duties, and exercising their rights of inspection, verification, and having access to the relevant documents.
- 2.Failure by the customs brokers to follow the statutes that determine their duties.
3. Failure to maintain the seals affixed to the parcels, or other means of transport without leading to a decrease or a change in the goods.
4. Failure to follow the procedures prescribed in article-62 of this law.

Article 116⁽²⁾

A fine not exceeding three hundred Egyptian pounds shall be im posed, if the Customs duties that are exposed and liable to be lost do not exceed one thousand Egyptian pounds in the following cases:

1. Possession or transport of goods within the scope of Customs Control, contrary to Customs Statutes.
2. Entry or exit of the goods into or from the Arab Republic

(1) Substituted as per Law No. 95/2005.

(2) Substituted as per Law No. 175/1998.

of Egypt or embarking on doing that without a Customs statement, or through other than the Customs channels or offices.

3. Import - by post - of closed rolls, or boxes carrying no regular cards contrary to the provisions of postal conventions/agreements.

4. Contravening the regulations and systems of transit, warehouses, free zones, temporary admission, temporary release, or exemptions.

Article 117⁽¹⁾

Subject to the provisions of article (38) of this law, and any stricter penalty prescribed by the law, whoever causes premeditatedly or by negligence an increase in the items listed in the manifest, in terms of the number or contents of the parcels, or the bulk goods, shall be liable to a fine equals one quarter of the customs duty that is exposed to loss.

If the goods in excess are found to carry the same numbers and marks that are placed on other parcels listed in the manifest, then the parcels on which bigger taxes and duties are due shall be considered the parcels in excess.

Article 118⁽²⁾

A fine equals one quarter of the customs duty that is exposed to loss shall be imposed in the following cases:

1. Submitting incorrect data concerning the country of origin and the kind of goods.

2. Violating the transit, warehouses, free zones, temporary admission, temporary release, exemptions, and other special customs systems, if the customs duties that are exposed to loss exceed one thousand pounds.

3. Failure to maintain the papers and documents, or non-submitting them, in violation of the provisions of article (30) of the present law.

(1) c.KctihitpH as ner Law No. 95/2005

(2) Substituted as per Law No. 95/2005.

A fine equals 15% of the customs duty that is exposed to loss shall be inflicted in case of submitting data concerning the valuation of the imported goods for customs purposes in such a way that decreases the customs duty by more than 20, providing the customs department shall abide by the agreement regarding the valuation of imported goods for customs purposes.

Article 118 (Bis)⁽¹⁾

In case the violations mentioned in articles nos. (114, 115, 116, 117 and 118) of this law are committed by a juridical personality, the official in charge of the actual management of that violating juridical personality shall be liable to the same penalties prescribed with regard to the acts committed in violation of the provisions of these articles, whenever the fact that he was aware of such violations is established, and the crime took place due to his default in carrying out his duties. The juridical personality shall be jointly responsible with that official for settling the fines ruled in case the crime is committed by one of its employees in its favor and on behalf of it.

The goods shall act as a security for the fines imposed in respect thereof in case the violation is committed by the person in possession of such goods or his representative.

Article 119⁽²⁾

The fines and compensations prescribed in articles 114, 115, 116, 117, and 118 of the present law shall be ruled by virtue of a Court criminal warrant, according to the rules and procedures prescribed in the Criminal Procedure Law, upon the request of the Head of Customs Department or his deputizing assignee. The Head of Customs Department or his deputizing assignee may accept arranging a composition until before a peremptory ruling is passed in the court

(1) Added as per Law No. 95/2005.

(2) Substituted as per Law No.. 175/1998 then by Law No. 160/2000.

action, against settling not less than the minimum of the aforementioned fines and compensations. The composition shall result in abating the criminal action.

The fines and compensations shall be collected in favor of Customs Department. In all cases, the goods shall be a security for settlement of the fines and compensations.

Article 120

The captains of ships and aircraft and the drivers of the other means of transport shall be regarded as being responsible under the civil law for each contravention pertaining to the crew of the ships, aircraft or the means of transport. The ships, aircraft and other means of transport shall be a guarantee for the payment of the customs duties and fines.

The owners of the goods shall be regarded as being responsible for the acts of their employees as well as for the acts of the clearing agents to the preparation of customs information and formalities, and the clearing agents shall be answerable for their acts and those of their employees in this connection.

Section (8) Smuggling

Article 121

Shall be regarded as smuggling the bringing in or sending out of goods of any type from the Republic through illegitimate means without payment of all or part of the customs duties payable or in contravention of the schemes in operation in connection with prohibited goods.

Possessing foreign goods for trading purposes, while knowing they are smuggled goods, shall be considered as good as smuggling. Submitting false and fabricated documents or invoices, placing phony marks, concealing and hiding the goods or marks, or committing any other act aimed at getting rid of due customs taxes, wholly or partially

in violation of the systems in force concerning the banned goods, shall also be considered as good as smuggling⁽¹⁾

The failure to seize the goods shall not preclude from proving that smuggling has taken place.

Article 122⁽²⁾

Subject to any stricter penalty prescribed by any other law, whoever perpetrates the crime of smuggling shall be liable to a penalty of imprisonment and a fine not less than five hundred pounds and not exceeding ten thousand pounds, or either penalty.

If the crime of smuggling goods is perpetrated for trade purposes, then the penalty to be inflicted shall be an imprisonment term not less than two years and not exceeding five years, and a fine not less than one thousand pounds and not exceeding fifty thousand pounds, or either penalty.

Whoever possesses smuggled goods for trade purposes while knowing that they are smuggled, shall be liable to a fine less than one thousand pounds and not exceeding fifty thousand pounds.

In all cases a court ruling shall be pronounced inflicting on the perpetrators, their accomplices and the juridical personalities in whose favor the crime was committed jointly, the payment of a compensation equivalent to the amount of the due customs duties. If the goods, subject of the crime are of the prohibited kinds or their import is banned, the compensation shall be equivalent to twice their value or twice the due customs duties, whichever is bigger. In such case, a court ruling shall be pronounced confiscating the smuggled goods.

(1) Clause - 2 of article 121 is substituted as per law No. 75/1980 then substituted as per law No. 175/1998.

(2) Substituted as per Law No. 95/2005.

However, in case these smuggled goods are not seized, a court ruling shall be pronounced to the effect of paying an amount equal to the value of these goods.

A court ruling may be pronounced confiscating the means of transport, tools and materials that have been used in the crime of smuggling, with the exception of vessels and aircraft unless they were actually prepared or chartered by their owners for that purpose.

The infliction of the stricter penalty with regard to the crimes committed in association with smuggling shall not prevent the infliction of the aforementioned compensation and confiscation.

Smuggling actions, when referred to the court, shall be heard expeditiously.

Article 123⁽¹⁾

The penalties prescribed in the second and fourth clauses of article (122) of the present law shall be inflicted on whoever refunds by way of forgery, all or part of the customs duties or the other taxes, as well as the amounts paid on account of these duties or taxes or the guarantees submitted in their respect. The compensation shall be equivalent to twice the subject amount of the crime.

Article 124⁽²⁾

The criminal action may not be brought in the crimes of smuggling prescribed in the previous articles, except upon a written request from the Minister of Finance or his delegated deputy.

The Minister of Finance or his delegated deputy shall have the power to accept the conciliation in any of such crimes in return for paying the compensation amount in full at any one of the criminal action stages. If the goods, subject of the crime are of the prohibited kinds or their import is banned,

(1) Substituted as per Law No. 95/2005.

(2) Substituted as per Law No. 95/2005.

the compensation shall be calculated on basis of the customs duty or the value of the goods, whichever is bigger.

In case of conciliation, the seized goods shall be returned after settling the taxes due thereon, unless they are of prohibited kinds or their import is banned. The means of transport, tools, and materials used in the crime of smuggling shall be also returned.

The compensation amount referred to above shall be doubled in case the conciliation takes place in respect of a crime of smuggling committed by a convict who had committed during the last five years another crime of smuggling in whose respect a final court ruling of conviction was issued, or the criminal action in regard thereof was abated by conciliation.

The conciliation shall result in abating the criminal action as well as all the effects resulting from the ruling. The Public Prosecution shall order staying the execution of the criminal penalty if the conciliation takes place in the course of its execution, even if the ruling is final.

Article 125

The customs shall have the right to dispose of the goods, means of transport, tools and materials which have finally been pronounced to be confiscated.

Section 9 Selling of Goods

Article 126

The customs shall have the right to sell the goods which have remained for a period of four months at the customs stores or on quays and that after the approval of the Minister of Treasury.

The Minister shall have the right to reduce this period in the cases of necessity.

As to the goods which are liable to decrease or deterioration, they may not be held at the customs except for the period

which their condition permits and if they are not withdrawn during this period, a report on their condition shall be drawn by the customs and the goods shall automatically be sold by the customs without the need to advise the interested parties.

The provisions of paragraph - 1 shall apply to the objects which are left by passengers at the customs offices.

Article 127

Prior to a judgment being delivered by the competent court or a decree being issued by the Authority concerned as the case may be the Customs shall have the right to sell the goods and objects which are liable to deterioration or exposed to leakage or decrease as well as the animals kept with the customs as a result of a dispute or seizure.

Sale shall be effected after a report on the circumstances justifying the sale being drawn up by the official concerned.

If, after the sale, a pronouncement is passed for returning the goods or the objects referred to or the animals to their owner, the balance of the price shall be paid to him after deduction of all expenses.

Article 128

The customs shall have the right to sell also:

- 1.The goods and objects which have devolved to the customs as a result of a reconciliation or assignment.
- 2.The goods which have not been withdrawn from the general or private warehouses during the period fixed for the purpose, with due regard to the provision of article (77).
- 3.The remainders of the goods and objects of a negligible value of

which the owners have not been identified and which have not been claimed during three months.

Article 129

The sales provided for in the preceding articles shall be effected according to the terms and conditions for which shall be issued a decree by the Minister of Treasury and

such goods shall be sold after payment of the customs duties and other duties and taxes, and the price shall be paid immediately.

Article 130

The proceeds of sale shall be distributed according to the following order:

1. Selling expenses and expenses of whatever type which have been spent by the customs.
2. Customs duties.
3. Other dues and levies.
4. The expenses spent by the owner of the warehouses.
5. Storage charges.
6. Freight.

The balance of the selling price of the goods authorized to be imported shall, after deduction of the above expenses, be deposited with the cash office of the customs, and the interested parties shall have the right to claim it within three years from the date of sale, failing which it shall become the right of the State Treasury.

The Balance of the selling price of the goods prohibited to be imported shall, however, become the right of the State Treasury.

Article 130 Bis⁽¹⁾

If the goods set forth in article (126), and items (2, 3) of article (128) of the present Law have been put up for sale at least twice, in accordance with the prescribed rules and procedures, and their owners failed to withdraw them within two years from the date of the last time of putting them up for sale, their owners shall be considered to have relinquished them with the purpose of waiving their ownership to the state once their owners have been notified thereof by registered letter with acknowledgment of receipt with the lapse of six months from the date of that notification.

(1) Added as per Law No. 14 of the year 2004.

The Customs Department, after obtaining a writ on a petition from the competent judge may dispose of the goods referred to in the foregoing clause to the governmental quarters, the public juridical persons, or public-benefit societies, for free or with charges to be agreed upon with them according to the situations and procedures

to be issued by decree of the Minister of Finance following approval by the concerned quarters.

In this case, the goods waived or disposed of shall be exempted from the taxes and customs duties, the general sales tax, and services fees.

Article 131⁽¹⁾

The Minister of Finance shall set one or more statutes for remunerating the employees of the customs administration in light of their rates of performance and standards of achievement in work, without being restricted by any other statutes and after consulting the view of the Prime Minister.

The State's General Budget shall provide for allocating moneys for

contributing to the social cooperation and saving funds, the joint funds, as well as the sporting clubs concerned with the administration's employees.

* * *

(1) Substituted as per Law No. 95/2005.

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ (١) في شأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٠٢، البند (١) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر
بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصان الآتيان :

" مادة ١٠٢ - ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة الى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير الى منطقة حرة أو إعادة تصديرها علي أن يتم ذلك قبل نهاية السنة المالية التالية لتاريخ اداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات استعمال الأصناف المستوردة في إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير المالية. كما ترد ضريبة الانتاج السابق تحصيلها علي المصنوعات المحلية التي تصدر الي الخارج ".

مادة ١١٠ - (١) الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالأشخاص القادمين الي الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لا تقل عن سنة بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون الأشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتماعي للشخص.
(ب) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الي الجمهورية ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مد الإقامة سارية المفعول.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦
(١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦).

أنور السادات

**قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣^(١)**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النص الآتي: " ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار، المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة. كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " .

(المادة الثانية)

تضاف الي قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مادة جديدة برقم ١٢٤ مكرر نصها الآتي : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ وفي حالة العود يجب الحكم بمثلتي العقوبة والتعويض .

واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوي العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة الا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينييه .

ويجوز لوزير المالية أو من ينييه - الي ما قبل صدور حكم في الدعوي العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، ولا يترتب علي الصلح رد

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرراً (أ) بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ .

البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي العمومية في هذه الجرائم".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هـ.
(١٧ مارس سنة ١٩٨٠).

* * *

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية^(١)**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي المادة ١٤٧ من الدستور؛
وعلي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلي القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ؛
وعلي موافقة مجلس الدولة؛
قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعمل في شأن تنظيم الإعفاءات الجمركية بأحكام القانون المرفق.

(المادة الثانية)

يلغي ما يأتي:

- ١ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية.
- ٢ - النصوص المقررة لإعفاءات جمركية أينما وردت في القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون، سواء كان الإعفاء من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها، أو كان الإعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد.

(المادة الثالثة)

استثناء من أحكام المادة السابقة تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للأشياء التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تقرير إعفائها من الضرائب الجمركية وذلك وفقاً للقواعد التي كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها، علي أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرراً - بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦.

(المادة الرابعة)

- لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي:
- (١) الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية.
 - (٢) الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧، بإصدار نظام المنطقة الحرة ببورسعيد.
 - (٣) الإعفاءات الجمركية التي صدرت بقرارات من السلطات المختصة قبل العمل بأحكام هذا القانون تطبيقاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ والبند ١٢ من المادة ٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية.
 - (٤) الإعفاءات الجمركية التي تتقرر للواردات التي ترد وفقاً للاتفاقيات البترولية والتعدينية بغرض الاستكشاف والإنتاج.

(المادة الخامسة)

علي وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٠٦ هـ

حسني مبارك

(١٩٨٦/٨/٢١).

قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

- مادة ١ - يعفي من الضرائب الجمركية وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتي:
- (١) ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربي لأغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية.
 - (٢) ما تستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية تنفيذاً لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لأغراض التسليح.
 - (٣) ما تستورده هيئة الأمن القومي من أجهزة خاصة لازمة لنشاطها.
 - (٤) ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام رئاسة الجمهورية.
 - (٥) ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة خاصة ووسائل إنتقال لازمة لنشاطها في ما عدا سيارات الركوب.

مادة ٢ - تعفي من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقاً لما يصدر بتحديدده

قرار من وزير المالية :

- (١) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة.
 - (٢) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة.
 - (٣) الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.
 - (٤) الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في الجمهورية بشرط التحقق من عينيتهما.
 - (٥) الأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد إستيرادها بذاتها.
 - (٦) الأشياء التي تقتضي العمليات التجارية مع الخارج إستيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الإنتاج المحلي.
 - (٧) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات في رحلاتها الخارجية، وما يلزم لإستعمال ركابها وملاحيها.
 - (٨) المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عنها كاملة في حينها.
 - (٩) ^(١) الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً الواردة يرسم المرضى والمعوقين.
- ويحظر التصرف في السيارة المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركياً ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها.
- ويكون لمن استحق الإعفاء طبقاً للفقرة الأولى بعد مضي السنوات الخمس المشار إليها التصرف في السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً إذا تم التصرف في السيارة الأولى وفقاً للقواعد السابقة.
- ويعتبر التصرف قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركياً.

(١) البند ٩ من المادة الثانية مستبدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥ (مكرر) في ١٦ ابريل ١٩٩٦.

مادة ٣ - تعفي من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة :

(١) ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والآثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٣٧ من نظام إستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

(٢) سيارات ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية واحدة بشرط أن تكون مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً تخصص للاستخدام الشخصي لمن يصاب من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الذين أصيبوا أو يصابون في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المشار إليها في المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ونتج عن إصابتهم شلل أو فقد أحد الأطراف والذين تستدعي حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبي العسكري المركزي تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن تكون السيارة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام.
(ب) ألا يزيد عدد سلندرات السيارة على أربعة وألا تتجاوز سعة محرك السيارة ١٨٠٠ سم^٣.

(ج) ألا تتجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزارة وفي حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع إستيفائها لكافة الإشتراطات الأخرى فيقتصر الإعفاء على ما يساوي القيمة المذكورة.

(د) ^(١) يحظر التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية خلا خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركياً ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها.

ويعتبر التصرف قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهريباً جمركياً.

ويكون للمعوق بعد مضي السنوات الخمس المشار إليها التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفه الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً إذا تم التصرف في السيارة أو الدراجة الأولى وفقاً للقواعد السابقة.

(١) البند ٢/د من المادة الثالثة فقرتان أولى وثانية مستبدلتان بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥ (مكرر) في ١٦ ابريل ١٩٩٦.

وفي جميع الاحوال لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إذا تم التصرف بعد وفاة المعوق مالك السيارة أو الدراجة.

ويجوز للمصابين في العمليات الحربية الدين سبق لهم إستيراد سيارات ركوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً وأُعفيت من الضرائب والرسوم الجمركية بمقتضى قوانين سابقة علي هذا القانون أن يطلبوا تطبيق هذا البند عليهم بشرط توافر القواعد والشروط الواردة به.

(٣) الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية والسيارات الخاصة لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية للدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين علي شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء كان إيفاد العضو علي نفقة الدولة أو علي منح أجنبية أو علي نفقته، وذلك عند عودته النهائية بعد إنتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته وذلك بالشروط الآتية:

(أ) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة علي الأشياء المعفاة طبقاً للفقرة السابقة علي عشرة آلاف جنيه، وذلك بالإضافة الي إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة عادية^(١).

(ب) ألا يتمتع الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة.

(ج) الحصول علي تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية علي كشف بالأشياء الواردة بالبيانات السابقة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل.

(د) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن علي الدكتوراه أو ما يعادلها ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة اذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

ولا يجوز الجمع بين هذا الإعفاء وأي إعفاء آخر. وفي حالة إستحقاق أحد الزوجين أو كليهما معاً للإعفاء المقرر بهذه المادة وإستحقاق أحدهما لإعفاء من نوع آخر فيسري الإعفاء المقرر بهذه المادة ما لم يقرر الزوجان اختيار الافادة من الإعفاء الآخر.

ويحظر التصرف في أي شيء من الأشياء المعفاة خلال خمس سنوات من تاريخ الافراج النهائي عن الأشياء المعفاة وإلا إستحققت الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقاً لفئات التعريفات الجمركية السارية في هذا التاريخ.

(٤) الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات،

(١) الفقرة (أ) من البند (٣) من المادة (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٣ (مكرر) في ١٦ ابريل ١٩٩٧.

والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك رعايا جمهورية مصر العربية في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة العربية الأفريقية، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الحدود التي يتفق عليها وزير الخارجية ووزير المالية.

(٥) الأشياء التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي إقتراح وزير المالية.

مادة ٤ - تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥% من القيمة علي ما

يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء المشروعات التي تتم الموافقة عليها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام إستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ذات المسؤولية المحدودة.

ويخضع للفئة الموحدة المشار إليها ما يستورد من الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الإستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير التي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير.

ويسري حكم هذه المادة علي المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وكذا مشروعات الإستصلاح والإستزراع التي تقام عي الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، وكذا المشروعات التي تقوم بها وحدات التعاون الاسكاني الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١، ومشروعات الاسكان الشعبي التي تقوم بها الجهات التي تحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي الوزير المختص. كما يسري حكم هذه المادة علي ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها.

مادة ٥ - تخضع المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التلفزيون

والراديو والمسجل والبيك أب التي تستوردها شركات القطاع العام لفئة ضريبة وارد جمركية بواقع ٥% من القيمة وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بهذا القانون. وتسري بعد إنقضاء هذه المدة المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفة الجمهورية.

مادة ٦ - يعفي من الضرائب الجمركية ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة وفقاً لبيانات وزارة الخارجية :

(١) ما يرد للإستعمال الشخصي الي أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الي أزواجهم وأولادهم القصر.

(٢) ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للإستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبدين السابقين بسيارة واحدة للإستعمال الشخصي وخمس سيارات للإستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للإستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية.

(٣) ما يرد للإستعمال الشخصي - بشرط المعاينة - من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الإستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.

ويحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام هذه المادة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقاً للتعريفات الجمركية السارية في هذا التاريخ وذلك ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضي بغير ذلك.

مادة ٧ - يجوز بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزارة الخارجية إعفاء ما يرد للإستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب وذلك بقصد المجاملة الدولية.

مادة ٨ - الآلات والمعدات والأجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة) التي يفرج عنها من الجمارك وفقاً لنظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢٠% من قيمة الضريبة المقررة السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عنها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة تبقى فيه داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج.

مادة ٩^(١) - مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية لاحكام الآتية :

(أ) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات أو إستعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها.

(١) البنود أ، ب، ز من المادة التاسعة مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥ (مكرر) في ١٦ ابريل ١٩٩٦.

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريف المعمول بها في تاريخ السداد ويسري هذا الحظر لمدة :

١ - خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

٢ - عشر سنوات لباقي الأشياء المعفاة.

ويعتبر التصرف قبل مضي أي من المديتين المشار إليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركياً، و

لصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المشار إليها في البند (١ أو ٢) حسب الأحوال التصرف في الشيء المعفي دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر.

(ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التي تحصل بسبب التصرف في الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها في غير الغرض المعفاة من أجله على قيمة الضرائب التي تم الإعفاء منها.

(ج) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب، ولا تعفي إلا إذا نص عليها صراحة.

(د) لا تشمل الإعفاءات الجمركية الاثاث ما لم ينص على ذلك صراحة.

(هـ) تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الاجراءات الجمركية الكفيلة بالرقابة على المناطق الحرة.

(و) يحظر الافراج من الجمارك عن السجائر والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقاً عليها طابع البندول أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب.

ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في المحال العامة تهرباً جمركياً.

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الاصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله.

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١٨) من قانون الجمارك، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك.

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه ؛
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النص الآتي:

مادة (٩٨) : " تعفي بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الاولية المستوردة بقصد تصنيعها في الجمهورية وكذا الاصناف المستوردة لأجل أو تكملة صنعها.

ويشترط للاعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأمينا أو ضمانا بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ، وأن يتم نقل المصنوعات والاصناف بمعرفته أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الاداء ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة ، كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينييه الاعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقا للشروط والالوضاع التي يصدر بها قرار منه.

كما تعفي هذه المواد والاصناف أيضا من الحصول على تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير.

ويعتبر التصرف في المواد والاصناف المذكورة في غير الاغراض التي استوردت من أجلها تهريبا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون.

ويرد التأمين أو الصمان المشار إليه في الفقرة الثانية إذا تم بيع المنتج النهائي أو الصنف الذي تم إصلاحه دون تصدير لجهات تتمتع بالاعفاء الكلي من الضرائب والرسوم.

ويرد ما يوازي قيمة الاعفاء الجزئي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة على المنتج أو الصنف المشار إليه إذا تم البيع لجهات تتمتع باعفاء جزئي.

(المادة الثانية)

يضاف الى المادة (١٠٢) من قانون الجمارك المشار إليها فقرات أربع أخيرة نصها الآتي:

" وترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالاعفاء الكلي من الضرائب والرسوم.

ويرد ما يوازي قيمة الاعفاء الجزئي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع باعفاء جزئي. ويتم الرد مباشرة بعد النقل إلى منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع في الحالات المشار إليها فور تقديم ما يفيد ذلك.

وينشأ لهذا الغرض حساب مجنب بالبنك المركزي المصري يتم تمويلة من حصيلة الضرائب والرسوم المحصلة عن الرسائل الواردة بنظام الدورباك".

(المادة الثالثة)

علي وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ .

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م).

حسني مبارك

* * *

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٣٧، ٣٨، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢١ (فقرة ثانية) و ١٢٤ مكرراً (فقرتان ثالثة ورابعة) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية :

مادة ٣٧ - علي ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم التحقق من أن مقدار البضائع أو عدد الطرود أو محتوياتها مطابق لما هو وارد بقائمة الشحن والمحافظة عليها لحين تسليمها كاملة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو الي أصحاب الشأن. وتحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشيء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة ٣٨ - تنتفي المسؤولية عن مخالفة الحكم الوارد في المادة ٣٧ من هذا القانون إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن أو كانت قد شحنت ولكنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها، ويتعين أن يكون تبرير النقص مؤيداً بمستندات جديّة تقبلها مصلحة الجمارك، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويشترط أخذ ضمان يكفل حقوق الخزنة العامة.

مادة ١١٤ - تفرض علي ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه في الاحوال الآتية :

١ - عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير في تقديمها أو الامتناع عن تقديم أي مستند آخر عند طلب الجمارك.

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرراً (أ) - بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨.

- ٢ - إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن.
- ٣ - رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الاخرى داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الجمارك لذلك.
- ٤ - شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة الي أخرى أيا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها.
- ٥ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الاماكن المخصصة لذلك.

٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الاخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص وللجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة علي نفقات المخالفين.

مادة ١١٥ - تفرض غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه في الأحوال الآتية :

١ - عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات.

٢ - عدم إتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التي تحدد واجباتهم.

٣ - عدم المحافظة علي الأختام الموضوعة علي الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك الي نقص أو تغيير في البضائع.

٤ - عدم إتباع الإجراءات المشار إليها في المادة ٦٢ من هذا القانون.

مادة ١١٦ - تفرض غرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه وذلك في الأحوال الآتية :

١ - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لانظمة الجمارك.

٢ - إدخال البضائع الي الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية.

٣ - الاستيراد عن طريق البريد للفاقات مقللة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقات البريدية.

٤ - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات.

مادة ١١٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال في النقص أو الزيادة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنقرطة بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. كما يحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين في الفعل المشار اليه في الفقرة السابقة بتعويض لا يقل عن نصف الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا يزيد علي مثلها فضلاً عن الضرائب المستحقة علي البضائع الناقصة، وبتعويض لا يقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة علي البضائع الزائدة ولا يزيد علي مثلها.

وإذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوع على طرود أخرى مدرجة في قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب أكبر هي الطرود الزائدة ويسري هذا التعويض أيضاً على البضائع الزائدة التي تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة ولا تكون مدرجة في سجلاتها وتحصل به علي أصحاب هذه المستودعات.

ولا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في هذه الجرائم إلا بناء علي طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه، ولرئيس مصلحة الجمارك الي ما قبل صدور حكم نهائي في الدعوي الجنائية التصالح مقابل أداء التعويض بحده الأقصى، ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وتنظر القضايا عند احالتها الي المحاكم علي وجه الاستعجال.

مادة ١١٩ - مع عدم الإخلال بحق المخالف في التصالح، يقضي بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد (١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧) من هذا القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، بناء علي طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك.

مادة ١٢١ (فقرة ثانية) - ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إرتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

مادة ١٢٤ مكرراً (فقرتان ثالثة ورابعة) - ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً في أية مرحلة كانت عليها الدعوي الجنائية. ويترتب علي الصلح إنقضاء الدعوي الجنائية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤١٩ هـ
الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٨ م

حسني مبارك

**قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك^(١)
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٥٧، ٥٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية :

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية. وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي فتقدر علي أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية.

مادة ٢٣ - علي صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك.

وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الإعتداد بها، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت إليها المصلحة في ذلك .

مادة ٣٠ - علي مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الإحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات. وعلي مستوردي البضائع الأجنبية والمشتريين مباشرة منهم بقصد الإتجار الإحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة علي أداء الضريبة.

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرراً (أ) - بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٨٠.

وعلي كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الإتجار الإحتفاظ بأي مستند دال علي مصدرها. ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمدد التي يلزم مراعاتها للإحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات السابقة.

ولموظفي الجمارك المختصين الحق في الإطلاع علي أي من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليه في هذه المادة وضبطها عند وقود أية مخالفة.

مادة ٥٧ - إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع الي التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك يحال النزاع الي لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها، تختاره الهيئة، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله. وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء.

فإذا صدر بالإجماع كان نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وبجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها علي الأقل تختاره الهيئة، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله. ويكون قرار لجنة التحكيم العلياً نهائياً ملزماً لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه.

فإذا لم يتم الطعن في قرار اللجنة غير النهائي جاز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار وفقاً للأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه. وتسري علي التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه .

مادة ٥٨ - يشترط لإجراء التحكيم وفقاً للمادة السابقة أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة مصلحة الجمارك إلا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ١١٨ - تفرض غرامة لا تقل عن عُشر الضرائب الجمركية المقدرة ولا تجاوز مثلها في الاحوال الآتية :

١ - تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها.

٢ - تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية علي نحو ينقصها بما يجاوز العُشر.

٣ - تقديم بيانات عن المقادير علي نحو ينقصها بما يجاوز خمسة في المائة.

٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضبايع ألف جنيه.

٥ - عدم الاحتفاظ بالأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون."

مادة ١١٩ - يقضي بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ من هذا القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء علي طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينوبه.

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينوبه قبول التصالح الي ما قبل صدور حكم بات في الدعوي مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها، ويترتب علي التصالح إنقضاء الدعوي الجنائية. وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك، وفي جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات.

مع عدم الإخلال بحق المخالف في التصالح، يقضي بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد (١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧) من هذا القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، بناء علي طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينوبه، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك.

مادة ١٢٢ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين. ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة.

فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها.

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض.

ويجوز الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨، ١٢١، ١٢٣ من هذا القانون بمثلي العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم وصدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح.

وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها الي المحاكم علي وجه الاستعجال".

مادة ١٢٣ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من هذا القانون كل من استرد أو شرع في أن يسترد - بغير حق - الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها.

ويكون التعويض معادلا مثلي المبلغ موضوع الجريمة ."

مادة ١٢٤ - لا يجوز رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناء علي طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض، ويكون التعويض كاملا في حالة صدور حكم بات في الدعوي.

وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوط بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها.

كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب. ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم. وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

مادة ١٢٤ مكررا - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من هذا القانون.

ويجب الحكم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمثلي العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوي الجنائية فيها بالتصالح.

ولا يجوز رفع الدعوي العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينوبه.

ويجوز لوزير المالية أو من ينوبه أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها، ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة في حالة صدور حكم بات في الدعوي.

وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها. كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب. ويترتب علي الصلح إنقضاء الدعوي الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم. وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تمّ الصلح أثناء تنفيذها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ م).

حسني مبارك

* * *

**قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣**

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تضاف الي المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فقرة جديدة، نصها الآتي : " ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التي تستحق للخزانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون إمتياز علي جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها، وتستوفي من ثمن الأموال المتقلة بهذا الإمتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبغي، عدا المصاريف القضائية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١ م).

حسني مبارك

* * *

**قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك^(١)
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية :

مادة ٩٨ - تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية، يبين الحالات والشروط والإجراءات التي يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع تأمين أو ضمان لقيمة الضرائب والرسوم المستحقة والحالات التي لا يتم فيها إيداع التأمين أو الضمان.

كما تعفى هذه المواد والأصناف من القواعد الإستيرادية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالإستيراد. ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الإستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير. وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية. وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة.

(١) منشور في منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ج) - بتاريخ ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢.

ويرد التأمين أو الضمان المشار اليه فوراً بنسبة ما تم نقله من المصنوعات والأصناف بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير الي منطقة حرة أو تصديرها الي خارج البلاد أو بيعها الي جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم أو سددت عنها الضرائب والرسوم وفقاً لأحكام هذه المادة وذلك خلال سنتين من تاريخ الإفراج، فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة علي المنتج النهائي أو الصنف المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

ويصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ولنظم رد التأمين أو الضمان المشار اليه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الداخلية. الفصل السابع رد الضرائب الجمركية.

مادة ١٠٢ - ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تتحملها المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها الي منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم في مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه. ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الجزئي.

ويتم الرد مباشرة بعد النقل الي منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع في الحالات المشار اليها وذلك في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم ما يفيد ذلك. ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب خاص لهذا الغرض في أحد البنوك التجارية تودع فيه نسبة من الحصيلة الواردة بنظام الدروبك.

مادة ١٠٣ - تحدد القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى علي المواد الأجنبية الداخلة في إنتاج السلع المصدرة والعمليات الصناعية التي تتم عليها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ - الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢ م.

حسني مبارك

**قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤
بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣**

المادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم (١٣٠ مكررا) إلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، نصها الآتي:

"مادة (١٣٠) مكررا : إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في المادة (١٢٦) وفي البندين (٣،٢) من المادة (١٢٨) من هذا القانون للبيع مرتين علي الأقل وفقا للقواعد والإجراءات المقررة - ولم يقم أصحابها بسحبها خلال سنتين من تاريخ آخر عرض لبيعها، يعتبر أصحابها قد تخلوا عنها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة، متى كان قد تم أخطارهم بذلك بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ومضي ستة أشهر من تاريخ هذا الأخطار.

ويجوز لمصلحة الجمارك بعد الحصول علي إذن بأمر علي عريضة من القاضي المختص بالتصرف في البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك بدون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها وفقا لأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة الجهات المعنية.

وفي هذه الحالة تعفي البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة العامة علي المبيعات ورسوم الخدمات."

* * *

قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣^(١)

المادة ١ - يستبدل بنصوص المواد أرقام ٣٨، ٤٦، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، النصوص الآتية:

مادة (٣٨): " تنتفي المسؤولية عن مخالفة الحكم الوارد في المادة (٣٧) من هذا القانون في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن.
- ٢ - إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها.

٣ - إذا كانت عنابر السفينة أختامها سليمة أو وردت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن، أو سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.

ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة السابقة وفقاً للقواعد والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

مادة (٤٦): " يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي المقدم للجمارك قبل تحديد الطرود المعدة للمعينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية في أي مرحلة من مراحل الإفراج."

مادة (١١٤): " تفرض علي ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة بواقع خمسمائة جنيه في الأحوال التالية:

- ١ - عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير في تقديمها أو الامتناع عن تقديم أي مستند آخر عند طلب الجمارك.
- ٢ - إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن.
- ٣ - رسم السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الجمارك لذلك.
- ٤ - شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة إلي أخرى أياً كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها.

(١) منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكر - بتاريخ ٢١-٦-٢٠٠٥

٥ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص.

وللجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة علي نفقة المخالف.
وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمارك تأخير الإفراج عن البضائع أو تفريغها أو نقلها وفاءً
للغرامة المشار إليها، كما لا يجوز مطالبة من وردت البضائع بأسمائهم سداد قيمتها".

مادة (١١٥): "دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، تفرض غرامة بواقع مائتي جنيه في الأحوال الآتية:

١ - عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات.

٢ - عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم.

٣ - عدم المحافظة علي الأختام الموضوعة علي الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلي نقص أو تغيير في البضائع. ٤ - عدم اتباع الإجراءات المشار إليها في المادة (٦٢) من هذا القانون".

مادة (١١٧): "دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون، يعاقب بغرامة تعادل ٢٥ من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال في الزيادة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنقرطة. فإذا كانت الزيادة في البضائع تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة علي طرود أخرى مدرجة في قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب ورسوم أكبر هي الطرود الزائدة".

مادة (١١٨): "تفرض غرامة تساوي ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في الأحوال الآتية:

١ - تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها.

٢ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه.

٣ - عدم الاحتفاظ بالأوراق والمستندات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون.

كما تفرض غرامة تساوي ١٥% من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية علي نحو ينقصها بما يجاوز عشرين في المائة بشرط أن تلتزم الجمارك باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية".

مادة (١٢٢): " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي التهريب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان تهريب البضائع بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب علي حيازة البضائع المهربة بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال يحكم علي الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكبر، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا لسفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض.

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط.

وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلي المحاكم علي وجه الاستعجال".

مادة (١٢٣): " تسري أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٢٢) من هذا القانون علي كل من استرد بطريق الغش أو النزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، ويكون التعويض عادلاً مثلي المبلغ موضوع الجريمة".

مادة (١٢٤): " لا يجوز رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناءً علي طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه.

ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوي الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض علي أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر.

وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب.

وبضائع التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال السنوات الخمس السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح.

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم فيها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً".

مادة (١٣١): "لوزير المالية وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الجمارك في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوي إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام آخر وبعد العرض علي مجلس الوزراء، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصص مبالغ للمساهمة في صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي المصلحة".

المادة ٢ - "تضاف مادتان جديدتان برقمي (٣٠ مكرراً و١١٨ مكرراً) إلي قانون الجمارك المشار إليه، نصاهما الآتي:

مادة (٣٠ مكرراً): في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها عن الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناءً علي طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عليهم إلا بعد الحصول علي هذا الطلب".

مادة (١١٨ مكرراً): في الأحوال التي ترتكب فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧) و(١١٨) من هذا القانون بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة علي الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المواد، متي ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من غرامات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه نيابة عنه. كما تكون البضاعة ضامنة لما عليها من غرامات في حالة وقع المخالفة من مالكةا أو ممثليها".

المادة ٤ - تصدر اللاحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية فيما لا يزيد علي ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. وتبين اللاحة النسب والبضائع والقواعد والشروط والضمانات والإجراءات التي أسند هذا القانون تحديدها أو إصدارها إلي وزير المالية أو رئيس مصلحة الجمارك أو المدير العام للجمارك.

المادة ٤ - تلغي المادة (١٢٤ مكرراً) من قانون الجمارك المشار إليه.

المادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

**قانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨^(١)
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٩٨، ١٣٠ مكرراً) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، النصان الآتيان:
مادة (٩٨):

تُعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وفقاً للشروط وبالشروط التالية، المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها. كما تُعفى المواد والسلع والأصناف المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة قراراً ببيان الحالات والشروط والقواعد والنظم التي يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع ضمان، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الإفراج، ويجوز لوزير المالية أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة.

ويُشترط للتمتع بالإعفاء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يودع المستورد لدى مصلحة الجمارك ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة.

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

ويُحظر التصرف في تلك المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها، وكذا ضريبة إضافية بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد. ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى أي منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم.

وإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة. ويُرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والسلع والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينتها، فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها، وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة من عدمه.

ويُعد التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق هذا النظام دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء القواعد الاستيرادية، تهرباً من تلك الضرائب والرسوم.

وتتولى مصلحة الجمارك إدارة نظم السماح المؤقت. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه.

مادة (١٣٠) مكرراً:

إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في المادة (١٢٦)، والبندين (٢، ٣) من المادة (١٢٨) من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر، ولم يحم ملاكها بسحبها خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ آخر عرض لبيعها، يعتبر ذلك تنازلاً منهم عن ملكيتها، وذلك شريطة إخطارهم بذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول ومضي ثلاثين يوماً على تاريخ هذا الإخطار.

ويجوز لمصلحة الجمارك التصرف في البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع

العام، وذلك بدون مقابل أو بمقابل يُتفق عليه معها وفقا للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة الجهات المعنية. وفي هذه الحالة، تعفى البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة، وكذا القواعد الاستيرادية.

(المادة الثانية)

تُلغى المادة (١٠٠) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ.
(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م).

عبد الفتاح السيسي

* * *

أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون الجمارك

المحكمة الدستورية العليا المصرية

قضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ م، الموافق
٢٨ ربيع الأول ١٤١٨ هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور/عوض محمد عوض المر... رئيس المحكمة
والسادة المستشارين/الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولي الدين
جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير
وسامي فرج يوسف..... أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور/حنفي علي جبالي.. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/حمدي أنور صابر..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٢ لسنة ١٨
قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/.. بصفته المدير العام لشركة الخطوط الجوية البريطانية

ضد

- ١- السيد/رئيس مجلس الوزراء
- ٢- السيد/وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك
- ٣- السيد/رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران
- ٤- السيد/مدير شركة الخطوط السويسرية
- ٥- السيد/رئيس مجلس إدارة البنك المصري الأمريكي

الإجراءات

في التاسع والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٦، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوي
قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ و ١١٩ من

قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية. أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي فيما يتعلق بقانون الجمارك وبعدم قبولها أو برفضها بالنسبة إلي قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفة الجمركية. وبعد تحضير الدعوي، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية - شركة الخطوط الجوية البريطانية - كانت قد أقامت الدعوي رقم ٣٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ مدني كلي جنوب القاهرة أمام محكمة جنوب القاهرة، بطلب الحكم بعدم الاعتراد بالتنبيه بالحجز والإنذار الصادر إليها بدفع مبلغ ٢٩٠,١٣٧,٦٧,١١ جنيها تدعي مصلحة الجمارك أنه يمثل الضرائب الجمركية والغرامات التي تستحقها عن العجز في البضائع التي حملتها طائراتها خلال السنوات من ١٩٨٠ حتي ١٩٨٥، مع براءة ذمتها من هذا المبلغ.

وقد أدخلت المدعية كلا من مصر للطيران وشركة طيران سويسرا في دعاوها، وذلك للحكم عليهما بما عسي أن يحكم به عليها، تأسيساً علي أنهما باشرت أعمال الشحن والتفريغ داخل الدائرة الجمركية و بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٦ أحيلت دعاوها إلي محكمة تنفيذ عابدين، حيث قيدت برقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧. وقد قضي فيها من هذه المحكمة: أولاً: في الدعوي الأصلية - ببراءة ذمة شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما جاوز مبلغ ١٤٠,٧٥٥,٧,٥ جنيها، واعتبار الحجز الإداري الموقع عليها بتاريخ ١٩٨٦/٢/١ كأن لم يكن. ثانياً: في دعوي الضمان الفرعية - بعدم قبولها بالنسبة إلي شركة الخطوط الجوية السويسرية لوجود اتفاق تحكيم، وبرفضها بالنسبة إلي مصر للطيران.

وإذ قدرت المدعية أن الحكم الصادر من محكمة تنفيذ عابدين قد أخطأ حكم القانون فيما قرره من مسئوليتها عن المبلغ المحكوم به عليها، فقد خاصمته استئنافياً أمام محكمة استئناف القاهرة، وقيد استئنافها تحت رقم ٢١٠٠٧ لسنة ١١١ قضائية، ثم دفعت - أثناء نظره - بعدم دستورية أحكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ و ١١٩ من القانون الجمركي الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وحددت ثلاثة أشهر تقيم المدعية خلالها دعاوها الدستورية، فقد رفعتها إلي هذه المحكمة للفصل في المسائل الدستورية المثارة فيها.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الدعاوي الدستورية - وعلي ما جري به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوي اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في

قانونها، وكان نطاق الدعوي الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها، إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته وكان المدعي في الدعوي الماثلة قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ و ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وانحصر في هذا النطاق وحده، التصريح الصادر للمدعية عن محكمة الموضوع برفع الدعوي الدستورية، فإن الطعن علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية، يكون مجاوزا لنطاق المسائل الدستورية التي تدعي هذه المحكمة للفصل فيها.

وحيث إن المواد المطعون عليها تقضي بما يأتي:

مادة ٣٧:

يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) إلي حين استلام البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن وترفع هذه المسئولية عن النقص في محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة علي إدارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص في هذه الحالة. وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة ٣٨:

إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين في قائمة الشحن، وجب علي ربان السفينة أو من يمثله إيضاح أسباب النقص وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا، أو لم تفرغ، أو فرغت في جهة أخرى، وجب أن يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جديّة وإذا تعذر تقديم هذه المستندات جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك.

مادة ١١٧:

تفرض علي ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى، غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة. أما في حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة لا تقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة علي البضائع الزائدة ولا تزيد علي مثليها.

وإذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعه على طرود أخرى مدرجة في قائمة الشحن، فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب أكبر هي الطرود الزائدة وتطبق هذه الغرامة أيضا على البضائع الزائدة التي تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة ولا تكون مدرجة في سجلاتها وتحصل من أصحاب هذه المستودعات.

مادة ١١٩:

تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة من مدير الجمارك المختص ويجب أدائها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول، ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما المذكورة والمدير العام في هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغياها.

وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإداري. وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات.

ويجوز الطعن في قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما من إعلانها بخطاب موصي عليه بعلم وصول، وذلك أمام المحكمة المختصة ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل للطعن فيه.

وحيث إن البضائع محل المسؤولية المقررة بالنصوص المطعون عليها، كان قد تم نقلها علي طائرة، ومن ثم يسري في شأنها حكم المادة ٣٩ من القانون الجمركي التي توجب أن يقدم عن

البضائع المنقولة في طائرة، قوائم شحن موقع عليها من قائدها عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها وعلي أن تسري علي هذه البضائع، الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن.

وحيث إن المدعي ينعي علي النصوص المطعون عليها مخالفتها للدستور من النواحي الآتية:

أولا: أن المشرع أنشأ بمقتضاها قرينة قانونية مفادها أن وجود نقص في مقدار البضائع أو عدد الطرود التي تم تفرغها من السفينة أو في محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، يعني افتراض أن الربان أو قائد الطائرة قد هربها داخل البلد دون أداء مكوسها. ومن ثم يكون الإضرار بمصالح الخزنة العامة مفترضا كذلك، بما ينفي الصفة المدنية عن مسؤولية الربان أو قائد الطائرة باعتبار أن الضرر من أركانها، ولا يفترض

ثانيا: أن الغرامة التي قررتها المادة ١١٧ المطعون عليها، واردة بالباب السابع تحت عنوان "المخالفات الجمركية" بما مؤداه اندراجها في إطار العقوبات التي احتواها القانون الجنائي، ولو كان المشرع قد حدد مقدار الغرامة - لا بصورة جامدة - وإنما بنسبتها إلي الضرر الناجم عن الجريمة، أو إلي الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها. هذا فضلا عن أن الغرامة نقيض التعويض،

فلا يشتهان. ثم أن مبلغها يزيد أحيانا علي مقدار الضريبة التي يقال بأن المدعية سعت للتخلص منها، فلا تتحل إلا عقابا جنائيا، يؤيد ذلك أن الضريبة الجمركية لا تعتبر من علائق القانون الخاص التي يؤدي الإخلال بها إلي أداء تعويض، وإنما تبلور هذه الضريبة مصلحة مالية تقوم الإدارة الجمركية علي صونها، فلا يعتبر الجزاء علي تفويتها مدنيا.

ثالثا: أن اقتضاء الغرامة بطريق التضامن بين الفاعلين وشركائهم عملا بنص المادة ١١٧ المطعون عليها، لا يحيلها إلي تعويض، ذلك أن الألفاظ التي يستخدمها المشرع في سياق معين، لا تكفي وحدها لتحديد الطبيعة القانونية للجزاء، بل يتعين الخوض في الخصائص التي يقوم عليها، والأغراض التي يتوخاها. فكلما كان الجزاء إيلاما مقصودا، متوخيا إنهاء كل تحايل علي أداء الضريبة الجمركية وسد منافذ التهرب منها، كان معني العقوبة ظاهرا فيه، ولو داخلتها بعض مظاهر التعويض.

وما قصد المشرع بتقرير التضامن في أداء الغرامة بين الفاعلين وشركائهم، إلا تيسير تحصيلها، دون أن ينفي عنها خصائص العقوبة التي تلازمها. رابعا: أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي ألا تنسب الجريمة لغير من ارتكبتها، وألا توقع عقوبتها علي غير فاعلها يقول تعالي "ولا تزر وازرة زر أخرى" وكل نفس بما كسبت رهينة" إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون"، وافترض المسؤولية الجنائية يناقض افتراض البراءة، ومن ثم كان غير جائز، وكان مفهوما بالتالي أن ندرأ الحدود بالشبهات ما استطعنا إلي ذلك سبيلا. خامسا: أن البضائع التي حررت المحاضر عنها تتعلق جميعها بعجز فيها، فإذا لم ترد أصلا إلي جمهورية مصر العربية، فإن قرينة تهريبها تكون منفصلة عن واقعها ومن غير المتصور في جريمة التهريب الجمركي - وهي من الجرائم العمدية - أن تقوم أركانها بناء علي مجرد الخطأ، بل يتعين أن يكون قائد الطائرة - أو من يمثله - محيطا بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينيا، لا ظنيا أو افتراضيا.

وحيث إن الفصل في دستورية النصوص المطعون عليها، يقتضي ابتداء تحديد طبيعة المسؤولية التي تثيرها. فالذين يقولون بأنها مسؤولية مدنية، يستندون في ذلك إلي أنها الأصل في المسؤولية، وأن الخروج علي هذا الأصل لا يكون إلا بنصوص واضحة الدلالة علي وجهتها، فلا يجوز تقرير الصفة الجنائية لنصوص قانونية إذا شابها غموض حول طبيعتها والذين يقولون بأن الغرامة التي تتضمنها النصوص المطعون عليها، تتحل - في حقيقتها - إلي عقوبة جنائية، ولا شأن لها بمفهوم التعويض، يذهبون إلي أن مقدارها محدد تحديدا تحكما وأمرا، ولا شأن لتوقيعها بوقوع ضرر، ولا تمتد من الفاعلين وشركائهم - الذين يسألون عنها بالتضامن - إلي ورثتهم، ولا إلي المسؤولين عن الحقوق المدنية وليس الحكم بها معلقا علي طلبها ممن أضير مباشرة من الأفعال التي تستنهبها، بل فرضها المشرع بوصفها جزاء جنائيا ملازما لجريمة التهريب

الجمركي التي تقوم النصوص المطعون عليها علي مظنة ارتكابها ولو كانت الغرامة التي تضمنتها النصوص المطعون عليها تعويضا مدنيا، لكان مقدارها محددا بقدر الضرر دون زيادة أو نقصان.

وحيث إن اتجاها ثالثا قد نحا إلي القول، بأن الغرامة المقررة بالنصوص المطعون عليها حقيقتها تعويض وإن تضمن إيلا، فلا ينسلخ معني العقوبة عنها، ولا يزالها كذلك مفهوم التعويض، إذ هما أمران يغشيانها ويؤثران في تحديد طبيعتها. فلا هي بتعويض محض، ولا بجزء جنائي خالص، بل تختلط طبيعتها تبعا لتزواج هذين العنصرين فيها.

وحيث إن القول بأن الغرامة التي تضمنتها النصوص المطعون عليها، لا تعتبر محض تعويض، ولا جزء جنائيا صرفا، وإنما يختلط هذان المعنيان فيها، ويعتبران من ملامحها، فلا ينفصلان عنها، مردود، بأن لكل من المسؤولية المدنية والجنائية مفهومها وأركانها، فلا يتماثلان، ولا يتصور أن تفصل هذه المحكمة في دستورية النصوص المطعون عليها علي ضوء اجتماع مسئوليتين متنافرتين فيها بالنظر إلي تباين أحكامهما وتعارضهما. وليس لهذه المحكمة كذلك أن تختار من هاتين المسئوليتين عناصر تصطفيا بنفسها، استبدادا منها برأيها، لترجحها علي ما عداها، وأن تتخذها بالتالي - ودون سند من الدستور أو القانون - معيارا للشرعية الدستورية. ولا يجوز من ثم، النظر إلي الغرامة التي فرضتها النصوص المطعون عليها باعتبارها واقعة بين منطقتين متداخلتين، بل الصحيح أن لكل من المسؤولية الجنائية والمدنية، دائرتها ومجال عملها، فلا يتماسان أو يتلاقيان. وامتناع تشابههما مؤداه أن الغرامة التي تضمنتها هذه النصوص يتعين تكيفها إما بوصفها تعويضا مدنيا، أو باعتبارها جزء جنائيا. وغير ذلك يعجز هذه المحكمة عن مباشرتها لرقابتها في شأن دستورية الغرامة المطعون عليها.

وحيث إنه في مجال الفصل فيما إذا كانت الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا، أم محض عقوبة جنائية، فإن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن النصوص العقابية لا تفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تمييعها. ولا تزالها - لهذا الاعتبار وحده - خصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع في مجال التجريم، إذ لا يعدو انبهاهما أو تسببها، أن يكون عوارا أصابها مؤديا إلي إبطالها لانتفاء وضوحها ويقينها. وهما معنيان يلزامانها ضمانا لأن يكون المخاطبون بها واعين بحقيقتها، فلا يكون بيان الأفعال التي أثمها المشرع خافيا عليهم.

كذلك فإن مراعاة قاعدة التفسير الضيق في شأن النصوص المطعون عليها، يفترض أن يكون الجزاء علي مخالفتها جنائيا، ولا يفيد بالضرورة أن يكون هذا الجزاء مدنيا مرددا للقواعد التي تحكم المسؤولية المدنية ومبصرا بها، ذلك أن المشرع لا يصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة، ولكن ليقرر بموجبها أحكاما جديدة - إحداثا أو تعديلا - لمصلحة بقدرها.

وحيث إن التمييز بين كل من المسؤولية الجنائية والمدنية، يقتضيه أن أولاهما لا تحركها إلا مصلحة الجماعة بافتراض أن ضررا قد أصابها من خلال

إتيان الأفعال التي أمها المشرع لضرورة اجتماعية قدرها، متدرجا بعقابها تبعا لخطورتها، وناهيا أصلا عن التنازل عن الدعوي الجنائية موضوعها أو التصالح عليها، فلا يكون الجزاء عليها محض تعويض، بل إيلاما مقصودا لردع جناتها، ضمنا لأن يكون الوقوع فيها من جديد أقل احتمالا.

ولا كذلك المسؤولية المدنية التي لا يقوم الخطأ فيها علي إرادة إتيان الفعل والبصر بنتيجته أو توقعها بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بأحد من الأغيار ضررا، سواء أكان هذا العمل عمدا

أم إهمالا ومن ثم كان التعويض الكامل جزاءها وهو لا يكون كاملا إلا إذا كان جابرا لعناصر الضرر جميعها ما كان منها ماديا أو معنويا دون زيادة أو نقصان؛ وكان هذا التعويض كذلك من الحقوق الشخصية التي يجوز النزول عنها، وكان اجتماع المسؤولية الجنائية والمدنية ممكنا، إذا كان الفعل الواحد مرتبا لهما معا، بأن كان ضارا بالجماعة وبالفرد في آن واحد، وكان تباعدهما كذلك متصورا إلا أن أظهر ما يمايز بينهما، أن افتراض الخطأ وإن جاز في المسؤولية المدنية بالقدر وفي الحدود المنطقية التي يبينها المشرع، إلا أن المسؤولية الجنائية لا يقيمها إلا دليل يمتد لكل أركانها، ويثبتها.

وحيث إن من المقرر قانونا، أن العبارة التي يفرغ المشرع فيها أحد النصوص القانونية، إنما يتعين فهمها علي ضوء المعني الذي يستخلص منها عادة، وفق موضوعها، وبمراعاة سياقها، وبالنظر إلي الأغراض التي توخاها المشرع من مجموع النصوص التي أتى بها.

وحيث إن المخالفات الجمركية - محددة علي ضوء المصلحة في الدعوي الدستورية - قوامها - وعملا بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون الجمركي بعد ربطهما بالمادتين ١١٧ و ١١٩ من هذا القانون - وجود نقص غير مبرر في الطرود التي تم تفريغها من الطائرة عما هو مدون بشأنها في قائمة الشحن، سواء اتصل هذا النقص بعدد الطرود أو بمحتوياتها

وحيث إن الغرامة التي فرضتها المادة ١١٧ من هذا القانون، محددة مقدارها بما لا يقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا يزيد علي مثلها، مبناها أن الأصل في الطرود أن يكون ما فرغ منها - سواء في أعدادها أو محتوياتها - مطابقا لبياناتها في قائمة الشحن فإذا نقص ما فرغ من هذه الطرود عما هو مدون بشأنها في تلك القائمة، فإن افتراض تهريبها يقوم في حق الربان أو قائد الطائرة إعمالا لتلك القرينة القانونية التي أحدثها المشرع، والتي لا يدفعها أيهما إلا إذا أقام الدليل علي عكسها ببراهين يبرر بها هذا النقص.

وحيث إن القول بأن الغرامة التي فرضها المشرع علي هذا النحو، تنحل تعويضا مدنيا، لا يستقيم وأحكامها، ولا يلتزم والأغراض التي توخاها المشرع منها، ومردود كذلك، أولا: بأن الجرائم الجمركية جميعها لا تعتبر من نوع واحد، بل فصل المشرع بين المخالفات الجمركية من ناحية وجنح التهريب من ناحية أخرى، مفردا لكل منها بابا مستقلا، منتهجا في ذلك تقسيما ثنائيا للجرائم

الجمركية يعتد بقدر العقوبة التي حددها لكل منها، فلا تجمعها وحدة واحدة، بل تتفرق هذه الجرائم فيما بينها بالنظر إلى جسامتها. فما يكون منها أقل وطأة يعتبر مخالفة جمركية، وهو ما يعني أن المشرع أعمل في شأن الجرائم الجمركية مبدأ التدرج، فلا تكون المخالفات الجمركية إلا جرائم بمعنى الكلمة أراد المشرع بتأثيرها، ردع من يرتكبونها حتي لا يتعرض للضياح ما كان يستحق من المكوس علي كامل الطرود التي أثبتتها قائمة الشحن، إذا كان ما فرغ منها أقل.

ومردود ثانيا: بأن المشرع عامل النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، بافتراض أن الربان قد هربها، ولا يتصور أن يتعلق هذا الافتراض إلا بجريمة إدخالها إلي البلاد بطريق غير مشروع دون أداء ضرائبها الجمركية. ولا تقوم الجريمة إلا عن أفعال أتمها المشرع، وهو لا يؤتمها إلا من خلال العقوبة التي يفرضها جزاء علي إتيانها، مصيبا بعينها من يكون مسئولا عنها - من الفاعلين والشركاء - مرتبا بها في ذمهم أعباء مالية قدر أن ثقلها يعتبر كافيا لردعهم أو لحملهم علي تجنبها، وتلك أغراض تستهدفها القوانين الجنائية في عموم تطبيقاتها.

ومردود ثالثا: بأن القانون الجمركي ربط المخالفة الجمركية التي يمثلها النقص غير المبرر في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، بالفائدة التي تصور أنها تعود علي جناتها من وراء ارتكابها، فرد عليهم ما قصدوه منها من خلال الغرامة التي فرضها، والتي نسبها إلي المكوس الجمركية ذاتها بافتراض تعريضها للضياح من قبلهم، فلا يكون مبلغها ثابتا، ومن ثم تتوافر لهذه الغرامة - وتلك طبيعتها - خصائص الغرامة النسبية التي يتضامن المسئولون عن الجريمة التي تستوجبها في دفعها -

فاعلين كانوا أو شركاء - فلا يحكم عليهم - مع تعددهم - إلا بغرامة واحدة يقيسها المشرع وفقا للضوابط التي قدرها لتناسبها مع الفائدة التي حققها الجناة من جريمتهم، أو التي قصدوا إلي بلوغها بارتكابها، فلا تحصل الإدارة الجمركية إلا علي مبلغها لا أكثر ولا أقل، توكيدا لعينيتها التي لا ينافيها تقرير حد أدني لها. **ومردود رابعا:** بأن لكل جريمة عقوبتها التي لا تنفصل عن الأفعال التي

تكونها، بل تمثل منها جزءا لا يتجزأ. والغرامة التي فرضتها المادة ١١٧ من القانون الجمركي مناطها تلك المخالفة الجمركية التي افترض المشرع أن الربان أو قائد الطائرة قد ارتكبها، محددا بذلك عقوبتها التي لا يجوز توقيعها إلا بتوافر أركان الجريمة التي تتصل بها، وإثباتها بكل عناصرها، فلا يحكم بها علي من يكون غير مسئول جنائيا عنها، ولو كان مسئولا مدنيا عن ضررها فإذا تعدد المسئولون عن المخالفة الجمركية - الذين وصفهم المشرع بالفاعلين والشركاء - كان تضامنهم في الوفاء بعقوبتها، لازما.

ومردود خامسا: بأن القانون الجمركي وإن خول الإدارة الجمركية ذاتها توقيع الغرامة التي حددتها النصوص المطعون عليها، إلا أن طبيعتها لا تتحدد إلا علي ضوء خصائصها، وليس بالنظر إلي الجهة التي اختصها المشرع بفرضها وإذا

كان القانون الجمركي قد خول هذه الجهة الإدارية - التي عينها بالفقرة الأولى من المادة ١١٩ - أن تفرض الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١١٧ بمناسبة النقص غير المبرر في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، فذلك استصحابا للسياسة التشريعية التي التزمها عند العمل باللائحة الجمركية القديمة التي صدر بها أمر عال في ٢ من أبريل ١٨٨٤، والتي لا يجوز التذرع بها لتحويل طبيعة الغرامة النسبية محل النزاع، من خلال نفي الصفة الجنائية عنها.

ومردود سادسا: بأن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الجمركي، صريحة في نصها علي أن النقص، أو الزيادة غير المبررة سببان لإيقاع الغرامة التي نسبها المشرع إلى المكوس الجمركية المعرضة للضياع بدلا من تحديدها بمبلغ معين، وأنه تمشيا مع "مبدأ التدرج في العقوبة" رؤي أن تزيد نسبتها في حالة الزيادة غير المبررة عن حالة النقص غير المبرر.

وحيث إن لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التي يجب أن تثبتتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، إلى خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيراً عن الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وصار متصلا بها منذ ميلاده، فلا تنقضها إرادة أي كان وزنها. وإنما ينحيا حكم قضائي تعلق بجريمة بذاتها، وغدا باتا في شأن نسبتها إلى فاعلها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن القرائن القانونية - حتي ما كان منها قاطعا - هي التي يقيمها المشرع مقدما ويعممها بعد أن يصوغها علي ضوء ما يكون راجح الوقوع عملا، وكان المشرع بتقريره لها، إنما يتوخي إعفاء الخصم من التدليل علي واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلا عنها، ليتحول الدليل إليها، فإذا أثبتتها الخصم، اعتبر ذلك إثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتا غير مباشر، مرتبطا أصلا بالمسائل المدنية، فإن تعدتها إلي غيرها، صار أمر دستوريته محددا علي ضوء مساسها بالحرية الشخصية، وإخلالها بمقوماتها.

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء، أو تفويض السلطة التنفيذية في إصدارها في الحدود التي بينها الدستور، لا يخول أيتهما العدوان علي اختصاص عهد به الدستور إلي السلطة القضائية وقصره عليها، وإلا كان هذا افتئاتا علي ولايتها، وتقويضا لاستقلالها ولا يجوز بالتالي أن يمتد اختصاص السلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، إلي إحداثها لقرائن قانونية تنفصل عن واقعها ولا تربطها بالتالي ثمة علاقة منطقية بالنتائج التي رتبها عليها، لتحول بها بين السلطة القضائية ومباشرة مهامها في نطاق الدعوي الجنائية التي اختصها بالفصل فيها.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية، وكان ذلك مؤداه أن الأغراض النهائية

للقوانين الجنائية ينافيها على الأخص أن يدان المتهمون لغير جريمة، أو عن طريق الإخلال بالموازين الدقيقة التي يتكافأ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا يجوز افتراضها، ولا تتوافر أركانها إلا بإرادة ارتكابها، ولا تعتبر الشبهة التي تحيطها ويظن معها الوقوع فيها، سلوكا محددا أتاح جان، بل توهمها لا يقوم به دليل، ولا تنهض به المسؤولية الجنائية، وكان المشرع قد أقام من مجرد وجود نقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، قرينة على تهريبها لا يدفعها المتهمون عنهم إلا بتقديمهم ما ينقضها، فلا يكون إخفاقهم في نفيها، إلا تقريراً لمسئوليتهم الجنائية بما يناقض افتراض براءتهم، ويحول دون انتفاعهم بضمانة الدفاع التي تفترض لممارستها قيام اتهام محدد ضدهم، معزز بالبراهين الجائز قبولها قانوناً، وإخلالاً بالضوابط التي فرضها الدستور في مجال محاكمتهم إنصافاً، وتعدياً كذلك على الحدود التي فصل بها بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، بما يصم النصوص المطعون عليها - في مجال تطبيقها في شأن النقص غير المبرر في عدد الطرود أو محتوياتها - بمخالفتها لأحكام المواد ٤١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ١٦٥ من الدستور.

وحيث إن توافر الصفة الجنائية في المخالفات الجمركية التي تضمنتها النصوص المطعون عليها مؤداه أن نظرها، وإيقاع عقوبتها، لا يكون إلا عملاً قضائياً على ضوء المادتين ٦٦ و ٦٧ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن، قرينة على تهريبها، مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون، ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذلك القانون، من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المشار إليها.

ثالثاً: بسقوط الأحكام الأخرى التي تضمنتها النصوص المطعون عليها، والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستورتها، ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

رابعاً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ يوليو سنة ١٩٩٩ الموافق ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

برئاسة السيد المستشار/محمد ولي الدين جلال..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/فاروق عبد الرحيم غنيم وحمد علي
وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر
البحيري

وحضور السيد المستشار/عبد الوهاب عبد الرازق..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/حمدي أنور صابر..... أمين السر
أصدرت الحكم الآتي في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية".
المقامة من السيد/صادق كمال القطب بصفته ممثلاً قانونياً لشركة القطب
للصناعة والتجارة

ضد

- ١ - السيد/رئيس الجمهورية
- ٢ - السيد/رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - السيد/رئيس مجلس الشعب
- ٤ - السيد/وزير المالية
- ٥ - السيد/رئيس مصلحة الجمارك
- ٦ - السيد/مدير عام جمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية
- ٧ - السيد/مدير البنك التجاري فرع مصر الجديدة
- ٨ - السيد/مدير البنك التجاري الدولي فرع مدينة نصر

"الإجراءات"

بتاريخ السابع عشر من مايو سنة ١٩٩٨، أودع المدعي صحيفة هذه
الدعوي قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من قرار
وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين
أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك، الصادر تطبيقاً للمادة (٥٧) من قانون
الجمارك وبسقوط أحكام تلك المادة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم، أصلياً: بعدم قبول
الدعوي، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوي، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وُنظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

" المحكمة "

بعد الاطلاع علي الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوي رقم ٧٩٦٣ لسنة ١٩٩٣ مدني أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية مختصاً فيها المدعي عليهما الرابع والخامس ابتغاء الحكم أولاً: بخضوع خيوط البوليستر المحلولة غير المتضخمة وخيوط النايلون المستمرة المحلولة غير المتضخمة للبند (١/٥١) فقرة (ب) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل التعريفة الجمركية وتحصيل الرسوم المقررة طبقاً له. ثانياً: بإلزام جمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية برد قيمة ١٤ المدفوعة علي سبيل الأمانة خصماً من خطاب الضمان الصادر من البنك التجاري الدولي البالغ قيمته ٣٦٣١٩٤,٦٦ جنيهاً. وقال المدعي شرحاً لتلك الدعوي أن شركة القطب للصناعة والتجارة التي يمثلها كانت قد استوردت رسائل من تلك الخيوط، وعند تسلمها من ميناء الإسكندرية ثار خلاف بينها وبين مصلحة الجمارك حول الرسوم الجمركية المستحقة عليها، فتمسكت الشركة بإدراجها تحت البند (١/٥١) فقرة (ب) من التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرارين رقمي ٣٠٤ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩؛ بينما ارتأت مصلحة الجمارك إخضاع تلك الرسائل للبند ١/٥١ فقرة (أ) من هذه التعريفة، وحتى تتمكن الشركة من تسلم بضاعتها قامت بسداد الرسوم الجمركية وفق ما انتهى إليه رأي الجمارك. وإذ قضي في تلك الدعوي بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالتحكيم الجمركي علي سند من المادة (٥٧) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ المنفذ لأحكامها، فقد طعن المدعي في ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٩٧٤٣ لسنة ١١٤ قضائية، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، صرحت للمدعي برفع الدعوي الدستورية، فأقام الدعوي الماثلة.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول هذه الدعوي، تأسيساً علي أنها لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، قولاً منها بأن المحكمة التي قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية وصرحت برفع الدعوي الدستورية غير مختصة بنظر النزاع الموضوعي بعد أن تم حسمه نهائياً بقرار صدر عن لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ تطبيقاً للمادة (٥٧) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتأييد ذلك بقضاء المحكمة الابتدائية، وبالتالي فإن الدعوي

الدستورية الماثلة تكون غير مرتبطة بطلبات موضوعية قائمة ومطروحة علي محكمة الموضوع.

وحيث أن هذا الدفع مردود أولاً: بما جري عليه قضاء هذه المحكمة، من أن لكل من الدعيين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها، وكذلك في مضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها وليس من بين المهام التي ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا، الفصل في شروط اتصال الدعوي الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها. وإنما تنحصر ولايتها فيما يعرض عليها من المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو بطلانها. ومردود ثانياً: بأن محكمة الاستئناف كانت بصدد إعمال رقابتها علي قضاء المحكمة الابتدائية المطعون فيه أمامها، وكان الدفع بعدم الدستورية متعلقاً بالنصوص القانونية التي اتخذها هذا القضاء سنداً له. ومردود ثالثاً: بأن الشرعية الدستورية التي تقوم المحكمة الدستورية العليا بمراقبة التقيد بها، غايتها ضمان أن تكون النصوص القانونية مطابقة لأحكام الدستور، وتتبوأ هذه الشرعية من البنيان القانوني في الدولة ذراه. وهي كذلك فرع من خضوعها للقانون، بما مؤداه: امتناع قيام

أي محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي بتطبيق نص قانوني يكون لازماً للفصل في ولايتها، أو في موضوع النزاع المعروض عليها، إذا بدا لها - من وجهة مبدئية - مصادماً للدستور، ذلك أن وجود هذه الشبهة لديها، يلزمها أن تستوثق من صحتها، من خلال عرضها علي المحكمة الدستورية العليا التي عقد لها الدستور دون غيرها ولاية الفصل في المسائل الدستورية.

وحيث أن البين من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه عقد للتحكيم فصلاً مستقلاً، هو الفصل الرابع من الباب الثالث منه، متضمناً المادتين (٥٧، ٥٨) إذ تنص أولهما علي أنه "إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها، أثبت هذا النزاع في محضر يحال إلي حكمين يعين الجمرک أحدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله، وإذا امتنع ذو الشأن عن تعيين الحكم الذي يختاره خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر اعتبر رأي الجمارك نهائياً. وفي حالة اتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائياً. فإذا اختلفا رفع النزاع إلي لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين أحدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والآخر يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة، وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمع إلي الحكمين ومن تري الاستعانة به من الفنيين. ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل علي بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم. ويحدد وزير الخزانة عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والإجراءات التي تتبع أمامها والمكافآت التي تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم" أما المادة (٥٨) فقد نصت علي أنه "لا يجوز التحكيم المشار إليه في المادة السابقة إلا بالنسبة

إلى البضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك" وإنفاذاً لحكم المادة (٥٧) المشار إليها صدر قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصصلحة الجمارك، ناصاً في مادته الخامسة علي أن "تنظر في المنازعات المشار إليها في هذا القرار لجان تحكيم تشكل في المجمعات والقطاعات الجمركية علي النحو التالي :

أولاً: لجان تحكيم ابتدائية: وتشكل لجنة أو أكثر في كل مجمع جمركي بقرار من رئيس مصلحة الجمارك من حكمين: أحدهما يعينه رئيس مصلحة الجمارك علي أن يكون غير موظف الجمرك الذي نشأ معه النزاع. والآخر يختاره صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً علي أن يُخطر مدير المجمع باسم هذا المحكم خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر المشار إليه في المادة الرابعة، وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي يسلم بإيصال إلي الجمرك المختص، ويعتبر عدم تعيين المحكم خلال هذه المدة امتناعاً من صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً عن تعيينه ويعتبر رأي الجمارك نهائياً.

ثانياً: لجان تحكيم عالية: يرفع إليها المنازعات في حالة اختلاف الحكمين في المنازعات التي تنظرها لجان التحكيم الابتدائية، وتشكل لجنة أو أكثر في كل قطاع جمركي بقرار من وزير المالية علي النحو التالي:

- مفوض دائم يعينه وزير المالية لمدة سنة قابلة للتجديد.

- عضو يمثل الجمارك ويختاره رئيس مصلحة الجمارك من بين العاملين بالقطاع الجمركي المختص علي أن يكون غير موظف الجمرك الذي نشأ معه النزاع أو حكم في اللجنة الابتدائية.

- عضو يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة التجارية من الشعبة المختصة الذي تقع في دائرتها اللجنة. وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً من الفنيين دون أن يكون لهم رأي معدود في إصدار القرار.

وحيث أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية النصوص القانونية المطعون فيها، لا تحول بينها ورد هذه النصوص إلي الأصول التي أنبتتها كلما آل إبطالها إلي زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار؛ إذ كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد صدر تنفيذاً للمادة (٥٧) من قانون الجمارك مستمداً قواعده وأحكامه منها، فإنه يغدو مرتبطاً عضواً بهذه المادة،

وبالتالي لا يجوز قصر نطاق الدعوي الدستورية الماثلة علي النص المطعون عليه فيها وحده، بل يكون نطاقها مشتملاً بالضرورة علي أصل القاعدة التي تفرع هذا النص عنها متمثلاً في المادة (٥٧) المشار إليها.

وحيث أن المدعي يعني علي النصوص القانونية الطعينة - محددة نطاقاً علي ماتقدم - أنها جعلت اللجوء إلي التحكيم إجبارياً، علي خلاف الأصل فيه - وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - من أن التحكيم مكنة اختيارية يمارسها ذوو الشأن باتفاقهم عليه بإرادتهم الحرة، فلا يفرض عليهم قسراً، وأنها

إذ حالت دون خضوع القرارات الصادرة من لجان التحكيم لرقابة القضاء، فإنها تكون قد أخلت بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور.

وحيث أن البين من النصوص الطعينة - علي ضوء التطور التشريعي الذي مرت به - أن المشرع قد أنشأ بها نظاماً للتحكيم الإلزامي كوسيلة لإنهاء المنازعات التي تقوم بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وذلك بدلاً من اللجوء في شأنها إلى القضاء، مواصلاً بذلك سياسة تشريعية سبق أن اختطها وسار عليها زمناً طويلاً قبل إقراره لتلك النصوص، فقد كان المرسوم الصادر في الرابع عشر من فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفية جديدة للرسوم الجمركية - إنفاذاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفية الجمركية - ينص في مادته السابعة علي أنه "إذا قام نزاع بشأن نوع البضاعة أو صنفها أو مصدرها يحل الجمارك محضراً يدون فيه تفصيلات الخلاف ويحال بعد ذلك لغرض المعاينة إلي خبيرين يعين أحدهما الجمارك والآخر المقرر عن البضاعة. وإذا امتنع المقرر عن تعيين الخبير الذي ينوب عنه في خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر يعتبر رأي الجمارك نهائياً. فإذا اتفق الخبيران اعتبرت قراراتهما نهائية أما في حالة الخلاف فيرفع النزاع إلي قوميسير تعينه الحكومة. يصدر القوميسير قراره بعد سماع الخبيرين وبعد الاطلاع علي الملاحظات الكتابية والمستندات التي تقدم له. وللقوميسير إذا رأي ضرورة لذلك أن يأمر بتحليل البضائع التي هي موضوع النزاع وأن يسترشد في حل الخلاف بأراء الفنيين الإخصائيين في ذلك من غير أن يرتبط بأرائهم. ولا تكون قرارات القوميسير قابلة لأي طعن. ولا يجوز للمحاكم بأية حال من الأحوال أن تنظر في المنازعات التي تحدث بين الجمارك وبين المقررين عن البضائع فيما يختص بنوع هذه البضاعة أو صنفها أو مصدرها الأصلي ولا في القرارات التي تصدر في هذا الشأن" وبعد ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، ودلت مذكرته الإيضاحية علي أن اللائحة الجمركية الصادرة في ١٢ إبريل ١٨٨٤ والتشريعات المكملة لها كانت مصدراً تشريعياً للأحكام التي تضمنها قانون الجمارك؛ وأنه بعد أن كان الخلاف بين الجمارك وأصحاب البضائع حول قيمة البضاعة لا يتناوله النظام القانوني السابق أضحي وفقاً للمادة (٥٧) من قانون الجمارك داخلاً في إطارها؛ وأن التحكيم عملاً بحكم المادة (٥٧) المشار إليها قد استُبدل بالقوميسير، وبات يجري علي درجتين.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة مطرد علي أن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين علي مُحكم من الأغيار يُعَيَّن باختيارهما أو بتفويض منهما أو علي ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يُدْعن إليه

أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق علي خلافها، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه -وفقاً لأحكامه- نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما، أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه تترد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها. ويلتزم المحكمون بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه. ليؤول التحكيم إلي وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في

نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة. وحيث أن نظام التحكيم الإجمالي الذي فرضته النصوص الطعينة - ومؤداه خضوع ذوي الشأن لأحكامه قهراً - فوض أهم خصائص التحكيم ممثلة في اتفاق طرفي النزاع بإرادتهما الحرة في الأنزعة التي يحددانها وفق القواعد التي يرضيانهما، وليكون لأي منهما حق التمسك بانعدامه أو ببطالته أو بسقوطه بحسب الأحوال وطبقاً للقانون، مما أدى إلي عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي يتناولها منزعاً ولايتها مستبدلاً بها تحكيمياً قسرياً لا خيار لذي الشأن في رفض الامتثال له، والإصرار قرار الإدارة الجمركية نهائياً؛ فإذا نزل علي إرادتها وعين محكماً يمثلها في لجنة التحكيم الابتدائية، أل أمر الفصل في النزاع عند اختلاف الحكمين إلي لجنة التحكيم العالية لتصدر في غيبته قراراً نهائياً واجب التنفيذ.

وحيث أن الدستور قد كفل لكل مواطن - بنص مادته الثامنة والستين - حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلي قاض يكون بالنظر إلي طبيعتها، وعلي ضوء مختلف العناصر التي لا يستها، مهينا دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان علي الحقوق التي يطلبونها، فإذا أرهاقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها.

وحيث أن النصوص الطعينة - بالتحديد السالف بيانه - قد فرضت التحكيم قسراً علي أصحاب البضاعة، وخلعت قوة تنفيذية علي القرارات التي تصدرها لجان التحكيم في حقهم عند وقوع الخلاف بينهم وبين مصلحة الجمارك حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وكان هذا النوع من التحكيم - علي ماتقدم - منافياً للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً، بما مؤداه: أن اختصاص جهات التحكيم التي أنشأتها النصوص الطعينة بنظر المنازعات التي أدخلتها جبراً في ولايتها يكون منتحلاً ومنعدماً وجوداً من زواية دستورية، ومنطوياً بالضرورة علي إخلال بحق التقاضي بحرمان المتداعين من اللجوء -في واقعة النزاع الموضوعي الماثل-

إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيتها الطبيعي بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إنه لما كانت المادة (٥٧) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هي الأساس التشريعي الذي يقوم عليه قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، وإذ كانت المادة (٥٨) من قانون الجمارك ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادة (٥٧) منه، فإن هذه النصوص جميعها تسقط لزوماً تبعاً للحكم بعدم دستورية المادة (٥٧) المشار إليها، إذ لا يتصور بدونها وجود لتلك النصوص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية المادة (٥٧) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

ثانياً: بسقوط المادة (٥٨) من هذا القانون، وكذلك بسقوط قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك.

ثالثاً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

المحكمة الدستورية العليا المصرية

قضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م، الموافق ٧ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور/محمد فتحي نجيب.....رئيس المحكمة
والسادة المستشارين: ماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود
منصور وأنور رشاد العاصي ود. حنفي علي جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوي
أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور/عادل عمر شريف.. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/أحمد مصطفى كامل.....أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٩ لسنة ٢٠
قضائية "دستورية".
المقامة من الشركة الوطنية للسيارات

ضد

- ١- السيد/رئيس الجمهورية
- ٢- السيد/رئيس مجلس الوزراء
- ٣- السيد/وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

الإجراءات

بتاريخ الأول من شهر أغسطس سنة ١٩٩٨ أودعت الشركة المدعية
صحيفة هذه الدعوي قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣)
من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة
١٩٦٣ ومنشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩٤.
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوي.
وبعد تحضير الدعوي، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار
الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق تتحصل في أن الشركة المدعية وهي الوكيل الموزع في مصر لمنتجات شركة مرسيدس بنز، قد حصلت من فرع الشركة

المذكورة بالبرازيل علي قائمة بأسعار سيارات النقل تم اعتمادها من الغرفة التجارية البرازيلية والقنصلية المصرية بالبرازيل لإثبات جديتها وأنها تمثل القيمة الحقيقية للبضائع، وقد أرسلت تلك القائمة إلي مصلحة الجمارك بغية تعميمها علي المنافذ الجمركية لاحتساب التعريفة المستحقة وفقا للأسعار المثبتة بها، إلا أن المصلحة المذكورة أصدرت بتاريخ ١٩٩٤/٢٧/٤ المنشور رقم ١٤٤ متضمنا رفع الأسعار الواردة بالقائمة بنسبة ٤٠%، ولما كان هذا الإجراء يؤدي إلي ارتفاع تكلفة السيارات النقل ويزيد من الأعباء المالية لنقل البضائع، فقد أقامت الشركة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بالغائه. وأثناء نظر الدعوي دفعت الشركة بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لمخالفتها المادة (٣٨) من الدستور. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوي الدستورية، فقد أقامت الشركة المدعية دعواها الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣) سالفه الذكر وكذلك منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ المؤرخ ١٩٩٤/٢٧/٤.

وحيث إن من المقرر وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوي الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملا بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبدته الشركة المدعية أمام محكمة الموضوع قد ورد علي المادة (٢٣) من قانون الجمارك آنف البيان، وهو ما اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوي الدستورية، فإن ما تضمنته الدعوي الماثلة من طعن علي غير النص التشريعي الذي تعلق به التصريح الصادر من محكمة الموضوع، يعتبر مجاوزا للنطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تدعي هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوي في شقها الخاص بالطعن علي منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٩٤/٢٧/٤ بهذه المحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع التي رسمها قانونها، والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتي ينتظم التقاضي في المسائل الدستورية وفقا لها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوي بالنسبة إلي هذا المنشور، وذلك دون حاجة للتعرض لما إذا كان موضوعه مما يجوز الطعن عليه بعدم الدستورية من عدمه.

وحيث إن المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص علي أنه: "علي صاحب البضاعة أن يقدم

الفاثورة الأصلية الخاصة بها مصدقا عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك.

ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها.

وحيث إنه، وإن كان النص المطعون فيه قد تم استبداله بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك؛ وكان نفاذ هذا القانون من تاريخ العمل به، لا يخل بجريان الآثار التي رتبها القانون السابق، خلال الفترة التي ظل فيها قائما، ذلك أن الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها، وحتى إلغائها. فإذا أحل المشرع محلها قاعدة جديدة، تعين تطبيقها اعتبارا من تاريخ نفاذها، ويتوقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال إعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملا من المراكز القانونية وجودا وأثرا في ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكوما بها وحدها. متى كان ذلك، فإن استبدال النص الطعين لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقهم، تتحقق بإبطالها مصلحتهم الشخصية

المباشرة. لما كان ما تقدم، وكانت المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، هي ما جري تطبيقه إبان فترة نفاذها على الشركة المدعية، التي توخت من دعواها الموضوعية إلغاء منشور مصلحة الجمارك الصادر بزيادة أسعار السيارات المستوردة والائتقات عما قدمته من مستندات، بناء على المادة المطعون فيها، فإن القضاء بعدم دستورية تلك المادة يحقق غايتها، ومن ثم تتوافر لها مصلحة مباشرة في الدعوي الماثلة في النطاق سالف الذكر.

وحيث إن الشركة المدعية تنعي على المادة (٢٣) من قانون الجمارك قبل استبدالها عدم دستوريته، على سند من أن مبني عدالة فرض الضريبة، يقوم على أساس التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، وإذا كان النص المطعون فيه قد أتاح لمصلحة الجمارك عدم التقيد بما تضمنته المستندات الدالة على قيمة البضاعة المستوردة، وخولها صلاحية التقدير الجزافي لتلك القيمة، فإنه يكون قد خالف المادة (٣٨) من الدستور فيما قرره من قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا بما لها من ولاية على إقليمها، وأن قانونها يرسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة من ناحية والدولة التي تفرضها من ناحية أخرى، في مجالات عدة من بينها شروط سرياتها وسعرها وكيفية تحديد وعائها، وأن حق الدولة في اقتضاء الضريبة، يقابله حق الممول في أن

يكون فرضها وتحصيلها علي أسس عادلة، إلا أن التزامه بأدائها لا يرتكن إلي رباط عقدي، وإنما يبقى مرده نص القانون فهو وحده مصدر هذا الالتزام، وهو ما يملكه المشرع في إطار رعايته لمصلحة الجماعة التي يمثلها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلي تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتباره شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وهو ما مؤداه أن يكون وعاء الضريبة وهو المال المحمل بعينها محدداً علي أسس واقعية يمكن معها الوقوف علي حقيقته. متي كان ما تقدم، وكان المشرع قد أقر في المادة (٢٢) من قانون الجمارك تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع الواردة، التي تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية، يقوم علي أساس تحديد قيمة البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتي ميناء الوصول في أراضي الجمهورية. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد خول مصلحة الجمارك الحق في مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات المتعلقة بالسلع المستوردة، دون أن يلزمها بالتقيد بالبيانات التي تضمنتها هذه المستندات، أو يلزمها بالإفصاح عن مبرراتها في الالتفات عنها، أو الوسائل التي اتبعتها في التوصل إلي القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة، بما يجعل اطراحها هذه المستندات قراراً صريحاً إن أفصحت عن ذلك استقلالاً، أو ضمناً بقرارها بتقدير قيمة البضائع المبني علي هذا الاطراح، وهي نتيجة تناقض ما تقتضيه ضرورة الالتزام بالشفافية في التعرف علي أسس تقدير وعاء الضريبة، ومن ثم مقدارها، للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي تنأى بالضريبة عن التمييز، وتكفل ضمانة الخضوع لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً. وهو الأمر الذي تداركه المشرع فيما بعد، باستبدال نص المادة (٢٣) المطعون فيه، بنص بديل تضمن إلزام مصلحة الجمارك بإخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت إليها في عدم الاعتداد بالمستندات المقدمة منه، إلا أن النص الطعين قبل استبداله يبقى منطوياً علي إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية للضريبة، ومانعاً من موانع التقاضي، باستبعاد قرار مصلحة الجمارك باطراح البيانات والمستندات التي قدمها صاحب البضاعة من نطاق الرقابة القضائية، بما يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٦٨ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فيما لم يتضمنه من وجوب تسبیب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة الدستورية العليا المصرية

قضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ٢٠ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعي.....رئيس المحكمة
والسادة المستشارين: حمدي محمد علي وماهر البحيري ومحمد علي سيف
الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي
أعضاء

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٥ لسنة ٢٢
قضائية "دستورية".
المقامة من السيد/.. ..

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب
- ٤ - السيد وزير العدل
- ٥ - السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك
- ٦ - السيد مدير عام جمارك الإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠٠، أودع المدعي صحيفة هذه
الدعوي قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية قرار وزير المالية رقمي
٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤.
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصليا بعدم
اختصاص المحكمة بنظر الدعوي، واحتياطيا برفضها.
وبعد تحضير الدعوي، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوي رقم ٨٨٤٦ لسنة ١٩٩٩ مدني كلي جنوب القاهرة ضد المدعي عليه الخامس (وزير المالية) بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك، طالبا الحكم بإلزامه برد مبلغ ٥٥,٢٥٢,٣٨٥ جنيها، سبق تحصيله منه دون وجه حق كرسوم خدمات بالمنافذ الجمركية عن رسائل الأخشاب التي قام باستيرادها عن طريق جمرك الإسكندرية خلال عام ١٩٩٦، وهي الرسوم المقررة بموجب قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، والصادرة جميعها بالتطبيق لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وأسس المدعي دعواه علي انتفاء سبب استحقاق الرسم أصلا، إذ أن البضائع التي قام باستيرادها لم يتم تخزينها بالساحات والمخازن التي تديرها الجمارك، بل تم تخزينها بالمستودعات التي تتبع شركة المستودعات المصرية، مما حدا به إلي إقامة دعواه بطلب رد ما أداه من رسوم، فقضت تلك المحكمة برفض الدعوي، فأقام المدعي الاستئناف رقم ٣٥٨٦ لسنة ١١٧ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء تداوله دفع بعدم دستورية قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، وبعد تقدير المحكمة لجدية دفعه والتصريح له بإقامة دعواه الدستورية، أقام الدعوي الماثلة.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة؛ أن نطاق الدعوي الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدئي أمام محكمة الموضوع؛ وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته؛ ومن ثم، فإنه علي ضوء الدفع المبدئي من المدعي وقدرت المحكمة جديته، باعتباره مبلورا المصلحة الشخصية المباشرة له، فإن الطعن الماثل ينحصر في قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، وذلك دون أن يؤثر في صحة اختصاص المدعي للقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، إلغاء هذا القرار وإبداله بالقرار رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ ثم إلغاء هذا الأخير وإبداله بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، ذلك أن إلغاء النص القانوني لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد استقر علي أن الرقابة التي تباشرها في شأن النصوص القانونية المطعون فيها، لا تحول بينها ورد هذه النصوص إلي الأصول التي أنبتتها كلما آل إبطالها إلي زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار؛ إذا كان ذلك، وكان القراران المطعون عليهما قد صدرا تنفيذا للمادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - حسبما يبين

من الاطلاع علي ديباجة قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والذي فرضت بموجبه رسوم الخدمات بالموانئ والمنافذ الجمركية لأول مرة، ثم جري تعديله بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ثم بالقرار المطعون عليه رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكانت المادة (١١١) المشار إليها تنص علي أن "تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى.

أما البضائع التي تودع في المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم التشغيل للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التي تقدم إليها.

وتحدد بقرار من وزير الخزانة (المالية) أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التي يعينها".

وإعمالاً لحكم الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة سالفه الذكر أصدر وزير المالية قراره رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ بفرض رسوم الخدمات بالموانئ والمنافذ الجمركية والذي جري تعديله بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ ثم بالقرار المطعون عليه رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، كما أصدر القرار الطعين رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ بفرض رسم مقابل خدمات إضافية، والذي ألغي وحل محله القرار رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ثم ألغي الأخير بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، ومن ثم فإن نطاق الدعوي الدستورية الماثلة يتحدد بنص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك بالإضافة إلي قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المطعون عليهما.

وحيث إن قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ينص في مادته الأولى علي أن "يحصل مقابل خدمات بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد وغيرها من الخدمات الجمركية التي لم يصدر بشأنها نص خاص، وذلك بواقع ١% من قيمة كل رسالة".

كما ينص قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ علي أن "يحصل مقابل خدمات إضافي بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد علي النحو التالي:

٢% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة ٥% وحتى ٣٠%.

٥% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من ٣٠%.

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ وألغي العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ وحدد مقابل الخدمات الإضافي بنسبة ٢% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة من ٥% حتي ٣٠%، و٤% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من ٣٠%. كما صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ بخفض مقابل الخدمات الإضافي مرة أخرى ليصبح ٢ من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة من ٥% حتي ٣٠%، و٣% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من ٣٠%.

وحيث إن المدعي ينعي على النصوص الطعينة محددة نطاقا علي النحو المتقدم أن الرسم المفروض بالقرارين المطعون عليهما قد جاء متجاوزا نطاق التفويض التشريعي المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك والتي قصرت سلطة الوزير علي إصدار قرارات بتحديد معدل الرسوم علي خدمات إيداع وتخزين البضائع بالمخازن والمساحات التي تتولي الجمارك إدارتها، وكذلك تحديد الرسوم علي إيداع البضائع بالمناطق الحرة، في حين فرض القرار المطعون عليهما رسوم الخدمات ومقابل الخدمات الإضافي علي جميع البضائع التي ترد إلي البلاد من المنافذ الجمركية، كما فرضا رسما علي خدمات غير مسماه وغير محددة سلفا، مما أدي إلي تحصيل رسوم لا تقابلها خدمة، وأصبحت الجباية هي الهدف من فرض هذه الرسوم وهو ما يصمها بمخالفة نص المادتين ٣٨ و ١١٩ من الدستور.

وحيث إن الدستور قد مازى بنص المادة (١١٩) بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص علي أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي بينها القانون، وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستوري بهذه التفرقة في الأداة، قد جعل من القانون وسيلة وحيدة ومصدرا مباشرا بالنسبة للضرائب العامة؛ فالسلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها علي زمام الضريبة العامة وتتولي بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنائها، وذلك علي تقدير أن الضريبة العامة هي فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء والخدمات العامة، ودون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها، بما ينطوي عليه ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعا لمقدرتهم التكليفية، ومن ثم فإنه يتعين تقريرها بموازين دقيقة ولضرورة تقتضيها، وهو ما ارتبط من الناحية التاريخية بوجود المجالس التشريعية ورقابتها للسلطة التنفيذية، ومن هنا كان القانون هو وحده وسيلة فرضها.

أما بالنسبة للفرائض والأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسوم التي تستادي جبرا مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضا عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكا وسطا بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، ولكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقا وإنما مقيدا بالقيود التي حددها الدستور ذاته، وأخصها أن تكون في حدود القانون أي أن يحدد القانون حدودها وتخومها ويشي بملامحها، مبينا العريض من شئونها، فلا يحيط بها في كل جزئياتها، وإنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذي يجب أن يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوي التي لا يجوز تخطيها بأن يبين حدودا لها، حتي لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور، علي خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها في فرض هذه الرسوم "في حدود القانون".

وحيث إن القيود التي قيّد بها الدستور السلطة التشريعية في تفويضها للسلطة التنفيذية في شأن الفرائض المالية الأخرى غير الضريبة العامة، تتفق وكون هذه الفرائض مصدرا لإيرادات الدولة، ووسيلة من وسائل تدخلها في توجيه الاقتصادي والاجتماعي، تأكيداً لإتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات العامة التي تؤديها الدولة وحتى لا تكون الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها، ولا يتأتى ذلك كله إلا بمسلك متوازن من المشرع لا يكتفي فيه بمجرد إقرار مبدأ فرض الرسم، وإنما يتم تحديده في نطاق السياسة المالية التي تنتهجها السلطة التشريعية في مجال تحديد الإيرادات وضبط الإنفاق، وكفالة تقديم الخدمات التي تلتزم بها الدولة على أساس من العدل الاجتماعي. ولا يتنافى ذلك مع المرونة اللازمة في فرض الرسوم لمجابهة الظروف المتغيرة في تكاليف أداء الخدمة، طالما أن فرضها أو تعديلها لا يكون بقانون في كل حالة على حده، وإنما يتم ذلك في حدود القانون، أي بقرار من السلطة التنفيذية يقع في دائرة السلطة المقيدة ولا يتجاوز نطاق التفويض الممنوح من المشرع.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في الفقرتين الأولى والأخيرة منها قد خلت من تحديد لضوابط فرض الرسوم التي بينتها، بل لم تحدد أنواع هذه الرسوم وأوعيتها حصراً، وأجازت فرض الرسوم على خدمات أخرى غير مسماة، مما أطلق يد وزير الخزانة (وزير المالية حالياً) في فرض هذه الرسوم، وكذا مقابل الخدمات الإضافي، بموجب القرارات الوزارية التي أصدرها في هذا الشأن ومن بينها القراران المطعون عليهما، بل بلغ التجاوز مداه بفرض هذه القرارات رسوماً لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب الشأن تختلف عن تلك التي تقوم بها بمقتضى وظيفتها الأصلية وصولاً إلى تقدير الضريبة الجمركية المستحقة لها وهو ما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون الجمارك بفرض تعريف جمركية على البضائع الواردة إلى البلاد وتحديد البيانات والمستندات الواجب تقديمها.

إذ كان ما تقدم فإن الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك المشار إليه تكونان قد وقعتا في حماة مخالفة نص المادة (١١٩) من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريتهما، وسقوط القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لهما، وأولها القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ بتحصيل مقابل خدمات إضافي والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك المشار إليه لا قوام لها بعد القضاء بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من ذات المادة، إذ لا يتصور وجودها بدونها ولا يكتمل حكمها في غيبتها، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوطها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: عدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية.
ثانياً: سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان.

ثالثاً: سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

رابعاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

المحكمة الدستورية العليا المصرية

قضية رقم ٧٥ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد. الأول من يونية سنة ٢٠١٤ م. الموافق الثالث من شعبان سنة ١٤٣٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ أنور رشاد العاصي النائب الأول لرئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور/ حنفي علي جبالي ومحمد خيرى طه
النجار وسعيد مرعي عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم
بولس فهمي إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار/ محمود محمد علي غنيم رئيس هيئة المفوضين.
وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ محمد عبد العزيز محمد.
صاحب الشركة الأهلية للخدمات البحرية بالدخيلة - محافظة الإسكندرية.

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية.
- ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ٣- السيد رئيس مجلس الشعب.
- ٤- السيد وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك.
- ٥- السيد رئيس مصلحة الجمارك.
- ٦- السيد مدير عام الشئون القانونية بمصلحة الجمارك.

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من مارس سنة ٢٠٠٤، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٨٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ فيما تضمنه من عدم الاعتماد بالنقص الحادث للبضائع المودعة بالمخزن الخاص لأي سبب إلا ما كان ناشئاً عن أسباب طبيعية .

وقدّمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم؛ أصليا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا: برفضها .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة،
حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩٩٠ "تجاري" أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعي عليهم من الرابع إلى السادس؛ بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٨١٥١٦٠ جنيها قيمة الضريبة الجمركية طبقا للمطالبة المؤرخة ١٩٩٠/٣/١٨ واعتبارها كأن لم تكن، وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ١٩٧٧/١/١٨ أصدر رئيس قطاع جمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية قراره بالترخيص للمدعي بصفته الممثل القانوني للشركة الأهلية للخدمات البحرية بتخزين وارداتها من الخارج برسمها تحت نظام الإيداع الخاص "تموين سفن"، وشمل هذا الترخيص مخزن الشركة الكائن بمنطقة العجمي.
وبتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠ شب حريق بمخزن الإيداع التابع للمدعي، وحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٨٨ إداري الدخيلة، وتم قيده فيما بعد برقم ٧٤٠ لسنة ١٩٨٩ جنح الدخيلة، وقررت النيابة العامة تكليف مصلحة الجمارك بتشكيل لجنة لجرد المخزن، فقدمت اللجنة تقريرها المؤرخ ١٩٨٩/١/١١ الذي تضمن أن النيران أتت على بعض البضائع المودعة بالمخزن، بينما تلف بعضها جزئيا أو كليا، في حين بقى بعضها سليما لم يتأثر بالحريق، وجاء بهذا التقرير أنه يوجد مقابل هذه البضائع خطاب ضمان ووثائق تأمين لضمان قيمة الرسوم الجمركية، وانتهت النيابة العامة إلى قيد الواقعة ضد مجهول، ومن ثم أصدرت قرارها بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل؛ تأسيسا على ما أسفرت عنه التحقيقات وتقرير المعمل الجنائي من انتفاء العمد في الحادث الذي نشأ عن إلقاء شخص مجهول بباقي سيجارة مشتعلة دون تبصر منه. وبجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٠ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى الأصلية برفضها، وفي الطلب العارض المقام من مصلحة الجمارك؛ بالزام المدعي بأن يؤدي إليها مبلغ ٢٨١٥١٦٠ جنيها والفوائد القانونية بواقع (٥%) من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وفي الدعوى الفرعية؛ بسقوط حق وزير المالية (بالتقادم) في طلبه الحكم بالزام كل من المدعي وشركة التأمين الأهلية متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنية قيمة وثيقة التأمين. وقد طعن المدعي على حكم محكمة أول درجة أمام محكمة استئناف الإسكندرية حيث قيد الاستئناف برقم ١٢١٥ لسنة ٥٦ قضائية، ودفع

أمامها بعدم دستورية نص المادة (٨٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٧٩) من قانون الجمارك المشار إليه تنص على أن "تقدر الضرائب الجمركية على البضائع التي سبق تخزينها في المستودع العام على أساس وزنها وعددها عند التخزين، وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في هذه البضائع فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الجمارك، ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث جبري".

وتنص المادة (٨١) من القانون المشار إليه على أنه "يجوز الترخيص في إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية، وتُصفى أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر".

كما تنص المادة (٨٣) من القانون ذاته - وهي المادة المطعون فيها - على أنه "يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرک، ولا يصح التجاوز عن أي نقص يحدث لأي سبب إلا ما كان ناشئاً عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب أو نحو ذلك".

وحيث إن هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى؛ على سند من القول بانتفاء انعكاس الفصل في دستورية النص المطعون فيه على طلبات المدعي في دعواه الموضوعية.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول براءة ذمة المدعي من مبلغ ٢٨١٥١٦٠ جنيهاً؛ قيمة الضريبة الجمركية التي تطالبه بها مصلحة الجمارك؛ على سند من القول بانتفاء مسؤوليته عن النقص الحادث للبضائع المودعة بالمستودع الخاص نتيجة الحريق الذي انتهت النيابة العامة في شأنه إلى قيد الواقعة ضد مجهول، ومن ثم أصدرت قرارها بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل، ومن ثم يكون ما يبغيه المدعي من دعواه الدستورية المعروضة - مرتبطاً بطلباته في الدعوى الموضوعية السالفة البيان - الحكم بعدم دستورية نص المادة (٨٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ فيما لم يتضمنه من التجاوز عن النقص الناتج عن قوة قاهرة

أو حادث جبري للبضائع المودعة بالمستودع الخاص عند تقدير الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها، وتبعاً لذلك؛ فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي تكون متحققة في الطعن على هذا النص في النطاق المشار إليه، بحسبان أن الفصل في دستوريته سيكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية، ويضحي الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية الراهنة قائماً على غير أساس؛ متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إن المدعي ينعي على النص المطعون فيه مخالفته لنصوص المواد (٣٢) و(٣٨) و(٤٠) و(١١٩) من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن هذا النص قد مايز دون مبرر بين الممول الخاضع للضريبة الجمركية الذي تودع بضائعه في مستودع عام وبين آخر تودع بضائعه في مستودع خاص؛ بأن ألزم الأخير بسداد الضريبة والرسوم الجمركية عن البضائع التي يلحقها النقص نتيجة قوة القاهرة أو حادث جبري، في حين أن الأول مُعفى من سدادها إعمالاً لنص المادة (٧٩) من القانون ذاته، بالرغم من تكافؤ المركز القانوني لكل منهما في كلتا الحالتين، فضلاً عن أن النص المطعون فيه ينطوي على معنى العقوبة وتنتفي في شأنه عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، ويصل إلى حد العدوان على حق الملكية الخاصة؛ وبذلك يقيم النص المطعون فيه تمييزاً تحكيمياً غير مبرر، وهو ما يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة، كما يهدر مبدأ العدالة الضريبية، وينتقص من حق الملكية الخاصة.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تبشر رقابتها على النصوص المطعون عليها من خلال أحكام الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ باعتبارها الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المواد (٣٢) و(٣٨) و(٤٠) و(١١٩) من دستور سنة ١٩٧١، وكانت نصوص هذه المواد تتضمن الأحكام الدستورية ذاتها التي تنص عليها المواد (٣٣) و(٣٥) و(٣٨) و(٥٣) من دستور سنة ٢٠١٤ المشار إليه.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة؛ باعتباره أساس العدل والحرية

والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تفقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتأيه محققاً للصالح العام.

إذ كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه دستورياً هو ما يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يُعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يُعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها. إذ إن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه؛ هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التمييز انفلتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً.

وحيث إن الدستور - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - قد أُلغى من شأن الضريبة العامة، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار الاقتصادية التي ترتبها، ومايز - ترتيباً على ذلك - بنص المادة (١١٩) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة لنص المادة (٣٨) من دستور سنة ٢٠١٤، بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون، مما مؤداه أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد نطاقها، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسؤولين عنها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها، وكيفية أدائها، وغير ذلك مما يتصل ببنیان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون. ومن المقرر أن تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتباره شرطاً لازماً لعادلة الضريبة ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، ويتعين - في هذا الإطار - أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعينها، محققاً ومحدداً على أسس واقعية،

يكون ممكنا معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققا إلا إذا كان ثابتا بعيدا عن شبهة الاحتمال أو الترخيص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطا بوعائها، وفق الشروط التي يقدر معها المشرع واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور التي تتطلب أن تكون العدالة الاجتماعية مضمونا لمحتواها وغاية تتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التي يقيم عليها المشرع النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها تمثل في جوهرها عبئا ماليا على المكلفين بها، شأنها في ذلك شأن الأعباء التي انتظمتها المادة (٣٨) من الدستور، ويتعين تبعا لذلك - وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها - أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهيمنا عليها بمختلف صورها، محددا الشروط الموضوعية لاقتضاءها، نائيا عن التمييز بينها دون مسوغ.

وحيث إن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان، لا تقتصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الصور التي تظهر الملكية فيها بوصفها الأصل الذي تنفرع عنه الحقوق الأصلية جميعها، وإنما تمتد هذه الحماية إلى الأموال كلها دون تمييز؛ باعتبار أن المال حق ذو قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق شخصا أم عينيا أم من حقوق الملكية الأدبية أم الفنية أم الصناعية، وإلى هذه الأموال كلها تنبسط الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية، فلا تخلص لغير أصحابها، ولم يعد جائزا - تبعا لذلك - أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصبا، واقتئاتا على كيانها، أدخل إلى مصادرتها؛ مما مؤداه أن الضريبة التي يكون أدائها واجبا قانونا - وفقا لما جرى عليه كذلك قضاء هذه المحكمة - هي التي تتوافر شرائط اقتضاءها وفقا لأحكام الدستور، فإن هي نبذتها سواء من خلال موجباتها أو أسسها، أو عن طريق تطبيقها قبل اتصالها بالمخاطبين بها، كان فرضها تحميلا لأموالهم بعينها بما يرتد سلبا عليهم بقدر مبلغها، إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور في مجال صون الأموال جميعها من كل عدوان ينال منها.

وحيث إنه من المقرر في هذا الصدد - وفقا لما تضمنته الأعمال التحضيرية للقانون المدني في شأن المادة (١٦٥) منه - أنه ليس ثمة تفرقة بين الحادث المفاجئ "أو الجبري" والقوة القاهرة؛ كسبب أجنبي يؤدي إلى عدم قيام علاقة السببية بين ما يُنسب إلى المسئول من خطأ والضرر الذي وقع، ومن ثم انتفاء مسؤوليته عن الفعل الضار. ويُقصد بالحادث الجبري والقوة القاهرة؛ الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، ويلزم توافر هذين الشرطين معا في الحادث الذي

يُعتبر كذلك، ويتعين أن يُنظر في توافرها بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي في مثل ظروف المسؤول، مما مؤداه وقوع التكليف القانوني لذلك الحادث في إطار السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المشرع بتقريره النص المطعون فيه المشار إليه، قد مايز دون مبرر بين الممول الخاضع للضريبة الجمركية الذي تودع بضائعه في مستودع عام، وبين آخر تودع بضائعه في مستودع خاص؛ بأن ألزم الأخير بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن البضائع التي يلحقها النقص نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري، في حين أن الأول مُعفى من سدادها إعمالاً لنص المادة (٧٩) من القانون ذاته؛ بعد أن قسم المشرع ممولي الضريبة الجمركية إلى فئتين ووضع لكل منهما نظاماً مختلفاً عن الآخر في شأن الالتزام بسدادها في حالة حدوث نقص في البضائع المودعة نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري على النحو السالف البيان، وكان أولئك الممولون للضريبة من الفئتين المشار إليهما في مركز قانوني واحد، إذ يحدث النقص المشار إليه في هذا الصدد لسبب لا دخل لإرادة الممول فيه ولا يمكن توقعه أو دفعه، بصرف النظر عما إذا كانت هذه البضائع مودعة في مستودع عام أم مستودع خاص، فلا يؤثر اختلاف نوعية المستودع على وحدة طبيعة سبب وقوع الضرر في الحالتين، وكان النص المطعون عليه يؤدي - بذلك - إلى إلزام ممول الضريبة الجمركية بسدادها بعد أن فقدت وعاءها فيما يتعلق بالنقص المشار إليه، مما يُعد معه فرضها تحميلاً للممول بعينها بما يترتب سلباً عليه بقدر مبلغها، ومن ثم يكون هذا النص قد أخل بمبدأ المساواة، وأهدر مبدأ العدالة الضريبية، وانتقص من حق الملكية الخاصة، بما يخالف أحكام المواد (٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٥٣) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم دستورية نص المادة (٨٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ فيما لم يتضمنه من التجاوز عن النقص الناتج عن قوة قاهرة أو حادث جبري للبضائع المودعة بالمستودع الخاص عند تقدير الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها، وبإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

النائب الأول لرئيس المحكمة

أمين السر

المحكمة الدستورية العليا المصرية

قضية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مارس سنة ٢٠١٦ م،
الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفي علي
جبالي والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعي عمرو والدكتور عادل عمر
شريف وبولس فهمي اسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان..

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٩ لسنة ٢٤
قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ علوي السيد حسين

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية.
- ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ٣- السيد رئيس مجلس الشعب.
- ٤- السيد وزير المالية.
- ٥- السيد وزير العدل.
- ٦- السيد المستشار النائب العام.

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ أودع المدعي قلم كتاب هذه
المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية المواد (١٢١، ١٢٢،
١٢٤) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والبند (ز) من
المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وأنظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ قامت لجنة من إدارة متابعة الإعفاءات الجمركية بجمرك السويس بالتفتيش على المطعم المملوك للمدعي بمدينة الغردقة، للتحقق من استخدام مشمول الشهادات الجمركية أرقام ٢٠٠٠/٢٠، ٢٠٠٠/٦٤، ٢٠٠١/٩٠ في الغرض المعفاة من أجله جمركيا، وأسفر التفتيش عن عدم وجود أي مستندات أو دفاتر تفيد تسلم المشمول المعفى جزئيا، وكيفية التصرف فيه على وجه صحيح، كما تبين عدم وجود عدد من زجاجات الخمور من مشمول البيانات الجمركية المذكورة سلفا، وعدم وجود أي سند لصرفها في الأغراض المحددة من الإعفاء، فضلا عن حيازة عدد آخر من زجاجات الخمور غير مفرج عنها من خلال البيانات الجمركية الموضحة آنفا، ولم يثبت الإفراج عنها من الجمارك بموجب بيان جمركي. وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ طلب وزير المالية تحريك الدعوى العمومية ضد المدعي طبقا لنصوص المواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٤) من قانون الجمارك وتعديلاته، والمادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وتعديلاته، وعلى أثر ذلك قدمت النيابة العامة المدعي إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ٢٤٨٧١ لسنة ٢٠٠٢ جنح الغردقة، بوصف أنه شرع في تهريب البضائع المبينة بالأوراق بإدخالها إلى جمهورية مصر العربية دون أداء الضريبة الجمركية مخالفا نظام الإفراج المؤقت، وطلبت معاقبته بالمواد (١، ٢، ٣، ٥، ١٢، ١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الغردقة الجزئية دفع المدعي بجلسة ٢٠٠٢/٩/١١ بعدم دستورية نصوص المواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٤) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع ممنوعة.

ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع".

وتنص المادة (١٢٢) من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها.

....."

وتنص المادة (١٢٤) من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك .

....."

وتنص المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ معدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ على أنه: "مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:

.....(أ)

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله.

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١٨) من قانون الجمارك، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك".

وتنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أن: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب.....".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطقها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، كما جرى قضاؤها أيضاً على أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلال كل منهما عن الآخر لا ينفي تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، وثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن النيابة العامة أحالت المدعي إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ٢٤٨٧١ لسنة ٢٠٠٢ جنح الغردقة بوصف أنه شرع في تهريب البضائع المبينة بالأوراق بإدخالها إلى جمهورية مصر العربية دون أداء الضريبة الجمركية مخالفاً نظام الإفراج المؤقت وطلبت عقابه بالمواد (١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٢ و ١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكانت هذه الجريمة تجد سندها التشريعي فيما نص عليه البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ معدلاً بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ من التزام الجهات المعفاة من سداد الضرائب الجمركية بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك، واعتبار عدم إمساك هذه الدفاتر أو انتظام قيدها أو التلاعب فيها بقصد التهريب من الضريبة الجمركية بمثابة جريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦، ومن ثم تتوافر للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على هذا النص وحده، دون أن تمتد لتشمل المادة (١٢١) من القانون ذاته، لخلو قرار الاتهام منه، كما أن الإخلال بالحقوق التي يدعيها المدعي لا يعود إليه، كما لا تمتد هذه المصلحة كذلك لتشمل نص المادة (١٢٤) من القانون المشار إليه والتي لا تجيز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك، ولا إلى نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية التي لا تجيز رفع الدعوى الجنائية في الأحوال التي يشترط فيها القانون تقديم طلب بذلك، إذ لم يصدر طلب مباشرة الدعوى الجنائية قبل المدعي من رئيس مصلحة الجمارك، بل صدر من وزير المالية، فضلاً عن أن هذين النصين لم يلحقا ضرراً بالمدعي، بحسبانهما يحتويان على ضمانات إجرائية إضافية لصالح المتهم، كما أن تعليق حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم على طلب من الجهة التي عينها المشرع لا يعدو أن يكون قيداً استثنائياً على سلطتها في مجال تحريكها، ومفترضاً إجرائياً لجواز مباشرتها، ومتى ارتفع هذا القيد - بممارسته - عاد إلى النيابة العامة اختصاصها كاملاً في شأن تحريك الدعوى الجنائية، فلا إلزام عليها في رفعها، بل لها أن تقرر - وفقاً لتقديرها - تحريكها أو إهمالها .

وحيث إن من المقرر أن الدعوى الجنائية - وعلى خلاف الدعوى المدنية - تتحدد بالوقائع المحالة إلى محكمة الموضوع وليس بالوصف والقيد الذي وصفت به النيابة العامة هذه الوقائع وأسبغت عليه تكييفها القانوني، ذلك أنه يترتب على إحالة النيابة العامة المتهم إلى المحاكمة الجنائية انتقال الدعوى الجنائية إلى حوزتها، وتستطيع إعمالاً لحكم المادتين (٣٠٧ و ٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن تسبغ التكييف القانوني الصحيح على الوقائع المحالة إليها، لا يحد سلطتها في ذلك إلا قيدان أولهما: أشخاص المتهمين المحالين فلا تملك الإضافة

أو الانتقاص منهم، وثانيهما: الوقائع المحالة إليها فلا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن وقائع غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

متى كان ما تقدم، وكان التفتيش الذي قامت به اللجنة المشكلة من إدارة متابعة الإعفاءات الجمركية بجمرك السويس قد أسفر عن عدم وجود أي مستندات أو دفاتر بالمطعم المملوك للمدعي تفيد تسلم المشمول المعفى وكيفية التصرف فيه، وقد كيفت النيابة العامة هذا الفعل بأنه شروع في التهريب عن طريق مخالفة نظام الإفراج المؤقت الذي ينظمه البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦، والذي يلزم الجهات المعفاة من الجمارك بمسك دفاتر وقيود نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله، وقد ارتكب هذا الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها مما يوقعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم فإن الواقعة الجنائية المنسوب إلى المتهم ارتكابها وهي مخالفة نظام الإفراج المؤقت وما يرتبط بها من العقوبة المقررة لهذا الفعل المؤثم يعدان أمرين مطروحين على محكمة الموضوع، ويكون الفصل في دستورية كل من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية والمادة (١٢٢) من قانون الجمارك أمراً لازماً للفصل في صحة الاتهام الموجه إلى المدعي .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما تضمنه نص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ من التزام الجهات المعفاة من الضريبة الجمركية بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك واعتبار عدم مسك هذه الدفاتر مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية، كما يشمل هذا النطاق أيضاً العقوبات المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ لجريمة التهريب أو الشروع فيه وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، والتعويض الذي يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، والحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب، أو ما يعادل قيمتها إذا لم تضبط، وذلك في مجال تطبيقها على الفعل المؤثم بالفقرة الثانية من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه .

وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع

لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه في ضوء أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن المدعي يعنى على نص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - أنه اعتبر عدم مسك الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات، بالمخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية، تهرباً جمركياً، أي أن المشرع أحلّ واقعة عدم مسك الدفاتر محل واقعة علمه بتهرب البضائع التي يحوزها والتي يتعين على النيابة العامة إقامة الدليل عليها.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع الدستوري في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها والتقيد بمناهجها التقدمية قد نص في المادة (٦٦) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ومن بعده في المادة (٩٥) من الدستور القائم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذه، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصلاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداءً في زواجه ونواحيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها، وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، لا تعزل المحكمة نفسها عن واقعة الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، بل تجل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية. ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمهرها الإنسان في أعماق ذاته

– تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً.

وحيث إن المشرع رغبة منه في التأكد من أن الأصناف المعفاة من الضرائب الجمركية قد تم استعمالها في الغرض الذي أعفيت من أجله، ألزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك، واعتبر عدم مسك هذه الدفاتر والقيودات مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية يستوجب معاقبة مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (١١٨) من قانون الجمارك، فإذا كان الغرض من عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات في السجلات بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، عوقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك.

متى كان ذلك، وكانت عناصر هذه الجريمة معينة بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وتتمثل في ركن مادي ظاهر هو إمساك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك، ويقع بحسب الأصل بفعل سلبي يتمثل في الامتناع عن مسك هذه الدفاتر والقيودات، كما يمكن أن يكون في فعل إيجابي إذا تم محو بيانات تلك الدفاتر أو القيودات أو التلاعب فيها، وكانت هذه الجريمة في صورتها العمدية تتطلب تحقق العلم والإرادة بعدم إمساك الدفاتر والقيودات أو العلم والإرادة بالتلاعب فيها، فإذا ارتكبت هذه الجريمة بغرض التخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها تعين توافر قصد خاص لقيام هذه الجريمة هو قصد التهرب من أداء تلك الضريبة كلها أو بعضها. متى كان ذلك وكانت عبارات النص قد صيغت بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، تكفل أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها، كما أورد بياناً لصور الركن المادي المكون للجريمة وما يجب أن يقارنه من قصد عمدي من علم وإرادة وتوافر قصد خاص يتمثل في نية التهرب من أداء الضرائب الجمركية المستحقة، وهي عناصر تتناضل النيابة العامة والمتهم في إثباتها ونفيها أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فقد جاء هذا النص متفقاً وأصل البراءة ويكون النعي عليه بإقامته قرينة قانونية تنافي هذا الأصل مجافياً للحقيقة جديراً بالالتفات عنه .

وحيث إن المدعي ينعى على العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢٢) من قانون الجمارك المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ مخالفتها الضوابط الدستورية للنصوص العقابية، وذلك بتحديد عقوبة واحدة لجريمة التهريب الجمركي التامة، والشروع فيها، وتوقيعها على الفاعلين لها، وشركائهم في ارتكابها .

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن شرعية الجزاء، جنائياً كان، أو مدنياً، أو تأديبياً، مناطها، أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع، أو حظرها، أو قيد مباشرتها وأن

الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر ما يكون الجزاء ملائماً لجريمة بذاتها، ينبغي أن يتحدد على درجة خطورتها، ونوعية المصالح التي ترتبط بها، وبمراعاة أن الجزاء الجنائي لا يكون مخالفاً للدستور إلا إذا اختل التعادل بصورة ظاهرة بين مداه، وطبيعة الجريمة التي تعلق بها، ودون ذلك يعني إحلال هذه المحكمة لإرادتها محل تقدير متوازن من السلطة التشريعية للعقوبة التي فرضتها .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في صور الجزاء ألا تتزاحم جميعها على محل واحد بما يخرجها عن موازين الاعتدال، وألا يتعلق جزاء منها بغير الأفعال التي تتحد خواصها وصفاتها، بما يلائمها، فلا يكون من أثره العدوان دون مقتض على حقوق الملكية الثابتة لأصحابها، مما يتعين معه أن يوازن المشرع قبل تقريره للجزاء بين الأفعال التي يجوز أن يتصل بها، وأن يقدر لكل حال لبوسها، فلا يتخذ من النصوص القانونية ما تظهر فيه مكامن مثالبها، بل يبتغيها أسلوباً لتقويم أوضاع خاطئة .

مضى كان ما تقدم، وكانت العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من النص المطعون فيه هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص، ويتحقق الردع الخاص بحرمان الجاني من حريته أو من جزء من ملكه، وهو الإيلام المقصود من العقوبة بوجه عام، وقد جاءت كل عقوبة منها ذات حدين أدنى وأقصى يعمل القاضي سلطته في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حدة، ومن ثم تكون هاتان العقوبتان قد جاءتا متناسبتين مع الفعل المنهي عنه، وفقاً لما رآه المشرع محققاً للفائدة الاجتماعية المبتغاة، وفي إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق، كما جاءت العقوبتان بالقدر اللازم لحمل المخاطبين بنص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ على الالتزام بمسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة المذكورة، وانتظام بياناتها، لتتحقق الجهات الجمركية من استعمال البضائع المعفاة كلياً أو جزئياً في الغرض الذي أعفيت من أجله وحتى لا يكون الغرض من الإخلال بهذا الالتزام التخلّص من الضرائب الجمركية كلها أو بعضها.

وحيث إن من المقرر أن الالتزام بأداء الضريبة الجمركية يعد أمراً واجبا في كل الأحوال، فإذا تهرب الملتزم بأداء هذه الضريبة من سداد ما هو مستحق منها، شكّل فعله هذا جريمة تستوجب معاقبته بالجزاء المناسب فضلاً عن إلزامه بسداد قيمة الضريبة الجمركية المستحقة وهو عين ما قضت به الفقرة الثانية من النص المطعون عليه من معاقبة من ارتكب جريمة التهريب بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، جبراً للأضرار التي لحقت الخزنة العامة من جراء

ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فلا مخالفة في هذا الجزاء لحكم المادة (٣٨) من الدستور.

وحيث إن الفقرة الثالثة من النص المطعون فيه تنص على أنه "وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها".

ومفاد هذا النص أنه يتعين الحكم بالمصادرة في جرائم التهريب أو الشروع فيها أو ما يعادل قيمة البضائع موضوع التهريب إذا لم تضبط بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية المحددة بالنص المطعون عليه والتي تتمثل في الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين والتعويض الذي يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، لتتعاد هذه الجزاءات جميعها على فعل واحد هو مخالفة نص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

وحيث إن من المقرر قانوناً أن المصادرة ما هي إلا إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهي عقوبة قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تعد تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نُص على أن تؤل الأشياء المصادرة إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار.

وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه: ألا تُخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ومن بينها ألا تكون العقوبة متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، وألا يكون الجزاء مدنياً كان أو جنائياً مفرطاً بل يتعين أن يكون متناسباً مع الفعل المؤثم ومتدرجاً بقدر خطورته.

متى كان ذلك، وكانت المصادرة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من النص المطعون عليه، أو الحكم بما يعادل قيمة البضائع موضوع التهريب حال عدم ضبطها قد تقررت على سبيل الوجوب، وقد تعامدت مع الجزاءات الجنائية التي نصت عليها الفقرتان الأولى والثانية من النص ذاته على فعل واحد وهو عدم إمساك الدفاتر المبينة بالبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، فإن هذا الجزاء يعد منافياً لضوابط الدولة القانونية، ومهدداً للحرية الشخصية، ومنتهكاً بالتالي - دون مقتض - من العناصر الإيجابية للذمة المالية للخاضع لأحكام القانون المشار إليه مما يعد مخالفة لأحكام المواد (٣٥، ٥٤، ٩٤) من الدستور.

وحيث إن المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ محددين نطاقا على النحو المتقدم لا يخالفان أية أحكام أخرى في الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من (وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها) وذلك في مجال تطبيقها على الفعل المؤثم بالفقرة الثانية من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

* * *

المذكرات الإيضاحية والتقارير البرلمانية ذات الصلة بقانون الجمارك

مذكرة إيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك

يرجع النظام الجمركي المعمول به في الوقت الحاضر الى اللائحة الجمركية الصادرة في عام ١٨٨٤، ولم تكن هذه اللائحة سوي أداه لتنظيم جباية الضرائب الجمركية باعتبارها المورد الاساسي للدولة وقتئذ، وإحاطة هذه الجباية بسياج من الضمانات التي تكفل منع التهريب.

فلم يكن من أهدافها رسم سياسة معينة للتنمية الاقتصادية وتنشيط حركة التجارة الخارجية. ولذا ظهر قصورها عن مجارة التطور الاقتصادي للبلاد مما اقتضي ادخال كثير من التعديلات عليها واصدار قوانين متعددة بما أغفلته من النظم الجمركية المتبعة في الدول الأخرى.

وقد اصبح الأمر يتطلب اعادة النظر في أحكام هذه اللائحة والتعديلات التي أدخلت عليها وتجميع النظم المختلفة التي صدرت بها قوانين متفرقة كنظام السماح المؤقت ورد الرسوم (الدروباك) والمناطق الحرة في تقنين شامل يجري مقتضيات التطور ويربط بين الأحكام والنظم الجمركية المتفرقة ويجعلها أكثر تناسبا وأيسر تطبيقا.

ومن ثم وضع مشروع القانون الجمركي الجديد لتحقيق هذه الأهداف. وقد استمدت أحكام هذا المشروع من اللائحة الجمركية المطبقة حاليا وما يتبعها من تشريعات تكميلية، بعد تطويرها بما يكفل مسايرة خطة التنمية الاقتصادية في كافة مراميها كما استمد بعض أحكامه من التشريعات الجمركية في الدول الأخرى وأهمها التشريع الفرنسي مع الأخذ بأحدث ما نصت عليه الأنظمة الجمركية في الخارج وما قرره المؤتمرات والاتفاقات الدولية.

وقد روعي في المشروع أن يكون مرناً لمجابهة كافة الظروف والاحتمالات فتضمن أحكاماً أصلية لها صفة القواعد الدائمة التي لا تتأثر بتغيير الأوضاع الاقتصادية للبلاد ولا بالظروف الطارئة ونص على سلطة وزير الخزانة في اصدار قرارات مكملة لأحكام القانون الجمركي كما عهد الي المدير العام للجمارك اصدار قرارات بتنظيم الأمور التي تتغير وفق مقتضيات الأحوال وبذلك يحافظ القانون علي مرونته دون أن يمس جوهره.

وهدف المشروع في نفس الوقت الي تبسيط الاجراءات الجمركية وإزالة الأوضاع التي كانت مثارا للشكوي في ظل اللائحة الجمركية القائمة. ومن أهم

ما يتميز به المشروع تحديد المصطلحات الجمركية تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يدع مجالا لتأويل وإختلاف التفسير مما يؤدي الي تعقيد الاجراءات الجمركية وبطنها.

ونظراً لتوافر عناصر الضريبة ومقوماتها في الرسم الجمركي فقد عدل في المشروع عن تلك التسمية الشائعة وعبر عنها بالضرائب الجمركية تصحيحا للاوضاع وتمشيا مع أصول علم المالية العامة وقد سبق تصويب هذه التسوية عند اصدار التعريفة الجمركية.

وفي ضوء هذه الاعتبارات أعد مشروع قانون الجمارك المرافق ويتكون من ١٣١ مادة موزعة

علي عشرة أبواب عنونت وقسمت علي النحو التالي :

الباب الأول : أحكام عامة.

الفصل الأول - أحكام تمهيدية.

الفصل الثاني - الضرائب.

الفصل الثالث - المنع والتقييد.

الفصل الرابع - العناصر المميزة للبضائع.

الباب الثاني : موظفوا الجمارك.

الباب الثالث : الاجراءات الجمركية.

الفصل الأول - قوائم الشحن (المانيفست).

الفصل الثاني - البيانات الجمركية.

الفصل الثالث - معاينة البضائع وسحبها.

الفصل الرابع - التحكيم.

الباب الرابع : النظم الجمركية الخاصة.

الفصل الأول - أحكام عامة.

الفصل الثاني - البضائع العابرة (ترانزيت).

الفصل الثالث - المستودعات.

الفصل الرابع - المناطق الحرة.

الفصل الخامس - السماح المؤقت.

الفصل السادس - الإفراج المؤقت.

الفصل السابع - رد الضرائب الجمركية.

الباب الخامس : الاعفاءات الجمركية.

الباب السادس : رسوم الخدمات.

الباب السابع : المخالفات الجمركية.

الباب الثامن : التهريب.

الباب التاسع : بيع البضائع.

الباب العاشر : توزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة.

الباب الأول

أحكام عامة

أفرد هذا الباب للأحكام الجمركية العامة وتناول قواعدها بتقنين شامل بعد أن كانت متفرقة في اللائحة الحالية، كما عني باستكمال ما تبين قصوره منها، وباستحداث أحكام أخرى كشف عنها التطبيق واستلزماتها مقتضيات التطور.

وقد حدد الفصل الأول من هذا الباب المصطلحات الجمركية تحديداً واضحاً الضوابط. فعرفت المادة (١) الإقليم الجمركي واقتبست هذا التعريف من التشريع الفرنسي.

كما عرفت المادة (٢) الخط الجمركي بصفة عامة، واعتبرت ضفتي قناه السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناه خطأ جمركياً لضرورة تشديد الرقابة في هذا المجال.

وحددت المادة (٣) نطاق الرقابة الجمركية البحري أما نطاق الرقابة البري فقد تركت تحديده لقرار يصدر من وزير الخزانة علي ما تستلزمه المقتضيات. واستحدثت المادة (٤) تعريفاً للدائرة الجمركية وهو تعريف سكتت عنه اللائحة الجمركية فكان لزاماً أن توضع له الضوابط تماماً لشرح المصطلحات الرئيسية.

وتناول الفصل الثاني من الباب، الضرائب الجمركية، فنصت المادة (٥) علي خضوع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية العربية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة علي الضرائب الأخرى المقررة كالضرائب الإضافية وضرائب الانتاج أو الاستهلاك فوضعت بذلك القاعدة العامة في مبدأ الخضوع وماده إلا ما يستثنى بنص قانوني خاص.

ولما كان الأصل في البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية هو عدم خضوعها للضرائب الجمركية والاستثناء هو خضوعها في حدود ما ورد منها بجدول الصادر بالتعريفة الجمركية فقد روي أفراد فقرة خاصة لها بهذه المادة تقرر هذا الحكم.

كما تضمنت هذه المادة القاعدة الأصلية من حيث عدم الإفراج عن أية بضاعة قبل أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها ما لم ينص علي خلاف ذلك كحالات السماح والإفراج المؤقتين والحالات المنصوص فيها علي الإعفاء.

وأجازت المادة (٧) إخضاع البضائع التي يكون منشؤها بلداً لم تبرم مع الجمهورية العربية المتحدة اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة إضافية، ومؤدي ذلك معاملة الدول التي تبرم مع الجمهورية العربية اتفاقات من هذا القبيل بتعريفة واحدة وجواز إخضاع البضائع التي ترد من بلاد لم تعقد مثل هذه الاتفاقات لضريبة إضافية نص المشروع علي أن تكون معادلة للضريبة المقررة في جدول التعريفة وبحد أدنى لا يقل عن ٢٥ من قيمة البضاعة وقد روي وضع هذا الحد تداركاً للحالات التي يكون فيها معدل الضريبة التي تخضع لها البضائع مخفضاً.

وكل المشروع فرض هذه الضريبة الي رئيس الجمهورية ليترخف فف الاخضاع والاعفاء علي مدي العلاقات السياسية والاقتصادية.

وأجازت المادة (٨) من المشروع لرئيس الجمهورية اخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية إذا كانت تتمتع في الخارج باعادة تصدير علي أية صورة كانت، كما أجازت اتخاذ تدابير مماثلة في الحالات التي تخفف فيها الدول أسعار بضائعها أو تعمل علي كساد منتجات الجمهورية.

ولم يتقيد المشروع بتحديد هذه الضريبة التعويضية علي غرار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الذي يقضي بتحديد بها يوازي قيمة الاعانة وذلك لما تبين من تعذر حساب الاعانة في كثير من الحالات.

ونصت المادة (٩) من المشروع علي أن تكون لقرارات رئيس الجمهورية بتحديد التعريفات الجمركية وتعديلها وكذا القرارات الأخرى المنصوص عنها في المادتين ٧، ٨ من المشروع قوة القانون مع وجوب عرضها علي الهيئة التشريعية في دورتها القائمة فور نفاذها والإففي أول دور انعقاد لها فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وإن بقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية وحكمة ذلك النص هو تحقيق سرعة إصدار القرارات المشار إليها دون الإخلال بعرضها علي الهيئة التشريعية، وهو حكم له نظائره في التشريعات الجمركية الأخرى يستمد دواعيه من طبيعة الضرائب الجمركية والاعتبارات التي تكتنف فرضها وتعديلها.

وحرص المشروع علي أن يضع حدودا واضحة للمسائل التي كانت مثارا للخلافات في التطبيق فعالجت المادة ١٠ سريان القرارات الصادرة بتعديل التعريفات الجمركية ونصت علي خضوع البضائع التي لم تدفع عنها الضريبة وقت نفاذ هذه القرارات للتعريفات المعدلة، غير أنه لما كانت البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك البضائع الواردة برسم المؤسسات والهيئات التي يصدر بتحديد قرار من وزير الخزانة تخضع لنظام خاص من ناحية الإفراج عنها قبل دفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها، فقد روي أن تطبق عليها التعريفات النافذة وقت الترخيص في الإفراج عنها.

وتناولت هذه المادة البضائع المعدة للتصدير بحكم خاص يتفق مع إجراءاتها، إذ جرت العادة بالنسبة لكثير من هذه البضائع كالإقطان والغلل علي السير في الإجراءات الخاصة بها مع دفع مبالغ لحساب الضريبة التي تستحق عنها قبل دخولها كاملة الدائرة الجمركية ولذا نصت المادة علي اخضاع الجزء الذي لم يدخل من البضاعة المعدة للتصدير للتعريفات النافذة وقت دخوله علي أساس أن الواقعة المنشئة للضريبة والمحددة لسعرها هي دخول البضاعة الدائرة الجمركية لتصديرها.

ونظم المشروع في المادة (١١) استيفاء الضريبة ففرق بين ما يخضع منها لضريبة قيمية وما يخضع لضريبة نوعية وجعل أداء الضرائب بالنسبة الي النوع الأول علي أساس حالته وقت تطبيق التعريفات الجمركية مراعيًا في الاعتبار

العوامل التي تؤثر علي قيمة البضاعة وذلك بالنظر الي أن القيمة هي أساس فرض الضريبة بالنسبة لهذا الفرع من البضائع.

أما البضائع التي تخضع لضريبة نوعية فالأصل فيها هو استيفاء الضريبة كاملة عنها بصرف النظر عن حالتها غير أنه إزاء ما أدي اليه تطبيق هذه القاعدة علي اطلاقها في ظل اللائحة الحالية من اجحاف بالمستوردين فقد رؤي في المشروع اجازة انقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف أصابها نتيجة قوة القاهرة أو حادث جبري يتحقق للجمارك.

ونصت المادة (١٢) من المشروع علي أن تحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التي يتم بموجبها حساب الضريبة علي البضائع الخاضعة للضريبة علي أساس الوزن وحسابها علي الغلافات والعبوات التي ترد فيها.

وتناول الفصل الثالث من هذا الباب قواعد دخول البضائع وخروجها من الجمهورية والقيود التي ترد عليها والاعمال المحظورة وذلك احكاماً للرقابة الجمركية ونظمت ذلك المواد من (١٣) الي (١٨) من المشروع.

وفيما يتعلق بتحديد البضائع نصت المادة (١٥) علي أن يعتبر ممنوعاً، كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها بصفة عامة دون بيان أسباب المنع علي سبيل الحصر إذ قد يكون المنع لدواع صعبة أو لضرورات يتطلبها الحجر الزراعي أو الحماية الاقتصادية أو غير ذلك.

ونصت المادة (١٦) علي عدم جواز نقل البضائع الممنوعة أو الخاضعة لضرائب باهظة علي سفن صغيرة للحد من التهريب نظراً لسهولة رسو هذه السفن في الشواطئ البعيدة عن الرقابة، كما حظرت علي هذه السفن التجول أو مخالفة وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحري، وقد رمت الي هذا الهدف كذلك المادة (١٧) من المشروع حين قضت بعدم رسو السفن من أية حمولة كانت في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها أو في مصبي النيل دون إذن سابق من الجمارك، وبغرض منع التهريب كذلك تناولت المادة (١٨) حالة النقل الجوي فاشتترطت ضرورة التقييد بالاقلاع أو الهبوط في مطارات مزودة بمكاتب جمركية. ونظراً لما قد يترتب علي حدوث طوارئ بحرية أو قوة القاهرة من مخالفة للنواهي التي تضمنتها هذه المواد فيما يتعلق بالتجول والرسو والهبوط والاقلاع فقد أجاز الخروج عن الحظر الذي قضت به مع إخطار الجمارك بذلك حتي يتسني لها الوقوف علي وجه القوة القاهرة الذي دعا الي مخالفة ما تقضي به أحكام النصوص.

وتناول الفصل الرابع من هذا الباب المواد من (١٩) الي (٢٤) العناصر المميزة للبضائع، فحدد المقصود بمنشأ البضائع ومصدرها، كما أحال بالقياس الي تحديد نوع البضاعة الي التسمية التي يضيفها عليها جدول التعريفات الجمركية ورخص لوزير الخزانة في اصدار قرارات تشير لتحديد معامل البضائع التي لا توجد تسمية خاصة بها في التعريفات.

ومن أهم القواعد الأساسية التي تضمنها المشروع تعريف وتحديد القيمة التي يجب الإقرار عنها عند الاستيراد، فقد نصت المادة (٢٢) - وهي مستمدة من اتفاقية القيمة الخاصة بمجلس التعاون الجمركي ببروكسل - علي أن القيمة هي الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي (شهادة الاجراءات) المقدم عنها مع افتراض أن البضاعة قد عرضت للبيع في سوق منافسة حرة بين مشتري وبائع مستقل كل منهما عن الآخر علي أساس تسليمها للمشتري في ميناء أو مكان دخولها في البلد المستورد.

وإذا كانت الاتفاقية أجازت تحديد القيمة أما في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو تاريخ دفع الضريبة أو تاريخ سحب البضاعة فقد أثر المشروع اتخاذ يوم تسجيل البيان الجمركي أساساً لتحديد القيمة وذلك باعتباره أنسب الأسس لمعرفة الاسعار إذ أنه يتيح للجمارك والمستورد معا التعرف علي السعر في وقت سابق لدفع الضريبة فضلاً عن أنه يقضي علي المنازعات التي تثيرها القاعدة الجمركية المتبعة حالياً من تحديد قيمة البضاعة علي أساس ما تساويه يوم دفع الضريبة في محل الشحن أو الشراء.

كما تضمنت نفس المادة طريقة تحديد فئات النقل بطريق البريد أو الجو فنصت علي أن يكون حسابها طبقاً للفئات التي يحددها المدير العام للجمارك وقد تحقق بذلك نوع من العدالة الضريبية لم يكن متوافراً من قبل حيث أن الضريبة كانت تختلف علي السلعة الواحدة علي حسب اختلاف وسيلة النقل.

أما بالنسبة الي تحديد القيمة التي يجب الإقرار عنها عند التصدير فقد عالجها المشروع في المادة (٢٤) حيث نص علي أن تكون مساوية للسعر العادي للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً اليه جميع المصاريف حتي مكان التصدير دون أن يدخل في تحديدها الضرائب التي تستوفي عنها.

ومن شأن هذا التحديد الواضح لقيمة البضائع المصدرة أن يضع حداً لخلافات التي كانت تحدث إذا لم تكن ثمة قاعدة ثابتة لحسابها فكانت تارة تحسب علي أساس السعر المحلي في موطن الإنتاج أو في ميناء التصدير وتارة أخرى علي أساس سعرها في البلد المصدرة إليه.

الباب الثاني موظفوا الجمارك وقد بين الباب الثاني من المشروع سلطات موظفي الجمارك وحقوقهم في التفتيش والضبط والصعود الي السفن والاطلاع علي القيود والسجلات ضماناً لسلامة تنفيذ القانون وأحكاماً للرقابة الجمركية. وإستمدت تلك الاحكام من اللائحة الجمركية وقانون الجمارك الفرنسي مع تعديلها بما يتناسب مع ظروف البلاد وهذا هو ما تناولته المواد من ٢٥ الي ٣٠ من المشروع.

الباب الثالث الاجراءات الجمركية عالج هذا الباب الاجراءات الجمركية فتناولت في الفصل الاول تنظيم قوائم الشحن (المانيفست) بإعتبارها الخطوة الاولى في هذه الاجراءات وحدت المادتان ٣١ و ٣٢ منه القواعد العامة في شأن واجبات ربانة السفن وضرورة تسجيل حمولة السفن في قائمة عامة وحيدة تقدم الي الجمارك خلال اربع وعشرين ساعة.

وقد استحدثت المادة ٣٣ لمعالجة النقص في التشريع الحالي فقضت بالزام ربابنة السفن بتقديم بيان باسماء الركاب وآخر بجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما في ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها ولئن كان العمل يجري حالياً علي اتباع هذا الاجراء الا انه لا يلقي في نصوص اللائحة الجمركية سنداً من الالتزام. وصاحب تنظيم قوائم الشحن وضع النصوص اللازمة للرقابة علي خروج السفن ونقل الطرود وادراجها في القوائم وتفريغ البضائع وهذا ما تكفلت به المواد من (٣٤) الي (٣٦).

ومن اهم احكام هذا الفصل ما تضمنته المادة ٣٧ من تحديد مسئولية ربابنة السفن أو من يمثلهم عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها بأن جعلت هذه المسئولية قائمة حتي تسلم البضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات أو لأصحابها تحت نظام تسليم صاحبه، ورفع هذه المسئولية عن ربابنة السفن في حالة ظهور نقص في المحتويات اذا ما سلمت الطرود بحالة ظاهرة سليمة ينصرف النقص فيها الي حدوثه قبل الشحن وهو امر تمليه طبائع الاشياء.

وقد كان هذا الموضوع مثار نزاع امام المحاكم اذ كانت بعض وكالات الملاحة تتمسك بانتهاء مسئولياتها بمجرد تفريغ البضاعة قبل استلامها بمعرفة الجمارك أو الهيئات المختصة، فوضع المشروع بذلك حداً لهذا النزاع، وترك للمدير العام للجمارك تحديد نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية كالتبخر والجفاف أو نتيجة لضعف الغلاف وانسياب محتوياتها وبذلك وضع حداً للشكاوي التي كان يثيرها نص اللائحة الجمركية في هذا الشأن الذي يقضي بفرض غرامة عن كل طرد أياً كانت قيمة العجز ومقداره.

وعالجت المادة ٣٨ من المشروع حالة النقص في عدد الطرود عما هو مبين في قائمة الشحن.

وتناولت المادتان ٣٩، ٤٠ تطبيق الاحكام العامة في النقل علي البضائع الواردة بطريق الجو أو البر. كما اشترطت المادة ٤٢ أن يتم النقل عن طريق البريد في حدود الاتفاقات الدولية مع إلزام هيئة البريد أن تعرض علي السلطات الجمركية الطرود التي تستحق عنها ضرائب جمركية أو تخضع لقيود أو إجراءات خاصة.

ونظم الفصل الثاني من هذا الباب البيانات الجمركية التي يعبر عنها بشهادة الاجراءات فأوجبت المادة ٤٣ تقديم بيان تفصيلي عن البضائع التي يراد إتمام الاجراءات عليها وحددت المادة ٤٤ الاشخاص الذين يحق لهم إعداد هذه البيانات والتوقيع عليها.

وتناولت المواد من ٤٥ الي ٤٧ إجراءات تسجيل البيان وتعديل الايضاحات الواردة به وإجراءات الاطلاع علي البضائع وفحصها بمعرفة أصحابها. وإعتبرت المادة ٤٨ حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في تسلمها وأعفت الجمارك من كل مسئولية في تسليم البضاعة إليه، وبذلك جنبها أمر البت في ملكية البضائع وتتبع إنتقال هذه الملكية.

ونظراً لأهمية أعمال المخلصين ولأنهم حلقة الاتصال بين رجال الجمارك وذوي الشأن فقد عني المشروع بتنظيم مهمتهم علي نحو يتلاءم مع مسؤولياتهم فعرفت المادة ٤٩ المخلص الجمركي واشترطت حصوله علي تراخيص من مصلحة الجمارك قبل مزاولة المهنة حتي لا يعطي الترخيص إلا لمن تتوافر فيه الثقة علي مباشرة هذا العمل ملتزماً أحكام القانون كما تركت لوزير الخزانة تحديد الشروط والانظمة الخاصة بالمخلصين والجهة التي تنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التي توقع عليهم .

وعالج الفصل الثالث من هذا الباب معاينة البضائع وسحبها في المواد من ٥٠ الي ٥٦ ومن أهم الاحكام المستحدثة في هذا الفصل ما نصت عليه المادة ٥٢ من إجراء المعاينة في الدائرة الجمركية والسماح في بعض الحالات بإجرائها خارجه تلبية لطلب أصحاب البضائع وعلي نفقتهم وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك.

ونظراً لما قد تقتضيه المعاينة من تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وما قد يترتب عليها من اتلاف بعض المواد فقد نظمت المادتان ٥٤ و ٥٥ هذه الاجراءات وأجازت المادة ٥٦ من المشروع اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة وذلك خروجاً علي المبدأ العام من حيث عدم جواز الإفراج عن البضائع إلا بعد اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة.

وقد افرد الفصل الرابع من هذا الباب للتحكيم فنظم في المادة ٥٧ اجراءاته وإمتد به الي المنازعات التي تحدث بين الجمارك وأصحاب البضائع حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها وذلك بعد أن كان الخلاف حول القيمة يخرج عن نطاق التحكيم وكانت الجمارك تلجأ في حالة هذا الخلاف الي استيفاء الضريبة عيناً هو نظام ليس له مثل في التشريعات الجمركية الحديثة فضلاً عما يلقيه علي الجمارك من أعباء بسبب تخزين البضائع وتصريفها وما يكتنف ذلك من اجراءات.

وجعل المشروع التحكيم يجري علي درجتين واحاطه بسياسات من الضمانات بعد أن كان الخلاف بين الجمارك وأصحاب الشأن ينفرد بالفصل فيه القومسيير وكانت قراراته التي يصدرها في شأنه تعتبر نهائية فنص علي أن يثبت الخلاف في محضر يحال الي حكمين يختار الجمرك أحدهما ويختار الآخر صاحب البضاعة وترك المشروع أمر انتخاب الحكمين حراً دون التقيد باختيارهما من جدول الخبراء فافسح المجال لاختيار الحكمين ممن يطمئن اليهم طرفا الخصومة، فإذا اتفق الحكمان كان رأيهما نهائياً، وإلا استؤنف عرض النزاع علي لجنة مشكلة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين يمثل أحدهما الجمارك والآخر غرفة التجارة ولهذه اللجنة أن تستمع الي الحكمين الأولين وأن تسترشد بآراء الفنيين والخبراء.

وقد وكل المشروع الي هذه اللجنة تحديد من يتحمل نفقات التحكيم باعتباره أمر يكشف عنه مجري النزاع ونتيجته ورئي أن يترك لوزير الخزانة تحديد عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها علي النحو الذي يحقق - التيسير علي ذوي الشأن. ولما كان التحكيم يتطلب وجود البضائع تحت رقابة الجمارك فقد نصت المادة ٥٨ من المشروع علي قصر التحكيم علي البضائع التي لا تزال رقابة الجمارك.

الباب الرابع النظم الجمركية الخاصة تناول هذا الباب النظم الجمركية الخاصة فأفرد الفصل الأول للاحكام العامة في المواد من (٥٩) الي (٦٢) التي قررت ثلاث مبادئ هامة تتلخص فيما يلي :

- ١ - جواز ادخال البضائع أو نقلها مع تعليق أداء الضرائب لمدد محددة طبقاً للشروط والأوضاع المنظمة لذلك والتي يحددها وزير الخزانة.
- ٢ - خضوع هذه البضائع للضريبة النافذة في تاريخ أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة أو في تاريخ تسجيل التعهدات الخاصة بها وذلك في حالة عدم مراعاة المدد المحددة لتعليق أداء الضرائب.
- ٣ - إجازة نقل البضائع الوطنية والأجنبية التي أدت عنها الضرائب من ميناء الي آخر في الجمهورية دون أن تمر علي مواني أجنبية تيسيراً للتجارة وتذليلاً للعقبات التي تعوق انتعاشها.

وعرضت المادة ٦٢ لحالة البضائع الأجنبية التي لم تؤد عنها الضرائب الجمركية والتي لا تخضع لأحد الأنظمة الخاصة الواردة في المشروع فأجازت إعادتها الي الخارج أو نقلها من ميناء الي آخر في الجمهورية بشرط تقديم الضمانات وإتباع الاجراءات التي يحددها المدير العام للجمارك.

وخصص الفصل الثاني للبضائع العابرة (الترانزيت) باعتبارها أحد النظم التي يعلق فيها أداء الضرائب فنص في المادة ٦٣ علي تطبيق هذا النظام علي البضائع الاجنبية المنقولة دون أن تأخذ طريق البحر سواء أكان وجهتها بلداً أجنبياً أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك اي فرع آخر واشترطت المادة ٦٤ أن يتم اجراء عمليات الترانزيت في أحد فروع الجمارك المخصصة لذلك بعد ايداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة علي البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة

بابصال البضائع الي وجهتها في المدة المحددة وقضت المادة ٦٥ بعدم اخضاع البضائع العابرة للمنع والتقييد إلا إذا نص علي خلاف ذلك في القرارات الصادرة في هذا الخصوص.

واشترطت المادة ٦٦ لاثبات وصول البضاعة الي مقصدها في البلاد الأجنبية تقديم شهادة من جمارك تلك البلاد باستلامها فضلاً عن المستند الجمركي زيادة في الاحتياط غير أنها أجازت الاعفاء من تقديم تلك الشهادة وقد تضمنت المواد من ٦٧ الي ٦٩ الاجراءات الخاصة بنظام الترانزيت.

أما الفصل الثالث فقد تناول المستودعات ويستند نظامها الحالي الي أحكام الأمر العالي الصادر في ١٨٨٥/١٠/٤ ولائحة المستودعات الصادرة في ١٨٨٥/١٠/٨ وهو مقصور علي التراخيص بإنشاء المستودعات العامة في الموانئ ولكن العمل جري علي الترخيص بإنشاء مستودعات عامة أو خاصة في الموانئ في داخل البلاد تمشياً مع التطور الاقتصادي وقد عولج هذا الوضع في التشريع الجديد باجازه انشاء المستودعات بأنواعها في موانئ الجمهورية ومدنها في أية جهة كانت.

ونظرا لقصور الأمر العالي المشار اليه عن تنظيم الأحكام الخاصة بهذه المستودعات فقد رؤي تنظيمها في ضوء التطورات التي مرت بها البلاد مع الاسترشاد بالاحكام المعمول بها في النظم الجمركية الأخرى.

وقد عرفت المادة ٧٠ من المشروع المستودعات بأنها المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون ضرائب لمدد يحددها القانون وقسمها الي نوعين : مستودع عام وهو الذي يخزن فيه البضائع لحساب الغير ومستودع خاص وهو الذي يخزن فيه صاحب المستودع واراداته المرخص له بتخزينها فيه.

وجاء في المادة ٧١ من المشروع أن الترخيص بالعمل بنظام المستودع العام يكون بقرار من وزير الخزانة بعد اقتراح الجمارك، كما تحدد بقرار من وزير الخزانة الشروط الخاصة بإدارة المستودع والجمالة الواجب أدائها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وكذلك رسوم التخزين والنفقات الأخرى عن البضائع المودعة بالمستودعات والهدف من ذلك القضاء علي ما يلجأ اليه اصحاب المستودعات من المغالاه في تحديد فئات رسوم الخزن والوزن والشئالة والأنواع المتعددة من المصروفات التي يتقاضونها من المودعين وتحمل بها السلع المخزنة فيقع عبؤها علي عاتق المستهلك في النهاية.

أما الشروط الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته فقد ترك تحديدها لوزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص، كما عالج المشروع مدة بقاء البضائع في المستودعات العامة إذ أن اللائحة المعمول بها تجيز بقاء البضاعة في المستودع لمدة ثلاث سنوات وكان طول مدة بقاء البضائع في المستودعات يغري المستوردين علي حبس بضائعهم عن الأسواق والمضارب علي ارتفاع الاسعار بغية زيادة ارباحهم علي حساب المستهلك فضلا عما يؤدي اليه ذلك من تكديس البضائع في المواني وتعطيل النقد الأجنبي المستخدم في الاستيراد وتأخير انتفاع المستهلك بالبضائع لذلك حددها المشروع في المادة (٧٢) بستة أشهر يجوز مدها عند الاقتضاء بموافقة مدير عام الجمارك كما خول المشروع وزير الخزانة حق خفض المدة المذكورة في أحوال الضرورة أو إطلالتها.

وتناولت المواد من (٧٣) الي (٨٠) الاحكام الخاصة بالمستودعات العامة من ناحية البضائع الممنوع تخزينها وحق الجمارك في الرقابة علي المستودعات التي تديرها هيئات أخرى ومسئولية هذه الهيئات عن البضائع المودعة في المستودعات وحلولها محل اصحاب البضائع في التزاماتهم تجاه الجمارك، كما

تناولت ما يسمح بإجرائه من عمليات في المستودع ومسئولية الهيئة المستثمرة عن كل نقص أو تغيير في أوضاع البضائع المودعة لديها مع جواز إعفاء النقص الناتج عن أسباب طبيعية أو نتيجة لقوة قاهرة أو حادث جبري، وطرق نقل البضائع من مستودع الي آخر أو الي مكتب جمركي.

أما المواد من ٨١ الي ٨٥ فقد تناولت أحكام المستودعات الخاصة فتركت الترخيص بها في الجهات التي توجد بها فروع للجمارك لوزير الخزانة بناء علي اقتراح مدير عام الجمارك كما وكلت اليه تحديد الشروط المتعلقة بإدارتها والضمانات الواجب تقديمها وأشار الي تطبيق بعض أحكام المستودعات العامة عليها.

وتناولت المادة ٨٣ من هذا الفصل النقص الذي يحدث في المستودعات الخاصة فلم تسمح بالتجاوز عنه لأي سبب إلا بعض ما كان ناشئاً عن اسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب ونحو ذلك وقد روعي في ذلك أن بضائع المستودع الخاص تكون في عهدة صاحبها وعليه تقع تبعة صيانتها ومن ثم فإنه يكون مسئولاً عن أي عجز يحدث في المستودع ولذا استبعدت القوة القاهرة أو الحادث الجبري من بين الاسباب التي يصح معها التجاوز عن النقص حتي لا يتخذ ذريعة لتغطية ما يكون قد حدث من نقص لأسباب أخرى.

ولاهمية المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية وتدعيم الاقتصاد القومي وتشغيل الأيدي العاملة فقد أعطيت هذه المناطق عناية خاصة في المشروع وعالج أحكامها الفصل الرابع من هذا الباب - المواد من ٨٦ الي ٩٧ وفضلاً عما تضمنه هذا الفصل من تقنين للأوضاع التي تحكم هذه المناطق والاعفاءات المقررة لها في صلب قانون الجمارك بعد أن كان يحكمها تشريع مستقل فإنه استحدثت أوضاعاً جديدة أهمها ما يلي :

١ - أن يكون الترخيص بإجراء أية صناعة أو عمليات أخرى بالمنطقة الحرة غير ما أورده المشروع بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأي وزارتي الصناعة والاقتصاد بعد أن كان الأمر يتطلب استصدار قرار جمهوري في هذه الحالات.

٢ - الغاء ما يتضمنه القانون الحالي من الزام المنشآت التي تشمل مناطق حرة أداء مرتبات الموظفين والعمال الذين تخصصهم مصلحة الجمارك لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التي يتطلبها القيام علي شئون المنطقة استكمالاً للمزايا المقررة للمناطق الحرة وبخاصة وأن هذا النظام لا يتبع في المناطق الحرة الأوروبية.

٣ - رد فكرة الاعفاء الي نطاقها الصحيح الذي لا يتعارض مع صالح الصناعات المحلية وذلك باخضاع البضائع التي تصنع بتلك المنطقة وتسحب للاستهلاك المحلي للضرائب كما لو كانت موردة من الخارج، وبذلك عولج حكم النظام القائم الذي يقصر الاخضاع في هذه الحالة علي المواد الداخلة في صناعة تلك البضائع، وهو حكم يتعارض منطقياً والتعريف المتوافق عليه دولياً من

اعتبار المناطق الحرة أرضاً أجنبية من الوجهة الجمركية فضلاً عما يؤدي إليه من منافسة الصناعة المحلية.

٤ - وتمشيا مع اعتبار المنطقة الحرة أرضاً أجنبية فقد نص علي تحصيل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم علي البضائع والمواد المحلية لدي دخولها المنطقة الحرة وذلك بعد استيفاء كافة الاجراءات الخاصة بالتصدير. واختص الفصل الخاص بنظام السماح المؤقت وأعاد النظر فيه علي ضوء تجارب التطبيق والتطور الاقتصادي ومن ثم تضمنت المادة ٩٨ أحكاما حررت النظام من قيوده الحالية التي تتطلب أن يكون مصدر المصنوعات هو نفس المستورد للمواد الأولية وأن يتم تصدير المصنوعات خلال سنة من تاريخ الاستيراد نظرا لما عكسته هذه الشروط علي الصناعة من اثار غير ملائمة ولذا رؤي إجازة التصدير بمعرفة الغير والتجاوز عن شرط المدة بقرار من وزير الخزانة.

كما أجاز لوزير الخزانة أو من ينييه الاعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المصرفي بقيمة البضائع والرسوم المستحقة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر منه قرار بتحديدھا.

ونصت تلك المادة كذلك علي اعفاء الاصناف المتمتعة بهذا النظام من الحصول علي ترخيص

الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في القوانين الخاصة وإزاء التيسيرات الي يتمتع بها هذا النظام لتشجيع حركة التصنيع والتصدير ورغبة في عدم إساءة استغلال هذه التيسيرات فقد نصت المادة علي أن التصرف في الاصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلھا يعتبر تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المشروع.

وتركت المادة ٩٩ لوزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة تعيين الاصناف التي يسري عليها نظام السماح المؤقت والعمليات الصناعية التي تتم عليها وغير ذلك من الشروط غير أنه مراعاة لطبيعة العمليات الصناعية وما قد تؤدي اليه من تغيير معالم الأصناف التي تخضع لهذا النظام فقد رؤي عند صعوبة الاستدلال علي عينية هذه الأصناف الاكتفاء بأن تكون المنتجات - المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وهو ما تضمنته المادة ١٠٠ وبهذا راعي المشروع اعتبارات التيسير التي هدف اليها في جميع أحكامه.

وروعي في الفصل السادس إعطاء نظام الافراج المؤقت المرونة التي تكفل مواجهته لتطورات التنمية الاقتصادية، فعدل عن تحديد الحالات التي ينطبق عليها هذا النظام حتي يتسع لما يستجد من حالات تتطلبها الظروف.

كما رؤي ايضا عدم تحديد شروط الافراج وأوضاعه في المشروع وترك لوزير الخزانة بمقتضي المادة ١٠١ التي يتكون منها هذا الفصل تقدير الحالات التي يري معاملتها وفقا لهذا النظام وبالشروط والأوضاع التي يحددها ونصت هذه المادة كذلك علي أن يضع وزير الخزانة لائحة خاصة لتيسير الافراج عن

البضائع التي ترد برسم الوزارات والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها وذلك مراعاة لمقتضيات التيسير علي القطاع العام وما تقتضيه معاملاته من اجراءات خاصة.

ونظم الفصل السابع في المواد من ١٠٢ الي ١٠٦ أحكام رد الضرائب الجمركية عن المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية لدي إعادة التصدير ففرضي بردها إذا أعيد تصدير المصنوعات خلال سنة من تاريخ أداء تلك الضرائب بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير إذا قدمت المستندات الكافية لاثبات استعمال الاصناف المستوردة في انتاج المصنوعات المطلوب تصديرها، كما أجاز اطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة.

وخولت المادة ١٠٣ وزير الخزانة الحق في أن يعين بقرار منه المصنوعات التي ترد عنها الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك والعمليات التي تتم عليها والمواد الخام التي تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك ومراعاة لما قد يطرأ علي الاصناف التي تخضع لهذا النظام من تغيير معالمها نتيجة للعمليات الصناعية التي تتم عليها فقد نصت المادة ١٠٤ علي جواز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وبشرط سبق استيراد هذه الاصناف من الخارج.

كما نصت المادة (١٠٥) علي رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير البضائع الاجنبية المستوردة بشرط أن لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية ويمكن التثبيت من عينيتها وكذلك المعدات والمهمات أو البضائع التي سبق استيرادها ورفض قبولها نهائيا لأي سبب من الاسباب علي أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عليها علي أن تحدد الشروط الواجب اتباعها في هذا الصدد بقرار من وزير الخزانة وبهذا عالجت المادة حالة تعذر تصريف البضائع في السوق المحلية وأتاحت السبيل لتصديرها دون التقيد برداءة الصنع أو نحو ذلك من الاسباب المقيدة.

وقضت المادة (١٠٦) برد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير علي البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التي كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها للمنطقة الحرة وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة.

وذلك حتي لا تكون البضائع والمواد المحلية التي يعاد استيرادها أو سحبها في وضع أسوأ من البضائع الاجنبية.

الباب الخامس الاعفاءات الجمركية أفرد هذا الباب للاعفاءات الجمركية فنظم أحكامها وشروطها وجمعها في هذا المشروع بعد أن كانت تحكمها قوانين مختلفة. كما إستحدث بعض الاعفاءات تحقيقاً للعدالة والمساواة بين المواطنين وقيد من التوسع في حالات أخرى حيث ينتفي مبرر الاعفاء.

وقد تناولت المادة (١٠٧) شروط الاعفاء بالنسبة الي أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي وما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات

للاستعمال الرسمي أو الشخصي وخولت المادة ١٠٨ وزير الخزانة إعفاء ذوي الحيثية من الاجانب بقصد المجاملة الدولية.

وحظرت المادة ١٠٩ التصرف فيما تم إعفاؤه طبقاً للمادتين السابقتين إلا بعد إستيفاء الشروط والاجراءات التي نصت عليهما كما قضت بعدم إستحقاق الضرائب إذا تصرف المستفيد من الاعفاء فيما تم إعفاؤه بعد خمس سنوات من تاريخ سحبه من الدائرة الجمركية ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضي بغير ذلك.

ونظمت المادة ١١٠ شروط الاعفاء بالنسبة للأشخاص القادمين الي الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الاولى ولمدة لا تقل عن سنة. وقد وسع الاعفاء المقرر في هذه المادة الامتعة والاثاثات وسيارة واحدة والادوات وذلك حتي يشمل ما يصطحبه العلماء والخبراء القادمون من أدوات لازمة لمهامهم.

ومن بين الاحكام التي إستحدثتها هذه المادة إعفاء الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها وكذلك أيضاً إمتد الاعفاء الي ما يرد من هذه الاشياء الي الهيئات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية ويصدر بإعفاؤه قرار من وزير الخزانة كما نص مراعاة لمركز البلاد السياحي وما تقتضيه من إستخدام وسائل الدعاية والاعلام علي إعفاء الاشياء التي ترد لهذا الغرض بقرار من وزير الخزانة بناء علي طلب الوزير المختص.

ومراعاة لاعتبارات التيسير ومجاراة للتطور الصناعي نص أيضاً علي إعفاء المهمات التي ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف أو ناقص عن وسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة في حينها بشرط تحقق مصلحة الجمارك من توافر شروط الاعفاء وعلي ألا تكون الضرائب الجمركية قد ردت المهمات التي سبق استيرادها.

كما اعفيت البضائع التي تقتضي المعاملات التجارية الخارجية استيرادها مراعاة لما قد تستلزمه هذه المعاملات من إستيراد بضائع يتطلب الامر إعفاءها من الضرائب الجمركية.

وقد ترك أمر تنظيم أوضاع وشروط الاعفاء في هذه الحالة لوزير الخزانة يصدر بشأنها قرار في كل حالة علي حدة بالاتفاق مع الوزير المختص.

الباب السادس رسوم الخدمات خصص هذا الباب لرسوم الخدمات الي تقدمها الجمارك لأصحاب الشأن بصدد الإجراءات أو البضائع فقد يحدث أن تدار المخازن والمستودعات الجمركية أو بعضها بمعرفة الجمارك ومن حق الجمارك في هذه الحالة أن تستوفي الرسوم مقابل الخزن أو الشيالة أو التأمين علي البضاعة أو الرسوم الاضافية الاخرى من فتح الطرود وقفلها (قاعة) الكشف أو وزنها وغير ذلك من العمليات التي يقتضيها إيداع البضائع والاجراءات التي تتم عليها.

ولما كانت هذه الرسوم تختلف حسب الظروف ومستوي الاجور وجعالات التأمين فقد ترك أمر تحديدها لوزير الخزانة، كما ترك له أو لمن ينوبه تقرير الحالات التي يجوز فيها خفض رسوم الخزن أو الاعفاء منها وقد تناولت هذه

الاحكام المادة ١١٢ من المشروع. أما البضائع التي توضع في المنطقة الحرة فإنها لا تخضع لاية رسوم غير رسوم الاشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التي تقدم

إليها وذلك بطبيعة الحال إذا لم تتم عليها أية إجراءات جمركية. وقد يحدث أن يستدعي العمل ومصلحة أصحاب الشأن ندب بعض موظفي الجمارك بعد المواعيد الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية لمراقبة عمليات خاصة أو الكشف علي بضاعة رخصت الجمارك بإجراؤه خارج الحرم الجمركي لظروفها الخاصة فنص في المادة ١١٢ علي أن يحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل التي تستوفي من أصحاب الشأن في هذه الاحوال.

وقد قضى المشروع صراحة في المادة ١١٣ بأن جميع رسوم الخدمات بما في ذلك قيم المطبوعات وأجور العمل الاضافي لا تدخل في نطاق الاعفاء أو رد الرسوم وذلك لارتباطها بنفقة فعلية.

الباب السابع المخالفات الجمركية أفرد هذا الباب للمخالفات الجمركية وأهم ما تضمنه تمييز المخالفات العادية عن جنح التهريب.

وقد تناولت المادة ١١٤ من المشروع بيان الغرامات التي تفرض علي ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى عند مخالفة بعض الاجراءات الجمركية كعدم تقديم قائمة الشحن أو رسو السفن في غير الاماكن المحددة لها كما أعطت للجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة علي نفقة المسؤولين.

فرضت المادة ١١٥ من المشروع غرامة تتراوح بين جنيه وخمسة جنيهات في حالة عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وفي حالة عدم إتباع المخلصين للانظمة الجمركية وفي حالة عدم المحافظة علي الاختتام الجمركية الموضوعة علي الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك الي حدوث نقص في البضاعة وكذلك في حالة إغفال الاجراءات التي تحدد بالنسبة الي البضائع الاجنبية التي لا تخضع لاحد الانظمة الخاصة المشار إليها في هذا المشروع والتي يتقرر إعادتها الي الخارج أو نقلها من ميناء الي آخر بالجمهورية.

وقضت المادة ١١٦ من المشروع باستبعاد ما تقل فيه الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عن عشرة جنيهات من أحكام التهريب وجعله في عداد المخالفات حرصاً علي عدم إرهاب الجمهور بمؤاخذته عن حيازة أشياء بسيطة تعتبر في تقديره من أمتعته فضلاً عن عدم إضاعة الوقت في قضايا محدودة الاهمية إكتفاء بجعل عقوبة المخالفة في هذه الحالة تتناسب مع الضريبة المعرضة للضياع.

وعالجت المادة ١١٧ من المشروع حالة النقص أو الزيادة غير المبررة في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة وجعلت الغرامة التي تفرض علي ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى منسوبة الي الضريبة الجمركية المعرضة للضياع بدلاً من تحديدها بمبلغ معين.

وتمشياً مع مبدأ التدرج في العقوبة رؤي رفع نسبة الغرامة في حالة الزيادة غير المبررة عن حالة النقص غير المبرر.

ونصت المادة ١١٨ من المشروع علي فرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها في حالة تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها أو قيمتها أو مقدارها أو مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الاعفاءات.

وقد خولت المادة ١١٩ من المشروع مديري الجمارك المختصة سلطة فرض العقوبات السابقة وأجازت لذوي الشأن التظلم بشأنها بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً، وللمدير العام الحق في تأييد الغرامة أو تعديلها أو إلغائها.

وتوفيراً للضمانات نصت المادة كذلك علي جواز الطعن في قرارات المدير العام خلال خمسة عشر يوماً من إعلانها أمام المحكمة الذي يكون حكمها في هذا الشأن نهائياً.

وتضمنت هذه المادة أيضاً حفظاً لحقوق الخزانة العامة حكماً يقضي بتحصيل الغرامات بالتضامن بين الفاعلين والشركاء وبطريق الحجز الإداري.

وتطبيقاً لقاعدة المسؤولية التقصيرية اعتبرت المادة ١٢٠ من المشروع ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل مسئولين عن المخالفات التي تتعلق بطاقم السفن أو الطائرة أو وسيلة النقل.

وتطبيقاً لنفس القاعدة اعتبرت أصحاب البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميهم وأعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة بإعداد البيانات والاجراءات الجمركية كما نص علي مسؤولية المخلصين الجمركيين عن أعمال مستخدميهم.

الباب الثامن التهريب واختص المشروع أحكام التهريب بباب مستقل هو الباب الثامن ربط فيه مفهوم التهريب الجمركي بمعايير محددة تضمنتها المادة ١٢١ وأخرج من إعداد التهريب حالة إدخال بضائع الي أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الاستيراد والتصدير إكتفاء بما تضمنته هذه القوانين واللوائح من أحكام خاصة. وتناول في المادتين ١٢٢ و ١٢٣ بيان العقوبات التي يحكم بها في حالات التهريب أو الشروع فيه، وقد رؤي بالنسبة للبضاعة الممنوعة أن يكون الحكم بالتعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضريبة المستحقة أيهما أكثر إذ قد تكون الضريبة المفروضة علي البضاعة الممنوعة قليلة أو قد لا تكون هناك ضريبة أصلاً كما في حالة البضاعة المصدرة.

وقد حرص المشروع تحقيقاً للضمانات وتخفيضاً من شدة العقوبة في جرائم التهريب علي أن يضمن المادة ١٢٤ مبدئين، أولهما عدم إقامة الدعوي العمومية في جرائم التهريب أو إتخاذ أية إجراءات فيها الا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك، أو من ينييه، وثانيهما الترخيص للمدير العام للجمارك بأن يجري التصالح أثناء نظر الدعوي أو بعد الحكم فيها حسب الحالة مقابل تحصيل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه وأن يرد البضائع المضبوطة كلها أو

بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة وذلك خلافاً لما يقضي به التشريع الحالي من وجوب دفع مقابل لعشر قيمة البضائع في حالة ردها كما أجاز له أيضاً رد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وخول المشروع في المادة ١٢٥ منه الجمارك حق التصرف في البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد التي حكم بمصادرتها نهائياً.

الباب التاسع بيع البضائع نظم هذا الباب أحكام بيع البضائع فخفض في المادة ١٢٦ مدة بقاء البضائع في المخازن الجمركية أو على الأرصفة من سنة الي أربعة أشهر تطرح بعدها للبيع بموافقة وزير الخزانة الذي خول له كذلك خفض هذه المدة في حالات الضرورة، علي أن تسري الأحكام علي الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية. وإستثنت هذه المادة البضائع القابلة للنقصان أو التلف ونصت علي عدم جواز إبقائها في الجمرک الا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلالها يحرر الجمرک المختص محضراً بإثبات حالتها وبيعها دون حاجة الي إخطار ذوي الشأن.

وتناولت المادة ١٢٧ من المشروع أمر البضائع والأشياء القابلة للتلف والمعرضة للنقص والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط بما يحقق سرعة التصرف فيها منعاً لتلفها أو هلكها فأجازت بيعها ولو كان ذلك قبل صدور حكم من المحكمة أو قرار من الجهة المختصة وحرصت المادة علي النص علي حق صاحب البضاعة في إقتضاء ثمنها بعد إستقطاع النفقات إذا قضي بعد البيع بإرجاعها اليه. وحددت المادة ١٢٨ الحالات الأخرى التي يجوز فيها بيع البضائع ونصت المادة ١٢٩ من المشروع علي أن يكون إجراء البيوع بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة، وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم مع دفع الثمن فوراً.

الباب العاشر توزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة أفرد هذا الباب لتوزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة فنصت المادة ١٣١ علي أن تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التي تتبع في توزيع تلك المبالغ. ولما كان ضبط المخالفات الجمركية وحالات التهريب يتأتي نتيجة لجهود الموظفين المشتركة وثمره تعاونهم جميعاً في هذا المجال فقد نصت المادة علي أن يجري التوزيع بين المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا في إكتشافها أو ضبطها أو إستيفاء الإجراءات المتصلة بها وبين صناديق التعاون الإجتماعي والإدخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفي الجمارك حتي يصيبها من هذه الحصلة نسبة تعود بالخير علي الموظفين جميعاً سواء منهم من شارك مباشرة أو بطريق غير مباشر في هذا العمل تأكيداً لثمره التعاون المشترك بينهم.

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض المشروع علي السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة، رجاء الموافقة علي إصداره. وزير الخزانة والتخطيط.

ثالثاً - قرارات رئيس الوزراء ذات الصلة بقانون الجمارك

قرار رئيس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:

تعفي من الضرائب الجمركية المقررة علي الملابس الجاهزة مايفرج عنه من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد صحبة المغادرين للمنطقة إلي داخل البلاد، وذلك بالنسبة إلي الملابس المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار، ولأربع مرات في السنة للفرد الواحد، وبشرط سداد ضريبة المبيعات المقررة وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

ويصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة.
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٢٢ هـ.
(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/عاطف عبيد

* * *

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢
بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت
ورد الضرائب والرسوم الجمركية^(١)**

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير:
وبناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية ووزير المالية:

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بقواعد وإجراءات نظام السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم
الجمركية المرفقة

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض أو يخالف القواعد والإجراءات المرفقة

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ.
(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف عبيد

(١) منشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ - بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢.

القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت**ورد الضرائب والرسوم الجمركية****الفصل الأول****إدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية****ورسوم الخدمات**

مادة (١): تنشأ وحدة مركزية بوزارة المالية من ممثلين لمصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تخضع لإشراف وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية ويكون رئيسها من خبراء وزارة المالية ونائب رئيسها من خبراء الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية. ويصدر بتشكيل الهيكل التنظيمي لهذه الوحدة واختصاصات العاملين بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وتختص هذه الوحدة بما يأتي:

وضع نظام متطور لحفظ البيانات والمعلومات الخاصة بنظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية.

إستلام ومراجعة وحفظ الضمانات بكافة أنواعها المقدمة من أصحاب الشأن أو المحالة إليها من الوحدات الفرعية بعد إضافتها على حساب المتعامل.

إستلام وحفظ تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك والتي ترد إليها مباشرة أو التي تحال إليها من الوحدات الفرعية.

تخصيم ورد الضمانات فور إنتهاء الغرض منها في ضوء التسوية التي تمت بالوحدات الفرعية.

بحث أية مشاكل تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات الفرعية والبت فيها.

وضع ضوابط رد الضرائب والرسوم التي ينص عليها القانون على ردها والبت في المشاكل التي تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات الفرعية.

متابعة نتائج تطبيق النظام ومدي تأثيرها على تنمية الصادرات.

الإشراف والتوجيه ومتابعة الجرد السنوي للوحدات الإنتاجية والذي يقام تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الجمارك.

رفع تقرير ربع سنوي لتقييم الأداء ويعرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة (٢): تنشأ الوحدات الفرعية في المواني والمنافذ البحرية والبرية والجوية، ويتم الاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية على أماكن تلك الوحدات في المنافذ المشار إليها وعلى اختيار رؤساء ونواب الوحدات

الفرعية، كما يصدر بتشكيل الهيكل التنظيمي واختصاصات الوحدات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وتختص الوحدة بما يأتي:

النظر في الطلبات التي تقدم من المستوردين والمصدرين للاستفادة من نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة وقبول القيد في سجل المتعاملين في هذين النظامين.

استيفاء إجراءات الصادر والوارد بالنسبة لنظام السماح المؤقت. استلام الضمانات بكافة أنواعها من المتعاملين بنظام السماح المؤقت. إتمام إجراءات التسوية والتخصيم على الضمانات الخاصة بنظام السماح المؤقت.

إتمام إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية على ما يتم تصديره تحت نظام رد الضرائب (الدروباك).

وبتبع رؤساء الوحدات الفرعية الوحدة المركزية في جميع المسائل الفنية، ولا يجوز إصدار تفسيرات أو تعليمات ذات طابع فني يتصل بتنفيذ أحكام هذا القرار، إلا بعد موافقة وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس الوحدة المركزية.

الفصل الثاني

نظام السماح المؤقت

مادة (٣): يقصد بنظام السماح المؤقت الإعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم استيراده من مواد أولية وسلع وسيطة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها، ومن مستلزمات إنتاج السلع المصدرة ومن الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة تصنيعها ثم تصديرها، وتعفي هذه المواد والسلع والمستلزمات والأصناف من القواعد الاستيرادية التي تنظمها لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير.

مادة (٤): يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة، ما يأتي:

- أولاً - إيداع تأمين أو ضمان بقيمة الضرائب والرسوم بأي صورة من الصور الآتية منفردة أو مجتمعة:
- ضمان نقدي.
- ضمان مصرفي.

ضمان أصول المنشأة بواقع (٨٠%) من صافي حقوق الملكية للمنشأة وفقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات، وفقاً لتقرير أحد مراقبي الحسابات الذين

تضمهم قائمة يصدر بها قرار من وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

تعهد شخصي من المنشآت التي تعمل بنظام التصدير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة علي تقديم طلب استخدام هذا النظام، ويشترط ألا يكون مقدم التعهد قد ارتكب أية مخالفات لنظام السماح المؤقت، ويسمح لهذه المنشآت بتقديم التعهد في حدود لا تجاوز (٢٠%) من أعلي قيمة لصادراتها خلال أية سنة من السنوات الثلاثة السابقة.

ويجوز استخدام الرصيد المتبقي من خطابات الضمان المودعة بالوحدة عن عمليات سابقة في ضمان المستحقات عن بضائع أخرى واردة بهذا النظام، كما يجوز تقديم ضمان عن الكميات المتبقية من البضائع في حالة التصدير الجزئي مقابل استرداد الضمان الأصلي.

ثانيا - يلتزم المصدر بالتصدير أو البيع إلي الجهات المعفاة أو التصرف فيها وفقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن خلال سنتين من تاريخ الإفراج، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لايجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من يفوضه، فإذا انتهت هذه المدد دون إتمام ذلك أصبحت الضرائب والرسوم مستحقة من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلي البلاد وواجبة الأداء مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير فضلا علي استيفاء القواعد الاستيرادية.

مادة (٥): تغطي الضمانات المقدمة من الوحدات الإنتاجية المستوردة (٢٥%) من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بالنسبة للسلع المستوردة بنظام السماح المؤقت، ونسبة (٥٠%) علي الأقل بالنسبة للأقمشة تكون نصفها علي الأقل ضمانات نقدية ومصرفية، وذلك كله بالشروط الآتية:

يكون لدي الوحدة الإنتاجية ترخيص بمزاولة النشاط وبدأت في الإنتاج لمدة سنة مالية علي الأقل، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة وشهادة من الجهة المشرفة علي النشاط.

أن تكون الوحدة مقيدة في السجل التجاري.

أن يكون لدي الوحدة ملف ضريبي أو أن تكون متمتعة بإعفاء ضريبي.

وتسجل هذه البيانات عند بداية التعامل بنظام السماح المؤقت، وفي حالة استيراد السلعة لأول مرة.

وفي غير ذلك من الأحوال يتعين أن تكون الضمانات المقدمة من الجهة المستوردة ضمانات تغطي كامل قيمة الضرائب والرسوم المستحقة علي السلع المستوردة بنظام السماح المؤقت علي أن يكون نصفها ضمانات نقدية أو مصرفية.

مادة (٦): تتبع الإجراءات التالية بالنسبة إلي السلع الواردة بنظام السماح المؤقت:

أولا - يقوم صاحب الشأن أو من ينوب عنه باستيفاء شهادة الإجراءات الجمركية ويسلمها إلي الوحدة الفرعية المختصة، مرفقا بها:

- إذن التسليم.
 - صورة أصلية من بوليصة الشحن (غير ضوئية).
 - الفاتورة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو العربية.
 - قائمة العبوة.
 - شهادة المنشأ في حالة طلب الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على السلع الواردة من دول مبرم معها اتفاق تفضيلات جمركية.
- ثانياً - تتولي الوحدة الفرعية ما يأتي:

مراجعة الشهادة.

تسجيل الشهادة في دفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي.

تشكيل لجنة تضم (مأمورية حركة، مأمور تعريف، مسئول عن الفحص) لمعاينة الرسالة وتحديد الصنف والكمية والبند الجمركي ومراجعة الأسعار وتحديد الرسوم، حجز ثلاث عينات من كل صنف ويتم تحريزها والتوقيع عليها من مأمور الحركة ومسئول الفحص والمستورد أو مندوبه وتحفظ الوحدة بإحداها وترسل الثانية إلى مصلحة الرقابة الصناعية وتسلم الثالثة إلى المستورد أو مندوبه، ويجوز بناء على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة إضافية لاستخدامها في التصدير في أكثر من منفذ، وفي حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أصلية صادرة من المنتج تمكن من المطابقة عند التصدير.

إدراج بيانات الصنف بالحاسب الآلي على ضوء المعاينة الفعلية لاستخدامها عند إجراء التسوية.

إصدار إذن إفراج الوارد (كشف استخلاص) ويسلم إلى المستورد بعد إدراجه بالحاسب الآلي بحيث يتضمن كافة بيانات الرسالة وكذا صورة من البيانات التي تم إدخالها إلى الحاسب الآلي.

استلام الضمان (البني أو النقدي) وفي حالة وجود أرصدة ضمانات للمستورد أيا كان نوعها تقوم الوحدة بالتخصيم من هذه الضمانات.

تقوم الوحدة بإدراج بيانات الضمانات المسلمة إليها ثم تقوم بإرسالها إلكترونياً إلى الوحدة المركزية وتسجيل بيانات الضمانات على شهادة الوارد.

تسليم المستورد إذن إفراج الوارد (كشف الاستخلاص) يتضمن كافة بيانات الرسالة وكذا صورة من البيانات التي تم إدخالها إلى الحاسب الآلي.

ويجب الانتهاء من هذه الإجراءات في مدة أقصاها أربعة وعشرون ساعة من استكمال المستورد للمستندات اللازمة، وفي حالة عدم الانتهاء منها خلال هذه المدة، يقوم رئيس الوحدة الفرعية بإبلاغ رئيس الوحدة المركزية بمبررات التأخير في الانتهاء من الإجراءات لاتخاذ اللازم وإعداد تقرير بذلك للعرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة (٧): تتبع الإجراءات التالية عند التصدير بنظام السماح المؤقت:

أولاً - يقوم المصدر أو مندوبه باستيفاء شهادة الصادر، على أن يوضح بها أرقام شهادات الوارد للأصناف الداخلة في إنتاج الأصناف المصدرة، وتسليم

الشهادة إلى الوحدة الفرعية التي تقوم بمراجعتها وإدراجها بدفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي.

ثانيا - تقوم الوحدة الفرعية بتعيين اللجنة التي تتولي المعاينة وإتمام إجراءات الصادر للرسالة، علي النحو الآتي:

مراجعة بيانات شهادات الصادر وإدراجها في دفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي.

ويجوز تعديل بيانات شهادة الصادر دون تحميل المصدر أية غرامات أو مصروفات بسبب هذا التعديل طالما تم قبل معاينة الرسالة.

معاينة الرسالة ومطابقتها بالعينات المحرزة لدي الجمرک أو المصدر (في الحالات التي سحب منها العينات) ويعاد تحريزها بعد المعاينة.

مطابقة البيانات المسجلة في شهادة الصادر بالمعاينة الفعلية، وفي حالة وجود أية مخالفات تطبق الأحكام الواردة بقانون الجمارك.

وفي حالة عدم وجود عينة محرزة مع المصدر يتم سحب عينتين من الصنف المصدر ويتم تحريزها وتسليم إحداها لصاحب الشأن وتحتفظ الوحدة بالعينة الثانية، ويسمح بتصدير الرسالة علي أن تقوم الوحدة بمطابقة العينة بعد ذلك سواء علي العينة المسلمة للمصدر أو العينة المحفوظة بالوحدة الفرعية.

تقوم الوحدة الفرعية بإجراء أية تصحيحات علي ماسبق إدخاله إلي الحاسب الآلي علي ضوء المعاينة الفعلية.

تقوم الوحدة بتسليم المصدر إذن إفراج الصادر لإتمام إجراءات الشحن والتأشير عليها من الجمارك والتوكيل الملاحي بما يفيد تمام التصدير.

تسليم المصدر صورة ضوئية من شهادة الصادر معتمدة من الجمرک طبق الأصل وتكون الصورة صحيحة ومقبولة للاستخدام في أي من الأغراض التي تحتاج إلي شهادة الصادر "ضريبة المبيعات، والرد الضريبي واستخدامات أخرى

وللمصدر الحصول علي أي عدد من الصور الموثقة لشهادة الصادر دون أي أعباء مالية.

مادة (٨): تتبع الإجراءات التالية بالنسبة إلي الرسالة المباعة لجهات معفاة

كلية أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية والمطلوب تمتعها بنظام السماح المؤقت:

أولا - (أ) - يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه باستيفاء النموذج المعد (المرفق ١) لهذا الشأن بالوحدة الفرعية مرفقا به:

- فاتورة تفصيلية بالأصناف المعفاة. - أمر التوريد.

- شهادة من الهيئة المشرفة علي الجهة المعفاة المباع لها موضحا بها سند الإعفاء.

(ب) يقدم النموذج بعد استيفائه إلي الوحدة الفرعية التي تقوم بمراجعته وإدراجه بدفتر ٤٦ وإدخال بياناته إلي الحاسب الآلي.

ثانيا - تقوم الوحدة الفرعية التي تتولي معاينة الرسالة ومطابقتها علي الشهادة الصادرة من الهيئة المشرفة وفاتورة البيع وأمر التوريد.

تقوم إدارة الإعفاءات بالقطاع الجمركي المختص بمراجعة مستندات الإعفاء وسنده والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة (علي ضوء المعاينة الفعلية) لنص الإعفاء والتأشير بما يلزم علي النموذج وإرساله إلي الوحدة الفرعية لإتمام الإجراءات.

تقوم الوحدة الفرعية بتسليم صاحب الشأن شهادة معتمدة تفيد تمام البيع للجهة المعفاة والاحتفاظ بأصل النموذج لإتمام إجراءات الرد بموجبه.

يتم إخطار الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بصورة معتمدة من النموذج لإعمال شئونها.

مادة (٩) - تتبع الإجراءات التالية عند التسوية علي الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المباعة للجهات المعفاة وفقا لهذا النظام:

أولا - يقوم المصدر بطلب تسوية إلي الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية، علي أن يحدد بالطب البيانات الآتية:

إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها.

إقرارات الصادر المعتمدة وبما يفيد إتمام التصدير.

شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية.

تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك.

ثانيا - تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية بإتمام الإجراءات الخاصة بالتسويات:

تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية علي البيانات التي سبق تخزينها بالوحدة المركزية والتي تجمع فيها كافة البيانات الواردة من الوحدة الفرعية.

يتم أليا من خلال وحدة التخزين للحاسب الآلي بالوحدة المركزية استقبال البيانات المرسله ومراجعتها والتأكد من صحتها والمبالغ أو الضمانات التي يتعين ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها.

تقوم الوحدة المركزية بإرسال تأكيد رد أو الإفراج عن الضمانات إلي الوحدات الفرعية فور استقبال البيانات من الوحدة الفرعية.

تقوم الوحدة الفرعية بطباعة كشف الحاسب الآلي (إشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التي سيتم ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها وتسليم الكشف (الإشعار) إلي صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض، ولصاحب الشأن الحصول علي كشف بأرصدة أذون الوارد وأرصدة ضماناته.

الفصل الثالث

قواعد التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها

- مادة (١٠) -** يجوز التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت برسم الإفراج النهائي سواء للإنتاج أو للتجار، وفقا للقواعد الآتية:
- (أ) يقوم صاحب الشأن باستيفاء إقرار الوارد برسم الإفراج على النموذج المعد لهذا الشأن، على أن يحدد به الأصناف المطلوب التصرف فيها وأرقام إقرارات الوارد برسم السماح المؤقت الخاصة بهذه الأصناف مع استيفاء القواعد الاستيرادية التي تتضمنها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.
- (ب) يقوم صاحب الشأن بتقديم إقرار الوارد إلى الوحدة الفرعية لمراجعته وإدخال بياناته بالحاسب الآلي.
- (ج) تقوم الوحدة بتعيين لجنة خلال ثمانية وأربعين ساعة للقيام بمعاينة الأصناف المطلوب التصرف فيها لتقدير قيمتها والضرائب والرسوم والمصروفات المطلوب تحصيلها والتأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية وما يفيد موافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات.
- وفي حالة عدم استيفاء ذلك يحال الأمر للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
- (د) تقوم الوحدة الفرعية بعد استيفاء إقرار الوارد بتحصيل الضرائب والرسوم والمصروفات مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر اعتبارا من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد.
- (هـ) تقوم الوحدة بتسليم صاحب الشأن إقرار إفراج نهائي عن الأصناف التي يتم التصرف فيها بعد اعتمادها، على أن تحدد به الأصناف التي تم التصرف فيها وإقرار وارد السماح المؤقت.
- (و) تقوم الوحدة الفرعية باتمام إجراءات تسوية إقرار الإفراج النهائي وفقا لذات إجراءات شهادات الصادر.
- مادة (١١)** تلتزم الجهات التي قامت بالاستيراد بنظام السماح المؤقت أن تقوم بجرد سنوي لما تم استيراده تحت هذا النظام بإشراف مصلحة الجمارك، على أن يتم ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم صاحب الشأن لطلب الجرد، وتخطر الوحدة المركزية بنتيجة الجرد لاتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن.
- وفي حالة عدم حضور ممثل مصلحة الجمارك في الميعاد المحدد للجرد تقوم الجهات المشار إليها باتمام إجراءات الجرد وإخطار الوحدة المركزية بنتيجته،

وللوحدة المركزية في هذه الحالة أن تتحقق من نتائج الجرد خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ إبلاغها.

وفي حالة عدم التحقق خلال هذه الفترة تلتزم الوحدة المركزية بإجراء عمليات التسوية بذات الأسلوب الموضح بالمادة (٩) وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية علي الصادات والواردات.

مادة (١٢) عند التصرف فيما تم استيراده بنظام السماح المؤقت في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٠)، دون موافقة الوحدة المركزية تلتزم الجهات المستوردة بالتقدم إلي الوحدة المركزية لسداد الضرائب والرسوم والمصروفات المستحقة في تاريخ دخول هذه الأصناف إلي البلاد مضافا إليها ضريبة إضافية قدرها (٤%) شهريا اعتبارا من تاريخ الإفراج برسم السماح المؤقت وبشرط استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية علي الصادات والواردات.

ويتم تسوية الكميات التي تم التصرف فيها بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩).

ويعتبر تصدير المواد المستوردة بحالتها الأصلية تصرفا في الغرض المصرح به ويترتب عليه استرداد الضمانات المقدمة عند الاستيراد.

الفصل الرابع

إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

مادة (١٣) ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها إلي منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم لمدة لاتجاوز سنتين من تاريخ الإفراج، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لايجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينوبه. وتحدد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي ترد علي كافة السلع المصدرة لجان تشكل لهذا الغرض بقرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالنسبة للسلع الزراعية وبقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بالنسبة للسلع الصناعية، ويضم تشكيل هذه اللجان المختصين في كل مجموعة سلعية وممثل عن مصلحة الجمارك.

وتصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء في ضوء ما تحدده اللجان المشار إليها وبناء علي عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية للعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر عام ٢٠٠٢.

ويجوز بناء علي أي طلب من الوحدات الإنتاجية أو المصدرة التقدم للجان المشار إليها لتحديد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي يتعين

ردها بالنسبة لمنتجات كل وحدة بذاتها، وذلك بعد العرض علي وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة (١٤) يتم فتح حساب خاص بالبنك المصري لتنمية الصادرات يستخدم في رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات علي السلع المصدرة، علي أن تقوم وزارة المالية بتغذية هذا الحساب لذلك الغرض.

مادة (١٥) تتبع الإجراءات الآتية في شأن رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات:

أولاً- السلع المصدرة إلي خارج البلاد أو المناطق الحرة: يتقدم المصدر إلي الوحدة الفرعية بصورة معتمدة من شهادة الصادر تفيد تمام التصدير.

تقوم الوحدة بمراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقا لجداول الرد المعتمدة وإصدار إذن صرف أو "شيك" بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لاتجاوز أسبوعين.

يتم الصرف من البنك المصري لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة وفقا لرغبة صاحب الشأن.

ثانيا - السلع المباعة لجهات معفاة كليا أو جزئيا: يستوفي صاحب الشأن الإجراءات الموضحة بالمادة (٧).

يتقدم صاحب الشأن إلي الوحدة الفرعية بصورة معتمدة من الشهادة التي تفيد تمام البيع للجهة المعفاة.

تقوم الوحدة بمراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقا لجداول الرد المعتمدة وإصدار إذن صرف أو "شيك" بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لاتجاوز أسبوعين.

يتم الصرف من البنك المصري لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة وفقا لرغبة صاحب الشأن.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (١٦) يتم التعامل مع المستورد أو من ينييه تحت نظام السماح المؤقت من خلال بطاقة آلية للمتعاملين بهذا النظام، ويشترط للحصول علي هذه البطاقة تقديم المستندات الآتية:

ترخيص مزاولة النشاط.
البطاقة الاستيرادية (بطاقة استيراد احتياجات بالنسبة للمشروعات الإنتاجية).

البطاقة الضريبية.
تعهد بإخطار الوحدة المتعامل معها بأية تغييرات في البيانات المقدمة.

مادة (١٧) بالنسبة للرسائل الواردة بنظام السماح المؤقت يعتد عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية بما ورد بالمادتين (٢٢)، (٢٣) من قانون الجمارك والقوانين المعدلة له واتفاقية تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات ووفقا للإجراءات الواردة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ في هذا الخصوص.

* * *

قرار رئيس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

تضاف عبارة " بعد موافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادات والواردات " إلى كل من البند الثالث من " أولا " من المادة (٩) والبند "هـ" من المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، لتكون النصوص علي النحو التالي:

مادة ٩ - تتبع الإجراءات التالية عند التسوية علي الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المباعة للجهات المعفاة وفقا لهذا النظام:
أولا - يقوم المصدر بطلب تسوية إلي الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية، علي أن يحدد بالطلب البيانات الآتية:

- إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها.
- إقرارات الصادر المعتمدة وبما يفيد إتمام التصدير.
- شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية بعد موافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادات والواردات.
- تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك.

مادة ١٠ - يجوز التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت برسم الإفراج النهائي سواء للإنتاج أو للتجارة، وفقا للقواعد الآتية:
تقوم الوحدة بتسليم صاحب الشأن إقرار إفراج نهائي عن الأصناف التي يتم التصرف فيها بعد اعتمادها وبعد موافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادات والواردات، علي أن تحدد به الأصناف التي تم التصرف فيها وإقرار وارد السماح المؤقت.

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ.
(الموافق أول يناير سنة ٢٠٠٣ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/عاطف عبيد

* * *

رابعاً - القرارات الوزارية ذات الصلة بقانون الجمارك

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

بالقواعد التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ (١)

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والإقتصادية.
بعد الإطلاع علي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك.
وعلي القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
المشار اليه.

قرر

مادة ١ - يجب علي مأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك - في غير حالات متابعة حالات البضائع المهربة ومطاردتها - أن يحصلوا علي إذن سابق من مدير عام الجمارك أو مديروا المناطق عند إجراء أية أعمال تفتيش أو ضبط خارج الدوائر الجمركية وأن يثبتوا هذا الإذن في صدر المحضر. ويتعرض من يخالف ذلك للجزاء الإداري فضلاً عن بطلان الضبط.

مادة ٢ - يحق لمن لهم صفة الضبطية القضائية من رجال الجمارك في سبيل مكافحة التهريب وفقاً لأحكام القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ أن يقوموا بالتفتيش والكشف عن البضائع المستوردة - التي تكون حيازتها بقصد الإتجار في جميع الأماكن العامة والخاصة ووسائل النقل وعلي إمتداد الأراضي والبحيرات أو الأنهار والقنوات بعد الحصول علي الإذن المشار اليه في المادة السابقة وبعد إستئذان النيابة العامة في الأماكن الخاصة تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٣ - تضبط البضائع التي تكون حيازتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المشار وتوضع داخل إحراز مختومة بخاتم مأمور الضبط القضائي بعد حصرها تفصيلاً في المحضر أو بإستمارات تحمل توقيع محرر المحضر وصاحب الشأن وتنقل الي المخازن الجمركية علي ذمة التصرف فيها من السلطة المختصة.

مادة ٤ - يجب علي رجال مباحث مكافحة التهريب وكافة السلطات المدنية والعسكرية وقوي الامن الداخلي أن تقدم لمن لهم صفة الضبطية القضائية من رجال الجمارك كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك.

(١) منشور بالوقائع المصرية - العدد ٣٤٨ - بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٨٠.

مادة ٥- لايجوز لغير مأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك تنفيذ احكام هذا القانون بصفة مستقلة.

مادة ٦- يعتبر في حكم الحيازة بقصد الاتجار عمليات نقل البضائع المستوردة او تخزينها

داخل البلاد بكميات تجارية دون ان تكون مصحوبة بمستندات توضح معاملتها جمركياً من حيث السداد او الاعفاء او الخضوع لاحد الانظمة الجمركية الخاصة

مادة ٧- يجب علي مصلحة الجمارك تلبية طلبات ذوي الشأن بتسليمهم مستندات تثبت تأدية الضرائب الجمركية او الاعفاء منا او خضوع البضائع لاحد الانظمة الخاصة وكذلك تسليمهم صوراً رسمية من الفواتير والمستندات المرفقة بالبيانات الجمركية بعد تأدية الرسوم المقررة في هذا الشأن.

مادة ٨- يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه اذا كانت تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد اما الفواتير الصادرة من غير المستورد فلا يعتد بها الا اذا اثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها وافر من اصدارها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات.

مادة ٩- علي من يحوز بضائع اجنبية بقصد الاتجار وليست تحت يده مستندات تثبت سداد الضرائب المستحقة عليها ان يتقدم خلال مدة اقصاها ثلاث شهور من بدء سريان هذا القرار الي مصلحة الجمارك ببيان عما لديه من بضائع لسداد ما يستحق عليها من ضرائب وفقاً للتعريفة السارية يوم تقديم الطلب ويعفي عندئذ من دفع اية غرامات او تعويضات ولا تتخذ ضده اية اجراءات في جريمة التهريب.

مادة ١٠- يجب علي مأموري الضبط القضائي عند اجراء اية عملية تفتيش او ضبط التأشير بالالغاء علي كافة المستندات والفواتير التي يثبت عدم وجود البضائع المتصلة بها اثناء عملية الضبط او التفتيش.

وعلي مصلحة الجمارك ان تضع خطة لتنفيذها علي مستوي الجمهورية للتأشير بانتهاء صلاحية المستندات الجمركية التي تم التصريف في البضائع الخاصة بها.

مادة ١١- ينشأ جهاز اداري بمصلحة الجمارك يدرب علي مكافحة التهريب ويزود بالاجهزة والالات ووسائل النقل التي تمكنه من اداء وظيفته.

مادة ١٢- علي مدير عام الجمارك اصدار التعليمات المنفذة لاحكام هذا القرار وتنسيق تنفيذه مع الجهات الخاصة بالنسبة للسلع بحسب اهميتها ومدي قابليتها لسرعة التصرف.

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اول اغسطس ١٩٨٠.

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

قرار وزير المالية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات

وزير المالية:

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات.

وعلي القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك.

قرر

مادة ١ - يفوض مدير عام مصلحة الجمارك ومديرو العموم بها في طلب رفع الدعوي العمومية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢١ فقرة ثانية والمعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ (تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة) ويجوز لهم الي ما قبل صدور حكم في الدعوي العمومية الصلح مقابل اداء مبلغ التعويض كاملاً.

مادة ٢ - يناب السادة مراقبي عموم جمارك السلوم والسويس وسفاجا وأسوان والعريش في طلب رفع الدعوي والتصالح علي النحو الوارد في المادة الاولى من هذا القرار.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلي الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ١٠/٤/١٩٨٠

وزير المالية
دكتور/علي لطفي

* * *

قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣

وزير المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك
وعلي القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠.
وعلي القوانين والقرارات المتعلقة بالاعفاءات الجمركية.
وعلي القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣.

قرر

مادة ١- لا يجوز التصالح وفقاً لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في الجرائم الجمركية التي تقع بالمخالفة
لاحكامه وذلك في الحالات الآتية:

- (١) اذا كان المخالف سبق له ارتكاب أي جريمة جمركية في اية رسالة اخري.
- (٢) اذا كان المخالف محترفاً للتهريب بأن كان قد اعد وسيلة النقل او الحقيبة او
أي شيء آخر بطريقة تدل علي الاعداد خصيصاً للتهريب.
- (٣) اذا تبين وجود تواطؤ مع احد العاملين المختصين بالاعمال الجمركية او
المتصلة بها.

(٤) البضائع المهربة من المناطق الحرة المنشأة وفقاً لاحكام القانون رقم ٤٣
لسنة ١٩٧٤ الجاري تنفيذه.

(٥) اذا تبين وجود تزوير في المستندات.

(٦) البضائع التي ترد بكميات أو ذات صفة تجارية.

مادة ٢- لا يجوز التصالح في الجرائم الجمركية التي تقع بالمخالفة لاحكام
المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

مادة ٣- مع عدم الاخلال بأحكام المادة الاولى من هذا القرار لا يجوز
التصالح في جميع قضايا التهريب الجمركي وفقاً لاحكام المادة ١٢٤ من قانون
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا بعد العرض علي وزير المالية.

مادة ٤- يلغي القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه.

مادة ٥- يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١١/١/١٩٨٣.

وزير المالية

قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦
باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم
الاعفاءات الجمركية^(١)

وزير المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك.
وعلي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار
قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية^(٢).
وعلي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء
الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية.
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفات
الجمركية^(٣).

قرر

- مادة ١ -** يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ١ من المادة ١ من القرار
بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يأتي:
- ١ - أن يتم الاستيراد بمعرفة وزارة الدفاع أو الشركات والوحدات والهيئات
التابعة لوزارة الانتاج الحربي وذلك لأغراض التسليح من الاصناف المحددة
بالقانون طبقاً للمعاينة الجمركية. ويجوز بناء علي طلب وزير الدفاع أو
من ينييه وبعد تقديم النموذج (١١ ك. م معدل) الاعفاء من المعاينة إذا
إقتضي الامر ذلك.
 - ٢ - أن تتقدم الجهة طالبة الاعفاء بشهادة من وزارة الدفاع تفيد أن الاشياء
المستوردة لازمة لأغراض التسليح.
 - ٣ - مراعاة الاحكام والقواعد الواردة بالاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع ووزارة
المالية بشأن تنظيم إجراءات الاعفاء الجمركي بالنسبة للاصناف التي
تستوردها وزارة الدفاع لأغراض التسليح.
- مادة ٢ -** يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٢ من المادة ١ من القرار
بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يأتي:
- ١ - تقديم خطاب معتمد من وزارة الدفاع يفيد التعاقد مع الجهة طالبة الاعفاء
ومدته (بداية ونهاية التعاقد) ويحدد الاصناف المطلوب إعفاؤها وبأنها لازمة
لأغراض التسليح.

(١) منشور في الوقائع المصرية في ١٩٨٦/٨/٢٥ العدد ١٩٠ تابع.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية في ١٩٨٦/٧/٣ العدد ٢٧.

(٣) منشور في الجريدة الرسمية في ١٩٨٦/٨/٢١ العدد ٣٤ تابع (١).

- ٢ - أن يتم الاستيراد من الحصة النقدية للقوات المسلحة وعن طريق لجنة مشترياتها الخارجية وفقاً للاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع ووزارة المالية، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط لأسباب مبررة بناء على طلب من وزير الدفاع.
- ٣ - يجوز الاعفاء من المعاينة بناء على طلب وزير الدفاع أو من ينوبه وبعد تقديم النموذج (١١ ك. م معدل) إذا إقتضى الامر ذلك.

مادة ٣ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٣ من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يأتي:

- ١ - تقديم إقرار من رئيس الهيئة أو من ينوبه بأن الأجهزة لازمة لنشاط الهيئة.
- ٢ - أن ترد هذه الأجهزة برسم الهيئة.
- ٣ - يجوز بناء على طلب رئيس الهيئة أو من ينوبه الاعفاء من المعاينة الجمركية بعد تقديم النموذج (١١ ك. م معدل) إذا إقتضى الامر ذلك.

مادة ٤ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٤ من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٨٦ المشار إليه ما يلي:

- ١ - أن يرد خطاب معتمد من أمين عام رئاسة الجمهورية محدد به الاصناف المطلوب إعفاؤها وبأنها لازمة للاستعمال الرسمي.
- ٢ - أن ترد الاشياء المطلوب إعفاؤها برسم رئاسة الجمهورية.

مادة ٥ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٥ من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه مايلي:

- ١ - أن يرد خطاب معتمد من وزير الداخلية محدد به الاشياء المطلوب إعفاؤها وبأنها لازمة لنشاط الوزارة.
- ٢ - أن ترد هذه الاصناف برسم وزارة الداخلية.

مادة ٦ - تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاءات المقررة طبقاً للمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه اللائحة وفي حدود القواعد والشروط الواردة بهذه المواد.

مادة ٧ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ١ من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يأتي:

- ١ - أن تتحقق مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للاهداء أو الهبة طبقاً لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الهدايا والهبات والمنح.

٢ - تقديم خطاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الادارية أو رئيس الهيئة بأن الاشياء المطلوب إعفاؤها واردة علي سبيل الهبة أو الهدية أو أنها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة لها وغير قابلة للبيع.

٣ - أن تكون الاشياء محل الاعفاء واردة عيناً من الخارج للجهة طالبة الاعفاء^(١).

(١) هذا البند مستبدل بقرار وزير المالية رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٩٨ - المنشور في الوقائع المصرية - العدد رقم ١٥٤ - في ١٢/٧/١٩٩٨.

مادة ٨ - تتولي مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند ٢ من المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وذلك وفقاً للقواعد والشروط الآتية:

أولاً - بالنسبة للسياح والعابرين:

- ١ - عند القدوم: وتحدد الامتعة الشخصية الخاصة بما يلي:
 - (أ) الملابس الشخصية المستعملة.
 - (ب) جميع ما يحملونه من آلات كاتبة أو حاسبة أو أجهزة راديو أو تسجيل أو فيديو أو نظارات مسرحية وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة في رحلاتها سواء كانت جديدة أم مستعملة وكذلك الحلي والمجوهرات الشخصية التي تكون معهم وبشرط أن يقدموا إقراراً عنها من أصل وصورة إلى الجمرک المختص ويختتم هذا الإقرار بخاتم الجمرک ويسلم الأصل لهم لتقديمه عند مغادرة البلاد مع إثبات ذلك على جواز السفر.
 - (ج) لتر من المشروبات الروحية و ٢٠٠ جرام سجائر أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان.
 - (د) الأدوية متى كانت لاستعمالهم الخاص.
 - (هـ) الأشياء الجزئية الجديدة في حدود مائة جنيه وبشرط ألا يكون لها صفة الاتجار.
 - (و) ما يشترونه من الأصناف المحددة بالبند هـ من الأسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية في حدود مبلغ ١٠٠ دولار في حالة عدم تمتعه بالاعفاء المشار إليه بالبند هـ، وذلك في حدود مرتين في العام الواحد مع إثبات ذلك على جواز السفر.
- ٢ - عند المغادرة: يسمح للسياح والعابرين عند عودتهم للخارج باستصحاب جميع الأشياء الواردة معهم والحلي والمجوهرات الواردة بالقرارات والمنبئة على جواز السفر وكذلك الهدايا التي يشترونها من البلاد بشرط أن تكون للاستعمال الشخصي، مع مراعاة القرارات والنظم المعمول بها في هذا الخصوص.

ثانياً - بالنسبة للمقيمين:

- ١ - عند المغادرة: تحدد الامتعة الشخصية الخاصة بما يأتي:
 - (أ) الملابس والامتعة الشخصية.
 - (ب) آلات التصوير والفيديو وأجهزة الراديو والتسجيل والنظارات المكبرة وغير ذلك من الأشياء المعتاد إستخدامها في الرحلات بشرط إثباتها على جواز سفرهم أو في إقرار مختوم بخاتم الجمرک لاعفائها من الضرائب الجمركية عند العودة.
 - (ج) المواد الغذائية للاستعمال الشخصي بشرط ألا يتجاوز وزنها عشرة كيلوجرامات مع مراعاة الاجراءات والنظم المقررة.

(د) الحلي والمصوغات والاشياء الثمينة بشرط إستيفاء الاجراءات والنظم المقررة الخاصة بها.

٢ - عند العودة: وتحدد الامتعة الشخصية الخاصة بما يلي:

(أ) الملابس والامتعة الشخصية والاشياء المثبتة بجواز السفر او بالاقرار المشار اليه في البند السابق.

(ب) الاشياء الجزئية الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي كالهدايا في حدود مائة جنيه وبشرط أن لا يكون لها صفة الاتجار.

(ج) ما يشترونه من الاصناف المحددة بالبند ب من الاسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية في حدود مبلغ ١٠٠ دولار في حالة عدم تمتعه بالاعفاء المشار اليه بالبند ب وذلك في حدود مرتين في العام الواحد مع إثبات ذلك علي جواز السفر.

(د) عدد ٢٠٠ سيجارة أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر مشروبات روحية ولتر من الكحول المعطر (كولونيا).

مادة ٩ - تتولي مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند ٣ من المادة

٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقاً لما يأتي:

١ - أن يكون حائزها قد حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو ادبية معترف بها.

٢ - أن تكون هذه الاشياء شخصية سواء باسم شخص طبيعي أو اعتباري أو برسم فرقة قومية تمثل جمهورية مصر العربية في مسابقات معترف بها.

٣ - أن يقدم الشخص شهادة من الجهة الادارية المختصة بتوافر الشروط المشار اليها.

٤ - فيما يتعلق بالنياشين فيكتفي بتقديم ما يثبت حصوله عليها من الجهة المانحة.

مادة ١٠ - تتولي مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند ٣ من المادة

٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقاً للقواعد والشروط الآتية:

١ - أن يحرر عنها إستمارة ١٢٦ ك. م عند التصدير من اصل وصورة تبقى مع صاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة.

٢ - أن يتم إعادة استيراد هذه الاشياء خلال سنة واحدة من تاريخ التصدير قابلة للتجديد ويجوز الترخيص بعد المدة بقرار من رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبررة مقبولة.

٣ - أن يتحقق الجمرك من ان الاشياء الواردة هي نفسها التي سبق تصديرها.

٤ - التحقق من أن مالك الاشياء الواردة شخص محل إقامته بالجمهورية وفقاً لاحكام القوانين المصرية وأن تواجهه بالخارج كان بصفة مؤقتة.

مادة ١١ - تتولي مصلحة الجمارك اعمال الاعفاء المقرر بالبند ٥ من المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وفقاً للقواعد والاجراءات الاتية:

- ١ - أن يحرر عنها استمارة ١٢٦ ك. م عند التصدير من اصل وصورة تبقى مع صاحب الشأن ليتم المراجعة علي أساسها عند العودة.
- ٢ - أن تتم إعادة استيرادها خلال سنة من تاريخ تصديرها ويجوز مد هذه المدة لفترة أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبرره.
- ٣ - تعفي من شرط المدة الافلام الوطنية التي تصدر للعرض في الخارج.
- ٤ - أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو ضرائب الاستهلاك المستحقة عليها عند التصدير، فإذا تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيل الضرائب المذكورة
- ٥ - أن يتحقق الجمرك من أنه لم يكن قد سبق معاملة هذه الاشياء بنظام السماح المؤقت.

ويشترط لاعفاء الرسائل التجارية التي تصدر للخارج ثم تعاد للبلاد بعينيتها لرفضها في الخارج، ما يأتي:

(أ) أن يتم إعادةتها خلال سنة من تاريخ تصديرها، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار من وزير المالية^(١).

(ب) أن يتحقق الجمرك من أن تلك الاصناف المعادة هي ذات الاصناف السابق تصديرها بعينيتها وأنها معادة بالحالة التي تصدرت عليها.

(ج) أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو ضرائب الاستهلاك المستحقة عليها عند التصدير، فإذا تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها إلا بعد سداد الضرائب المذكورة.

ويشترط لاعفاء السيارات المنتجة محلياً والسابق تصديرها للخارج عند إعادة استيرادها ما يأتي:

(أ) ألا تزيد مدة بقائها في الخارج علي أربع سنوات من تاريخ التصدير.

(ب) عدم رد أية ضرائب او رسوم عند التصدير وألا تكون السيارة قد عوملت بنظام السماح المؤقت.

(ج) أن ترد السيارة باسم المشتري الاول لها الذي يجب أن يكون مصري الجنسية.

(د) تتم مراجعة ومطابقة بيانات السيارة علي البيانات الواردة بدفتر الملكية الصادر من الشركة المنتجة والمعتمدة من الجمارك عند التصدير علي ان يكون شاملاً لكافة البيانات المتعلقة بالسيارة واسم المشتري الواردة باسمه.

(١) هذا البند مستبدل بقرار وزير المالية رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٩٨ - المنشور في الوقائع المصرية - العدد رقم ١١١ تابع - في ١٩٩٨/٥/٢١.

- مادة ١٢ -** تتولي مصلحة الجمارك اعمال الاعفاء المقرر بالبند ٦ من المادة ٢ من القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وذلك بشرط ان تتحقق المصلحة من ان العمليات التجارية مع الخارج تقتضي استيراد هذه الاصناف في مقابل تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الانتاج المحلي.
- مادة ١٣ -** تقوم مصلحة الجمارك باعمال الاعفاء المقرر بالبند ٧ من المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقاً لما يلي:
- ١ - ان يكون الاعفاء وفقاً للنظم المقررة.
 - ٢ - ان يكون الاعفاء تحت رقابة مصلحة الجمارك وبشرط المعاينة.
- مادة ١٤ -** تتولي مصلحة الجمارك تطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٨ من المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقاً لما يلي:
- ١ - ان تكون الضرائب الجمركية قد سددت عنها وان يكون ذلك ثابتاً في البيان الجمركي الخاص ببذل التالف للفاتورة وبوليصة الشحن التي يستدل منها علي ان المشمول بدل تالف او ناقص.
 - ٢ - ان يكون بدل التالف او الناقص بدون تحويل قيمة وان يصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الاصلية، ويجوز مد هذه المدة لمدة اخري فقط بقرار من رئيس المصلحة لاسباب مبررة.
 - ٣ - ان يرد بدل التالف او الناقص من الخارج برسم صاحب الرسالة الاصلية.
- مادة ١٥ -** يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٩ من المادة ٢ من القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلي:
- ١ - ورود تقرير من المجلس الطبي العام يشتمل علي كافة البيانات الخاصة بالمريض أو المعوق وتحديد حالته المرضية والاصناف المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً مناسباً لحالته.
 - ٢ - ان ترد الاصناف المشار اليها من الخارج مباشرة برسم المريض المعوق دون وسيط.
 - ٣ - بالنسبة للسيارة المجهزة تجهيزاً طبياً يراعي بالاضافة الي ما تقدم ما يلي:
 - (أ) أن تكون السيارة من النوع الصغير التي لا يتجاوز قوة محركها أربعة سلندرات ولا تزيد سعة المحرك عن ١٠٠٠ سم^٣ ويجوز تجاوز السعة اللترية للسيارة حتي ١٥٠٠ سم^٣ بقرار من رئيس مصلحة الجمارك لاسباب يقررها.
 - (ب) أن تكون السيارة مجهزة بالتجهيزات الطبية الموضحة بقرار من المجلس الطبي العام لصاحب الشأن.
 - (ج) أن يتقدم طالب الاعفاء باقرار يفيد عدم سابقة تمتعه بأي إعفاء جمركي لسيارة أخرى.
 - (د) ألا تتجاوز قيمة الاعفاء من الضرائب الجمركية المقررة علي السيارة ٢٠٠٠ جنيه ويستثنى من هذا الحد المصابين أثناء وبسبب العمل

بعد أقصى ٤٠٠٠ جنيه بشرط ألا تقل نسبة الإصابة أو العجز عن ٣٥% وتعتمدها الجهة الطبية بهيئة التأمينات المختصة بصرف معاش العجز. (هـ) تتولي مصلحة الجمارك إعداد مشروع القرار الوزاري المطلوب للاعفاء وإرساله الي الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره.

مادة ١٦ - تقوم مصلحة الجمارك بتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ١ من المادة ٣ من القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وفقاً للشروط والقواعد الآتية:

١ - أن تتولي المنشأة بنفسها استيراد الاصناف المطلوب اعفاؤها حسب المقرر بالقانون والالزمة لمزاولة نشاطها ودون وسيط وأن تكون واردة برسم المنطقة الحرة.

٢ - أن تتقدم المنشأة للجمرك المختص بطلب الاعفاء معتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما يفيد الترخيص لها بمزاولة النشاط داخل المنطقة الحرة وبأن الاصناف لازمة لمزاولة نشاطها ومحدد بالطلب رقم الترخيص ونوع النشاط.

٣ - أن تقدم المنشأة اقراراً بأن الاصناف المطلوب اعفاؤها مقصور إستخدامها داخل المنطقة الحرة فقط.

مادة ١٧ - تتولي مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند ٢ من المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وفقاً للشروط الواردة بهذا البند بالإضافة الي الشروط والقواعد الآتية:

١ - أن ترد السيارة أو الدراجة الآلية باسم المصاب أو المعاق وأن تكون مجهزة تجهيزاً طبياً حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام.

٢ - أن يرد للجمارك خطاب معتمد من وزارة الدفاع مبيناً به الإصابة ونسبة العجز والتجهيزات الطبية التي تتناسب مع الحالة المعروضة.

٣ - ألا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفي حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة فيقتصر الاعفاء علي ما يساوي القيمة المذكورة.

٤ - علي المصابين في العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد سيارات ركوب أو درجات آلية مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً وأعفيت من الضرائب الجمركية بمقتضي قوانين سابقة علي العمل بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ في حالة رغبتهم في الاستفادة باعفاء آخر لسيارة أو دراجة آلية أخرى طبقاً للبند ٢ من المادة ٣ من القرار بقانون المذكور، أن يتقدموا بطلب بذلك الي الجمارك مرفقاً به الخطاب المعتمد من وزارة الدفاع والمشار إليه بالبند ٢ من المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ومع مراعاة القواعد والشروط الواردة بهذه المادة.

مادة ١٨ - تتولي مصلحة الجمارك اعمال الاعفاء المقرر بالبند ٣ من المادة

٣ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقاً للشروط الواردة بهذا البند بالإضافة الي الشروط والقواعد الآتية:

(١) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية علي كافة الاصناف المعفاة علي ثلاثة آلاف جنيه وفي حالة زيادتها عن هذا الحد يلتزم العضو بسداد باقي الضرائب الزائدة عن هذا الحد.

(٢) تقديم شهادة الإدارة العامة للبعثات تتضمن بيانات عن بداية المهمة العلمية ونهايتها والمؤهل الحاصل عليه وتاريخه ويوضح في هذه الشهادة المهام والبعثات التي يكون قد أوفد فيها المبعوث قبل ذلك الي الخارج مع ذكر تاريخ العودة وعما إذا كان قد حصل علي إعفاء سابق من عدمه.

(٣) أن تكون هذه الأصناف واردة من الخارج ولا يسري الإعفاء علي ما يشتريه المبعوث من المناطق والأسواق الحرة داخل البلاد إلا في حدود القواعد والاجراءات الصادرة من رئيس المصلحة.

مادة ١٩ - تقوم مصلحة الجمارك بتطبيق الإعفاء المقرر بالبند ٤ من المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بالشروط الآتية:

(١) أن يقدم المتمتعين بهذا الإعفاء خطاباً من وزارة الخارجية متضمناً تحديد سبب العودة النهائية وتاريخ عودة المبعوث ومرفقاً به كشفاً معتمداً من رئيس البعثة ومصدقاً عليه منه مبيناً به الأمتعة والأثاث المطلوب إعفائها وبأنه تم تملكه وإستعماله قبل تحقق سبب العودة.

(٢) بالنسبة للمعارين لهيئة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة فيجب أن يتضمن خطاب وزارة الخارجية بياناً بمجموع المرتب وبذل التمثيل الذي يتقاضاه في السنة السابقة علي العودة.

(٣) يجب أن يكون الإعفاء وفقاً للشروط المقررة وفي الحدود التي يتفق عليها بيننا وبين وزير الخارجية.

مادة ٢٠ - يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالمادة ٥ من المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلي:

(١) أن ترد الأصناف المطلوب إعفائها باسم الجهة طالبة الإعفاء مباشرة دون وسيط.

(٢) أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية المختصة الي وزير المالية موضحاً به بيان بالأصناف المطلوب إعفائها ومبررات الإعفاء ولزوميته.

(٣) تولي وزارة المالية في حالة الموافقة علي إقتراح الإعفاء إعداد مشروع القرار اللازم ومذكرته المرفقة.

مادة ٢١ - يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بفئة الضريبة الجمركية الموحدة بنسبة ٥ من قيمة ما تستورده من الأصناف المشار اليها بهذه المادة، ما يلي:

(١) أن يتم إستيراد الأصناف اللازمة لها بمعرفة الجهة وبإسمها دون وسيط.

(٢) تقديم شهادة من الوزارة المختصة بأن جهة من بين الجهات المشار اليها في

المادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وأنها تقوم

بمشروع يلزمه توافر هذه الأصناف أو انها لازمة لإنشائها حسب الأحوال وذلك علي ضوء الدراسات التي تجريها الوزارة أو الجهة المختصة في ضوء الأغراض والأنشطة المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهذه الجهات.

(٣) اذا كانت الجهة من بين الجهات التي تقوم بتنفيذ مشروعات الإسكان الشعبي فيجب أن يكون منصوص عليها في قرار وزير المالية المحددة لهذه الجهات.

(٤) اذا كانت الجهة المستوردة من المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فيجب أن يكون الإعفاء فقط لآلات والمعدات والأجهزة التي تكون لازمة لإنشاء هذه المنشآت وبناء علي قرار الإدارة العامة للإحتياجات بوزارة السياحة وفي حدود ما يتفق عليه بين وزارتي المالية والسياحة.

مادة ٢٢ - يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة ٥ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بفئة الضريبة الجمركية الموحدة بنسبة ٥% من قيمة ما تستورده من الاصناف المشار إليها بهذه المادة وفي خلال المدة المحددة بها ما يلي:

١ - أن تتولي استيراد هذه المكونات مباشرة ودون وسيط إحدي شركات القطاع العام العاملة في مجال هذه الصناعة والتي تتولي الانتاج باسمها.
٢ - أن تكون المكونات الواردة مفككة تفكيكاً كاملاً بغرض التجميع والتصنيع وليس بغرض استخدامها بمركز الخدمة ويقدم اقرار معتمد من رئيس مجلس ادارة الشركة بما يفيد ذلك.

٣ - يستمر العمل بأحكام هذه المادة حتي ١٩٨٧/٨/٢١ ثم تسري أحكام المادة ٦ من القرار الجمهوري رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ والقرارات المنفذة له.

مادة ٢٣ - تتولي مصلحة الجمارك اعمال الاعفاءات المقررة بالمادة ٦ من القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وفقاً للقواعد والشروط الواردة بها بالإضافة الي ما يلي:

(١) تقديم الاستمارة رقم ٤ ك. م المعتمدة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية ومحدد بها المعاملة الجمركية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(٢) أن يكون المستفيد بالاعفاء من المنصوص عليهم في البند ١ من المادة ٦ المشار اليها مقيداً اسمه في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.

(٣) أن يقدم صاحب الشأن الاستمارة ١١ ك. م. معتمداً من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ومختومة بخاتمها.

(٤) أن يرد المشمول بالنسبة للمنصوص عليهم بالبند ٣ من المادة ٦ المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المنتفع بالاعفاء ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك بموافقة وزارة الخارجية مد المهلة لاسباب مبررة.

مادة ٢٤ - يشترط لاعمال الاعفاء المقررة بالمادة ٧ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلي:

١ - أن تتقدم وزارة الخارجية لمصلحة الجمارك بإقتراحها بالاعفاء مبيناً به الاصناف المطلوب اعفاؤها وبأنها لازمة للاستعمال الشخصي للشخص المطلوب اعفاؤه.

٢ - أن ترد الاصناف المطلوب اعفاؤها باسم الشخص المقترح له الاعفاء دون وسيط.

٣ - تتولي مصلحة الجمارك اعداد مذكرة مستوفاة ترفع للوزارة لاعداد القرار المطلوب.

مادة ٢٥ - يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة ٨ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بالنسبة للاصناف المحددة بهذه المادة والتي يفرج عنها تحت نظام الافراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد ما يلي:

(١) أن ترد الآلات والمعدات والاجهزة تحت نظام الافراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقاً للقواعد المحددة لنظم الافراج المؤقت لقانون الجمارك والقرارات الوزارية الادارية المنفذة له.

(٢) أن يسدد مؤقتاً عند الافراج المؤقت نسبة الضريبة الجمركية المحددة بالقانون عن المدة التي يقر عنها عند طلب الافراج.

(٣) أن يتقدم للجمرك المختص قبل شهر علي الاقل من إنتهاء المدة المحددة المسدد عنها نسبة الضريبة الجمركية بطلب لاعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية عن المدد المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والاجهزة فيها داخل البلاد بشرط استمرار صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها.

(٤) يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة علي الآلات والمعدات والاجهزة المشار إليها طوال مدة بقائها في الداخل حتي اعادة تصديرها للخارج.

مادة ٢٦ - يقصد بالتصرف في الاصناف الواردة بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أو المحددة بتذييلات في جداول التعريفة الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات في الضريبة كل تصرف يؤدي الي ترتيب حق عيني علي هذه الاصناف لشخص آخر، كما يعتبر تصرفاً استعمال هذه الاصناف في غير الاغراض التي تقرر الاعفاء أو التيسير الجمركي من اجلها وكذلك في غير الاغراض المستوردة من اجلها أو استعمالها بواسطة اشخاص أو جهات غير التي تقرر لها الاعفاء أو التيسير أو التخفيض الجمركي لها.

مادة ٢٧ - ١ - تعتبر سيارات ركوب السيارات ذوات محركات لنقل الاشخاص المحددة بالبند ٤/٨٧/٢ أ.

٢- يعتبر أثاث، الاثاث المنزلية والمكتبية والمفروشات والاثاث اللازمة للاقامة والايواء وغيرها مما يندرج في عموم لفظ الاثاث.

مادة ٢٨ - في جميع الاحوال التي تشترط فيها هذه اللائحة أن يتم استيراد الاصناف بمعرفة الجهات بنفسها أو برسمها مباشرة دون وسيط فإنه بالنسبة للأشياء المقصور استيرادها على شركات القطاع العام التجارية وكذلك في الحالات التي توجب فيها القوانين والقرارات الاستيرادية أن يتم الاستيراد عن طريق شركات القطاع العام فيكتفي أن تتضمن المستندات الاستيرادية ما يفيد أن استيراد تلك الأشياء لحساب الجهات المذكورة.

مادة ٢٩ - يحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك الجهة المختصة بتصميم طابع البندول أو العلامة المميزة المعدة للصق على السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بالتنسيق مع مصلحة الضرائب على الاستهلاك.

مادة ٣٠ - تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر مرقمة تعتمد من مصلحة الجمارك وتخضع القيودات بها لمراقبة المصلحة المذكورة للتأكد من استعمال الاصناف المعفاة في الغرض الذي اعفيت من أجله وفقاً للشروط والاولضاع الاتية:

(أ) تتضمن الدفاتر رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي تم بموجبه الافراج عن الاصناف المعفاة ورقم وتاريخ سداد قيمة العوائد الجمركية ورسوم الخدمات المسددة ورقم وتاريخ ضم الاصناف المعفاة الي العهدة المخزنية لتلك الجهات ونظام الصرف منها.

(ب) تلتزم الجهات بتقديم هذه الدفاتر والقيودات النظامية لمندوبي مصلحة الجمارك وتمكينهم من الاطلاع عليها كلما طلبوا ذلك ولمصلحة الجمارك الحق في الحصول على أية بيانات أو أوراق أو مستندات مودعة لدى هذه الجهات بمجرد طلبها ولا يجوز لاي جهة الادعاء بالسرية أو التذرع بأية أسباب أخرى.

(ج) يجب أن تحتفظ الجهة المعفاة بالدفاتر والقيودات بصفة دائمة ولا ينتهي هذا الالتزام إلا بموافقة مصلحة الجمارك.

(د) وعلى الجهات الممسكة لهذه الدفاتر أن تخطر مصلحة الجمارك بالجهة والمكان المختص بإمسك هذه الدفاتر لامكان الرجوع اليه.

(هـ) تطبق ذات القواعد الموضحة بعاليه علي ما يرد للجهات المنصوص عليها في المادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه.

مادة ٣١ - تقوم الجهات المتمتعة بإعفاءات أو تيسيرات جمركية بمقتضي القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإخطار مصلحة الجمارك بصورة من توقيعات المختصين بإعتماد الخطابات أو الشهادات المتعلقة بالإعفاءات للمطابقة عليها عند طلب الإعفاء.

مادة ٣٢ - تقوم مصلحة الجمارك بإمساك دفاتر للاعفاءات والتميسيرات الجمركية المشار إليها

في هذه الحالة علي أن يكون من بين هذه الدفاتر دفترأ عاماً للاعفاءات تقيد فيه قيمة الاصناف المعفاة والجهات الواردة لها هذه الاصناف وقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها والتي تقرر لها التيسير والجهة الواردة لها ونوع التيسير الممنوح كما تخصص مصلحة الجمارك دفترأ خاصاً لكل جهة من الجهات التي يتقرر لها تيسير جمركي، ويصدر بتنظيم هذه الدفاتر جميعها وكيفية القيد فيها قرار من رئيس مصلحة الجمارك.

مادة ٣٣ - تلغي القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية والنصوص المقررة لاعفاءات جمركية والملغاة طبقاً للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه.

مادة ٣٤ - تنشر هذه اللائحة في الوقائع المصرية ويلغي كل نص يتعارض مع أحكامها.

صدر في ١٩٨٦/٨/٢٥

وزير المالية

(دكتور/محمود صلاح الدين حامد)

* * *

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن قواعد السماح المؤقت والدروباك الصادرة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل

بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك:
وعلي القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك:
وعلي قراري وزير المالية رقمي ٨٩٣، ٨٩٤ لسنة ١٩٩٨ بتحديد القواعد
العامة لنظام السماح المؤقت والدروباك ،

قرر

(المادة الأولى)

بشأن القواعد العامة لنظام السماح المؤقت:

- ١ - يطبق نظام السماح المؤقت علي المواد الأولية والمكونات التي تستوردها المشروعات الإنتاجية بهدف تصنيعها أو تجميعها وكذلك الأصناف المستوردة بغرض إصلاحها أو تكملة صنعها. ويجوز تطبيق أحكام وقواعد هذا النظام علي المواد والأصناف التي تستوردها المشروعات غير الإنتاجية بشرط تقديم العقود الموثقة والمعتمدة بالتشغيل لدي الغير من المشروعات الإنتاجية. وتتم إجراءات التصدير من موقع الإنتاج مباشرة أو من مواني التصدير وبمعرفة لجنة مشتركة من الجمارك و الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وفقا للشروط والأوضاع التي تقرها مصلحة الجمارك.
- ٢ - إذا تم التصدير بمعرفة شخص آخر خلاف المستورد فلا ترد الضمانات إلا إذا قدم المصدر فاتورة الشراء المعتمدة من المستورد موضحا بها الرقم الضريبي علاوة علي تنازل معتمد من المستورد.
- ٣ - يصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزراء المختصين قرارا بتحديد المواد والأصناف الأجنبية والمحلية الداخلة في تصنيع المنتج النهائي وتحديد نسب الهالك و العادم وما يكون منها ذا قيمة للأغراض الجمركية لتحصيل ما يستحق عليها من ضرائب ورسوم.

(١) منشور في الوقائع المصرية في ١٢/٧/١٩٩٨ العدد ١٥٤ تابع.

٤ - يجوز تسوية الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي أعفيت بصفة مؤقتة إذا ما تعذر إعادة تصدير المواد والأصناف المستوردة أو إدخالها إلى منطقة حرة بالشروط والأوضاع التالية:

- (أ) يضاف إلى الضرائب والرسوم أعلى سعر فائدة دائن معطن من البنك المركزي المصري عن المدة من تاريخ الإفراج حتى تاريخ السداد ما لم تكن الضرائب والرسوم مسددة بصفة أمانة نقدية.
- (ب) ألا يكون قد تم التصرف في المواد والأصناف المستوردة حتى تاريخ تقديم الطلب في غير الأغراض التي استوردت من أجلها.
- (ج) استيفاء القواعد الإستيرادية.

٥ - يرد التأمين أو الضمان المشار إليه بالمادة ٢/٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ إذا تم بيع المنتج النهائي أو الصنف الذي تم إصلاحه دون تصدير إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم.

ويرد ما يوازي الإعفاء الجزئي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو الصنف المشار إليه إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي (وذلك إذا توافرت شروط الإعفاء الكلي أو الجزئي المقررة في القوانين أو القرارات المنظمة لها).

(المادة الثانية)

بشأن تحديد القواعد العامة لنظام الدروباك:

١ - ترد الضرائب والرسوم على المواد الأولية والمكونات التي تستوردها المشروعات الإنتاجية بهدف تصنيعها أو تجميعها ، وكذلك الأصناف المستوردة بغرض تكملة صنعها وإعادة تصديرها ، ويجوز تطبيق أحكام وقواعد النظام على المواد والأصناف التي تستوردها المشروعات غير الإنتاجية بشرط تقديم العقود الموثقة والمعتمدة بالتشغيل لدى الغير من المشروعات الإنتاجية.

وتتم إجراءات التصدير وفق هذا النظام من موقع الإنتاج مباشرة أو من مواني التصدير بمعرفة لجنة مشتركة من الجمارك والرقابة على الصادرات والواردات ووفقا للشروط والأوضاع التي تقررهما مصلحة الجمارك.

٢ - إذا تم التصدير بمعرفة شخص آخر خلاف المستورد فلا ترد الضرائب والرسوم إلا إذا قدم المصدر فاتورة الشراء المعتمدة من المستورد موضحا بها الرقم الضريبي علاوة على تنازل معتمد من المستورد.

٣ - يصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزراء المختصين قرارا بتحديد المواصفات والمكونات الأجنبية والمحلية الداخلة في تصنيع المنتج النهائي،

وتحديد نسب الهالك و العادم وما يكون منها ذا قيمة للأغراض الجمركية لتحصيل ما يستحق عليها من ضرائب ورسوم.

٤ - ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم.

ويرد ما يوازي الإعفاء الجزئي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

ويتم الرد مباشرة بعد النقل إلى منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع في الحالات المشار إليها فور تقديم ما يفيد ذلك.

(مع مراعاة توافر شروط الإعفاء الكلي والجزئي المقررة في القوانين والقرارات المنظمة لها) ويتم إنشاء حساب يجنب بالبنك المركزي المصري يتم تمويله من حصيلة الضرائب والرسوم المتحصلة عن الرسائل الواردة بنظام الدروبك.

(المادة الثالثة)

- ١ - يفوض رئيس مصلحة الجمارك فيما يلي:
- (أ) إصدار القرارات التنفيذية اللازمة ووضع اقواعد والاجراءات التي تكفل سلامة التطبيق.
- (ب) الاعفاء من تقديم التأمين أو الضمان الوارد بالمادة (٩٨) من قانون الجمارك وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة مع وضع القواعد المنظمة لذلك.
- (ج) تحديد النماذج الجمركية اللازمة لتسيير نظام الدروبك ومتابعة إصدار القرارات التنفيذية اللازمة.
- (د) إطالة المدة التي يجوز خلالها إعادة التصدير وفقا لأحكام المادتين ٩٨ ، ١٠٢ وذلك لأسباب جدية مبررة.

(المادة الرابعة)

يلغي قراري وزير المالية رقمي ٨٩٣ ، ٨٩٤ لسنة ١٩٩٦ وكل ما يخالف هذا القرار من أحكام.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.
صدر في ١٩٩٨/٩/٧.

وزير المالية

دكتور/محيي الدين الغريب

وزارة المالية

قرار رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن المستندات لدى الأشخاص الطبيعيين

والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية^(١)

وزير المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والقوانين المعدلة له:

قرر

مادة ١ - على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات على أن يكون موضحاً بها تفصيلاً ما يتصل بكل منهم من تلك العمليات.

مادة ٢ - يلتزم مستوردو البضائع بقصد الاتجار والمشترون منهم مباشرة بالاحتفاظ بالمستندات الدالة على أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها.

مادة ٣ - يجب على حائزى البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والوسطاء الاحتفاظ بأى مستند يدل على مصدر حيازتهم لتلك البضائع، أو بما يدل على هذا المصدر.

مادة ٤ - على جميع المخاطبين بالمواد السابقة الاحتفاظ بالمحررات المنصوص عليها لمدة سنتين تبدأ من تاريخ سداد الضريبة الجمركية أو حيازة البضائع وتمكين موظفي الجمارك من الاطلاع عليها ومراجعتها.

مادة ٥ - لموظفي مصلحة الجمارك من مأموري الضبط القضائي الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المبينة بالمواد السابقة ومراجعتها وضبطها عند وجود المخالفة، مع تقديم تقرير بذلك في ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ الضبط، ويجوز لرئيس المصلحة أن يعهد إلى لجنة يصدر منه قرار بتشكيلها لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفة، كما يجوز له طلب رأي أحد أعضاء الغرفة التجارية التي يقع في دائرتها موضوع الضبط.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره. صدر في ٢٠/٧/٢٠٠٠.

وزير المالية

دكتور/مدحت حسنين

(١) منشور في الوقائع المصرية في ٢٠/٤/٢٠٠٠ العدد ١٦٣ تابع.

وزارة المالية

قرار رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين ذوي الشأن
ومصلحة الجمارك^(١)

وزير المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والقوانين المعدلة له:
وعلي قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤:

قـرـر

مادة ١ - إذا نشأ نزاع بين ذوي الشأن ومصلحة الجمارك حول نوع البضائع أو منشئها أو قيمتها جاز لهم تقديم طلب لرئيس الإدارة المركزية الذي يقع في دائرته النزاع لإحالته إلي التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع علي إحدي لجان التحكيم، بعد سداد أمانة نفقات التحكيم بواقع ٢٥٠ جنيها.

مادة ٢ - لايجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لاتزال تحت رقابة الجمارك، ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها وأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها في المادة السابقة، بالإضافة الي جميع المبالغ الاخرى المستحقة قانونا.

ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة علي سبيل الأمانة إلي حين الفصل في التحكيم، ولايجوز للجمارك الموافقة علي سحب البضائع اذا تبين لها وجود مخالفة للقوانين المنظمة للاستيراد أو أية قوانين اخري تمنع الإفراج عن البضائع.

مادة ٣ - علي مدير المجمع الجمركي المختص إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانونا بإحالة النزاع إلي التحكيم في محضر من صورتين علي النموذج المرافق لهذا القرار ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر بعد أداء المبالغ المنصوص عليها في المادتين (١)، (٢) من هذا القرار بحسب الأحوال.

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم وعلي الأخص شهادة تحليل المعمل الحكومي المختص عند الاقتضاء وشهادة المورد الأصلي المنتج للبضاعة مشمول البيان الجمركي والفواتير الأصلية الصادرة منه والعقود وغيرها من المستندات

(١) منشور في الوقائع المصرية في ٢٠/٧/٢٠٠٠ العدد ١٦٣ تابع

الأخري علي أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر. وعلي مدير المجمع بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات في أحرار تختم بخاتم كل من موظف الجمرك وصاحب البضائع أو من يمثله قانونا ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه مع إثبات نموذج من بصمة الأختام.

أما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضي الأمر عرضها بالذات علي لجنة التحكيم فيكتفي بأن يقدم عنها كتالوج ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر بالإضافة إلي شهادة تحليل المعامل الحكومية المختصة وغيرها من المستندات اللازمة للتحكيم دون الإخلال بالحق في المعاينة طبقا للقانون.

مادة ٤- تنظر المنازعات المشار إليها في هذا القرار لجان تحكيم تشكل في المجمعات والقطاعات الجمركية علي النحو الآتي:

أولا - لجان التحكيم الابتدائية:

تشكل لجنة أو أكثر في كل قطاع لنظر طلبات التحكيم:

(أ) - تشكل لجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها تختاره الهيئة التي يتبعها ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يصدر به قرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله، وتتولي الأمانة الفنية للتحكيم إخطار اللجنة بتاريخ انعقادها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عنه أو لم يحضر محكمه في ميعاد انعقاد اللجنة يعد ذلك عدولا عن طلب التحكيم ولا ترد إليه أمانته.

(ب) - تصدر لجنة التحكيم قرارها بعد الاستماع إلي الدفاع عن المحتكمين علي أن يكون القرار مسببا فإن كان القرار بالإجماع أصبح نهائيا أما إذا صدر بأغلبية الآراء جاز الطعن عليه أمام لجنة التحكيم العليا، ويكون ميعاد هذا الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فإذا كان الطعن من صاحب الشأن تعيين عليه أداء أمانة لنفقات الطعن بواقع ٥٠٠ جنيه.

ثانياً - لجان التحكيم العليا:

* تشكل بكل قطاع جمركي لجنة عليا أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها علي الأقل تختاره الهيئة التي يتبعها، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله علي ألا يكونوا من بين الأعضاء الذين نظروا التحكيم المطعون علي قراره وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية

الآراء بعد الاستماع إلي دفاع الطرفين وبحث المستندات ويكون قرارها مسببا ونهائيا.

مادة ٥- تحدد عدد اللجان المشار إليها في المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من رئيس مصلحة الجمارك كما يصدر قرار بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائي أو العالي من بين العاملين بالمصلحة لتولي شؤون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث التي تطلب منها.

وعلي الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض علي رئيس القطاع المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولي تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها علي أن يكون ذلك في الجمرک المختص.

مادة ٦ - تنظر لجان التحكيم الابتدائي المنازعات التي تحال إليها، وفقا للإجراءات الآتية:

- ١ - تتولي الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بوقت كاف وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم.
- ٢ - تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولي فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك إحدي العينتين مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة.
- ٣ - أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداة في المحضر أو مرفقة به يري ممثل صاحب البضاعة ضمها إلي التحكيم يب أن تقدم إلي الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف.
- ٤ - تثبت اللجنة رأيها في المكان المعد لذلك في المحضر ويوقع كل عضو من أعضاء اللجنة ويجب عليه استعمال اصطلاحات التعريفية الجمركية وشروحها وتحديد المعاملة الجمركية للبضاعة موضوع النزاع تحديدا دقيقا لا لبس فيه.

٥ - تصدر اللجنة قرارها إما بالإجماع فيكون نهائيا وإما بأغلبية الآراء فيجوز الطعن عليه أمام اللجنة العليا للتحكيم علي أن يتم ختم العينة محل النزاع لعرضها علي لجنة التحكيم العليا.

مادة ٧ - تنظر لجان التحكيم العليا في الطعون التي تحال إليها من قرارات اللجان الابتدائية، وفقا للإجراءات الآتية:

- ١ - تتولي الأمانة الفنية للجنة التحكيم العليا بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق علي رئيس القطاع الجمركي المختص ليتولي تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها، علي أن يكون ذلك في القطاع المختص.

- ٢ - تتولي الأمانة الفنية إخطار أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع علي الأقل، وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي مع التوقيع عليه من كل محكم بما يفيد العلم.
- ٣ - تجتمع اللجنة في المكان والميعاد المحددين وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات الواردة إليها.
- ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها في المحضر ويوقع عليه من أعضائها.
- ٤ - يكون القرار الصادر من اللجنة العليا نهائيا ملزما لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ويجب أن يتضمن القرار تحديد من يتحمل نفقات التحكيم.
- وتتولي الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس القطاع وصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا بالقرار بكتاب موصي عليه.
- ٥ - علي رئيس القطاع الجمركي إخطار مدير المجمع الموجودة به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا في ضوء القرار.
- مادة ٨ - يتحمل كل من مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة نفقات المحكم الذي يختاره ولاترد نفقات التحكيم المشار إليها في هذا القرار لصاحب البضاعة إلا وفقا لما يحدده القرار الصادر في التحكيم.
- مادة ٩ - يتولي ممثل عن كل من مصلحة الجمارك وصاحب الشأن الدفاع أمام لجان التحكيم ويختار رئيس مصلحة الجمارك من يمثل الدفاع عن مصلحة الجمارك.
- مادة ١٠ - تحديد مكافآت أعضاء لجان التحكيم ومن يتولون الدفاع عن مصلحة الجمارك بقرار يصدره وزير المالية.
- مادة ١١ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
- صدر في ٢٠/٧/٢٠٠٠.

وزير المالية

دكتور/مدحت حسانين

* * *

اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

باب تمهيدي : تعريفات

الباب الاول : الرقابة الجمركية والعناصر المميزة للبضائع

الفصل الاول : نطاق الرقابة الجمركية

الفصل الثاني : الضرائب الجمركية

الفصل الثالث : المنع والتقييد

الفصل الرابع : العناصر المميزة للبضائع

أولاً: المنشأ

ثانياً: التقييم

الباب الثاني : الاجراءات الجمركية

الفصل الأول : قوائم الشحن (المانيفست)

الفصل الثاني : البيانات الجمركية

الفصل الثالث : التخليص الجمركي والمستخلصين

الفصل الرابع : معاينة البضاعة وسحبها

الباب الثالث : النظم الجمركية الخاصة

الفصل الاول : أحكام عامة

الفصل الثاني : البضائع العابرة (الترانزيت)

الفصل الثالث : المستودعات والأسواق الحرة والمناطق الحرة والمناطق

الاقتصادية

أولاً: المستودعات

ثانياً: الأسواق الحرة

ثالثاً: المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

الفصل الرابع : السماح المؤقت

الفصل الخامس : الإفراج المؤقت

أولاً: أحكام عامة

ثانياً: الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت

الفصل السادس: رد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات علي تصدير البضائع

السابق استيرادها بنظام الوارد النهائي

الباب الرابع: التحكيم

الباب الخامس: موظفو الجمارك

الفصل الاول : موظفو الجمارك

الفصل الثاني : المخالفات الجمركية والتهرب الجمركي

الفصل الثالث : الأجور ورسوم العمل في غير الأوقات

الفصل الرابع : بيع البضائع

قرار وزير المالية

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وزير المالية:

- بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
- وعلي القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري
- وعلي قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية المنفذة لأحكامه
- وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
- وعلي القانون التجاري الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموانئ التخصصية
- وعلي قانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية.
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة علي انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤
- وعلي قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية

قرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المرفقة.

(المادة الثانية)

فيما عدا القرارات المحددة للدوائر الجمركية تلغي كافة القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الجمارك السارية في تاريخ العمل باللائحة المرفقة، كما يلغي كل نص يخالفها.

(المادة الثالثة)

يلغي قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية.

(المادة الرابعة)

يصدر قرار من وزير المالية بالنماذج المستخدمة بمصلحة الجمارك.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٦/١/٢٠٠٦

تعريفات**(مادة ١):**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

- قائمة الشحن العامة: قائمة بكامل حمولة وسيلة النقل سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانئ الأخرى.
- قائمة البضائع الواردة: جزء من قائمة الشحن العامة وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء لإدخالها إلى البلاد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر).
- قائمة أفراد الطاقم: قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأمتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم مع وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت رسوها داخل مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك.
- قائمة بأسماء الركاب: بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم.
- مستخرجات قائمة الشحن: بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقاً للتخصص النوعي فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية.
- البريد: هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بنقل البريد.
- الإرساليات البريدية: مجموعة من الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي يجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الإرساليات البريدية التي ينبغي على البريد تقديمها للجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات المقررة.

- الطرد البريدي: البضاعة التي تنقل وفقا لاتفاقية البريد باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها علي ٥٠ كجم
- الجرد التفصيلي: حصر طرود الرسالة عددا أو وزنا، ثم توصيف العبوات الخارجية والداخلية واللفافات التي تحتويها الطرود، وإثبات عدد الوحدات في كل عبوة وكل لفة، بما في ذلك الملحقات واللوازم المنفصلة داخل كل طرد، ويتم توصيف السلعة وفقا لمنطوق التعريف الجمركية، وإثبات كافة العلامات والأرقام الموجودة علي كل صنف وفقا للنموذج المعد لذلك.

- التحقق:

- أ- التحقق الظاهري: التأكد من سلامة الأختام السيول الملاحية المضروبة علي الحاوية.
- ب- التحقق النوعي: التحقق من نوع البضاعة، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها وفقا لبنود التعريف وإثبات الأرقام والماركات الموجودة علي كل صنف تم التحقق منه وذلك دون حصر الوحدات.
- المعاينة والكشف: حصر طرود الرسالة عددا أو وزنا ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها حسب نسب الكشف المقررة.
- المطابقة: مطابقة الأصناف المقرر مراجعتها من حيث العدد والنوع علي المستندات وبصفة خاصة الفاتورة وبيان العبوة وتحديد البند الجمركي الواجب التطبيق.

- البضائع العابرة (الترانزيت):

- أ - نظام الترانزيت المباشر (الاقطرمة): البضائع التي ترد إلي الميناء لشحنها مباشرة علي وسيلة نقل أخرى تحت مسئولية الناقل دون استلامها في ميناء العبور أي دون توسط القطاع المخزني في التسليم والتسلم، كما هو الحال في البضاعة التي ترد مشحونة علي سفينة أو طائرة ويتم تفريغها وشحنها علي سفينة أو طائرة أخرى.
- ب - نظام الترانزيت غير المباشر:
- ١- البضائع التي ترد إلي ميناء برسم ميناء آخر خارج البلاد أو برسم المناطق الحرة أو المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة.
- ٢- البضائع التي ترد إلي ميناء ما بقصد إعادة شحنها إلي ميناء أو موانئ أخرى أو الي دائرة جمركية داخل البلاد وتجري عليها عمليات التفريغ والنقل والاستلام في المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة.

مسارات الافراج الجمركي:**أ- الخط الاخضر:**

يقصد به الافراج مباشرة عن البضائع الواردة والمصدرة دون كشف بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء جهات العرض أن وجدت.

ب- الخط الاصفر:

يقصد به استيفاء المستندات اللازمة للافراج وذلك لتحديد مسار الافراج (أخضر - أحمر).

ج- الخط الاحمر:

يقصد به الافراج وفقاً لاجراءات المعتادة من كشف ومعاينة طبقاً للنسب المقررة.

السلع المنتجة:

المنتجات التعدينية المستخرجة من الأرض والخردة والمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية والحيوانات الحية ومنتجاتها التي تم تربيتها في البلاد والمنتجات المتحصل عليها بالصيد.

سلع من نفس الفئة والنوع:

السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المطابقة والمماثلة.

السلع المطابقة:

السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة، ولا يؤثر في ذلك الاختلافات الطفيفة في المظهر، ولا يشمل تعبير السلع المطابقة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي صممت في مصر.

ولا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في الاعتبار إلا في حالة عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم.

السلع المماثلة:

السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية ولها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتبادل فيما بينها تجارياً، مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية وما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتي ولو لم تكن متشابهة في جميع النواحي. ولا يشمل تعبير السلع

المماثلة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي صممت في مصر. ولا تعتبر السلع مماثلة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في الاعتبار إلا في حالة عدم وجود سلعة مماثلة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم.

سعر بيع الوحدة الذي يبيع به أكبر كمية إجمالية:

السعر الذي يبيع به أكبر عدد من الوحدات لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم عند أول مستوى تجاري بعد الاستيراد. المستودعات:

المخازن التي تخزن فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب والرسوم عنها، وتكون داخل الدائرة الجمركية أو خارجها، وتدار بمعرفة أشخاص عامة أو خاصة، وفي جميع الأحوال تخضع هذه المستودعات للرقابة الجمركية.

وتنقسم المستودعات إلى:

- أ - مستودع عام: ويتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم المرخص له بتخزينها لحساب الغير.
- ب - مستودع خاص: ويتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الخاصة بصاحب المستودع والمرخص له بتخزينها فيه.
- الفاعل الاقتصادي المعتمد (AEO مصر): هو كل طرف يشارك في انسياب حركة التجارة الدولية مهما كان دوره، ويتم اعتماده من قبل مصلحة الجمارك الوطنية، ويلتزم بمعايير منظمة الجمارك العالمية، وإطار عمل المنظمة لمعايير تأمين وتيسير سلسلة التجارة الدولية^(١).

نطاق الرقابة الجمركية

(مادة ٢):

يقصد بنطاق الرقابة الجمركية المناطق التي تتولى فيها مصلحة الجمارك اتخاذ التدابير الخاصة بالبضائع الواردة والصادرة.

(مادة ٣)^(٢):

فيما عدا الأماكن السكنية والمنشآت الزراعية والصناعية والسياحية، يحدد نطاق الرقابة الجمركية البري، على النحو الآتي:

(١) تم إضافة هذه الفقرة بقرار وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض

أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢.

- أولاً - الحدود الشمالية:
عشرون كيلو متراً من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - إدكو - مريوط).
ثانياً - الحدود الجنوبية:
المنطقة الواقعة بين جنوبي مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤ درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.
ثالثاً - الحدود الشرقية:
أ) عشرون كيلو متراً إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية في المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس.
ب) القنطرة غرب.
ج) شبه جزيرة سيناء.
د) المنطقة الممتدة على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وإلى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلي حتى أسوان ثم على امتداد مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية.
رابعاً - الحدود الغربية:
المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول ٢٨ درجة شرقاً من منطقة رأس الحكمة شمالاً وعلى امتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان.
(مادة ٤):

يكون إنشاء الدوائر الجمركية أو تعديلها أو إلغاؤها بقرار من وزير المالية أو من يفوضه.

الضرائب الجمركية

(مادة ٥):

- يكون أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها بموجب شيكات مصرفية مقبولة الدفع أو خصماً من الحساب المفتوح لدي المصلحة أو من خلال حوالات بنكية أو من خلال كروت دفع أو كروت ائتمان بنكي.
- ويجوز أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم نقداً في الحالتين الآتيتين:
أ - الأمتعة الشخصية.
ب - المبالغ التي لا تتعدى ٥٠٠٠ جنيه أو أية فروق في ذات الحدود ناتجة عن التسوية بأي من طرق الدفع المقررة.

ولا يجوز الإفراج عن أية بضائع مستوردة برسم الوارد النهائي قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها، وذلك دون إخلال بما ورد بشأنه نص خاص في القانون.

(مادة ٦):

تسري القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفات الجمركية وكذا التخفيضات على فئاتها التي تتقرر بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية.

وبالنسبة للإفراج المسبق يتم تحصيل الضريبة الجمركية تحت التسوية لحين وصول البضاعة ومعاينتها ومطابقتها، وتطبق الفئة الجمركية السارية في تاريخ المطابقة والمعاينة.

(مادة ٧):

تحسب الضريبة على البضائع التي تخضع لفئة نوعية وفقاً لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلي لها، وتحصل الضرائب الجمركية على الحاويات والاسطوانات التي يعاد استخدامها بحالتها ما لم يطلب المستورد الإفراج المؤقت عنها.

المنع والتقييد

(مادة ٨):

يقصد بالبضائع الممنوعة الأصناف التي تقضي القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأي غرض من الأغراض منعاً مطلقاً وتلك التي يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.

ولا يجوز التصرف فيما يرد للبلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلي الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة.

ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التي تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصديرها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة، ويتعين للإفراج عن هذه الأصناف أو تصديرها استيفاء هذه الشروط أو موافقة الجهة المختصة.

وبالنسبة للسلع التي يتم نقلها تحت حفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة أمانة، ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرک المختص بذلك وتسوية البيان الجمركي.

وفي حالة صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تتجاوز شهر وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة علي أن يتم النقل إلي الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية الراضة.

وفي حالة إذا ما تقرر إعدام الرسالة غير المطابقة يتم الإعدام تحت إشراف الجهة الراضة و بحضور مندوب جمرك الإفراج، وذلك علي نفقة أصحاب الشأن.
(مادة ٩):

لا يجوز للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن أن تنقل إلي الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة، كما لا يجوز لها نقل البضائع الخاضعة لضرائب باهظة كالتبغ ومصنوعاته بما فيها السجائر والسيجار و السوائل والمشروبات الكحولية بكافة أنواعها وغيرها من البضائع التي تحددها هذه اللائحة إلا في حدود استخدام طاقمها.

أولاً: المنشأ

(مادة ١٠):

يقصد ببلد المنشأ البلد التي يتم فيها إنتاج المحصولات الزراعية أو السلع الطبيعية أو الصناعية.
وتحدد بقرار من الوزير المختص بالصناعة القواعد التي تحدد منشأ البضاعة إذا أدخلت عليها عمليات صناعية في غير بلد الإنتاج الأصلي
(مادة ١١):

إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية طبقاً لألية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها فيتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ أو المستند الدال علي المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها.
وفي حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضرائب والرسوم بالكامل، وعلي صاحب الشأن إذا طلب اللجوء إلي التحكيم سداد الضرائب والرسوم المقررة المتفق عليها بصفة قطعية وسداد الضرائب والرسوم المختلف عليها بصفة أمانة لحين صدور قرار تحكيم بشأنها.
(مادة ١٢)^(١):

يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة علي المنشأ المستندات المصاحبة لها مصدقاً عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في البلد المصدر منها، وفي حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم التصديق من أي سفارة أو قنصلية عربية بهذا البلد.
ويستثنى من شرط التصديق شهادات المنشأ المتعلقة بالسلع والحالات المنصوص عليها في المادة (١٤) من لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير، كما يستثنى من هذا الشرط شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.

الدالة عليه والمستندات المصاحبة لها المتعلقة بالبضائع التي ترد في إطار الاتفاقيات الآتية:

- (أ) اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية.
 - (ب) اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا).
 - (ج) اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية.
 - (د) الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وكل من الأردن، ولبنان، وتونس، والمغرب، وتركيا، وفي حالة تغير موقف أي من هذه الدول يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل.
- ويجب أن يتم التحقق من صحة نماذج وتوقعات وأختام الجهات المصدرة للشهادات والمستندات المستثناة من شرط التصديق، والمبلغ إلى مصلحة الجمارك.
- (مادة ١٣):

مصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة، ويعتبر التراخيص استيراداً مباشراً وإن كانت البضاعة عابرة بأكثر من دولة طالما لم يتم إجراء أي تعديل عليها يغير من صفتها، وبشرط أن تتضمن بوليصة الشحن الصادرة من البلد مصدر البضاعة أن الوجهة النهائية لها جمهورية مصر العربية.

ثانياً: التقييم

(مادة ١٤):

تكون القيمة الجمركية للسلع أو البضائع وفقاً لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات هي القيمة التعاقدية للصفقة أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع السلع أو البضائع للتصدير إلى مصر بعد إضافة عناصر التكاليف بالقدر الذي تحمله المشتري ولم يدرج في الثمن.

وتشمل هذه التكاليف ما يأتي:

- أ - العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
 - ب - تكلفة الأوعية التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي.
 - ج - تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد.
 - د - قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة لتستخدم في إنتاج السلع المستوردة، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:
- ١ - المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة المستوردة.
 - ٢ - الأدوات واللقم والقوالب والأنصاف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة.

- ٣ - المواد التي استهلك في إنتاج السلع المستوردة.
٤ - أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم و الخطط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير مصر واللائمة لإنتاج السلع المستوردة.

- هـ - العوائد ورسوم التراخيص المتعلقة بالسلع والتي يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بطريق غير مباشر كشرط لبيع البضائع.
و - قيمة أي مستحقات للبائع من حصيلة إعادة البيع أو التصرف أو الإستخدام للسلع المستوردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة.
ز - تكلفة شحن السلع، وتكاليف النقل والتحميل والتفريغ والتأمين وسائر الخدمات المتعلقة بنقل السلع، حتي تفريغها في ميناء الوصول، وبالنسبة للنولون والتأمين في حالة عدم تقديم مستند فعلي يتم الأخذ بالا أسعار المثيلة في تاريخ معاصر والتي يصدر بتحديد شهرها قراراً من رئيس مصلحة الجمارك.

(مادة ١٥):

- يراعي عند إضافة التكاليف المنصوص عليها في المادة السابقة أن تكون علي أساس بيانات موضوعية وكمية، وأن تكون شرطاً من شروط البيع.
ولا تجوز أي إضافة إلي الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقاً لأحكام المادة السابقة ما لم تكن شرطاً من شروط البيع.

(مادة ١٦):

- لا تشمل القيمة الجمركية العناصر الآتية:
أ - تكلفة النقل بعد الاستيراد.
ب - الضرائب والرسوم المفروضة في مصر.
ج - مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد علي السلع المستوردة.
د - عمولة الشراء.
هـ - تكلفة الأنشطة التسويقية داخل مصر التي تتعلق بتسويق السلع المستوردة.
و - تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التي تم تنفيذها في مصر والمتعلقة بالسلع المستوردة محل التقييم.
ز - التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج السلع المستوردة في مصر.
ح - الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهي الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل تم توقيعه من المشتري سواء كان هذا التمويل مقدم من البائع أو من طرف آخر بشرط تقديم هذا العقد إلي الإدارة الجمركية عند التقييم الجمركي.
ط - عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلي البائع.
وذلك كله بشرط أن تكون هذه العناصر مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل السلع المستوردة.

(مادة ١٧):

- يشترط لقبول قيمة الصفقة للأغراض الجمركية توافر الشروط الآتية:
- أ - ألا تكون هناك قيود علي تصرف المشتري في البضائع أو استخدامه لها، ولا تعد قيوداً للحالات الآتية:-
- ١ - القيود التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في مصر.
 - ٢ - القيود التي ليس لها تأثير جوهري علي قيمة السلع.
 - ٣ - القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها.
- ب - ألا يكون البيع أو الثمن خاضعاً لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.
- ج - ألا يستحق للبائع أي جزء من حسيطة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إضافته للقيمة.
- د - ألا يكون بين البائع والمشتري علاقة ارتباط تؤثر في قيمة الصفقة سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين.

(مادة ١٨):

- في تطبيق حكم البند (د) من المادة السابقة يعتبر الشخص مرتبطاً في أي من الحالات الآتية:
- أ - إذا كان أحدهما يعمل لدي الآخر.
- ب - إذا كان معترفا بهما قانوناً كشركاء في العمل.
- ج - تملك أحدهما - بشكل مباشر أو غير مباشر - ٥% علي الأقل من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدي الآخر.
- د - إذا كان أحدهما يشرف علي الآخر - بشكل مباشر أو غير مباشر.
- هـ - إذا كان كلاهما خاضعاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - لإشراف شخص ثالث.
- و - إذا كانا يشرفان معاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - علي شخص ثالث.
- ز - إذا كان أحدهما مديراً مسؤولاً في مؤسسة تابعة للآخر.
- ح - إذا كانا من الأقارب حتي الدرجة الرابعة.
- و يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم إحدى هذه الحالات.

(مادة ١٩):

إذا توافرت إحدى علاقات الارتباط المنصوص عليها في المادة السابقة فعلي الإدارة الجمركية بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة علي ثمن السلعة محل التقييم، وللإدارة الجمركية أن تطلب من

المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات علي النموذج المعد لذلك ويمنح المستورد مهلة للرد بعد التشاور مع مدير المجمع المختص لا تجاوز ثلاثين يوماً.

فإن ظلت الإدارة الجمركية عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت علي الثمن جاز للمستورد أو من ينبيه خلال ثلاثين يوماً إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر علي الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود ١٠% من أحد القيم الآتية:

أ - القيمة التعاقدية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلي مصر خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.

ب - القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأحكام المادتين ٢٥، ٢٦ من هذا القرار.

يراعي عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتي:

١ - الإختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.
٢ - عناصر التكاليف والمصاريف المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القرار.

ويكون استخدام الاختبارات السابقة بناء علي مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة، ولا يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها.
(مادة ٢٠):

لا تطبق قيمة الصفقة للسلع والبضائع طبقاً للمادة (١٤) من هذا القرار في الحالات الآتية:

- أ - الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي.
- ب - وجود بعض الأصناف في الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر علي صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرك.
- ج - الهدايا و الهبات و العينات و الدعاية والإعلان.
- د - البضاعة الواردة علي سبيل الإيجار أو الأمانة.
- هـ - الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلي الفرع.

(مادة ٢١):

في حالة وجود شك في صحة القيمة المقر عنها يراعي الآتي:
أ - إذا كان لدي الجمارك أسباب تدعو إلي الشك في صحة البيانات أو المستندات أو في صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية فعلي المجمع الجمركي قبل تطبيق أي مادة أخرى للتقييم أن يقوم بإبلاغ المستورد أو من يمثله كتابةً بأسباب الشك ويعطي فرصة معقولة للرد علي أن يتم تحديد المهلة الزمنية للرد بالتشاور مع مدير المجمع المختص بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم المستورد أو من يمثله.

ب - إذا كانت المستندات المقدمة من المستورد والمبررات الدالة على صحة القيمة مقنعة للمجمع الجمركي فيجب قبول قيمة الصفقة، أما إذا كانت المستندات المقدمة أو مبررات صحة القيمة غير مقنعة للجنة التقييم بالمجمع الجمركي وكذلك في حالة انتهاء المهلة الممنوحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصدر لجنة التقييم بالمجمع الجمركي قراراً مكتوباً موضحاً به الحالة محل النزاع وأسباب ومبررات رفض قيمة الصفقة، ويتم إخطار المستورد بهذا القرار كتابة إذا طلب ذلك.

(مادة ٢٢):

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى مصر وصدرت خلال سنتين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدي التعديل إلى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة.

وفي حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

(مادة ٢٣):

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى مصر وتطبق بشأنها أحكام المادة (٢٢) من هذا القرار.

(مادة ٢٤):

في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام المواد السابقة فتقدر القيمة وفقاً لأحكام المادتين التاليتين، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب بشرط موافقة الإدارة الجمركية.

(مادة ٢٥):

(١) إذا كانت السلع المستوردة تباع بالحالة التي وردت عليها يتبع الآتي:

أ - يعتبر سعر بيع الوحدة في السوق المحلي هو الأساس الذي يبني عليه تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام هذه المادة، وهو السعر الذي بيعت به نفس السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في السوق المحلي على حالتها عند الإستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال سنتين يوماً قبل

أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى مصر لأشخاص غير مرتبطين بعد إجراء الاستقطاعات الآتية:

١ - العملات التي تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلى المستورد أو التي تدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لسلع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في مصر.

٢ - تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في مصر.

٣ - الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة في مصر والمتعلقة باستيراد السلع أو بيعها.

ب - في حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلي لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة علي حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالبند (أ) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لاتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم.

(٢) إذا بيعت السلع المستوردة بعد تجهيزها:

- إذا لم تكن السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة قد بيعت بالحالة التي وردت عليها في السوق المحلي فيتم تحديد القيمة الجمركية علي أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين، بعد استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

- ويشترط أن تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز السلع المستوردة علي معلومات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

(٣) يراعي عند تطبيق هذه المادة الآتي:

لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أي من العناصر المحددة في الفقرة (د) من المادة (١٤) من هذا القرار لاستخدامها في إنتاج السلع المستوردة.

ويتم الحصول علي سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للسلع المستوردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة.

ويتعين ان تكون الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية محدد علي أسس موضوعية وكمية.

يحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة اجمالية وعلي أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو من ينبيهه، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات سلع من

نفس الفئة أو النوع. وتشمل السلع من نفس الفئة أو النوع السلع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه السلع التي يجري تقييمها فضلاً عن السلع المستوردة من بلدان أخرى. وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع محل التقييم. وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة في مصر.

(مادة ٢٦):

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي القيمة المحسوبة طبقاً للعناصر الآتية:

- أ - تكلفه أو قيمة المواد الداخلة في التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلع المستوردة.
- ب - مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل عادة الربح عن مبيعات السلع من ذات الفئة والنوع للسلع محل التقييم والمنتجة في بلد الإنتاج وعلي أن يقدر الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية.
- ج - تكلفة أو قيمة النفقات الأخرى المتعلقة بالنقل والتأمين والشحن والتفريغ والمناولة.

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المعمول بها في بلد الإنتاج.

(مادة ٢٧):

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها في تلك المواد مع قدر من المرونة، وتعتبر الحالات التالية من المرونات التي يجوز تطبيقها وفقاً لأحكام هذه المادة:

- أ - إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ١٢٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.
- ب - إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من نفس المنتج للسلع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من دولة أخرى.
- ج - يجوز الاعتماد بالقيمة الجمركية التي تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القرار.
- د - في حالة عدم وجود سعر بيع للسلع المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلي خلال التوقيات المحددة بالمادة (٢٥) من هذا

القرار، يجوز أن تستند القيمة الجمركية لسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ الاستيراد. ويجب إبلاغ المستورد بناءً على طلبه بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة.

(مادة ٢٨):

- لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة السابقة على أساس:
- أ - سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً في السوق المحلي.
 - ب - أي نظام يقضي بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية.
 - ج - سعر بيع السلع في السوق المحلي لبلد التصدير أو بلد الإنتاج.
 - د - تكلفة الإنتاج بخلاف القيمة الحسابية التي حددت في المادة (٢٦) من هذا القرار.
 - هـ - سعر التصدير إلى دولة غير مصر.
 - و - القيم الجمركية الدنيا أو القيم الجزافية.

(مادة ٢٩):

- تمنح السيارات المستعملة التي ترد للاستعمال الشخصي أو الخاص اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠%) من القيمة (فوب) وذلك حتي نهاية سبتمبر من العام التالي، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الإستيرادية.
- وتمنح السيارات المشار إليها التي ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (٥٥%) عن كل سنة تالية محسوباً اعتباراً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة.
- ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين على ٥٠%.

(مادة ٣٠):

- يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتية:
- أ - إقرار القيمة (مرفق رقم ١) بعد استيفاء بياناته مرفقاً به فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من الغرف التجارية وغيرها من المستندات المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتي تفريغها في ميناء الوصول. ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشتري، و إجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، و الوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد.
 - ب - العقود والمراسلات والإعتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التي تطلبها الجمارك إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك.

(مادة ٣١):

يجوز بناء على طلب المستورد الافراج عن البضائع مع تقديم كفالة مالية بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو ايضاحات لأغراض التقييم.

(مادة ٣٢):

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماماً، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب افشاؤها في سياق اجراءات قضائية.

(مادة ٣٣):

للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لرئيس الموقع الجمركي الحصول على تفسير مكتوب من الجمارك عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

(مادة ٣٤):

للمستورد أو من ينبيه قانوناً الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالموقع الجمركي أمام مدير الموقع أو المدير العام أو رئيس الادارة المركزية المختص وذلك قبل العرض على التحكيم.

(مادة ٣٥):

إذا كانت قيمة السلع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقاً لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعمليات الأجنبية في آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركي.
" قوائم الشحن " المانيقست

(مادة ٣٦):

يشترط في قوائم الشحن ما يأتي:

أ - أن تكون واضحة وموقعاً عليها من الربان (قائد وسيلة النقل) وموضحاً بها اسم وسيلة النقل وجنسيته ورقم الرحلة وتاريخها وأنواع البضائع وان كانت ممنوعة وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه والموائئ التي شحنت منها.

ب - أن تتضمن أرقام الحاويات ومشمول كل حاوية وعدد الطرود وأرقام الاختام المضروبة عليها.

وعلى الربان تقديم قائمة الشحن للجمارك خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل على الأكثر بدون حساب أيام العطلات الرسمية على ان يتم ذلك

بطريقة الكترونية في المواقع الجمركية المميكنة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

(مادة ٣٧):

- يجوز قبول ملحق لقائمة الشحن عن بوالص وارادة ضمن شحنة وسيلة النقل لكنها لم تدرج بقائمة الشحن، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
- أ - أن يقدم الملحق خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل مرفقاً به تبرير من الربان بأسباب عدم إدراج تلك البوالص بالقائمة.
- ب - أن يكون الملحق موقعاً عليه من المسئول بالتوكيل الملاحي ومختوم بخاتمه.
- ج - أن ترفق به بوالص الشحن الأصلية أو صورتها محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه.
- د - ألا يكون قد تم فتح الطرود أو الحاويات.
- وفي حالة قبول ملحق قائمة الشحن تطبق عليه ذات القواعد المطبقة علي القائم.

(مادة ٣٨):

علي مصلحة الجمارك الاحتفاظ بقوائم الشحن والأوراق المنصوص عليها في المادتين السابقتين لمدة خمس سنوات، ويجوز أن يتم الحفظ بالطرق الالكترونية.

(مادة ٣٩):

علي إدارات المنافستو استلام ومراجعة إخطارات بيانات قوائم الشحن والمستندات المرفقة والملاحق وتحديد ما يقع في الإجراءات من مخالفات والغرامات المترتبة عليها، ويجوز قبول قوائم الشحن مستندياً أو بالطرق الالكترونية.

(مادة ٤٠):

علي ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم تسليم البضائع الواردة وفقاً لمقاديرها المحددة بقوائم الشحن، ويجوز بالنسبة الي البضائع المنقرطة (الصب) التجاوز عن النقص أو الزيادة بشرط ألا تجاوز ١٠ %، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضرائب المستحقة عنها.

(مادة ٤١):

تنتفي المسؤولية عن النقص الجزئي في البضائع المعبأة إذا كان ناشئاً عن ضعف العبوات أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول، وذلك في حدود ٥ % تحسب من مشمول كل طرد علي حده.

كما تنتفي المسؤولية عن النقص في الحالات الآتية:

- أ - إذا تم تقديم مستند صادر من التوكيل الملاحي يثبت عدم شحن البضائع الناقصة
 - ب - إذا تم تقديم مستند صادر من ميناء وصول آخر يثبت أن البضائع الناقصة قد فرغت في هذا الميناء.
 - ج - إذا وردت السفينة وكانت أختام عنابرها سليمة بشرط عدم وجود مداخل أو مخارج أخرى غير المدخل الرئيسي لكل عنبر.
 - د - إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وفقاً لأرقامها الموضحة بسند الشحن.
 - هـ - إذا وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.
- وفي جميع الأحوال تنتفي المسؤولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة.
- ويجب تقديم مستندات تبرير النقص المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء التفريغ.
- (مادة ٤٢):

يكون ربان السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم مسؤولين مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقاً لأحكام المادة السابقة، ولا يجوز البدء في اتخاذ أي إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فيها.

(مادة ٤٣):

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية.

(مادة ٤٤):

يختص مدير المنافستو بإجراء أي تعديل للأخطاء الواردة في قوائم الشحن قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م، فإذا قدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر كان الاختصاص في إجراء التعديل لمدير الجمرك المختص بالتنسيق مع المنافستو إذا لزم الأمر.

(مادة ٤٥):

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في اسم المستورد الوارد بقائمة الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم، كالفواتير أو الاعتماد المستندي وغيرها.

ويجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن، دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه، في الحالتين الآتيتين:-

- أ- إذا كان اسم المستفيد بنكا أو توكيلاً ملاحياً أو وكيلاً للشحن معتمداً لدى الجمارك أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط أن تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له.
- ب- إذا كانت البوليصة واردة لأمر (T.. rder) بشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له.
- وإذا تضمن تعديل اسم المستورد في قوائم الشحن تنازلاً عن الملكية يتم تحصيل النسبة المقررة قانوناً تحت حساب الضريبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ما لم يكن أحدهما أو كلاهما معفي من هذه الضريبة.
- (مادة ٤٦):

- يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقائمة الشحن طبقاً للشروط الآتية:
- أ- أن يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحى أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدى الجمارك وشركات النقل الأخرى مصحوباً بفاكس من الشاحن في الخارج لتبرير الخطأ في العدد أو الوزن قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م أيهما أسبق.
- ب- أن يرفق بالطلب المشار إليه بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أي مستند آخر يثبت ذلك.
- ج- ويصدر قرار التعديل من مدير المنافستو مع مراعاة أحكام العجز والزيادة غير المبررة الواردة بهذه اللائح.
- (مادة ٤٧):

- يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن في الأحوال الآتية:-
- أ- إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية.
- ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها، ويجوز بناء على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو أحد الانظمة الجمركية الأخرى في حالة توافر شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمرك مباشرة.
- ب- إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى وارد نهائي مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بحسب الأحوال.
- ج- إذا كان تعديل الوجهة للرسائل الواردة برسم الترانزيت إلى وارد نهائي والعكس قبل القيد بسجلات الجمارك
- وفي جميع الأحوال إذا تم التعديل بعد القيد بسجلات الجمارك يجب إلغاء البيان السابق.

(مادة ٤٨):

- تتولى أقسام حركة الجمر ك جرد المستودعات (المخازن والساحات) بدائرتها وفقاً لما يأتي: -
- أ - الجرد الكلي ويتم كل ثلاثة أشهر للمخازن وكل شهرين للساحات.
 - ب - الجرد الجزئي ويكون لمشمول طريق معين بالجشني شهرياً.
 - ج - الجرد المفاجئ كلما كانت هناك ضرورة لذلك.

(مادة ٤٩):

- يتبع الآتي بشأن إجراءات الجرد:-
- أ - يتم إعداد كشف بالموجودات من الشركة الخازنة في ذات يوم الجرد.
 - ب - تتولى لجنة تشكل من مأمور حركة ورئيس قسم حركة جرد الموجودات ومطابقتها على السجلات.
 - ج - يحرر تقرير بنتيجة الجرد ويرفع إلي مدير إدارة الحركة، وفي حالة وجود نقص أو زيادة يرفع إلي مدير إدارة الجمر ك المختص لتقدير الضرائب والرسوم المستحقة علي النقص أو الزيادة، وتخطر الشؤون القانونية لاتخاذ اللازم.

(مادة ٥٠):

- يجوز بناء علي طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة علي وسائل النقل في الحالات وبالشروط الآتية:
- أ - رسائل المشاركة البحرية.
 - ب - البضائع بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية:
 - ١ - سريعة التلف مثل اللحوم والدواجن والمجمدات.
 - ٢ - البضائع التي تتسبب في تلويث الأرصفة والمخازن أو تلويث غيرها مثل مسحوق الأعلاف.
 - ٣ - البضائع التي تنفرط عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل مجروش البلاستيك.
 - ٤ - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقات.
 - ج - البضائع المنفرطة (الصب).
 - د - البضائع العارية الواردة دون عبوات.
 - هـ - الرسائل ذات العدد الكبير التي ترد في عبوات يمكن معاينة مشمولها بالعين المجردة بشرط:
 - ١ - تماثل العبوات.
 - ٢ - تجانس المشمول أو خضوعه لبند جمر ك واحد.
 - و - بضائع تسليم صاحبه التي ترد في جوانات أو براميل بأعداد كبيرة.

(مادة ٥١):

لا يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر علي وسائل النقل (من تحت الشبكة)

علي الرسائل الواردة من أصناف الفرز الثاني وما دونها، أو بواقى الأصناف والموديلات.

كما لا يجوز تطبيق هذا النظام علي الأصناف التي ترد بأسعار متعددة إلا إذا أقر المستورد أو وكيله بقبوله حساب الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي السعر الأعلى.

(مادة ٥٢):

يشترط لتطبيق نظام التفريغ المباشر (من تحت الشبكة)، ما يأتي:

- أ - أن يطلب صاحب الشأن أو من ينبيه ذلك، وأن يبين في طلبه مبررات سحب الرسالة طبقاً لهذا النظام وفقاً للبيان الجمركي، ويؤشر بذلك علي إذن الإفراج.
 - ب - أن يتعهد صاحب الشأن أو من ينبيهه، كتابة علي البيان الجمركي بسداد الضرائب والرسوم الجمركية بالكامل وعدم المطالبة برد الرسوم عن أي عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز).
 - ج - أن يوافق مديرو المجمعات الجمركية علي سحب الرسائل وفقاً للنظام المشار إليه.
 - د - أن تقدم المستندات اللازمة لتتضمن الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وصدر إذن الإفراج عنها.
 - هـ - استيفاء موافقات جهات الرقابة النوعية المختصة قبل الإفراج في حالة لزومها.
- وتخضع البضائع التي يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لإجراءات الكشف والمعاينة والتحقق والوزن أولاً بأول علي ضوء طبيعة الصنف والعبوات وفقاً للقواعد التي تحكم هذه الإجراءات.
- وتتم معاينة هذه البضائع بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من مأمور تعريف ورئيس قسم تعريف، علي أن يتم إثبات نتيجة المعاينة علي البيان الجمركي، ويعتمد رأي اللجنة من مدير الجمرك المختص.
- (مادة ٥٢):

- يجوز استيراد البضائع في الإرساليات أو الطرود البريدية تحت جميع الأنظمة الجمركية والإعفاءات، ويتم الإفراج عنها وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ - يقوم الناقل بتسليم الطرود البريدية للمختصين بالبريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلي جمارك البريد تحت الملاحظة الجمركية.
 - ب - يقوم المختصون بالبريد بفرز الإرساليات والطرود البريدية يومياً تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدها بالحاسب الآلي أو بالدفاتر.
 - ج - تقوم اللجنة الجمركية وفي حضور مندوب البريد فور تقديم الهيئة بيانات الطرود والإرساليات بإثبات الحالة الظاهرية للطرود ومعاينتها وتأمينها مع مراعاة الآتي:

- ١ - إثبات نتيجة المعاينة وتحديد البند الجمركي والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة علي النموذج البريدي.
 - ٢ - تحرير محضر إثبات حالة في حالة وجود نقص أو زيادة أو اختلاف في مشمول الطرود عما هو موضح بالإقرار علي النموذج البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود.
 - ٣ - استيفاء موافقات الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت.
 - ٤ - تحرير نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية في حالة طلب الإفراج عن الطرود أو الارساليات البريدية تحت أي من النظم الخاصة أو الإعفاءات أو كانت تمثل كميات تجارية أو تزيد علي القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير.
 - ٥ - اعتماد النموذج البريدي من رئيس قسم التعريفه ويعد ذلك بمثابة الافراج الجمركي عن هذه الطرود.
- ديرسل البريد نموذج مجمع عن الإرساليات أو الطرود التي تم تسليم مشمولها لأصحاب الشأن لقيده بالحاسب الآلي أو بالدفاتر لحفظها بإدارة حفظ البيانات.
- هـ- تقوم حسابات جمرک طرود البريد بتقفيل قيودات طرود البريد في الإدراج الآلي أو دفتر قيد الطرود البريدية برقم القسيمة.

(مادة ٥٤):

يتولي جمرک طرود البريد تحديد الضريبة الجمركية علي أن يتم تحرير نموذج بريدي لكل طرد علي حده، ولا يجوز تجميع الطرود في نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل أو بالنسبة للمستندات والخطابات.

(مادة ٥٥):

في حالة تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة علي الطرود والارساليات البريدية وامتناعه عن استلامها، يشكل مدير الجمرک لجنة لإعادة النظر في هذه الضرائب والرسوم، وذلك بعد نقل الطرد البريدي إلي المركز الرئيسي إذا كان بمكتب البريد الفرعي، فإذا انتهت اللجنة الي تخفيض الضرائب والرسوم المستحقة يخطر البريد بالضرائب والرسوم المستحقة بعد تعديلها، وفي حالة رفض التظلم يتم إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض والأسباب التي يقوم عليها. فإذا رفض استلام الطرد يتعين علي البريد إعادة التصدير أو تسليم الطرد للجمارك لإحالاته للمهمل في حالة التنازل عنه أو انقضاء المدة القانونية لاستلامه.

(مادة ٥٦):

يحظر إدخال النقد المصري والاجنبي أو إخراجهما عن طريق الرسائل أو الطرود البريدية.

(مادة ٥٧):

على مكاتب البريد توريد الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية إلى الجمرک طبقاً للاتفاق المبرم بين مصلحة الجمارك والهيئة القومية للبريد.

(مادة ٥٨):

يجوز تصدير البضائع في طرود بريدية أو إرساليات تحت كافة الأنظمة الجمركية، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ - أن يسجل الراسل البيانات المطلوبة بنموذج البريد الجمركي عن الإرساليات أو الطرود البريدية، وبحسب الأحوال.

ب - أن تتولي الهيئة القومية للبريد عرض الإرساليات والطرود البريدية على الجمرک المختص لمعاينتها وتحديد الجهات الرقابية والأمنية التي يجب استيفاء موافقتها، و الضرائب والرسوم في حالة استحقاقها وإتمام إجراءات التصدير وذلك كله بشرط عدم تجاوز الحدود القصوي لقيمة الإرساليات والطرود الغير تجارية وفقاً للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير.

ويجوز بناء على طلب المرسل رد الإرساليات أو الطرود التي رفض المرسل إليه استلامها في الخارج أو ارتدت لعدم الاستدلال على عنوانه وذلك بعد التأكد من عدم فتحها.

ولمصلحة الجمارك الحق في إحالة الطرود المرتدة التي تقاعس أصحابها عن استلامها خلال أربعة أشهر من تاريخ وصولها بعد التأكد من إخطارهم بإحالتها إلى المهمل.

البيانات الجمركية

(مادة ٥٩):

يشترط لإتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عن الرسائل المستوردة أو المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك على أن ترفق بمستندات الإفراج صورة من بطاقة المتعامل، ويستثنى من ذلك ما يرد للاستعمال الشخصي. وللمدير الموقع الجمركي المختص السماح عند الاقتضاء بإجراء تسجيل مؤقت للمتعامل لحين استيفاء مستندات قيده بسجل المتعاملين، بشرط تقديمه البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية.

(مادة ٦٠):

يشترط للقيد في سجل المتعاملين مع الجمارك تقديم المستندات المبينة قرين كل حالة من الحالات الآتية:

أ - الاستيراد بقصد الاتجار

١ - البطاقة الضريبية

- ٢ - بطاقة القيد بسجل المستوردين
- ٣ - شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية.

ب - الاستيراد بقصد الإنتاج

- ١ - البطاقة الضريبية
- ٢ - مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط الانتاجي أو الصناعي أو الخدمي أو بطاقة الاحتياجات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات.
- ٣ - شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية.

ج - التصدير

- ١ - ما يفيد القيد بسجل المصدريين، إلا ما يستثنى بنص خاص
- ٢ - شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية.
- ٣ - البطاقة الضريبية.

د - التوكيلات الملاحية

- ١ - البطاقة الضريبية.
- ٢ - ترخيص وزارة النقل لو اجهزتها
- ٣ - شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين داخل الميناء.
- ٤ - مستند سداد التامين النقدي (عشرة آلاف جنيه) لدي المنافستو المركزي.

هـ - الوكلاء والوسطاء التجاريين:

- ١ - بطاقة القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين
- ٢ - البطاقة الضريبية.
- و - مكاتب الخدمات العلمية
- ١ - بطاقة القيد بسجل المكاتب والخدمات العلمية
- ٢ - البطاقة الضريبية.

ز - المتعاملون داخل نطاق الميناء

- ويجب علي متعهدي التموينات والخدمات واصلاح السفن وغيرها من المنشآت البحرية ومتعهدي التوريدات البحرية وتجار مخلفات السفن وغيرهم من المتعاملين داخل نطاق الميناء تقديم المستندات الآتية:
- ١ - مستند القيد بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
 - ٢ - مستخرج من السجل التجاري
 - ٣ - البطاقة الضريبية.
 - ٤ - صورة ترخيص مزاوله المهنة أو النشاط من الجهة المختصة
 - ٥ - شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين بداخل الميناء

(مادة ٦١):

يجب تقديم بيان جمركي عن أية بضاعة قبل البدء في إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية علي أن يكون موضحاً به كافة البيانات والعناصر التي تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الضرائب في حالة استحقاقها (مرفق رقم ٢).

(مادة ٦٢):

مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ستة أشهر أو انقضاء مدة المهمل أيهما أقرب، تبدأ من تاريخ تسجيلها بالسجلات الجمركية، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة ففي هذه الحالة تنتهي صلاحيتها بمضي شهر من تاريخ انتهاء التحكيم أو الدراسة أو الفصل في النزاع.

(مادة ٦٣)^(١):

يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية:

- ١ - إذن التسليم وبوليصة الشحن باستثناء الإفراج المسبق، ويتم تسلمهما إلكترونياً.
- ٢ - الفاتورة التجارية التفصيلية، وتغني عن كشف العبوة في حال اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة.
- ٣ - مستند إثبات المنشأ حال المطالبة بإعفاء أو تفضيل جمركي أو أية حالات أخرى وفقاً للاحقة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.

(مادة ٦٤)^(٢):

- يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية:
- ١ - الفاتورة التجارية التفصيلية، وتغني عن كشف العبوة في حال اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع المصدرة.
 - ٢ - موافقة الجهة الرقابية المختصة للسلع الخاضعة لها.
 - ٣ - إذن الشحن، حال توفره، ويتم تسلمه إلكترونياً.

(مادة ٦٥):

يتم تسجيل البيان الجمركي لدي الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من أنه مقدم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه، ومن استيفائه للبيانات المقررة، ويتبع الآتي: -

- (١) المادة (٦٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٥ - الوقائع المصرية - العدد ١١٣ تابع (أ) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٥
- (٢) المادة (٦٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٥.

أ - يتم تخصيص دفتر ٤٦ ك.م لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر.

ب - يمسك بكل مجمع دفتر طوارئ يستخدم في حاله تعطل الحاسب الآلي، تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل مجمع، وتتم الإجراءات يدوياً بعد القيد بدفتر حوادث المجمع وصدور تعليمات مدير المجمع بذلك. ويجب بعد عودة العمل بالحاسب الآلي إدراج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلي، ويقتل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٤٦ ك.م الأصلي.

(مادة ٦٦):

يتعين قيد البيان الجمركي بدفتر ٤٦ ك.م بالجمرك المخزن بدائرته الرسالة وفقاً لقوائم الشحن الواردة له، ويستثنى من ذلك نظام الإفراج المسبق والمراكز الجمركية المتقدمة.

وتتم الإجراءات الآلية بمعرفة مقدم البيان الجمركي وفقاً لما يأتي:

أ - إدراج البيانات بالحاسب الآلي:

يقوم صاحب الشأن (أو من ينوبه) بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي من خلال إحدى طرق الربط الإلكتروني وبصفة خاصة:

= النهاية الطرفية بمكتب المستورد، أو من ينوبه، أو شركات التخليص الجمركي المرتبطة بالنظام الآلي للجمارك.

= مركز خدمة العملاء بالقطاعات الجمركية التنفيذية.

= الشركات اللوجستية المطورة و المتصلة بشبكة الحاسب الآلي لمصلحة الجمارك.

ويراعي إدراج بيانات الإقرار الجمركي كاملة، وإدراج البيانات السعرية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لكل صنف من واقع الفواتير تفصيلاً بالعملة الأجنبية.

وفي جميع الأحوال يكون إدراج البيانات مسئولية صاحب الشأن، وفي حالة تقديم الإقرار بمعرفة مندوب عن صاحب الشأن يجب أن يكون من المستخلصين المعتمدين من الجمارك.

ب - استيفاء رأي الجهات الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض علي هذه الجهات.

ج - تجهيز ملف الإقرار الجمركي بمعرفة صاحب الشأن، بعد طباعة الإقرار المميكن، وذلك بإرفاق هذا الإقرار مع المستندات المطلوبة، وصورتين ضوئيتين من كل مستند.

د - تقديم ملف الإقرار (الإقرار المميكن - المستندات المطلوبة) إلي شبك الاستقبال في جمرك الإفراج، مقابل إيصال استلام

(مادة ٦٧):

علي الموظف المختص عند تقديم ملف البيان الجمركي للقيد بدفتر ٤٦ ك.م التأكد من توقيع الشخص الذي سيقوم بإنهاء الإجراءات عن الرسالة بعد التحقق من رخصته وتوقيعه علي القيمة المقر عنها بمعرفته علي البيان بصورة منفردة، والتأكد من استيفاء البيانات ومراجعة كافة المستندات.

ويتم إثبات رقم القيد بدفتر ٤٦ ك.م والجمرك والتاريخ في مكانه بغلاف الملف وعلي جميع مستندات الرسالة المقدمة وخاصة الفواتير وقوائم التعبئة التي تسلم لصاحب الشأن.

وعلي الجمرك ختم جميع المستندات المرفقة بالبيان.

(مادة ٦٨):

يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء بعد تقديمه للجمارك وقيده بدفتر (٤٦ ك.م) إذا تقدم صاحب الشأن بعذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعائنة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية الواردة في هذا البيان في أي مرحلة من مراحل الإفراج.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في البيان الجمركي إلا بناء علي قرار كتابي من مدير الجمرك.

(مادة ٦٩):

- يراعي عند تقديم البيانات الجمركية للإفراج عن بضائع من الدوائر الجمركية ما يأتي: -
- أ- في حالة تقديم بطاقة المتعاملين مع الجمارك لا تطلب المستندات المقيدة بها.
 - ب- أن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصلية عدا الإفراج المسبق.
 - ج- ألا يشترط تقديم بيان العبوة عدا حالة الإفراج المسبق والإفراج من المراكز الجمركية المتقدمة إذا كان مشمول الرسالة بضائع منفردة (صب) أو إذا كانت الفاتورة تشتمل علي بيانات العبوة أو تشتمل علي أصناف متماثلة داخل عبوات متماثلة.
 - د- لا يجوز وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن.
 - هـ- عدم الكتابة يدوياً إلا في حالة الضرورة وفي المكان المخصص لذلك.
 - و- عدم تكرار ما تم إنجازه إلكترونياً بالطريقة اليدوية.
 - ز- أن يكتب الاسم ثلاثياً بجانب التوقيع.
 - ح- عدم الإفراج وفقاً لنظامين جمركيين مختلفين في بيان جمركي واحد.
 - ط- إذا طلب صاحب الشأن صرف مشمول البوليصا الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فيجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمه بدفتر ٤٦ ك.م

التقدم للمنافستو المركزي بطلب تجزئة البوليصة، ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام ببيان جمركي منفصل ويجوز التمتع بالتخفيضات المقررة لصناعات التجميع عند الإفراج بنظام الدروبك.

ي- لصاحب الشأن أو من ينيبه قبل القيد بدفتر ٦ ك.م ضم أكثر من بوليصة شحن علي أن تكون واردة علي نفس وسيلة النقل، ولصاحب شأن واحد، ومخزنه في نطاق جمركي واحد، علي أن يتم توضيح أرقام تلك البوالص ببيان الوارد المقدم.

التخليص الجمركي والمستخلصين

(مادة ٧٠):

لا يجوز مزاوله مهنة التخليص علي البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك ويكون هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للقواعد الموضحة بهذه اللائحة.

وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته، ويجوز بناء علي طلب المستخلص إعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(مادة ٧١):

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمستخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بهذه اللائحة. يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي علي البضائع وفقاً لحكم المادة السابقة ما يأتي:

- أ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- ب - أن يتخذ له مكتباً مستقلاً.
- ج - أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال.
- د - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة.
- هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويثبت ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية.
- و - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المستخلصين الجمركيين لسبب مغل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضي علي ذلك خمس سنوات.
- ز - أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها.
- ح - أن يحضر الدراسات التدريبية التي تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان صلاحية لمزاولة المهنة، ويعفي العاملون السابقون

بمصلحة الجمارك الحاصلون علي مؤهلات عليا من حضور الدراسات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار اليه.
ط - تقديم بطاقة ضريبية.

(مادة ٧٢):

يقدم طلب مزاوله مهنة التخليص الجمركي علي النموذج المرفق (مرفق رقم ٣) مرفقاً به الشهادات والمستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

يجوز الترخيص للأشخاص المعنوية بالشروط التالية:

- أ - تقديم السجل التجاري.
- ب - أن يكون للشركة مقراً مستقلاً.
- ج - ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط المادة السابقة.

(مادة ٧٣):

يودع كل مكتب تخليص جمركي تأمينا نقدياً بمصلحة الجمارك مقداره خمسة آلاف جنيه، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق علي المكتب من غرامات وتعويضات عن المخالفات التي تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ولتعويض المصلحة عما قد يقع منهم أو بسببهم من الأضرار أثناء القيام بأعمال التخليص، علي أن يستكمل هذا المبلغ بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات.

(مادة ٧٤):

علي المستخلص الجمركي مراعاة ما يأتي:

- أ - إمساك سجل خاص مسلسل يختم بخاتم مصلحة الجمارك تقيد به الرسائل التي يتولي التخليص عليها بأرقام سلسلة مع إثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة، ويلتزم بتقديمها للجمارك عند طلب مراجعتها
- ب - أن يسلم عميله بياناً تفصيلياً موقعاً عليه ومختوماً بخاتم المكتب بالمصاريف وأجر التخليص والضرائب والرسوم المسددة.
- ج - أن يحتفظ بهذا السجل والمستندات لمدة خمس سنوات.

(مادة ٧٥):

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحداتها الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام وما في حكمها والسفارات والشركات التجارية والإنتاجية التخليص الجمركي علي بضائعها بواسطة العاملين فيها بشرط حصولهم علي دورة التخليص الجمركي، وذلك بناء علي تفويض كتابي منها،

ولمصلحة الجمارك الحق في الاعتراض علي أي منهم وإخطار الجهة التابع لها بأسباب الاعتراض.

(مادة ٧٦):

تشكل بكل إدارة مركزية هيئة تأديبية تتولي مساءلة المستخلصين عن المخالفات التي تقع منهم التي تحال إليها، برئاسة مدير عام يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص، وعضوية كل من:

أ - مدير الشؤون القانونية. - عضواً

ب - مندوب عن المستخلصين يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص - عضواً
وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الآراء علي أن تكون مسببة.

(مادة ٧٧):

يجوز للهيئة التأديبية توقيع أي من الجزاءات الآتية:

أ - الإنذار.

ب - الإيقاف لمدة لا تزيد علي ستة أشهر عن المخالفة للمرة الأولى وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات.

ج - إلغاء الترخيص.

ولا تكون توصية الهيئة نافذة إلا بعد تصديق رئيس مصلحة الجمارك، وله خفض الجزاء وتكون قراراته واجبة التنفيذ ونهائية.

(مادة ٧٨):

لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة السابقة علي المستخلص الجمركي إلا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه بمعرفة الجمارك ولوزير المالية في حالة ارتكاب المستخلص الجمركي مخالفة جسيمة وقف الترخيص الممنوح له إلي حين انتهاء الهيئة من اصدار توصياتها والتصديق عليها.

(مادة ٧٩):

يتولي مدير الجمرك الذي وقعت في دائرته المخالفة تبليغ الجزاءات الموقعة علي المستخلصين للإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات لقيدها في السجلات وإعلام كافة القطاعات الجمركية بها.

(مادة ٨٠):

يلغي الترخيص الممنوح للمستخلص في حالة صدور حكم نهائي ضده في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فقدّه أحد شروط الترخيص بمزاولة المهنة.

(مادة ٨١):

يجوز استخراج تراخيص للفئات التالية طبقاً للأحكام المبينة قرين كل منها:

أ - مساعد مستخلص:

ويصدر الترخيص لمكاتب التخليص العمومية بالعدد المناسب لحجم عملها. ويتم استخراجها دون التقيد بالشروط المقررة، ويقتصر عمل المساعدين علي الأعمال المساعدة للمكتب ولا يحق لهم التواجد في مراحل الكشف والتثمين.

ب - المستخلص التابع لمكتب:

وتسري عليه شروط استخراج رخصة المستخلص العمومي عدا شرط تأسيس مكتب وشروط سداد التأمين. ويعمل المستخلص التابع لمكتب المستخلص العمومي من خلال المكتب ويقتصر عمله علي عملاء المكتب التابع له فقط.

ج - المندوب:

تقدم طلبات استخراج بطاقات المندوبين لإدارة أو أقسام شئون المستخلصين مرفقاً بها المؤهل الدراسي وتفويض من الجهة أو الشركة التابع لها بالموافقة علي استخراج البطاقة.

(مادة ٨٢):

يكون إصدار مصلحة الجمارك لتراخيص التخليص علي البضائع وفقاً للنماذج المرفقة (مرفق رقم ٤)

معاينة البضاعة وسحبها

(مادة ٨٣):

لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أي من الجهات العاملة بالموانئ المختلفة قبل بدء الإجراءات الجمركية وفي وجود مندوبي الإدارة الجمركية.

وفي حالة وجود إخباريات أو معلومات لدي أي جهة أمنية يتم التقدم بها للجمارك علي أن يتم التحقق منها أثناء إتمام إجراءات الفحص والمعاينة بالجمرك المختص.

(مادة ٨٤):

تتولي الإدارة العامة للمخاطر بمصلحة الجمارك تحديد معايير الانتقاء والمعاينة وتخزينها بالحواسب الآلية وتحديثها.

(مادة ٨٥):

يتولي الجمرك المختص فحص المستندات وتحديد مسارات الإفراج (أخضر - أصفر - أحمر) وفقاً لمعايير قواعد المعلومات بالحواسب الآلية، وعلي مدير التعريفات المختص تحديد المسارات يدوياً في حالة توقف الحاسب الآلي.

(مادة ٨٦) (١):

ينشأ بمصلحة الجمارك خدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد (AEO مصر) وفقاً لإطار عمل منظمة الجمارك العالمية لمعايير تأمين وتيسير سلسلة التجارة الدولية، تتولى تيسير وسرعة الإفراج عن الرسائل الواردة، والصادرة للمتعاملين بهذه الخدمة وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الجمارك.

(مادة ٨٧):

- يراعي إتباع ما يلي بشأن أساليب المعاينة للأغراض الجمركية:
- أ - الحد الأدنى لنسبة الكشف لأي رسالة بما في ذلك قطع غيار السيارات ١٠% من عدد طرود الرسالة بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة وأن تشتمل على الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التي تحدد الصنف.
 - وبجوز لمدير التعريف المختص تخفيض هذه النسبة في حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة، وفي حالة عدم تقديم قوائم التعبئة المستوفاة للشروط المشار إليها يتم جرد الرسالة بالكامل وإثبات العلامات والمراكات والمراقيم التي تحدد الأصناف، كما يتم هذا الإجراء في حالة اختلاف محتويات الطرود عن كشوف التعبئة المستوفاة للشروط، وذلك بناء على عرض من اللجنة الجمركية.
 - ب - نسبة الكشف للبضائع الواردة للأجهزة الحكومية وما في حكمها (١%) من المشمول بشرط تقديم قوائم تعبئة.
 - ج - يتم كشف الرسائل المستعملة و الأستوكات و المرتجع بالكامل (الجرد التفصيلي).
 - د - فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلاً يكون إلزامياً في الأحوال الآتية:
 - ١- توافر معلومات جديّة بوجود مخالفة في الرسالة.
 - ٢- ورود الطرود خالية الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد.
 - ٣- إذا خالف مشمول أحد الطرود التي يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة في المستندات المقدمة.
 - ٤ - إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلاً عند الاستلام.
 - هـ - يكتفي بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التي تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهراً للعين المجردة.
- وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب المباشر.

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

(مادة ٨٨):

في حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أي من النظم الجمركية فإنه يتعين عند كشف ومعاينة هذه الواردات التدقيق في التوصيف بحيث يكون نافيا للجهالة.

(مادة ٨٩):

يجب إخضاع الرسائل التالية لمحطات الكشف بالأشعة:

- أ - رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة.
- ب - الرسائل التي تحوي صنفا واحدا وطرودها متماثلة.
- ج - الرسائل التي يري الجمرك المختص أهمية فحصها بالأشعة، علي أن توضح الأسباب علي البيان الجمركي بمعرفة مدير الجمرك أو من ينوب عنه.

(مادة ٩٠):

تتبع الإجراءات الجمركية التالية علي الوارد النهائي

أولاً: - إدراج البيانات بالحاسب الآلي:-

- أ - يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بأحد طرق الربط الالكترونية بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك.
- ب - يقدم ملف البيان المميكن بشباك الاستقبال بالجمرك المختص، يحتوي علي البيان الجمركي المميكن والمستندات المطلوبة حسب الغرض من الاستيراد.
- ج - يسلم لمقدم البيان إيصال بعد استيفاء توقيعه علي البيان المميكن ومراجعة المستندات المرفقة.
- د - يتم تحديد مسار الإفراج (اخضر - اصفر - احمر) وترقيم مستندات الملف بالخرامة الآلي برقم البيان الجمركي
- هـ - ختم غلاف الملف بتاريخ وساعة تقديمه.

ثانياً: في حالة الإفراج عن الرسالة بالمسار الأخضر يتبع ما يأتي:

- أ - يحال الملف إلي اللجنة المختصة لمراجعة البيانات الموضحة بمعرفة صاحب الشأن علي الإقرار للتأكد من إدراج مفردات الفاتورة بالكامل ومراجعة بيان العبوة مع الفاتورة واستيفاء النواحي الإستيرادية.
- ب - في حالة وجوب عرض الوارد علي جهات رقابية أو أمنية يختم البيان بخاتم استيفاء النواحي الرقابية قبل الصرف ويسلم لصاحب الشأن نسخة جهات العرض مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة وبعد استيفاء موافقة هذه الجهات تقدم نسخة جهات العرض موضحاً بها الموافقات المطلوبة.

ج - إحالة الملف إلي الحسابات لاتخاذ ما يأتي:

- ١ - إضافة أي رسوم لم تدرج بالحاسب الآلي

- ٢ - أداء صاحب الشأن أو من ينوبه للضرائب والرسوم بأحد طرق السداد المقبولة جمركياً.
- د - تقديم صاحب الشأن أو من ينوبه قسائم سداد الضرائب والرسوم لموظف الحاسب الآلي للتأكد من سداد الضرائب والرسوم.
- هـ - يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة طبق الأصل للفاتورة وإذن التسليم وبيان العبوة موضحاً به "لا مانع من الصرف" مقابل إعادة الإيصال السابق استلامه وترسل صورة أذن الإفراج بعد ختمها بخاتم شعار الجمهورية ويرسل إخطار للشركة الخازنة (في حالة الربط الإلكتروني) وتصرف الرسالة.
- وفي جميع الأحوال لمدير الجمرك لأسباب مبررة إن يحول مسار الإفراج من أخضر إلي أحمر.
- ثالثاً: في حالة المسار الأصفر يعاد الملف لصاحب الشأن لاستيفاء المستندات المطلوبة.
- رابعاً: في حالة الإفراج بالمسار الأحمر يتم الآتي:-
- أ - يخطر صاحب الشأن بموعد ومكان المعاينة.
- ب - يوزع ملف البيانات الجمركية علي لجان التثمين للقيام بالآتي:
- ١ - مراجعة القيمة طبقاً لقواعد التقييم الموضحة بهذه اللائحة والتأكد من إدراج كافة بيانات الفاتورة بالبيان المميك.
- ٢ - مراجعة البند الجمركي طبقاً للتعريفات الجمركية ومطابقته لتوصيف صاحب الشأن للصنف.
- ٣ - التأكد من إدراج كافة مفردات الفاتورة بالحاسب الآلي سواء بالنسبة للكميات أو الأصناف أو سعر الوحدة.
- ٤ - مراجعة المستندات الإستيرادية والتأكد من استيفائها.
- ٥ - ختم البيان بـ "استيفاء الجهات الرقابية والأمنية والمعاينة والمطابقة قبل الصرف" وذلك في حالة وجوب العرض علي هذه الجهات، وفي حالة عدم وجوب العرض عليها يختم البيان بـ "تتم المعاينة والمطابقة قبل الصرف".
- ج - يعتمد رئيس قسم التعريفات قرار اللجنة ويحدد أسماء لجنة المعاينة (مأمور التعريفات - مأمور الحركة) آلياً أو يدوياً.
- د - يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه بأداء الضرائب والرسوم المقررة ويتقدم لشباك الاستقبال بما يفيد السداد ويسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفاتورة وإذن التسليم مقابل استرداد الإيصال المسلم له عند تقديم الملف وصورة إذن الإفراج للجمرك، ثم يتوجه بعد ذلك لمكان التخزين للمعاينة و المطابقة واستيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية.

هـ - تتواجد لجنة المعاينة والمطابقة الجمركية (مأمور التعريف - مأمور الحركة) في مكان التخزين في الموعد المحدد وفي وجود صاحب الشأن أو من ينيبه، وذلك لمطابقة النسبة المطلوب مطابقتها علي الفاتورة أو بيان العبوة، علي أن تتم الإجراءات الجمركية و الرقابية في أن واحد بالتنسيق مع الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة.

و - يبلغ صاحب الشأن في حالة وجود ملاحظات أو طلب مزيد من المستندات لاستيفائها.

ز - في حالة الاختلاف يتم الجرد التفصيلي للجميع وتحرر استمارة جرد، ويكون مأمور الحركة هو المختص بمراجعة الكميات وحصر الاعداد وتوضيح المراقيم ويختص مأمور التعريف بالمعاينة والتوصيف الفني للصنف.

ح - في حالة المطابقة واستيفاء موافقة جهات العرض يقوم مأمور التعريف بختم أصل وصورة إذن الإفراج بلا مانع من الصرف و يوقع بالمطابقة من اللجنة الجمركية في المكان المخصص لذلك علي البيان المميكن دون الحاجة لكتابة المعاينة أو تحرير استمارة جرد، ويقوم الجمرك بإرسال الصورة لباب الصرف وتسليم الأصل لصاحب الشأن.

ط - وفي حالة عدم المطابقة يلغي أصل إذن الإفراج بوضع اكلاشية "عدم المطابقة" ويتم سحبه من صاحب الشأن وتحرر مذكرة بالاختلاف لإعادة الإجراءات حسب الوارد الفعلي واتخاذ الإجراءات القانونية بواسطة مدير إدارة الجمرك.

(مادة ٩١):

لصاحب الشأن أو من ينيبه طلب تجزئة صرف كل بوليصة علي حدة مع مراعاة ألا يترتب علي التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد الواحد.

(مادة ٩٢):

تتم الإجراءات الجمركية علي الواردات في حالة تجزئة البوليصة علي النحو الآتي:

أ - يحزر بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل بالحاسب الآلي بدفتر ٤٦ ك.م، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافستو وتتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الاتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية أن وجدت.

ب - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب للسحب الجزئي لمشمول البوليصة يتضمن بيان عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين، وفي حالة الموافقة يحزر بيان جمركي بالمشمول الجزئي علي ألا تزيد التجزئة علي ثلاث مرات، ولرئيس الإدارة المركزية المختص الاستثناء من ذلك لأسباب مبررة.

- ج - تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضرائب والرسوم المستحقة علي الكميات المطلوب سحبها، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك.م علي البيان الجمركي، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج.
- د - ترسل صورة الطلب إلي إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلي قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصه.
- هـ - يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركي، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم ٤٦ ك.م.
- و - بعد أداء الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركي الأصلي يسلم لصاحب الشأن إذن الإفراج الجزئي بمرفقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع إثبات رقم قسيمة السداد وتاريخها علي البيان الاصلي وصورة من إذن الإفراج.
- علي ان يراعي صرف الجزء الأخير علي البيان الاصلي، وترفق به كافة المستندات الأصلية.

(مادة ٩٣):

- يجوز بناء علي طلب صاحب الشأن إجراء معاينة البضائع المستوردة ذات الطبيعة الخاصة ولأسباب مبررة خارج الدائرة الجمركية وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ - موافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رؤساء القطاعات الجمركية علي هذا الإجراء.
- ب - تشكيل لجنة جمركية بعد سداد عوائد الانتقال المقررة.
- ج - تحرير بيان جمركي عن البضاعة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة من واقع المستندات وتسدد بصفة أمانة.
- د - تنقل الطرود المراد معاينتها بعد وضع السيول الجمركية عليها بجانب السيول الملاحي إن وجد تحت رقابة وإشراف الجمرك إلي مقار الجهة أو المصنع لحين إجراء المعاينة.
- هـ - تقوم اللجنة الجمركية بفض الاختام السيول الجمركية ومعاينة ومطابقة الرسالة علي المستندات وتسوية الأمانة إلي قطعي وتحصيل الفروق إن وجدت.

(مادة ٩٤):

- تتبع الإجراءات الجمركية التالية علي الوارد النهائي في حالة الإفراج المسبق
- أولاً: قبل وصول البضاعة:
- أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب لإتمام الإجراءات بنظام الإفراج المسبق مرفقاً ما يثبت شحن البضاعة من الخارج.

ب - في حالة وجود مخالفة استيرادية تتم الاجراءات بجمرك الوصول وتلغى الاجراءات المتخذة بمركز الإفراج المسبق.

ج - يحزر بيان جمركي بمركز الإفراج المسبق بعد استيفاء المستندات المطلوبة ويتم تحديد مسار الإفراج حيث تتم المراجعة المستندية والإجراءات ويسلم لصاحب الشأن أو من ينبيه بعد أداء الضرائب والرسوم إذن الإفراج ونسخة جهات العرض مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوه.

ثانياً: بعد وصول البضاعة:

أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينبيه إلى الجمرك المختص بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحي وصورة ضوئية منه واصل المستندات في حالة عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية.

ب - يتم استدعاء البيان الجمركي على النهاية الطرفية بالجمرك، ويربط المنافستو بالبيان المميكن (تسديد رقم البوليصة بدفتر ٤٦ ك.م).

ج - في حالة الإفراج بالمسار الأخضر:
يسلم لصاحب الشأن أو من ينبيه بعد استيفاء جهات العرض أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفواتير و بيان العبوه وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة، وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف ويختتم أصل وصورة إذن الإفراج "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً.

د - في حالة الإفراج بالمسار الأحمر:
يسلم صاحب الشأن أو من ينبيه مستندات الإفراج للجنة المعاينة، لإتمام الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد، وفي حالة المطابقة وموافقة هذه الجهات يسلم لصاحب الشأن أو من ينبيه أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً.

هـ - يخطر الجمرك المختص بالإفراج بالمطابقة والموافقة على الصرف حيث يقوم بإرسال صورة إذن الإفراج بمرفقاته لباب الصرف بعد ختمها بـ "لا مانع من الصرف" لمضاهاتها على الأصل عند الصرف.

و - في حالة وجود اختلاف في الكميات أو الاصناف يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد الرسالة بالكامل، وتعاد احتساب الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلي مع اتخاذ الإجراءات القانونية.

ز - في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحاً بها الرفض وتتخذ الإجراءات المتبعة سواء بإعادة التصدير أو الإعدام وترسل إلى مركز الإفراج المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم

(مادة ٩٥):

- تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن البترول على النحو الآتي:
- أ - يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه بالتقدم لجمرك البترول لإعداد طلبات تخزين سواء كان الوارد زيتاً خاماً أو منتجاته أو مشتقاته.
 - ب - تقوم إدارة حركة البترول بإعداد كشوف بهذه الواردات طبقاً لمحاضر القياس الفعلية المعدة بمعرفة لجان القياس والممثل فيها جمرك البترول وإرسالها بصفة دورية الي هذا الجمرك.
 - ج - تقوم إدارة الأرصدة بجمرك البترول بتسجيل بيانات الواردات في الحاسب الآلي أو الدفاتر المعدة لذلك، علي أن تشمل البيانات النوع والكمية واسم الشركة أو الجهة الوارد لها
 - د - يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه عند الرغبة في الإفراج عن واردات البترول ومنتجاته بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي وتقديم ملف البيان لجمرك البترول لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة المحددة بهذه اللائحة وذلك قبل السحب، سواء كان الإفراج بنظام الوارد النهائي أو بأحد النظم الجمركية الخاصة.
 - هـ - تتم مطابقة شهرية بين الأرصدة بإدارة الأرصدة وكشوف الحركة المرسلّة من الشركات وفي حالة وجود مخالفة تتخذ الإجراءات القانونية.
- (مادة ٩٦)^(١):

- تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن الدخان على النحو الآتي:
- أ - يتم التخزين سواء بمخازن داخل الدوائر الجمركية بالموانئ أو بالإبداعات الخارجية وفقاً للإجراءات الجمركية المعتادة للتخزين مع ضرورة ترقيم الطرود بأرقام سنوية متسلسلة.
 - ب - عند التقدم للإفراج يتم التخصيم المبدئي على الطرود المراد الإفراج عنها بمعرفة قسم الأرصدة.
 - ج - يتم اتباع الإجراءات الجمركية المعتادة في الوارد النهائي للإفراج النهائي عن الطرود المراد الإفراج عنها .
 - د - تقدر الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الدخان المستورد طبقاً للأوزان الفعلية التي تجربها الجمارك عند التخزين أو الأوزان الموضحة بقوائم الشحن أيهما أرجح مع مراعاة أحكام المواد (٣٧، ٣٨، ١١٧) من قانون الجمارك.
 - هـ - يعد بيان بالبيانات الجمركية المسدد عنها الضرائب والرسوم ويرسل إلى قسم الأرصدة التخصيم النهائي مع توضيح رقم القسيمة أمام الطرود.

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان وفقاً للإجراءات الموضحة بهذه اللائحة دون حد أقصى على أن يتم تسوية وتحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة المتبقية عند آخر تجزئة أو بعد انتهاء مدة التخزين أيهما أقرب مع مراعاة قيام اللجنة الجمركية الموجودة بالمستودع بإجراء جرد كلي سنوي واتخاذ اللازم قانوناً بالنسبة للعجز والزيادة.

(مادة ٩٧):

- تتبع الإجراءات التالية بالنسبة لكنسة الدخان:
- أ - يتم وزنها أولاً بأول والإشراف علي تعبئتها وقيدها بالدفتر المعد لذلك بإدارة الحركة ويعرض الأمر علي مدير الجمرک في الوقت المناسب حتي لا تتكدس المخازن بها.
 - ب - يشكل مدير الجمرک لجنة من التعريفة والحركة لمعاينة الكنسة والتحقق من الصنف.
 - ج - تخطر الجهات الرقابية للفحص و تحديد الصالح منها للإستخدام الادمي من عدمه.
 - د - إذا قررت الجهة الرقابية المختصة أنها صالحة للإستخدام الادمي يتم وزنها، وتتخذ إجراءات بيعها وفقاً للإجراءات المقررة بهذه اللائحة لحساب مصلحة الجمارك، فإذا ما تقرر أنها غير صالحة، يتم إعدام الكنسة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة مدير الجمرک، وذلك وفقاً للقواعد المقررة، علي أن تتحمل الجهة الخازنة نفقات الإعدام.
- (مادة ٩٨):

- تتم الإجراءات الجمركية علي الصادر النهائي علي النحو الآتي:
- أ - يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من ينييه بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الالكتروني بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك و يتم طباعة الإقرار المميكن ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شبك الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:
 - ١ - استيفاء توقيع مقدم البيان علي البيان المميكن.
 - ٢ - مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت.
 - ٣ - تحديد مسار التصدير (اخضر - اصفر - احمر) آلياً أو يدوياً وفقاً لما تقررہ إدارة المخاطر.
 - ٤ - يتولي موظف الإجراءات بشبك الاستقبال تخريم كافة المستندات المرفقة بدفتر ٤٦ ك. م وترقيمها برقم القيد صادر بالخرامة الآلية وختم الملف بتاريخ ووقت تقديمه.

- ٥ - يقوم مدير التعريفية بالمراجعة والتوقيع علي نسختي إذن الإفراج الصادر وإشعارات الرسوم، إن وجدت، ويحال الملف للإجراءات.
- ب - يقوم قسم الإجراءات بالآتي: -
- ١ - مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر.
- ٢ - إرسال أصل إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة و إذن الشحن وإشعارات الدفع إن وجدت، إلي شبك الاستقبال
- ٣ - يتم سداد العوائد والرسوم إن وجدت.
- ٤ - إرسال صورة إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلي إدارة حركة الصادر.
- ٥ - يسلم لصاحب الشأن أو من ينبيه أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن.
- ج - يتقدم صاحب الشأن أو من ينبيه عند وصول البضائع المصدرة إلي باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وأذن الشحن.
- د - عند وصول الرسالة إلي جمرك الصادر يقوم مأمور المنفذ بالآتي:
- ١ - في حالة ما إذا كان التصدير من أحد المستودعات البرية أو مواقع الإنتاج يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن واثبات كافة البيانات بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلي ساحة الشحن.
- ٢ - في حالة التصدير النهائي من الميناء يثبت مأمور المنفذ أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث وتعاین ويصرح بالدخول إلي ساحة الكشف.
- هـ - تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر تنقل الحاويات أو الطرود إلي ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن، وفي حالة التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بلجنة من مأمور حركة و مأمور تعريفية تحت إشراف رئيس قسم الحركة، وفي حالة وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صنفاً وكمياً، تقوم اللجنة بالتوقيع علي أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة وتنقل الرسالة إلي ساحة الشحن.
- ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه وتسديده سايرة ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم.

(مادة ٩٩):

- يجب بعد تمام عملية التصدير و شحن البضاعة إجراء ما يأتي:
- أ - يقوم التوكيل الملاحي بتقديم منافستو الصادر مرفقا به إذن الشحن مختوماً بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسليم أذن إفراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.
- ب - تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وإرسالهم إلي قسم الإجراءات بجمرك الصادر.
- ج - تقوم إجراءات الصادر بالحصر النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع منافستو الصادر والكميات والأصناف المدونة ببيان الصادر، وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم.
- د - تسدد بيانات الصادر علي النحو الآتي:
- ١ - سداد قيودات الجمرك بدفتر ٤٦ ك م برقم إذن الشحن أو تأشيرة جمرك التصدير النهائي علي إذن الافراج بتمام التصدير.
- ٢ - يسدد المنافستو برقم بيان الصادر.
- هـ - ترسل البيانات الجمركية المسددة يوميا إلي إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.

(مادة ١٠٠):

- في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم إتباع الآتي:
- أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينبيه بطلب لمدير جمرك الصادر بالنطاق الجغرافي لمكان البضاعة للمعاينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقت كاف، وفي حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقيده بدفتر ٤٦ ك.م.
- ب - يقوم مدير جمرك الصادر بتشكيل لجنة من (مأمور تعريف - مأمور حركة) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة.
- ج - تقوم اللجنة الجمركية بحصر العدد والتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف علي الفواتير وبيان العبوة والتأكد من الوزن في حاله الأصناف التي تصدر بالوزن والتوقيع بالمطابقة علي أصل وصورة إذن الإفراج ووضع السيل الجمركي علي البضاعة المصدرة وتدوين رقم السيل الجمركي علي أصل وصورة إذن الإفراج، ويسلم أصل إذن إفراج الصادر لصاحب الشأن أو من ينبيه وتعاد صورة إذن إفراج الصادر لإدارة الحركة.
- د - ترسل الرسالة صعبة مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو من ينبيه إلي جمرك الصادر النهائي وبصحبه أصل بوصلة التوصيل وأذن الافراج (صادر)، وعند

وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السيول ويصرح بدخولها إلى ساحة الشحن، ويجوز فتح عينة عشوائية في أقل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة وتتبع باقي الإجراءات السابقة للصادر، ويقوم مأمور الحركة بالتوقيع على البوصلة بتمام الوصول وسلامة البضاعة.

هـ - بعد تمام الشحن يختم اذن افراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويرسل لجمرك الارسال لتسديد قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة طلب ذلك.

وفي جميع الأحوال يتأكد مدير جمرك الصادر المختص قبل السماح بإتمام الشحن من تسليم النموذج الاحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(مادة ١٠١):

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها علي أن يتم مطابقتها علي مستندات الورود والتأكد من عينيته في حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها.

(مادة ١٠٢):

يتم توصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة توصيفاً يمكن من التحقق من عينيته عند إعادة استيرادها مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات أو أي بيانات تفصيلية عن البضائع المصدرة أو وضع علامات مميزة عند الاقتضاء سواء أكان الاستيراد من ميناء التصدير أم من أي ميناء آخر.

(مادة ١٠٣):

يراعي في حالة إجراء تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها ما يأتي:

- أ - أن يكون إجراء التحليل للبضائع بالمعامل المتخصصة المعتمدة بقرار من وزير المالية وذلك علي نفقة ذوي الشأن.
- ب - أن تؤخذ عينة ثلاثية من الأصناف المراد تحليلها وتحرز بالشمع الأحمر وتختتم بخاتم شعار الدولة المخصص للجمرك.
- ج - أن ترسل العينة الأولى إلي المعمل بالقطاع التابع له جمرك الإفراج بأرقام سلسلة وبصحة مندوب جمرك، وتسلم العينة الثانية لصاحب الشأن، ويحتفظ الجمرك بالعينة الثالثة للرجوع إليها عند اللزوم.
- د - تحصل الضرائب والرسوم الجمركية بصفة قطعية علي الفئة المتفق عليها والفرق علي الفئة المختلف عليها أمانة نقدية أو بخطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء.
- هـ - يتعين تحديد نوعية التحليل المطلوب إجرائه.

- و - علي الجمرك المختص إخطار ذوي الشأن بنتيجة التحليل إذا جاءت مغايرة لما ورد في البيان الجمركي بمجرد ورود النتيجة وذلك بخطاب موصي عليه أو بالطرق الإلكترونية المعتمدة.
- ز - في حالة اعتراض ذوي الشأن علي نتيجة التحليل يتعين عليهم التقدم للجمرك المختص بطلب موضح به أسباب الاعتراض وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل ويعاد التحليل علي نفقتهم في المعامل المشار إليها وتعتبر نتيجة التحليل الثانية نهائية.
- وفي جميع الأحوال يعمل بنتيجة التحليل لمدة عام بشرط أن يكون الصنف وارد من ذات المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسالة السابق تحليلها ويحمل ذات الرقم الكودي (ARTICLE) وذات المواصفات، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك في طلب التحليل عند الشك في اختلاف المشمول عما هو مرقوم وموضح علي العبوة أو المستندات.
- ح - يجب عدم التصرف في العينات القانونية المحجوزة إلا بعد الانتهاء من الغرض المحجوزة من أجله. ويخطر أصحاب الشأن لاستلام هذه العينات، وفي حالة عدم حضورهم لاستلامها خلال شهر من تاريخ علمهم يحرر بها محضر متروكات و ترسل إلي إدارة المهمل للتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة لذلك.

أحكام عامة

(مادة ١٠٤):

- يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر في أراضي الجمهورية مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها في حالة الإفراج عنها تحت أي من النظم الجمركية الخاصة (البضائع العابرة "الترانزيت" - السماح المؤقت - المستودعات - الإفراج المؤقت - المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة) وذلك مقابل أي من الضمانات الآتية:
- أ - تأمين نقدي.
- ب - ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للالغاء.
- ج - تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة علي أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه، ويفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالجمارك كل في حدود اختصاصه في قبول التعهد.
- د - وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) بالنسبة لجميع الأنظمة الجمركية عدا السماح المؤقت وفقاً للنموذج المعتمد من مصلحتي الجمارك والضرائب علي المبيعات وتحت طلبهما بقيمة الضرائب المستحقة، وتستحق للمصلحتين بمجرد طلبهما دون النظر لمعارضة صاحب الشأن علي أن يذكر ذلك في الوثيقة.

(مادة ١٠٥):

يشترط لنقل البضائع الوطنية (المعدة للتصدير) من ميناء إلى آخر بالجمهورية دون أن تمر على موانئ أجنبية تقديم بيان إلى جمرِك الإرسال مع البضاعة بعد تحقيق الطرود ووضع الأختام عليها عند الاقتضاء. وعند وصول البضائع إلى وجهتها النهائية يسلم صاحب الشأن أو من ينوبه ما يدل على وصول البضائع بعد التحقق من عينيّتها.

(مادة ١٠٦):

لا تطبق على البضائع الأجنبية الخاضعة لأي من النظم الجمركية الخاصة القواعد والقيود الإستيرادية أو التصديرية بشرط ألا تكون من الأصناف الممنوعة أو المرفوضة طبقاً لأحكام القوانين المصرية أو الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.

البضائع العابرة (الترانزيت)

(مادة ١٠٧):

يجوز عبور البضائع الأجنبية خلال أراضي الجمهورية لخروجها إلى خارج البلاد بشرط أن تسلك الطرق المؤدية مباشرة إلى منفذ الخروج وبعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمرِكياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات التي تكون مصر طرفاً فيها.

(مادة ١٠٨):

يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية إلى المستودعات المقامة خارج الموانئ أو إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي موانئ أخرى وفقاً لنظام الترانزيت بعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمرِكياً، وتعد القيمة المقر عنها لأغراض الترانزيت فقط، ويتم التقييم النهائي بجمرِك الإفراج.

(مادة ١٠٩):

يجب أن يقدم عن البضائع المنصوص عليها في المادتين السابقتين بياناً جمرِكياً في ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتسري على هذه البضائع الأحكام المتعلقة بالمعابنة ووضع الأختام الجمركية عليها.

(مادة ١١٠):

يكون مالك البضاعة ومسئول النقل مسئولين مسئولية تضامنية عن سلامة البضائع لحين وصولها إلى وجهتها النهائية.

(مادة ١١١):

يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المحظورة أو التي تقرر رفضها من أحد الجهات الرقابية لأي سبب من الأسباب تقديم ضمان بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي أن يتم النقل تحت حراسة الشرطة.

(مادة ١١٢):

إذا كانت الوجهة النهائية للبضاعة دولة أجنبية يتوقف إبراء التعهد أو الضمان علي تقديم شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت تسليم البضاعة، ولمصلحة الجمارك أن تقبل وصول كعب طلب الإرسال موقعاً من جمرک الوصول بما يفيد وصول البضاعة سليمة كبديل عن تلك الشهادة.

(مادة ١١٣):

تخضع البضائع المفرج عنها تحت نظام الترانزيت لأحكام قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة، ويجب علي صاحب الشأن أو وكيله المقبول لدي الجمارك تقديم بيان جمركي خاص برسائل نظام الترانزيت، و للجمارك كشف كامل الرسالة أو الاكتفاء بالمعينة الظاهرية لها في حالة وصول الطرود سليمة وعليها أفعالها وأختامها.

(مادة ١١٤):

يقوم الجمرک المختص بوضع الأختام الجمركية والسييل الجمركي المؤمن وذلك تحت إشراف لجنة الكشف والمعينة والتأكد من عدم وجود وسيلة للعبث بالبضائع وسلامة الأبواب والجوانب والمفصلات، وعدم وجود فتحات يمكن أن تؤدي إلي العبث بالبضائع، وذلك مع مراعاة ما يأتي:

- أ - أن يقوم الجمرک بتوضيح أرقام الأختام التي تم وضعها علي كل من طلب الإرسال والبوليصة والبيان الجمركي.
- ب - في حالة عدم إمكانية ختم وسيلة النقل فإنه يجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة.
- ج - علي جمرک الوصول التأكد من سلامة الأختام وصحة أرقامها وإذا أكتشف وجود عبث بالرسالة يتم جردها بالكامل.
- د - عند تحرير محضر فض الأختام يجب توضيح نوع الختم الموضوع علي الحاويات وبيان ما إذا كان:

- ١ - ختم المورد بالخارج.
- ٢ - ختم صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته.
- ٣ - ختم التأمين.
- ٤ - ختم الشركة أو التوكيل الملاحي.

(مادة ١١٥):

تتم إجراءات الترانزيت غير المباشر وفقاً لما يأتي:

أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه ببيان جمركي إلى المكتب أو الفرع الجمركي الذي وصلت إليه البضائع الأجنبية للبدء في تنفيذ إجراءات نقلها لوجهتها النهائية، علي أن يرفق بالبيان ما يأتي:

- ١ - الفواتير.
 - ٢ - بيان العبوة.
 - ٣ - بوليصة الشحن.
 - ٤ - إذن التسليم الملاحي.
 - ٥ - طلب الإرسال من أصل وصورتين أو النموذج الممكّن.
 - ٦ - ضمان مقبول جمركياً بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.
- ب - يقوم جمرك الإرسال بإدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي، كما يقوم بفحص المستندات وتحديد مسار الملفات واتخاذ الإجراءات الآتية:
- ١ - في حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم مراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية إن وجدت بالإضافة إلى المعاينة والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات في حالة الإفراج بالمسار الأحمر.
 - ٢ - تمرير الرسائل الواردة برسم الترانزيت المنقولة إلى الإبداعات العامة أو الخاصة أو إلى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو الترانزيت عبر البلاد والتي يفرج عنها بالمسار الأخضر يشترط سلامة أختام الحاويات وان تكون الطرود بحالة ظاهرية سليمة علي جهاز (X - RAY) وفقاً لما تقررته إدارة المخاطر.
 - ٣ - ترسل الضمانات إلى حسابات الجمرك يومياً لقيدها في سجل خاص مميكن وترسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات.
 - ٤ - التأكد من سلامة أختام الحاويات وان الطرود بحالة ظاهرية سليمة.
 - ٥ - يقوم رئيس قسم التعريف بالتوقيع علي أصل وصورة طلب الإرسال بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية ويتم تحديد الاختلاف في المشمول والمستندات المقدمة أن وجد علي طلب الإرسال، ويراعي ذلك في قيمة الضمانات المقدمة مع تحصيل الغرامة إن وجدت.
 - ٦ - تقوم إدارة الحركة بوضع أختام جمركية وتسجيل أرقامها علي طلب الإرسال.
 - ٧ - يحال الملف إلي الحسابات لتحديد قيمة السيول الجمركية وغيرها وختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة.

- ٨ - يخطر صاحب الشأن بسداد العوائد والضمانات المقررة.
 - ٩ - تعيين مندوب توصيل جمركي في حالة رغبة صاحب الشأن أو في حالة وجود ضرورة لذلك.
 - ١٠ - يسلم لصاحب الشأن أو من ينبيه أصل طلب الإرسال أو النموذج المميكن ومرفقاته
 - ١١ - ترسل صورة طلب الإرسال أو النموذج المميكن مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف الإقرار
 - ١٢ - تسجيل بيانات الرسالة إلكترونياً (أو في سجل) شاملة بيانات الرسالة ومندوب التوصيل - إن وجد - وتاريخ الصرف.
 - ١٣ - متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت وإخطار الأمن الجمركي في حالة تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر وصولها واتخاذ الإجراءات القانونية لضمان حقوق المصلحة.
- ج - إجراءات باب الصرف:
- ١ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينبيه بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالحاسب الآلي والتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الاختتام والطرود ومطابقة أصل وصورة طلب الإرسال.
 - ٢ - يقيد بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي طلبات الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي جمرك وشرطة إن وجدوا ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق.
 - ٣ - يسمح بالصرف بعد التأكد من سلامة الاختتام والطرود ومراجعة أرقام الحاويات والسييل الجمركي وماركة الطرود دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود
 - ٤ - تعاد صور طلبات الإرسال وكروت الصرف إلي الجمرك المختص الذي يقوم بدوره بإرسالها إلي إدارة حفظ البيانات حيث تسكن في ملفات البيانات الجمركية الخاصة بها
- وتتبع الإجراءات التالية بجمرك الوصول:
- أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينبيه بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الدخول حيث يتم الآتي:
- ١ - التأكد من سلامة الاختتام والطرود
 - ٢ - مراجعة أرقام السيل الجمركي أو ماركة الطرود
 - ٣ - تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي وأرقام الحاويات.

- ٤ - يؤشر مأمور باب الدخول علي أصل طلب الإرسال بالدخول وسلامة الأختام
- ٥ - في حالة سلامة الأختام والطرود يؤشر مأمور الحركة المختص علي كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل اليكترونيا لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلي منافستو جمرك الوصول للقيّد.
- ٦ - يرسل منافستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلي جمرك الإرسال ويجوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إلكترونية أو عن طريق البريد السريع بناءً علي رغبة صاحب الشأن وعلي نفقته.
- ٧ - في حالة عدم سلامة الأختام للحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحاله ظاهريه غير سليمة ، يتم الجرد التفصيلي للرسالة باستمارة جرد وترفق بأصل طلب الإرسال وترسل إلي منافستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيّد الوارد الفعلي وإرسالها إلي جمرك الإرسال
- ٨ - يراعي إتمام الإجراءات الجمركية علي البضائع فور وصولها حسب الإجراءات المتبعة.
- ويكون حفظ ضمانات الترانزيت غير المباشر وقيدها وردها وفقاً لما يأتي:
- أ - تحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم إلي حسابات الجمرك.
- ب - تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيّد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولي مراجعة ومتابعة الضمانات.
- ج - بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلي المجمع بأي طريقه، يقوم المجمع في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات بإخطار حسابات الجمرك برد الضمان.
- د - في حالة وجود أي ملاحظات يقوم جمرك الإرسال بطلب ملف البيان الجمركي ومطابقة الأصناف والكميات المقر عنها بالبيان بالأصناف والكميات الموضحة باستمارة الجرد المعدة بمعرفة جمرك الوصول، فإذا تبين وجود عجز أو زيادة أو أي ملاحظات أخرى، يتم عرض الأمر علي الشئون القانونية لتكييف الواقعة وتحصيل مستحقات الجمارك قبل رد الضمان.
- (مادة ١١٦):

- تتم إجراءات الترانزيت المباشر (الاقطرمة) وفقاً لما يأتي:
- أ - تقدم شركة الملاحة أو التوكيل الملاحي صورتين من مستخرج البضائع إلي المنافستو المركزي لمراجعتها ومطابقتها علي النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر.
- ب - ترسل إدارة المنافستو المركزي صورة من المستخرج إلي إدارة الحركة التابع لها وسيلة النقل والتي تقوم بدورها بتسجيلها إلي حين تقدم التوكيل الملاحي بأذن الشحن لإعادة شحن الرسالة.

- ج - يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل العوائد والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية.
- د - تختتم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى المنافستوالمركزي لتسديد قيوداته.

أولاً: المستودعات

(مادة ١١٧):

يشترط للترخيص في مزاولة نشاط تخزين البضائع بالمستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات علي الوجه الآتي:-

أ - المستودعات المقامة داخل الموانئ:

- ١ - تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ٥ % من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد.
- ٢ - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع.

ب - بالنسبة للمستودعات المقامة خارج الموانئ:-

- ١ - تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ١٠ % من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد.
- ٢ - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع.

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية المختصين بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة بدلا من الضمان المنصوص عليه في الفقرة (٢) من البندين (أ) و (ب) من الفقرة السابقة.

(مادة ١١٨):

تتم إجراءات إنشاء المستودع علي النحو الآتي:

- أ - يتقدم صاحب المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص الخاص بإقامة المستودع حيث يتم اجراء المعاينة وتحديد الشروط اللازمة وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها.

ب - يصدر الترخيص من رئيس الإدارة المركزية المختص بإقامة المستودع بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة ويحدد في الترخيص نوع المستودع - مكان المستودع - المقابل الواجب أدائه سنوياً - عدد الورديات التي يعمل بها المستودع - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به ويوقع من صاحب المستودع للالتزام بما ورد به ويحرر من اصل وصورتين يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة وتسلم صورة إلي صاحب الشأن.

ج - يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك باعتبار المستودع دائرة جمركية.

(مادة ١١٩):

علي صاحب المستودع عند إنشائه ربطه آلياً مع مصلحة الجمارك، وعلي المستودعات القائمة توفيق أوضاعها في ميعاد غايته سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة وإلا جاز للجمارك سحب الترخيص.

(مادة ١٢٠):

يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة لمصلحة الجمارك علي النحو الآتي:

أ- المستودع العام:

١٥ % من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام علي ألا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين ألف جنيه في السنة.

ب- المستودع الخاص:

١ % من قيمة الضرائب المقررة علي البضائع المخزنة خلال العام، وبالنسبة للاذخنة والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية ١ % من قيمتها. علي ألا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه في السنة.

(مادة ١٢١):

علي صاحب المستودع أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة علي سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأميناً كاملاً، وبصفة خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة.

وعليه أيضاً إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات، وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع.

(مادة ١٢٢):

يجوز بترخيص من الجمارك وموافقة المستودع نقل البضائع المستوردة من

الخارج تحت نظام الإيداع إذا طلب صاحب البضاعة أو من ينيبه، ولا يجوز إدخال أية بضائع في المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من الجمارك. (مادة ١٢٣)^(١):

تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات المقامة خارج الموانئ لمدة لا تزيد على ستة أشهر ويجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تتجاوز سنتين اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورد. (مادة ١٢٤):

تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المودعة بالمستودع عند الإفراج عنها، ويجوز تجزئة الإفراج عنها بحد أقصى ثلاث مرات وفقاً للإجراءات المتبعة في حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين. (مادة ١٢٥):

يجوز معاينة البضائع المطلوب إيداعها بالمستودع أو التحقق منها ثم تنقل إليه وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها في شأن البضائع العابرة. ولمدير الجمرک المختص أن يرخص بتفريغ البضائع مباشرة بالمستودع متى كان ذلك لازماً، والترخيص بنقل الحاويات ذات الأختام السليمة بحالتها إلى المستودع. (مادة ١٢٦):

علي صاحب المستودع إمساك دفاتر خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرک وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه ، وللجمرك الحق في مباشرة جرد البضائع الموجودة بالمستودع في كل وقت كلما اقتضت الظروف ذلك.

(١) استبدلت بقرار وزير المالية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٨، ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١١ فنصت على أن: «تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات المقامة خارج الموانئ لمدة لا تزيد على ستة أشهر ويجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تتجاوز سنة اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورد»، وأخيراً استبدلت بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠١٨ حيث استبدلت عبارة «لمدة لا تتجاوز سنتين» بعبارة «لمدة لا تتجاوز سنة» الواردة بالمادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

(مادة ١٢٧):

يجب الحصول علي ترخيص من الجمارك قبل إجراء العمليات التالية بالمستودع العام:

أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخري أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة علي الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها.

ب - نزع الأغلفة والنقل من وعاء إلي آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب علي أي من ذلك تغيير في فئة التعريفية الجمركية.

وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة للعمليات المذكورة للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة.

(مادة ١٢٨):

للجمرك المختص أن يرخص كتابة في الحالات العاجلة في إجراء العمليات المنصوص عليها في المادة السابقة في غير مواعيد العمل الرسمية مقابل مصاريف إضافية يتحملها صاحب المستودع.

(مادة ١٢٩):

يحظر دخول المستودع علي غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال الجمارك وموظفي وعمال السلطات الأخرى الذين تتطلب أعمالهم فحص البضائع بالمستودع، ومع ذلك فلصاحب المستودع أن يسمح بموجب ترخيص من الجمرك لغير هؤلاء في معاينة البضائع المودعة، وله أخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علي هذه العينات.

(مادة ١٣٠):

يجوز تخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقامة داخل الموانئ طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك، وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك علي نفقة صاحب المخزن، علي أن يتم سحبها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها.

(مادة ١٣١):

تكون الهيئة المستغلة للمستودع مسؤولة عن النقص أو التلف أو الهلاك

للبضائع المخزنة ما لم يكن هذا التلف أو الهلاك ناتجاً عن حادث جبري أو قوة قاهرة أو كان النقص لأسباب طبيعية كالتبخر والتسرب والجفاف.
ويجوز لمصلحة الجمارك في حالة ارتكاب صاحب المستودع أو الهيئة المستغلة له جريمة تهرب جمركي أو الاشتراك فيها الغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد إخطار صاحب المستودع بذلك.

(مادة ١٣٢):

تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما في الجمرک، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرک وصاحب المستودع أو من ينوبه طبقاً لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك.

(مادة ١٣٣):

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية وفقاً لإشترطات إقامة المستودعات والتزامات صاحب المستودع ووفقاً للآتي:

- أ- يلتزم صاحب المستودع بتقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط بما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه كضمان لجزء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السيارات المخزنة، بالإضافة إلى تقديم وثيقة تأمين تضمن ٢٠% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على تلك السيارات لصالح الجمارك في حالة تحقق مخاطر الفقد أو التلف الكلي أو الجزئي الذي قد يلحق بالسيارات المخزنة وبما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه.
- ب- يلتزم صاحب المستودع بأداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين.
- ج- لا يجوز تخزين السيارات بالمستودع إلا بعد تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب عن النواقص.
- د - الالتزام بمدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- هـ- علي صاحب المستودع إخطار جمرک الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات.

(مادة ١٣٤):

للجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع أن تتبع البضائع المودعة في المستودع العام إذا لم يتم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إنذار صاحب المستودع وعليه إخطار صاحب البضاعة أو من يمثلها، وتودع حصيلة البيع بعد خصم كافة الرسوم والضرائب والنفقات في حساب أمانة لدي

الجمارك لتسليمه لأصحاب الشأن، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع.

وعلي أصحاب المستودعات إرسال بيان تفصيلي عن الطرود التي انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع يشتمل علي (رقم البوليصة - رقم الطريق - الوزن - العدد - المشمول - اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.

وعلي الجمرک المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحيه البضاعة من تاريخ التخزين. ويقوم الجمرک المختص (جمرك الوارد) بكشف الطرود في وجود مندوب المستودع وتحزم بالسلك والرصاص الجمركي.

يتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفي حالة عدم وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين مستودع الشركة بعد تجنبها في المخازن الخاصة بالمستودع وتكون تحت مسؤولية أمين المستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

(مادة ١٣٥):

تتم الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة علي النحو الآتي:

أ - يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاثة صور برقم مسلسل خاص بكل مستودع موضحاً به بيانات الرسالة بالكامل وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ومؤشر عليه موافقة المستودع علي نقل الرسالة وضمن الضرائب والرسوم المستحقة عليها أثناء النقل وموافقة مراقبة الإيداعات أو الجهة المشرفة علي المستودع بالقطاع الجمركي التابع له مع مراعاة عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلي مستودع واحد ويرفق بطلب التخزين صورة من الفواتير وبيان العبوة.

ب - يتم التأشير بتمام الاستلام من أمين المخزن وأمين الساحة أو مكتب التأشير.

ج - يعرض طلب التخزين علي المنافستو المركزي لاستيفاء الآتي:

١ - المراجعة والمطابقة علي المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين.

٢ - إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسلة لكل مستودع علي حده

٣ - التأشير بما يفيد المراجعة والقيد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمركي من قبل.

٤ - حجز أصل طلب التخزين والتأشير علي الثلاث صور بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة علي النقل وتوزيع الصور الثلاث كالآتي:

- * صورة إلى باب الصرف الذي سيتم صرف الرسالة من خلاله على أن تحجز بالباب بعد الصرف وترسل إلى قسم الحركة الذي نقلت منه الرسالة مرفقاً به كارتات الصرف.
- * صورة إلى المستودع الذي سوف ينقل إليه مشمول طلب التخزين ويرسل بالفاكس أو الأسكندر أو أي وسيلة إلكترونية للمستودعات البعيدة.
- * صورة إلى صاحب الشأن ترفق بالمستندات التي تقدم إلى مدير التعريفية المختص.

د - يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين مرفقاً به صور الفواتير وبيان العبوة إلى مدير التعريفية المختص حيث تتم الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت.

هـ - جرد جزئي للبضائع المخزنة بالمستودع كل ثلاث شهور بمعرفة اللجنة الجمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع، ويتم جرد كلي سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة واتخاذ اللازم قانوناً نحو العجز والزيادة.

و - تشكل لجان جرد مفاجئ كل مدة بمعرفة رئيس القطاع التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشؤون القانونية ومكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر الإيداعات وتعد مذكرة بالعجز والزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص.

ثانياً: الأسواق الحرة

(مادة ١٣٦):

لمصلحة الجمارك الترخيص بالعمل بنظام الأسواق الحرة داخل الموانئ لتخزين البضائع المحلية أو الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بغرض عرضها للبيع وذلك بعد تقديم الضمانات الخاصة بالمستودعات، وفي هذه الحالة تطبق جميع الأحكام الخاصة بالمستودعات.

(مادة ١٣٧):

يجب ألا تزيد مدة بقاء البضائع الأجنبية المودعة بمخازن الأسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك على نفقة الهيئة المستغلة للسوق الحرة.

ويجوز داخل مخازن الأسواق الحرة تعديل وضع العلامات الدالة على الإعفاء من الضرائب الجمركية (البندرول) تحت إشراف الجمارك.

(مادة ١٣٨):

تقدر الضريبة الجمركية على البضائع المودعة بالأسواق الحرة على أساس قيمتها وسعر الصرف في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفئة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ التصرف فيها بالبيع والإفراج عنها وتحصل الضرائب على هذا الأساس.

يحظر الإفراج عن أصناف السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية التي تباع لجهات أو أشخاص معفاة من الضرائب الجمركية بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقا عليها طابع (البندول) أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب

المناطق الحرة

والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

(مادة ١٣٩):

تسري على المناطق الحرة وعلى الإجراءات التي تتبع بالنسبة إلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وتسري على المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وعلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢، والقرارات المنفذة له.

السماح المؤقت

(مادة ١٤٠):

تسري على السماح المؤقت وقواعد التصرف في السلع الواردة طبقاً لهذا النظام في غير الأغراض التي استوردت من أجلها أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته المشار إليه (مرفق رقم ٥).

الإفراج المؤقت

أولاً: أحكام عامة

(مادة ١٤١):

يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المقررة مقابل تقديم أحد الضمانات

المقبولة جمركياً لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً وذلك بالشروط وفي الاحوال الآتية:

- أ - الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما في حكمها للعمل في مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها في مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.
- ب - الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه.
- ج - البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.
- د - الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التي توافق عليها الجهة المختصة.
- هـ - الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوءة، الحاويات التي تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها.
- و - المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية كالأوعية الفارغة ومواد التعبئة والتغليف وأجزائها والمواد المطهرة والشموع والمواد الكيماوية للمعالجة والمبيدات الزراعية والبيتموس وموقفات الانبات.
- ز - آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب وكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائي.
- ح - الأصناف المهنية التي ترد مع الأجانب الوافدين إلى الجمهورية والتي تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.
- ط - الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من:
 - ١ - ذوي المكانة.
 - ٢ - اللاجئين السياسيين.
 - ٣ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.
 - ٤ - المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء أجازتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد.
 - ٥ - الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.
 - ٦ - أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهورية إلى الأراضي المقدسة.
 - ٧ - الخبراء المرخص لهم بالعمل في البلاد.

- ي - الأصناف التي ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء.
- ك - البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك حين صدور قرار بإعفائها.
- ل - الأصناف الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير المالية.
- (مادة ١٤٢):

- يشترط للإفراج عن الأصناف المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي:
- أ - تقديم إحدي الضمانات المنصوص عليها في هذه اللائحة بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة حين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله.
- ب - أن يتم إعادة تصدير تلك الأصناف خلال سنة من تاريخ الإفراج عنها أما المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية فيعاد تصديرها خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنها، ويجوز مد هذه المدد لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك.
- (مادة ١٤٣):

- يتم الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط استيفاء المستندات وفقاً للآتي:
- أ - تقديم خطاب من بنك الاستثمار القومي يفيد قيام البنك بتجنيب مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحساب مصلحة الجمارك.
- ب - في حالة عدم كفاية الإعتمادات المخصصة للجهة يتم تقديم خطاب من وزارة التخطيط يفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية الإعتمادات المطلوبة مع موافقة بنك الاستثمار القومي علي إضافتها لحساب مصلحة الجمارك فور تغطيتها.
- (مادة ١٤٤):

- في حالة عدم إعادة التصدير تكون الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المحددة عند الإفراج المؤقت فور انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا الفصل.

ثانياً: الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت

- وتحديد مقابل تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية
- (مادة ١٤٥):

- مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقاً للشروط

والأوضاع وبالضمانات الموضحة في هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

(مادة ١٤٦):

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعاشرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصى ستة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة علي جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن ستة أشهر أو جزء منها علي النحو الآتي:

- أ - ٥٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر الأولى أو جزء منها.
- ب - ١٠٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر التالية أو جزء منها.
- ج - ١٠٠ جنيه عن كل سيارة من السيارات الواردة صلبة الأفواج السياحية ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.

(مادة ١٤٧):

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقاً للأحكام المبينة قرين كل منها، وذلك بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة طبقاً للجدول التالي:

أ - المستثمرون الأجانب، في حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة علي جواز السفر وبحد أقصى ثلاث سنوات.

ب - الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما في حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد.

ج - ذوي المكانة من الأجانب بناء علي توصية من وزارة الخارجية المصرية.

د - شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الأراضي المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بناء علي كتاب من وزارة الطيران المدني.

و - تكون مدة الإفراج بالنسبة إلي الفئات المحددة بالبنود (ب) و (ج) و (د) متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

البيان

السيارة ذات السعة اللترية حتي ١٦٠٠ سم^٣

٥٠٠ جنيه	-	الستة أشهر الأولى أو جزء منها
١٠٠٠ جنيه	-	الستة أشهر الثانية أو جزء منها
١٥٠٠ جنيه	-	الستة أشهر الثالثة أو جزء منها
٢٠٠٠ جنيه	-	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها
٢٥٠٠ جنيه	-	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها

السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ٣	-	٣٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ٣	-	١٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ٣	-	٢٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ٣	-	٣٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ٣	-	٤٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ٣	-	٥٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ٣	-	٦٠٠٠ جنيه

السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣	-	٣٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣	-	٦٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣	-	٩٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣	-	١٢٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣	-	١٥٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣	-	١٨٠٠٠ جنيه

ويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل إيهما أقل.

وفي حالة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (ب، ج، د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها.

(مادة ١٤٨):

يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من:

أ - اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب.

ب - الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب. بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة على ١٦٠٠ سم ٣. وإذا زادت السعة اللترية عن ذلك يضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة.

ج - شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب. وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله. ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الإجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية. ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل ستة أشهر أو جزء منها وفقاً للاتي:

٣٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم ٣.

١٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم^٣

٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم^٣.
وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها.

(مادة ١٤٩):

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية علي النحو الآتي:

أ - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة علي حد الإعفاء المقرر بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية.

ب - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات. وتكون مدة الإفراج المؤقت وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك.

ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبلد (أ)، و ٢٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبلد (ب) وكذا بالنسبة للبلد (أ) في حالة عدم الاعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(مادة ١٥٠):

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجاري أو التجارب علي النحو الآتي:

أ - سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية.

ب - سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز وارديتين برسم مصانع إنتاج السيارات ، وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة.

وتكون مدة الإفراج عن هذه السيارات ستة أشهر يجوز مدها لمدة اخري مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك، ولا يجوز ترخيصها بالمرور.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة علي تلك السيارات علي النحو الآتي:

٢٥٠٠ جنيه عن الستة أشهر الأولي أو جزء منها.

٥٠٠٠ عن الستة اشهر التالية أو جزء منها، مع تقديم خطاب ضمان

مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق علي السيارات

المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى.

(مادة ١٥١):

يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه في ذلك.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة علي النحو الآتي:

١٠٠ جنيه عن كل أسبوع من الأسبوعين الأول والثاني أو جزء منه.

٥٠٠ جنيه عن كل اسبوع أو جزء منه من الاسبوعين الثالث والرابع.

وفي حالة الرغبة في إبقاء أي من هذه السيارات أو التريلات أو البرادات داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦.

(مادة ١٥٢):

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المزدوجة والميكروباص التي يزيد عدد مقاعدها علي تسعة بخلاف مقعد السائق لمدة شهر ويجوز مدها شهر آخر بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه، و ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه.

(مادة ١٥٣):

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة في حدود فترة الإقامة وبحد أقصى اثني عشر شهراً.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة للموانئ السياحية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وتحصل مصلحة الجمارك ما يعادل ذات المبالغ في باقي موانئ الجمهورية وتوزع بذات النسب الموضحة بالقرار سالف الذكر.

(مادة ١٥٤):

يتم الافراج عن الالات والمعدات بما فيها معدات النقل والاجهزة وسيارات الركوب الخاصة بالاجانب القادمين للبلاد اللازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلية المنظمة تحت اشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحي لمدة شهر يجوز مدها مدة اخري مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبررة.

ويكون مقابل تعليق أداء الضريبة مائة جنية عن كل وحدة في الشهر أو جزء منه.

(مادة ١٥٥):

في جميع الأحوال يجب في اليوم التالي علي الأكثر لانتهااء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة أو اليخت داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو مارينا بالنسبة لليخوت ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التي قضتها بالبلاد وبحد أقصى أربعة اشهر بالنسبة لليخوت وتعتبر فترة التخزين داخل الدائرة أو المارينا بمثابة إعادة تصدير.

(مادة ١٥٦):

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركياً أو دفتر مرور (تربتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدي الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين في أفواج سياحية).

بالنسبة لليخوت التي ترد بالمواني البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفي بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه علي أن تخطر مصلحة أمن المواني عند الإفراج عن اليخت.

بالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة.

(مادة ١٥٧)^(١):

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد السابقة طبقاً للشروط الآتية:

أ - يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً، وفي حالة عدم الترخيص يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من أحد الأندية التي أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم المقررة.

ب - يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة.

ج - يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتاً على الأغراض التي تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها باسمه باستثناء الحالات الخاصة بذوي المكانة من الأجانب وذوي العاهات الذين

(١) استبدلت بقرار وزير المالية رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٣، ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٤.

تستدعي حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعي القيادة بسائق، بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه.

د- يحظر التصرف في السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة. ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات المشار إليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها.

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة في حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان.

وعلى حامل تصريح الاستيراد المؤقت (دفتر المرور الدولي) إعادة تصدير المركبة خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية التسيير بالبلاد وفقاً لنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للسيارات بشرط صلاحية الضمان. وفي حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك..

(مادة ١٥٨):

يشترط لقبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً الآتي:

- أ - ألا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركي.
- ب- تطهير السيارة من الغرامات أو التعويضات ومقابل تعليق أداء الضريبة وسداد الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة.
- ويفوض رؤساء القطاعات الجمركية التنفيذية كل في دائرة اختصاصه في قبول التنازل عن السيارات.

(مادة ١٥٩):

تتم الإجراءات الجمركية عن الواردات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي:

- أ - يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي بأحد الطرق الربط الإلكتروني مع مصلحة الجمارك.
- ب- تتخذ الإجراءات الأولية التالية بإدارة المعلقات:
 - ١- تقديم طلب من صاحب الشأن أو من ينوبه إلى مدير إدارة المعلقات يبين به سبب الإفراج المؤقت وسنده القانوني والمدة المطلوب بقاء السيارة أو اليخت خلالها داخل البلاد.
 - ٢- تقوم إدارة المعلقات بدراسة الطلب وإعداد مشروع الإفراج المؤقت طبقاً للضوابط المذاعة على طلب صاحب الشأن ويختتم بختم الإدارة.
 - ج - تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:
 - ١ - البيان المميكن بنظام الإفراج المؤقت.

- ٢ - بيان الأصناف الواردة.
- ٣ - إذن التسليم الملاحي.
- ٤ - فاتورة الأصناف الواردة.
- د - الإجراءات بالمجمعات الجمركية:
 - ١ - تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة والمطابقة وذلك للتأكد من العينية قبل الإفراج وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة.
 - ٢ - تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة إذن الإفراج مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف.
 - ٣ - يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال بيانات البيان الجمركي المفرج عنه إفراجاً مؤقتاً يومياً لإدارة المعلقات مرفقاً به البيانات الجمركية بنظام الإفراج المؤقت.
- هـ - المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات) بعد وصول البيانات الجمركية المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت إلى إدارة المعلقات يتم إجراء ما يأتي:
 - ١ - قيد هذه البيانات إلكترونياً أو يدوياً في سجل يوضح رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت.
 - ٢ - استخراج تقارير بشكل دوري توضح موقف البيانات التي تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها.

(مادة ١٦٠):

- أ - يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت طبقاً للإجراءات الآتية: -
 - ١ - يتقدم صاحب اليخت أو من ينوبه أو مندوب السياحة إلى جمرك الوصول بالنموذج (مرفق رقم ٦) المعد لذلك من أصل وصورة موضحاً به البيانات الأساسية (مرفقاً به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت خمور - سجائر).
 - ٢ - في حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصي من مسئول اليخت أو من ينوبه بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت وفي هذه الحالة تقوم الجمارك بإخطار مصلحة أمن الموانئ عند الإفراج المؤقت عن اليخت.
 - ٣ - وبالنسبة لراغبي السياحة (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت في حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت.

- ب - تقوم اللجنة الجمركية بالمعانة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها علي النموذج الجمركي المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت
- ج - يسلم أصل النموذج والمرفقات موضحاً عليه الموافقة علي الإفراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات في جمرك الإفراج ويعد النموذج الجمركي بمثابة إفراجا جمركيا مؤقتا صالح للعمل به في الموانئ المصرية الأخرى التي يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت.
- د - في حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحاً به الفترة المطلوبة وخط السير ومرفقاً به قسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد في المكان المخصص لذلك في النموذج الجمركي ولمسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أي ميناء به لجنة جمركية علي أن تقوم اللجنة الجمركية التي قامت بالتجديد بأخطار اللجنة الجمركية التي قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة.
- هـ - لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك أي ميناء مصري غير الميناء الذي قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك بسحب النموذج الجمركي للإفراج المؤقت علي أن تخطر اللجنة الجمركية التي قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيوداته.
- و - يكون النموذج الجمركي هو الرخصة الوحيدة للتردد علي الموانئ المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الإفراج المؤقت.
- ز - تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتاً بمعرفة اللجنة الجمركية التي قامت بالإفراج علي أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت.

(مادة ١٦١):

- تتم الإجراءات الجمركية علي الصادات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي:
- أ - تقوم جمارك التصدير باستدعاء بيان الوارد السابق الإفراج عنه تحت هذا النظام لأجراء عملية المطابقة بعد تمام إعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الأفراج المؤقت بإرسال أصل بيان الصادر إذا تم التصدير من جمرك الإفراج أو صورة طبق الأصل من بيان الصادر في حالة التصدير من جمرك غير جمرك الإفراج إلي وحدة متابعة الإفراج المؤقت (المعلقات) بالقطاع المختص.
- ب - تقوم إدارة المعلقات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أي ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر علي أقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير في إجراءات رد الضمان.
- ج - ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها في سجل البيانات الجمركية.

- د - تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات - حيث تتم إجراءات رد الضمان، ويمكن في حالة ما إذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن في التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولا توجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسيمة سايرة ويخطر أصحاب الشأن بذلك.
- هـ - وفي حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركياً.
- و - في حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذي تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان.
- رد الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية
- (مادة ١٦٢):

- ترد الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المستوردة المفرج عنها يرسم الوارد النهائي والتي ليس لها مثيل من المنتجات المحلية أو التي يمكن تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات، وذلك بالشروط الآتية:
- ١ - ان يتقدم صاحب الشأن الي مدير جمرك الصادر بطلب موضحاً به رقم بيان الوارد ورقم قسيمة السداد متضمناً رغبته في اعادة التصدير ورد الضريبة السابق سدادها.
 - ٢ - يقوم جمرك الصادر بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة ومطابقتها علي ما سبق استيراده لإثبات العينية علي ان يكون المصدر هو المستورد.
 - ٣ - أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها.
 - ٤ - ألا تكون البضاعة قد إستعملت داخل البلاد ويستثنى من ذلك الآلات والاجهزة والمعدات التي تسعمل أثناء التجربة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الصناعة.
 - ٥ - بالنسبة للاجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكون موضحاً علي البيان الجمركي عند الورود الرقم المسلسل والكود علي أن يتم مطابقتها عند التصدير.
- (مادة ١٦٣):

فضلاً عن الشروط السابقة يشترط لرد الضريبة علي الأشرطة السينمائية الواردة للتحميض وإعادة تصديرها تقديم المستندات التالية:

- أ - إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه.
ب - نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة.

(مادة ١٦٤):

يشترط لرد الضريبة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات عن البضائع السابق استيرادها ورفض قبولها لأي سبب من الاسباب تقديم مستند رفض الجهة الرقابية المختصة والتأكد من عينيها وأن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها.

التحكيم

(مادة ١٦٥):

إذا نشأ نزاع بين ذوي الشأن ومصلحة الجمارك في الحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرک المختص لإحالتة إلي التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع علي إحدی لجان التحكيم بعد سداد أمانة نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها.

(مادة ١٦٦):

لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك ، ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها وأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها في المادة السابقة بالإضافة إلي جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانوناً. ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها علي سبيل الأمانة لحين الفصل في التحكيم.

(مادة ١٦٧):

علي مدير المجمع الجمركي المختص إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانوناً بإحالة النزاع إلي التحكيم في محضر من صـورتين علي النموذج المعد لذلك (مرفق رقم ٧) ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر.

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وإفية يعدها الجمرک المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى علي أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر.

وعلي مدير الجمرک بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات

في إحراز تختتم بخاتم الجمرک ويوقع عليها كل من موظف الجمرک وصاحب البضائع أو من يمثله قانوناً ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه. أما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضي الأمر عرضها بذاتها علي لجنة التحكيم فيكتفي بأن يقدم عنها كتالوج أصلي ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر.

ويتم إحالة كافة هذه المستندات والعينات إلي الأمانة الفنية للتحكيم لتحديد جلسة في مدة أقصاها أسبوعين عمل من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

(مادة ١٦٨):

تنظر المنازعات المشار إليها علي وجه الاستعجال لجان تحكيم تشكل في الإدارات المركزية الجمركية علي النحو الآتي:

أولاً: لجان التحكيم الابتدائية:

أ - تشكل لجنة أو أكثر في كل إدارة مركزية لنظر طلبات التحكيم برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله ، وتتولي الأمانة الفنية للتحكيم إخطار اللجنة بتاريخ انعقادها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عنه أو لم يحضر محكمه في ميعاد انعقاد اللجنة يعد ذلك عدولاً عن طلب التحكيم ولا ترد إليه أمانته، وذلك ما لم يتقدم صاحب الشأن لتجديد طلبه في ميعاد غايته أسبوع من ذلك التاريخ لإعادة طرح النزاع أمام اللجنة وعلي الأمانة الفنية للتحكيم تحديد أقرب جلسة علي أن يوقع طالب التحكيم عليها بالعلم فإذا تغيب عن الحضور في المرة الثانية أعتبر ذلك عدولاً نهائياً عن التحكيم، وفي هذه الحالة لا يجوز له المطالبة باسترداد نفقات التحكيم.

ب - تصدر لجنة التحكيم قرارها بعد الاستماع إلي الدفاع عن المحكمين علي أن يكون القرار مسبباً فإن كان القرار بالإجماع أصبح نهائياً أما إذا صدر بأغلبية الآراء يجوز الطعن عليه أمام لجنة التحكيم العليا، ويكون ميعاد هذا الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فإذا كان الطعن من صاحب الشأن تعين عليه أداء أمانة لنفقات الطعن بواقع ٣٥٠ جنيهاً.

ثانياً: لجان التحكيم العليا:

تشكل بكل إدارة مركزية لجنة عليا أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها علي الأقل ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من

يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية علي ألا يكونوا من بين الأعضاء الذين نظروا التحكيم المطعون علي قراره، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله ، وتصدر اللجنة قرارها مسيماً بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلي دفاع الطرفين وبحث المستندات بقرار مسبب ويكون نهائياً

(مادة ١٦٩):

يحدد عدد اللجان المشار إليها في المادة السابقة ومراكزها ودوائرها اختصاصها بقرار من وزير المالية كما يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائي أو العالي من بين العاملين بالمصلحة لتولي شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث التي تطلب منها.

وعلي الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض علي رئيس الإدارة المركزية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولي تحديد اللجنة التي تنتظر التحكيم وميعاد اجتماعها علي أن يكون ذلك في الجمرک المختص.

(مادة ١٧٠):

تنتظر لجان التحكيم الابتدائي المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية:

أ - تتولي الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بأسبوع علي الأقل ما لم يطلب صاحب الشأن غير ذلك وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم أو تليفونياً.

ب - تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولي فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك احدي العينيتين أو الكتالوجات مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة.

ج - تضم أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداها في المحضر أو مرفقة به يري ممثل أحد الطرفين ضمها إلي التحكيم بعد تقديمها إلي الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف.

د - تصدر اللجنة قرارها إما بالإجماع فيكون نهائياً وإما بأغلبية الآراء فيجوز الطعن عليه أمام اللجنة العليا للتحكيم علي أن يتم ختم العينة محل النزاع لعرضها علي لجنة التحكيم العليا وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً.

(مادة ١٧١):

تنتظر لجان التحكيم العليا الطعون التي تحال إليها من قرارات اللجان الابتدائية وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ - تتولي الأمانة الفنية للجنة التحكيم العليا بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق علي رئيس الإدارة المركزية المختص ليتولي تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها علي أن يكون ذلك في دائرة الإدارة المركزية.
- ب - تتولي الأمانة الفنية إخطار أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع علي الأقل وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع عليه من كل محكم بما يفيد العلم.
- ج - تجتمع اللجنة في المكان والميعاد المحددين وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات الواردة إليها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها في محضر الجلسة ويوقع عليه من أعضائها.
- د - يكون القرار الصادر من اللجنة العليا نهائياً ملزماً لطرفي النزاع غير قابل الطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويجب أن يكون القرار مسبباً ويتضمن القرار تحديد من يتحمل نفقات التحكيم.
- وتتولي الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس الإدارة المركزية وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بقرار التحكيم كتابة.
- هـ - علي رئيس الإدارة المركزية إخطار مدير الجمرک الموجودة به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فوراً في ضوء القرار.
- (مادة ١٧٢):

لمصلحة الجمارك وصاحب الشأن أو من يمثلهما ابداء دفاعهما أما لجان التحكيم.

(مادة ١٧٣):

تحدد مكافآت أعضاء لجان التحكيم علي النحو الآتي:

أ - التحكيم الابتدائي:

١- مكافآت رئيس اللجنة ١٠٠ جنيها

٢- مكافآت محكم الجمارك ٦٠ جنيها

ب - التحكيم العالي:

١- مكافآت رئيس اللجنة ١٥٠ جنيها

٢- مكافآت محكم الجمارك ١٠٠ جنيها

ج - توزع باقي حصة نفقات التحكيم بقرار يصدر من رئيس مصلحة الجمارك.

(مادة ١٧٤):

يتم إجراء التحكيم علي البضائع التي ليست تحت رقابة الجمارك في مطالبتها لصاحب الشأن بفروق ضرائب ورسوم جمركية في الحالات وبالشروط الآتية:

أ - إذا كانت البضائع بحالتها عند الورود ولم يجري عليها أي تغيير.

- ب- إذا كانت الفاتورة وبيان العبوة موضح بهما توصيف كامل للبضاعة وتمت المطابقة الجمركية عليهما.
- ج- إذا كانت لدي صاحب الشأن كتالوجات تتفق بأرقامها مع ما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته.

موظفو الجمارك

(مادة ١٧٥):

- يخول العاملون بمصلحة الجمارك الذين يشغلون وظائف رئيس قطاع - رئيس إدارة مركزية - مدير عام - كبير باحثين - مدير إدارة - رئيس قسم - مأمور حركة - مأمور تعريفة - مفتشي الإدارات العامة لمكافحة التهريب - شاغلي وظيفة باحث قانوني، كل في حدود اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام الواردة بقانون الجمارك وتعديلاته وكذا القوانين الخاصة المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذه القوانين.

(مادة ١٧٦):

- لموظفي الجمارك كل في حدود اختصاصه دون غيرهم الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدوائر الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وكذا لهم الحق في الصعود إلي السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن ولهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الضبط من السلطات الأخرى.

(مادة ١٧٧):

- لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية وضبطها ووسائل النقل والأشخاص واقتيادهم إلي أقرب فرع للجمارك.

(مادة ١٧٨):

- علي مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات علي أن يكون موضحاً بها تفصيلاً ما يتصل بكل منهم من تلك العمليات.

(مادة ١٧٩):

- يلتزم مستوردو البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والمشترون مباشرة منهم بالاحتفاظ بما يدل علي أداء الضريبة الجمركية ، أما حائزي البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيلتزمون بالاحتفاظ بما يدل علي مصدر تلك البضائع.

(مادة ١٨٠):

علي المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم في المادتين السابقتين تقديم الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق والمحركات المشار إليها في هذا الباب لموظفي مصلحة الجمارك المختصين وتمكينهم من الإطلاع عليها، ويجوز لهؤلاء الموظفين ضبط المستندات والوثائق والسجلات عند وجود المخالفة مع تقديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى في ميعاد غايته أسبوعاً من تاريخ الضبط. وتجري المراجعة اللاحقة بمكاتب أو مصانع أو مقار المؤسسات أو الأشخاص المشار إليها، ولرئيس المصلحة أن يعهد إلي لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفة، وله طلب رأي الغرفة التجارية أو الصناعية أو المعنية التي يقع في دائرتها موضوع الضبط.

(مادة ١٨١):

يقصد بالأوراق والمستندات والوثائق والسجلات المشار إليها بالمادة السابقة تلك التي تتطلبها طبيعة النشاط وخاصة القيودات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأهمها:

- أ - السجلات التي تستلزمها طبيعة النشاط.
- ب - المراسلات والمحركات المتعلقة بالصفقات ذات الصلة بالعمليات الجمركية.

(مادة ١٨٢):

علي جميع المخاطبين بالمادتين (١٧٨، ١٧٩) من هذه اللائحة الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهاء من موظفي الجمارك، أما الوثائق والمراسلات والمحركات فتبدأ مدة الاحتفاظ بها من تاريخ إرسالها أو تسلمها وذلك كله وفقاً لما هو مقرر بقانون التجارة.

(مادة ١٨٣):

علي مأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك في غير حالات متابعة البضائع المهربة ومطاردتها، أن يحصلوا - بعد موافقة وزير المالية - علي إذن سابق من النيابة العامة عند إجراء أية أعمال تفتيش وضبط البضائع خارج الدوائر الجمركية وأذن من رئيس مصلحة الجمارك في حالة طلب المستندات الدالة علي سداد الضرائب والرسوم المقررة، وان يثبتوا هذا في صدر المحضر. ولا يجوز البدء في تنفيذ أية مهمة إلا خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة مع مراعاة ألا يترتب علي تنفيذ المهمة تعطيل سير العمل بالمنشأة وفي كل الحالات تسلم صورة من إذن الضبط أو التفتيش إلي صاحب الشأن.

(مادة ١٨٤):

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناءً على طلب كتابي من وزير المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب. وتشكل لجنة بقرار من وزير المالية يمثل فيها المستشار القانوني لوزير المالية ورئيس مصلحة الجمارك ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات ورئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمصلحة لدراسة الموضوعات المتعلقة بالجرائم المشار إليها، ولجنة الاستعانة بمن تراه. وعلى اللجنة إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية لإتخاذ اللازم نحو إصدار الطلب الكتابي من عدمه.

المخالفات الجمركية والتهرب الجمركي

(مادة ١٨٥):

يسري حكم البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من قانون الجمارك على البضائع الأجنبية خارج نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية إذا لم يقدم حائزها بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة أو لم يقدم المستند الدال على مصدرها الشرعي، فإذا كانت هذه البضائع من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها أو قدم المستورد والمشتري مباشرة منه بقصد الاتجار مستندات مزورة أو مصطنعة أو كانت من الأصناف التي اشترط القانون للإفراج عنها وضع علامات مميزة عليها (طابع البندول) مثل السجائر والسيجار والمشروبات الروحية تطبق أحكام المادة ١٢١ من قانون الجمارك.

(مادة ١٨٦):

في غير حالات التهريب بقصد الاتجار يفوض رئيس مصلحة الجمارك في طلب تحريك الدعوي العمومية عن هذه الجرائم وقبول التصالح عنها، وفي حالات تهريب البضائع بقصد الاتجار يفوض رئيس المصلحة في طلب تحريك الدعوي العمومية إذا كان التعويض الجمركي لا يزيد على خمسين ألف جنيه. ويفوض رئيس الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد والمنطقة الحرة في طلب تحريك الدعوي العمومية عن جرائم التهريب بقصد الاتجار التي تقع داخل نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية لجمارك بورسعيد إذا كانت قيمة التعويض الجمركي لا تزيد على خمسين ألف جنيه.

(مادة ١٨٧):

يفوض مديرو عموم الإدارات العامة لكل من الإدارة العامة لجمارك نوبيج

والإدارة العامة لجمارك السلوم والإدارة العامة لجمارك أسوان والإدارة العامة لجمارك سفاجا والبحر الأحمر، كل في حدود اختصاصه في طلب تحريك الدعوي العمومية عن الجرائم التي تقع داخل نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك إذا كان التعويض الجمركي لا يزيد علي عشرة آلاف جنيه.

رسوم وأجور العمل في غير أوقات العمل الرسمية وخارج الدوائر الجمركية

(مادة ١٨٨):

لا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور للعمل إضافية لقاء العمل الذي يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوي الشأن داخل الدوائر الجمركية أو بالنسبة للجان الجمركية العاملة في المناطق الحرة في أوقات العمل الرسمية والمحددة بمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات و ١٦ (ساعة بالنسبة للواردات في الموانئ أو المستودعات والمناطق الحرة التي تعمل بنظام الورديتين) صباحية ومسائية.

وفيما عدا ذلك تكون أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمي أو خارج الدائرة الجمركية علي النحو الآتي:

أولاً: الملاحظة الجمركية لعمليات الشحن وتفريغ ونقل البضائع وفتح المخازن:

١٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها وبحد أدني ٢٠ جنيه (عشرون جنيه) لكل سفينة تجارية أو غيرها.

٥ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدني ١٠ جنيه (عشرة جنيهات) لكل عربة سكة حديد.

١٠ جنيه عن الساعة أو جزء منها عن كل عملية ملاحظة أو توصيل أو تفتيش للمساعدة أو حراسة عليها أو أي عملية أخرى يرخص بإجرائها تحت الملاحظة أو الرقابة الجمركية علي ألا يقل المحصل عن ٢٠ جنيه (عشرون جنيه) لكل عملية.

٥٠ جنيه عن قيام لجنة تفتيش السفن بمراجعة مستندات البواخر وتفتيشها في أيام العطلات وفي غير مواعيد العمل الرسمية وذلك عن كل باخرة.

٢٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها مراقبة نقل بضائع تسليم صاحبه أو الترانزيت من الأرصفة إلي مخازن شركة الإيداع.

٢٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تفريغ أو سحب أو نقل المواد البترولية ومشتقاتها المستوردة أو المستخرجة من خام أجنبي

١٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تعبئة البضائع الواردة صباً التي تتم بناء علي طلب ذوي الشأن.

١٠٠ جنيه عن إجراءات تراخيص السفر لكل سفينة تجارية و ٢٠ جنيه لكل سفينة شراعية بما فيها شهادة التمكين.
٢٠ جنيه عن تسليم واستلام الأشياء الثمينة.

ثانياً: فتح جمرک الركاب بالمواني البحرية:

- ١٠٠ جنيه عن كل سفينة لدخول الركاب أو خروجهم.

ثالثاً: انتقال العاملين بمصلحة الجمارك:

أ- داخل المدينة:

- ٤٠ جنيه عن انتقال العاملين من الدرجة الأولى فما فوقها.

- ٣٠ جنيه عن انتقال المثنى أو مأمور الحركة.

- ٢٠ جنيه عن انتقال أي من العاملين الآخرين.

ب- خارج المدينة:

تضاعف الفئات المنصوص عليها في البند (أ).

(مادة ١٨٩):

تحصل القيمة الفعلية للسيل الجمركي بحد أدنى خمسة جنيهات، وتكون مصاريف استخراج صور المستندات والأوراق الرسمية عن الواردات بواقع خمسة جنيهات عن كل شهادة رسمية تصدرها مصلحة الجمارك أو صورة مستند أو بيان جمركي علاوة علي ضريبة الدمغة المستحقة.

وتحصل مصاريف استخراج بيانات من الحاسب الآلي بواقع مائتي جنيه عن كل ساعة يتطلبها إعداد البيانات آلياً التي يطلبها ذوي الشأن علي ألا يقل المحصل عن خمسين جنيه في المرة الواحدة.

ويحصل رسم الربط الآلي بقاعدة بيانات مصلحة الجمارك علي النحو الآتي:

أ - تحصل قيمة التكلفة الفعلية عند بدء التعاقد لخدمة ربط الجهات الخارجية بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات وتيسير الإجراءات بمصلحة الجمارك ولا يتم الترخيص لأية مستودعات جديدة أو التجديد للمستودعات القائمة الا بعد الالتزام بإدخال هذه الخدمة

ب - تحصل مقدماً قيمة التكلفة الفعلية لصيانة المعلومات والأجهزة والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات وتيسير الإجراءات بمصلحة الجمارك وتحصل هذه القيمة في حالات تجديد التعاقد مع الجهات المتعاقدة فعلاً.

ج - يلتزم المتعاقد مع مصلحة الجمارك بما جاء بنصوص العقد المبرم بينهما دون الإخلال بالأحكام السابقة.

(مادة ١٩٠):

تحصل نفقات تخزين عن البضائع المخزنة في المخازن والمستودعات والساحات التي تديرها الجمارك علي النحو الآتي:

أ- البضائع:

- ٢ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.
- ٤ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية.

ب- سيارات الركوب:

- ١٠ جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.
- ٢٠ جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية.

ج- سيارات النقل والنصف نقل والأنوبيسات:

- ١٥ جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.
- ٣٠ جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية.

(مادة ١٩١):

يعفي من مصاريف الخزن البضائع الآتية:

- أ - البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح الجمارك طيلة بقاء الحراسة أو الحجز.
- ب - البضائع التي أوقفت إجراءات التخليص عليها في انتظار نتائج تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التي استغرقها التحليل أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان.
- ج- الهبات والمعونات التي ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية.

(مادة ١٩٢):

لا يجوز في جميع الأحوال أن يجاوز رسم الخزن نصف قيمة البضاعة.
بيع البضائع

(مادة ١٩٣):

يتم بيع البضائع التي مضي عليها أربعة أشهر بالمخازن أو علي الأرصفة داخل الموانئ وتقاعس أصحابها عن سحبها بعد إخطارهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة. أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها في الجمرک إلا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا

لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرک محضراً بإثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة لإخطار ذوي الشأن ويسري هذا الحكم علي الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية. ويفوض رئيس مصلحة الجمارك في خفض هذه المدة في حالات الضرورة بما يمنع تكس البضائع بالموانئ.

(مادة ١٩٤):

تتولي الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيع ما يسند إليها من البضائع والسيارات المهمة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وذلك طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، ولائحته التنفيذية، ويستثنى من ذلك الأصناف القابلة للتلف أو النقصان فتتولي مصلحة الجمارك بيعها مباشرة. ويتم إيداع قيمة البضائع القابلة للتلف أو النقصان والمباعة علي ذمة قضية أو نزاع في حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائي في شأن هذه البضائع.

(مادة ١٩٥):

علي مصلحة الجمارك إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التي قيدت مهمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد، وفقاً لقيمتها وفئة التعريف الجمركية المقررة عليها مضافاً إليها الضرائب والرسوم الجمركية في تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضاعة وما آلت إليها، وعلي الهيئة اتخاذ إجراءات البيع بما يمنع حدوث تكس بالمواني وذلك في خلال شهر من تاريخ استلام الهيئة لهذا البيان.

(مادة ١٩٦):

تتولي الهيئة العامة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلي للبضاعة والأسس التي بني عليه هذا التحديد وفقاً للنظم والقواعد السارية بالهيئة فإذا كان سعر السوق يزيد علي القيمة الواردة من مصلحة الجمارك أخذ هذا السعر ثمناً أساسياً للبيع أما إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة الواردة من مصلحة الجمارك تتولي لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجه الخلاف للاتفاق علي تحديد الثمن الأساسي للبيع، فإذا لم تتوصل اللجنة إلي اتفاق فعلي تتولي الهيئة العامة للمبيعات تحديد الثمن الأساسي للبيع وفقاً للقيمة السوقية.

(مادة ١٩٧):

علي مصلحة الجمارك أن تفرج نهائياً عن البضائع والسيارات التي تم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة المبيع بالكامل ويتولي إجراء التسليم لجنة مشتركة من الجمارك والهيئة العامة للخدمات الحكومية ويجب أن يتم التسليم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ

اعتماد عقد البيع ، فإذا تقاعس المشتري عن سحب البضائع في موعد غايته ٣٠ يوماً وجب علي الهيئة إعادة بيع البضائع بالمزاد مرة أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

(مادة ١٩٨):

يستحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابل قيامها بعملية البيع المنصوص عليها في المواد السابقة مقابلاً نقدياً علي النحو الآتي:

- (أ) نسبة ٧% من قيمة ثمن صفقة البيع بعد رسو العطاء في المزاد ونفاذه.
- (ب) نسبة ٧% من قيمة المبلغ المدفوع في حالة عدم سداد الراسي عليه المزاد لباقي الثمن
- (ج) نسبة ٢% من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة في حالة التخطيط وقبل الإعلان عنه إذا طلب ذلك
- (د) نسبة ٧% من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية عند العدول يتحملها صاحب الرسالة في حالة الإعلان عنها وقبل رسو المزاد واعتماده من السلطة المختصة بالهيئة
- (هـ) نسبة ٢% إذا كان البيع بالطريق المباشر للجهات الحكومية أو بطريق الممارسة وكان العدول عن البيع قد تم بعد التعاقد.

(مادة ١٩٩):

يودع تأمين دخول المزاد بخزينة الجمارك علي أن يستكمل باقي ثمن البضائع المباعة بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد فإذا لم يستكمل باقي الثمن خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

(مادة ٢٠٠):

علي الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل لمصلحة الجمارك بأعمال المزاد وموقف البضاعة التي تم بيعها وقيمة كل منها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء جلسة البيع وتؤدي مصلحة الجمارك للهيئة مستحقاتها خلال شهر من تاريخ توريدها.

(مادة ٢٠١):

تجري مصلحة الجمارك توزيع حصيلة البيع وفقاً لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة ١٣٠ من قانون الجمارك ابتداء بنفقات البيع ثم الضريبة الجمركية وما تلاها من ضرائب ورسوم ونفقات في ميعاد غايته شهر من تاريخ سداد كامل الثمن.

(مادة ٢٠٢):

لا يجوز بعد رسو المزاد العلني واعتماد عقد البيع من السلطة المختصة أو التعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الأصلي.

(مادة ٢٠٣):

إذا طلب صاحب الشأن استلام بضاعته قبل رسو المزداد وقام بسداد المصاريف الإدارية لمصلحة الجمارك وجب عليها إخطار الهيئة بذلك لاستبعادها من البيع وتكون المصاريف الإدارية وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة.

(مادة ٢٠٤):

يجوز لمصلحة الجمارك أن تتصرف في بضائع المهمل بمقابل أو بدون مقابل وفقاً لنص المادة ١٣٠ مكرراً من قانون الجمارك إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

- أ - أن تمضي سنتان علي الأقل من تاريخ آخر عرض للبيع.
- ب - أن يكون قد سبق إخطار ذوي الشأن أو من يمثلهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بما يتضمن ضرورة سحب بضائعهم من الدائرة الجمركية قبل عرضها للبيع.
- ج - أن يكون قد سبق عرض هذه البضائع للبيع بالمزاد العلني مرتين علي الأقل ولم يتم بيعها.

(مادة ٢٠٥):

يتولي رئيس الإدارة المركزية المختص أو مدير عام الإدارة العامة للمهمل والبيوع المختص بمصلحة الجمارك عرض البضائع المشار إليها في المادة السابقة علي الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام للاتفاق علي مقابل التصرف عند إبداء رغبة أي منهم في شرائها.

(مادة ٢٠٦):

يجوز لرئيس مصلحة الجمارك التنازل بدون مقابل عن الاصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء علي موافقة وزير المالية:

- أ - الأسلحة والذخائر وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية.
- ب - الأدوية وزارة الصحة - أو المستشفيات الجامعية أو وزارة البحث العلمي.
- ج - الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية.
- د - الكتب والمجلات والحوامل المسجلة.
- هـ - الآثار والسيارات.
- و - وزارة المالية ومصالحها أو وزارتي الدفاع والداخلية.
- ز - الكيماويات للجهات الحكومية المتخصصة.

(مادة ٢٠٧):

إذا تم الاتفاق مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادتين السابقتين

علي التصرف سواء أكان بمقابل أم بدون مقابل يتم إحالة المستندات إلي هيئة قضايا الدولة التي تتولي استصدار أمر علي عريضة من القاضي المختص لاستئذانه في التصرف للجهة المشار إليها.

(مادة ٢٠٨):

يراعي استيفاء القواعد الرقابية قبل التصرف في البضائع علي النحو الوارد بهذا الفصل.

(مادة ٢٠٩):

يترتب علي التصرف في البضائع وفقا لأحكام هذا الفصل بمقابل أو بدون مقابل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة العامة علي المبيعات.

(مادة ٢١٠):

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التي تكبدتها مصلحة الجمارك لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلي تلك الجهات.

* * *

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٤ (١)

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٣.

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها، النص الآتي:
«ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات المشار إليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها».

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٤/٧/٣.

وزير المالية

هاني قدرى دميان

* * *

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٥^(١)

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام
جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة
الختامية المتضمنة نتائج أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف
وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات
والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ والذي وافق عليه
مجلس الشعب بجلسته بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٥؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على
انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق
الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) النص المعدل الموقعة في كيوتو بتاريخ
١٨/٥/١٩٧٣ والمعدلة بتاريخ ٢٦/٦/١٩٩٩ والذي وافق عليه مجلس الشعب
بجلسته بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٦؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٦٣) و(٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار
إليها، النصان الآتيان:
المادة (٦٣):

"يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية:

١ - إذن التسليم وبوليصة الشحن باستثناء الإفراج المسبق، ويتم تسلمهما
إلكترونياً.

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٣ تابع (أ) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٥.

- ٢ - الفاتورة التجارية التفصيلية، وتغني عن كشف العبوة في حال اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة .
 - ٣ - مستند إثبات المنشأ حال المطالبة بإعفاء أو تفضيل جمركي أو أية حالات أخرى وفقاً للاتحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير".
- المادة (٦٤):

- "يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية:
- ١ - الفاتورة التجارية التفصيلية، وتغني عن كشف العبوة في حال اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع المصدرة .
 - ٢ - موافقة الجهة الرقابية المختصة للسلع الخاضعة لها.
 - ٣ - إذن الشحن، حال توفره، ويتم تسلمه إلكترونياً".

(المادة الثانية)

يجوز تقديم إذن التسليم وبوليصة الشحن، وإذن الشحن المنصوص عليهما في المادة الأولى من هذا القرار، بحسب الأحوال، ورقياً خلال الأشهر الثلاثة التالية لبدء العمل به.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية منه.

صدر في ٢٠١٥/٥/١٨.

وزير المالية
هاني قدرى دميان

* * *

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بقراري وزير المالية رقمي ١٨٩ لسنة ٢٠٠٨ و ٤٨٩
لسنة ٢٠١١؛

وعلى ما عرضته مصلحة الجمارك المصرية:

قرر

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «لمدة لا تتجاوز سنتين» بعبارة «لمدة لا تتجاوز سنة» الواردة
بعجز المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره.

صدر في ٢٥/١٢/٢٠١٨.

وزير المالية

د. محمد معيط

* * *

خامساً - القرارات الإدارية ذات الصلة بقانون الجمارك

قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣

مدير عام الجمارك

بعد الاطلاع علي المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبناء علي ما أرتآه مجلس الدولة.

قرر

مادة ١ - لا يجوز أن تتجاوز نسبة الزيادة في البضائع المنفرطة (الصب) ١٠% ولا تتجاوز نسبة النقص فيها ٥% ولا تستحق الضرائب والرسوم الجمركية علي ما نقص من البضاعة في حدود هذه النسبة، كما لا تستحق أية غرامة عن الزيادة والنقص في حدود هاتين النسبتين.

مادة ٢ - وبالنسبة للنقص الجزئي في مشمول الطرود التي تسلم للجمرك بحالة ظاهرية غير سليمة فلا تكون شركة الملاحة مسئولة عن العجز الناشيء عن عوامل طبيعية أو ضعف العبوات أو ما تقضيه اعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول وذلك في حدود نسبة مقدارها ٥% من مشمول الطرود ما لم يكن النقص ناشئاً عن اسباب اخري ففي هذه الحالة تكون شركة الملاحة مسئولة عن النقص الحاصل في البضاعة مهما كانت نسبته ولا يستفيد في صدده بأي إعفاء جمركي. وعلي مأمور قسم الرصيف المختص معاينة هذه الطرود.

تحريراً في ٢٢/٧/١٩٦٣

لواء بحري

وكيل وزارة الخزانة المساعد

مدير عام الجمارك

مصلحة الجمارك**قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٨****رئيس مصلحة الجمارك^(١)**

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك:
وعلي قرار وزير المالية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن التفويض في
بعض الاختصاصات:
وعلي قرار وزير المالية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن مقابل الخدمة
الآلية:
وعلي قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن تطوير
الجمارك:
وعلي قرار وزير المالية رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن العمل بنموذج
الأقرار الجمركي الآلي المطور بمصلحة الجمارك:
وعلي قرارات رئيس مصلحة الجمارك أرقام ٢٤، ٢٧/٨٤، ٣٥/٨٥ بشأن
العمل ببعض الإجراءات الجمركية:

قرر

- مادة ١ -** يستخدم ملف الاقرار الجمركي الآلي (النموذج الآلي ١٩ جمارك) بالمواقع المميكنة كغلاف المستندات الشهادة الآتية (وارد وصادر).
- مادة ٢ -** يقتصر استخدام الاقرار اليدوي (شهادة الاجراءات النموذج ١٩ ك.م) بالمواقع غير المميكنة.
- مادة ٣ -** تحدد قيمة الملف والاقرار الآلي وحافطة التوريد بمبلغ ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) بخلاف رسم التمتع ورسم تنمية الموارد المقررة.
- مادة ٤ -** يخصص نموذج الملف للاستخدام الرسمي بمصلحة الجمارك ويحظر طباعته أو تقليده ويطبق في شأنه الاجراءات المالية المتبعة باعتباره من المطبوعات ذات القيمة.
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتبار من أول نوفمبر سنة ١٩٩٨.
- صدر في ١٠/٢٥/١٩٩٨.

رئيس مصلحة الجمارك**السيد سيد أحمد**

(١) منشور في الوقائع المصرية في ٤/١١/١٩٩٨ العدد ٢٥١.

المبادئ القانونية التي قررها مجلس الدولة بشأن الجمارك المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة

١- ضريبة - الإعفاء منها (إنتاج حربي) (الهيئة العربية للتصنيع).

* القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ بشأن شركات الانتاج الحربي والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن امتيازات وحصانات الهيئة العربية للتصنيع - اطلاق اعفاءات واردات شركات الانتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع من الرسوم الجمركية والضرائب اساس ذلك: رسالة هذه الشركات هو الاسهام في المجهود الحربي - لايجوز الاحتجاج بقيام تلك الشركات بالانتاج المدني الي جانب الانتاج الحربي - اساس ذلك: لايمكن الفصل بين ماهو انتاج حربي وماهو انتاج مدني ولايتصور اقامة صناعة حربية متطورة لاتستند الي قاعدة صناعية مدنية متقدمة كما أن بناء قاعدة صناعية حربية يسهم بالضرورة في إنماء الصناعات المدنية - تطبيق.

(فتوي رقم ١١٩٢ في ١٩٨٣/١١/٢٢ ملف ٢٤٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٩)

٢- ضرائب - ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها (مناطق حرة).

* المادة ١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ نظام المناطق الحرة ببورسعيد - المادة ١٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ - لايجوز الافراج عن السيارات الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد إلا لأبناء بورسعيد المقيمين بها أو العاملين بالمنطقة المقيمين بها لمدة لاتقل عن عشر سنوات - مناط الافادة من المادة ١٤ هو الإقامة بمدينة بورسعيد لأبنائها أو الإقامة مدة عشر سنوات علي الأقل بالنسبة للعاملين بالمنطقة الحرة - هو الإقامة الفعلية المستقرة بالمدينة اي المعيشة فيها بحيث لايفني عن هذا الشرط مجرد تحقق واقعة الميلاد الفعلية في بورسعيد أو التردد عليها - تطبيق.

(فتوي رقم ٤٢٢ في ١٩٨٤/٥/٥ ملف ٢٧١/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

٣- ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها - (هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة).

* القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة - اعفاء الهيئة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عما تستورده من الادوات والاجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها بشرط ان تقرر الهيئة بلزومها لتنفيذ مشروعاتها - دخول السيارات وقطع الغيار في عموم الفاظ الادوات والاجهزة والمواد - بصور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم

الاعفاءات الجمركية اعفي الهيئة المذكورة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب - والرسوم لما تستورده من قطع الغيار اللازمة بشرط المعاينة وارسى مبدأ عاماً في المادة ١١ منه علي أن اعفاء سيارات الركوب يكون بالنص الصريح علي خلاف ما كان سائداً في التشريعات السابقة والغي في المادة ١٣ منه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة مشروع منخفض القطارة فيما يخالف ماورد به من الاحكام - الاثر المترتب علي ذلك: اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/٧/٢٩ تظل قطع الغيار اللازمة التي تستوردها معفاة من الضرائب والرسوم الملحقة بها بشرط المعاينة - اما سيارات الركوب فالتدرج في عداد الاشياء المعفاة التي تستوردها وبالتالي تخضع للضرائب الجمركية وملحقاتها - تطبيق.

(فتوي رقم ٥٠٠ في ١٩٨٤/٥/٢٩ ملف ٢٦١/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٤/٢/١)

٤- ضرائب - ضرائب جمركية - الاعفاء منها - (منشآت فندقية وسياحية).

* القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية عرف المنشأة السياحية واعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديد قرار من وزير السياحة - سيارات الليموزين لاتعد بحكم طبيعتها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في الرحلات وانما تستخدم في التنقلات الخاصة بالسائح أو غيره شأنها في ذلك شأن سيارات الاجرة - نتيجة ذلك: سيارات الليموزين التي تستوردها شركات السياحة لاتعد منشأة سياحية في مفهوم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ - وبالتالي لاتتمتع بالاعفاء الجمركي المنصوص عليه في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - تطبيق.

(فتوي رقم ٣١٢ في ١٩٨٤/٤/٣ ملف ٢٧٠/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

٥- ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها - (جمارك) (طيران).

* المادة ١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - المادة ٥٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - اعفاء مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلي - المشرع سواء في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ اطلق عبارة الطيران الداخلي وقرر اعفاء مايلزم من مواد الوقود وزيوت التشحيم من الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الملحقة بها - الاثر المترتب علي ذلك: لايتقيد الطيران الداخلي المعني بنوع الاستغلال الجوي فكما يشمل الملاحة الجوية بغرض نقل المسافرين والبضائع في خطوط منتظمة فإنه يشمل كذلك الملاحة الجوية لاجراس خاصة كرش المزروعات - تطبيق.

(فتوي رقم ٥٧٠ في ١٩٨٤/٦/١٦ ملف ٢٧٤/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

٦- ضريبة- ضرائب جمركية- إعفاء- اتفاق المعونة الاقتصادية الأمريكية (استيراد).

* اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بند ٥ (ب) والخطاب الملحق بها - حق عضو وكافة التنمية الدولية الأمريكية في استيراد سيارة واحدة جديدة أو مستعملة كل ثلاث سنوات - إعفاء هذه السيارة من الضرائب الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات أو عند نقل الموظف من مصر - أساس ذلك: الاعفاء يتحدد بما ورد بالاتفاقية المشار إليها والخطاب الملحق بها.

(فتوي رقم ١٠٦ في ٢٧/١/١٩٦٨ بجلسة ١٥/١/١٩٨٦ ملف رقم ٢٧/٢/٢٩٨)

٧- ضرائب- ضرائب جمركية- اعفاءات- (استيراد)- (هيئات قضائية).

* القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - المشرع أجاز لوزير العدل أن يرخص للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها أن تستورد بنفسها أو عن طريق الغير الآلات والأدوات والمعدات اللازمة لتحقيق أغراضها - أعفى المشرع هذه الأشياء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لم يرد ضمن القوانين التي ألغيت الاعفاءات الواردة بها والتي نصت عليها المادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ على سبيل الحصر. نتيجة ذلك بقاء الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ - أساس ذلك - تطبيق.

(فتوي رقم ٢٤٥ في ٨/٣/١٩٨٦ بجلسة ١٩/٢/١٩٨٦ ملف رقم ٢٧/٢/٢٢٧)

٨ - ضريبة- ضرائب جمركية- اعفاء- مناطه- (استثمار مال عربي وأجنبي)- (منطقة حرة).

* القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية - المشرع أعفى جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص لها بنظام المنطقة الحرة من الضرائب الجمركية - مناط هذا الاعفاء ان تكون هذه الأدوات لازمة للمنشأة ودخله في حدود أغراض الترخيص وأن يتم النشاط داخل حدود المنطقة الجمركية الخاصة - أدوات ممارسة هذا النشاط لايشترط وجودها داخل هذه الحدود - أساس ذلك - تطبيق: الوحدات البحرية المملوكة لشركات الملاحة البحرية بنظام المناطق الحرة تتأبى بطبيعتها أن توجد داخل حدود المنطقة الحرة - نتيجة ذلك: عدم خضوع هذه الوحدات للضرائب والرسوم الجمركية ولو وجدت خارج حدود المنطقة الحرة.

(فتوي رقم ٢٧٨ في ٢٠/٣/١٩٨٦ بجلسة ملف رقم ٢٧/٢/٣١٦)

٩- ضريبة- ضرائب جمركية- اعضاء- (استثمار مال عربي وأجنبي)- (جمرك)- (قانون).

* المادة ٣٦ من قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٥ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - سيارات الركوب التي قامت المشروعات المرخص بها في المناطق الحرة باستيرادها حتي تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تكون قد تمتعت بالاعفاء المقرر بالمادة ٣٦ من قانون الاستثمار - أساس ذلك: أن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية تمت في ظل القانون المقرر للاعفاء - لا يترتب علي تعديل القانون بعد ذلك بالغاء الاعفاء من تاريخ التعديل والعودة الي استحقاق الضريبة الجمركية - الغاء الاعفاء المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يترتب عليه استحقاق الضرائب الجمركية علي السيارات التي يتم استيرادها بعد العمل بأحكامه - تطبيق.

(فتوي رقم ٣٦٩ في ١٣/٤/١٩٨٦ بجلسة ١٩٨٦/٣/١٩ ملف رقم ٣٧/٢/٣١٩)

١٠- ضريبة- ضرائب جمركية- اعضاء- (استثمار مال عربي وأجنبي)- (جمرك)- (قانون).

* المادة ٣٩ من قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٥ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - سيارات الركوب التي قامت المشروعات المرخص بها في المناطق الحرة باستيرادها حتي تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تكون قد تمتعت بالاعفاء المقرر بالمادة ٣٦ من قانون الاستثمار - أساس ذلك: أن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية تمت في ظل القانون المقرر للاعفاء - لا يترتب علي تعديل القانون بعد ذلك بالغاء الاعفاء من تاريخ التعديل والعودة الي استحقاق الضريبة الجمركية - الغاء الاعفاء المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يترتب عليه استحقاق الضرائب الجمركية علي السيارات التي يتم استيرادها بعد العمل بأحكامه - تطبيق.

(فتوي رقم ٣٦٩ في ١٣/٤/١٩٨٦ بجلسة ١٩٨٦/٣/١٩ ملف رقم ٣٧/٢/٣١٩)

١١- قانون- سريانه- اعضاءات جمركية (ضريبة).

* المادة ١٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - يعمل بأحكام هذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٩٨٣/٧/٢٨ - الواقعة المنشأة للضريبة هو دخول السلعة البلاد فيسري عليها القانون المعمول

به في تاريخ هذه الواقعة - نتيجة ذلك: عدم سريان احكام القانون المشار اليه بالنسبة للسلع التي تم استيرادها قبل تاريخ العمل به - تطبيق.

(فتوي رقم ٦٠٧ في ١٩٨٦/٦/٢٤ بجلسته ١٩٨٦/٥/٢١ ملف رقم ٣٢٤/٢/٣٧)

١٢ - استثمار مال عربي وأجنبي - المشروعات الصناعية بالمناطق الحرة - التصنيع المرخص به - شروطه (ضريبة) منطقة حرة.

* نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - المشرع ربط بين التمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وبين الالتزام بالنشاط المرخص به - يترتب علي مخالفة شروط الترخيص الخضوع للضرائب والرسوم الجمركية وفقد المشروع لميزة اعفاء أرباحه من الخضوع للضرائب - اجراء عمليات بيع البضائع المصنعة في المنطقة الحرة الي خارجها يتجاوز حدود نشاط التصنيع المرخص به - أساس ذلك: لا يوجد تلازم بين عملية التصنيع وعملية البيع داخل البلاد - نتيجة ذلك خضوع الربح الناشئ عن هذا النشاط للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال حسب الأحوال - تطبيق.

(فتوي رقم ٦٠٤ في ١٩٨٦/٦/٢٤ بجلسته ١٩٨٦/٦/٤ ملف رقم ١٠٥/١/٤٧١)

١٣ - جمارك - اجراءات جمركية - بيع البضاعة التي لم يتقدم أصحابها للأفراج عنها - المطالبة بحصيلة البيع.

* المواد أرقام ٣١ و ٣٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٧٢ و ٧٧ و ١٢٨ و ١٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بنظام الجمارك - يجب علي أصحاب البضاعة أو وكلائهم تقديم بيان تفصيلي عن أية بضاعة قبل البدء في اتمام الاجراءات - يرفق بهذا البيان المسمي بشهادة الاجراءات المستندات الدالة علي ملكيتهم للبضاعة لاتمام الاجراءات المتعلقة بالأفراج عنها خلال مدة ايداعها في المستودع التي تبلغ ستة أشهر - حق مصلحة الجمارك في بيع هذه البضاعة في حالة تقاعس أصحابها عن القيام بالاجراءات المشار اليها في المواعيد المحددة لها - حاصل البيع يودع أمانة في خزانة الجمارك - علي أصحاب الشأن المطالبة به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقاً للخزانة العامة - مناط سقوط حق أصحاب الشأن في حصيلة البيع أن تكون الجمارك قد التزمت بالاجراءات والمواعيد القانونية - عدم التزام الجمارك بهذه الاجراءات لا يسقط حق أصحاب الشأن - أساس ذلك لا يجوز ان يكون خطأ المدين سنداً لسقوط التزامه - تطبيق.

(فتوي رقم ٦١٧ في ١٩٨٦/٦/٢٨ بجلسته ١٩٨٦/٦/٤ ملف رقم ١٤٤٩/٢/٣٢)

المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة

١- اختصاص - ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري -
(جمارك) (ضبطية قضائية).

* المادتان (٢٥) و (٢٩) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية. أوامر واجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانوناً هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية - أثر ذلك: خروج هذه الأوامر عن رقابة القضاء الاداري - الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق اختصاصهم القضائي لاتعد أوامر أو قرارات قضائية - أثر ذلك: خضوع القرارات الأخيرة لرقابة القضاء الاداري متى توافرت فيها شروط القرارات الادارية النهائية - مأمورو الجمارك لهم صفة رجال الضبط القضائي - لمأمور الجمرك ان يحتجز الكتب التي صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخولها البلاد - أساس ذلك: اعتبار هذه الكتب من البضائع الممنوعة التي خول المشرع مأمور الجمرك سلطة ضبطها - مؤدي ذلك: - عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن علي قرار مأمور الجمرك في الحالة المشار اليها - تطبيق.
(طعن رقم ١١٥٥ لسنة ٣٠ قضائية ادارية عليا بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٨٦)

٢- أ- تشريع - الغاء التشريع - صور الالغاء (استثمار المال العربي والأجنبي
والمناطق الحرة) (جمارك) (مناطق حرة).

* الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة. أعاد المشرع في قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة تنظيم موضوع المناطق الحرة تنظيمًا كاملاً وهو الموضوع الذي سبق ان افراد له قانون الجمارك الفصل الرابع من الباب الرابع - مؤدي ذلك: - أن الأحكام الواردة في قانون الجمارك بشأن المناطق الحرة تعتبر منسوخة ضمناً بصور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - أساس ذلك: - المادة الثانية من القانون المدني التي تقضي بأنه لايجوز الغاء نص الا بتشريع لاحق ينص صراحة علي هذا الالغاء أو علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع - تطبيق.

ب- استثمار- المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة - تكييف - المنطقة الحرة
(رسوم) - (ضرائب).

* المادتان ٣٥ و ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - المنشور رقم

١١٣ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ الصادر من الادارة العامة للتعريفات بمصلحة الجمارك. تعتبر المناطق الحرة أرضاً أجنبية من الوجهة الجمركية - يجوز الترخيص في المناطق الحرة بأية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج الي مزايا المنطقة الحرة - تؤدي الضرائب والرسوم الجمركية علي البضائع والسيارات التي تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي كما لو كانت مستوردة كمن الخارج طبقاً لحالتها بهعد اجراء اي من العمليات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - تطبيق.

(طعن رقم ٢١٦٣ سنة ٢١ قضاية ادارية عليا بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٨٦)

٣- جمارك- جرائم جمركية- الارشاد عنها- مكافأة الارشاد).

* المادة ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - قرر المشرع حقاً للمرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا في اكتشافها أو في استيفاء الاجراءات المتصلة بها في نصيب من مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة - خول المشرع رئيس الجمهورية الاختصاص بتجديد القواعد التي تتبع في توزيع هذه المبالغ وقد فوض وزير المالية في ذلك - التعليمات التي تقضي بتجميد توزيع مبالغ التعويضات المحصلة من القطاع العام علي المرشدين والضابطين والمعاونين توطئة لاعفاء شركات القطاع العام من الغرامات لاتملك الخروج علي حكم المادة (١١١) - أساس ذلك: - ان اختصاص رئيس الجمهورية الذي فوضه الي وزير المالية بوضع قواعد التوزيع ليس معناه تفويض من وزير المالية في منع توزيع هذه المبالغ أو حجبها عن مستحقيها - تطبيق.

(طعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٣٠ قضاية ادارية عليا - بجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦)

وزارة المالية - مدي وجوب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، بالإضافة إل توقيع الغرامة المقررة في حالة استخدام الأشياء المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية أو التي تتمتع بتخفيضات جمركية أو يسري بالنسبة إليها فئة ضريبية موحدة (٥%) في غير الغرض الذي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجله.

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٧ أن المشرع وضع في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، بحيث لا يعفي منها إلا بنص خاص. فالإعفاء إنما يرد علي خلاف الأصل، ومن ثم يجري اعماله في الحدود المقررة له، بحيث إذا تخلف الأمر الموجب للإعفاء، تعين الرجوع إلي الأصل العام المطبق وهو الخضوع للضريبة. وبمقتضي المادة ١١٨ من القانون المشار إليه، فرض المشرع غرامة بواقع ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة مخالفة نظم الإعفاءات أو اي من النظم الجمركية الخاصة، وذلك

إذا تجاوزت قيمة هذه الضرائب ألف جنيه. وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية علي أن فرض الغرامة المقررة بموجب المادة سائلة الذكر منوط بالمحكمة الجنائية المختصة، باعتبار أن الغرامة في هذه الحالة تمثل عقوبة جنائية، ومن ثم لا يجوز توقيعها إلا من المحكمة الجنائية المختصة. واستبان للجمعية العمومية - أيضا - أن المشرع في قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، إذ فرض ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٥%) من القيمة علي ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء أو توسعة مشروعات معينة أو التي تقتضيها أنشطة محددة، فقد حظر التصرف في تلك الأشياء بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها، مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريف المعمول بها في تاريخ السداد، والتي لا يجوز أن تزيد في هذه الحالة علي قيمة الضرائب التي تم الإعفاء منها ويسري هذا الحظر من تاريخ الإفراج الجمركي ولمدة خمس سنوات بالنسبة إلي سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها، ولمدة سبع سنوات بالنسبة إلي باقي الأشياء. واعتبر المشرع استعمال أي من هذه الأشياء في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق الفئة الموحدة من أجلها بدون أخطار مصلحة الجمارك، مخالفة لحكم المادة (١١٨) من قانون الجمارك المشار إليها. وفي هذه الحالة، تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى أعمالا للأصل العام المقرر من خضوع جميع الواردات التي تدخل أراضي الجمهورية للضرائب والرسوم الجمركية. وفي ضوء ما تقدم، وإذ حظر المشرع استعمال الأشياء المعفاة كلياً أو جزئياً أو التي يسري بالنسبة إليها فئة ضريبية موحدة في غير الغرض الذي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها، وجعل من هذا الاستعمال بدون أخطار مصلحة الجمارك مخالفة لحكم المادة (١١٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. ومن ثم فإن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى تستحق في هذه الحالة، نزولا علي الأصل العام المقرر في قانون الجمارك المشار إليه، وذلك بجانب توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة (١١٨) سائلة الذكر، والتي تختص بتوقيع المحكمة الجنائية المختصة، بحسبانها تمثل عقوبة جنائية لا يجوز توقيعها إلا من المحكمة المختصة.

دراسة بشأن منظمة التجارة العالمية وأثرها على مصر والعالم العربي الفصل الأول نشأة الجات وأهم جولات المفاوضات

أولاً - نشأة الجات:

في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ وقعت ٢٣ دولة على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة. GATT - The General Agreement on Tariffs and Trade وبدأ سريانها في أول يناير ١٩٤٨ وتضمنت أحكاماً خاصة بتحرير التجارة الدولية. وأهم أحكام اتفاقية الجات في بدايتها كان يتمثل في النص على تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على أعضاء الجات (يطلق عليهم إسم الأطراف المتعاقدة) حيث أن أية مزايا أو تنازلات جمركية تقدمها إحدى الدول يتم تطبيقها على كافة الأطراف فوراً ودون شروط كما أن الدول تلتزم بعدم التفرقة في المعاملة بين السلع محلية الصنع والسلع المستوردة من حيث القوانين والقواعد التي تحكم تجارة هذه السلع في الداخل وفرض الضرائب والرسوم وغيرها من الإجراءات. ودعت الدول النامية في بداية الستينات الى عقد مؤتمر دولي للتجارة والتنمية نظراً لأن هدف الجات اقتصر على تحرير التجارة الدولية عن طريق إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية دون معالجة لمشاكل التنمية في الدول النامية مما دعا الجات إلى مواعمة أحكامها لتضع في الاعتبار مشاكل الدول النامية. وفي عام ١٩٦٥ تم إضافة فصل رابع الى الاتفاقية بعنوان " التجارة والتنمية " والذي يتناول أحكاماً خاصة باحتياجات الدول النامية مثل تشجيع الدول المتقدمة على مساعدة الدول النامية ومنح شروط تفضيلية لتصدير منتجاتها الى الدول الصناعية. وامتناع الدول المتقدمة عن فرض عوائق جديدة أمام الصادرات ذات الأهمية الخاصة للدول النامية وعدم مطالبة الدول النامية بتقديم إلتزامات مماثلة لالتزامات الدول المتقدمة لتخفيض أو إزالة القيود والرسوم الجمركية في المفاوضات التجارية وترتب على ذلك أن بدأت الدول النامية في الانضمام الى الجات، وتزايد عدد المنضمين اليها من هذه الدول بصفة مستمرة حتي تحولت صورة الجات من منتدي خاص تغلب على عضويته الدول المتقدمة الي ملتقى عام لغالبية دول العالم متقدمة كانت أم نامية وتمثلت وظائف الجات فيما يلي:

- ١ - وضع القواعد والأحكام التي يتم الاتفاق عليها اتفاقاً متعدد الاطراف وتحكم سلوك الحكومات في مجال التجارة الدولية. وتشرف الجات على تجارة السلع في العالم التي تبلغ حوالي ٩٠ % من التجارة الدولية (باستثناء البترول).
- ٢ - محكمة دولية يمكن فيها تسوية المنازعات التجارية فيما بين الدول الاعضاء.

٣ - إطار للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف يتم فيها تحرير التجارة الدولية إما من خلال فتح أسواق الدول أو من خلال تعزيز وتطوير أحكام الاتفاقية نفسها.

ثانياً - جولات المفاوضات السابقة:

جرت حتي الآن ثماني جولات للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف تحت اشراف الجات منذ نشأتها بهدف تحرير التجارة الدولية، وفيما يلي بيان بهذه الجولات.

- ١ - جولة جنيف شاركت فيها ٢٣ دولة.
- ٢ - جولة أنسي (فرنسا) ١٩٤٩ شاركت فيها ١٣ دولة.
- ٣ - جولة توركواي (انجلترا) ١٩٥١ شاركت فيها ٣٨ دولة.
- ٤ - جولة جنيف ١٩٥٦ شاركت فيها ٢٦ دولة.
- ٥ - جولة ديلون ٦٠ - ١٩٦١ شاركت فيها ٢٦ دولة.
- ٦ - جولة كينيدي ٦٤ - ١٩٦٧ شاركت فيها ٦٢ دولة.
- ٧ - جولة طوكيو ٧٣ - ١٩٧٩ شاركت فيها ١٠٢ دولة.
- ٨ - جولة أورجواي ٨٦ - ديسمبر ١٩٩٣.

وقد ركزت جولات المفاوضات الأولى علي موضوع التخفيضات الجمركية فقط. واهتمت الجولات التالية أساساً بعملية مراجعة وتوضيح المواد الاصلية للاتفاقية العامة، حيث اسفرت جولة كينيدي (السادسة) عن التوصل الي اتفاق حول موضوع مكافحة الاغراق (المادة ٦ من اتفاقية الجات).

ثالثاً - جولة طوكيو:

اسفرت جولة طوكيو - التي كانت أول جولة مفاوضات تشارك فيها مصر - عن مجموعة من التنازلات الجمركية فيما بين الدول الاعضاء علي كل من السلع الصناعية والسلع الزراعية تضمنت تخفيض الرسوم الجمركية بمعدل الثلث تقريباً علي مدي ٨ سنوات، حيث انخفض متوسط الرسوم الجمركية علي السلع الصناعية في ١٠ دول صناعية رئيسية هي الولايات المتحدة - المجموعة الاوروبية - اليابان - كندا - نيوزيلندا - سويسرا - النمسا - فنلندا - النرويج - السويد من ٧% الي ٤,٧%. وكان متوسط الرسوم الجمركية في تلك الدول في عام ١٩٤٨ حوالي ٤٠%.

كما اسفرت جولة طوكيو الي عدد من الاتفاقيات لوضع اسس جديدة للتجارة في بعض الحالات وتوضيح وتفسير أحكام الجات في حالات اخري علي الوجه التالي:

- ١ - اتفاق الدعم والرسوم التعويضية: ويلتزم بموجبه الأعضاء بأن أي استخدام للدعم لا يضر المصالح التجارية للدول الاخرى الأعضاء. وأن أية إجراءات تعويضية يتم اتخاذها للتحصن ضد الدعم لاتعوق التجارة الدولية بشكل لا يمكن تبريره حيث يتم تطبيقها فقط في حالة اثبات ان الواردات المدعومة

تسببت في الواقع في احداث ضرر مادي أو تهديد بإحداث ضرر للصناعة المحلية في الدولة المستوردة.

٢ - اتفاق العوائق الفنية للتجارة: ويلتزم بموجبه الأعضاء بأنه عند قيام الحكومات أو الاجهزة الاخرى بإقرار قواعد أو مقاييس أو معايير فنية من أجل ضمان سلامة وصحة الأفراد والمستهلكين أو حماية البيئة فإن هذه القواعد والمعايير يجب ألا تمثل عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية.

٣ - اتفاق اجراءات تراخيص الاستيراد: يقضي الاتفاق بأن اجراءات تراخيص الاستيراد يمكن ان يكون استخدامها امراً مقبولاً، ولكنها يمكن أيضاً أن تعوق التجارة الدولية، ويهدف الاتفاق الي التزام الدول بأن اجراءات تراخيص الاستيراد لاتمثل في حد ذاتها قيوداً علي الواردات، وبالتالي تبسيط هذه الاجراءات وتطبيقها بأسلوب محايد وعادل.

٤ - اتفاق المشتريات الحكومية: ويهدف الي ضمان تحقيق منافسة دولية أكبر في عمليات المناقصات الخاصة بعقود المشتريات الحكومية. ويتضمن الاتفاق قواعد تفصيلية عن كيفية دعوة الشركات للمشاركة في المناقصات وارساء العطاء عليها. ويقضي بالالتزام الدول الاعضاء بأن تجعل القوانين والاجراءات والممارسات المتمثلة بالمشتريات الحكومية أكثر وضوحاً وعلانية والتزامها ايضاً بعدم حماية المنتجات أو الموردين المحليين أو التمييز ضد المنتجات أو الموردين الاجانب.

وتطبق احكام الاتفاق علي العقود التي تزيد قيمتها علي ١٣٠ الف وحدة سحب خاصة (حوالي ١٥٥ الف دولار امريكي) والتي تبرمها الهيئات الحكومية لتوريد سلع يشملها الاتفاق.

٥ - اتفاق التثمين الجمركي: يتضمن الاتفاق وضع نظام عادل وموحد ومحايد لتقييم السلعة للأغراض الجمركية يتفق مع الحقائق التجارية ويحظر استخدام القيم الجمركية التعسفية أو المضللة، ويتضمن ٥ وسائل لتحديد القيمة للأغراض الجمركية مبنية علي أساس احكام الجات، ويسمح الاتفاق للدول النامية بتطبيق احكامه بعد ٥ سنوات من الانضمام اليه.

٦ - اتفاق مكافحة الاغراق: يغطي الاتفاق السلع التي ينطبق عليها حالة الإغراق وهي واردات يتم بيعها بأسعار أقل من الأسعار التي يبيع بها المنتج في أسواقه المحلية. وقد جرت في جولة طوكيو مراجعة لاتفاق مكافحة الاغراق الذي تم التوصل اليه في جولة كينيدي. . حيث تضمن الاتفاق تفسيراً لأحكام المادة (٦) من اتفاقية الجات التي تحدد الشروط التي بموجبها يتم فرض رسوم لمكافحة الاغراق.

٧ - اتفاق اللحوم: ويهدف الي تشجيع تنمية وتحرير واستقرار التجارة الدولية في اللحوم والماشية وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال. . ويشمل لحم الأبقار والاغنام الحية.

- ٨ - الاتفاق الدولي للألبان: ويهدف الي توسيع وتحرير التجارة الدولية في منتجات الألبان وزيادة الاستقرار في الاسواق الدولية، وتحاشي حدوث فائض أو نقص أو تقلبات غير متوقعة في الاسعار وذلك لتحقيق مصالح كل من الدول المصدرة والدول المستوردة الي جانب زيادة التعاون الدولي في قطاع منتجات الألبان. . ويتضمن الاتفاق احكاماً خاصة بالحد الأدنى لاسعار تصدير بعض انواع اللبن البودرة والزبد وبعض أنواع الجبن.
- ٩ - اتفاق تجارة الطائرات المدنية: ويقضي بالغاء كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم علي الطائرات المدنية وأجزائها وقطع غيارها للدول أعضاء الاتفاق... وتشمل طائرات الركاب والطائرات الهليكوبتر.

رابعاً - مصر وجولة طوكيو:

قدمت مصر التزاماً بتثبيت رسومها الجمركية ثم تخفيضها علي الدواجن في نهاية مفاوضات جولة طوكيو.. كما انضمت الي الاتفاقات التي أسفرت عنها الجولة ودخلت حيز التنفيذ في أول يناير ١٩٨٠، فيما عدا اتفاقي المشتريات الحكومية والتقييم الجمركي ،، وقد وافقت وزارة المالية مؤخراً (ديسمبر ١٩٩٣) علي انضمام مصر إلي اتفاق التقييم الجمركي ،، لتصبح عضواً في كافة الاتفاقات الناتجة عن جولة طوكيو اعدا اتفاق المشتريات الحكومية.

خامساً - جولة أوروغواي:

بدأت مفاوضات جولة أوروغواي في سبتمبر ١٩٨٦ بموجب الاعلان الذي أصدره وزراء تجارة الدول الأعضاء في اتفاقية الجات (إعلان بونتادل أيسست) وهو إعلان سياسي حدد النقاط التالية:

- ١ - المفاوضات حول السلع: لتحقيق المزيد من تحرير وتنمية التجارة الدولية.
- ٢ - المفاوضات حول الموضوعات الجديدة التي لم يسبق التفاوض عليها في الجات وهي:

أ - تجارة الخدمات.

ب - الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

ج - اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة.

٣ - إعلان مبادئ عامة متفق عليها تحكم المفاوضات المقبلة وأهمها مايلي:

- أ - أن تجري المفاوضات بأسلوب واضح وشفاف يتفق مع الأهداف والالتزامات التي اتفق عليها في الاعلان ومع مبادئ الجات.
- ب - لا تتوقع الدول المتقدمة ان تقدم الدول النامية التزامات مماثلة لالتزاماتها في المفاوضات في مجال التخفيضات الجمركية أو تقديم التزامات لا تتفق مع احتياجاتها التنموية والمالية والتجارية.
- ج - التعهد بعدم فرض قيود تجارية جديدة فور صدور الاعلان ولحين اتمام المفاوضات. وتعتبر جولة أوروغواي اكبر الجولات التي جرت في اطار الجات حتي الآن من حيث: - عدد الدول المشاركة (بدأت المفاوضات

٩٧ دولة وبلغ عدد الدول المشاركة في نهاية المفاوضات ١١٧ دولة). .. كما شاركت الدول النامية بشكل فعال وإيجابي في هذه الجولة نظراً لأهمية موضوعات المفاوضات وبالنسبة لها. . (السلع الزراعية المنسوجات) حيث بلغ عدد الدول النامية التي شاركت في الجولة عند انتهائها حوالي ٨٧ دولة. وكان مقرراً أن تنتهي جولة أورجواي في اجتماع وزاري في ديسمبر ١٩٩٠. . غير أن الخلافات بين الدول خاصة بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية حول نسب تخفيض الدعم المالي الحكومي لإنتاج وتصدير السلع الزراعية وتخفيض الرسوم الجمركية على السلع الزراعية قد حالت دون انتهاء الجولة في موعدها، واستكملت المفاوضات خلال عام ١٩٩١ حيث صدر في ديسمبر ١٩٩١ مشروع الوثيقة الختامية التي تحوي نتائج المفاوضات في الجولة. .. وهو مشروع أعده رئيس لجنة المفاوضات التجارية علي مسئوليته في معظمه كخطوة منه علي طريق إنهاء الجولة ولم توافق عليه الأطراف الرئيسية مما أدى الي أرجاء إنهاء الجولة مرة أخرى. . واستمرت المفاوضات خلال عامي ٩٢ - ١٩٩٣ تارة علي المستوي الثنائي بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية حول موضوع دعم السلع الزراعية والتخفيضات الجمركية بصفة عامة وتارة أخرى علي المستوي الرباعي (بانضمام كندا واليابان) حول موضوعات النفاذ الي الاسواق في مجال تجارة السلع وتجارة الخدمات. . وتارة ثالثة وأخيراً في جني علي المستوي متعدد الأطراف (كافة الأطراف المشاركة في الجولة) حتي انتهت في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣.

سادساً - نتائج مفاوضات جولة أورجواي:

أسفرت مفاوضات الجولة التي استمرت ٧ سنوات عن التوصل الي مجموعة من الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات حول الموضوعات التي تضمنها إعلان بدء الجولة وصدرت في وثيقة من المقرر أن يوافق عليها وزراء التجارة الخارجية للدول المشاركة في الجولة (١١٤ دولة عضو في الجات حالياً بالإضافة الي ٣ دول تتفاوض علي الانضمام وهي الصين والجزائر وهندوراس) وسوف يتم عرض نتائج الجولة علي السلطات التشريعية في الدول المختلفة تمهيداً لاتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقات حيز التنفيذ. . وتخلفت جولة أورجواي عن جولة طوكيو في أن نتائج جولة أورجواي يجب قبولها ككل أو رفضها ككل ولايوجد مجال لاختيار بعض الاتفاقات للموافقة عليها أو الانضمام اليها دون البعض الآخر.. وجاء ذلك تلافياً لما حدث في اعقاب جولة طوكيو حيث سلكت كل دولة مسلكاً خاصاً بها في قبول بعض الاتفاقات دون البعض الآخر تحاشياً لتحمل التزامات تتضمنها اتفاقات بعينها.

الفصل الثاني

تحليل نتائج الاتفاقات التي تم التوصل إليها

أولاً - اتفاق انشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO:

تمثل المنظمة العالمية للتجارة الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أورجواي . . وسوف تشمل المنظمة الإشراف على تجارة السلع وتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية فضلاً عن الاتفاقات التي نتجت عنها جولة طوكيو وتلك التي تم التفاوض عليها في إطار جولة أورجواي.

كما تتضمن النظام الجديد لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء ومراجعة سياساتهم التجارية، ومن المتفق عليه ان تكون منظمة ذات شخصية قانونية مستقلة تلعب الدور الاساسي في النظام التجاري الدولي، وهي بمثابة الضلع الثالث لمثلث اتفاقات "بريتون وودز" للنظام الاقتصادي الدولي، الي جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وأهم ما تضمنته اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تلحق بها اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ بعد تعديلها وتنقيحها وكافة الاتفاقات التي أسفرت عنها أورجواي مايلي:

- عضوية المنظمة ستكون مكفولة لأعضاء اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ الذين يستوفون تقديم تنازلاتهم الجمركية والتزامهم بتحرير قطاعات الخدمات.
- حددت الاتفاقية أسلوب التعاون والعلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى وخاصة صندوق النقد الدولي.
- يشرف على الاتفاقية ما يسمى بالمؤتمر الوزاري الذي ينعقد مرة كل عامين، ويحل محله " المجلس العام " الذي يقوم بمهام المؤتمر في الفترات ما بين انعقاد المؤتمر الوزاري ، ، كما أنشأت الاتفاقية ثلاثة مجالس للسلع والخدمات والملكية الفكرية.. الي جانب اللجان التي ستنشأ للإشراف على تنفيذ الاتفاقات المختلفة.
- يتم اتخاذ القرارات علي أساس توافق الآراء، ويعني عدم الاعتراض الرسمي من جانب اي عضو يكون حاضراً في الاجتماع الذي يتم فيه اتخاذ قرار حول موضوع ما.
- تضمنت الاتفاقية أحكاماً خاصة بمنح الدول استثناءات للتحلل من بعض التزاماتها بصفة مؤقتة، وتعديلات أحكام الاتفاقات، وعدم تطبيق الاتفاقية في الحالات التي تقتضي ذلك.

ثانياً - اتفاق الزراعة:

ويمثل الاتفاق خطوة حاسمة نحو هدف تحرير تجارة السلع الزراعية واخضاعها لقواعد ومبادئ الجات، وسوف تجري مفاوضات اخرى لاستكمال

عملية التحرير بحلول عام ٢٠٠٠، حيث يعتبر الاتفاق الحالي بمثابة خطوة أولى تعقبها خطوات أخرى، وأهم العناصر التي تم الاتفاق عليها هي مايلي:

أ - تحويل كافة القيود غير الجمركية (القيود الكمية - الحصص الموسمية - حصص الاستيراد - حظر الاستيراد) إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها أولاً. ثم تخفيضها، كذلك تخفيض الرسوم الجمركية العادية على الواردات من السلع الزراعية بنسبة ٣٦% من متوسط الرسوم الجمركية التي كانت مطبقة في الفترة ١٩٨٨/٨٦ على مدى ٦ سنوات (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) ويتضمن الاتفاق احكاماً خاصة بكيفية تحويل القيود غير الجمركية إلى رسوم جمركية.

ب - الالتزام بفتح الأسواق أمام الواردات من السلع الخاضعة حالياً لقيود غير جمركية، بحيث تصل نسبة هذه الواردات إلى ٣% في عام ١٩٩٥، ثم ترتفع إلى ٥% في عام ٢٠٠٠، منسوبة إلى متوسط الاستهلاك السنوي للفترة ٨٦ - ٨٨.

ج - وفي مجال الدعم الممنوح لمنتجات السلع الزراعية والذي يأخذ شكل مبالغ مخصصة في الميزانية. أو المبالغ التي تتنازل عنها الحكومة لصالح الزراعيين. فقد نص على تخفيض قيمة هذا الدعم بنسبة ٢٠% من متوسط قيمة الدعم للفترة ٨٦-١٩٨٨ على مدى ٦ سنوات.

ويسمح الاتفاق بأشكال مختلفة للدعم، منها الأبحاث ومقاومة الآفات والتدريب والاستشارات والفحص وخدمات التسويق والترويج والبنية الأساسية، إلى جانب الدعم النقدي للمزارعين في بعض الحالات مثل: تعويض المزارعين في حالات الكوارث والإصلاح الهيكلي، ومساعدة المناطق الفقيرة.

د - وفي مجال دعم تصدير السلع الزراعية: نص الاتفاق على تخفيض قيمة دعم التصدير بنسبة ٣٦% من متوسط قيمة الدعم للفترة ٩١ - ١٩٩٢ على مدى ٦ سنوات وتخفيض كميات الصادرات المدعومة بنسبة ٢١% من متوسط كميات الصادرات المدعومة للفترة ٩١ - ٩٢ على مدى ٦ سنوات.

هـ - ويعترف الاتفاق بحق الدول في اتخاذ إجراءات لحماية صحة الإنسان وحماية الحيوان والنبات. بشرط ألا يكون تطبيق هذه الإجراءات بشكل تعسفي، أو فيه مبرر، بين دولة وأخرى من الدول الأعضاء كما يجب أن تكون هذه الإجراءات قائمة على أساس معايير وتوصيات دولية، بقدر الامكان، أولها مبررات علمية.

ثالثاً - بروتوكول النفاذ إلى الأسواق:

يتضمن البروتوكول كيفية تنفيذ التنازلات الجمركية التي تقدمها كل دولة، بناء على المفاوضات بينها وبين شركائها التجاريين الرئيسيين، من حيث فترات التنفيذ (٤ سنوات بصفة عامة للسلع الصناعية و٦ سنوات للسلع الزراعية)

وكذلك التنازلات الخاصة بإزالة القيود غير الجمركية، وتنفيذ هذه التنازلات على مراحل زمنية، ويتم تطبيق هذه التنازلات على كافة الدول الأعضاء على أساس معاملة شرط الدولة الأولي بالرعاية.

ونظراً لكثرة عدد الدول المشاركة في المفاوضات وتعذر استكمال المفاوضات فيما بين الدول حول التنازلات الجمركية المتبادلة، فسوف تستمر هذه المفاوضات على المستوي الثنائي بصفة أساسية لانتهاج من اعداد جداول التنازلات الخاصة بكل دولة، والتي ستلحق بالبروتوكول الوارد في الوثيقة الختامية، وهو المعروف باسم " بروتوكول جولة اورجواي ".

رابعاً - اتفاق المنسوجات والملابس:

يقضي الاتفاق بالغاء نظام حصص الاستيراد التي يجري تحديدها بموجب اتفاقية ثنائية بين الدول المصدرة (الدول النامية) والدول المستوردة (الدول المتقدمة) بشكل تدريجي على مدي ١٠ سنوات اعتباراً من عام ١٩٩٥، ليتم اخضاع تجارة المنسوجات لاحكام وقواعد الجات، بعد تعزيزها وتقويتها خلال مفاوضات جولة اورجواي.

ويتم الغاء نظام حصص الاستيراد على ٤ مراحل:

المرحلة الأولى: في اول يناير ١٩٩٥ تقوم كل دولة بتحرير ١٦% من اجمالي قيمة وارداتها في عام ١٩٩٠ بمعنى الغاء الحصص عليها وتطبيق نظام حرية التجارة عليها.

المرحلة الثانية: في أول يناير ١٩٩٨ تقوم كل دولة بتحرير نسبة ١٧% أخرى من اجمالي قيمة وارداتها في عام ١٩٩٠.

المرحلة الثالثة: في أول يناير ٢٠٠٢ تقوم كل دولة بتحرير ١٨% أخرى من اجمالي قيمة وارداتها في عام ١٩٩٠.

المرحلة الرابعة: في أول يناير ٢٠٠٥ تقوم كل دولة بتحرير النسبة الباقية (٤٩% من قيمة وارداتها في عام ١٩٩٠) .. إلا اذا اتفق على اجراء مفاوضات أخرى قبل حلول هذا التاريخ بشأن تحرير النسبة الباقية في ضوء تطورات الاسواق العالمية لتجارة المنسوجات والملابس.

ويتضمن الاتفاق قائمة بالسلع التي تخضع لعملية التحرير التدريجي لنظام الحصص المطبقة عليها حالياً ،، وأحكاماً خاصة بحماية الاسواق المحلية من تزايد الواردات في أي مرحلة من مراحل الاتفاق بشكل يضر الصناعة المحلية أو يهدد بحدوث ضرر لها.

خامساً - اتفاق اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة:

تتمثل أهم ملامح الاتفاق في الاعتراف بأن بعض شروط الاستثمار التي تطبقها الدول تؤدي الي تقييد وتشويه التجارة الدولية. ولذلك يقضي الاتفاق بعدم قيام اي عضو باتخاذ إجراءات للاستثمار تتعارض مع احكام المادة (٣) من

اتفاقية الجات، وهي المتعلقة بالمعاملة الوطنية، والمادة (١١) المتعلقة بعدم فرض قيود كمية على الواردات. والشروط المحظور فرضها هي:

- شرط استخدام المستثمر الاجنبي لنسبة محددة من المكون المحلي في المنتج النهائي.
- شرط احداث توازن بين صادرات وواردات المستثمر الأجنبي.
- شرط بيع نسبة معينة من الانتاج في السوق المحلية.
- شرط الربط بين النقد الاجنبي الذي يتاح للاستيراد والنقد الاجنبي العائد من حصيلة التصدير.

ويسمح بالاتفاق بالعمل على توفير شروط المنافسة والمساواة بين المشروعات القائمة التي تطبق مثل هذه الاجراءات والاستثمارات الجديدة في نفس مجال النشاط ويتيح فترة انتقالية مدتها عامين قبل الالتزام بأحكامه يسمح خلالها للمشروعات الجديدة بتطبيق الاجراءات المحظورة.

سادساً - إتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية:

يمثل الاتفاق حلأ وسطاً توفيقياً بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات التي تمت حول هذا الموضوع بالصعوبة والتعقيد، نظراً لطبيعته الفنية والتباين بين طموحات الدول المتقدمة، ومواقف الدول النامية التي كانت تستهدف الحد من تلك الطموحات.

وتتمثل الملامح الأساسية للاتفاق فيما يلي:

- أحكام عامة ومبادئ أساسية، مثل شرط الدولة الاولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية.
- المبادئ والمعايير الأساسية لحماية مختلف انواع الملكية الفكرية، وكقاعدة عامة تقوم تلك المبادئ والمعايير على الالتزام بالأحكام الواردة في الاتفاقات والمعاهدات القائمة في مجال حماية الملكية الفكرية مثل اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية
- اتفاقية باريس لحماية الأعمال الأدبية والفنية - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة.
- وسائل ضمان فاعلية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق وضع اجراءات فعالة تكفل حصول صاحب الحق على حقوقه، مع ضمان عدم استخدامها بأسلوب يمثل عوائق امام التجارة المشروعة.
- الفترات الانتقالية: حيث يختلف تاريخ بدء الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأعضاء طبقاً لمستويات النمو ،، إذ تقوم الدول المتقدمة بتنفيذه خلال عام من تاريخ بدء السريان، بينما تم منح الدول النامية خمس سنوات لبدء تنفيذ الاتفاق كفترة انتقالية لملائمة اوضاعها وظروفها.

سابعاً - اتفاق الخدمات:

تم وضع اتفاق تجارة الخدمات علي أساس الخبرة المستفادة من نظام اتفاقية الجات ويتضمن اتفاق الخدمات ٣ محاور رئيسية:

الأول: اتفاق للمبادئ والأحكام العامة و أهمها شرط الدولة الأولى بالرعاية والوضوح و الشفافية في اتخاذ الاجراءات وتطبيق القواعد المتعلقة بتجارة الخدمات وتوفير القوانين و القواعد التي تحكم تجارة الخدمات واتاحة الفرصة للاطلاع عليها، وتنظيم تجارة الخدمات علي المستوي المحلي بأسلوب موضوعي ومعقول وشروط الاعتراف بالمؤهلات العلمية والخبرات العلمية لمن يمارسون الخدمات المهنية، والعمل علي تناسق هذه الشروط والمتطلبات وعدم ممارسة احتكري الخدمات المحلية لنشاطهم بشكل يتعارض مع احكام الاتفاق. كما يتضمن الاتفاق احكاماً خاصة بالاستثناءات العامة والاستثناءات الامنية التي لايطبق عليها الاتفاق الي جانب الموافقة علي اجراء مفاوضات مستقبلية حول بعض القيود علي تجارة الخدمات مثل: الدعم والمشتريات الحكومية من الخدمات.

الثاني: ملحق تتضمن أحكاماً خاصة ببعض قطاعات الخدمات التي لا تكفي احكام الاتفاق العام لمعالجة سماتها وخصائصها المميزة وهي:

١ - ملحق الخدمات المالية: ويقضي بحق الدولة في اتخاذ اجراءات وقائية لحماية اصحاب الودائع وحاملي بوالص التأمين والمستثمرين وسلامة واستقرار النظام المالي.

٢ - ملحق خدمات الاتصالات: ويقضي بمنح موردي الخدمات الأجانب الذين يسمح لهم بممارسة أية أنشطة في الدولة - حق باستخدام شبكات الاتصالات العامة وخدماتها بشروط معقولة، ودون تمييز بين المورد المحلي والمورد الاجنبي.

٣ - ملحق خدمات النقل الجوي: يستبعد حقوق النقل الجوي التي تنظمها الاتفاقات الثنائية من التزامات التحرير. . ويقضي بتطبيق احكام الاتفاق علي خدمات النقل الجوي المعاونة مثل: اصلاح وصيانة الطائرات - خدمات تسويق النقل الجوي - خدمات الحجز بالكمبيوتر.

٤ - ملحق انتقال الايدي العاملة اللازمة لتوريد الخدمات: ويسمح لأعضاء الاتفاق بالتفاوض فيما بينهم لاتخاذ التزامات برفع القيود التي تعترض انتقال الأفراد لتقديم خدمات في الدول الأعضاء بصفة مؤقتة (وفقاً لما تحدده كل دولة) دون الالتزام بمنحهم حق الإقامة الدائمة أو الحصول علي الجنسية.

الثالث: جداول الالتزامات المحددة التي تقدمها كل دولة عضو بالقطاعات التي تلتزم بتحريرها من خلال فتح اسواقها امام موردي الخدمات الاجانب (سواء عن طريق تواجدهم التجاري في اراضيها، أو السماح لهم بتقديم خدماتهم عبر الحدود دون حاجة للتواجد تجارياً) مثل خدمات النقل والاتصالات والاصلاح والصيانة للسفن والطائرات. . وكذلك لمنح هؤلاء الأجانب معاملة مماثلة لمعاملة

الوطنيين. مع حق كل دولة في وضع الشروط والضوابط التي تراها مناسبة لحماية مصالحها وفقاً لقوانينها وتشريعاتها. ويتم تطبيق التزامات التحرير على أساس شرط الدولة الأولي بالرعاية، مع حق كل دولة في طلب استثناءات من هذا الشرط لبعض الاجراءات لفترة اقصاها ١٠ سنوات إذا كانت تمنح معاملة تمييزية لدول ترتبط معها باتفاقات ثنائية أو اقليمية.

ثامناً - اتفاق الوقاية:

يقضي بحق الدول في اتخاذ اجراءات وقاية لحماية صناعة محلية فيها من زيادة غير متوقعة في الواردات من اي سلعة، بشكل يسبب ضرراً كبيراً لهذه الصناعة، وتتخذ اجراءات الوقاية: اما بشكل فرض حصة علي السلعة المستوردة، أو فرض رسوم اضافية عليها، أو سحب التزام بتنازلات جمركية علي هذه السلع، ويمكن تطبيق اجراءات الوقاية لفترة ٤ سنوات، يمكن مدها الي ٨ سنوات في حالة استمرار ثبوت ضرر للصناعة المحلية.

تاسعاً - اتفاق الدعم:

كانت جولة طوكيو قد اسفرت عن اتفاق بشأن الدعم. .. وجرت مفاوضات في جولة اورجواي بهدف تعزيز وتقوية نظام فرض الرسوم التعويضية علي السلع المدعمة وكيفية اثبات الضرر الذي يحدث للصناعة المحلية من جراء دعم الصادرات، ويتضمن الاتفاق ٣ أنواع لدعم السلع الصناعية - ولايسري الاتفاق علي دعم انتاج وتصدير السلع الزراعية الذي يتناوله اتفاق الزراعة، وهذه الانواع هي:

١ - الدعم المحظور: الذي يستخدم صادرات سلعة معينة، أو يستخدم لتفضيل سلعة محلية علي سلعة مستوردة في الأسواق ويستوجب هذا النوع من الدعم اتخاذ اجراءات تعويضية من جانب الدول المستوردة للسلعة المدعمة في شكل رسوم تعويضية.

٢ - الدعم الذي يزيد عن ٥% من قيمة السلعة، وبالتالي يسبب ضرراً للمصالح التجارية لدول أخرى، ويقع علي عاتق الدولة التي تستخدم الدعم وقف هذا الدعم، والا يحق للدول المتضررة فرض الرسوم التعويضية لمواجهة الآثار السلبية لهذا الدعم.

٣ - الدعم الذي لا يستوجب اتخاذ اجراءات تعويضية مثل المساعدات التي تقدم للأبحاث الصناعية والمساعدات التي تقدم للمناطق التي تحتاج الي تطوير.

عاشرأ - اتفاق مكافحة الاغراق:

كانت جولة طوكيو قد أسفرت عن التوصل الي اتفاق لمكافحة الاغراق، وجرت مفاوضات في جولة اورجواي لمراجعة الاتفاق. ونتج عن ذلك وضع اتفاق جديد يتضمن توضيحاً وتفسيراً لأحكام اتفاق طوكيو، والتي تتعلق بطريقة تحديد

المنتج الذي يؤدي الي اغراق الاسواق، ومعايير تحديد الضرر الذي يسببه المنتج المستورد للصناعة المحلية واجراءات مكافحة الاغراق وكيفية تنفيذها.

حادي عشر- وبالإضافة الي ماسبق:

تضمنت نتائج مفاوضات جولة أوروغواي أيضاً عدداً من الاتفاقيات والقرارات التي تناولت ادخال بعض التعديلات والتحسينات علي أحكام ومواد اتفاقية الجات، وكذلك الاتفاقات التي كانت قد اسفرت عنها جولة طوكيو ويمكن اجمالها فيما يلي:

- ١ - اتفاق العوائق الفنية للتجارة.
- ٢ - اتفاق اجراءات تراخيص الاستيراد.
- ٣ - اتفاق تجارة الطائرات المدنية.
- ٤ - اتفاق المشتريات الحكومية.

الفصل الثالث

المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية

في جولة أوروغواي

تضمنت معظم الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أوروغواي أحكاماً تكفل معاملة خاصة وتمييزية للدول النامية والتي تمثل غالبية دول أعضاء الجات ،، كما تضمنت الاتفاقات ايضاً أحكاماً خاصة بالمعاملة التفضيلية للدول الأقل نمواً، وهي الدول التي حددتها الامم المتحدة طبقاً لمستويات دخول الفرد فيها، الي جانب عدد من العوامل الاخرى مثل: مستويات التعليم والصحة والخدمات الاخرى. ونعرض فيما يلي الأحكام الخاصة بمعاملة الدول النامية في الاتفاقات المختلفة:

١- اتفاق الزراعة:

* يسمح الاتفاق للدول النامية بتنفيذ التزاماتها في مجالات الاتفاق الثلاثة (النفاذ للاسواق - الدعم الداخلي - دعم التصدير) علي مدي ١٠ سنوات بدلاً من ٦ سنوات التي تلتزم بها في الدول المتقدمة. كما ينص الاتفاق علي إعفاء الدول الأقل نمواً، من التزامات الاتفاق في المجالات الثلاثة المذكورة.

* كما يسمح الاتفاق للدول النامية بتنفيذ التزاماتها في المجالات الثلاثة بنسب أقل من الدول المتقدمة (ثلثي التي تلتزم بها الدول المتقدمة) بمعنى ٢٤% لتخفيض قيمة دعم التصدير، ١٤% لتخفيض كميات الصادرات المدعومة من السلع الزراعية، ١٣,٣% لتخفيض الدعم الداخلي للانتاج الزراعي.

* ويسمح الاتفاق ايضاً بإعفاء الدول النامية من التزامات تخفيض الدعم الداخلي اذا لم تتجاوز نسبة الدعم ١٠% من اجمالي قيمة السلع مقابل ٥% للدول المتقدمة.

* منح مرونة للدول النامية في ربط الرسوم الجمركية علي وارداتها من السلع الزراعية غير المربوطة بدلاً من التزامها بربطها عند مستوياتها في عام ١٩٨٦.

* يسمح الاتفاق للدول النامية بتقديم دعم داخلي لانتاجها الزراعي غير مسموح به للدول المتقدمة وهو دعم الاستثمارات التي تتاح للزراعة ودعم مدخلات الانتاج الزراعي للمنتجين الفقراء.

* يسمح الاتفاق للدول بدعم تصدير منتجاتها الزراعية للدول المتقدمة ومنها: * الدعم لتخفيض تكلفة تسويق صادرات وتكاليف النقل الدولي.

* تحديد رسوم النقل الداخلي علي شحنات التصدير بشروط افضل من المطبقة علي شحنات الاستهلاك المحلي.

الوضع الخاص للدول النامية التي تعتبر مستورداً أساسياً للمواد الغذائية: تضمن اتفاق الزراعة مادة خاصة بالدول النامية المستوردة للمواد الغذائية التي قد تعاني بعض الصعوبات في تمويل وارداتها من السلع الغذائية أثناء فترة إصلاح فترة إصلاح تجارة السلع الزراعية (٦ سنوات) وفقاً لقرار يتخذه الوزراء في نهاية الجولة يتضمن كيفية مساعدة تلك الدول في مواجهة أية آثار سلبية تترتب علي تخفيض الدول المتقدمة للدعم الممنوح لصادراتها من السلع الزراعية. ويتضمن القرار الوزاري الذي تم التوصل اليه نتيجة جهود كبيرة ومتواصلة قام بها المفاوضون المصريون منذ عام ١٩٨٨ وساندتها دول نامية أخرى (المكسيك - بيرو - جاميكا - نيجيريا) الي جانب مجموعة الدول الأقل نمواً ماييلي:

الاعتراف بأن هذه الدول قد تعاني آثاراً سلبية من حيث توافر امدادات خاصة من المواد الغذائية من مصادر خارجية بشروط معقولة بما في ذلك صعوبات في تمويل المستويات العادية من الواردات التجارية من المواد الغذائية الاساسية، ولضمان عدم تأثير نتائج جولة اورجواي سلباً علي توافر المساعدات الغذائية بمستويات كافية، فقد اتفق علي ماييلي:

* مراجعة مستوي المساعدات الغذائية بصفة دورية في لجنة المساعدات الغذائية (منظمة الأغذية والزراعة) وإجراء مفاوضات لوضع مستويات مساعدات غذائية تكفي احتياجات الدول النامية خلال فترة الإصلاح (٦ سنوات).

* اقرار توجيهات لضمان توفير المواد الغذائية الاساسية بنسبة كبيرة في صورة منح لا ترد أو في شكل مبيعات بشروط ميسرة.

* توجيه اهتمام كامل لطلبات الدول النامية للحصول علي مساعدات مالية لبلوغ اقصى انتاجيتها الزراعية والبنية الاساسية الزراعية.

* ان يتضمن اي اتفاق يتعلق بأئتمان تصدير السلع الزراعية من جانب الدول المتقدمة احكاماً مناسبة للمعاملة التفضيلية للدول النامية المستوردة للمواد الغذائية (فترات السداد فترات السماح سعر الفائدة)

* بالنسبة للواردات الغذائية بالشروط التجارية العادية، فقد نص الاتفاق على عدم الربط بينها وبين المساعدات الغذائية، كما يتضمن القرار أحقية الدول النامية المستوردة للغذاء في الاستفادة من موارد المؤسسات المالية الدولية، سواء في إطار التسهيلات التي تمنحها حالياً أو التسهيلات التي قد تنشأ مستقبلاً، في إطار برامج المساعدة وذلك لمواجهة صعوبات تمويل وارداتها من السلع الغذائية. كما يتضمن نتائج جولة أوروغواي إعلاناً يقره الوزراء يشير إلى صندوق النقد والبنك الدولي في دعم الدول النامية المستوردة للغذاء التي تواجه صعوبات قصيرة الأجل من جراء اصلاح تجارة السلع الزراعية.

٢- اتفاق المنسوجات:

* تحصل الدول النامية الصغيرة الحجم في التصدير (التي يبلغ نصيبها ١,٢% أو أقل من إجمالي واردات دولة وفقاً لحصص وارداتها في نهاية عام ١٩٩١. وهو معيار ينطبق على مصر في هذا التاريخ) على مزايا تتمثل في منحها معدل نمو لحصص صادراتها بنسبة ٢٥% اعتباراً من أول عام لتنفيذ الاتفاق تليها نسبة ٢٧% في بداية العام الرابع. وتجدر الإشارة إلى أن معدل النمو المقرر لحصة صادرات مصر حالياً إلى الولايات المتحدة - على سبيل المثال ٦,٥% بمقتضى الاتفاق الثنائي معها مقابل ال ٢٥% المشار إليها. * يقضي الاتفاق بمنح معاملة تفضيلية للدول صغيرة الحجم في التصدير تأخذ في الاعتبار الامكانيات المستقبلية لتطوير تجارتها والسماح باستيراد كميات تجارية (كبيرة) منها.

٣- اتفاق الملكية الفكرية:

* يمنح الاتفاق الدول النامية فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات قبل تنفيذه في حين يمنح الدول المتقدمة عاماً واحداً فقط ولا يتضمن ذلك عدم الالتزام بتطبيق شرط المعاملة وشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يطبق من بداية تنفيذ الاتفاق. * يمنح الاتفاق الدول النامية فترة ٥ سنوات اضافية (بالاضافة إلى السنوات الخمس المشار إليها اعلاه) قبل الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاق الخاص ببراءة الاختراع على المنتج فيما يتعلق بالاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية. * يقضي الاتفاق بحق الدول النامية في تطبيق نظام الترخيص الاجباري اذا ما تعسف صاحب البراءة في استخدام الحقوق المخولة له مساعدات أو مارس اجراءات غير تنافسية. * يقضي الاتفاق بتقديم الدول المتقدمة مساعدات فنية ومالية إلى الدول النامية - بشروط يتفق عليها بين الجانبين في اعداد تشريعات عن حماية حقوق الملكية الفكرية ومنع سوء استخدامها بإنشاء أجهزة مختصة بتطبيق الحماية وتدريب الافراد اللازمين.

٤- اتفاق الخدمات:

* يقضي الاتفاق بالتزام الدول المتقدمة بإنشاء مراكز اتصال في غضون عامين من بدء تنفيذ الاتفاق لتسهيل حصول الدول النامية على معلومات عن أسواق الخدمات في الدول المتقدمة فيما يتعلق بالجوانب التجارية والفنية والتكنولوجية التي تحتاج إليها الدول النامية لتطوير صادراتها من الخدمات وزيادة نصيبها في تجارة الخدمات.

* يعترف الاتفاق بالصعوبات التي تواجهها الدول النامية بالنسبة لموازن مدفوعاتها ومن ثم يعطيها الحق في فرض قيود مؤقتة على المدفوعات والتحويلات الخاصة بأنشطة الخدمات التي تلتزم الدول النامية بتحريرها وكذلك استخدام القيود لضمان الحفاظ على مستوي احتياطي مالي مناسب لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية، ويجب ان تكون هذه القيود متفقة مع احكام اتفاقية صندوق النقد الدولي ولا تكون لحماية قطاع خدمات معين.

* يسمح الاتفاق للدول النامية بابرام اتفاقات لتحرير قطاعات الخدمات مع دول أخرى نامية أو متقدمة، ومنح الاطراف من الدول النامية معاملة أفضل من الممنوحة للدول المتقدمة.

* يسمح الاتفاق لأي دولة بالدخول في اتفاق للتكامل التام لأسواق العمل مع دول أخرى.

* يسمح الاتفاق لأي دولة باستمرار وجود محتكرين في بعض الخدمات فيها طالما كانوا موجودين أصلاً عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

* يسمح الاتفاق لأي دولة باتخاذ اجراءات وقائية خاصة لحماية قطاعات خدمات التزمت بتحريرها وفقاً للاتفاق وسحب أو تعديل التزاماتها بعد عام واحد من بدء تنفيذ هذه الالتزامات عند تعرضها لخلل في ميزان مدفوعاتها دون الانتظار للفترة التي حددها الاتفاق بثلاث سنوات.

* لا تطبق احكام الاتفاق المتعلقة بشرط الدولة الاولى بالرعاية على قوانين المشتريات الحكومية من الخدمات.

* لا يطبق الاتفاق على الاجراءات الخاصة بحماية الآداب العامة والنظام العام وحماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات كما يسمح بالتفرقة في المعاملة بين رعايا الدول وفقاً لاتفاقات منع الازدواج الضريبي.

* ليس في الاتفاق ما يلزم اي دولة بالافصاح عن أي معلومات تتعارض مع مصالحها الامنية الاساسية كما انه لا يمنع اي دولة من اتخاذ اي اجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها الامنية الاساسية ويتعلق بخدمة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأغراض عسكرية أو اجراء يتخذ في حالة الحرب أو حالة طوارئ في العلاقات الدولية أو اجراء يتفق مع التزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة.

* يقضي الاتفاق بالاعتراف في اطار المفاوضات التي ستجري حول دعم تجارة الخدمات والاجراءات التعويضية بدور الدعم في برامج التنمية في الدول النامية والأخذ في الاعتبار احتياجات الدول النامية للمرونة في هذا المجال.

* يقضي الاتفاق بأن تراعي جولات المفاوضات القادمة المرونة المناسبة للدول النامية لفتح قطاعات اقل من التي تفتحتها الدول المتقدمة وتحرير اشكال اقل من العمليات وفتح اسواقها تدريجياً بما يتمشي مع اوضاعها التنموية.

* تلتزم الدول المتقدمة بإنشاء مراكز استفسار (لتقديم معلومات عن القوانين والقواعد التي تحكم أنشطة الخدمات فيها) خلال عامين من بدء تنفيذ الاتفاق. في حين انه يمكن للدول النامية انشاء هذه المراكز خلال فترة اكثر من عامين.

* يقضي الاتفاق بتقديم سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة مساعدات فنية في مجال الخدمات (اعداد دراسات تشريعات انشاء مراكز اتصالات. .. الخ) الي الدول النامية.

* يقضي ملحق قطاع الاتصالات بتشجيع الدول المتقدمة علي المشاركة في برامج التنمية التي تقدمها المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالاتصالات.

٥- اتفاق الاستثمار:

يمنح الاتفاق الدول النامية فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات قبل بدء تنفيذ احكامه بالنسبة لاجراءات الاستثمار المحظور استخدامها في حين يسمح للدول المتقدمة بفترة انتقالية مدتها عامان فقط.

٦- اتفاق الدعم:

يمنح الاتفاق الدول النامية التي يقل فيها اجمالي الناتج القومي للفرد سنوياً عن الف دولار ومن بينها مصر الحق في منح دعم للتصدير دون التعرض لرسوم تعويضية علي صادراتها في اسواق الدول الأخرى.

٧- اتفاق الرقابة:

يمنح الاتفاق الدول النامية فترة إضافية مدتها عامان الي الفترة التي يسمح بها لسريان تطبيق إجراءات الوقاية التي تطبقها الدول الأخرى وهي ٨ سنوات.

٨- اتفاق التثمين الجمركي:

يمنح الاتفاق الدول النامية فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات قبل الالتزام بتطبيق الاتفاق.

كما يمكن طلب مد هذه الفترة مرة أخرى.. بالإضافة الي امكانية إرجاء تنفيذ بعض احكام الاتفاق المتعلقة بأساليب حساب القيمة للأغراض الجمركية لمدة ٣ سنوات.

ويقضي الاتفاق بحق الدول النامية في الابقاء علي نظام الحد الأدنى للقيمة الجمركية والحصول علي مساعدات فنية لتنفيذ الاتفاق وتطبيق إجراءاته.

٩- اتفاق إجراءات الوقاية الصحية:

يقضي الاتفاق بحق الدول النامية في طلب استثنائها من تطبيق احكام الاتفاق لفترة زمنية محدودة. كما أنه يلزم الدول المتقدمة بأن تراعي عند تطبيق إجراءات جديدة أن تعطي فترة زمنية اطول للدول النامية للالتزام بها بالنسبة للسلع التي تهتم صادرات الدول النامية بهدف الحفاظ علي فرص التصدير.

١٠- اتفاق العوائق الفنية للتجارة:

يعطي الاتفاق الدول النامية الحق في عدم استخدام معايير دولية غير مناسبة لأوضاعها كأساس لوضع معايير وقواعد فنية تطبقها داخلياً. كما يقضي بحق الدول النامية في الحصول علي مساعدات فنية في إعداد القواعد والمعايير الفنية وإنشاء الاجهزة المعنية بتطبيقها والمشاركة في الأجهزة الدولية المعنية بهذه المعايير.

١١- اتفاق الفحص قبل الشحن:

يقضي الاتفاق بالتزام الدول المتقدمة المصدرة بتقديم مساعدات فنية للدول النامية التي تقوم باستخدام إجراءات الفحص علي وارداتها قبل شحنها، ويمكن ان تكون هذه المساعدات الفنية علي أساس ثنائي أو جماعي أو متعدد الأطراف.

١٢- إجراءات تسوية المنازعات:

تتضمن إجراءات تسوية المنازعات التي اتفق عليها في جولة اورجواي مرونة ومعاملة خاصة للدول النامية من بينها:

- * حق الدول النامية - اذا كانت شاكية في نزاع - أن تختار ما بين تطبيق القرار الصادر في عام ١٩٦٥ الذي بموجبه تطلب الدول النامية مساعي مدير عام الجات وإجراءات تحكيم في فترة زمنية قصيرة وبين ما يتضمنه التفاهم الناتج عن جولة اورجواي.
- * أثناء المشاورات تولي الدول اهتماماً خاصاً لمشكلات ومصالح الدول النامية.

* عندما يكون النزاع بين دول نامية فإنه من حق الدول النامية طلب ان يكون من بين أعضاء فريق التحكيم عضو من دولة نامية.

* يمكن مد فترة المشاورات في إطار تسوية النزاع اذا كان الامر يتعلق بإجراء اتخذته دولة نامية (سبب النزاع) كما أنه يجب منح فترة كافية للدول النامية لإعداد وتقديم المستندات التي تؤيد وجهة نظرها.

* يجب تضمين تقرير فريق التحكيم الاشارة الي كيفية وضع المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية في الاعتبار.

١٣- نظام مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء:

تم مراجعة السياسة التجارية للدول النامية كل اربع سنوات إذا كان ترتيبها

في قائمة اكبر ٢٠ دولة تجارية في العالم (حسب نصيبها في التجارة العالمية) أو كل ٦ سنوات إذا كانت تأتي بعد المرتبة العشرين. . في حين تجري مراجعة السياسة التجارية للدول المتقدمة كل عامين أو أربع سنوات.

الفصل الرابع

مصر وجولة اورجواي

شاركت مصر في جولة اورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف منذ بدء الجولة في المؤتمر الوزاري الذي عقد في مدينة بونتادل إيست (أورجواي) في سبتمبر ١٩٨٦، والمؤتمر الوزاري الذي عقد في مونتريال (كندا) في ديسمبر ١٩٨٨ وهو ما أطلق عليه مراجعه نصف المدة حيث كان من المقرر أن تنتهي الجولة في ديسمبر ١٩٩٠.

وعلي مستوى الوزاري أيضاً شاركت مصر في اجتماع بروكسل في ديسمبر ١٩٩٠ الذي يهدف الي انتهاء الجولة، غير أن الخلافات بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية حول موضوع تحرير تجارة السلع الزراعية حالت دون إنهاء الجولة في ذلك الوقت.

وعلي مستوى المفاوضات التي دارت طوال السنوات السبع الماضية شارك وفد مصر في كافة الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية حول موضوعات التفاوض التي تناولتها الجولة وكانت مصر تدعي الي الاجتماعات غير الرسمية التي كانت تعقد داخل PنيT وخارجها - لما تتمتع به مصر من ثقل دولي ونشاط في المشاركة في المفاوضات.

كما شاركت مصر في العديد من الندوات والحلقات التي عقدت في مدن مختلفة بهدف شرح ابعاد موضوعات التفاوض وتنسيق المواقف بين وفود الدول النامية المشاركة في المفاوضات ،، فضلاً عن مشاركتها في اجتماعات التنسيق المستمرة التي تعقد في الجات لمجموعة الدول النامية التي تمثل الدول اعضاء الجات المشاركة في جولة اورجواي والتي يبلغ عددها حوالي ٨٥ دولة.

وشهدت القاهرة تنظيم عدة ندوات عن موضوعات الزراعة والخدمات والملكية الفكرية، شارك فيها الخبراء والمختصون في الجهات المصرية المعنية في هذه الموضوعات وقيمت خلالها الفرصة لتبادل الآراء ووجهات النظر بين هؤلاء الخبراء والمختصين ونظائرهم من الدول النامية الاخرى. .

كما ساعدت هذه الندوات علي بلورة مواقف منسقة لمجموعة الدول النامية في المفاوضات وتوحيد مواقفها - كلما تشابهت المصالح - في مواجهة مواقف الدول المتقدمة التي إتسمت بالتشدد والضغط علي الدول النامية خلال مراحل المفاوضات المختلفة.

وقد تمثلت مواقف مصر في هذه المفاوضات فضلاً عن المشاركة في المناقشات والمشاورات سواء الثنائية أو متعددة الاطراف في تقديم مقترحات

رسمية بالاشتراك والتنسيق مع عدد من الدول النامية ذات الظروف والمصالح المشابهة أو المتماثلة مع مصر.

وكما أوضحنا في الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية في إطار نتائج جولة أوروغواي فإنه يمكن لمصر بصفتها دولة نامية التمتع بكافة المزايا التي تتيحها الاتفاقيات المختلفة سواء من حيث الفترات الانتقالية قبل التقيد بتنفيذ الالتزامات أو المرونة التي تتيحها بعض الاتفاقيات أو المساعدات المالية والفنية التي تنص عليها بعض الاتفاقيات.

ويمكن الحصول على كل هذه المزايا والحقوق منذ اليوم الأول لبدء سريان الاتفاقيات، أما بالنسبة للالتزامات فإنها تخضع للفترة الانتقالية أو التدرج في تنفيذها وفقاً لما تقضي به الاتفاقيات.

ونوضح فيما يلي الالتزامات التي تقدمها مصر في إطار نتائج المفاوضات والمزايا التي تحصل عليها في المقابل إعمالاً لمبدأ توازن الحقوق والالتزامات الذي روعي في مختلف مراحل المفاوضات.

أولاً - النفاذ الي الاسواق:

أ - السلع الصناعية: قدمت مصر مشروع جدول يتضمن تثبيت الرسوم الجمركية علي بعض المنسوجات والملابس وتخفيضها علي مدي ١٠ سنوات اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١/١ وعلي أربع مراحل. كما قدمت مصر التزاماً بتثبيت رسومها الجمركية علي السلع الصناعية الأخرى (غير المنسوجات والملابس) بتعرفة تتراوح بين ٥٠% - ١٠٠% وهي نسب أعلى من فئات الرسوم الجمركية المطبقة حالياً، ويبدأ تطبيق هذا التثبيت اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١.

ب - السلع الزراعية: قدمت مصر التزامات بتثبيت فئات الرسوم الجمركية علي بعض وارداتها من السلع الزراعية بنسب متقاربة وفقاً لأهمية السلع وتمشياً مع سياسة حماية الممنتجات المحلية.

وسوف يتم الوصول الي معدلات التثبيت هذه علي مراحل تنتهي في ٢٠٠٠/١/١ وهي أعلى من الرسوم المطبقة فعلاً، وذلك حتي تكون لدينا حرية الحركة في رفع الرسوم الجمركية بما لايتجاوز معدلات الربط المشار اليها. وتجدر الإشارة الي ان التزامات مصر في مجال التخفيضات والتثبيت الجمركي لاتتعارض مع التزاماتها في اطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الجاري، بل انها تعطي لمصر مرونة وحرية حركة اكبر وبخاصة بالنسبة للحد الأدنى والحد الأقصى للرسوم الجمركية اي أن هذه الالتزامات ليست اضافية بل ان فترات تنفيذها في اطار نتائج جولة أوروغواي تطول عن فترات تنفيذها وفقاً لبرنامج الإصلاح الاقتصادي.

المزايا التي تحصل عليها مصر:

سوف تستفيد مصر من التخفيضات الجمركية التي تلتزم بها الدول المختلفة

المشاركة في جولة اورجواي وخاصة الدول المتقدمة التي تمثل اسواقاً رئيسية لصادرات مصر من السلع الصناعية والزراعية.

كما تستفيد من تحويل تلك الدول القيود الاخرى غير الجمركية الى رسوم جمركية، كما ان الربط الجمركي الذي تلتزم به الدول المختلفة بالنسبة لوارداتها يحقق عنصر الاستقرار في الاسعار والاسواق خلال فترة تنفيذ الالتزامات.

- مازالت المفاوضات الخاصة بالإنفاذ للأسواق مستمرة حتي مارس ١٩٩٤ وذلك يتيح الفرصة لمصر لمطالبة الدول المتقدمة بزيادة نسب التخفيض أو الاعفاء الجمركي للسلع التي تهتم مصر من الناحية التصديرية.

- فيما يتعلق بالمزايا التفضيلية التي تحصل عليها الصادرات المصرية، سواء في اطار بروتوكول التعاون الاقتصادي والمالي مع المجموعة الأوروبية، أو النظام المعمم للمزايا الذي تمنحه مع جانب واحد الدول المتقدمة الصناعية ودول شرق ووسط أوروبا، فإن هذه المزايا وإن كانت تنخفض نسبياً نتيجة للالتزامات الدول المانحة بتخفيض رسومها الجمركية في إطار جولة اورجواي، فيمكن بحث المعاملة التفضيلية وتوسيع نطاق السلع التي يشملها النظام والحد من القيود والعوائق الادارية والفنية وذلك في اجتماعات الدورة الخاصة بلجنة الافضليات التجارية في الانكاد في مايو ١٩٩٤.. وهو أمر حيوي ليس لمصر فقط بل للدول النامية التي تحصل علي مزايا هذا النظام.

ثانياً - اتفاق الزراعة:

قدمت مصر التزامات بربط وتخفيض الرسوم الجمركية علي الواردات من السلع الزراعية ليتم تنفيذها علي مدي عشر سنوات وهي أقصى فترة ممكنة لتنفيذ تلك الالتزامات. كما أن التزامات مصر في اطار اتفاق الزراعة لاتزيد عن التزامها في اطار برنامج الإصلاح الاقتصادي.

- لا توجد واردات مصرية خاضعة لقيود غير جمركية (حظر استيراد) باستثناء عدد ضئيل من السلع (الدواجن المذبوحة - الزيوت النباتية غير المجهزة للبيع بالتجزئة - الكريمة) وقد تم تحويل هذه القيود الي رسوم جمركية تتناسب مع متطلبات حماية الانتاج المحلي علي مدي ١٠ سنوات قادمة.

- لا يوجد دعم انتاج للسلع الزراعية في مصر يخضع للالتزامات التخفيض (وهو أساساً الدعم النقدي المباشر من موارد حكومية أو دعم اسعار المنتجات الزراعية). . وإذا تبين وجود اي شكل من الدعم النقدي الذي يحظره الاتفاق فإنه يمكن الغاؤه علي مدي عشر سنوات اخذاً في الاعتبار ان الدعم اذا بلغ ١٠% من اجمالي قيمة السلع فإنه لا يخضع للالتزامات التخفيض.

كما أن الاتفاق يتيح اشكالا من دعم للانتاج مثل: الابحاث - مكافحة الامراض والحشرات - التدريب - الاستشارات - الفحص - التسويق - البنية الاساسية.

المزايا التي ستحصل عليها مصر:

سوف تستفيد صادرات مصر من السلع الزراعية (القطن - الأرز - الخضروات - الفاكهة - النباتات الطبية والعطرية - الزيوت العطرية) من التخفيضات الجمركية وتحويل القيود غير الجمركية الي رسوم جمركية، وكذلك تخفيض دعم الانتاج والتصدير - إن وجد علي هذه السلع كلها أو بعضها وفقاً لالتزامات الدول المستوردة. وإذا كانت أسعار المواد الغذائية من المحتمل أن تتعرض لبعض الارتفاع نتيجة لتخفيض الدعم الممنوح لإنتاج وتصدير تلك السلع - وفقاً لالتزامات اتفاق الزراعة خاصة القمح والدقيق ومنتجات الالبان واللحوم والدواجن فإن الاتفاق يعترف بهذه الآثار السلبية المحتملة علي الدول النامية المستوردة للمواد الغذائية ومن بينها مصر، ولذلك تم الاتفاق علي قرار يصدره وزراء الدول المشاركة في جولة اورجواي، يتيح حصول تلك الدول علي مستويات كافية من المساعدات الغذائية (قروض أو منح أو مبيعات بشروط ميسرة) طوال فترة تنفيذ الاتفاق (٦ سنوات) وتسهيل حصول تلك الدول علي التسهيلات التي تمنحها مؤسسات التمويل الدولية - في اطار برامج الاصلاح الاقتصادي - وهي حالة مصر علي وجه التحديد، بهدف زيادة الانتاجية الزراعية والبنية الاساية لقطاع الزراعة.

كما يتيح الاتفاق حصول هذه الدول علي المساعدات الغذائية في شكل منح بأقصى قدر ممكن ،، وعدم اشتراط ربط المساعدات الغذائية بالمبيعات التجارية من نفس الدولة المانحة.

ثالثاً - اتفاق الخدمات:

التزامات مصر: قدمت مصر التزامات محددة في عدد من قطاعات الخدمات التي تتناسب مع قدرتها التنافسية أو التي تم تحريرها بالفعل منذ سنوات عديدة، وذلك وفقاً للضوابط والقوانين والقواعد التي تحكم أنشطة هذه القطاعات. وقد تم اعداد هذه الالتزامات بمشاركة تامة من الخبراء والمختصين في هذه القطاعات لمراعاة الاراء والجوانب الفنية والقانونية في هذه الالتزامات. وقبل تقديم هذه الالتزامات تم اجراء مفاوضات ثنائية علي مدي عامين تقريباً مع الدول المتقدمة (الولايات المتحدة - المجموعة الاوروبية - كندا - سويسرا - دول الشمال - النمسا) حيث تركزت هذه المفاوضات علي ابراز موقف مصر بعدم فتح قطاعات الخدمات للتحرير الا بعد التحقيق من مدي قدرات هذه القطاعات علي المنافسة أو لاحتياج النشاط الاقتصادي المصري الي الخبرة والتكنولوجيا الاجنبية، وفي نفس الوقت طالب وفد مصر في المفاوضات الثنائية بضرورة تقديم الدول الاخرى التزامات من جانبها بفتح اسواقها امام صادرات الخدمات المصرية وخاصة الايدي العاملة والمهنيين.

وقد روعي في تقديم تلك الالتزامات ان تكون متمشية مع القوانين والقواعد المصرية التي تحكم تجارة الخدمات دون الحاجة الي اجراء تعديلات في هذه

القوانين أو تحمل اعباء التزامات تفوق الامكانيات. . كما أنه من شأن هذه الالتزامات تشجيع الاستثمارات الاجنبية من خلال السماح بإنشاء الشركات أو المعدات الخدمية المشتركة وفقاً لاحكام قانون الاستثمار. قدمت مصر التزامات تحرير متعددة في قطاعات الخدمات التالية:

١- الخدمات المالية:

أ - البنوك: السماح بإنشاء بنوك مشتركة والتزام الشريك الاجنبي بتدريب العاملين في البنك.

- * السماح بإنشاء فروع للبنوك الاجنبية وفقاً للشروط التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاضافة الي احتياجات السوق المصرية.
- * مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية. . يشترط عدم الجمع بين فروع بنك اجنبي ومكتب تمثيل لنفس البنك.

ب - التأمين وإعادة التأمين: السماح بإنشاء شركات تأمين سواء مشتركة أو فروع لشركات اجنبية بعد ٥ سنوات من بدء تنفيذ الاتفاق ،، والسماح لشركات إعادة التأمين بممارسة نشاطها فور بدء تنفيذ الاتفاق، مع ضمان نسب اعادة التأمين التي يتم اسنادها الي كل من الشركة المصرية لاعادة التأمين والشركة الافريقية لاعادة التأمين. كما تم السماح بممارسة أنشطة الخدمات المعاونة للتأمين (الخدمات الاكتوارية - الاستشارات).

ج - خدمات سوق المال: تم السماح بممارسة العديد من الأنشطة الواردة في قانون سوق المال الجديد - مثل الاكتتاب - السمسرة - تجارة الاوراق المالية - التسوية والتخليص - التسويق - محفظة الاوراق المالية - صناديق الاستثمار.

٢- الخدمات السياحية:

تم السماح بإنشاء الفنادق والمطاعم (بعد الحصول علي ترخيص ووفقاً لحاجة السوق المصرية).

- * الوكالات السياحية (يتوقف حجم عملياتها علي احتياج السوق)
- * خدمات سياحية أخرى: (مثل ادارة السياحة).
- * خدمات النقل السياحي (البري والنهري)
- * معاهد التدريب السياحية.
- * المؤتمرات السياحية.

٣- خدمات النقل البحري:

- * انشاء شركات لنقل الركاب والبضائع برأسمال مصري لايقل عن ٥١%.
- * انشاء شركات مشتركة لتطهير الموانئ برأسمال لايقل عن ٢٥%.

٤- خدمات الانشاءات والاستثمارات الهندسية:

انشاء شركة مشتركة برأسمال مصري لا يقل عن ٥١% في مجال المشروعات الكبرى (الكباري - الاتفاق - الجسور - خطوط الأنابيب) وقد روعي في هذه الالتزامات ألا تزيد نسبة العمالة الأجنبية عن ١٠ من اجمالي العاملين في المنشأة مهما تعددت فروعها - وفقاً لقانون العمل المصري. المزايا التي تحصل عليها مصر:

تتيح التزامات التحرير التي قدمتها الدول الأعضاء الاتفاق فرصاً امام الصادرات المصرية من الخدمات، وبخاصة في القطاعات التي بلغت مرحلة كبيرة من القدرة علي المنافسة مثل فروع البنوك المصرية في بعض دول اوروبا الغربية ودول المجموعة الاوروبية وسويسرا والولايات المتحدة وكذلك المهنيين المصريين والاختصاصيين سواء في الدول المتقدمة أو الدول الاخرى ، كما ان قطاع الانشاءات يمكنه ان يمارس نشاطه في الدول العربية أعضاء الاتفاق وكذلك الدول الافريقية نظراً للخبرة الكبيرة لهذا القطاع وسابق اعماله في تلك الدول.

اما بخصوص العمالة المصرية (الافراد اللازمين لتقديم الخدمات) فانه ستجري مفاوضات بهدف تحقيق المزيد من فتح اسواق الدول المتقدمة امام الايدي العاملة بالإضافة الي ذلك فان اتفاق الخدمات يحقق لمصر من خلال التزاماتها المحددة الحصول علي التكنولوجيا الجديدة والوصول الي قنوات الاتصال ومراكز المعلومات المتعلقة بنشاطه وتجارة الخدمات في الدول المختلفة فضلاً عن استفادة مصر من قوانين الدول الاخرى في تنظيم قطاعات الخدمات فيها والاستفادة من تجارب تلك الدول من حيث القدرة علي الاطلاع علي كافة النظم والقواعد التي تطبقها الدول المختلفة المتقدمة والنامية.

رابعاً - اتفاق المنسوجات:

كما أشرنا في إطار موضوع النفاذ الي الاسواق ان تلتزم مصر بربط وتخفيض الرسوم الجمركية علي الالياف والمنسوجات والملابس علي مستويات مرتفعة تصل الي ٦٠% في عام ٢٠٠٥. وقد حصلت مصر علي ميزة في الاتفاق تتمثل في زيادة الحصص الحالية خلال السنوات العشر القادمة باعتبارها دولا صغيرة الحجم في التصدير وهي ميزة لا تحصل عليها بعض الدول المنافسة من كبار أو متوسطي المصدرين.

وتعتبر فترة السنوات العشر كافية لصناعتنا المحلية لمواجهة المنافسة في الأسواق الدولية.

خامساً - اتفاق الوقاية:

يسمح الاتفاق لمصر باتخاذ اجراءات لحماية صناعتها المحلية من زيادة مفاجئة في الواردات من أي سلعة بشكل يسبب ضرراً كبيراً لهذه الصناعة لفترة تصل الي ١٠ سنوات. وحصلت مصر علي ميزة في الاتفاق تتمثل في اعفاء

صادراتها من تطبيق الدول المتقدمة إجراءات وقائية ضدها إذا كانت تلك الصادرات لا تتجاوز ٣% من إجمالي واردات الدولة التي تتخذ الإجراءات الوقائية.

سادساً - اتفاق الدعم:

حصلت مصر على ميزة في الاتفاق تتمثل في إعفائها من اتخاذ الدول المستوردة إجراءات تعويضية (رسوم إضافية) على الصادرات المصرية. حيث أن الناتج القومي للفرد في مصر يقل عن ألف دولار سنوياً. الفصل الخامس النتائج والتوصيات.

١ - إن أهم ماسوف يتمخض عنه اتفاق أورجواي بعد التصديق عليه من قبل الدول الاعضاء هو أن " الجات " سوف تتحول الي: منظمة التجارة العالمية wto وتصبح هذه المنظمة هي الضلع الثالث للنظام الاقتصادي الدولي والضلعان الاخران هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمهمة المحددة لمنظمة التجارة العالمية هي ان تعمل علي تحرير التجارة الدولية بين الاعضاء وبذلك فهي تكمل عمل صندوق النقد الدولي الذي يختص بالعمل علي تحرير النظام النقدي الدولي وهي مكمله ايضاً لمهمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يختص بدفع وتمويل عملية التنمية في الدول النامية في إطار اقتصاديات السوق وبالتالي تكون هذه المنظمات الثلاث مختصة بالأمور الخاصة بالتمويل والتنمية والتجارة الدولية، وقد حرصت غالبية الدول علي الانضمام الي اتفاقية الجات في السنوات السابقة. ومنذ بدء تلك الاتفاقية في الاربعينيات وكانت في البداية اتفاقية بين الدول الصناعية المتقدمة. ثم أخذت الدول النامية في الانضمام اليها تباعاً، وحتى دول المعسكر الاشتراكي السابق بدأت في الانضمام اليها مع تسارع في حركة الانضمام بعد انهيار المعسكر.

ولم يعد من الممكن ان تعزل اي دولة نفسها عن هذه المنظمة لأن معنى ذلك عزل نفسها عن التيار الرئيسي للتجارة الدولية بكل ما يترتب علي ذلك من خسائر تجارية محققة، ويترتب علي ذلك أن انضمام مصر الي منظمة التجارة العالمية هو أمر ضروري وحيوي.

٢ - إن مجموعة الدول النامية تشمل دولاً ذات مصالح متفاوتة وأحياناً متضاربة فيما يتعلق بالتجارة الدولية وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن هناك مصلحة موحدة للمجموعة ككل الا أنه يمكن التوصل الي وضع حدود دنيا للمصالح المشتركة للدول النامية ويجب ان تلعب مصر دوراً نشطاً في تكتيل جهود الدول النامية لتوحيد مواقفها في نطاق تلك الحدود الدنيا، وفي طرح هذا الموقف علي منظمة التجارة العالمية في السنوات المقبلة.

٣ - إن تحرير التجارة الدولية في الحدود التي توصلت اليها اتفاقيات دورة أورجواي من شأنه زيادة حجم التبادل الدولي لجميع الاطراف وتوسيع الاسواق وبخاصة في أسواق الدول المتقدمة التي تهدف مصر والدول

النامية الى الحصول علي نصيب اكبر منها، ولكن هذه الاستفادة من اتساع الاسواق تفرض علي مصر - والدول النامية - ان تعمل علي تكييف سياستها الداخلية - بحيث تتخذ خطوات حاسمة لتشجيع التصدير وتخفيض اعباء خاصة بالنسبة لما يتحمل به قطاع التصدير من ضرائب ورسوم مختلفة واتخاذ مايلزم لرفع مستوى جودة السلع المصدرة وتحسين اساليب التعبئة ووسائل النقل.

٤ - ومن اهم الآفاق التي تفتح امام مصر مجال تصدير المنسوجات والملابس الجاهزة وذلك لأن اتفاقيات أروجواي سوف تفتح اسواق الدول المتقدمة لهذه المنتجات وتلغي نظام الحصص الذي كانت تطبقه تلك الدول حتي الآن وذلك علي خطوات أثناء فترة انتقالية مدتها عشر سنوات ويستلزم ذلك ان تتخذ الحكومة المصرية السياسات اللازمة لتشجيع هذا القطاع حتي يمكن الاستفادة بصورة كاملة من الفترة الانتقالية المحددة وتتمثل هذه السياسات في تحديث هذه الصناعة ورفع كفاءتها الانتاجية وتخفيض الأعباء المالية الباهظة التي تتحمل بها سواء في صورة رسوم وضرائب مباشرة أو غير مباشرة تعوق زيادة التصدير وتيسير احكام وإجراءات استرداد الرسوم الجمركية (دروباك) والاهتمام بقيام الحكومة بتقديم الحوافز المشجعة علي التصدير بما لايتعارض مع الاتفاقات الدولية مثل الاسهام بجزء من نفقات التسويق الخارجي ومن بينها تكلفة الاشتراك في المعارض الدولية.

٥ - أن تخفيضات التعريفات الجمركية التي تنتجها مصر في اطار الاصلاح الاقتصادي تفوق ماتقتضي به اتفاقية أروجواي اي لايترب عليها التزامات إضافية ويقابل ذلك ان باقي الأعضاء التزمت بتخفيضات كبيرة في التعريفات الجمركية بلغ متوسطها ٣٣% (من الدول الصناعية الكبرى) بما يفتح افاقاً جديدة لمزيد من الصادرات المصرية.

ولذلك يوصي بالموافقة علي الالتزامات الخاصة بتخفيض الرسوم الجمركية - مع قيام الحكومة بدراسة تفصيلية للفرص الجديدة التي تنشأ نتيجة للاتفاقية وإتاحة هذه الدراسات لقطاع التصدير بقطاعية العام والخاص.

٦ - ولعل الجانب الوحيد في مجال تحرير التجارة السلعية الذي قد يترتب عليه عبء علي مصر، هو ذلك الذي يتعلق بقيام الدول المتقدمة - وعلي وجه الخصوص الاتحاد الاوروبي - بتخفيض مايقدمه من دعم لصادراته الزراعية، إذ يري البعض أن ذلك سوف يترتب عليه ارتفاع اسعار هذه السلع وبالتالي يؤدي الي تحمل مصر عبء اكبر بالنسبة لما تستورده من قمح وغيره، واحتمال حدوث بعض الارتفاع في اسعار السلع الزراعية التي كانت متمتعة بالدعم وهو احتمال قائم وإن كان غير كاف حيث ان الغاء هذا الدعم سوف يكون من شأنه من جنب آخر تشجيع المنتجين الاكثر كفاءة في انتاج هذه السلع علي زيادة انتاجهم ومن ثم زيادة المعروض من جانبهم. وعلي أية حال فإن تخفيض الدعم كان قراراً للدول المتقدمة المانحة له.

ولم يكن بيد الدول النامية - ومن بينها مصر - أن توقف مثل هذا القرار علاوة على أن بعض الدول النامية مثل الاجنتين كان لها مصلحة في هذا القرار وتجدر الإشارة الي ان التخفيض مقصور علي ٣٦% من حجم الدعم الممنوح ومشروط بأ يتم تنفيذه تدريجياً علي عدة سنوات وبناء عليه فإن الزيادة في العبء في سنة واحدة سوف يكون محدوداً، ويضاف الي ذلك ان اتفاقيات أوروغواي نصت علي نظام لتعويض الدول النامية عما قد تتحمله من زيادة في أعباء استيراد هذه السلع الزراعية ونوصي ان تعمل مصر علي الاستفادة من هذا النظام.

٧ - وبالنسبة لتحرير الخدمات والمقصود بها البنوك وشركات التأمين والسياحة والمقاولات والاستشارات والخدمات المهنية وحركة العمالة وغيرها من أنشطة الخدمات، فإن مصر بدأت منذ سنة ١٩٧٤ في تحرير هذه القطاعات فعلاً وإن كان ذلك في حدود معينة.

وقد افادت هذه السياسة فعلاً في رفع مستوي المنافسة ومن ثم زيادة كفاءة البنوك والشركات المصرية العاملة في هذه القطاعات، ولاشك ان هذا القطاع قادر علي المنافسة وقادر علي الاستفادة من مزيد من التحرر وتجدر الإشارة الي ان ما تلتزم به مصر في اتفاقية أوروغواي في هذا المجال: لايجاوز ماتلتزم به في سياسة الاصلاح الاقتصادي، ومقابل هذا الالتزام يمكن لمصر الاستفادة من الفرص المتاحة بفتح قطاعات الخدمات في الدول الاخري وبناء عليه يوصي بقيام الحكومة والمنظمات غير الحكومية بدراسة الفرص المتاحة طبقاً لذلك بقصد تنمية صادراتنا الخدمية والعمل علي تنشيط صادراتنا من هذه القطاعات.

٨ - وفي مجال حقوق الملكية وبراءات الاختراع فإن الاتفاقية يمكن أن تفيد المصالح المصرية وخاصة في مجال صادرات منتجات الثقافة المصرية ويشمل ذلك: حقوق المؤلف والناشر، وحق الأداء العلني، والحقوق المتعلقة بالأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو والتسجيلات الصوتية، ويوصي بإنشاء آلية أو جهاز يختص بمتابعة حماية الحقوق المصرية في مجال الملكية الفكرية التي لاتتمتع بحماية كافية لحقوقها في الخارج.

٩ - ومن جانب آخر فإن الاتفاقية الجديدة قد توسعت في حماية براءات الاختراع وخاصة في مجال المنتجات الغذائية والادوية والكيماويات فأصبحت تشمل بالإضافة الي المنتجات ذاتها أساليب صنعها ايضاً مما قد يرتب بعض الاعباء الاضافية علي صناعة المنتجات المستجدة ولذلك يوصي بسعي مصر نحو الحصول علي معونات مالية تعوض هذه الاعباء في الإطار الذي نصت عليه اتفاقية أوروغواي ويظل من الضروري في الأجل الطويل دعم البحث العلمي في مجال تطوير وتنمية التكنولوجيا الوطنية.

١٠ - وكذلك تتضمن الاتفاقيات نصوصاً لتحرير الاستثمارات الخارجية وإزالة بعض القيود المفروضة عليها والمتعلقة بالتجارة الدولية، وهي علي وجه

الخصوص: اشتراط القانون المحلي ان يستخدم المستثمر الاجنبي حداً أدنى من المكون المحلي واشتراط قيام المستثمر بالتصدير ويتمشي ذلك مع السياسة المصرية الحالية التي تحاول تشجيع تدفق الاستثمارات الخارجية وهذا يؤدي الي افساح مجال الاختيار لتوطين الاستثمارات الأجنبية ونوصي بتهيئة المناخ داخليا حتي نستطيع جذب مزيد من هذه الاستثمارات.

١١ - سمحت الاتفاقية للدول الاعضاء بممارسة حقها في اتخاذ اجراءات لحماية الانتاج المحلي من ممارسات الاغراق والدعم، ولاتكفي النظم الموجودة حالياً لأداء هذه المهمة، ولذلك يوصي بوضع نظام فعال لتحديد الحالات الفعلية للإغراق طبقاً للمفهوم الدولي ولاتخاذ الإجراءات التعويضية اللازمة للحماية المشروعة للمنتجات المحلية.

١٢ - إن تحرير التجارة المتضمن في هذه الاتفاقيات يتطلب إجراء تعديلات هيكلية في أنشطتنا الزراعية والصناعية والخدمية حتي يمكن الافادة منها الي أقصى درجة ولإقلال الآثار السلبية ولذلك سمحت الاتفاقية بفترات انتقالية في بعض الحالات الي عشر سنوات وحتى لانفاجاً بانتهاء هذه الفترات الانتقالية دون إجراء هذه التعديلات الهيكلية والتشريعية ونوصي بإنشاء لجنة عليا تختص بمتابعة الاجراءات الواجبة وتوقيتاتها الزمنية مع كافة الجهات التنفيذية المهنية.

١٣ - بالنظر الي طبيعة هذه الاتفاقيات وتخصصها وتعددتها مما يجعل من الصعب علي غير المتخصصين متابعتها لذلك نوصي بضرورة قيام الأجهزة المختصة بالتجارة الخارجية بتقديم المعلومات والإيضاحات المتعلقة بالاتفاقيات وبآثارها وبما تتيحه من فرص الي كل الأنشطة والقطاعات المختصة بالتصدير والانتاج والخدمات.

* * *

نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الايضاحية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مقدمة

يعتبر توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية في دول المجلس من أهم الأسس التي تعمل إدارات الجمارك بالدول الأعضاء على إنجازها، والتي من بينها، إيجاد نظام "قانون" موحد للجمارك لدول مجلس التعاون يوحد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ويساهم في تعزيز التعاون في مجال الجمارك بين الدول الأعضاء، وقد بدأ العمل لتحقيق هذا الهدف منذ عام ١٩٩٢م، وعقدت اللجنة الفنية المكلفة بهذه المهمة من قبل مدراء عامي الجمارك سبعة عشر اجتماعاً لهذا الغرض انتهت بالاتفاق على النظام "القانون" المشار إليه. وحرصاً على أن يكون هذا النظام "القانون" غير متعارض وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الجمارك ومنسجماً معها، فقد قامت الأمانة العامة بارسال نسخ مترجمة للغة الإنجليزية منه لكل من منظمة التجارة العالمية (wto) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) لإبداء ما لهما من ملاحظات عليه، وتلت الأمانة العامة ملاحظات من كلتا المنظميتين تم عرضها على اللجنة الفنية المكلفة بمناقشته واتخذت الإجراءات المناسبة حيالها.

وقد أقر النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت بالرياض خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ - نوفمبر ١٩٩٩م، على أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى، وأن تتم مراجعته وفق ما يرد للأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء تمهيداً للعمل به بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء في نهاية عام ٢٠٠٠م.

ولضرورة استكمال الجوانب اللازمة للعمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك في إدارات الجمارك بدول المجلس، ومراجعة ملاحظات الدول الأعضاء حوله، والانتهاء من إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به، فقد قرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي

عقدت في المنامة بدولة البحرين يومي ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م "تمديد العمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي لمدة

عام آخر، علي أن يطبق بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م.

وكان قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين المشار إليه بتمديد فترة العمل بهذا النظام "القانون" في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي حتي بداية عام ٢٠٠٢م خطوة اتاحت لإدارات الجمارك واللجان الفنية المتخصصة بدول المجلس استكمال جميع الجوانب التي من شأنها توفير العوامل التي تؤدي للتطبيق السليم لهذا النظام "القانون"، وتحقيق الغرض الذي أعد من أجله بتوحيد وتسهيل الإجراءات الجمركية في الدول الأعضاء بما يوفر دعماً للتبادل التجاري فيما بينها، ومع بقية دول العالم، ووضع الأسس المتينة للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس.

وبناء علي توصية المجلس الوزاري في دورته الحادية والثمانين التحضيرية باعتماد ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي (وزراء المالية والاقتصاد بدول مجلس التعاون) في اجتماعها الخامس والخمسين، بشأن النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس، قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط يومي ٣٠، ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ما يلي:

١ - الموافقة علي التعديلات المقترحة علي النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس واعتماد النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية بالصيغ المرفقة (مرفق رقم ٢).

٢ - يبدأ العمل بهذا النظام "القانون" اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٢م.

٣ - يبدأ العمل بالمادتين (٩، ٩٨) من النظام "القانون" المتعلقةتين بالتعرفة الجمركية الموحدة وآلية التحصيل وآلية التوزيع في الاتحاد الجمركي لدول المجلس مع بدء العمل بالاتحاد الجمركي.

٤ - يتم تطبيق المادة (٩٧) من النظام "القانون" المتعلقة ببرد الضرائب "الرسوم" الجمركية علي البضائع الأجنبية المعاد تصديرها الي خارج دول المجلس بعد إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بها.

٥ - يتم تطبيق أحكام المادة (١٠٩) من النظام "القانون" التي تعطي الحق لمواطني دول المجلس في ممارسة مهنة التخليص الجمركي بعد اتفاق لجنة التعاون المالي والاقتصادي علي السماح لمواطني دول المجلس بممارسة هذه المهنة في الدول الاعضاء.

وقد وافق المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في الدوحة بدولة قطر يومي ٢١، ٢٢ - ديسمبر ٢٠٠٢م علي ما اتفقت عليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي حول تطبيق المادة (٩) الخاصة بالتعرفة الجمركية الموحدة، والمادة (٩٧) الخاصة ببرد الرسوم الجمركية، والمادة (٩٨) الخاصة بالبضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية، والمادة (١٠٩) الخاصة بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخليص الجمركي.

ويقع هذا النظام "القانون" في (١٧) بابا تحتوي علي (١٧٨) مادة تتضمن أحكاما تنظم عمل الجمارك وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية، وطبيعة الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد، التي تطبق في عمليات الاستيراد والتصدير وتطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية علي البضائع الواردة ومراحل تخليص البضاعة والإعفاءات والادخال المؤقت للبضائع، وتحديداً للمستندات المطلوب تقديمها للجمارك للتخليص علي البضائع، والاحكام الخاصة بإنشاء المناطق والاسواق الحرة، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين ومعالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب، وتنظيماً لحقوق موظفي الجمارك وواجباتهم، وبالتالي فإن هذا النظام "القانون" يعتبر الأداة القانونية التي تنظم الإجراءات الجمركية في إدارات الجمارك بدول المجلس، وتنظم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها من مواطنين ومقيمين أو مستوردين، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك بالدول الأعضاء أي اختلاف بالإجراءات الجمركية في أي من دول المجلس، كما ينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدولة.

وقد روعي في إعداد هذا النظام "القانون" أن يستفاد منه في الوقت الحاضر في العمل الجمركي، كما يهييء إدارات الجمارك بالدول الأعضاء لمرحلة الاتحاد الجمركي لدول المجلس فهو يفي بجميع متطلبات قيامه. وبالله التوفيق ،،،

نظام "قانون" الجمارك الموحد

لدول مجلس التعاون

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١): يسمى هذا النظام "القانون" (نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام "القانون" ولاحتته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- ١ - المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢ - الوزير: الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك.
- ٣ - الجهة المختصة: السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك.
- ٤ - المدير العام: مدير عام الجمارك.
- ٥ - المدير: مدير الدائرة الجمركية.
- ٦ - الإدارة: الإدارة العامة للجمارك.

- ٧ - الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
- ٨ - النظام "القانون": القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملية أو متممة أو معدلة له.
- ٩ - النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام " القانون " ويشمل:
 - أ) النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.
 - ب) النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
- ١٠ - الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة.
- ١١ - التعرفة الجمركية: الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الضريبة "الرسوم" الجمركية التي تخضع لها، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.
- ١٢ - الضريبة "الرسوم" الجمركية: هي المبالغ التي تحصل علي البضائع وفق أحكام هذا النظام "القانون".
- ١٣ - الرسوم: هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.
- ١٤ - البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
- ١٥ - نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية.
- ١٦ - الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: يعني إجمالي المبلغ المدفوع أو المستحق دفعه للبائع - سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر - عن البضاعة التي يستوردها المشتري أو لمصلحته.
- ١٧ - البضائع المستوردة قيد التتمين: تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.
- ١٨ - البضائع المتطابقة: تعني تلك البضائع التي تتطابق مع بعضها في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة التجارية، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلي استبعاد البضائع المطابقة.
- ١٩ - البضائع المتماثلة: تعني تلك البضائع التي تكون لها - وإن لم تكن متماثلة في كل النواحي - خصائص متماثلة ومكونات مادية متماثلة تمكنها من أداء وظائفها، وأن يحل بعضها محل بعضها الآخر تجارياً، كما أن نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع متماثلة.

- ٢٠ - عمولة البيع: تعني العمولة المدفوعة إلي وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لمصلحته أو بالنيابة عنه.
- ٢١ - تكاليف التعبئة: تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلي دول المجلس.
- ٢٢ - سعر الوحدة بأكثر كمية إجمالية: يقصد بها سعر الوحدة الذي تباع به بضاعة معينة لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة، علي أول مستوى تجاري بعد الاستيراد، بحالتها عند الاستيراد، أو بعد إجراء مزيد من التجهيزات أو التصنيع عليها إذا طلب المستورد ذلك.
- ٢٣ - " الأشخاص المرتبطون بعلاقة " يقصد بهم ما يلي:
- = الشركاء بصفة قانونية في العمل.
- = موظفون أو مديرون أحدهم لدي الآخر.
- = صاحب العمل وموظفوه.
- = كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ - بشكل مباشر أو غير مباشر -
- بـ ٥ من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.
- = إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن علي الآخر.
- = أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.
- = أو كانا معا يشرفان بشكل مباشر أو غير مباشر علي شخص ثالث.
- = أو كانا من أفراد أسرة واحدة.
- ٢٤ - اتفاقية القيمة: تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م.
- ٢٥ - منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية.
- ٢٦ - البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلي أحكام هذا النظام " القانون " أو نظام " قانون " آخر.
- ٢٧ - البضائع المقيدة: البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر.
- ٢٨ - المصدر: البلد الذي استوردت منه البضاعة.
- ٢٩ - المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.
- ٣٠ - المصدر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة.
- ٣١ - بيان الحمولة "المانيفست": المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة علي وسائل النقل المختلفة.
- ٣٢ - المنطقة الحرة: جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها، وتعد أي بضاعة داخلة إليها خارج المنطقة الجمركية. ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة.

- ٣٣ - السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم "الضرائب" الجمركية لغايات العرض والبيع.
- ٣٤ - البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام "القانون".
- ٣٥ - المخزن: المكان أو البناء المعد لхран البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء أكانت الإدارة تديره مباشرة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة.
- ٣٦ - المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفق أحكام هذا النظام "القانون".
- ٣٧ - الناقل: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).
- ٣٨ - الطرق المعينة: الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.
- ٣٩ - الخزينة: الخزينة العامة.
- ٤٠ - التخليص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).
- ٤١ - المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.
- ٤٢ - مندوب المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية.
- المادة (٣): تسري أحكام هذا النظام "القانون" على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية. ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.
- المادة (٤): تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا النظام "القانون".
- المادة (٥): تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي. ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون".
- المادة (٦): تنشأ الدوائر الجمركية وتلغي بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
- المادة (٧): تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٨): مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة و وفق ما ورد بالمادة (٧) من هذا النظام "القانون".

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

المادة (٩): تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة، وللرسوم المقررة إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

المادة (١٠): تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة). و يجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة (١١): تفرض الضرائب "الرسوم" الجمركية وتعديل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء، مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (١٢): تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة "الرسوم" الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (١٣): تخضع البضائع المستوردة للضريبة "الرسوم" الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية، ما لم ينص علي خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية.

المادة (١٤): عند وجوب تصفية الضريبة "الرسوم" الجمركية حكماً علي البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

المادة (١٥): تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

المادة (١٦): تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

المادة (١٧): تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع علي البضائع التي تتبعها الدائرة

الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " .

المادة (١٨): تطبق التعرفة الجمركية النافذة علي البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

المادة (٩): تخضع البضائع التي تدخل إلي الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة، وللرسوم المقررة إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

المادة (١٠): تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً علي كل وحدة من البضاعة). ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة (١١): تفرض الضرائب "الرسوم" الجمركية وتعطل وتلغي بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء، مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (١٢): تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة "الرسوم" الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (١٣): تخضع البضائع المستوردة للضريبة "الرسوم" الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية، ما لم ينص علي خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية.

المادة (١٤): عند وجوب تصفية الضريبة "الرسوم" الجمركية حكماً علي البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

المادة (١٥): تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

المادة (١٦): تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

المادة (١٧): تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع علي البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام "القانون".

المادة (١٨): تطبق التعرفة الجمركية النافذة علي البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

الباب الثالث

المنع والتقييد

المادة (١٩): يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، و تعرض البضاعة علي السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية.

المادة (٢٠): يحظر علي وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة وعلي الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء.

المادة (٢١): يحظر علي السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرف الجمركية، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة. وعلي الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء. ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية.

المادة (٢٢): يحظر علي الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة. وعلي قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جري إشعارها ما لم ينص علي خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر.

المادة (٢٣): يحظر علي وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية.

المادة (٢٤): تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

(المنشأ - القيمة - النوع)

المادة (٢٥): تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

المادة (٢٦): تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الاحكام والاسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٧): يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي:

- ١ - تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، و يجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص علي البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ التعهد.
- ٢ - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.
- ٣ - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.
- ٤ - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

المادة (٢٨): إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتي وصول البضاعة إلي الدائرة الجمركية.

المادة (٢٩): تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن. أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

١ - النقل بحراً:

المادة (٣٠):

- أ - تسجل في بيان الحمولة "المانيفست" كل بضاعة ترد إلي الدولة عن طريق البحر.
- ب - يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمناً المعلومات التالية:
- ١ - اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة.

- ٢ - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط إن وجدت، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.
- ٣ - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.
- ٤ - اسم الشاحن واسم المرسل إليه.
- ٥ - الموانئ التي شحنت منها البضاعة.
- ج - يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة .
- د - علي ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلي الميناء:
- ١ - بيان الحمولة "المنافست".
- ٢ - بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.
- ٣ - قائمة بأسماء الركاب.
- ٤ - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء.
- ٥ - سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.
- هـ - تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلي الميناء، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.
- المادة (٣١):** إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائداً لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة، أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.
- المادة (٣٢):**
- أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء. ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلي أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية.
- ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلي أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام.
- المادة (٣٣):** يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلي حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك، مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من هذا النظام "القانون".
- المادة (٣٤):** إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافست" أو في مقدار البضائع الفرط، فعلي ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأيبده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة.

٢ - النقل برأ

المادة (٣٥): البضائع الواردة برأ يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام.

المادة (٣٦):

- أ - ينظم بكل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.
- ب - علي ناقل البضائع أو من يمثله تقديم بيان الحمولة "المنافست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها.

٣ - النقل جوا

المادة (٣٧): مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام "القانون" علي الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها، وألا تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية.

المادة (٣٨): ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة "مانيفست" يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ - ب - ج - د) من المادة (٣٠) من هذا النظام "القانون".

المادة (٣٩): علي قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "المانيفست" والقوائم المذكورة في المادة (٣٨) من هذا النظام "القانون" إلي موظفي الإدارة، وأن يسلم هذه الوثائق إلي الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة.

المادة (٤٠): لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، علي أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الثاني**التصدير**

المادة (٤١): علي مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة - سواء كانت محملة أو فارغة - أن يقدموا إلي الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب، والحصول علي ترخيص بالمغادرة . ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات.

المادة (٤٢): يجب علي مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلي الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل. ويحظر علي الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية.

الفصل الثالث

النقل البريدي

المادة (٤٣): يتم استيراد البضائع أو ت يتم استيراد البضائع أو تديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة (٤٤): أ- لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام.

ب- لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع. وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخرينة.

المادة (٤٥): تسري أحكام المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) من هذا النظام "القانون" والمتعلقة بالنقل بحراً على النقل برّاً وجوّاً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي.

المادة (٤٦): للإدارة الحق في استخدام تبادل المعلومات إلكترونياً بالتخليص الجمركي.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

المادة (٤٧): يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة - ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية - بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية.

المادة (٤٨): مع مراعاة ما ورد في الفقرة " ١ " من المادة (٢٧) من هذا النظام "القانون" يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها .

المادة (٤٩): لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعaine.

المادة (٥٠): يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية، وتخضع هذه العينات للضرائب "الرسوم" الجمركية المقررة.

المادة (٥١): لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة (٥٢): يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة (٥٣):

- أ - تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام.
- ب - يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة.
- ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.
- د - يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية.
- هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

- المادة (٥٤):** لا تجري المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده على الشكل التالي:
- ١ - إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرة سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.
 - ٢ - إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.
 - ٣ - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرة سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل.

المادة (٥٥):

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه. وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

المادة (٥٦):

- أ - للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة.
- ب - تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.
- ج - للمدير العام الأمر باتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة (٥٧): تستوفي الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي. وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي

فتستوفي الضريبة "الرسوم" الجمركية علي أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".

المادة (٥٨): إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة.

المادة (٥٩): للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (٥٢) - (٥٦) من هذا النظام "القانون".

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (٦٠): يتم التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام.

الفصل الرابع

الفصل في القيمة

المادة (٦١): تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافاذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

المادة (٦٢):

أ - إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير، فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة.

ب - للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة "الرسوم" الجمركية

وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.

الفصل الخامس

تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى

والإفراج عن البضائع

المادة (٦٣):

- أ - تكون البضائع رهن الضرائب "الرسوم" الجمركية، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".
- ب- يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (٦٤): علي الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية أن يحرروا أيضاً رسمياً باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٦٥): عند إعلان حالة الطوارئ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة..

المادة (٦٦): يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

الباب السابع

الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية

ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٦٧): يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (٦٨): يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (٦٩): مع مراعاة المادة (٦٧) من هذا النظام "القانون" وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (٧٠): لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

المادة (٧١): مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) علي الطرق المعينة وبمختلف وسائل النقل وعلي مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام، وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٧٢): يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلي أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة (٧٣): يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب "الرسوم" الجمركية علي جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

الفصل الثالث

المستودعات

المادة (٧٤): تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك.

المادة (٧٥): يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة (٧٦): للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية علي المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة.

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة (٧٧): تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٧٨):

- أ - مع مراعاة أحكام المادتين (٧٩ و ٨٠) من هذا النظام "القانون" يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية.
- ب - يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة، علي أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.
- ج - لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

المادة (٧٩): البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها.

المادة (٨٠): يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

- ١ - البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة علي المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة.
- ٢ - المواد المشعة.
- ٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة.
- ٤ - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة.
- ٥ - المخدرات علي اختلاف أنواعها ومشتقاتها.
- ٦ - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.
- ٧ - البضائع الممنوع دخولها البلاد، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.

المادة (٨١): للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف علي البضائع لدي الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

- المادة (٨٢):** علي إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلي الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها.
- المادة (٨٣):** لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلي مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.
- المادة (٨٤):** يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلي داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام.
- المادة (٨٥):** تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلي الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتي ولو اشتملت علي مواد أولية محلية أو علي أصناف سبق تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها قبل إدخالها إلي المناطق الحرة.
- المادة (٨٦):** يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.
- المادة (٨٧):** تعد إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقي نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش.
- المادة (٨٨):** تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلي داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية.

الفصل الخامس

الإدخال المؤقت

- المادة (٨٩):** مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- المادة (٩٠):** للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي:
- ١ - الآليات والمعدات الثقيلة لإجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.
 - ٢ - البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع.
 - ٣ - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.
 - ٤ - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلي البلاد بقصد إصلاحها.
 - ٥ - الأوعية والأغلفة الواردة لمثلها.

٦ - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.

٧ - العينات التجارية بقصد العرض.

٨ - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

وبعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٩١): تراعي أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية.

المادة (٩٢): لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة (٩٣): كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

المادة (٩٤): تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

الفصل السادس

إعادة التصدير

المادة (٩٥): يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٩٦): يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع

رد الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (٩٧): ترد كليا أو جزئيا الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الإعفاءات

الفصل الأول

البضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (٩٨): تعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب هذا النظام "القانون" البضاعة المتفق علي إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (٩٩): يعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدي الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة.

المادة (١٠٠):

أ - لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" تصرفاً يغير الهدف الذي أعفيت من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.

ب - لا تجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بالمادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل.

ج - لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات علي تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

١ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

٢ - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء علي توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

٣ - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلي عضو آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.

المادة (١٠١): يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب

المادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقام عملهم الرسمي بالبلاد.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة (١٠٢): يعفي من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوي الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة.

الفصل الرابع

الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة (١٠٣):

أ - تعفي من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

ب - تعفي من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمثلة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين، على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس

مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة (١٠٤): تعفي مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

البضائع المعادة

المادة (١٠٥): تعفي من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي:

- ١ - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.
 - ٢ - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.
 - ٣ - البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفي الضرائب " الرسوم " الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام.
- ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

الفصل السابع

أحكام مشتركة

المادة (١٠٦):

- أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب علي البضائع التي يشملها الإعفاء سواء استوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أو شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة، علي أن تراعي الشروط التي تضعها الإدارة.
- ب - إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب، فهي خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية أم معفاة منها، يبت المدير العام في هذا الخلاف.

الباب التاسع

رسوم الخدمات

المادة (١٠٧):

- أ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.
- وفي حالة إدارة المستودعات من جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.
- ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات.
- ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

- المادة (١٠٨): يعد مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.
- المادة (١٠٩): يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاوله مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول علي ترخيص من الإدارة.

المادة (١١٠): يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم العبور "ترانزيت"، من:

- ١ - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام، بما في ذلك شروط التفويض.
- ٢ - المخلصين الجمركيين المرخص لهم.

المادة (١١١): يعد تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلي من ظهر له إذن التسليم.

المادة (١١٢): يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام "القانون".

المادة (١١٣): للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي:

- ١ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي.
- ٢ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي.
- ٣ - إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي.
- ٤ - التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي.
- ٥ - الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي.
- ٦ - عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية.
- ٧ - الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها.
- ٨ - إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.
- ٩ - إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.
- ١٠ - إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.
- ١١ - حالات شطب القيد في سجل الإدارة.

المادة (١١٤): مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام " القانون "، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر، للمدير العام أن يفرض علي المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.
- ٣ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد علي سنتين.

٤ - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.
ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها. ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.
المادة (١١٥): علي المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت علي المعاملات. وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع - في أي وقت - علي هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

المادة (١١٦):

- أ - يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي، وذلك في حدود اختصاصاتهم.
 - ب - يعطي موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب.
 - ج - علي موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك.
- المادة (١١٧):** علي السلطات المدنية والعسكرية وقوي الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما يجب علي الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.
- المادة (١١٨):** يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
- المادة (١١٩):** علي كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان، أن يعيد ما في عهده إلي الإدارة.
- المادة (١٢٠):** يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة بناء علي اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم، ويعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص.

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة (١٢١): تخضع لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "الرسوم" جمركية مرتفعة، وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها

المدير العام بقرار منه. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر القضايا الجمركية

الفصل الأول التحري عن التهريب

المادة (١٢٢):

- أ - علي موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف علي البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة.
- ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات.
- ج - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية علي وجود مواد مهربة، وبعد الحصول علي إذن من الجهة المختصة، تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للأنظمة "القوانين" النافذة.
- د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي علي الوجه المطلوب.

المادة (١٢٣): لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلي جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتي تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة.

المادة (١٢٤): لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلي السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام "القانون". ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلي أقرب دائرة جمركية.

المادة (١٢٥): للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٢٦): يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع علي امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية:

- ١ - في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

٢ - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

٣ - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه علي قصد تهريبها.

المادة (١٢٧): لموظفي الإدارة الحق في الاطلاع علي الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها، المتعلقة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدي مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلي المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (١٢٨): يجوز لموظفي الإدارة التحفظ علي أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية:

- ١ - التهريب.
- ٢ - نقل بضائع مهربة أو حيازتها.

الفصل الثاني

محضر الضبط

المادة (١٢٩): يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام "القانون".

المادة (١٣٠): ينظم محضر الضبط موظفان علي الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد.

المادة (١٣١): يذكر في محضر الضبط ما يلي:

- ١ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام.
- ٢ - أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم.
- ٣ - أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية.
- ٤ - البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي.
- ٥ - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.
- ٦ - النص في محضر الضبط علي أنه تلي علي المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدهم بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

- ٧ - جميع الوثائق الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
- ٨ - إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.
- ٩ - تحديد الجهة التي تم تسليم المواد المهربة إليها، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم.
- ١٠ - تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه.

المادة (١٣٢):

- أ - يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين ١٣٠ - ١٣١ من هذا النظام "القانون" حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.
- ب - لا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه، ولا يمكن إعادته إلى منظميه إلا إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.
- المادة (١٣٣):** للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت، كالقوارب والسيارات والحيوانات عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصاً لغرض التهريب.
- المادة (١٣٤):** يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.

الفصل الثالث

تدابير احتياطة

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة (١٣٥):

- أ - يجوز لمحربي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.
- ب - يجوز للمدير العام - عند الاقتضاء - أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية

والغرامات وتنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة (١٣٦): يجوز بقرار من المدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزانة العامة فرض تأمين جمركي علي أموال المكلفين أو شركائهم.

المادة (١٣٧): لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية:

- ١ - جرائم التهريب المتلبس بها.
 - ٢ - مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.
- وبصادر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلي المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه.

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة (١٣٨): يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات.

ويلغي قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

الفصل الرابع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (١٣٩): تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" تعويضاً مدنياً للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام.

المادة (١٤٠): عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة علي حدة ويكتفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها علي نحو لا يحتمل التجزئة.

المادة (١٤١): فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" علي المخالفات التالية:

١ - مخالفات الاستيراد والتصدير.

- ٢ - مخالفات البيانات الجمركية.
- ٣ - مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت".
- ٤ - مخالفات المستودعات.
- ٥ - مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.
- ٦ - مخالفات الإدخال المؤقت.
- ٧ - مخالفات إعادة التصدير.
- ٨ - أي مخالفة جمركية أخرى.

الفصل الخامس التهريب وعقوباته

القسم الأول التهريب

المادة (١٤٢): التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (١٤٣): يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

- ١ - عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
- ٢ - عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
- ٣ - تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
- ٤ - تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام "القانون".
- ٥ - عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
- ٦ - تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
- ٧ - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخايبء بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
- ٨ - الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية، ويشمل

- هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويحمل الناقل مسؤولية ذلك.
- ٩ - عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون".
- ١٠ - إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.
- ١١ - تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.
- ١٢ - نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
- ١٣ - نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.
- ١٤ - عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

القسم الثاني

المسؤولية الجزائية

- المادة (١٤٤): يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعي في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسئولاً جزائياً بصورة خاصة:
- ١ - الفاعلون الأصليون.
 - ٢ - الشركاء في الجرم.
 - ٣ - المتدخلون والمحرضون.
 - ٤ - حائزو المواد المهربة.
 - ٥ - أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.
 - ٦ - أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم.

القسم الثالث

العقوبات

- المادة (١٤٥): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب علي التهريب وما في حكمه، وعلي الشروع في أي منهما، بما يلي:

- ١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد علي مثلي قيمة البضاعة والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة، أو بإحدي هاتين العقوبتين.
- ٢ - أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد علي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة، أو بإحدي هاتين العقوبتين.
- ٣ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد علي قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة، أو بإحدي هاتين العقوبتين.
- ٤ - إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد علي ثلاث أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات، أو بإحدي هاتين العقوبتين.
- ٥ - مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
- ٦ - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
- ٧ - في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

المادة (١٤٦): للمدير العام التحفظ علي البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتؤول حصيلة البيع إلي الدولة إذا مضت سنة علي تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سري حكم المصادرة علي مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس

الملاحقات

القسم الأول

الملاحقات الإدارية

المادة (١٤٧):

- ١ - يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها.

ب - يجوز الاعتراض علي قرارات التحصيل لدي الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

المادة (١٤٨):

أ - تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك.

ب - يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة، وعلي المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها.

المادة (١٤٩): يجوز التظلم لدي الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغيريم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغيريم أو تعديله أو الغاؤه.

القسم الثاني

الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (١٥٠): لا يجوز تحريك الدعوي في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب خطي من المدير العام.

القسم الثالث

التسوية الصلحية

المادة (١٥١):

أ - للمدير العام أو من يفوضه بناء علي طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوي أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام "القانون".

ب - يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٥٢): مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

- ١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد علي مثلي قيمة البضاعة.
- ٢ - أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد علي خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

- ٣ - إذ كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد علي خمسين بالمائة من قيمتها.
- ٤ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد علي ثلاثة أمثال قيمتها.
- ٥ - مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً.
- ٦ - مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض.
- المادة (١٥٣): تسقط الدعوي بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها.

الفصل السابع

المسؤولية والتضامن

المادة (١٥٤):

- أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفي من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم علي ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلي ارتكابها.
- ب - تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلي مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.
- المادة (١٥٥): يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسانقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة (١٥٦): يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق علي الملتزمين الأصليين.

المادة (١٥٧): يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم، أما بالنسبة

للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعديها.

المادة (١٥٨): يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناجمة عن تلك الأعمال

المادة (١٥٩): لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة علي المتوفي من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوي في حالة وفاة المخالف.

المادة (١٦٠): تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزانة الدولة، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الثامن

أصول المحاكمات

المادة (١٦١): يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وفقاً للاداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

المادة (١٦٢): تتولي المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية:

- ١ - النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه.
- ٢ - النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية.
- ٣ - النظر في الاعتراضات علي قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من هذا النظام "القانون".
- ٤ - النظر في الاعتراضات المقدمة علي قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من هذا النظام "القانون".
- ٥ - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام "القانون" أن يقدم كفيلاً يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتي تنتهي القضية.

المادة (١٦٣):

- أ - يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الاداة القانونية المعمول بها في كل دولة.
- ب - تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية.

ج - مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً.

المادة (١٦٤): تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية.

المادة (١٦٥): تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ علي أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة، وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة (١٦٦): أ - للإدارة أن تبيع البضائع المحبوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.

ب - يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحبوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ.

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، علي أن يشعر صاحب البضاعة بذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها، دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها .

المادة (١٦٧): للإدارة بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة علي الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية.

المادة (١٦٨): تقوم الإدارة ببيع ما يلي:

- ١ - البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.
- ٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقاً للمادة (٧٥) من هذا النظام "القانون".
- ٣ - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٦٩): لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيّناً في إجراء عملية البيع.

المادة (١٧٠):

- أ - تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
- ب - تباع البضائع والمواد ووسائل النقل خالصة من الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة (١٧١):

- أ - يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي:
- ١ - الضرائب "الرسوم" الجمركية.
 - ٢ - نفقات عملية البيع.
 - ٣ - النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.
 - ٤ - أجره النقل عند الاقتضاء.
 - ٥ - أي رسم آخر.
- ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة. ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخرينة.
- ج - البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخرينة العامة.
- د - البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صليحه أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب يوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (١٧٢) من هذا النظام "القانون" وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (١٧٢):

تحدد الحصة العائدة للخرينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة، وذلك بعد اقتطاع الضرائب "الرسوم" الجمركية والنفقات، ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الخامس عشر**امتياز إدارة الجمارك**

المادة (١٧٣): تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام علي أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتي حالة الإفلاس وبالأفضلية علي جميع الديون عدا المصروفات القضائية.

الباب السادس عشر**التقادم**

المادة (١٧٤): لا تقبل أي مطالبة أو دعوي باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضي علي تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (١٧٥): للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات علي الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

المادة (١٧٦): مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها علي النحو التالي:

١ - خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين:

أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم.

ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.

٢ - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها:

أ - لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب - لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم.

ج - لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السابع عشر**أحكام ختامية**

المادة (١٧٧):

أ - للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها.

ب - للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها لها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٧٨): تقرر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللاحقة للتنفيذية لهذا النظام "القانون"، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة.

المادة (١٧٩): يحل النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.

* * *

اللائحة التنفيذية

لنظام " القانون " الموحد للجمارك

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً - قيمة البضائع للأغراض الجمركية:

بناء على ما ورد في أحكام المادة (٢٦) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس تكون قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والاسس التالية:

المادة (١):

أولاً - أحكام عامة:

- ١ - يجوز للمستورد فسخ بضاعته، بعد ربط الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة بالتأمين، إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة.
- ٢ - يجوز للمستورد الحصول - بناء على طلب كتابي - على تفسير مكتوب يوضح الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لبضاعته.
- ٣ - يجوز للمستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء.
- ٤ - تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً، ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية.
- ٥ - يضاف إلى القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى، حتي ميناء الوصول في دول المجلس.
- ٦ - يعد وقت دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية هو الوقت المعتمد لسعر الصرف وتحويل العملة.
- ٧ - لا ينظر عند تحديد قيمة الصفقة إلى أي تخفيض في القيمة المدفوعة فعلاً أو المتفق على دفعها، يتم بعد تاريخ استيراد البضاعة. كما لا ينظر في الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة، عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع قيد التثمين.
- ٨ - تكون اتفاقية القيمة هي المرجع في تفسير هذه المادة وتطبيقها.

ثانياً: أسس التثمين الجمركي:

تثمين البضائع المستوردة وفق الأسس التالية:

- ١ - الأساس الأول في تحديد القيمة للأغراض الجمركية، هو قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة.

- ٢ - إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول يتم تحديدها بالتسلسل في تطبيق الأسس الاحتياطية التالية:
- أ - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة.
- ب - قيمة الصفقة لبضائع مماثلة.
- ج - القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية).
- د - القيمة المحسوبة.
- ٣ - عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة أكبر في التطبيق.
- ٤ - يحق للمستورد طلب عكس تطبيق الأساسين الرابع (القيمة الاستدلالية) والخامس (القيمة المحسوبة).

الأساس الأول: قيمة الصفقة للبضائع قيد التثمين:

هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن بيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس، مع إجراء التسويات اللازمة عند الضرورة.

أولاً: شروط قيمة الصفقة:

- يجب توافر الشروط التالية في الصفقة:
- ١ - ألا يكون هناك أي قيد على المشتري في التصرف في البضائع المستوردة أو استعمالها، غير القيود المفروضة نظاماً في دول المجلس، أو التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها أو التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة البضائع.
- ٢ - ألا يخضع بيع البضاعة المستوردة أو ثمنها لأي شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له.
- ٣ - ألا يستحق البائع أي جزء من حصة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا إذا أمكن إجراء تسوية مناسبة مبنية على بيانات موضوعية وكمية.
- ٤ - ألا تربط البائع بالمشتري علاقة - إذا وجدت - ذات تأثير على قيمة الصفقة، وفقاً لأحكام الفقرة (٢٣) من المادة (٢) من هذا النظام "القانون".

ثانياً - تسويات قيمة الصفقة:

- يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عند الضرورة ما يأتي:
- ١ - التكاليف التي يتحملها المشتري، التي لم تدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، وهي:
- أ - مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

ب- تكلفة الأوعية التي تعامل - مع البضائع المعنية قيد التثمين - كوحدة واحدة للأغراض الجمركية.

ج - تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد.

٢ - النسبة الملائمة من قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة - لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة إذا لم تكن مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، وهي:

أ - المواد والأجزاء والمكونات الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة.

ب - الأدوات والقوالب والأنصاف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

ج - المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة.

د - الأعمال الهندسية والتطويرية والفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم، المنفذة في بلد آخر غير دول المجلس واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة.

٣ - رسوم حقوق الملكية ورسوم الترخيص، المتعلقة بالبضائع المستوردة قيد التثمين، التي يجب علي المستورد (المشتري) دفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لبيع البضائع قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعها.

٤ - قيمة أي جزء يستحق للبائع - بشكل مباشر أو غير مباشر - من حصة أي عملية بيع تالية أو تصرف أو استخدام للبضائع المستوردة.

ثالثاً: يجب أن تبني الإضافات المذكورة في البندين (١) و (٢) السابقين، علي بيانات موضوعية وكمية قابلة للتحديد.

الأساس الثاني: قيمة الصفقة لبضائع مطابقة:

هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت، وتكون بالمستوي التجاري نفسه وبالكميات نفسها. وإذا لم توجد مثل هذه الصفقة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت علي مستوي تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف.

وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، يؤخذ بأقلها قيمة، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

الأساس الثالث: قيمة الصفقة لبضائع مماثلة:

هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك

الوقت، وتكون بالمستوي التجاري نفسه وبالكميات نفسها تقريباً. وفي حالة تعذر وجود مثل تلك الصفقة، تستخدم قيمة لبضائع مماثلة بيعت على مستوي تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف. وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة، يؤخذ بأقلها قيمة، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

الأساس الرابع: القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية):

تحتسب القيمة الجمركية وفقاً لهذا الأساس استناداً إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة، أو البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة، بحالتها عند الاستيراد، في السوق المحلي بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت، خلال تسعين يوماً من تاريخ استيراد البضائع قيد التثمين، إلى أشخاص غير مرتبطين بعلاقة، على أن يتم حسم التكاليف والنفقات المترتبة بعد ورود البضاعة إلى ميناء الوصول في دول المجلس، وهي:

١ - العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو تلك الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في دول المجلس، من بيع البضاعة المستوردة، من الفئة نفسها أو النوع نفسه.

٢ - تكاليف النقل والتأمين المحلية فقط وما يرتبط به من تكاليف أخرى.

٣ - الضرائب "الرسوم" الجمركية.

أما إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة، أو البضائع المطابقة أو المماثلة، في السوق المحلي، بحالتها التي استوردت عليها، فإن القيمة الجمركية تستند - إذا طلب المستورد ذلك - إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها وإجراء العمليات الإضافية عليها (التصنيع)، لأكبر كمية مجمعة إلى أشخاص غير مرتبطين في دول المجلس، مع إجراء الاستقطاعات المناسبة للقيمة المضافة مقابل مثل هذا التجهيزات، إضافة إلى الخصومات السابقة المذكورة في البنود من (١-٣) من هذا الأساس.

الأساس الخامس: القيمة المحسوبة:

هي مجموع التكاليف المختلفة في بلد منشأ البضاعة، والتي تشمل:

١ - تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز الأخرى التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

٢ - مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة، يعادل المقدار الذي يظهر عادة في عمليات بيع بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تثمينها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر، لتصديرها إلى دول المجلس.

٣ - تكاليف المستلزمات المذكورة في الأساس الأول (البند ثانياً ب)، إذا لم تكن قيمتها مضافة بموجب الفقرات (١) و (٢) من هذا الأساس، وكذا تكاليف التعبئة.

التقدير المرن:

عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة في التطبيق.

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس:

- ١ - سعر البيع في دول المجلس لبضائع منتجة فيها .
- ٢ - سعر البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير .
- ٣ - القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية.
- ٤ - تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التي تم تحديدها وفقاً للأساس الخامس.

٥ - سعر تصدير البضائع إلى بلد آخر غير دول المجلس.

٦ - نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين.

ثانياً - الإدخال المؤقت:

بناءً على ما ورد في أحكام المواد من (٨٩) إلى (٩٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية:

المادة (٢):

أ - يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين (٨٩، ٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتديد، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.

ب - يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام.

ج - ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام.

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة:**المادة (٣):**

أ - يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإجراز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة

سنة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة.

ب - يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية.

المادة (٤):

أ - لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.

ب - لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك.

ج - لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه.

المادة (٥): تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي:

١ - تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها.

٢ - تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت، والتصريح عن جميع المعلومات، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون"، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية.

٣ - تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت.

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير:

المادة (٦): يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة.

المادة (٧): يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقيّة أنواع البضائع الواردة في المادة (٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد، على ألا تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر. الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية:

المادة (٨): تُمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي:

١ - مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.
٢ - ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.

المادة (٩):

- أ - يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:
- ١ - أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.
 - ٢ - أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.
 - ٣ - إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.
 - ٤ - إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.
- ب - يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي:
- ١ - أن يكون مالكا للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول.
 - ٢ - أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.
 - ٣ - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

المادة (١٠):

- أ - يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.
- ب - تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي:
- ١ - تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.
 - ٢ - اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.
- المادة (١١): يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.
- المادة (١٢): تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٣):

- أ - يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب - ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.

ثالثاً - إعادة تصدير البضائع:

بناءً علي ما ورد في أحكام المادة (٩٥) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة علي النحو التالي:

المادة (١٤): يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة، التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية. ويشمل ذلك ما يلي:

- ١ - البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.
- ٢ - البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.
- ٣ - البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.
- ٤ - البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (١٥):

- أ - يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.
- ب - يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها، بشرط موافقة الدائرة الجمركية علي ذلك.
- ج - يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة علي بيان إعادة التصدير.
- د - تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك.

المادة (١٦): بناءً علي ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام قانون

الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية علي السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية:

- ١ - أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية، أو أي شخص آخر متي أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراؤه للبضاعة.

- ٢- أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية).
- ٣- أ - أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.
- ب - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.
- ٤- أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية.
- ٥- أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.
- ٦ - تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .
- ٧ - يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير.
- ٨ - يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية الى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها.
- ٩- يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب" الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.
- ١٠ - تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها، أو كلما كان ذلك ضرورياً، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء، ولجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.
- ١١ - تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو .
- المادة (١٧):**
- أ - تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترخيص ووضع الأختام وسلامة الأغذية (الشوادر) والحبال، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).

- ب - يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.
ج - تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة علي البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

المادة (١٨):

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية:

- ١ - نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.
- ٢ - نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.
- ٣ - شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

رابعاً: إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناءً علي ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين علي النحو التالي:

المادة (١٩): تعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

المادة (٢٠): يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:

- ١ - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
- ٢ - ألا يكون المسافر من المترددين علي الدائرة الجمركية أو من ممتنهي التجارة للمواد التي بحوزته.
- ٣ - ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء علي (٤٠٠) أربعمائة سيجارة.

المادة (٢١):

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادتين (١٨ و ١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

خامساً: إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية:

بناءً علي ما ورد في أحكام المادة (١٠٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية علي النحو التالي:

المادة (٢٢):

- أ - يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
- ب - لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطاً سياسياً من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (٢٣): يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

- ١ - أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.
- ٢ - أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
- ٣ - أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.

المادة (٢٤):

- أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أقيمت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
- ب - في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

المادة (٢٥): تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

سادساً - البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٢١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

- المادة (٢٦): يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي:
- ١ - اسم صاحب العلاقة.
 - ٢ - العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.
 - ٣ - اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها، واسم قائدها.
 - ٤ - المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدتها.

المادة (٢٧):

أ- يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك.

ب - تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك.

المادة (٢٨): يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية - في حكم التهريب.

سابعاً - الغرامات المالية المفروضة علي المخالفات الجمركية:

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤)، وبناءً علي ما ورد في نص المادة (١٤١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية علي النحو الآتي:

المادة (٢٩): غرامة لا تزيد علي مثلي الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثليها عن المخالفات التالية:

١ - البيان الجمركي (الصادر، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يؤدي إلي الاستفادة من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

٢ - الزيادة أو النقص غير المبرر علي ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

٣ - استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريف جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفقاً للمواد (٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤) من النظام "القانون" والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٤ - التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية.

٥ - استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع في استردادها.

المادة (٣٠): غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد علي (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:

١ - البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلي التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

٢ - البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس

أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من النظام "القانون".

٣- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من النظام "القانون".

٤- عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة، أو وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (٣٠/أ، ٣٦/أ، ٣٨) من النظام "القانون".

٥- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام "القانون".

٦- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (٧٤ و ٧٥) من النظام "القانون".

٧- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٧) من النظام "القانون".

٨- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٤١) من النظام "القانون".

٩- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً علي الأحكام المادتين (٣٢ و ٤٥) من النظام "القانون".

١٠- تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (٣٢ و ٤٠ و ٤٥) من النظام "القانون".

١١- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام "القانون"، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام "القانون".

١٣- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع.

المادة (٣١): غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد علي (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:

١- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدي الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة

- "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (٣٠ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١) من النظام "القانون".
- ٢- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام "القانون".
- ٣- ذكر عدة طرود مقفلة ومجموعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه علي أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من النظام "القانون"، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.
- ٤- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.
- ٥- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من النظام "القانون".
- ٦- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون".
- المادة (٣٢):** غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، علي ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلّة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلي الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلي الدائرة الجمركية المرسلّة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.
- المادة (٣٣):** غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وذلك عن كل يوم تأخير علي سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمة للدولة، علي ألا تتجاوز الغرامة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.
- المادة (٣٤):** غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، علي ألا تتجاوز الغرامة (٢٠%) عشرين في المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية. أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً سعودياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، علي ألا تتجاوز الغرامة (١٠%) عشرة في المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت.

المذكرة الإيضاحية لنظام "قانون" الجمارك الموحد

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وضع نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون - الذي أعدته لجنة فنية من الدول الأعضاء بالمجلس - ليفي بالأحكام الخاصة بالشؤون الجمركية وينظم علاقة الجمارك بالمتعاملين معها. وهو يتضمن أحكام وإجراءات دخول البضائع لدول المجلس وخروجها منها وعبور البضائع عبر أراضيها. ويوضح هذا النظام "القانون" حقوق الموظفين العاملين بتلك الإدارات. ويهدف هذا النظام "القانون" إلى حماية المجتمع من خلال مراقبة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل.

ويقع هذا النظام "القانون" في (١٧) باباً تحتوي على (١٧٩) مادة، حيث يعد الأداة القانونية التي تنظم عمل الدوائر الجمركية وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية، وطبيعة الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد، والتي تطبق في مختلف العمليات الجمركية، ومنها الاستيراد، والتصدير، والإدخال المؤقت، وإعادة التصدير، والعبور "الترانزيت". وهو الأداة التي يتم بموجبها تطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية على البضائع الواردة، وهي جميعها نظم تدعم الاتجاه الي جعل دول المجلس سوقاً دولية وإلي تشجيع صناعاتها ومشروعاتها الوطنية مع توسيع دائرة معاملاتها وزيادة صادراتها.

كما يتضمن هذا النظام "القانون" تحديد مراحل تخليص البضاعة، والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية، وأحكام وشروط الإدخال المؤقت للبضائع دون استيفاء رسوم وضرائب جمركية عليها، وتحديد المستندات المطلوب تقديمها للجمارك لتخليص البضائع، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بإنشاء المناطق والأسواق الحرة، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين وشروط حصولهم على رخص مزاولة التخليص الجمركي، ومعالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب.

وروعي في هذا النظام "القانون" أحدث النظم والقوانين الجمركية لدول المجلس والدول العربية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية دول المجلس وطبيعة دور الجمارك فيها، واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقيات المنبثقة عن منظمة الجمارك العالمية. WCO

وقد أقر نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية في شهر نوفمبر ١٩٩٩م، علي أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى، وأن يراجع وفق ما يرد إلى الأمانة العامة من ملاحظات

حواله من الدول الأعضاء تمهيداً للعمل به بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء في نهاية عام ٢٠٠٠م.

ولضرورة استكمال الجوانب اللازمة للعمل بنظام قانون الجمارك الموحد في إدارات الجمارك بدول المجلس، ومراجعة ملاحظات الدول الأعضاء حوله، والانتهاء من إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به عرضت الأمانة العامة علي المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين تمديد العمل بهذا النظام "القانون" لعام آخر، فقرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في شهر ديسمبر ٢٠٠٠م "تمديد العمل به بشكل استرشادي لمدة عام آخر، علي أن يطبق بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م".

والهدف من وجود نظام "قانون" جمركي موحد لدول المجلس هو توحيد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس، والمساهمة في تعزيز التعاون في مجال الجمارك وتنظيم الإجراءات الجمركية في دول المجلس، وتنظيم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها بدول المجلس، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك في هذه الدول أي اختلاف في الإجراءات الجمركية في أي من دول المجلس. وينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدول الأعضاء، ويدعم التبادل التجاري فيما بينها، وببقية دول العالم الخارجي، الذي يعد أحد الأسس للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس.

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

تطرق هذا الباب إلي تعريف اسم هذا النظام بـ (نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية). وتضمن تعريفات للعبارة الواردة فيه. ونص علي أن تسري أحكامه علي الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية، و أجاز إنشاء مناطق حرة عليها وخضوع كل البضائع التي تدخل الدولة أو تخرج منها لأحكامه. وأعطت المادة (٥) الحق لإدارة الجمارك أن تمارس صلاحياتها في الدوائر الجمركية والنطاق الجمركي وعلي امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون".

أما فيما يتعلق بإنشاء الدوائر الجمركية وإلغائها فإن ذلك يصدر بقرار من الوزير المختص الذي ترتبط به إدارة الجمارك، وكذلك الحال فيما يتعلق بتحديد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها.

ونصت المادة (٨) علي عدم جواز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية. ويقصد بهذه الإجراءات تلك المطبقة عند دخول البضاعة للدائرة الجمركية. واستثنت هذه المادة من ذلك الحالات التي يحدد قواعدها المدير العام، وذلك بتطبيق نص المادة (٥٣) من النظام "القانون" الموحد.

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

تضمن هذا الباب مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية وفقاً لما يلي:
نصت المادة (٩) علي إخضاع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب "الرسوم" المقررة في التعرفة الجمركية وللضرائب والرسوم الأخرى، واستثنت من ذلك ما استثني بموجب أحكام هذا النظام " القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس أو أي اتفاقية دولية أخرى من خلال التنسيق المشترك بين دول المجلس.

والهدف من حصر الاستثناء من الخضوع للضريبة "الرسوم" الجمركية في الحالات التي تطرقت إليها هذه المادة هو قيام الاتحاد الجمركي بين دول المجلس، والذي يقوم علي أساس نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك للضريبة " الرسوم" الجمركية تجاه العالم الخارجي.

وحددت المادة (١٠) أسس استيفاء الضريبة "الرسوم" وهي إما أن تكون مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً علي كل وحدة من البضاعة، كالوزن أو العدد أو المساحة أو الحجم، وغيرها من المواصفات الخاصة بالبضاعة). وأجازت هذه المادة أن تكون الضريبة "الرسوم" الجمركية مئوية ونوعية معاً، ويقوم هذا علي أساس الجمع بين الفئتين المئوية والنوعية للنوع الواحد من البضاعة.

ولقد ترك أمر فرض الضرائب " الرسوم" الجمركية أو تعديلها أو إلغائها في المادة (١١) حسب الأداة القانونية لكل دولة وفق أنظمتها القانونية والدستورية مع مراعاة القرارات التي تصدر عن المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان خضوع البضائع للضريبة "الرسوم" الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وبيان أحكام الضرائب "الرسوم" عند وجوب تصفية البضائع التي انتهت مدة إيداعها في المستودعات، وخروج هذه البضائع من المناطق والأسواق الحرة، وحددت التعرفة الواجبة التطبيق في حالات البضائع المهربة أو التي في حكمها، أو حالات البضائع التي تعرضت للتلف.

الباب الثالث

المنع والتقييد

ألزم هذا الباب المستوردين بأن يقدموا بياناً جمركياً عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها، وهذا البيان يعد المستند الرسمي الذي يقدم للجمارك مرفقاً به جميع المستندات المتعلقة بالبضاعة، علي أن تعرض البضائع المذكورة في البيان الجمركي علي أقرب دائرة أو مركز جمركي لنقطة دخول البضاعة، سواء

أكانت برية أم بحرية أم جوية. وتضمن الباب حظر رسو وسائل النقل البحرية إلا وفق الشروط والأوضاع المحددة في المادتين (٢٠، ٢١).
أما المادة (٢٢) فتتعلق بالطائرات القادمة والطائرات المغادرة، وشروط الهبوط والإقلاع وفق الأحكام الواردة فيها.
أما المادة (٢٣) فقد حظرت علي وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها إلا في المناطق التي توجد فيها دوائر أو مراكز جمركية. وألزمت المادة (٢٤) الإدارة الجمركية بالشروط والإجراءات المتعلقة بمنع دخول أو خروج أو عبور البضائع الممنوعة أو المخالفة لهذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر.

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

تضمن هذا الباب إيضاحاً وتحديداً للعناصر المميزة للبضائع (المنشأ - القيمة - النوع) حيث تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق القواعد المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة وجاء نص المادة (٢٦) من النظام " القانون " والمادة (١) من اللائحة التنفيذية متفقاً مع النصوص الواردة في اتفاقية القيمة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، حيث تركت احتساب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والأسس المحددة تفصيلاً في اللائحة التنفيذية للنظام " القانون ". أما المادة (٢٧) فقد حددت المستندات المطلوب إرفاقها ببيان الاستيراد وطبيعة هذه المستندات ومعالجة لحالات تعذر المستورد في تقديم هذه المستندات للجمارك. في حين أن المادة (٢٨) حددت قيمة البضائع المصدرة بأنها هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتي وصول البضاعة إلي الدائرة الجمركية. أما المادة (٢٩) فقد نصت علي أن تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاته وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن، وهي الجهة المعتمدة لجميع ما يتعلق بالتصنيف الدولي، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة والتي تزيد علي ستة أرقام، فيتم تصنيفها في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية علي اعتبار أن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون قد جاء وفق النظام المنسق H.S المعمول به.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

وقد شمل هذا الباب المواد من (٣٠ إلي ٤٦) من النظام " القانون " التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير، حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبناها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع

عبر وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية أو عن طريق البريد، والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين علي الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد.

وأنت المادة (٤٦) من هذا الباب عنصراً مهماً من عناصر التيسير في العمليات الجمركية، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة في تبادل المعلومات إلكترونياً عند التخليص الجمركي علي البضائع، وذلك وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

تناول هذا الباب أيضاً لمراحل التخليص الجمركي وبشكل تفصيلي من حيث تقديم البيان الجمركي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار المجلس، حيث أعطي المدير العام صلاحية تحديد الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات الواجب أن تتضمنها الوثائق وحالات التخليص عند عدم إبراز هذه الوثائق في حينها وفق الضمانات النقدية أو المصرفية أو التعهدات، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام. وقد أجاز النظام "القانون" لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع علي بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي، كما أن لهم أو من يمثلهم حق الاطلاع علي البيانات الجمركية والمستندات الجمركية التي لا يجوز لغيرهم الاطلاع عليها، باستثناء الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

وقد عالجت المواد (٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرق إلي إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود وأخذ التحاليل علي البضائع وحالة اختلاف الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد في المستندات المرافقة وحالات النقص في المستندات التي توضح نوعية البضاعة ومواصفاتها وحق الإدارة في إعادة المعاينة وغيرها من أمور تتصل بالموضوع.

أما المادة (٦٠) فقد تناولت موضوع التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام. وعالجت المادة (٦١) تشكيل لجنة أسعار من موظفي الإدارة بموجب قرار يصدره المدير العام تكون مهمتها حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدائرة وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة، وذلك وفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا النظام "القانون" دون الإخلال بحق المستورد في التنظيم أمام القضاء.

وعالجت المادة (٦٢) حالات الخلاف بين موظف الجمارك ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة بإحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة. وبينت هذه المادة حق المدير في الإفراج عن البضاعة حسب الضمانات الواردة في هذه المادة وشروطها.

المواد (من ٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضرائب " الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام.

الباب السابع

الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية

ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" عليها، وهي الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب "الرسوم" الجمركية في حالة تعليق. وتطرق هذا الباب إلى نظام رد الضرائب "الرسوم" الجمركية وهو النظام الذي يسمح بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية التي سبق سدادها، وذلك عند خروج هذه البضاعة من البلاد وفقاً للأحكام والقواعد التالية:

- ١ - الإفراج عن البضائع بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ويكون الإفراج عن هذه الكفالات والضمانات بعد إبراز شهادات الإبراء.
 - ٢ - حالة عبور البضائع أراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
 - ٣ - وجود البضائع داخل مستودعات الدائرة الجمركية وفق الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام.
 - ٤ - المناطق والأسواق الحرة التي تنشأ بالأداة القانونية لكل دولة، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة مع تأكيد رقابة الجمارك عليها.
- أما المادة (٨٠) فقد حددت البضائع التي يحظر دخولها إلى المناطق والأسواق الحرة. وأشارت المادة (٨٣) إلى عدم جواز نقل البضائع من منطقة حرة إلى أخرى إلا وفق الأنظمة المعمول بها. في حين نصت المادة (٨٥) على معاملة البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى داخل الدولة معاملة البضائع الأجنبية.

وقد اعتبرت المادة (٨٧) إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها موظفوها.

أما المواد (من ٨٩ إلى ٩٤) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للسوق المحلي، حيث يسمح بإدخالها البلاد بصفة مؤقتة ومن ثم إخراجها من البلاد ثانية بعد استنفاد تلك الأغراض وانتهاء المدة القانونية المسموح بها لوجودها داخل البلاد.

كما أشارت إلى السماح بإدخال السيارات السياحية للبلاد وفق نظام الإدخال المؤقت مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن.

وقد تطرقت المادة (٩٧) إلى حالات رد الضرائب "الرسوم" كلياً أو جزئياً للضريبة "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة التصدير حسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الإعفاءات

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة "الرسوم" الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية:

١ - السلع المتفق علي إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون.

٢ - السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل، مع مراعاة أحكام المادة (١٠٠) الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالبضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام "القانون".

٣ - ما يستورد للقوات المسلحة بجميع قطاعاتها و "قوي الأمن الداخلي" من ذخائر وأسلحة... إلخ.

٤ - الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج أو الخاصة بالأجانب حين قدومهم لأول مرة بقصد الإقامة في الدولة. وذلك وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

٥ - الأمتعة الشخصية والهدايا التي يجلبها المسافرون وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٦ - مستلزمات الجمعيات الخيرية وفق الضوابط والشروط المحددة في اللائحة التنفيذية المرافقة للنظام "القانون".

٧ - الحالات المحددة في المادة (١٠٥) والمعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية مثل البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها إلى خارج الدولة والبضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد التي يثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج والبضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها.

الباب التاسع

رسوم الخدمات

نصت المادة (١٠٧) علي أن تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة. وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن. وأجازت هذه المادة إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات، وأن تحدد الخدمات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

عرف هذا الباب المخلص الجمركي وصفته وذلك في المادة (١٠٨)، وأعطت المادة (١٠٩) حق مزاوله هذه المهنة لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الإدارة.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

تناول هذا الباب الطبيعة الخاصة لعمل موظفي الجمارك المتعلقة بجانبيين مهمين، هما: الجانب الأمني الذي يتمثل في الحيلولة دون دخول مهربات أو ممنوعات للدولة عن طريق المنافذ الجمركية، والجانب الاقتصادي الذي يتمثل في تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية. و نظم حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم والحوافز التي تمنح لهم، وأعطاهم هذا النظام "القانون" سلطة الضبط القضائية. وتطرق هذا الباب إلي السماح لموظفي الجمارك بحمل السلاح علي أن يحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، وألزم السلطات المدنية والعسكرية وقوي الأمن الداخلي مساعدتهم في تنفيذ المهمات المنوطة بهم عند الطلب.

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

ويتضمن هذا الباب أحكام النطاق الجمركي:

بينت المادة (١٢١) أن للنطاق الجمركي أحكاماً خاصة به، حسب ما ورد في الفقرة (٩) من المادة الثانية من هذا النظام "القانون"، التي أوضحت أن النطاق

الجمركي البحري يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية. ويشمل النطاق الجمركي البري الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أخضع هذا النص لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه، ويأتي هذا النص معتبراً بوجود مثل هذه البضائع في هذه المناطق خاضعاً للأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي التي عادة ما تجعل تنقل مثل هذه البضائع خاضعاً لأحكام خاصة للحيلولة دون تهريبها إلى داخل الدولة.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

ويتناول هذا الباب موضوع القضايا الجمركية التي تعد جانباً مهماً في أحكام هذا النظام " القانون " وفقاً لما يلي:

المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف علي البضائع ووسائل النقل وتفقيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع علي المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ علي أي شخص في حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أوضحت الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) أن ممارسة العمل خارج النطاقين الجمركيين يكون داخل حدود الدولة.

المواد (من ١٢٩ إلى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية، ولا يعد النقص في هذا المحضر سبباً لبطلانه.

وأجازت للدائرة الجمركية حجز البضائع — موضوع المخالفة — أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائل النقل المختلفة باستثناء تلك الوسائل المعدة لنقل الركاب، إلا إذا كانت قد أعدت خصوصاً لغرض التهريب. وللإدارة الحق في التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها إذا كانت من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.

المواد (من ١٣٥ إلى ١٣٧) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتنظيم هذه العملية، وأجازت حجز الأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ضماناً للضرائب "الرسوم". كما أجازت للمدير العام — عند الاقتضاء — أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيف الحجز التحفظي علي أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب. وللمدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي علي أموال المكلفين أو شركائهم. وقد

حددت حالات القبض في جرائم التهريب المتلبس بها، ومقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن، وغيرها من أمور تنظيم عملية القبض، علي أن يقدم المقبوض عليهم إلي المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليهم.

أما المادة (١٣٨) فتناولت منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر بقرار من المدير العام في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب "الرسم" والغرامات، ويلغي هذا القرار إذا قدم المخالف كفالة تعادل قيمة المبالغ المطالب بها أو إذا تبين أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

وتناولت المواد (من ١٣٩ إلى ١٤١) المخالفات الجمركية وعقوباتها، وعدت الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في النظام "القانون" تعويضاً مدنياً للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام، ويتوجب أن تقع العقوبة علي كل مخالفة علي حدة، علي أن يكتفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة.

وفيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة فرضت غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية علي المخالفات المشار إليها في المادة (١٤١) من هذا النظام "القانون".

المادتان (١٤٢، ١٤٣) تناولتا موضوع التهريب وتعريفه والحالات التي تدخل في حكم التهريب بشكل تفصيلي. وقد أوضحت الفقرة "١٤" من المادة (١٤٣) أنها تلك البضاعة الممنوع تصديرها من البلاد ولكن استثناءً سمح بتصديرها بشرط ارجاعها مرة أخرى للبلاد، وأن عدم التقيد بذلك يعد الواقعة تهريباً جمركياً. أما المادة (١٤٤) فقد حددت المسؤولية الجزائية وحددت من الذي يعد مسؤولاً جزائياً بشكل محدد.

المادة (١٤٥) حددت العقوبات المقررة علي عملية التهريب الجمركي أو الشروع في التهريب بغرامات ورد نصها في تلك المادة (١٤٥).

المواد (من ١٤٧ إلى ١٤٩) تناولت الملاحقات الإدارية، وأعطت الحق للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب، وبينت إجراءات التحصيل. وأجازت التظلم لدي الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغيريم خلال مدة محددة، وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغيريم أو تعديله أو إلغاؤه.

إما المادة (١٥٠) فقد نصت علي عدم جواز تحريك الدعوي في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب خطي من المدير العام.

نصت المادة (١٥١) علي قواعد التسوية بطريقة المصالحة، وأعطت الحق للمدير العام أو من يفوضه الحق في عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوي أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥)

من هذا النظام "القانون"، وأن يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

أما المادة (١٥٢) ومع مراعاة أحكام المادة (١٥١) فقد حددت قيمة التسوية الصلحية وفق ما هو وارد بشكل مفصل في هذه المادة.

وقضت المادة (١٥٣) بأن تسقط الدعوي بعد إجراء المصالحة عليها. أما المواد (من ١٥٤ إلى ١٦٠) فقد تناولت موضوع المسؤولية والتضامن في جرائم التهريب وحددت قواعدها. وعدت المادة (١٥٥) مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع - موضوع المخالفة أو جريمة التهريب - مسئولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بهذه البضائع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك. في حين عدت المادة (١٥٦) الكفلاء مسئولين في حدود كفالتهم عند دفع الضرائب "الرسوم" والغرامات الجزائية. أما المخلصون الجمركيون فقد عدتهم المادة (١٥٧) مسئولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية. في حين عدت المادة (١٥٨) أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلي البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميه وجميع العاملين لمصلحتهم.

أما فيما يتعلق بالضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات والمصادرات، فقد عدت المادة (١٥٩) أن الورثة غير مسئولين عن أداء الغرامات المترتبة علي المتوفي إلا إذا كانوا شركاء في التهريب.

كما قضت المادة (١٦٠) بأن تحصل الضرائب "الرسوم" والغرامات الجمركية المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسئولين عن التهريب وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة. وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ علي أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وأعطت المادة (١٦٥) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة ببيع البضائع التي بحوزة الإدارة في المواد (من ١٦٦ إلى ١٧٢) حيث تم إيضاح القواعد التي تتبع في بيع البضائع وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (١٦٦). في حين أعطت المادة (١٦٧) الإدارة

الحق بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة في أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة علي الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية.

أما المادة (١٦٨) فقد حددت البضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بحسب ما هو وارد في المادة المذكورة. وقضت المادة (١٦٩) بعدم تحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في إجراء عملية البيع. وتضمنت المادة (١٧٠) بعض الأحكام المتعلقة بعملية البيع، التي وردت بالتفصيل في هذه المادة.

أما المادة (١٧١) فقد حددت الجوانب التي يتم التصرف بموجبها في الأموال الناتجة عن عملية بيع كل نوع من أنواع البضائع المسموح باستيرادها وكذلك الممنوع والمقيد منها.

والمادة (١٧٢) بينت الحصة العائدة للخزينة من حصيلة الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة ٥٠٪ وذلك بعد خصم الضريبة "الرسوم" الجمركية والنفقات، كما بينت أوجه صرف النسبة المتبقية.

الباب الخامس عشر

امتياز إدارة الجمارك

أعطى هذا الباب في المادة (١٧٣) إدارة الجمارك امتيازاً عاماً علي أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتي في حالة الإفلاس بالافضلية علي جميع الديون عدا المصروفات القضائية، وذلك من أجل تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات.

الباب السادس عشر

التقادم

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالتقادم، حيث نصت المادة (١٧٤) علي عدم قبول أي مطالبة أو دعوي باسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية التي مضي علي تأديتها أكثر من ثلاث سنوات. وأعطت المادة (١٧٥) الإدارة الحق بإتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات علي الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون الإدارة ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

أما المادة (١٧٦) ومع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، فقد حددت مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها، وذلك علي النحو الوارد في المادة.

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

وتضمن هذا الباب الأحكام الختامية وفقاً لما يلي:

أعطت المادة (١٧٧) المدير العام:

١ - استثناء الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها.

٢ - بيع البضائع المصادرة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة، بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

أما المادة (١٧٨) فقد أعطت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول المجلس الحق في إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون". كما أوضحت المادة (١٧٩) بأن هذا النظام "القانون" يحل بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء وذلك في حدود الأنظمة والقواعد الدستورية في كل دولة وبما لا يتعارض معها.

* * *

قانون الجمارك الأردني^(١)

الباب الأول

تعريف

- المادة ١-** يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة ١٩٩٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢-** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة علي غير ذلك:
- **الوزير:** وزير المالية
 - **الدائرة:** دائرة الجمارك
 - **المدير:** مدير عام الدائرة
 - **التعريف، التعريف، التعريف الجمركية:** الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.
 - **الحرم الجمركي:** القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
 - **الخط الجمركي:** الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.
 - **النطاق الجمركي:** الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية محدد في هذا القانون وهو علي نوعين:
أ - **النطاق الجمركي البحري:** ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

(١) قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٥ تاريخ ١٠/١/١٩٩٩، وتعديلاته:

القانون المعدل رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٣٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/١.

القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢.

ب - النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية علي أن يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

- نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعريفات الجمركية.

- البضائع الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلي أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.

- البضائع الممنوعة المعينة: البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.

- القيمة الجمركية: القيمة المعتمدة للبضائع وفقاً لأحكام هذا القانون ولجميع الأوضاع الجمركية إلا إذا نص علي غير ذلك.

- البضائع المطابقة (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠): البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة وبلد الإنتاج، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلي استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة.

- البضائع المشابهة (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠): البضائع التي تكون من إنتاج بلد واحد و لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً علي الرغم من أنها ليست مشابهة في جميع النواحي، مع الأخذ بعين الاعتبار النوعية والشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما إذا كانت البضائع مشابهة.

- البضائع المحصورة: البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة أو لجهة معينة.

- البضائع الخاضعة لرسوم باهظة: البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

- البضائع المقيدة: البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها علي إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

- البيان - البيان الجمركي: التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.

- المصرح: الشخص الذي ينظم البيان الجمركي أو يُنظم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة وإتمام الإجراءات الجمركية.

- المخلص: كل شخص يمتنن وفقاً لأحكام هذا القانون أعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

- المخزن: المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة أو من قبل إحدى المؤسسات الرسمية العامة أو غير الرسمية أو الهيئات المستثمرة.
 - الهيئة المستثمرة: الدائرة أو المؤسسة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتاله والتستيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت إشراف جمركي.
 - المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.
 - الناقل: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه.
 - الطرق المعينة: الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة إلى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- المادة ٣-** تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية، ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.
- المادة ٤-** تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

مجال عمل الدائرة

صلاحيات الدائرة

المادة ٥-

- أ- تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الإقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.
- ب- للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات وأساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة^(١).

المراكز ونقاط التفتيش

- المادة ٦-** تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغي بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

(١) تم إضافة هذه الفقرة بموجب المادة (٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

اختصاصات المراكز الجمركية

المادة ٧- تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير.

الإجراءات الجمركية

المادة ٨- مع مراعاة ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في المراكز الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة.

الباب الثالث

عناصر تطبيق الرسوم الجمركية

في الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

مبادئ تطبيق التعريفات الجمركية

المادة ٩- بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفات الجمركية وللرسوم وللضرائب الأخرى المقررة، إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي قانون امتياز أو اتفاقيه دوليه.

المادة ١٠- تكون رسوم التعريفات الجمركية أما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً عن كل وحده من البضاعة) ويجوز أن تكون رسوم التعريفات نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة ١١- تطبق التعريفات الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة ١٢- (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - تطبق رسوم التعريفات التفضيلية على البضائع التي منشؤها إحدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح أوضاعاً تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات.
ب - تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفات الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ أو المصدر أيهما أعلى.

المادة ١٣-

أ - يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما من شأنه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون.

ب - يؤلف مجلس يسمى (مجلس التعريف الجمركية) برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة والتموين والمدير^(١).

المادة ١٤- تصدر جداول التعريف الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعديل وتلغي ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريف الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ١٥ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول تتولي الدائرة القيام بالمهام التالية:

أ - تحصيل رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند استحقاقها أو رد هذه الرسوم.

ب - تطبيق أي إجراءات ضرورية، بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسة ضارة بالإنتاج الوطني^(٢).

المادة ١٦^(٣) - تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع في

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (٣) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم "٢٧٣/٢٠٠٦" اذا ذهبت المدعية (المميزة) أنه قبل التخليص الجمركي لا يوجد أي رسوم جمركية مستحقة ، إلا أن ما تذهب إليه المميزة لا يتفق والتفسير الصحيح ذلك أن المشرع لا يلغو حين ذكره في المادة الثانية من النظام رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠١ عبارة (مضافاً إليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص) فإذا لم يكن هنالك رسوم أو ضرائب تستحق قبل التخليص فلماذا أوردها المشرع بالنص الصريح ؛ وعليه من الرجوع إلى الباب الخامس من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والتي تبين مراحل التخليص الجمركي، نجد أنها تبدأ بتقديم البيان الجمركي عن البضاعة المستوردة (المادة ٦١) وما يتبعه من إجراءات ثم إلى مرحلة معاينة البضائع (المادة ٦٩) والإجراءات المتخذة بذلك الخصوص ، ثم مرحلة استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب وتكتمل بتسليم البضاعة . وحيث لا يوجد أي رسوم أو ضرائب تستوفى قبل تقديم البيان الجمركي فإن عبارة قبل التخليص عليها الواردة في المادة الثانية من النظام رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠١ أو المادة ١٥/ج من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته المشار إليهما آنفاً - تعني قبل انتهاء عملية التخليص لغايات سحب البضاعة لا قبل البدء بعملية التخليص كما تذهب إليه المميزة".

(٣) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٠٤٦ "يستفاد من المادة (١٥) فقرة (ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (٨٢) فقرة (أ) والمادة ١٦ من قانون الجمارك والمادة (٢) من نظام الضريبة الخاصة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ المعدل ، أن القيمة التي تحدد على أساسها مقدار الضريبة الخاصة على المستوردات تتمثل في قيمة البضاعة المستوردة مضافاً إليها الرسوم والضرائب المستحقة على هذه البضائع عند إجراء عملية التخليص عليها وقبل سحبها من المراكز الجمركية وحيث أن المستوردات هي عن سيارات وتخضع للرسوم الجمركية=

الاستهلاك المحلي أو لإعادة التصدير والبضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي لتعريف الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية.

أما البضائع المعدة لإعادة التصدير والتي أدت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريف النافذة وقت دخوله.

المادة ١٧- يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة أن يتقدم بطلب الموافقة من المدير لإخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي على أن يطبق عليها الرسم الأعلى من بنود التعريف المختلفة الخاضعة لها.

المادة ١٨-

أ - عند وجوب تصفية الرسوم حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم تمديد تطبيق نصوص التعريف النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع.

ب - تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريف النافذة في تاريخ آخر إخراج منه أو في تاريخ اكتشاف النقص أو في تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيها أعلى رسماً.

المادة ١٩- تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها إلى الدائرة لرسوم التعريف النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات أو في تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها أيها أعلى.

أما البضائع المعلقة رسومها والتي قدم بيانها إلى الدائرة من قبل أصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريف النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك.

المادة ٢٠- تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة إلى رسوم التعريف النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أو تاريخ التسوية الصلحية أيها أعلى.

المادة ٢١- تطبق التعريف النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٢- تطبق التعريف النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها ما لم تنص التعريف على غير ذلك،

= بموجب جداول التعريف الجمركية ولا يتم التخليص عليها حتى يتم دفع الرسوم الجمركية عنها بالإضافة إلى الرسوم والضرائب المستحقة، فإن الوعاء الضريبي للضريبة الخاصة عليها هو قيمة هذه السيارات بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المدفوعة عنها حسب جداول التعريف الجمركية في المركز الجمركي."

أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفي عنها ذلك الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الدائرة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهره أو حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا القانون ولأصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدي محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة.

المادة ٢٣- تطبق أحكام المواد (١٦ - ٢٢) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الدائرة ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

الفصل الثاني

العناصر المميزة للبضاعة

القسم الأول/ منشأ البضاعة

المنشأ غير التفضيلي

المادة ٢٤ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - يحدد منشأ البضاعة المستوردة وفقاً للقواعد التالية:

- أ- تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا تم الحصول عليها فيه كلياً ويشمل ذلك ما يلي:
 - ١- المنتجات المعدنية المستخرجة من الأراضي أو المياه الإقليمية أو قعر البحر في ذلك البلد.
 - ٢- المنتجات النباتية التي يتم جنيها أو حصادها في ذلك البلد.
 - ٣- الحيوانات الحية المولودة في ذلك البلد وتمت تربيتها فيه.
 - ٤- منتجات الحيوانات الحية في ذلك البلد.
 - ٥- منتجات الصيد البري أو الصيد البحري في ذلك البلد أو في مياهه الإقليمية.
 - ٦- منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الإقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علمه.
 - ٧- البضائع التي تنتج أو يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار إليها في البند (٦) من هذه الفقرة شريطة أن تكون تلك السفن مسجلة في بلد منشأ البضاعة وترفع العلم الخاص به.
 - ٨- المنتجات المأخوذة من قعر البحر أو التربة التحتية له خارج المياه الإقليمية شريطة أن يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر أو التربة التحتية المشار إليها.

٩ - منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة، إذا جمعت في ذلك البلد وكانت صالحة فقط لإعادة استخدامها مواد خام.

١٠ - البضائع التي يتم إنتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار إليها في البنود من (١) إلى (٩) من هذه الفقرة أو مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

ب - تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا أنتجت فيه كلياً من مواد نتيجة عملية تحويل جوهري وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج - تعتبر البضاعة التي ساهم في إنتاجها أكثر من بلد، من منشأ البلد الذي جرت فيه عليها آخر عملية تحويل جوهري، ويعتبر التحويل جوهرياً في أي من الحالتين التاليتين:

١ - إذا تغير تصنيف التعريفات الجمركية للبضاعة المكون من ست خانات عن تصنيف كل من مكوناتها.

٢ - إذا كانت القيمة المضافة تساوي علي الأقل (٤٠%) من قيمة البضاعة في ارض المصنع، ولهذه الغاية:

- يقصد بالقيمة المضافة: قيمة البضاعة في ارض المصنع مطروحاً منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الإنتاج الأجنبية المستخدمة في إنتاج البضاعة.

- كما ويقصد بقيمة البضاعة في ارض المصنع: الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم ارض المصنع مطروحاً منه مقدار أي ضرائب أو رسوم ترد أو يمكن أن ترد عن البضاعة عند تصديرها.

د - علي الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يعتبر تحويلاً جوهرياً علي البضاعة التغير في التصنيف الجمركي الناتج من عملية أو أكثر من العمليات التالية سواء أجريت منفردة أو مجتمعة:

١ - العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين.

٢ - العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.

٣ - عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.

٤ - العمليات البسيطة التي تجري علي البضاعة بما في ذلك: التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة، المعالجة بالشحم أو مزيل الصدأ، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل الطبيعة، إزالة الصدأ، الغسيل، التنظيف، التنخيل أو الفرز، التصنيف أو التدريج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة، وضع العلامات والرقع أو العلامات المميزة علي غلافات البضائع، الحل بالماء أو أي محلول مائي، التأيين، التمليح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، ذبح الحيوانات.

المادة ٢٥^(١) (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ ثم القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨) -

١- إذا تقدم مصدر أو مستورد أو أي شخص ذو علاقة والسبب مبرر بطلب خطي الى الدائرة لتحديد المنشأ غير التفضيلي لبضاعة ما فعلى الدائرة تحديد المنشأ دون تاخير وخلال مدة لا تتجاوز تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب شريطة ان يرفق به جميع المعلومات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية^(٢).

٢- يجوز قبول طلبات تحديد المنشأ في أي وقت سواء قبل البدء في الاتجار بالبضاعة موضوع الطلب أو في أي وقت لاحق.

٣- يستمر قرار تحديد المنشأ غير التفضيلي المذكور في البند (١) من هذه الفقرة ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات طالما أن الوقائع والظروف والشروط التي صدر القرار استناداً إليها بما في ذلك قواعد المنشأ بقيت متشابهة.

٤- يخضع أي إجراء إداري تتخذه الدائرة فيما يتعلق بتحديد المنشأ غير التفضيلي للاعتراض لدى المدير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ويكون قرار المدير قابلاً للطعن أمام محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

٥- يعتبر القرار منتهياً حكماً إذا صدر عن الدائرة قرار لاحق مخالف له وفقاً لما ورد في البند (٤) من هذه الفقرة علي أن يتم إبلاغ الأطراف المعنية بذلك مسبقاً.

٦- مع مراعاة أحكام البند (٧) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشأ غير التفضيلي في الجريدة الرسمية.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٦٢٠/٢٠٠١ -١ ان رسوم المعاينة البيطرية لا تستحق بموجب نص في قانون الجمارك ، وانما تستحق بموجب نص المادة ١٩٢ من قانون الزراعة رقم ٢٠ / ١٩٧٣ ، وان المادتين ١٨ و ٢٥ من قانون الجمارك لا علاقة لهما برسم المعاينة البيطرية موضوع الدعوى ، التي حددت المادة ١٩٢ من قانون الزراعة نسبتها بشكل واضح ومحدد لا يجوز الخروج عنه، ٢- ان نص المادتين ١٨ و ٢٥ من قانون الجمارك تتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب قانون الجمارك ، والتي لم تحدد بقانون او نظام خاص بها، ٣- ان المحكمة عندما تفسر احكام القانون من اجل تطبيقه على واقعة الدعوى ، لا تكون حكمت بعلمها الشخصي ، وانما تقوم بالعمل المنوط بها ٤- ان استيفاء رسم المعاينة البيطرية بنفس الايصال الذي استوفي فيه الرسم الجمركي لا تاثير له على مقدار هذا الرسم الذي حدده نص قانوني واجب الرعاية هو نص المادة ١٩٢ من قانون الزراعة الذي لو تم اغفاله لما كان هناك رسم معاينة بيطرية يتوجب دفعه".

(٢) تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

٧ - لمقاصد تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يحظر علي الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم علي أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.

ب - دون الإخلال بالتشريعات ذات العلاقة لا يجوز للدائرة أن تطبق بأثر رجعي أي قواعد منشأ جديدة أو تغييرات أحدثت علي قواعد المنشأ غير التفضيلية.

المادة ٢٦ -

أ - تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ وتحدد شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء منه بقرار من الوزير بناءً علي تنسيب من المدير.

ب - للدائرة الحق بطلب بيانات إضافية لإثبات منشأ البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشأ المبرزة.

المنشأ التفضيلي

المادة ٢٧ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والأطراف الأخرى والتي تنص علي منح معاملة تفضيلية.

ب - تطبق أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون علي قواعد المنشأ التفضيلي حسب مقتضي الحال.

ج - للغايات المقصودة من هذه المادة والمواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من هذا القانون تعني عبارة (قواعد المنشأ) الأسس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفقاً لأحكام هذه المواد أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

القسم الثاني

القيمة الجمركية

المادة ٢٨ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلي المملكة هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلي المملكة مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة ووفق الشروط التالية:

١ - أن لا يكون هناك قيود علي استخدام البضائع أو التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، أو القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير علي قيمة البضائع.

٢ - أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضعاً لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

- ٣- أن لا يستحق البائع أي جزء من حصيلته إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب على القيمة وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.
- ٤- أن لا يكون البائع والمشتري مرتبطين فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة.

ب - لا يعتبر الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، مرتبطين إلا إذا:

- ١- كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر.
- ٢- كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.
- ٣- كانوا أصحاب عمل ومستخدمين.
- ٤- إذا كان هناك شخص آخر يملك أو يحمل أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت في القرارات التي تتخذ لدى كليهما.
- ٥ - كان أحدهما يسيطر على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٦- كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة شخص ثالث.
- ٧- كانوا معاً يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
- ٨- كانوا من أفراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة.

ج - ١- عند تحديد فيما إذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها في حد ذاته أساساً لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، وفي هذه الحالة يجب على الدائرة بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر قيمة الصفقة مقبولة بشرط إلا يكون الارتباط قد أثر على الثمن.

٢ - أما إذا رأت الدائرة وبناءً على المعلومات المتوافرة لديها أن هناك أساساً لاعتبار أن الارتباط قد أثر على الثمن، فعليها أن تبلغ المستورد بهذه الأسس ويعطي مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطياً إذا طلب المستورد ذلك.

د - تقبل قيمة الصفقة، في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، وتقيم البضائع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جداً من إحدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت في الوقت ذاته ما أمكن وعلى النحو التالي:

- ١- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة بيعت لمشتريين غير مرتبطين بالبائعين من أجل تصديرها إلى المملكة.
- ٢- القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة وفقاً لأحكام أي من الفقرتين (ج)، (د) من المادة (٣٠).

هـ - ١- يراعي عند تطبيق الاختبارات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات التي تم إثباتها فيما يتعلق بالمستويات التجارية، والكميات، والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة، والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين والتي لا يتحملها البائع في عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين.

٢- تستخدم الاختبارات المشار إليها في هذه الفقرة بناءً على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ولا يجوز إقرارها قيماً بديلة.

و - عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:

١- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

٢- تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة.

٣- تكلفة التعبئة من جهد أو مواد.

٤- قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بتكلفة مخفضة للاستخدام في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى المملكة علي أن توزع هذه القيمة بشكل ملائم:

- المواد والمكونات والأجزاء وما يماثلها الداخلة في البضائع المستوردة.

- العدد والقوالب المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

- المواد التي استهلك في إنتاج البضائع المستوردة.

- أعمال الهندسة والتصاميم والتطوير والأعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة.

٥- بدل الترخيص والعوائد التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر شرطاً لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع.

٦- قيمة أي جزء من حسيطة أي عملية إعادة بيع لاحقة أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧- أجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان إدخالها الحدود.

٨- تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى إدخالها الحدود.

ز - لا تجوز أية إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عند تحديد قيمة الصفة إلا وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة أن تكون علي أساس بيانات موضوعيه وكمية وإلا أعتبر الوصول لقيمة الصفة غير ممكن بموجب هذه المادة.

ح - إذا تبين للدائرة أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة، عليها أن تبلغ المستورد خطياً بتلك الأسباب - بناءً على طلبه - وتمنحه مهلة كافية للرد، تحدها الدائرة فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (٢٩، ٣٠، ٣١) على التوالي.

ط - لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في حساب القيمة الجمركية، بشرط أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:

١- تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية والتي تم التعاقد بالقيام بها بعد استيراد البضائع مثل المنشآت الصناعية أو الآلات أو المعدات.

٢- تكلفة النقل بعد الاستيراد.

٣- الرسوم والضرائب المفروضة في المملكة.

٤- العائدات والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.

المادة ٢٩ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - إذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المادة (٢٨) فيجب تحديدها وفقاً لل فقرات من (أ) إلى (د) من المادة (٣٠) وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الأساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن، ويجوز تطبيق أحكام الفقرة (د) قبل الفقرة (ج) من المادة (٣٠) إذا طلب المستورد ذلك.

المادة ٣٠ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - تعتبر القيمة الجمركية:

أ - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير إلى المملكة وصدرت في الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، وعلى المستوي التجاري نفسه وبكميات متقاربة، فإذا لم تتوافر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات شريطة أن تكون هذه التعديلات قد جرت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدي التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في البندين (٧) و (٨) من الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا القانون بين البضائع المستوردة والبضائع المطابقة نتيجة الاختلاف في المسافات ووسائل النقل، وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد أدنى هذه القيم.

ب - قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - ١- إذا بيعت البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة

المستوردة في المملكة بالحالة نفسها التي استوردت فيها فتستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذي يبيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو البضائع المشابهة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التقييم أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع، علي أن تتم الاقتطاعات التالية:

- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها، أو الإضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة في المملكة لبضائع مستوردة من الفئة نفسها أو النوع ذاته.

- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في المملكة.

- الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة في المملكة بسبب استيراد البضائع أو بيعها.

٢ - إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه الفقرة، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة في المملكة بحالتها عند الاستيراد في اقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها علي أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً علي تاريخ الاستيراد.

٣ - إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في المملكة بحالتها عند الاستيراد فتستند القيمة الجمركية، بناءً علي طلب المستورد، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد إجراء تصنيع إضافي عليها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في المملكة لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم البضائع، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع الإضافي، ومراعاة الاقتطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

د - ١ - تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة التي تتألف من مجموع ما يلي:

- تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

- مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة علي مبيعات البضائع من فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلي المملكة.

- الأجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البندين (٧) (٨) من الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

٢ - لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج المملكة أن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو يطلب منه السماح بالاطلاع عليه، غير أنه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر وبموافقة المنتج، علي أن تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة في بلد المنتج وعدم اعتراضها علي التحقق.

المادة ٣١ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ ثم عدلت بموجب

المادة (٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨) -

أ- اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق اسس مناسبة لا تتعارض مع احكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة الا انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:

- ١- سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً .
- ٢- القيمة الأعلى من قيم بديلة.
- ٣- سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير .
- ٤- تكلفة انتاج اخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة او مشابهة وفقاً لاحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون .
- ٥- سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد غير المملكة .
- ٦- قيم عشوائية أو جرافية.
- ٧- حد أدنى للقيم الجمركية.
- ب- يجب إبلاغ المستورد خطياً بناء على طلبه بالأسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يجب ان يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وأي وثائق أصلية أخرى ورقياً أو إلكترونياً.
- د - على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على ان يردّ التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.
- هـ- يجوز التجاوز عن القائمة المصدقة أو عن أحكامها كلياً أو جزئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.

و - عندما تكون القيمة المصرح عنها محرره بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز - للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات أو غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.

ح - يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة أجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.

ط - تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ي - لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.

المادة ٣٢ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - أن القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتي وصول البضاعة إلي الحدود. لا تشمل هذه القيمة:

١ - الرسوم والضرائب المفروضة علي التصدير إن وجدت.

٢ - الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير.

ب - تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

القسم الثالث

النوع

المادة ٣٣ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثلة والتبنيذ للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جداول التعريفة الجمركية بقرار من الوزير بناء علي تنسيب المدير وفقاً للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ب - مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الإضافية للتعريفة والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع دخول وخروج البضائع الفصل الأول

تقديم البضاعة إلى السلطات الجمركية

المادة ٣٤ - يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج منها بيان حموله، ويتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء إلى السلطات الجمركية في أقرب مركز جمركي وفقاً لما تحدده الدائرة.

الفصل الثاني المنع والتقييد

المادة ٣٥ - يحظر على السفن مهما كانت حمولتها أن ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة طارئة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يعلم بذلك أقرب مركز جمركي أو أمني دون إبطاء.

المادة ٣٦ - يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة والمشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة ٣٧ - يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة (٣٦) من هذا القانون أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوه قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يعلم أقرب مركز جمركي أو أمني دون إبطاء.

المادة ٣٨ - يحظر على الطائرات أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوه القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يعلم أقرب مركز جمركي أو أمني وان يقدم للدائرة تقريراً بذلك دون إبطاء مؤيداً من الجهة التي جري إعلامها.

المادة ٣٩ -

أ - تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يرخص مسبقاً بإدخالها أو بإخراجها.

ب - لا تحجز البضائع الممنوعة الأخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وإنما تعاد إلى الخارج أو للدخل حسب مقتضي الحال.

ج - لا يسمح بإنجاز معاملته جمركية لأي بضاعة يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصه أو شهادة أو أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند.

المادة ٤٠- تعتبر ممنوعة البضاعة الأجنبية التي تحمل علامة أو اسماً أو إشارة من شأنها أن توهم أنها من منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة أم على غلافاتها أم على عصائبها ويطبق هذا المنع أيضاً على الأوضاع المعلقة للرسوم.

المادة ٤١^(١) (معدلة بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨) -

يحظر ادخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقاً للاسس التالية :

أ- ١- لصاحب الحق أو من يمثله قانوناً أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن تلك البضائع، وذلك بعد أن يقدم للمحكمة أدلة كافية على التعدي، وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة .

أ- ٢- تصدر المحكمة المختصة قرارها بشأن الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويجوز للمستدعي ضده أن يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبليغه له ويكون قرارها قطعياً .

إذا قام صاحب الحق أو من يمثله قانوناً بتبليغ الدائرة بإقامة دعوى تعد لدى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذه الفقرة فعلى المدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة والاحتفاظ بها وعلى نفقة الجهة التي أقامت الدعوى في المخازن الجمركية أو لدى مستودع عام كإمانة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة .

ب- إذا لم يقدم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع، بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .

ج- للمحكمة المختصة أن تأمر مقدم الطلب بأن يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة إليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة بناءً على طلب غير محق، أو في حال الإفراج عنها وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

د- يجوز للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بناءً على دلائل ظاهرة وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقاً للأحكام التالية :

١- إبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية إن كان عنوانه معروفاً لدى الدائرة بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج .

٢- إذا لم يتم إبلاغ الدائرة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استناداً إلى هذه الفقرة والإفراج عن البضائع بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .

٣- للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغه بهذا القرار، ويتم تطبيق الأحكام الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ- يحق لمقدم الطلب تحت إشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها في الحرم الجمركي، وذلك لتمكينه من إثبات ادعاءاته وللمدير أو من يفوضه تزويده بعينة من هذه البضائع .

و- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة، كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقه .

ز- لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل أو الضرر تجاه المستورد أو مالك البضاعة التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها وفق أحكام هذه المادة .

ح- على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، تسري أحكام هذه المادة على البضائع المرسلّة إلى المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

ط- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تتوقف دعوى التعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام هذه المادة بخصوص البضائع المستوردة أثناء وجودها في مرحلة التخليص الجمركي على اتخاذ المعتبر عليه صفة المدعي الشخصي .

ي- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات بما في ذلك الضمانات والبدلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما فيها بدلات الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات العامة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ك- لغايات أحكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي:

- ١ - حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والاسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية .
- ٢ - المحكمة المختصة: المحكمة النظامية المختصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

المادة ٤٢- للمدير أن يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع وذلك لغايات تسهيل إجراءات المعاينة.

الفصل الثالث

النقل بحراً

المادة ٤٣^(١) -

- أ - يجب أن تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسله إلى المناطق الحرة .
- ب - يجب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة أو وكيلها في ميناء التحميل، متضمناً المعلومات التالية :
 - ١ - اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة .
 - ٢ - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة إن وجدت وإذا كانت البضائع ممنوعة فيجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .
 - ٣ - عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها .
 - ٤ - اسم الشاحن واسم المرسل إليه .
 - ٥ - المرافق التي شحنت منها البضائع .
- ج - على ربان السفينة أو وكيله قبل وصولها إلى النطاق الجمركي أن يقدم بيان الحمولة الكترونياً، ويجوز لموظفي الدائرة عند دخول السفينة إلى النطاق الجمركي أن يطلبوا من الربان أو وكيله إبراز بيان الحمولة ورقياً إذا اقتضى الأمر ذلك.
- د - وعلى ربان السفينة أن يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفأ :
 - ١ - بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الأولية .
 - ٢ - بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .
 - ٣ - قائمة بأسماء الركاب .
 - ٤ - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

٥- جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

هـ- تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

و- يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه .

المادة ٤٤- إذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الموانئ الأردنية أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن.

المادة ٤٥-

أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرفأ التي يوجد فيها مراكز جمركيه، ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطيه من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه.

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة.

المادة ٤٦- يكون ربان السفينة أو من يمثلها أو وكيلها مسؤولا عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة إلى حين استلام البضائع في المخازن أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذا القانون.

وللمدير أن يصدر تعليمات يحدد فيها نسبة التسامح في البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة زيادة أو نقصاً وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضائع الناجم عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها وتنتشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المادة ٤٧- إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (المنافيس) أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق تعليمات المدير فعلي ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال يجوز إعطاء مهله لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة وللمدير أن يصدر تعليمات بكيفية تنظيم محاضر الاستلام والمهل التي تقدم بها تنشر بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

النقل برا

المادة ٤٨- ينبغي سوق البضائع المستوردة برا من الحدود إلى أقرب مركز جمركي وعلي ناقلها أن يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة إلى هذا المركز ويحظر علي ناقلي هذه البضائع أن يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو أن يضعوها في منازل أو أمكنة أخرى قبل سوقها إلى هذا المركز.

المادة ٤٩-

- أ - علي ناقلي البضائع ومرافقيها أن يقدموا لدي وصولهم إلى المركز الجمركي قائمة الشحن أو الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعه من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل إن وجد، منظمه وفق الشروط المحددة في المادة (٤٣) من هذا القانون، ومضافا إليها قيمة البضاعة وللمدير أن يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.
- ب - ترفق قائمة الشحن أو الوثيقة بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الخامس

النقل جوا

المادة ٥٠- علي الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.

المادة ٥١- يجب أن تدون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة في المادة (٤٣) من هذا القانون.

المادة ٥٢- علي قائد الطائرة أن يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون إلى موظفي الدائرة عند الطلب، وان يسلم هذه الوثائق إلى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

المادة ٥٣- يحظر تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا انه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة علي أن يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه.

المادة ٥٤- تطبق أحكام المواد (٤٥، ٤٦، ٤٧) من هذا القانون علي النقل براً والنقل جوا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري أو الجوي.

الفصل السادس

النقل ببريد المراسلات أو بالطرود البريدية

المادة ٥٥- يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق بريد المراسلات أو بالطرود البريدية وفقاً للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

الفصل السابع

التصدير وإعادة التصدير

المادة ٥٦- يحظر علي كل سفينة أو قطار أو سياره أو طائره أو أي وسيلة نقل أخرى محملة أو فارغة مغادرة البلاد دون أن تقدم إلي الدائرة بيان حمولة (مناقيست) مطابقاً لأحكام المادة (٤٣) والحصول علي ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة.

المادة ٥٧- يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلي المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر علي الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول علي ترخيص بالمغادرة أو أن يسلكوا طرقاً بقصد تجنب هذه المراكز علي أن تراعي بشأن البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها الدائرة.

نقل البضائع من سفينة إلى أخرى

المادة ٥٨- يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلي المملكة إلي الخارج أو إلي منطقته حرة وفق الشروط والأصول والإجراءات والضمانات التي يحددها المدير

المادة ٥٩- يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلي أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلي المخازن من الأرصفة إلي السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الثامن

أحكام مشتركة

المادة ٦٠ (١) -

أ - يجب ان يتضمن بيان الحمولة المحتويات التفصيلية للإرسالية التي ترد علي شكل طرود مقفلة ومجموعة في وحدة واحدة بالربط أو الحزم أو التغليف أو أي طريقة أخرى علي ان تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالمستوعات والطلبات والمقظورات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

ب - للمدير أو من يفوضه أن يسمح بتجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود أسباب مبرره لذلك شريطة أن لا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة بأي وجه من الوجوه وللمدير إصدار التعليمات اللازمة لذلك .

الباب الخامس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

المادة ٦١^(١) -

أ - يجب أن يقدم للمركز الجمركي عند تخليص أي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:

١ - خطياً، أو

٢ - باستخدام أسلوب معالجة المعلومات أو البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الأحكام المطبقة على البيان الخطي.

ب - يحدد المدير نماذج البيانات ووسائل تقديمها وعدد نسخها وأثمانها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها والوثائق الواجب إرفاقها بها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها تلك الوثائق.

ج - للدائرة أن تقبل الوثائق الواجب إرفاقها بالبيانات الجمركية المقدمة بالوسائل الإلكترونية على أن تتوافر فيها شروط الاعتماد المقررة بالتشريعات النافذة وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

د - للدائرة أن تحتفظ بنسخ الكترونية من البيانات الجمركية والوثائق المرفقة بها بعد إنجاز المعاملة الجمركية ويكون لها حجية الأصل في الإثبات بعد المصادقة عليها من الدائرة وتنظم وسائل الاحتفاظ وشروطه ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٦٢ - لا يجوز أن يذكر في البيان إلا البضائع العائدة لبيان الحمولة (المنافيس) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير .

المادة ٦٣ - لا يجوز أن يذكر في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعه بأي طريقة كانت على أنها وحدة واحدة، أما فيما يتعلق بشأن المستوعات والطبليات والمقطورات فتراعي التعليمات التي يصدرها المدير .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

المادة ٦٤- يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد أو أكثر من تفاصيل البيان بعد أن يتم قبوله من قبل الجمارك، بحيث لا يكون لذلك التعديل أي أثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها أصلاً، وفي جميع الأحوال لا يسمح بالتعديل إذا قدم الطلب بعد أن قامت السلطات الجمركية بإحدي الإجراءات التالية:

- أ - إبلاغ مقدم البيان بأنها تنوي القيام بفحص البضاعة، أو
- ب - قررت بان الجزئيات أو التفصيلات مدار البحث ليست صحيحة، أو
- ج - تحرير البضاعة أو الإفراج عنها.

المادة ٦٥-

أ - تقبل البضائع الداخلة إلى البلاد تحت أي وضع من الأوضاع الجمركية التالية:

١ - الوضع في الاستهلاك

٢ - الترانزيت.

٣ - الإيداع في المستودعات.

٤ - الإيداع في المناطق الحرة.

٥ - الإدخال المؤقت.

٦ - الإدخال بقصد التصنيع.

ب - يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي إلى آخر بموافقة الدائرة ووفقاً للإجراءات التي يحددها المدير.

المادة ٦٦-

أ - للدائرة أن تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات.

ب - ويجوز للدائرة أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة وجود مخالفة فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد تسوية هذه المخالفة.

وفي جميع الأحوال فإن تعديل نسب الرسوم والضرائب أو تغيير أسعار التعادل للعمليات الأجنبية لا يحول دون إجابة طلب الإلغاء.

ج - يحق للدائرة أن تطلب معاينة البضاعة وإن تجريها بحضور مقدم البيان أو في غيابه بعد تبليغه أصولياً موعد المعاينة.

المادة ٦٧-

يجوز لأصحاب البضاعة أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من الدائرة وشرط أن يتم تحت إشرافها، على أن تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

المادة ٦٨- لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع علي البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة ٦٩- بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ٧٠-

- أ - تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استناداً إلي طلب صاحب العلاقة وعلي نفقته وفقاً للقواعد التي يحددها المدير.
- ب - يكون نقل البضائع إلي مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة علي نفقة مقدم البيان وعلي مسؤوليته.
- ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.
- د - ينبغي أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة.

هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها، والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

المادة ٧١- لا تجري المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده علي الشكل التالي:

أ - إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن والمستودعات بحاله ظاهريه سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

ب - إذا كانت الطرود الداخلة إلي المخازن أو المستودعات بحالة ظاهريه غير سليمة وجب علي الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلي الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة علي الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ علي (المنافيسيت) مؤشراً من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

ج - إذا أدخلت الطرود بحاله ظاهريه سليمة ثم أصبحت موضع شبهه بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية علي الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

المادة ٧٢- للدائرة أن تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه أصولاً، وعند الضرورة فللدائرة أن تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة أو من يمثله، علي أن تقوم بذلك لجنه تشكل لهذا الغرض وتحرر هذه اللجنة محضراً بنتيجة المعاينة.

المادة ٧٣- للدائرة الحق في تحليل البضائع لدي محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

المادة ٧٤- يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض علي نتيجة التحليل أمام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا القانون.

المادة ٧٥-

أ - إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب أن يتم ذلك وللمدبر حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ب - يجوز التصريح بالإفراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، إذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفات الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الأعلى للتعريفات أمانة لحين ظهور النتيجة.

ج - يحق للمدير إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك علي نفقة أصحابها وبحضورهم أو بحضور ممثليهم ولهم إذا شاعوا أن يعيدوا تصديرها خلال مهلة يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطياً حسب الأصول المعتمدة تتم عملية الإتلاف علي نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة ٧٦- تخضع غلافات البضائع ذات التعريفات النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير أن يحدد بقرار منه يصدر بناء علي تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة علي الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريفات الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفات النسبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخفضة أو المعفاة من الرسوم الجمركية.

المادة ٧٧- إذا لم يكن بوسع الدائرة أن تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة علي أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الإيقاف.

استيفاء الرسوم والضرائب

المادة ٧٨^(١) - يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لمحتويات البيان غير أنه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفي الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الدائرة في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

معاينة البضائع

المادة ٧٩ - يحق للسلطة الجمركية ولأصحاب البضاعة أو من يمثلهم عند الاقتضاء طلب إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (٦٩-٧٨) من هذا القانون.

الفصل الثالث

لجنة النظر في الخلافات

المادة ٨٠^(٢)(٣) -

أ- يعين الوزير بناءً على تنسيب المدير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار ضباط الدائرة يرأسها إعلاهم رتبة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٣٩٧/٢٠١١ " يستفاد من المادة ٧٨ من قانون الجمارك قد بينت مقدار الرسوم والضرائب الواجب استيفاؤها بحال اختلاف وجود فرق بين محتويات البيان والبضائع المستوردة وفق المعاينة الجارية عليها وأن المادة المذكورة لا تمنع دائرة الجمارك من المطالبة باللاحقة بفرق الرسوم والضرائب بحال أن أحكام القانون سواء من حيث تبني البضاعة أو سواء قد طبقت تطبيقاً خاطئاً. ٢. تحدد دائرة الجمارك عند التخليص على البضاعة المستوردة بند التعريف الذي تخضع له البضاعة المستوردة ويتم استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لذلك إلا أن القانون قد أعطى الحق للسلطات الجمركية بعد الإفراج عن البضاعة وخلال مدة محددة بحال ظهور التطبيق الخاطئ للأحكام الجمركية تصويب تلك الأخطاء وتكون دائرة الجمارك قد مارست حقها في ذلك وفق أحكام القانون.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨. (٣) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٤٠١٤/٢٠١٢ " يستفاد من المادة (٨٠) من قانون الجمارك أنه بحال حصول الخلاف على بند التعريف الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة يتوجب إحالة الخلاف إلى اللجنة المعنية من وزير المالية للبت به وعلى مدير الجمارك إصدار القرار بذلك بناءً على تنسيب اللجنة ويكون قرار المدير قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه. ومن استعراض ملف هذه القضية فإنه إذا كان موضوع النزاع في هذه القضية يتمثل ببند التعريف الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة إن كان حسبما اعتمدته دائرة الجمارك في المعاملة الجمركية فيكون ما استوفته قد استوفته وفقاً لأحكام =

ب- تحال الخلافات التي تقع بين أصحاب العلاقة والدائرة إلى اللجنة للنظر فيها بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة وللجنة ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين لدراسة موضوع الخلاف وترفع تنسيباتها بشأن الخلاف إلى المدير.

ج- يصدر المدير قراره للبت بالخلاف بناء على تنسيب اللجنة ويكون قراره معللاً وقابلًا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

د- يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للشروط والأصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة.

هـ- تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها للإيراد.

أما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين أو بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف ويحول هذا التأمين للإيراد العام إذا لم يقدم صاحب العلاقة اعتراضه خطياً للجنة الخاصة خلال ستين يوماً من تاريخ دفعه ويعتبر الخلاف بذلك منتهياً.

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالمسافرين

التصريح عما يصحبه المسافرين

المادة ٨١-

أ - يتم التصريح والمعاينة في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير.

ب - بالرغم مما ورد في هذا القانون تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفقا للنسبة التي يحددها الوزير بناءً على تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغاية ويحدد فيها الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وأنواع البضائع التي تخضع لها.

= القانون وإن كان حسبما تدعي المدعية فالبضاعة معفاة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات. ولما كان أمر تحديد بند التعريف الجمركية يخضع لأحكام المادة (٨٠) سألقة الذكر فإن عدم سلوك المدعية الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون الجمارك ومطالبتها باسترداد ما دفعته مستندة على أن بند التعريف الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة يختلف عن بند التعريف الذي اعتمدته دائرة الجمارك يجعل دعواها مستوجبة الرد".

الفصل الخامس

تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

سحب البضائع

المادة ٨٢-

أ - إن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصدها وتأدية الرسوم والضرائب عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب - مع مراعاة مبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة.

ج - تحدد الأحكام المتعلقة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم والضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع عند إعلان حالة الطوارئ، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها، والأحكام المتعلقة بالإيصالات التي تستوفي بموجبها الرسوم والضرائب وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٨٣- يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانات مصرفية أو نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير.

المادة ٨٤ (١) (٢) -

أ - يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الإفراج عن البضاعة أن تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة، وكما يجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.
(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٣٩٧/٢٠١١ "اعطت المادة ٨٤ ب/ من قانون الجمارك الصلاحية لدائرة الجمارك تصويب الأخطاء في تطبيق الأحكام الجمركية التي تظهر في المعاملات الجمركية المنجزة ذلك نتيجة إما تدقيق المعاملات الجمركية والوثائق المرفقة بها أو نتيجة فحص ومعاينة البضاعة المستوردة لدى أصحاب العلاقة. وعليه فإن وجود حالة من الحالتين المذكورتين كافية لتصويب بند التعريفة ولا يشترط لذلك معاينة البضاعة وفحصها فقط وإنما يكفي لذلك تدقيق بيانات ووثائق المعاملة الجمركية. وحيث أن ما قامت به دائرة الجمارك كان بعد تدقيق أوراق ووثائق المعاملة الجمركية فتكون دائرة الجمارك قد مارست صلاحيتها وفق أحكام القانون".

العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة.

ب- يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق بالتنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وللدائرة منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات الملتزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- اذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطيء او بناءً على معلومات ناقصة او خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان .

د- على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة وأي بدل أو أي مبلغ مستحق يتبين بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر وللمكلف الاعتراض إدارياً لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تبليغه بها، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمكلف .

المادة ٨٥- في الظروف الاستثنائية التي يقرها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة بتاريخ سحبها.

المادة ٨٦- على موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب أن يعطوا بها إيصالاً ينظم باسم المستورد ويحرر الإيصال بالشكل الذي يحدده الوزير، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد إبراز الإيصال المعطى له أو صورته عنه عند الاقتضاء.

البضائع المستوردة للوزارات والدوائر العامة

المادة ٨٧- تنظم البيانات التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناءً على تنسيب من المدير.

الباب السادس

الأوضاع المتعلقة للرسوم

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٨٨- يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في المملكة أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها. ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ٨٩- لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المتعلقة

للرسوم أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة ٩٠ (١) - تبرأ الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الثاني

البضائع العابرة (الترانزيت)

أحكام عامة

المادة ٩١-

أ - يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بإبراز نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو إبراز شهادة الوصول من بلد المقصد، أو بأي طريقه أخرى تقبل بها الدائرة.

ب - تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لإبراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٢/١٧١٣ رتب المادتان (٢١٥/ب و ٢١٨) من قانون الجمارك رتب المسؤولية المدنية على المخلص الجمركي إلا أن هذه المسؤولية ناشئة عن كفالته التي قدمتها لكفالة بيان الترانزيت موضوع الدعوى وليست ناشئة مسؤوليتها الجزائية عن التصرف بمحتويات البيان الجمركي ثبتت أم لم تثبت هذه المسؤولية إلا أنها ملزمة بموجب الكفالة المصرفية التي قدمتها للرسوم والضرائب والغرامات وحيث إن الميزة ملزمة بحدود مبلغ الكفالة إعمالاً لنص المادة ٩٠ من قانون الجمارك فإن مسؤوليتها قائمة بحدود هذا المبلغ."

المادة ٩٢- لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك.

المادة ٩٣^(١) -

أ- لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد أو المنع إلا إذا نصت القوانين والأنظمة النافذة على خلاف ذلك .

ب- تخضع البضائع الخطرة والبضائع ذات الاستخدام الثنائي (السلمي وغير السلمي) الواردة للمرور عبر أراضي المملكة أو للشحن المرحلي في ساحات الموانئ والمطارات والمراكز الجمركية لأحكام المنع والتقييد وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه مسميات هذه البضائع والأحكام الخاصة بالرقابة عليها .

المادة ٩٤^(٢) -

أ- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق (الترانزيت) إلا في المناطق الحرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفق الشروط التي يحددها المدير لهذه الغاية .

ب- ١- للمدير ولأسباب مبررة وضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بإيداع البضائع المارة بطريقة (الترانزيت) في المستودعات العامة لمدة تسعين يوماً .

٢- إذا لم تسحب البضائع بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدتها فله ان يتخذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني للوضع في الاستهلاك المحلي أو بشرط إعادة التصدير وفق ما تقرره الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة تطبيق أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها .

٣- يقيد مبلغ البيع الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانوناً على ان لا تتجاوز الغرامة (١٠%) من قيمة البضائع في حساب الأمانات ولا تردّ هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع .

ج- يسمح بوضع البضائع المارة بطريق (الترانزيت) للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها .

العبور (الترانزيت) العادي

المادة ٩٥- يتم نقل البضائع وفق العبور العادي علي الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل علي مسؤولية موقع التعهد .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٣) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

المادة ٩٦- تسري على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩٧- تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترخيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائل النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.

العبور (الترانزيت) الخاص

المادة ٩٨-

أ - يجري النقل وفق وضع العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو الطائرات المرخص بها أو بأي وسيلة أخرى بقرار من المدير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ب - يصدر المدير تراخيص للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على أن تشمل تلك التراخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى وللمدير أن يوقف الترخيص لفترة محددة أو يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله أو في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب بوسائل النقل المرخص بها.

المادة ٩٩- تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

المادة ١٠٠- لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلّة وفق العبور الخاص ويكتفي بالنسبة إليها ببيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم ترى الدائرة ضرورة إجراء معاينة تفصيلية.

المادة ١٠١- تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.

العبور (الترانزيت) بمستندات دوليه

المادة ١٠٢- يجوز النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمد عليها المدير بعد تقديم الضمانات التي يطلبها، ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دوليه موحدة، وعلى سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير.

نقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر

المادة ١٠٣ (١) -

- أ- يجوز نقل البضائع من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).
- ب- تخضع المعاملة الجمركية المنظمة لنقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر للبدلات المقررة على بيانات وضع العبور (الترانزيت) إذا كانت مراكز الدخول مفوضة بالتخليص على المحتويات، وتم إجراء النقل بناء على رغبة صاحب البضاعة بالتخليص المحلي عليها في مركز جمركي آخر.

الفصل الثالث

المستودعات

أ- أحكام عامة

المادة ١٠٤- يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين:

- خاص

- عام.

المادة ١٠٥ (٢) - تقفل جميع منافذ الأمانة المخصصة للمستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمرة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠٦- لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات إلا بعد تقديم بيان إيداع ينظم وفق أحكام هذا القانون وتجري المعاينة وفق أحكامه. وعلى الدائرة أن تمسك من أجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها، وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.

المادة ١٠٧ (٣) - تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تمديدتها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير.

ب- المستودع العام

المادة ١٠٨-

أ - يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٥) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

تحدد شروط العمل في المستودعات العامة وأجور التخزين والنفقات الأخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها أن تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الأحكام والمواصفات المتعلقة بها.

ب - للوزير بتنسيب من المدير أن يرخص مؤسسة عامة أو شركة لإنشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على إدارته.

المادة ١٠٩ - لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع إلى أخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة، والبضائع المنقرطة ما لم يكن المستودع معداً لذلك.

المادة ١١٠ - للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولية كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

المادة ١١١ - تحل الهيئة المستثمرة للمستودع العام أمام الدائرة محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع.

المادة ١١٢ -

أ - يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة في المستودع العام إذا لم يقيم أصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك.

ب - يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات أمانة لدى الدائرة لتسليمه إلى أصحاب العلاقة، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح إيراداته للخرينة.

ج - يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي المركز الجمركي المختص يرأس أحدهما اللجنة وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية أو الصناعية تبعاً للحال على أن تتم إجراءات البيع بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة ١١٣ - يسمح في المستودع العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة والجهة الرسمية المختصة.

المادة ١١٤ (١) -

أ - تستوفي الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع

التي سبق إيداعها، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة أو نقص أو ضياع أو تبديل في البضائع فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وفقا لأحكام هذا القانون.

ب - لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية.

ج - تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته.

المادة ١١٥ - يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو أي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت) وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع العام أو إلى المركز الجمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو وفق وضع جمركي آخر.

ج - المستودع الخاص

المادة ١١٦ - يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة إذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة ١١٧ - يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استنادا إلى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات الواجب أدائها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٩٦١ " يستفاد من المادة ١١٤/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ ، انه لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية ، وقد عرف القانون القوة القاهرة بأنها الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ، وعليه لا تشكل سرقة السيارة قوة قاهرة لأن السرقة من الأمور المتوقعة وأن من واجب المدعية المحافظة على السيارة وحمايتها ووضعها في مكان آمن يحول دون سرقتها لأن السرقة من الأمور المتوقعة، وإمكانية توقع الحادث واستحالة دفعه وهما الشرطان الواجب توافرها في القوة القاهرة غير متوفرة في هذه الدعوى."

المادة ١١٨- يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدي كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب علي كامل كميات البضائع المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث إلا ما كان ناشئاً عن قوة قاهره أو عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف أو نحو ذلك فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الدائرة.

المادة ١١٩- تطبق أحكام المواد (١١٠ و ١١٢ و ١١٥) من هذا القانون علي المستودعات الخاصة.

المادة ١٢٠- لا يسمح في المستودع الخاص بإيداع البضائع التالفة أو الممنوعة.

المادة ١٢١- يقتصر العمل في المستودع الخاص علي خزن البضاعة.

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة ١٢٢-

أ - مع مراعاة المادة (١٢٣) من هذا القانون يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلي المناطق الحرة وإخراجها منها إلي غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة علي إدارة واستثمار تلك المناطق.

ب - يجوز إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي إلي المنطقة الحرة، علي أن تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالإضافة إلي ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة علي إدارة واستثمار المنطقة الحرة.

المادة ١٢٣-

أ - لا يجوز نقل أو إدخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي إلي المناطق الحرة إلا بموافقة المدير أو من يفوضه ضمن الشروط والتحفظات التي يقرها.

ب - يحظر دخول البضائع التالية إلي المنطقة الحرة:

١ - البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص.

٢ - البضائع النتنة أو القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها.

٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها.

٤ - البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.

٥ - المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

٦ - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.

المادة ١٢٤- للوزير أن يشكل لجانا مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق

الحرّة لإجراء عمليات التدقيق على البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربة أو ممنوع إدخالها إلى المنطقة الحرّة وبحضور أصحاب العلاقة.

المادة ١٢٥- على إدارة المنطقة الحرّة أن تقدم إلى الدائرة قائمه بجميع ما

يدخل إلى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج.

المادة ١٢٦- لا يجوز إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرّة أو إدخالها

إليها برا إلا بترخيص من إدارة المنطقة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرّة إلى منطقة حرّة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

المادة ١٢٧- يجري سحب البضائع من المنطقة الحرّة وفقاً لأحكام القوانين

والأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ١٢٨^(١) -

أ - تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرّة إلى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية .

ب- تخضع البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرّة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بمقدار النفقات والتكاليف الأجنبية الداخلة في صنعها وفقاً لمعادلة التصنيع المعتمدة بخصوصها وبحسب نسبة الرسوم الواردة في جداول التعريفات الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي للوضع في الاستهلاك على أن تحدد قيمة هذه النفقات والتكاليف الأجنبية وفقاً للبيان الجمركي المنظم بها عند إدخالها إلى المنطقة الحرّة .

ج- تُعفى البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرّة عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها.

المادة ١٢٩- لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرّة للاستعمال

الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

المادة ١٣٠- يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج إليها.

المادة ١٣١^(١) -

أ- تعتبر إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة .

ب. تلتزم الهيئة المستثمرة في حال إنشاء أي منطقة أو سوق حرة وفق نظام يصدر لهذه الغاية بما يلي:

- ١- توفير المباني والمكاتب والتجهيزات اللازمة لعمل المركز الجمركي.
- ٢- تحمل النفقات التشغيلية للموظفين والمصاريف اللازمة لإدامة عمل المركز الجمركي.

إنشاء أسواق حرة

المادة ١٣٢- يجوز إنشاء أسواق حرة، وتحدد أحكامها والجهة التي تتولي إدارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الخامس

التصنيع الداخلي

(الإدخال بقصد التصنيع والتصدير)

المادة ١٣٣^(١) -

أ - يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بقصد التصنيع أو إكمال الصنع أو الإصلاح سواء كان المستفيد مصنعا أو مصدراً، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.
 (٢) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٢٠٧٢ " يستفاد من أحكام المادة ١٤٠ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ نجد أنها أجازت تعليق الرسوم الجمركية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى عن البضائع المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات أو المنطقة الحرة . وكذلك أن المادة ٨٧ من القانون المذكورة قد أجازت إدخال البضائع للمملكة مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها بشرط تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات . وأن المادة ٨٨ من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات المصرفية والتعهدات المقدمة وفق أحكام المادة ٨٧ المشار إليها =

- ب - يجوز أن يتم تصدير البضاعة المستوردة أو المصنعة وفقاً لأحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير أو من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة علي المستورد الأول إلي ذلك المصدر.
- ج - يجوز بيع المواد المدخلة إلي البلاد وفق أحكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي أدخلت من أجلها.
- د - تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من أحكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.
- المادة ١٣٤^(١) -

- أ - يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وفق الشروط التي يحددها المدير.
- ب - يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق أحكام المادة (١٣٣) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها .

الفصل السادس الإدخال المؤقت للسيارات

المادة ١٣٥^(٢) -

- أ - يسمح بالإدخال المؤقت للمركبات و للآليات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وأنواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها.

= تقديم شهادات الإبراء. وكذلك أن المادة ١٣٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد سمحت بإدخال البضائع الأجنبية للمملكة مع تعليق الرسوم والضرائب عنها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وأن المادة ٨٨ من القانون المذكور قد اشترطت تعليق الرسوم والضرائب تقديم الضمانات النقدية أو الكفالات المصرفية أو التعهدات لتأمينها ونجد أيضاً أن المادة ٩٠ من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات والتعهدات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٨٨ المشار إليها تقديم شهادات إبراء يحددها المدير ، وعليه فإن بيانات الإدخال المؤقت معلقة الرسوم تبقى سارية لحين تقديم شهادات الإبراء لها وبالتالي فإن مدة التقادم لا تسري على المطالبة المترتبة على تأخير تصدير البضاعة إلا من تاريخ تقديم شهادات الإبراء لها."

- (١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .
- (٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

ب - يسمح بإدخال المواد التالية تحت وضع الإدخال المؤقت وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير:

- ١- ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.
- ٢- الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد إلى المملكة بقصد إصلاحها.
- ٣- الأوعية والغلافات الواردة لمئتها.
- ٤- العينات التجارية بقصد العرض.
- ٥- أجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة.

ج- يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو المخازن أو المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة وذلك خلال ثلاثة أشهر.

المادة ١٣٦- يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى المملكة للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق إدخال سياراتهم الخاصة إلى المملكة سواءً وردت بصحبتهم أو كانت مشتركة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يحددها المدير.

المادة ١٣٧ (١) -

أ- يطبق الإدخال المؤقت على السيارة التي يجلبها موظف وزارة الخارجية الدبلوماسي المنقول إلى مركز الوزارة والتي كانت مسجلة باسمه في مركز عمله في الخارج، أو على السيارة التي يقوم بشرائها من المناطق الحرة الأردنية لدى نقله إلى المركز، وذلك طيلة مدة بقاءه في مركز الوزارة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وللمدير تمديد هذه المدة بناءً على توصية وزارة الخارجية.

ب- تحدد الإجراءات والشروط والضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك منح هذه السيارات لوحات أردنية في الحالات التي تتطلب ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٣٨- يسمح للسيارات الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول إلى المملكة وفق أحكام الإدخال المؤقت ودون أن يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير.

المادة ١٣٩- لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة.

المادة ١٤٠^(١) - تراعي أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ١٤١ - للمدير وضمن الشروط التي يحددها أن يقرر منح وضع الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى، والأجهزة التابعة لها، من غير الأردنيين سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير.

النقص عند تسديد الحسابات

المادة ١٤٢ - كل نقص يظهر عند تسديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

تحديد شروط الإدخال المؤقت

المادة ١٤٣ - يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٧٢/٢٠١٢ " يستفاد من أحكام المادة ١٤٠ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ نجد أنها أجازت تعليق الرسوم الجمركية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى عن البضائع المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات أو المنطقة الحرة . وكذلك أن المادة ٨٧ من القانون المذكورة قد أجازت إدخال البضائع للمملكة مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها بشرط تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات . وأن المادة ٨٨ من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات المصرفية والتعهدات المقدمة وفق أحكام المادة ٨٧ المشار إليها تقديم شهادات الإبراء. وكذلك أن المادة ١٣٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد سمحت بإدخال البضائع الأجنبية للمملكة مع تعليق الرسوم والضرائب عنها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وأن المادة ٨٨ من القانون المذكور قد اشترطت تعليق الرسوم والضرائب تقديم الضمانات النقدية أو الكفالات المصرفية أو التعهدات لتأمينها ونجد أيضاً أن المادة ٩٠ من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات والتعهدات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٨٨ المشار إليها تقديم شهادات إبراء يحددها المدير ، وعليه فإن بيانات الإدخال المؤقت معلقة الرسوم تبقى سارية لحين تقديم شهادات الإبراء لها وبالتالي فإن مدة التقادم لا تسري على المطالبة المترتبة على تأخير تصدير البضاعة إلا من تاريخ تقديم شهادات الإبراء لها".

وضع بضائع الادخال المؤقت في الاستهلاك المحلي

المادة ١٤٤- يسمح بوضع البضائع المقبولة في الإدخال المؤقت في الاستهلاك المحلي علي أن تراعي جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير.

الفصل السابع رد الرسوم والضرائب

المادة ١٤٥-

أ - ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناء علي تنسيب من المدير وبعد أخذ رأي وزير الصناعة والتجارة.

ب - ترد كلياً أو جزئياً أو بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من مجلس التعريف.

ج - يحدد الوزير ما يلي:

- ١ - الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب.
- ٢ - أنواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة أو المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة أو وحدة منتجة.

المادة ١٤٦- ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من أنها بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف.

ويحدد الوزير بعد اخذ رأي الوزارة المختصة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.

المادة ١٤٧ (١) -

أ- ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة والخاصة على المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وعن البضائع التي يتم إتلافها بقرار من الجهات الرسمية المختصة، وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظاراً لظهور نتائج التحليل ومطابقة

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجاً من المستودعات أو المخازن .

ب- تنظم الضمانات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

الباب السابع تبسيط الإجراءات

المادة ١٤٨ (١) -

أ- لغايات تبسيط الإجراءات وبالرغم مما ورد في المادة (٦٩) من هذا القانون، يجوز للوزير التجاوز عن إجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقاً لأحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه الغاية تنشر في الجريدة الرسمية .

ب- ١- على أصحاب البضائع المستوردة للمملكة تقديم بيان موجز قبل مغادرة البضاعة ميناء التحميل أو قبل وصولها للمملكة يتضمن المعلومات اللازمة لتقليل المخاطر الجمركية وتطبيق أحكام المنع والتقييد المقررة في التشريعات النافذة وتنظيم إجراءات التخزين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
٢- في حال مخالفة أحكام البند (١) من هذه الفقرة والنظام الصادر بموجبه تفرض على أصحاب البضائع غرامة جمركية لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار .

٣- يُستثنى من احكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعينات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين او بالطرود البريدية .

ج- ١- مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون، يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة بتسجيل البيان الجمركي والسير بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة عليها قبل وصولها إلى المملكة .

٢- تحدد الرسوم والضرائب المتحققة على هذه البضائع بصورة نهائية على أساس تلك المقررة وقت وصولها للمملكة، ويستوفى أي فرق قبل خروجها من المركز الجمركي .

٣- على الرغم مما ورد في المادة (٦٦) من هذا القانون، يلغى البيان الجمركي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة في حال عدم دخول البضائع للحرر الجمركي خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل البيان .

٤- تُرد أي رسوم أو ضرائب تم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذه المادة بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة عن البيان الجمركي الملغى وفقاً لأحكام هذا القانون .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٣) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

- ٥- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- د-١- يجوز للدائرة بناء على طلب خطي من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية خاصة بتصنيف التعريفات الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وطرق تحديد القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها .
- ٢- تحدد الشروط والأحكام والوثائق اللازمة لطلبات إصدار القرارات الأولية والبديل الذي يُستوفى في هذه الحالة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

الباب الثامن

الفصل الأول

الإعفاءات

- المادة ١٤٩^(١) - تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى:
- أ - ما يرد باسم جلالة الملك المعظم.
- ب- الهيئات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.
- ج- ما يقرر مجلس الوزراء إعفاؤه بناء على تنسيب من الوزير على أن يحدد في تنسيبه الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من هذا الإعفاء.
- د-١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يستمر فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المُعفاة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ التخليص عليها عند استيرادها على أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع شريطة اعلام الدائرة بتاريخ بدء التشغيل أو بدء الانتاج الفعلي .
- ٢- تستثنى من أحكام البند (١) المركبات والآليات ووسائل النقل بكافة أنواعها التي تخضع للتسجيل وفق أحكام قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتخضع عند إجراء التصرف فيها في أي وقت للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة بما فيها ضريبة المبيعات .
- ٣- تحدد الإجراءات والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية

المادة ١٥٠- تعفي من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

أ - ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي- من غير المواطنين الأردنيين - العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين المقيمين معهم.

ب - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ. يجب أن تكون المستوردات التي تعفي وفقاً لأحكام هذه الفقرة والفقرة (أ) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول، وللوزير - عند الاقتضاء - أن يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناءً على إقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة.

ج - ما يرد للاستعمال الشخصي مع التقيد بإجراء المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر شرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية.

ويمنح هؤلاء وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مبدئياً ثلاث سنوات قابله للتمديد بناءً على موافقة وزارة الخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الإداريين لغايات تطبيق أحكام هذه المادة.

د - تمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بقرار من المدير أو من يفوضه استناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مقروناً بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال.

المادة ١٥١- أولاً: لا يجوز التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة (١٥٠) من هذا القانون تصرفاً يغير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الدائرة أو تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عنها وذلك وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها وطبقاً للتعريفات الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرف أو التنازل أو تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشأنها أيها أعلى ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم تلك المواد للغير إلا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية والحصول على إذن بالتسليم من الدائرة.

ثانياً: باستثناء السيارات لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد فيما أعفى عملاً بالمادة (١٥٠) بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل.

ثالثاً: ١- لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات علي تاريخ تسجيل بيان إعفائها إلا في الحالات التالية:

أ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.
ب - إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء علي توصية مشتركة من إدارة الترخيص والدائرة. وفي هاتين الحالتين لا يمنح أي تخفيض في الرسوم الجمركية.

ج - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء إذا كانت السيارة في وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن.

٢- إذا جري التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات علي تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل كما يلي:

أ- إذا جري التنازل لغير سبب انتهاء المهمة في البلاد، تخضع السيارة لجميع الرسوم الجمركية.

ب- إذا جري التنازل بمناسبة انتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسي أو القنصلي في البلاد، فيمنح استثناء من أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون تخفيضاً نسبياً في رسوم التعريفات الجمركية بمعدل ٣٠%.

٣- يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهل الممنوحة أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيره أما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفات والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

بدء الحق بالإعفاء

المادة ١٥٢- يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٥٠) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في المملكة.

المادة ١٥٣- لا تمنح الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (١٥٠) و (١٥١) إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنح الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها للبعثة الأردنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

اخراج المواد الدبلوماسية المعفاة

المادة ١٥٤- علي كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له أن استفاد من أي إعفاء بمقتضى أحكام هذا القانون، أن يقدم للدائرة عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من المملكة قائمه بالأمته المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها لتعطي الإذن بإخراجها، وللدائرة أن تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة أن يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة ١٥٥^(١) -

أ- يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للدائرة وللقات المسلحة والأجهزة الأمنية، وأي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر وأسلحة وتجهيزات والبسه ووسائط نقل وقطعها وإطاراتها أو أي مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

ب- إذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استعمالها لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو في حال عدم صلاحيتها للاستعمال فيكون كامل بدل البيع للجهة المعفاة.

ج- يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ما يستورد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقرها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير و وزير الصناعة والتجارة، وذلك رغم أي نص مخالف في أي قانون .

الفصل الرابع

الأمته الشخصية والأثاث المنزلي

المادة ١٥٦^(٢) - باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الأمته الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي الذي يجلبه الأردنيون للإقامة الدائمة في المملكة، وتحدد كميات وأنواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٥) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

الفصل الخامس

إعفاء البضائع المعادة

المادة ١٥٧^(١) -

- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:
- أ- البضائع المعادة إلى المملكة التي يثبت أن منشأها محلي وسبق تصديرها من المملكة إذا أعيدت إليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها .
 - ب- المركبات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ومسجلة ومرخصة في المملكة وأعيدت في أي وقت من الأوقات.
 - ج- أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه الوزير بناء على تنسيب المدير .
 - د- يجوز للوزير استثناء بعض البضائع التي يصعب تمييزها من أحكام هذه المادة وإخضاعها كلياً للرسوم عند إعادة استيرادها بعد إتمام صنعها أو إصلاحها .
 - هـ- يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

الفصل السادس

إعفاءات مختلفة

- المادة ١٥٨- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أدناه ضمن الشروط التي يحددها المدير:
- أ- العينات التي ليس لها قيمة تجارية.
 - ب- العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير .
 - ج- المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل.
 - د- التقاويم المعدة للدعاية.
 - هـ- الأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من أي صفة تجارية.
 - و- الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين علي أن لا تكون ذات صفة تجارية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير .
 - ز- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة إعدادا خاصا لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك.

ح - الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والأديرة لاستعمالها الخاص.

ط- ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية (دكان الموظف) وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم أي نص مخالف في أي قانون.

الفصل السابع أحكام مشتركة

المادة ١٥٩-

أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على المواد التي يشملها الإعفاء سواء استوردت مباشرة أو بالواسطة أو تم شراؤها من المخازن والمستودعات أو المناطق الحرة علي أن تراعي الشروط التي تضعها الدائرة.
ب - إذا وقع خلاف حول ما إذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للرسوم أو معفاة منها فيبت المدير في هذا الخلاف.

الباب التاسع بدلات الخدمات

المادة ١٦٠-

أ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن التابعة للدائرة لرسوم الخزن والعتالة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المخمنة للبضاعة وفي حالة إدارة المخازن والمستودعات من قبل جهات أخرى تستوفي تلك الجهات هذه البدلات وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ب - تخضع البضائع لبدلات الترصيص والتزيرير والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات أخرى.

ج - تحدد تلك البدلات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها الدائرة بتعليمات من الوزير تنشر بالجريدة الرسمية.

المادة ١٦١ (١) -

- أ- تستوفى من أصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الأخرى الذين يعملون معهم :
- ١ - اثنان بالآلف من قيمة البضائع المستوردة والمبيعة محليا على ان لا يقل هذا البدل عن (٥٠) دينار ولا يزيد على (٥٠٠) دينار .
- ٢ - (٥٠) دينار عن كل بيان (ترانزيت) أو إعادة تصدير .
- ٣ - (٣٠) ديناراً عن كل بيان صادر .
- ٤ - (٧) دنائير عن كل بيان أمتعة خاص بالمسافرين .
- ب - لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يستثني أية بضائع من دفع البدلات المشار إليها في هذه المادة .
- ج - لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البدلات التي تستوفى عن القيام بالعمل الإضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر وأي عمل خارج الحرم الجمركي .
- د - تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد إلى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وإنشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض إسكان لموظفي الجمارك وتحسين أحوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية .

الرسوم والبدلات

- المادة ١٦٢- لا تدخل الرسوم والبدلات المنصوص عليها في المادتين (١٦٠) و (١٦١) في نطاق الإعفاء من الرسوم أو ردها المشار إليها في هذا القانون.

مستندات تأدية الرسوم والضرائب

- المادة ١٦٣- يسلم أصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام أي إجراءات أو مستندات تجيز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

- المادة ١٦٤- يقبل التصريح عن البضائع لدي الجمارك وإتمام الإجراءات

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

الجمركية عليها سواءً أكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من:

أ - مالكي البضائع أو من مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض.
ب - المخلصين الجمركيين المرخصين.

المادة ١٦٥- يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وان تظهير إذن التسليم لاسم مخلص جمركي أو مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة أي مسؤولية من جراء تسليم البضائع إلي من ظهر له إذن التسليم.
المادة ١٦٦ (١) -

أ- مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لأي شخص مزاوله مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير
ب - يشترط في الشخص الطبيعي:

- ١ - أن يكون أردني الجنسية.
- ٢ - أن لا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.
- ٣ - أن يكون قد أنهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفاً جمركياً في دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عاماً.
- ٤ - أن يكون قد مارس عمل التخليص أو عملاً جمركياً لدى جهة مرخصة في المملكة أو خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

ج - يشترط في الشخص المعنوي:

- ١ - أن يكون شركة أردنية مسجلة.
- ٢ - أن تتوافر في مدير الشركة أو الشريك المفوض بإدارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- د - يجوز للمدير أن يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف أو أكثر شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها .

هـ- يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك .

و- للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص أو حجب مع بيان الأسباب .
ز - ١- يستوفي عند إصدار الترخيص رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ولكل فرع .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

٢- يستوفى عند إصدار التصريح المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة رسم مقداره (٢٠) ديناراً ورسم تجديد سنوي مقداره (١٠) دنانير.

ح - مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير.

ط - يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائياً بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه أي من الشروط أو المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة.

ي - يشترط أن يكون للمخلص الجمركي مكتب وحاصل على رخصة مهن.

ك -

١- للمدير أن يعقد امتحاناً سنوياً للمخلصين الجمركيين الجدد لاختبار كفاءاتهم وله أن لا يمنح الترخيص قبل اجتياز الامتحان.

٢- للمدير أن يصدر التعليمات اللازمة لذلك.

المادة ١٦٧^(١) -

أ- يعتبر المخلص الجمركي مسؤولاً تجاه الأشخاص المرسلّة إليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضاً ينظم وفق أحكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة.

ب- ١- قبل صدور الترخيص على طالب ممارسة أعمال التخليص الجمركي تقديم كفالة بنكية يحدد مقدارها المدير على أن لا تقل عن عشرة آلاف دينار ضماناً لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه تجاه الدائرة.

٢- على الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها بتعديل مقدار الكفالة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.

٣- للمدير إعادة النظر في الكفالة المقدمة بتثبيت أو زيادة مقدارها كل خمس سنوات.

المادة ١٦٨^(٢) -

أ- للمدير أن يفرض على المخلص الجمركي إحدى الجزاءات المسلكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها:

١- التنبيه الخطي.

٢- الإنذار الخطي.

٣- الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير أن يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائياً بالإضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من أحكام مدنية أو جزائية وفق أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وذلك في الحالات التالية:

١- إذا فرضت على المخلص عقوبة الإنذار و/ أو التنبيه لثلاث مرات أو أكثر .

٢- إذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال أربع سنوات .

٣- إذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

٤- إذا صدر حكم قطعي بحق المخلص من المحكمة المختصة بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه .

ج- للمدير ان يفرض على المستخدم لدى المخلص أيأ من العقوبات المسلكية التالية:

١- التنبيه الخطي.

٢- الإنذار الخطي.

٣- سحب التصريح الممنوح له ومنعه من دخول المراكز والساحات الجمركية مدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤- إلغاء التصريح نهائياً في حال تكرار عقوبة سحب التصريح منه أكثر من ثلاث مرات خلال مدة خمس سنوات أو إذا صدر حكم قطعي بإدانته بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو بإدانته بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

المادة ١٦٩ (١) -

للمدير بموافقة الوزير أن يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية:

أ- عدد المخلصين الذين يسمح لهم بمزاولة العمل في المراكز الجمركية.

ب- المركز أو المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بتعاطي العمل فيها.

ج- أجور المخلصين الجمركيين.

د- يجوز إقامة اتحادات لشركات التخليص فيما بينها في المراكز الجمركية حسب مقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير .

هـ- أسس ومعايير تصنيف المخلصين.

سجل المعاملات الجمركية

المادة ١٧٠ (٢)(٣) يتوجب علي المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٩١ " اوجبت المادة ١٧٠ من قانون الجمارك على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه =

مزاولة العمل أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص أن يشتمل هذا السجل علي الرسوم المدفوعة لإدارة الجمارك والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت علي المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت علي هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

الباب الحادي عشر حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

المادة ١٧١ (١) -

أ- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من أفراد الضابطة العدلية الجمركية وذلك بحدود اختصاصاتهم المقررة بهذا القانون أو أي تشريع آخر .
ب- يعطي المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضا خطيا للخدمة وعليهم أن يحملوه عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه عند الطلب .

المادة ١٧٢ (٢) - على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى.

السماح بحمل السلاح

المادة ١٧٣ (٣) - يسمح لموظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح واستخدامه ويحدد نظام يصدر لهذه الغاية الأشخاص الذين يسمح لهم من موظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح وحالات استخدامه.

العهدّة والزّي الرسمي

المادة ١٧٤ -

أ - علي كل موظف في الدائرة أو في الضابطة الجمركية تنهي خدمته لأي سبب كان أن يعيد حالا ما في عهدته من تفويض وسجلات وتجهيزات إلي رئيسه المباشر.

= خلاصة المعاملات الجمركية. وان الإشارة إلى هذه المادة ضمن معالجة المسؤولية الجزائية للشركة الطاعنة ليس من شأنه النيل من القرار المطعون فيه".

- (١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.
- (٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٥) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.
- (٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

ب - يتم تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون.

سرية المستندات والمعلومات

المادة ١٧٥-

أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يعتبر المستندات والمعلومات وأية وثائق أو بيانات تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وإن يتداولها على هذا الأساس.

ب - يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة.

الباب الثاني عشر

الفصل الأول: النطاق الجمركي

المادة ١٧٦- تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية حتى وإن كانت خارج النطاق الجمركي.

المادة ١٧٧-

أ- يشترط في نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقه بسند نقل صادر عن الدائرة وفق الشروط التي يحددها المدير.

ب - يحظر حيازة هذه البضائع كما يحظر وجودها في أي مخزن إلا في الأماكن التي يوافق عليها المدير.

ج - تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من المدير.

المادة ١٧٨- يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد أو تصدير بصورة التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة لأحكام النطاق في الاستيراد أو التصدير ما لم يقر الدليل على عكس ذلك.

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

المادة ١٧٩ (١)(٢) -

أ- يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وعلى سائقي وسائل النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم .

ب- إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى .

ج- يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام .

د- ١- لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:

- (١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .
- (٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٤/١٦٦٦ "إذا كانت المميز ضدها تعمل موظفة لدى دائرة الجمارك في وظيفة محاسب جمرتك في مطار الملك حسين الدولي وتم تشكيل لجنة تحقيق خاصة في أعمال المتهمه وتم إعداد تقرير خاص في أعمالها وتبين لهم وجود اختلاسات مالية ومخالفات وظيفية بحقها وتم على أثر ذلك الملاحقة. وبالرجوع إلى أحكام المادة ١٧١ من قانون الجمارك وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على ما يلي: ١- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم. وكذلك نصت المادة الثانية من نظام تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لها رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ على ما يلي 1- الضابطة الجمركية والجمارك وضباط الجمارك والأفراد بمن في ذلك المستخدمون بعقود والمعینون بقرار من المرجع المختص في مرتبات الدائرة المدرجة في جدول تشكيلات الدائرة. وتنص المادة ١٧٩/د من ذات القانون المشار إليه أعلاه: (لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي: ١- قاضيين يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون أحدهما بدرجة لا تقل عن الخاصة يرأس اللجنة. ٢- ممثل للدائرة يعينه الوزير. ٣- تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو الأكثرية ويكون قرارها قطعياً. وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء موافقاً للقانون وواقع في محله ولا يشوبه عيب مخالفة القانون".

- ١- احد نواب رئيس محكمة التمييز يُسميه المجلس القضائي رئيساً للجنة.
- ٢- مدير عام الجمارك.
- ٣- امين عام وزارة المالية.
- ٤- امين عام وزارة العدل.
- ٥- النائب العام الجمركي.
- ٢- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها.
- هـ- تصدر اللجنة قرارها بعدم الموافقة على الملاحقة إذا تبين لها من خلال التحقيقات ان موظف الضابطة الجمركية لم يتعسف في استعمال الصلاحيات المخولة له وان الفعل المنسوب إليه كان لحالة ضرورة في حدود تأديته واجباته الوظيفية او ان هنالك بواعث كيدية لتقديم الشكوى بحقه .
- و- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا تشترط موافقة اللجنة لملاحقة موظفي الضابطة الجمركية عن الجرائم التي يتم إحالتهم بها من الدائرة للمدعي العام او عند ملاحقتهم من المدعي العام المختص بارتكاب أي من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة .
- المادة ١٨٠-** لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها وان يبقوا فيها حتي تفرغ كامل حمولتها وان يأمرؤا بفتح كوي السفينة وغرفها وخزانها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسم باهظة أو ممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وان يطالبوا ربانة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى المرفأ.
- المادة ١٨١-** لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة - المنافيس - وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة من الأنواع المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي.

أماكن اجراء التحري وحجز البضائع

المادة ١٨٢-

- أ - يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:
- ١- في النطاقين الجمركيين البري والبحري.
- ٢- في الحرم الجمركي وفي المرفأ والمطارات وبصورة عامه في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة.

٣ - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه علي قصد تهريبها.

ب - أما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الأمكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لدي موظفي الدائرة الأدلة علي التهريب ويشترط أن يثبت ذلك بمحضر أولي ولا يسأل الموظفون عن أي حجز يتم وفق أحكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة إلا في حالة الخطأ الفادح.

ج - أما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الأخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي يحددها المدير، تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس.

الاطلاع على وثائق الشحن

المادة ١٨٣-

أ - لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا علي وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدي أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلي تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات.

ب - يجوز لموظفي الدائرة المفوضين إلقاء القبض بلا مذكرة علي أي شخص في حالات الجرم المشهود.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول

محاضر الضبط واجراءاتها

محاضر الضبط

المادة ١٨٤^(١) - يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٥٠ " اذا كانت ورقة الضبط منظمة بما يتفق وأحكام المادة ١٨٥ من قانون الجمارك فإن النقصان في تعبئة بعض الخانات يعتبر =

تنظيم محضر الضبط

المادة ١٨٥-

أ- ينظم محضر الضبط موظفان علي الأقل من الجمارك أو ضابطتها أو من الأجهزة الرسمية الأخرى وذلك في اقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.

ب - تنقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب ووسائل النقل إلى اقرب مركز جمركي ما أمكن ذلك.

المادة ١٨٦- يذكر في محضر الضبط:

- أ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالأحرف والأرقام.
- ب - أسماء منظميه وتوابعهم ورتبهم وأعمالهم.
- ج- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما أمكن ذلك.
- د- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكناً.
- هـ - البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.
- و - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم.
- ز - المواد القانونية التي تنطبق علي المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.
- ح - النص في محضر الضبط علي انه تلي علي المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدهم بتوقيعههم أو رفضوا ذلك.
- ط - جميع الوقائع الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

المادة ١٨٧-

- أ - يعتبر محضر الضبط المنظم وفقاً لما جاء في المادتين (١٨٥)، (١٨٦) من هذا القانون ثابتاً فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.
- ب - لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه ويمكن إعادته إلي منظميه لاستكمالها ولا يجوز إعادة محضر الضبط لاستكمالها إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.
- يكون للمحاضر المنظمة وفقاً للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع وإقرارات تم التحقق منها في بلاد أخرى، القوة الثبوتية ذاتها.

= نقصاً شكلياً ولا يعتبر سبباً لبطلانه. وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده.

التحقق من جرائم التهريب**المادة ١٨٨ (١) -**

- أ- يمكن التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه ولا يمنع من تحقيق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أي ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب .
- ب- كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك .
- ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يشترط إجراء التحقيق في الجرائم والمخالفات الجمركية، وللمدير أو من يفوضه الإحالة إلى مدعي عام الجمارك لإجراء التحقيق في الحالات التي تستلزم ذلك .

الادعاء بالتزوير

المادة ١٨٩- علي من يدعي التزوير تقديم ادعائه إلى محكمة الجمارك البدائية في أول جلسة وذلك وفق الأصول القضائية النافذة وإذا رأت المحكمة أن هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تحيل أمر التحقيق في التزوير إلى النيابة العامة النظامية وتؤجل النظر في الدعوي إلى أن يفصل في دعوي التزوير المذكورة، غير أنه إذا كان الضبط المدعي بتزويره يتعلق بأكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل تري ويفصل بها.

محضر الضبط الاجمالي

المادة ١٩٠- يجوز تنظيم محضر ضبط إجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها - ٥ - دنانير وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير أو من ينوبه، ولا تقبل أي طريقه من طرق المراجعة ما لم يدفع أصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتوجبة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

الفصل الثاني

تدابير احتياطية

القسم الأول: الحجز الاحتياطي

المادة ١٩١ (١) -

أ- يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والمواد التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل، كما يحق لهم أن يضعوا اليد على جميع المستندات بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمن الرسوم والضرائب والغرامات .

ب- للمدير الإفراج عن البضائع والمواد والأدوات ووسائط النقل المستخدمة في أي مخالفة أو جرم تهريب والمحجوزة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل تقديم تأمين نقدي أو مصرفي بقيمتها المقدرة بتاريخ ارتكاب الجرم لضمان عدم التصرف فيها وتقديمها عند الطلب لتنفيذ الأحكام الصادرة بخصوصها، أما بالنسبة لوسائط النقل الأردنية فله ان يستبدل التأمين بوضع إشارة الحجز على قيودها لدى الدوائر المختصة.

القسم الثاني

التوقيف (الحبس الاحتياطي)

المادة ١٩٢ (٢) -

- أ- لا يجوز التوقيف الاحتياطي للأشخاص إلا في الحالات التالية :
 - ١- في حالات جرم التهريب المشهود
 - ٢- عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في جريمة التهريب أو ما في حكمه .
 - ٣- عندما يخشى فرار الأشخاص أو تواريهم تخلصاً من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم .
- ب- يصدر قرار التوقيف في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن مدعي عام الجمارك لمدة لا تزيد على سبعة أيام قابلة للتמיד لمدة ماثلة ولمرة واحدة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

القسم الثالث

منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب

المادة ١٩٣- يحق للمدير أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلى المدير إلغاء هذا الطلب إذا قدم المخالف أو المسؤول عن التهريب كفالة بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها إذا تبين أن الأموال المحتجزة لا تكفي لتغطية هذه المبالغ.

الفصل الثالث

المخالفات الجمركية وعقوباتها

القسم الأول

أحكام عامة

المادة ١٩٤- تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام^(١).

المادة ١٩٥- عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة علي حده ويكتفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

الرسوم

المادة ١٩٦ (٢)(٣) -

أ- يقصد بالرسوم اينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة.

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠١٥/٢٦١ " إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر في العديد من القرارات الصادرة عنها بأن الاستفادة من أحكام المادة (١٩٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أن المقصود بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وأنه ليس منها الضريبة العامة على المبيعات والتي تخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات. كما إن الضريبة المشار إليها لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببطل المصادرة وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية واقعا في محله ويتفق وأحكام القانون".

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٣) قرار محكمة التمييز الاردنية /جزائي رقم ٢٠١٥/٣١٦ " إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد نصت (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض =

ب- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تعامل بيانات إعادة التصدير معاملة بيانات الترانزيت..

أحكام عامة

المادة ١٩٧- تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على ما يلي:

أ- البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً ولا تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة.

ب - الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم.

ويجوز في الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلاً أو جزءاً شرط أن تراعي في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة.

القسم الثاني

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة ١٩٨-

أ - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة ٢٠٤ من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي:

- ١ - النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري أو ما يقوم مقامه.
- ٢ - البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية لا تزيد على ١٠ من القيمة المعترف بها أو ١٠ من الوزن أو العدد أو القياس على ألا تكون من البضائع الممنوعة.
- ٣ - (مضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - بيانات الوضع في الاستهلاك المخالفة بالقيمة أو العدد أو النوع والمتعلقة بالأثاث المنزلي المستعمل والأدوات المنزلية المستعملة الواردة مع القادمين للإقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية.

= الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع). وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها الضريبة العامة على المبيعات والتي يحكمها قانون خاص بها. كما أن الضريبة المشار إليها لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببطل المصادرة. إضافة إلى أن الاجتهاد القضائي مستقر في العديد من القرارات على ذلك وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى ذلك فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون".

ب - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (٢٠٤) من هذا القانون، تفرض غرامه لا تزيد في مجملها على مثلي الرسوم أو نصف قيمة البضاعة أيها أقل وذلك عن المخالفات التالية:

١ - البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها (٥٠٠) دينار دون وجه حق.

٢ - الزيادة غير المبررة عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه، وإذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعه على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها أحكام المنع.

٣ - النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة البري أو الجوي أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة.

٤ - استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفه مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة.

٥ - بيع البضاعة المقبولة في وضع معلق للرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها - بصورة غير قانونية - وقبل إعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة.

٦ - استرداد رسوم أو ضرائب تتجاوز قيمتها ٥٠٠ دينار دون وجه حق.
ج (مضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) من المادة (١٩٩) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثلها عن بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ^(١).

(١) قرار محكمة التمييز، رقم ٣٧٢٣/٢٠١٤ " إذا كان الأمر يتعلق بقرار تغريم وإن السيارة معلقة الرسوم وأن المادة ١٩٨/ب/٥ من قانون الجمارك تنص على فرض غرامة وذلك عن (٥- بيع البضاعة المقبولة في وضع معلق للرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها بصورة غير قانونية وقبل إعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة). وحيث تم التصرف بالمركبة موضوع الدعوى خلافاً لأحكام المادة سالفة الذكر ولم يتم إثبات مصيرها وتسديد قيودها لدى دائرة الجمارك مما يجعل من مسؤولية المدعي قائمة وقرار التغريم واقعاً في محله. =

الغرامة

- المادة ١٩٩ (١)** - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (٢٠٤) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار عن المخالفات التالية:
- أ - بيان التصدير المخالف الذي يؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير .
- ب - البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها ٥٠٠ دينار .
- ج - نقل المسافرين أو البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصوره مخالفه لأحكام القوانين والأنظمة .
- د - تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت أو إعادة التصدير دون موافقة الدائرة .
- هـ - قطع الرصاص أو الأضرار أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع المرسله بالترانزيت أو إعادة التصدير .
- و - تقديم الشهادات المحددة اللازمة لإبراء وتسديد بيانات الترانزيت أو تعهدات الإدخال المؤقت أو التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو إعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك .
- ز - الإخلال بأي من أحكام وشروط الترانزيت أو التصنيع الداخلي أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير القانونية أو الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون .
- ح - مخالفات أحكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من أصحاب أو مستثمري المستودعات .
- ط - وجود أكثر من بيان حمولة أو ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة .
- ي - الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصوره غير قانونيه أو بشكل يخالف مضمون سند النقل .
- ك - قيام السفن التي تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري . سواء أذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر ، أو تبديل وجهه سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحريه أو قوة قاهرة .

= وإن الادعاء بالسرقة لا يعفي من المسؤولية سيما ولم يتخذ المدعي الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سيارته ووضعها في مكان آمن وعدم تركها مفتوحة إضافة إلى أن القوة القاهرة لا تنطبق على موضوع هذه الدعوى كون السرقة على فرض صحة ذلك أمراً متوقفاً مما يجعل من المطالبة صحيحة وموافقة للقانون .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

- ل- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة .
- م- مغادرة السفن والطائرات أو وسائط النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة .
- ن -رسو السفن من أي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية أو الطارئة دون أن يصار إلى إعلام أقرب مركز جمركي بذلك .
- س- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص أصولي .
- ع- تحميل السفن أو الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائط النقل أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة لذلك أو خلافا للشروط التي تحددها الدائرة أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك .
- ف- إعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال إلى طلبهم بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة .
- ص- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة ١٨٣ من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها .
- ق- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالإضافة إلى العقوبات المسبكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة ١٦٨ من هذا القانون .
- ر- النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد أن تكون قد استلمت بحاله ظاهريه سليمة .
- ش- البضاعة الناجية من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها، ولا تقل الغرامة التي تفرض على هذه المخالفة عن (٥٠٠) دينار .
- ت- استرداد رسوم أو ضرائب لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠) دينار دون وجه حق .
- ث- بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج .
- خ- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة دون ان يكون لتلك المخالفة تأثير على الصحة والسلامة العامة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب وعلى ان لا تقل الغرامة في هذه الحالة عن خمسمائة دينار .

- المادة ٢٠٠ (١)** - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة من (٥٠٠-٥٠) دينار عن المخالفات التالية:
- أ- التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به وتستوفى هذه الغرامة من المصرح.
- ب- ذكر عدة طرود مقفلة مجموعها بأي طريقه كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من هذا القانون بشأن المستوعات والطبليات والمقطورات .
- ج- عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المشار إليها في المادة ٤٣ من هذا القانون لدى الإدخال أو الإخراج. وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.
- د- عدم وجود بيان حمولة أصولي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.
- هـ- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير حسب أحكام هذا القانون.
- و- إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه.
- ز- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات الأصولية خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة .
- ح- الشروع باسترداد رسوم أو ضرائب بدون وجه حق .
- ط- كل مخالفه أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له.
- ي- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافاً لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة وإن كانت نتائج التحليل تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي وكانت مدفوعة الرسوم والضرائب .

مخالفات التأخير

- المادة ٢٠١ (٢)** - تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلّة بالترانزيت أو إعادة التصدير إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (١٠ - ٢٠) دينار عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٣) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

الفصل الرابع

القسم الأول - التهريب وعقوباته

المادة ٢٠٢^(١) - تفرض عن مخالفات التأخير في إعادة البضائع المدخلة مؤقتاً والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (١٠-٢٠) دينار باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من (١٥-٣٠) دينار، عن كل أسبوع أو جزء منه على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

التهريب

المادة ٢٠٣^(٢) - التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (١٩٧) من هذا القانون.

المادة ٢٠٤^(٣) -

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

- أ- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي.
- ب- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
- ج- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري.
- د- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعه خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون.
- هـ- عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (١٩٧) من هذا القانون .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٥) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠٠٩/١٤٩٦ "تتطلب جريمة التهريب. الأركان القانونية لها وقيام الدليل على قصد التهريب وفق المادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨. ولما كانت البيانات التي قدمتها النيابة العامة الجمركية لم يرد فيها ما يثبت قيام المميزة بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي وإن مجرد اتفاقها مع شركة الغزال للنقل العام لنقل كمية البنزين الخالي من الرصاص من العقبة إلى مستودعات مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء لا يشكل أي فعل من الأفعال المذكورة.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

و- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها .
 ز- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

ح- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

ط- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

ي- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.

ك- تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.

ل- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩٨/أ، ج) من هذا القانون.

م - نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

ن-نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.

س-عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت.

ع- تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي.

ف- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل لا تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي لكونها غير صالحة للاستهلاك البشري أو تشكل خطورة على السلامة العامة وتعامل البضائع في هذه الحالة لغايات فرض الغرامة معاملة البضائع الممنوعة وإن كانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

القسم الثاني

المسؤولية الجزائية

المادة ٢٠٥- يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعي في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولاً جزائياً:

- أ - الفاعلون الأصليون.
- ب - الشركاء في الجرم.
- ج - المتدخلون والمعرضون.
- د - حائزو المواد المهربة.
- هـ - أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم.
- و - أصحاب أو مستأجرو المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.

القسم الثالث

العقوبات

المادة ٢٠٦^(١) - يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

- ١- بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار .
- ٢ - يستثنى الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ شريطة أن يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقية وفق بند التعريف الرئيسي .
- ب - غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:
 - ١- من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
 - ٢- من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة .
 - ٣- من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها .
 - ٤- من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

- ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريبة على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .
- د- ١- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .
- ٢- إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو كان مالکها غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل .
- المادة ٢٠٧^(١) - للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم.

الفصل الخامس

الملاحقات

القسم الأول: الملاحقة الإدارية

المادة ٢٠٨-

- أ- يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قراراً من أجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها علي أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار .
- ب - للمدير إصدار قرار تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها إذا لم يقيم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج - للمكلف الاعتراض علي قرارات التحصيل لدي المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا دفع

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠١١/١٤٦٨ " يتوجب نسبة الفعل إلى الفاعل فإذا لم تقدم أي بيينة تثبت أن الظنينين أو أحدهما هو من قام بالفعل المنسوب لهما ، فإنه يقتضي إعلان براءتهما مما ينتفي معه القصد الجرمي الذي هو أساس المسؤولية الجزائية طبقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من قانون الجمارك.

المعترض ٢٥% من المبالغ المطالب بها علي سبيل التامين أو قدم كفالة بنكية بها^(١).

المادة ٢٠٩^(٢) -

أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه.

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٢٦/٢٠١٥ " اشترطت المادة ٢٠٨ من قانون الجمارك تحقق إحدى حالات محددة حتى يحق للمدير إصدار المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي يستند إليها بصدور قرار التحصيل وهي: ١- أن تكون المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة. ٢- أن يستند القرار إلى تعهد تسوية صلحية. ٣- أن يستند القرار إلى حكم محكمة قطعي. ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية ومن قبلها محكمة الجمارك البدائية إلى عدم توفر أي من الشروط أعلاه بحق المدعية شركة الساحل الذهبي للصناعات الورقية والبلاستيكية إذ إن المخالفة المنسوبة للمدعية وهي التصرف ببيانات الإدخال المؤقت والتي على ضوءها صدر قرار التغريم لا زالت محل نزاع بين الدائرة والمدعية ولم يصدر بها حكم قطعي عن المحكمة المختصة إذ إنه ما زال للمدعية حق الاعتراض على قرار وزير المالية بشأن المخالفة قائماً مما يترتب عليه أن مطالبة المدعية سابقة لأوانها لأن المبالغ ليست مستحقة الأداء كما أنه لم يصدر حكم قطعي صادر عن محاكم مختصة فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها".

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/١٠٨٠ " ١- ان انقطاع تجديد الكفالة البنكية لفترة زمنية أثناء السير في الدعوى ومن ثم تجديدها قبل الفصل في الدعوى يشمل كامل المدة لحين الفصل في الدعوى لا يتعارض مع أحكام المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك طالما أنه تم تجديد الكفالة أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم فيها وتغطيتها للفواصل الأمني الذي انقطع ولا يجعلها غير مسموعة. ٢- تصدر القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (٢٠٩) من قانون الجمارك في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث وحيث إن المخالفة التي صدر استناداً إليها قرار التغريم هي التصرف في محتويات البيان الجمركي وهي بضاعة معلقة الرسوم خلافاً لأحكام المادة (١٩٨/ب/٥) من قانون الجمارك وهي من ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر وأن الجهة المختصة بإصدار قرار التغريم هي مدير عام الجمارك أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (٢٠٩) من قانون الجمارك وحيث توصلت محكمة الجمارك إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون. ٣. يستفاد من المادة (٢١٧) من قانون الجمارك أن مسؤولية الكفلاء مفترضة سواء ساهموا بوقوع الفعل أم لم يساهموا مع بقية الملزمين الأصليين ولكن بحدود كفالتهم إلا أننا ومن الرجوع إلى البيان الجمركي نجد أن كفالة المميزة غير محددة وإنما جاءت مطلقة فتكون كفالة المميزة مع بقية الملزمين الأصليين بالتكافل والتضامن عن كامل المبلغ الذي توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق مع أحكام قانون الجمارك".

ب- يبلغ المخالف بالذات أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي أو بالبريد المسجل.
وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها أو رفض التوقيع على إشعار التبليغ.

المادة ٢١٠-

أ- يجوز الاعتراض لدى الوزير علي قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة ٢٠٩ من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها. وللوزير تثبيت قرار التغريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك.
ب - يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة إلى قيمة البضائع المصادرة أن وجدت (٥٠٠) دينار وللمحكمة أن تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها^(١).

القسم الثاني

الملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم التهريب

المادة ٢١١- لا يجوز تحريك الدعوي في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه^(٢).

-
- (١) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/١٥٢٢ " اذا تضمنت الوكالة محل الطعن الاعتراض على قرار التغريم - وقد تم الاعتراض لدى وزير المالية حسب الأصول - وحيث تضمنت الوكالة الاعتراض على قرار وزير المالية المتضمن تثبيت قرار التغريم المشار إليه ، وحيث أن موضوع الدعوى وفق ما جاء في لائحة الدعوى استند إلى ما جاء في الوكالة والتي تضمنت الاعتراض على قرار الوزير تثبيت قرار التغريم فانها موافقة لأحكام المادة ٢١٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨".
- (٢) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠١١/١٩٧١ " يستفاد من المادة (٢١١) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ان المدعي العام لا يملك تحريك أي دعوى جزائية إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه ولا يجوز التوسع في نص ابتداءً بنص مانع (لا يجوز). وحيث أن طلب المدير من المدعي العام وكما يتضح من طلب تحريك الدعوى الجزائية اقتصر على مخالفة أحكام المادتين (٢٠٣، ٢٠٤) من قانون الجمارك ولم يتضمن ضريبة المبيعات، فلا يجوز للمدعي العام أن يخرج عن طلب المدير."

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقة

التسوية بطريقة المصالحة

المادة ٢١٢-

- أ - للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوي أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة.
- ب - للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوي أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبرره، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (٥٠٠) دينار. وفي جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.
- ج - للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية.

المادة ٢١٣-

- أ - للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من هذا القانون بما يلي:
- ١ - غرامة جمركية لا تقل عن ٥٠% من الحد الأدنى للتعويض المدني.
 - ٢ - مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.
 - ٣ - يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.
 - ٤ - يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامه لا تقل عن ٢٠% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على ٥٠% من قيمة واسطة النقل.
- ب - علي الوزير أن يصدر دليلاً للتسويات الصلحية علي أن ينشر في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢١٤- تسقط الدعوي عند إجراء المصالحة عليها.

الفصل السادس المسؤولية والتضامن

المادة ٢١٥-

- أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها إلا أنه يعفي من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.
- ب - تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلاً في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل.

المادة ٢١٦- يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها.

أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة ٢١٧- يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يُسأل بها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم^(١).

المادة ٢١٨- يكون المخلص الجمركي مسؤولاً عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أي من مستخدمي المفوضين من قبله في البيانات الجمركية، فإذا كانت تلك المخالفات تؤدي إلى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، أما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسأل عنها إلا إذا تعهد المخلص بها أو كفل متعديها.

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/١٠٨٠ " يستفاد من المادة (٢١٧) من قانون الجمارك أن مسؤولية الكفلاء مفترضة سواء ساهموا بوقوع الفعل أم لم يساهموا مع بقية الملتزمين الأصليين ولكن بحدود كفالاتهم إلا أننا ومن الرجوع إلى البيان الجمركي نجد أن كفالة المميز غير محددة وإنما جاءت مطلقة فتكون كفالة المميز مع بقية الملتزمين الأصليين بالتكافل والتضامن عن كامل المبلغ الذي توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق مع أحكام قانون الجمارك.

المادة ٢١٩- يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والنتيجة عن تلك الأعمال.

المادة ٢٢٠- الورثة مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبة علي المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة.

المادة ٢٢١- تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في قانون تحصيل الأموال الأميرية، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل السابع

إنشاء المحاكم الجمركية وأصول المحاكمات لديها

محكمة الجمارك البدائية

المادة ٢٢٢ (١)(٢) -

أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي.

ب. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي:

- ١- جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٣٢٧٠/٢٠١١ " ١. جرى الاجتهاد القضائي منذ صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٧٩١/٢٠٠٦) بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٧ على أن محكمة الجمارك البدائية صاحبة الاختصاص بالنظر في الخلافات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية عملاً بأحكام المادة (٢٢٢/ب/٣) من قانون الجمارك، ٢. اذا ردت محكمة الجمارك البدائية المطالبة برسوم التطهير ورسوم الحجر لعدم الخصومة فانه كان يتوجب على محكمة الجمارك الاستئنافية تطبيق أحكام المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً في هذا الشق، وحيث لم تفعل فإن قرارها مستوجب للنقض من هذه الجهة".

- ٣- الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في البند (٢) من هذه الفقرة.
- ٤- الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون.
- ٥- الطعون المقدمة على قرارات التفرير وفقاً لأحكام المادة (٢١٠) من هذا القانون.
- ٦- توقيف وتخلية سبيل الأشخاص الملاحقين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة.
- ٧- الإفراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الإفراج عن وسائل النقل المحجوزة بعد وضع إشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة.
- ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص محكمة الجمارك البدائية بنظر قضايا التعويض المدني والغرامات على الأشخاص الملاحقين بغض النظر عن صفاتهم أو الجهات المنتسبين إليها وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- د- تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد.
- هـ- تعقد محكمة الجمارك جلساتها في عمان أو في أي مكان آخر تراه داخل المملكة.

محكمة استئناف الجمارك

- المادة ٢٢٣ أ- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي.
- ب- تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعون التي تقدم على القرارات أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية.
- ج- تنعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها أو أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية.
- د- تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في عمان أو في أي مكان آخر تراه داخل المملكة.
- هـ- مدة استئناف القرار أو الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية ثلاثون يوماً ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً.

نظر الطعون

المادة ٢٢٤- تنتظر محكمة الجمارك الاستئنافية في الطعون المقدمة إليها تدقيقاً في القضايا التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ومرافعة في القضايا الأخرى، ويجوز لها النظر في أية قضية مهما بلغت قيمتها مرافعة لأي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية تدقيقاً

تمييز الاحكام

المادة ٢٢٥-

أ- تقبل الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوي الجزائية والحقوقية الطعن لدي محكمة التمييز في الحالتين التاليتين:

١- إذا كانت قيمة الدعوي أو الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

٢- إذا كان الخلاف في الدعوي الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الجمارك الاستئنافية أو محكمة التمييز بذلك وفقاً لأحكام الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة.

ب - يقدم طلب الأذن بالتمييز إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجيه أو وجاهياً اعتبارياً.

ج - إذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الأذن بالتمييز يحق لطالبيه تقديم طلب منح الأذن إلى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.

د - في حالة منح الأذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية أو من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الأذن.

مدة تمييز الحكم

المادة ٢٢٦- مدة تمييز القرار أو الحكم الاستئنافي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا صدر بمثابة الوجيه أو وجاهياً اعتبارياً.

أحكام متفرقة

المادة ٢٢٧ (١)-

أ- تشكل في الدائرة نيابة عامة جمركية تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين وموظفين حسب الحاجة .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

- ب- يعين أعضاء النيابة العامة الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير من موظفي الدائرة المحققين ممن عملوا فيها بعد حصولهم على الدرجة العلمية الأولى في الحقوق حداً أدنى مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ج- يمثل المدعي العام الجمركي الدائرة أمام محكمة البداية الجمركية وأي محكمة أخرى في جميع القضايا التي تكون الدائرة طرفاً فيها وله الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية وإقامة الدعاوى ومباشرتها وفق أحكام هذا القانون وأي تشريع آخر واستئناف الأحكام الصادرة فيها وتنفيذها والتنسيب للمدير بإجراء المصالحة.
- د- يمثل النائب العام الجمركي أو أي من مساعديه الدائرة أمام محكمة الاستئناف الجمركية وأي محكمة استئناف أخرى في جميع القضايا التي تكون الدائرة طرفاً فيها وله الحق في استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن أي منها وفي تمييز القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الجمركية وأي محكمة استئناف أخرى والتنسيب للمدير لإجراء المصالحة.
- هـ- لا يشترط لصحة الطعن المقدم لدى محكمة التمييز من النائب العام الجمركي أو من يقوم مقامه أن يبدي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته بخصوص ذلك الطعن.
- و- للوزير بناء على تنسيب المدير أن ينتدب من أعضاء النيابة العامة الجمركية:
- ١- أيّاً من مساعدي النائب العام للقيام بمهام المدعي العام.
 - ٢- أيّاً من المدعين العامين للقيام بمهام مساعد النائب العام.
 - ز- تمارس النيابة العامة الجمركية الصلاحيات المقررة للنسبة العامة وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو الصلاحيات المخولة لوكيل قضايا الدولة.
 - ح- تقام الدعاوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناء على طلب المدير.
 - ط- تنظم أسس انتقاء المدعين العامين وهيكل إدارة النيابة العامة الجمركية وممارسة وظائفها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- المادة ٢٢٨- لا تقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لبضائع ما زالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها.
- المادة ٢٢٩ (١) -
- أ- إذا تبين لمدعي عام الجمارك أثناء التحقيق في أي من القضايا الجمركية

وجود فعل يتعلق بجرم غسل الأموال فعليه التحقيق فيه ومن ثم إحالته إلى المدعي العام المختص لاستكمال الإجراءات بشأنه وتعتبر تحقيقاته بهذا الخصوص وكأنها صادرة عن مدع عام مختص.

ب- إذا تقرر إسقاط الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجمركية للغياب أو لأي سبب آخر ولم يتم تجديدها خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار، فيعتبر القرار الصادر بالإسقاط نهائياً وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

ج- يطبق كل من مدعي عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون الاحكام الواردة في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

التبليغات

المادة ٢٣٠- مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون تنظم وتبلغ الأوراق القضائية وجميع الأوراق والقرارات الصادرة بموجبه من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها العدلية وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٢٣١-

أ - تستوفي الرسوم عن الدعاوي المدنية المقامة أمام المحاكم الجمركية في جميع درجاتها وأنواعها وفقاً لأحكام نظام رسوم المحاكم النافذ المفعول وكأنها دعاوي مدنية بالمعنى المبين بالنظام المذكور.

ب - بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، لا تسمع أي دعوي ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلا إذا كان المدعي قد قام بإيداع تامين نقدي أو كفالة مصرفيه تعادل ٢٥% من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات، أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر^(١).

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/١٢٠٧ " ان المادة/٣٧ أ من قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على ان (تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ... والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون) ، كما تنص المادة ٣٩/أ المعدلة من القانون المذكور على ان (تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك ... الخ . اما عن الاحكام القانونية الواردة بقانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ نجد ان هذا القانون قد تضمن بالمواد ٢٢٢ - ٢٣١ منه تشكيل المحاكم الجمركية واختصاصاتها واصول المحاكمات لديها فقد ورد النص على اختصاصها بالخلافات الناشئة عن تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالمادة ٢٢٢/ب، =

الفصل الثامن

تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم

المادة ٢٣٢-

- أ- تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ علي أموال المكلفين المنقولة أو غير المنقولة وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية، وعلي الوزير إلقاء الحجز علي ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.
- ب - يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة إلي الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

عدم تأدية الجزاء النقدي

المادة ٢٣٣-

- أ- إذا لم يؤد المحكوم عليه الجزاء النقدي المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل (دينارين) أو كسورها يوماً واحداً علي أن لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة، وفي حالة عدم النص في قرار المحكمة علي استبدال الجزاء النقدي بالحبس عند عدم دفعه فيتم ذلك الاستبدال بقرار من النيابة العامة الجمركية.
- ب - يحسم من أصل الجزاء النقدي بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله.
- ج - أن الحبس المنصوص عليه في هذه المادة لا يؤثر في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة علي المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع

= كما تضمن في سياق شروط تقديم الدعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية ما يلي بالمادة ٢٣١/ب (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر ، لا تسمع أي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية الا اذا كان المدعي قد قام بإيداع تأمين نقدي او كفاله مصرفيه تعادل ٢٥% من المبالغ المطلوبه منه بما في ذلك الرسوم والغرامات ، او المبلغ المعترف به من قبله ايهما اكثر) حيث ان قانون الجمارك هو قانون لاحق في صدوره بالنسبة لقانون الضريبة العامة على المبيعات وان مطلع المادة المذكوره قد تضمن عبارة (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر) فيكون ما ورد بالمادة ٢٣١/ب منه بخصوص وجوب تقديم الكفاله المصرفيه او ايداع التأمين النقدي كشرط لقبول الدعوى قد نسخ ما ورد بالمادة ٣٧/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعات التي كانت تشترط بتاريخ تقديم الدعوى تقديم الكفاله العدليه بالمبالغ المتنازع عليها ويكون ذلك حكم المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك هو الواجب التطبيق على الدعوى، وحيث ان القرار الإستئنافي ذهب الى خلاف ذلك فإنه حري بالنقض".

الأحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال الأميرية

تنفيذ قرارات الحبس

المادة ٢٢٤- يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الإحضار الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات بواسطة موظفي الدائرة ورجال ضابطتها.

الاعفاء من قرارات التنفيذ

المادة ٢٣٥- تعفي الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع المحجوزة

المادة ٢٣٦^(١) -

أ- للدائرة أن تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها .

ب- ويجوز بترخيص من المدير أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة على أن يشعر صاحب البضاعة كل ما أمكن ذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى أصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي رسوم أو ضرائب مستحقة عليها .

ج- ١- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر مصادرة أو إتلاف البضائع المضبوطة الممنوع استيرادها أو تصديرها دون انتظار صدور حكم قضائي إذا ثبت له انها تشكل خطرا على السلامة العامة للمواطنين أو انها تالفة ولا يستفاد منها وذلك بناء على توصية لجنة فنية تشكل من دائرة الجمارك ومديرية الأمن العام والمديرية العامة للدفاع المدني وديوان المحاسبة والدائرة المعنية بالمنع .

٢- في حال صدر الحكم وكان يقضي بإعادة البضائع لأصحابها كون الفعل لا يشكل جرم التهريب أو ما في حكمه، وكان قد تم إتلافها أو استخدامها من الجهات الحكومية فيدفع لأصحابها قيمتها المقدرة من الدائرة بحالتها عند مصادرتها أو إتلافها .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

٣- في حال صدر الحكم باعتبار البضائع المضبوطة مهربة فيلزم أصحاب البضائع بدفع نفقات الحفظ من تاريخ ضبطها ونفقات الإتلاف المحددة من الجهات المختصة وتحصل منهم وفقاً للأصول المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة .

الحالات التي يجوز البيع فيها

المادة ٢٣٧- للدائرة أن تبيع ما يلي:

- أ- البضائع الموجودة في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفتها بعد مضي ثلاثة أشهر علي تخزينها وتطبق هذه الأحكام علي الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية.
- ب - البضائع الموجودة في مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة بموجب أحكام قوانين وأنظمة تلك الهيئات.
- ج - البضائع من الأنواع المبيئة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣٦) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت علي أن يثبت ذلك بموجب محضر وعلي أن يخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا بإعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع.

بيع البضائع التي آلت ملكيتها للدائرة

المادة ٢٣٨- تتولي الدائرة أيضاً بيع ما يلي:

- أ- البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً نهائياً لها نتيجة حكم أو تسوية صلح أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقاً للمادة (٢٠٧) من هذا القانون أو التي آلت ملكيتها للدائرة لأي سبب قانوني آخر.
- ب - البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقاً لأحكام المواد (١١٢)، (١١٩) من هذا القانون.
- ج - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ.

العطل والضرر

المادة ٢٣٩- لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالعطل أو الضرر عن البضائع

التي تقوم ببيعها بموجب أحكام المواد (٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨) من هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيناً في إجراء عملية البيع.

بيع البضاعة الممنوعة أو المحصورة

المادة ٢٤٠-

- أ - تطبق أحكام البيع المنصوص عليها في المواد (٢٣٦)، (٢٣٧)، (٢٣٨) من هذا القانون علي ما يجوز بيعه من البضائع الممنوعة أو المحصورة.
- ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤٨) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.
- ج - تباع البضائع والمواد ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات الذين يتحملها المشتري.

توزيع حاصل البيع

المادة ٢٤١-

- أ - يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي:
- ١ - نفقات عملية البيع
 - ٢ - النفقات التي صرفتها الدائرة من أي نوع كانت.
 - ٣ - الرسوم الجمركية.
 - ٤ - الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.
 - ٥ - نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتاله وغيرها.
 - ٦ - رسم التخزين
 - ٧ - أجرة النقل (الناولون) عند الاقتضاء.
- ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدي الدائرة ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقا للخرينة.
- ج - أما البضائع التي تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للخرينة وأما البضائع الأخرى سواء أكانت من الأنواع الممنوعة أو المحصورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صليحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لأحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون.

مآل مبالغ الغرامات الجمركية

المادة ٢٤٢^(١) - تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائل النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم الى خزينة الدولة على ان يقتطع منها الثلث لدفع الأكراميات التي يجوز توزيعها وفق نظام يصدر لهذه الغاية على ان يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها.

الغرامات والتعويضات

المادة ٢٤٣ - في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة الدائرة أن تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير أن يأذن خلافاً لأحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائل النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة أو بدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء.

الباب الخامس عشر

امتياز دائرة الجمارك

المادة ٢٤٤ - تتمتع الدائرة من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتي حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة المواد ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة.

الباب السادس عشر

التقادم

المادة ٢٤٥^(٢)

أ- إذا ظهر في أي وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف أو أنها استوفيت بنقص وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/٢١٣٥ " يستفاد من المادة ٢٤٥ من قانون الجمارك أن لدائرة الجمارك الحق بتحصيل الرسوم والغرامات المتوجب =

ب - لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مضي علي تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

ج - وأما التأمينات النقدية علي اختلاف أنواعها فتحول حكماً وبصورة نهائية إلي الخزينة إذا لم يقم أصحاب العلاقة بتقديم المستندات وإنجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وذلك خلال المهل المحددة في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله إلي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بعد مضي ثلاث سنوات علي تاريخ دفع مبالغ التأمين إلا إذا كان التأخير ناجماً عن الدائرة.

د - لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين علي التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوي بمقتضى هذا القانون.

المادة ٢٤٦- للدائرة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الأخرى العائدة لأي سنة بعد مضي خمس سنوات علي انتهائها أو علي الانتهاء منها ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخ أو صور منها.

المادة ٢٤٧-

أ - تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحقة بشأنه.

ب - تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون إذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه.

ج - تسري أحكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني علي حقوق الدائرة المالية.

= استيفائها والتي لم تستوف أو استوفيت بنقص وأن حقها باستيفاء هذه الرسوم والغرامات يسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ آخر بيان جمركي بالإضافة إلى أن لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد هذه الرسوم والضرائب بمرور ثلاث سنوات علي تأديتها، وإن ما ورد بالنص المشار إليه لا يشمل دعاوى منع المطالبة. ٢- إذا كان موضوع هذه الدعوى هو منع المطالبة، وبالتالي فإن التقادم الذي يحكم المطالبة موضوع هذه الدعوى هو التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة ٤٤٩ من القانون المدني والتي تقضي بأنه: (لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به علي المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة). وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت لذات هذه النتيجة فإن قرارها المميز من هذه الناحية يكون موافقاً للأصول والقانون وبالتالي فإن سببي التمييز لا تردان عليه مما يتعين عليه ردهما.

الباب السابع عشر

أحكام عامه

صلاحية استثناء الوزارات والدوائر

المادة ٢٤٨^(١) -

- أ- يحق للوزير أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الاجراءات تسهيلا لأعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة في الفواتير (القوائم) مضافا اليها أجور النقل والتأمين وأي نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد شريطة أن لا يؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين المعمول بها سواء كان ذلك بالاعفاء أو بالتأثير في نسبتها .
- ب- للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع التي أصبحت حقا للخرينة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسباً أو التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب منه .
- ج- ١- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .
- ٢- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من موظفي الدائرة من ذوي العلاقة والاختصاص على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة ٢٤٩^(٢) -

يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا القانون إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها بموجب القانون المعدل

المادة ٢٥٠-

- على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته:-
- أ- تسري احكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون ونجم عن اي منها ضياع في الضريبة العامة او الضريبة الخاصة على المبيعات .
- ب- تتولى الدائرة القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بأي مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه من حيث اجراءات التسوية الصلحية او الملاحقة القضائية او الملاحقة الادارية واي صلاحيات واجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥٣) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

- ج- تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تلك التي تكون الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ احكام هذا القانون ضمن اختصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية .
- د- تحال جميع الدعاوى المقامة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تكون دائرة ضريبة الدخل والمبيعات طرفاً فيها والمنظورة بتاريخ سريان احكام هذا القانون ، ما لم تكن معدة للفصل، وذلك على النحو التالي :-
- تلك التي لدى محكمة البداية الضريبية الى محكمة الجمارك البدائية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها
 - تلك التي لدى محكمة الاستئناف الضريبية الى محكمة الجمارك الاستئنافية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها.
 - تسري احكام هذه المادة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ .
- المادة ٢٥١-**

- أ- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ب- تنشر التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .

إلغاءات

المادة ٢٥٢-

- أ- يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ والتعديلات التي أدخلت عليه، على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ سارية المفعول الى ان يتم إلغاؤها او تعديلها بموجب احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ستة اشهر .
- ب- تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ والقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ سارية المفعول الى ان يتم إلغاؤها او تجديدها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .
- ج- تلغى احكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع أحكام هذا القانون.

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

المادة ٢٥٣-

- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون الجمارك الكويتي

بعد الاطلاع علي الامر الاميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ —
الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور.
وعلي المادتين (١٣٤) و (١٣٥) من الدستور.
وعلي الامر الاميري المعمول به من ١٥ مايو سنة ١٩٥١ بنظام الرسوم
الجمركية والقوانين المعدلة له.
وعلي قانون الموائى العام الصادر بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٥٩
والقوانين المعدلة له.
وبناء علي عرض وزير المالية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.
اصدرنا القانون الاتي نصه:

الباب الاول

احكام تمهيدية

- المادة ١ - في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة فيما يلي
المعاني الموضحة امامها:
- الوزير: الوزير المختص الذي تتبعه ادارة الجمارك.
 - سلطة الجمارك: الوزير او من ينيبه في اختصاصاته المنصوص عليها في
هذا القانون.
 - ادارة الجمارك: الادارة العامة التي تتولي الشؤون الجمركية.
 - الخط الجمركي: هو الحدود السياسية الفاصلة بين دولة الكويت والدول
المجاورة لها وكذلك نهاية البحر الاقليمي لدولة الكويت.
 - النطاق البحري للرقابة الجمركية: المساحة الممتدة من الخط الجمركي الي
مسافة ستة اميال بحرية من نهاية البحر الاقليمي.
 - النطاق البري للرقابة الجمركية: ويشمل مساحة من الاراضي تقع ما بين
الشواطئ او الحدود البرية لدولة الكويت من جهة وخط داخلي من جهة
ثانية يحدد بقرار من سلطة الجمارك.
 - المنطقة الجمركية: هي النطاق الذي تحدده سلطة الجمارك في كل ميناء
بحري او جوي يوجد فيه مركز للجمارك ويرخص فيه بالقيام بجميع
الاجراءات او بعضها وكذلك اي مكان اخر تحدده هذه السلطة لاتمام هذه
الاجراءات فيه.
 - البضاعة: كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي.

- البضاعة الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها بالاستناد الي احكام هذا القانون او اي قانون او اقرار اخر.
- منشأ البضاعة: بلد انتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية او الطبيعية او من المنتجات الصناعية او الحيوانية.
- مصدر البضاعة: البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة.
- البيانات الجمركية: النماذج الرسمية التي تعدها الجمارك لتعبئتها بالمعلومات المطلوبة عن كل بضاعة يراد تخليصها.

الباب الثاني

الضريبة الجمركية

الفصل الاول

الخضوع للضريبة

المادة ٢- تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب احكام هذا القانون جميع البضائع والمواد التي تدخل اقليم دولة الكويت الا ما استثنى منها بنص خاص في مرسوم.

المادة ٣- تستوفي الضريبة الجمركية كاملة عن كل بضاعة تخضع لها بموجب احكام هذا القانون. علي انه اذا تحقق لدي ادارة الجمارك ان تلفا اصاب البضاعة خفضت قيمة المستحقة بنسبة ما لحق البضاعة عن تلف بشرط الا يكون التلف ناشئا عن اهمال صاحب البضاعة. ولا تستوف الضريبة الجمركية عن البضاعة التي يصدر باتلافها قرار من الجهة الرسمية المختصة.

المادة ٤- يجوز لادارة الجمارك تثمين البضائع دون تقيد بقيمتها المبينة في القوائم المقدمة عنها. ولصاحب البضاعة ان يتظلم من تثمين الجمارك امام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقيمة التي قدرتها ادارة الجمارك للبضاعة بكتاب موصي عليه. ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا.

المادة ٥- تخضع البضائع المصدرة او الواردة بطرود بريديّة للقواعد المقررة في شأنها بمراعاة الاتفاقيات البريدية المعمول بها في دولة الكويت.

الفصل الثاني

الاعفاء الجمركي

المادة ٦- مع عدم الاخلال بالاعفاء الجمركي المقرر بموجب القوانين والانظمة الاخرى السارية المفعول تعفي من الضريبة الجمركية الواردات التالية:

١- الامتعة الشخصية للقدامين وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

- ٢- عينات العرض التجارية في حدود القيمة التي يصدر بها قرار من الوزير. وما يجاوز ذلك يمكن ادخاله البلاد لقاء تأمين- يعادل قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عليها- بعد الحصول علي تصريح من ادارة الجمارك يحدد مدة بقاء هذه العينات علي ان يعاد اخراجها بعد انتهاء المدة المسموح بها والا استحققت عنها الضريبة الجمركية.
- ٣- قطع الغيار الواردة للبواخر والطائرات اذا اصبحت آلاتها يعطب او خلل اثناء وجودها في موانئ الكويت البحرية والجوية متى كانت هذه القطع قد جلبت بقصد تركيبها او للاحتفاظ بها كاحتياطي لها وذلك بشرط المعاملة بالمثل.
- ٤- المواد والسلع والبضائع الصناعية والثروات الزراعية والطبيعية المشمولة باتفاقيات دولية نافذة في الكويت بشأن تنظيم المبادلات التجارية وفي حدود ما نصت عليه تلك الاتفاقيات.
- ٥- جميع البضائع التي تخص بلدانا اخري وتفرغ في الموانئ والمطارات الكويتية بطريق الخطأ او الضرورة علي ان يعاد تصديرها الي البلد المشحونة اليه اصلا من قبل الجهة الناقلة خلال فترة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تفرغها في الكويت.
- ٦- ما يرد لاستعمال الجمعيات الخيرية وذات النفع العام والهيئات الرياضية في حدود اغراض الترخيص الممنوح لها قانونا.
- المادة ٧-** الاعفاء من الضريبة الجمركية او الرسوم الاخرى لا يستلزم الاعفاء من الكشف او المعاينة او اتمام الاجراءات الجمركية.
- المادة ٨-** يعفي من الضريبة الجمركية ومن الكشف علي البضاعة- بشرط المعاملة بالمثل- وفقا للاتفاقات الدولية ولبينات وزارة الخارجية ما يلي:
- ١- ما يرد للاستعمال الشخصي الي اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي (غير الفخريين) العاملين في الكويت والمقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.
- ٢- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات للاستعمال الرسمي.
- ٣- ما يرد للاستعمال الرسمي الي الهيئات والبعثات والوكالات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة او الي المنظمات الدولية او الاقليمية المعترف بها من قبل دولة الكويت.
- ٤- ما يرد للاستعمال الشخصي الي المبعوثين الدوليين او غيرهم ممن يتمتعون بالحصانة بناء علي اشعار من وزارة الخارجية.
- المادة ٩-** علي جميع المتمتعين بالاعفاء ابلاغ ادارة الجمارك قبل التصرف محليا في اية بضاعة او امتعة سبق اعفاؤها من الضريبة وعلي الادارة في هذه الحالة تقدير قيمة ما سيتم فيه التصرف لاستيفاء الضريبة الجمركية المستحقة عليه. وتضاعف الضريبة في حالة عدم الابلاغ عن التصرف قبل اجرائه.

الفصل الثالث

فئة الضريبة الجمركية والرسوم ورد الضريبة

المادة ١٠- دون اخلال باية نسبة اكبر تنص عليها القوانين الاخرى والانظمة السارية تستوفي الضريبة الجمركية عن جميع البضائع الواردة بنسبة ٤% من قيمتها في منشئها او مصدرها مضافا اليها اجور الشحن واية مصاريف اخرى يصدر ببيانها قرار من سلطة الجمارك ويجوز بمرسوم تحديد فئات اخرى للضريبة الجمركية بالنسبة لبعض المواد وذلك بحد اقصى قدره ١٠٠%.

المادة ١١- يصدر الوزير قرارا بتحديد الرسوم التي تستوفي عن الشهادات والتراخيص والاوراق التي تصدر عن ادارة الجمارك وكذلك المقابل الواجب استيفاؤه عن الخدمات التي تقتضيها الاجراءات الجمركية. ولا يشمل الاعفاء من الضريبة الجمركية الاعفاء من الرسوم ومقابل الخدمات المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة ١٢- يجوز - بناء علي طلب صاحب الشأن - رد الضريبة الجمركية المستوفاة عن البضاعة التي تعاد الي مصدرها او لاية جهة خارج البلاد في الحالات الآتية:

١ - اذا صدر قرار من الجهة الرسمية المختصة بعدم تداولها او استعمالها.
٢ - اذا كانت اعادة تصدير البضاعة بناء علي حكم نهائي في خلاف بين المصدر والمستورد.

ويشترط في هاتين الحالتين لاسترداد الضريبة ان يتم اعادة تصدير البضاعة خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، بما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور القرار او الحكم.

٣ - اذا وردت البضاعة - مخالفة لما تم الاتفاق عليه - في نوعها او صنعها او مواصفاتها علي ان يخطر صاحب الشأن ادارة الجمارك بذلك خلال المهلة وطبقا للشروط التي تحددها الادارة المذكورة.

٤ - اذا تم تصنيع البضاعة وتصديرها الي الخارج بترخيص من الجهة الرسمية المختصة.

المادة ١٣- ترد الضريبة الجمركية التي سبق تحصيلها في حالة اعادة تصدير البضائع او الآلات التي ادبت عنها الضريبة. ويصدر قرار من سلطة الجمارك بتحديد الشروط والاجراءات الواجب توافرها واتباعها عند اعادة التصدير.

الباب الثالث

البيانات والانظمة الجمركية

المادة ١٤- يلتزم ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى

ووكلائهم، وملاك جميع هذه الوسائل، واصحاب البضائع والمشتغلين بالتخليص الجمركي وغيرهم، بما يصدره الوزير من انظمة تتعلق بالاتي:

- ١- الاحكام الخاصة بقوائم الشحن ووسائل النقل وتفريغ البضائع وشحنها.
- ٢- المسائل المتعلقة بالبيانات الجمركية.
- ٣- نظام البضائع العابرة (ترانزيت).
- ٤- الادخال المؤقت.
- ٥- المستودعات الخاصة.
- ٦- المخلصين الجمركيين.

٧- تحديد المخالفات والغرامات الجمركية وميعاد ادائها، ويكون توقيع هذه الغرامات بقرار من سلطة الجمارك وذلك دون اخلال باحكام القانون المتعلقة بالتهريب. ويجب اعلان المخالفين بالقرارات الصادرة بتوقيع هذه الغرامات بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات امام المحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بها. وللمحكمة ان تؤيد فرض الغرامة او تلغيها. ويكون حكم المحكمة في جميع الاحوال نهائيا.

٨- حالات بيع البضائع الموجودة في المخازن او المناطق الجمركية وشروط واجراءات هذا البيع وتحديد المبالغ التي تقتطع من حصيله البيع وفاء لمستحقات ادارة الجمارك، وتنظم ايلولة هذه المبالغ للخزانة العامة في حالة عدم المطالبة بها.

المادة ١٥- تحدد بقرار من سلطة الجمارك الاجراءات التي تتخذ داخل النطاقين البحري والبري للرقابة الجمركية.

الباب الرابع

جرائم التهريب

المادة ١٦- التهريب هو ادخال او محاولة ادخال البضائع الي دولة الكويت او اخراجها او محاولة اخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها طبقا لاحكام هذا القانون او القوانين الاخرى او دون اداء الضرائب المستحقة عليها كلياً او جزئياً.

المادة ١٧- يعتبر في حكم التهريب ما يلي:

- ١- عدم التوجه بالبضائع والسلع عند الادخال او الاخراج الي اول مركز جمركي.
- ٢- عدم اتباع الطرق المقررة قانوناً في ادخال البضائع واخراجها في نطاق المناطق الجمركية او غيرها.
- ٣- تفريغ البضائع من السفن او تحميلها بصورة مغايرة للانظمة علي الشواطئ او النطاق الجمركي البحري حيث لا توجد مكاتب جمركية.

- ٤- تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية او اسقاط البضائع اثناء النقل الجوي.
- ٥- استرداد الضريبة الجمركية بدون وجه حق او الشروع في استردادها.
- ٦- نقل وحيازة البضائع الممنوعة ما لم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية.
- ٧- تقديم بيانات غير صحيحة بقصد استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او محظورة او بقصد دفع ضريبة او رسوم اقل مما يستحق عليها قانونا.
- ٨- تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة علي البضائع والسلع.
- ٩- اخفاء العلامات الاصلية.
- ١٠- ارتكاب اي فعل اخر بقصد التخلص من الضريبة الجمركية او الرسوم الاخرى.

المادة ١٨- يعتبر مسؤولا عن التهريب او محاولته- فضلا عن الفاعلين الاصليين والشركاء في الجرم- حائزو البضائع المهربة واصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم واصحاب او مستأجرو المحلات والاماكن التي اودعت فيها البضائع المهربة اذا كانوا علي علم او مفروض فيهم العلم بواقعة تهريبها.

المادة ١٩- ترفع الدعوي في قضايا التهريب من النيابة العامة علي طلب كتابي من سلطة الجمارك.

المادة ٢٠- مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون اخر يعاقب علي التهريب وما في حكمه وعلي محاولته بالاتي:

- أ- الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد علي عشرة آلاف دينار او باحدي هاتين العقوبتين.
- ب- غرامة جمركية لا تجاوز ثلاثة امثال الضرائب والرسوم المستحقة.
- ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها- اذا لم تكن قد ضبطت- والحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت لهذا الغرض.

المادة ٢١- يجوز لسلطة الجمارك التحفظ علي البضائع المضبوطة في حالة فرار المهربين او عدم الاستدلال عليهم، وبيعها بالشروط المشار اليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وتؤول حصيلة البيع الي الدولة اذا مضت سنة علي تاريخ البيع دون ضبط المهربين. فاذا ضبطوا او قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سري حكم المصادرة علي المبلغ السالف الذكر.

المادة ٢٢- لسلطة الجمارك- بناء علي طلب اصحاب الشأن كلهم او بعضهم- ان تعقد مصالححة في قضايا التهريب سواء كان ذلك بالاستعاضة عن العقوبات التي نصت عليها المادة (٢٠) من هذا القانون بالاتي:

- أ- غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة عن البضائع المستوردة او المصدرة موضوع جريمة التهريب.
- ب- مصادرة البضائع المستوردة او المصدرة موضوع جريمة التهريب. ومع ذلك يجوز ان تتضمن المصالحة اعادة كل او بعض البضائع المحجوزة ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت في جريمة التهريب. علي انه في القضايا التي تزيد قيمة البضائع فيها- حسب قيمتها في السوق المحلية- عما يحدده الوزير، فلا تكون المصالحة فيها الا بقرار منه.

الباب الخامس

احكام عامة

المادة ٢٢- يكون لمفتشي الجمارك وغيرهم ممن يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من الوزير السلطات الآتية:

- اولا: تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل المنطقة الجمركية وفي الاماكن والمستودعات الخاصة لاشراف الجمارك.
- ثانيا: الصعود الي السفن داخل نطاق المنطقة الجمركية لتفتيشها والاطلاع علي الاوراق والمستندات التي تقتضيها طبيعة عملهم وفقا للقواعد المقررة قانونا.

ثالثا: ضبط الاشخاص المخالفين لاحكام هذا القانون وكذلك البضائع ووسائل النقل واحضارهم الي مراكز الجمارك وتحرير المحاضر اللازمة.

رابعا: ابعاد اي شخص عن المنطقة الجمركية اذا كانت هناك شبهة في قيامه بعمل مخل باحكام هذا القانون او اي قانون اخر.

خامسا: الاستعانة برجال قوة الشرطة وغيرها من السلطات لضبط البضائع الممنوعة او المهربة في جميع انحاء البلاد وتفتيش جميع وسائل النقل والقوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لاحكام القانون.

المادة ٢٤- تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة او المحكوم بها بالتضامن من المخالفين او المسؤولين وفقا للاصول المتبعة في تحصيل اموال الدولة وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها او حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

المادة ٢٥- يتقدم دين الضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة بناء علي هذا القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ وصول البضاعة المستحقة عليها الضريبة والرسوم الي المناطق الجمركية الكويتية. اما البضاعة المهربة فتتقدم الضريبة والرسوم عليها بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ دخولها البلاد. وتعتبر الاجراءات التي تتخذها الجمارك وتصل الي علم المكلف بها قاطعة للتقدم. وتتقدم المبالغ المستحقة لافراد علي الحكومة والمدفوعة لها طبقا لاحكام هذا القانون بوصفها ضريبة جمركية او رسما بمضي خمس سنوات من تاريخ الدفع.

المادة ٢٦ - يصدر وزير المالية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة ٢٧ - يلغي كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٨ - علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء سعد العبد الله الصباح

وزير المالية عبد الرحمن سالم العتيقي

* * *

قانون الجمارك اليمني

الباب الأول

تعاريف

- يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه:
- مادة (١): الجمهورية - الجمهورية اليمنية.**
- **الوزير** - وزير المالية الذي ترتبط به مصلحة الجمارك.
- **مصلحة الجمارك** - الجهاز المركزي الجمركي والدوائر التنفيذية يمثلها رئيس المصلحة.
- **رئيس المصلحة** - رئيس مصلحة الجمارك الذي يرأس أجهزة الجمارك في الدولة.
- **دائرة الجمارك** - الدوائر الجمركية التنفيذية المرتبطة برئيس مصلحة الجمارك.
- **التعريفية الجمركية** - الجدول المتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه - .
- **الحرم الجمركي** - القطاع الذي تحدده مصلحة الجمارك في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر توجد فيه دائرة جمركية يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
- **المخازن** - المكان أو البناء الذي أعدته مصلحة الجمارك أو وافقت للغير علي استعماله لخرن البضائع بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية.
- **المستودع** - المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف مصلحة الجمارك في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.
- **البيان** - التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو المخول بذلك والمتضمن تحديد الكميات والعناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.
- **الخط الجمركي** - الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بها.
- **النطاق الجمركي** - الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو علي نوعين:
- أ - **النطاق الجمركي البحري:** ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود الجمهورية في المياه التابعة لها.
- ب - **النطاق الجمركي البري:** ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو من يفوضه وينشر في الجريدة الرسمية.

- البضاعة: كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي
- نوع البضاعة: تسميتها في جدول التعريفات الجمركية
- مصدر البضاعة: هو البلد الذي استوردت منه مباشرة
- منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها
- البضاعة الممنوعة - كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها باستناد إلى أحكام هذا القانون أو النصوص القانونية النافذة الأخرى.
- البضاعة الممنوعة المعينة - بعض البضائع الممنوعة والتي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار من وزير التموين والتجارة وينشر في الجريدة الرسمية
- البضائع المقيدة - البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة خاصة من الجهات ذات الصلاحية
- البضائع المحصورة - البضائع التي يصدر قرار من الجهة المختصة بحصر استيرادها أو تصديرها بجهات مخولة قانوناً .
- البضائع الخاضعة لرسوم باهضة - البضائع التي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة وينشر في الجريدة الرسمية.
- رسوم خدمات - هو ما يحصل مقابل أداء خدمة كرسوم العتالة، ورسم العمل الإضافي - المخالفات الجمركية - كل فعل أو امتناع عن فعل خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- تسري أحكام هذا القانون على المنطقة الجمركية التي تشمل الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة والمياه الإقليمية التابعة لها. ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.
- مادة (٢):** تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو الإخراج لأحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.
- مادة (٣):** تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو الإخراج لأحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

الباب الثاني

مجال عمل دائرة الجمارك

- مادة (٤):** تمارس دائرة الجمارك عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي. ولها أيضاً أن تمارس صلاحيتها على امتداد أراضي الجمهورية والمياه الإقليمية التابعة لها، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

مادة (٥): تنشأ الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية. كما تلغي بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس المصلحة وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٦): تحدد اختصاصات الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية، وساحات العمل فيها بقرار من (الوزير) بناءً على اقتراح رئيس المصلحة.

مادة (٧): لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون.

الباب الثالث

مبادئ تطبيق التعريفات الجمركية

مادة (٨): تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية أو تخرج منها بأية صورة كانت للرسوم الجمركية المقررة في التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة إلا ما أستثنى بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب اتفاقيات أو نصوص قانونية أخرى.

مادة (٩): تطبق رسوم التعريفات العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما يرد في المادتين (١٠، ١٣) من هذا القانون.

مادة (١٠): تطبق رسوم التعريفات التفضيلية على بضائع بعض الدول وفق الاتفاقيات المعقودة بهذا الصدد. ويشترط في هذه الحالة أن تراعي المصلحة الاقتصادية للجمهورية والمعاملة بالمثل.

مادة (١١): تفرض أو تعدل أو تلغي الرسوم الجمركية بقانون ، ويجوز لمجلس الرئاسة إصدار التعريفات الجمركية وتعديلاتها بناءً على اقتراح مجلس التعريفات الذي يتألف من:

رئيساً - الوزير

عضواً - وزير التموين والتجارة

عضواً - وزير الصناعة

عضواً - رئيس المصلحة

عضواً - المدير المختص بشؤون التعريفات بالمصلحة

وذلك بقرار بقانون مع مراعاة المادة (٩٥) من الدستور.

مادة (١٢): مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون ، يجوز بقرار من مجلس الرئاسة بناءً على اقتراح مجلس التعريفات.

١ - إخضاع البضائع المستوردة لرسم تعويضي في الحالتين التاليتين.

أ - عند ما تتمتع في بلد المنشأ بإعانة مباشرة عند التصدير

ب - عند ما تخفض إحدى الدول أسعار بضائعها على نحو يترتب عليه كساد منتجات الجمهورية.

٢- اتخاذ التدابير التي تقتضيها الأحوال عندما تتخذ بعض الدول تدابير من شأنها الأضرار بمصالح الاقتصاد الوطني.

مادة (١٣): مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون. يجوز بقرار من مجلس الرئاسة فرض رسوم تعريفية قصوي لا تزيد علي مثلي التعريفية العادية علي بضائع بعض الدول بشرط أن لا تقل عن (٢٥%) من قيمة البضاعة.

مادة (١٤): تكون للقرارات المشار إليها في المواد (١١، ١٢، ١٣) قوة القانون ويجب عرضها علي السلطة التشريعية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها. فإذا لم تقرها زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية التي طبقت فيها.

مادة (١٥): مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون تحدد القرارات والقوانين المتعلقة بالتعريفية الجمركية تاريخ نفاذها علي أن لا يكون نذلك التاريخ سابقا لتاريخ صدورها.

مادة (١٦): تخضع البضائع المصرح بها للوضع في الاستهلاك أو التصدير لتعريفية الرسوم النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها التفصيلية ما لم ينص علي خلاف ذلك في صلب القوانين المعدلة للتعريفية.

إما البضائع المعدة للتصدير والتي أدت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلي الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفية النافذة وقت دخوله.

مادة (١٧): عند وجوب تصفية الرسوم حكماً علي البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم الحصول علي تمديد نظامي لها، تطبق نصوص التعريفية النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع وتخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصها لدي مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفية النافذة في تاريخ آخر إخراج منه أو تاريخ اكتشاف النقص أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلي.

مادة (١٨): تخضع البضائع المعلقة رسومها وفقاً للمادة (٨٦) من هذا القانون والتي لم يجر تقديمها إلي دائرة الجمارك لرسوم التعريفية النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات، أو تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة لها أيهما أعلي إما البضائع التي تقدم لدائرة الجمارك من قبل اصحاب العلاقة بغية وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفية النافذة وفق ماورد في مادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (١٩): تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لوضعها في الاستهلاك لنفس قواعد وإجراءات الاستيراد من منشأ أجنبي ولرسوم التعريفية النافذة وفق ما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (٢٠): البضائع التي تتبعها دائرة الجمارك للوضع في الاستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تطبق عليها التعريفية النافذة يوم البيع.

مادة (٢١): تطبق التعريفات النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي (قيمي) وفق الحالة التي تكون عليها أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي (مقطوع) فيستوفي عنها ذلك نتيجة الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الجمارك من أن تلفاً أصابها قوة قاهرة أو حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

وتحدد نسبة التلف بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ويجوز لأصحاب العلاقة الاعتراض على هذا القرار إلى لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون.

مادة (٢٢): تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الجمارك ما لم يكن ثمة نص مخالف.

الباب الرابع

التقييد والمنع

مادة (٢٣): كل بضاعة تدخل إلى الجمهورية أو تخرج منها يجب أن تعرض على المركز الجمركي ذي الصلاحية وأن يقدم بها بيان وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك ويكون المركز الذي يقدم إليه البيان عند الإدخال هو أقرب مركز من الحدود ويجوز بقرار من رئيس المصلحة تخصيص دائرة جمركية معينة لمعاملة بضائع تحدد أنواعها في ذلك القرار.

مادة (٢٤): يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة أو عند ما تدعو مصلحة الدولة العليا إلى ذلك. على أن تعلم بذلك مصلحة الجمارك وعلى الربابنة في هذه الحالة أن يعلموا بذلك أقرب مركز جمركي أو أقرب مركز شرطة في حالة عدم وجود مركز جمركي دون تأخير.

مادة (٢٥): يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المقيدة التي تنشر في الجريدة الرسمية.

أو البضائع المحضرة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهضة أو البضائع الممنوعة المعينة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

مادة (٢٦): يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة (٢٥) أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة، وعلى الربابنة في هذه الحالة أن يعلموا أقرب نقطة أو دائرة جمركية أو القوي العامة الأخرى وأن يقوموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جري إعلامها.

مادة (٢٧): يحظر علي الطائرات أن تجتاز الحدود من غير الأماكن المحددة لذلك، أو أن تهبط أو أن تقلع من المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوة القاهرة وعلي قادة الطائرات في هذه الحالة أن يعلموا اقرب نقطة جمركية أو القوي العاملة الأخرى وان يقدموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جري إعلامها.

مادة (٢٨): لا تحجز البضائع الممنوعة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية. فالبضائع المصرح عنها للإدخال ترد إلي الخارج والبضائع المصرح عنها للإخراج تعاد إلي الداخل إلا إذا سمح باستثنائها من المنع في كلتا الحالتين. أما البضائع الممنوعة المعينة فتحجز وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخالها أو إخراجها فإذا تم الحصول علي ذلك الترخيص لاحقاً فيسمح بإدخال البضاعة أو إخراجها بعد تسوية المخالفة. وان تعليق الاستيراد أو التصدير علي إجازة أو ترخيص أو شهادة أو أي مستند آخر يلزم دائرة الجمارك بعدم السماح بإتجاز المعاملة الجمركية قبل الحصول علي المستندات اللازمة.

مادة (٢٩): تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الأجنبية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات قد صنعت في الجمهورية أو أنها من منشأ محلي سواء كانت هذه العلامات علي البضاعة عينها أم علي غلافاتها أم علي عبائها (أحزمتها) ويطبق هذا المنع أيضا علي الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن وتمنع في الإدخال والإخراج المنتجات المحلية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات من صنع أجنبي.

مادة (٣٠): يحظر (يمنع) إدخال البضائع الأجنبية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين و أنظمة حماية المنشأ والملكية ما لم توافق الجهات المختصة علي رفع هذا الحظر (المنع) بعد التأكد من زوال أسباب الحظر. ويطبق هذا الحظر (المنع) علي الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن.

مادة (٣١): لرئيس المصلحة بقرار منه أن يضع قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع شريطة الإعلان عن ذلك قبل ثلاثة اشهر من بدء تطبيق تلك القواعد.

الباب الخامس

العناصر المميزة للبضائع

المنشأ - النوع - المصدر - القيمة

مادة (٣٢): منشأ البضاعة هو بلد إنتاجها ومصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة.

مادة (٣٣): تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ، وتحدد بقرار من الوزير المختص شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء من إثباته.

مادة (٣٤): البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد تطبق عليها تعريفه بلد المنشأ أو بلد المصدر أيهما أعلى.

وإذا لحق بالبضاعة إستصناع في غير بلد المنشأ فتخضع للتعريف المطبقة على بلد المنشأ أو بلد الإستصناع حسب درجة إستصناعها ووفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير المختص استنادا إلى اقتراح من رئيس المصلحة.

مادة (٣٥):

(أ) تصدر قرارات المماثلة والتبنيذ للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريف من رئيس المصلحة وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

(ب) مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريف الصادرة عن جامعة الدول العربية تصدر الشروح الاضافية للتعريف الجمركية والشروط التطبيقية لها من رئيس المصلحة بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٦): القيمة الواجب التصريح عنها في الاستيراد للوضع بالاستهلاك وللأوضاع المتعلقة للرسوم هي الثمن العادي للبضاعة وتحدد وفقا للأسس التالية:

- ١ - يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا الثمن زمان تسجيل البيان في المركز الجمركي.
- ٢ - يفترض أن تكون البضاعة مسلمة إلى الشاري في مكان إدخالها الحدود.
- ٣ - يفترض أن يكون البائع قد ضمن الثمن جميع ما انفق على بيعها وتسليمها في مكان إدخالها الحدود.
- ٤ - لا يدخل في مفهوم الثمن العادي نفقات النقل داخل البلاد والرسوم والضرائب المتوجبة على البضاعة بعد إدخالها.
- ٥ - يفترض أن البيع جري في سوق منافسة حرة بين شار وبائع مستقل أحدهما عن الآخر حيث:

- (أ) يكون دفع الثمن من الشاري التزامه الفعلي الوحيد تجاه البائع.
- (ب) يكون الثمن المتفق عليه غير متأثرا بعلاقات تجارية أو مالية أو غيرها بين البائع أو شريك له من جهة وبين الشاري أو شريك له من جهة أخرى غير العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء أكانت تلك العلاقات عقدية أو غير عقدية.

(ج) لا يؤول للبائع ولشريكه سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق أو التنازل عنها أو استعمالها.

ويعتبر شريكين في الأعمال أي شخصين لأحدهما مصلحة ما في تجارة الآخر أو لكليهما مصلحة مشتركة في تجارة ما أو لشخص ثالث مصلحة ما في تجارة كل منها سواء أكان هذان الشريكان شخصين طبيعيين - أو اعتباريين.

٦ - إذا كانت البضاعة مصنوعة وفق اختراع أو نموذج مسجلين أو حاملة علامة صنع أو علامة تجارية أجنبيتين ، فإن الثمن العادي يجب أن يتضمن قيمة حق استعمال الاختراع أو التصميم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية لتلك البضاعة.

ولدائرة الجمارك الحق في أن تزيد عند الاقتضاء القيمة المصرح عنها بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية وفق أحكام هذه المادة. وعندما تكون قيمة البضاعة محررة بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يحدده البنك المركزي ويبلغه إلى مصلحة الجمارك.

مادة (٣٧): يجب مبدئياً أن يرفق كل بيان بفاتورة أصلية مصدقة من قبل غرفة التجارة أو أية هيئة أخرى تقبل بها مصلحة الجمارك، بما يفيد إثبات صحة الأسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية عند وجودها في المدينة التي تصدر عنها، ولدائرة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في القوائم نفسها ودون أن يكون في ذلك تقييد لصلاحية التقدير المخولة لها، ويحق لمصلحة الجمارك قبول مستنديين منفصلين لإثبات المنشأ والقيمة.

مادة (٣٨): القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتي خروج البضاعة من الحدود ولا تشمل هذه القيمة:

- ١ - الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير.
- ٢ - الرسوم والضرائب الداخلية وضرائب الإنتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير.

الباب السادس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

١ - النقل بحراً:

مادة (٣٩): كل بضاعة ترد بطريق البحر ولو كانت مرسلة إلى المناطق الحرة يجب ان تسجل في بيان الحمولة (المانيفست).. ويجب ان يكون بيان الحمولة وحيداً وان يحمل توقيع ربان السفينة.

ويجب ان يتضمن بيان الحمولة المعلومات التالية:

- اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة.
- انواع البضائع ووزنها الاجمالي ووزن البضائع المنفرطة حال وجودها.
- واذا كانت البضائع ممنوعة يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية.
- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وارقامها.
- اسم الشاحن واسم المرسل اليه.
- المرافئ التي شحنت منها البضائع.
- وعلي ربان السفينة عند دخولها من النطاق الجمركي، أن يبرز لدي أول طلب من موظفي الجمارك بيان الحمولة الأصلي لتأشيرة ، وان يسلمهم نسخة منه.
- وعليه أيضا ان يقدم للدائرة الجمركية عند دخول السفينة المرفأ:
- بيان الحمولة الوحيد وعند الاقتضاء ترجمته الأولية.
- بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة و أمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.
- قائمة بأسماء الركاب وجميع الوثائق وبواليص الشحن التي يمكن ان تطلبها دائرة الجمارك في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.
- قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ.
- وتقدم البيانات والمستندات خلال ٣٦ ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية ، ويحدد رئيس المصلحة شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

مادة (٤٠): اذا كان بيان الحمولة عائد لسفن لا تقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكلاء ملاحه في الموانئ او كانت من المراكب الشراعية ، فيجب ان يكون مؤشرا من جمارك مرفأ الشحن ويجوز في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الدائرة قبول بيان الحمولة من ربان السفينة.

مادة (٤١): لا يجوز مبدئيا تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى الا في حرم المرافئ التي يوجد فيها مراكز جمركية.

ولا يجوز تفريغ أي بضاعة او نقلها من سفينة إلي أخرى إلا بموافقة خطية من دائرة الجمارك وبحضور موظفيها.

ويتم التفريغ والنقل من سفينة الي أخرى خلال الساعات ضمن الشروط المحددة من قبل مصلحة الجمارك.

ويسمح لسفن الصيد وناقلات المنتجات السمكية بالشحن والتفريغ في عرض البحر خارج المرافئ شريطة الحصول علي تصريح سنوي مسبق من الوزير.

مادة (٤٢): يكون ربانة السفن او من يمثلهم مسئولين عن النقص في القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة الي حين استلام البضائع في المخازن الجمركية او في المستودعات او من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً، وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة (٤٣): إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة يتجاوز النسبة المتسامح بها وفق قرار رئيس المصلحة، وجب على ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق دائرة الجمارك.

٢- النقل براً:

مادة (٤٤): يتوجب التوجه بالبضائع المستوردة براً من الحدود الي اقرب مركز جمركي، وعلي ناقلها ان يلزموا الطريق او المسلك المؤدي مباشرة إلي هذا المركز، والمعين بقرار من رئيس المصلحة المنشور في الجريدة الرسمية. ويحظر علي ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو ان يضعوها في منازل أو أمكنة أخرى قبل التوجه بها الي هذا المركز.

ويمكن عند الضرورة بقرار من رئيس المصلحة السماح بإدخال بعض البضائع عن طريق مسالك أخرى.

مادة (٤٥): علي ناقلي البضائع ومرافقيها ان يقدموا لدي وصولهم المركز الجمركي قائمة الشحن او ورقة الطريق التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمدة من شركة النقل ان وجدت ومنظمة وفق الشروط المحددة في المادة (٣٩) من هذا القانون علي ان تضاف إليها قيمة البضاعة ولرئيس المصلحة ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة. وترفق قائمة الشحن او ورقة الطريق بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

٣- النقل جواً:

مادة (٤٦): علي قائد الطائرة ان يسلك بها منذ اجتيازها الحدود الطرق الجوية المحدده لها.

مادة (٤٧): يجب ان تدون البضائع المحمولة بالطائرات في بيان حمولة موقع من قبل قائد الطائرة ن وينبغي ان ينظم هذا البيان وفق الشروط المبينة في المادة (٣٩) من هذا القانون.

مادة (٤٨): علي قائد الطائرة ان يبرز بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون الي موظفي الجمارك لدي أول طلب.

وعليه ان يسلم هذه الوثائق الي مركز جمرك المطار مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

مادة (٤٩): يحظر مبدئياً تفريغ البضائع وإلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران الا انه يجوز لقائد الطائرة ان يأمر بالبقاء البضائع اذا كان ذ لك لازماً لسلامة الطائرة علي ان يعلم دائرة الجمارك بذلك فور هبوطها.

أحكام عامة:

مادة (٥٠): تطبق أحكام المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من هذا القانون علي النقل براً والنقل جواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل الي أخرى ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري او الجوي في معرض تطبيق هذا القانون.

الباب السادس

الفصل الثاني

التصدير

مادة (٥١): يحظر علي كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اية وسيلة نقل اخري محملة او فارغة مغادرة الجمهورية دون ان تقدم الي دائرة الجمارك بيان حمولة مطابقاً لاحكام المادة (٣٩) وجميع الوثائق المشار إليها في المادة المذكورة والحصول علي ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٢): يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير الي اقرب دائرة جمركية للتصريح عنها مفصلاً ويحظر علي الناقلين باتجاه الحدود البرية ان يتجاوزوا المراكز والنقاط الجمركية دون ترخيص او ان يسلكوا طرقاً أخرى بقصد تجنب هذه المراكز والنقاط علي ان تراعي بشأن البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها مصلحة الجمارك طبقاً لاحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

النقل ببريد المراسلات أو بالطرود البريدية

مادة (٥٣): يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفقاً لاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

مادة (٥٤): لا يجوز ان تذكر في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت علي أنها طرد واحد. وتراعي بشأن المستوعبات والطلبليات و المقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك.

الباب السابع

الفصل الأول

البيانات الجمركية

مادة (٥٥): يجب ان يقدم للدائرة الجمركية بيان تفصيلي عند تخلص أية بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة ولغايات الإحصاء.

مادة (٥٦): يحدد رئيس المصلحة شكل البيانات التفصيلية وعدد نسخها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها الوثائق التي ترفق بها والاستثناءات من هذه القواعد.

ويسجل البيان التفصيلي برقم متسلسل سنوي بعد التحقق من مطابقته لاحكام مواد هذا الفصل.

مادة (٥٧): لا يجوز ان تذكر في البيان التفصيلي الا بضائع تعود لبيان حمولة واحد باستثناء الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة (٥٨): لا يجوز ان تذكر في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة باية طريقة كانت علي انها طرد واحد، وتراعي بشأن المستوعبات والطلبليات والمقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة (٥٩): لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها غير إن مقدم البيان يستطيع ان يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد او القياس او الوزن او القيمة بشرط ان يقدم هذا الطلب قبل إحالة هذا البيان الي جهاز المعاينة.

مادة (٦٠): يحق لدائرة الجمارك ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحل تخليصها لسبب يعود لمقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل هذه البيانات ويجوز لدائرة الجمارك ان توافق علي الغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حال وجود خلاف فلا يسمح بالإلغاء الا بعد حسم هذا الخلاف.

ويحق لدائرة الجمارك في الأحوال السابقة ان تطلب معاينة البضائع وان تجري هذه المعاينة في غياب مقدم البيان بعد تبليغه حضور المعاينة بدعوي خطية وتخلفه عن ذلك.

مادة (٦١): لأصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع علي بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي واخذ عينات عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول علي ترخيص من دائرة الجمارك ويشترط ان يتم ذلك تحت إشرافها. وتخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

مادة (٦٢): لا يجوز لغير أصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع علي البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

معاينة البضائع

مادة (٦٣): بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم دائرة الجمارك بمعاينة البضائع كليا او جزئيا او الاستثناء من ذلك حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة (٦٤): تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي ولا يسمح بإجراء المعاينة خارج هذا الحرم الا لضرورة تقتضيها طبيعة البضاعة ونوعيتها وان يكون ذلك بناء علي طلب من اصحاب العلاقة وعلي نفقتهم وفقا للقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.

ويتم نقل البضائع الي مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها هذه المعاينة هي علي نفقة مقدم البيان وعلي مسؤوليته، ولا يجوز نقل البضاعة التي وضعت في المخازن الجمركية في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة دائرة الجمارك.

وينبغي ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من قبل دائرة الجمارك ولا يجوز لاي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحضائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع او إيداعها في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من دائرة الجمارك

مادة (٦٥): لا يجوز المعاينة الا بحضور مقدم البيان او من يمثله قانونا وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده علي الشكل التالي:

١- اذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن الجمركية او المستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن تنتفي المسؤولية.

٢- اذا كانت الطرود الداخلة الي المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب علي الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات ان

تقوم مع دائرة الجمارك والشركة الناقلة عند الاقتضاء بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعلي الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها.
ويكون الناقل مسئولاً ما لم يبرز مستندات ثابتة للدلالة علي انه تسلم الطرود ومحتوياتها علي النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها المخازن أو المستودعات.

٣- اذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات فتقع المسؤولية علي الهيئة المستثمرة في حالة التحقق من وجود نقص أو تعديل.

مادة (٦٦): لدائرة الجمارك ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية اذا امتنع صاحب العلاقة أو من يمثلها قانوناً عن حضور المعاينة في الوقت المحدد ويحرر محضر نتيجة المعاينة.

مادة (٦٧): يحق لدائرة الجمارك إعادة معاينة البضائع عند الاقتضاء.

مادة (٦٨): لدائرة الجمارك الحق في تحليل البضائع لدي محل معتمد من قبل مصلحة الجمارك للتحقق من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للأنظمة.

مادة (٦٩): يجوز لدائرة الجمارك و لأصحاب العلاقة الاعتراض علي نتيجة التحليل أمام لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون والتي تبت في الخلاف بعد الاستئناس برأي محل أو أكثر تختاره هذه اللجنة.
وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات وأجور التحليل بقرار من الوزير بناء علي اقتراح من رئيس المصلحة.

مادة (٧٠):

١- اذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة واستلزم ذلك إجراء التحليل او المعاينة وجب ان يتم هذا قبل الإفراج عن البضائع

٢- يحق لدائرة الجمارك إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضرّة وذلك علي نفقة أصحابها وبحضورهم او من يمثلهم قانوناً ، ولهم اذا شاعوا، ان يعيدوا تصديرها خلال مهلة تحددها دائرة الجمارك وفي حالة تخلفهم عن الحضور او إعادة التصدير بعد إخطارهم خطياً تتم عملية الإتلاف علي نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

مادة (٧١):

١- تخضع غلافات البضائع ذات التعريف النسبية (القيمة) لرسوم البضائع الواردة ضمنها، وللوزير ان يحدد بقرار منه يصدر بناء علي اقتراح رئيس المصلحة الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة علي الغلاف

يشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنودها التعريفية الخاصة بها، سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفية النسبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخفضة أو المعفاة من الرسوم الجمركية.

٢- يحدد بقرار من الوزير بناء علي اقتراح رئيس المصلحة الشروط التي تتم بموجبها معاينة البضائع الخاضعة للرسوم علي أساس الوزن وحساب الرسوم المتوجبة عنها.

مادة (٧٢): اذا لم يكن بوسع دائرة الجمارك ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة فلها، ان تقرر وقف المعاينة أو تطلب من المستندات ما يوفر عناصر الإثبات اللازمة علي ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الوقف.

مادة (٧٣): يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غير انه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفي الرسوم والضرائب علي أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق دائرة الجمارك في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة (٧٤): لرؤساء المعاينة وغيرهم من الرؤساء المختصين في الجمارك إعادة المعاينة في المركز الجمركي الذي دخلت منه البضاعة وبقرار من رئيس المركز وعلي ان يكون ذلك قبل استيفاء الرسوم الجمركية وفقا لاحكام المواد من (٦٣) لغاية (٧٣) من هذا القانون.

الباب السابع

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

مادة (٧٥): علي المسافرين التقدم الي المركز الجمركي المختص للتصريح عما يصطحبونه او يعود اليهم.

ويجب ان يتم التصريح والمعاينة وفق الأصول والقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل الرابع

التحكيم

مادة (٧٦): اذا نشأ خلاف بين دائرة الجمارك واصحاب العلاقة حول مواصفات البضاعة او منشأها او قيمتها، يكون قرار الدائرة قطعيًا، إلا في الحالتين الآتيتين:

١ - اذا كان من شأن قرار الدائرة ان يترتب علي عاتق صاحب العلاقة فرق في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لا تقل عن (١٥) دينارًا أو (٢٩٠) ريالًا.

- ٢ - إذا كان القرار المذكور يؤدي إلي عدم الإفراج عن البضاعة وكانت قيمتها لا تقل عن (٣٠٠) دينار أو (٧٨٠٠) ريال.
- ويثبت الخلاف في محضر يحال الي خبيرين، تعين أحدهما دائرة الجمارك ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً فإذا امتنع صاحب البضاعة، عن تعيين خبير خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر، اعتبر رأي دائرة الجمارك قاطعاً.
- مادة (٧٧):** إذا اتفق الخبيران كان رأيهما نهائياً وإذا اختلفا رفع الخلاف الي لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير، ومن عضوين أحدهما يمثل دائرة الجمارك ويختاره رئيس المصلحة أو من يمثله والآخر يمثل غرفة التجارة والصناعة ويختاره رئيس هذه الغرفة.
- وتصدر اللجنة قرارها بالإجماع أو بالأكثرية بعد ان تطلع علي اراء الخبيرين ومن تري الاستعانة به من الفنيين وقرار هذه اللجنة نهائي وقاطع ولا يقبل الطعن باية طريقة كانت ويتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم.
- مادة (٧٨):** يحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم.
- مادة (٧٩):**

- ١ - تحدد مصلحة الجمارك إجراءات التحكيم والأصول الواجب اتباعها في اخذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهدات المكلفين السابقة للتحكيم وتحرير المستندات اللاحقة لقرار الخبيرين أو قرار اللجنة
- ٢ - لا يجوز التحكيم الا علي البضائع التي لا تزال تحت رقابة دائرة الجمارك
- ٣ - اذا لم يكن جود البضائع لازماً لحل النزاع وفي غير الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع، يجوز لدائرة الجمارك ان تسمح بتسليم البضاعة قبل انتهاء إجراءات التحكيم ضمن الشروط والضمانات التي تحددها مصلحة الجمارك.
- مادة (٨٠):**

- ١ - يقسم الخبيران وعضو لجنة التحكيم اليمين القانونية أمام المدير المختص إما المفوض الدائم الذي يعينه الوزير فيقسم اليمين أمامه عند التعيين وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين القانونية.
- ٢ - تلتزم المحاكم بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل عند النظر في الخلافات المتعلقة بقيم البضائع أو منشأها أو مواصفاتها.

الفصل الخامس

تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

- مادة (٨١):** تعتبر البضاعة بمثابة رهن الرسوم والضرائب فلا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصدها وتأدية الرسوم والضرائب أو دفعها أمانة أو تقديم ضمانات بها

مادة (٨٢): تؤدي الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون وعلي موظفي الجمارك المكلفين استيفاء الرسوم والضرائب او يعطوا بها إيصالا ينظم باسم مقدم البيان عن صاحب البضاعة ويحرر الإيصال بالشكل الذي تحدده مصلحة الجمارك

وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم صاحب البضاعة او من يمثله قانونا بعد إبراز الإيصال المعطى له أصلا او صورة عنه عند الاقتضاء وتحرر الجمارك من كل التزام فور دفع هذه المبالغ

مادة (٨٣): تخضع البضائع المستوردة من قبل الدولة مؤسسات وشركات القطاع العام وهيئاته او لحسابها لرسوم والضرائب المتوجبة ما لم يرد نص قانوني خاص بإعفاؤها منها وتنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع فورا او بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء علي اقتراح رئيس المصلحة

مادة (٨٤): عند إعلان حالة الطوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير تخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة في تاريخ سحبها

مادة (٨٥): يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تادية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية او نقدية ضمن الشروط والقواعد التي يحددها الوزير

الباب الثامن

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٨٦): يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان الي اخر في الجمهورية او عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقدا او بكفالات مصرفية او تعهدات مقبولة وفق النظم التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة (٨٧): تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالة المصرفية او الرسوم والضرائب المؤمنة استنادا الي شهادات الإبراء وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك

الفصل الثاني

البضائع العابرة - الترانزيت

أ - أحكام عامة

مادة (٨٨): يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق نظام العبور (الترانزيت) سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج من حدود غيرها أو كانت مرسلّة من مركز جمركي الي مركز جمركي اخر علي ان لا يتم النقل الأخير عن طريق البحر الا بضمانة تكفل حقوق الجمارك.

مادة (٨٩): لا يسمح بأجراء عمليات العبور الا في المراكز الجمركية المرخصة بذلك

مادة (٩٠): لا تخضع البضائع المارة وفق نظام العبور للتقييد والمنع الا اذا نص علي خلاف ذلك في القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات ذات الاختصاص

ب - العبور (الترانزيت) العادي

مادة (٩١): يتم نقل البضائع وفق نظام العبور العادي علي جميع الطرق التي تعينها مصلحة الجمارك ومختلف وسائل النقل علي مسئولية موقع التعهد والكفيل

مادة (٩٢): تسري علي البضائع المشار اليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٩٣): تخضع البضائع المنقولة وفي وضع العبور العادي للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك بصدد ترخيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائل النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى

ج - العبور (الترانزيت) الخاص

مادة (٩٤): يجري النقل وفق نظام العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات او بالطائرات المرخص بها بقرار من رئيس المصلحة وذلك علي مسئولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ويرخص لشركات النقل وفق الأعداد والشروط والمواصفات التي يحددها رئيس المصلحة بما لا يتعارض مع أي قانون اخر ويتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى.

ويمكن لرئيس المصلحة ان يوقف هذا الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبل المصلحة او في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب علي وسائل النقل المرخص بها وقرار وقف التراخيص او الغاءه قطعي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

مادة (٩٥): تحدد بقرار من رئيس المصلحة الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى

مادة (٩٦): لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي المعاينة التفصيلية علي البضائع المرساة وفق وضع العبور الخاص ويكتفي بالنسبة إليها بيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم تري دائرة الجمارك ضرورة إجراء معاينة تفصيلية.

مادة (٩٧): تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون من أجل تنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما للعبور ما لم ينص علي خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات

د. العبور (الترانزيت) بمستندات دولية

مادة (٩٨): يجوز النقل وفق نظام العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل رئيس المصلحة بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص ويتم هذا النقل وفق دفاتر او مستندات دولية موحدة وعلي سيارات تتوفر فيها مواصفات معينة وتحدد مصلحة الجمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة او دفاتر النقل وفق نظام العبور بمستندات دولية وأمور الترخيص ومواصفات السيارات المسموح لها بهذا النقل.

هـ. النقل من مركز أول إلي مركز ثاني

مادة (٩٩): يمكن في حال النقل من مركز أول إلي مركز ثاني إعفاء أصحاب العلاقة من تنظيم بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة ان يبرزوا لدي المركز الأول:

- ١ - أوراق الطريق او قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها مصلحة الجمارك
 - ٢ - تقديم بيان موجز عنها موثق بتعهد مكفول يحدد نمودجه من قبل مصلحة الجمارك، ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة المنظم في بلد المصدر في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.
- مادة (١٠٠):** يحق لموظفي الجمارك في مركز الإدخال إجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز

مادة (١٠١): يمكن الاستعاضة عن البيان الموجز المنوه به في المادة (٩٩) من هذا القانون بمذكرة ترفيق ينظمها موظفوا الجمارك في المركز الأول وذلك في الحالات وضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل الثالث

المستودعات

أ. أحكام عامة

مادة (١٠٢): يمكن ايداع البضائع في مستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات علي ثلاثة أنواع: -

١- حقيقي ٢- خاص ٣- وهمي

مادة (١٠٣): تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية والخاصة بقتلين مختلفين يبقي مفتاح احدهما في حوزة دائرة الجمارك والآخر في حوزة صاحب العلاقة.

مادة (١٠٤): لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة (٥٦) والمواد التي تليها من هذا القانون وتجري المعاينة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (٦٣) والمواد التي تليها من هذا القانون ولدائرة الجمارك ان تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع المقبولة في المستودعات سجلات خاصة يدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات علي قيودها

مادة (١٠٥): تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات علي مختلف انواعها

ب. المستودع الحقيقي:

مادة (١٠٦): يرخص بإنشاء المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناء علي اقتراح من رئيس المصلحة ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والهيئة المكلفة بإدارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أدائها الي مصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به.

مادة (١٠٧): يجوز بقاء البضائع في المستودع الحقيقي مدة سنتين ويمكن تمديدھا سنة أخرى عند الاقتضاء بناء علي طلب توافق عليه مصلحة الجمارك.

مادة (١٠٨): لا يسمح في المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة علامات (ماركات) كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع الي أخطار او قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك.

مادة (١٠٩): لدائرة الجمارك الحق في الرقابة علي المستودعات الحقيقية التي تديرها الهيئات الاخرى ولا تعتبر دائرة الجمارك مسئولة عما يحدث للبضائع من فقدان او نقص او عطل او تبديل وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسئولة وحدها عن البضائع المودعة فيه طبقاً لاحكام القوانين النافذة.

مادة (١١٠): تحل الهيئة المستثمرة للمستودع الحقيقي امام دائرة الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن ايداع هذه البضائع.

مادة (١١١): يحق لدائرة الجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون ان تبيع البضائع المودعة في المستودع الحقيقي اذا لم يقيم أصحابها بإعادة تصديرها او وضعها للاستهلاك ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة او من يمثله قانوناً ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف النفقات والرسوم الضرائب أمانة في صندوق دائرة الجمارك لمدة سنتين من تاريخ البيع لتسليمه الي أصحاب العلاقة فاذا لم يظهر صاحب العلاقة او ورثته او من ينوب عنهم يتم الإعلان عبر وسائل الإعلام لمدة ثلاثة ايام متتالية واذا لم يظهر أي من هؤلاء بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ الإعلان تصبح حصيلة البيع بصورة نهائية حقاً للخزانة العامة.

مادة (١١٢): يسمح في المستودع الحقيقي بإجراء العمليات الآتية تحت رقابة دائرة الجمارك وبعد موافقتها:

- (أ) مزج المنتجات الأجنبية بمنتجات اجنبية ومحلية اخرى بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالات وضع علامات خاصة علي الغلافات وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات في المستودع.
- (ب) نزع الغلافات والنقل من وعاء الي اخر وجمع الطرود او تجزئتها وإجراء جميع الأعمال والتي يراد منها صيانة المنتجات او تحسين مظهرها او تسهيل تسويقها.

مادة (١١٣): تستوفي الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب علي كامل الكميات من البضائع التي سبق ايداعها وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسئولة عن هذه الرسوم والضرائب في حال زيادة او نقص او ضياع في البضائع او تبديلها فضلاً عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

ولا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى اذا كان النقص في البضائع او الضياع ناتجين عن قوة قاهرة او حادث جبري او نتيجة لاسباب طبيعية وتبقي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات علي الكميات الزائدة او الناقصة او الضائعة او المبدلة متوجبة علي الهيئة المستثمرة حتي عند وجود متسبب تثبت مسئوليته.

مادة (١١٤): يجوز نقل البضائع من مستودع حقيقي الي مستودع حقيقي اخر او الي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة وعلي موقعي هذه التعهدات ان يبرزوا خلال المهل التي تحددها مصلحة الجمارك شهادة تفيد إدخال هذه البضائع الي المستودع الحقيقي او الي مركز جمركي لتخزينها او وضعها في الاستهلاك او وفق وضع جمركي اخر.

ج- المستودع الخاص:

مادة (١١٥): يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها مراكز لدائرة الجمارك اذا دعت ذلك ضرورة اقتصادية او اذا استلزم الامر إقامة إنشاءات خاصة.

وتصفي حكماً أعمال المستودع الخاص عند الغاء المركز الجمركي خلال ثلاثة اشهر علي الاقل.

مادة (١١٦): يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير بناء علي اقتراح من رئيس المصلحة يحدد فيه مكان هذا المستودع والجمالة الواجب أدائها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.

مادة (١١٧): يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدي كل طلب من دائرة الجمارك وتحسب الرسوم والضرائب علي كامل كميات البضاعة المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث الا ما كان ناشئاً عن قوة قاهرة او أسباب طبيعية او ذاتية فضلا عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

مادة (١١٨): يجوز بقاء البضائع في المستودع الخاص مدة سنة واحدة ويمكن تمديدھا سنة اخري عند الاقتضاء بناء علي طلب توافق عليه مصلحة الجمارك.

مادة (١١٩): تطبق أحكام المواد (١٠٩، ١١١، ١١٤) من هذا القانون علي المستودعات الخاصة.

مادة (١٢٠): لا يسمح بإيداع البضائع التالفة في المستودع الخاص كما لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة الا بموافقة خاصة من رئيس المصلحة.

مادة (١٢١): لا يسمح في المستودع الخاص إلا بالعمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة وتجري هذه العمليات بترخيص من دائرة الجمارك وتحت رقابتھا. ويمكن الترخيص ببعض العمليات الاستثنائية بقرار من رئيس المصلحة تحدد فيه شروط هذه العمليات والقواعد الواجب اتباعھا في إخضاع منتجاتھا للرسوم والضرائب عند وضعھا في الاستهلاك.

وتراعي في كافة الأحوال القواعد الواردة في جدول التعريفة والنصوص القانونية الخاصة بالرسوم والضرائب الأخرى.

د - المستودع الوهمي:

مادة (١٢٢): يجوز ايداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية او المحلات الخاصة في المدن والأماكن التي توجد فيها مراكز جمركية.

ويصدر الترخيص بإنشاء المستودع الوهمي من رئيس المصلحة بقرار خاص يحدد فيه مكان المستودع والشروط الواجب توافرها والضمانات التي يجب ان تقدم والجعالة السنوية المفروضة والأعمال المسموح بها. وتصفى حكما موجودات المستودع الوهمي وتسدد قيوده عند إلغاء المركز الجمركي خلال مهلة ثلاثة اشهر علي الأكثر وعلي صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الامر.

مادة (١٢٣): تحدد مهلة الايداع في المستودعات الوهمية بسنة واحدة يمكن تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة مصلحة الجمارك.

مادة (١٢٤): لدائرة الجمارك الحق في الرقابة علي المستودعات الوهمية ويكون أصحاب هذه المستودعات مسئولين عن البضائع المودعة فيها.

مادة (١٢٥): تطبق علي المستودعات الوهمية احكام المادتين (١١١، ١١٧) من هذا القانون.

الفصل الرابع**المناطق والأسواق الحرة**

مادة (١٢٦): يجوز إنشاء مناطق حرة بتخصيص أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية ويكون إنشاؤها او استثمارها وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

مادة (١٢٧): مع مراعاة أحكام القانون الخاص بالمنطقة الحرة يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها او مصدرها الي المناطق الحرة او إخراجها منها الي غير المنطقة الجمركية دون ان تخضع لقيود الاستيراد او قيود إعادة التصدير او القطع او المنع او توجب الرسوم والضرائب غير ما يفرض لمصلحة الهيئة القائمة علي الاستثمار من رسوم الخدمات وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والتحفيزات المتعلقة بالتطبيق ويجوز أيضا إدخال البضائع الوطنية او التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها للاستهلاك المحلي الي المنطقة الحرة غير انها تخضع عندئذ لقيود الاستيراد والمنع والنقد الأجنبي. والرسوم والضرائب مما يفرض عند التصدير الي البلاد الخارجية وذلك بالإضافة الي ما يفرض لمصلحة الهيئة المستثمرة من الرسوم والخدمات.

مادة (١٢٨): علي الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة ان تقدم الي دائرة الجمارك قائمة بجميع ما يدخل الي المنطقة الحرة وما يخرج منها وذلك خلال ستة وثلاثين ساعة التي تحتاج إليها.

كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها علي (٢٠٠) طن بحري ان تتمون منها بالمواد الغذائية والأدخنة والمشروبات والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة.

مادة (١٣٩): لا تخضع البضائع الموجودة في المنطقة الحرة لاي قيد من حيث المهلة وتؤدي رسوم الخدمات دوريا الي دائرة الجمارك عندما تقوم هي بالاستثمار وفق شروط هذا الاستثمار وفي حال تأخر أصحاب البضائع عن تسديد هذه الرسوم لدائرة الجمارك ان تقوم ببيع البضائع واقتطاع ما يتوجب لها من حاصل البيع ويودع الباقي في البنك المركزي لتسليمه لاصحاب العلاقة. اما رسوم الخدمات العائدة لهيئات الاستثمار غير مصلحة الجمارك فتستوفي وفق أنظمة هذه الهيئات.

مادة (١٣٠): يجوز إلغاء المناطق الحرة او تعديل حدودها وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

مادة (١٣١): يسمح في المناطق الحرة بالقيام بجميع الأعمال علي البضائع سواء كان ذلك لجمعها او تجزئتها او صيانتها او لجميع الأعمال الأخرى بما في ذلك عمليات التصنيع وتخضع في هذه الحالة الأخيرة لحكم المادة التالية.

مادة (١٣٢): مع مراعاة احكام الرقابة الجمركية يمكن اقامة مؤسسات صناعية في المناطق الحرة او توسيعها او تغيير غرضها الصناعي وفق قوانين وانظمة الاستثمار الخاصة بهذه المناطق.

مادة (١٣٣): يحق لدائرة الجمارك القيام بأعمال التفتيش في المناطق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها اليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف عن البضائع لدي الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

مادة (١٣٤): لا يجوز إنزال البضائع من البحر الي المنطقة الحرة او إدخالها إليها برا الا بترخيص من الهيئة المستثمرة لها وفق الأصول القانونية والأنظمة التي تحددها مصلحة الجمارك كما

لا يجوز ارسال البضائع الموجودة في منطقة حرة الي منطقة حرة أخرى او مخازن او مستودعات الا وفق بيانات ذات تعهدات مكفولة تجاه مصلحة الجمارك.

مادة (١٣٥): يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقا لاحكام هذا القانون ولنظام الاستثمار والتعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة (١٣٦): تعامل البضائع الخارجة من المنطقة الحرة الي الداخل معاملة البضائع الأجنبية حتي لو اشتملت علي مواد أولية محلية او علي أصناف سبق تأدية الرسوم والضرائب عنها قبل إدخالها الي المنطقة الحرة ما لم تكن من البضائع المعادة المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من هذا القانون.

وفي الأحوال التي لا تستطيع دائرة الجمارك في المنطقة الحرة معرفة منشأ البضاعة بصورة مقنعة، تطبق الأحكام الواردة في المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة (١٣٧): لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى، كما لا يجوز السكن في تلك المناطق الا بترخيص من رئيس مصلحة الجمارك وفقا لما تقتضيه حاجة العمل فيها.

مادة (١٣٨): يسمح للسفن الوطنية والأجنبية ان تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري أن تتمون منها بالمواد الغذائية والادخنة والمشروبات والوقود والزيوت اللازمة لاجهزتها المحركة .

مادة (١٣٩): تعتبر الهيئات المستثمرة للمناطق الحرة مسئولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقى نافذة فيها جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالآمن والصحة والآداب العامة وبمكافحة التهريب والغش.

مادة (١٤٠): يجوز إنشاء أسواق حرة بقرار من الوزير المختص تحدد أحكامها بموجبه وفقا للقانون.

الفصل الخامس

الإدخال المؤقت

مادة (١٤١):

أ - يجوز ان تعلق بصفة مؤقتة ولمدة ستة اشهر قابلة للتسديد تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن البضائع الأجنبية المستوردة بقصد تصنيعها او إكمال صنعها، علي ان يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها او بوضعها في المخازن الجمركية او المستودعات او المنطقة الحرة، وتحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والعمليات الصناعية التي يمكن ان تجري عليها او غير ذلك من الشروط بقرار من الجهة المختصة.

ب - يجوز لمصلحة الجمارك أن تمنح الإدخال المؤقت للأشياء التالية:

١ - الآلات والأجهزة والمعدات والسيارات اللازمة لإنجاز مشاريع الحكومة والقطاع العام ولإجراء التجارب العملية والعلمية.

٢ - ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسابح والمعارض او ما يماثلها.

٣ - الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها.

٤ - الأوعية والغلافات الواردة لمثلها.

٥ - البضائع المطلوب إدخالها مؤقتا لاستصناعها او إكمال صنعها بصورة استثنائية والتي هي من الأنواع غير المشمولة بأحكام الفقرة السابقة.

٦ - الحيوانات القادمة للرعي.

٧ - العينات التجارية.

٨ - ما يصدر به قرار من الوزير.

ويعاد تصدير الأشياء الواردة في البنود السابقة او تودع في المخازن الجمركية او المستودعات خلال ستة شهور من تاريخ إدخالها قابلة للتمديد وفقا لما تقدره مصلحة الجمارك.

مادة (١٤٢): تحدد مصلحة الجمارك شروط الإدخال المؤقت فيما يتعلق بالأشياء من أي نوع كانت للأشخاص القادمين الراغبين في الإقامة المؤقتة شرط إعادة تصديرها خلال ستة شهور قابلة للتمديد.

مادة (١٤٣): يطبق الإدخال المؤقت علي سيارات القادمين الي الجمهورية للإقامة المؤقتة سواء وردت بصحبتهن او كانت مشتراة من المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الحرة وفقا للنظام الذي يصدره وزير المالية.

مادة (١٤٤):

١ - تستفيد السيارات المسجلة في الدول العربية والدول الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بينها وبين الجمهورية او غيرها من الدول من الإدخال المؤقت، شرط المعاملة بالمثل وإعادة التصدير وفق احكام هذا القانون او وفق احكام الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض

٢ - لا يحق لهذه السيارات ان تقوم بالنقل الداخلي.

٣ - يجوز الاستثناء من بعض احكام هذه المادة بقرار من الجهة المختصة.

مادة (١٤٥): لاصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج الجمهورية والمنتمين لمؤسسات سياحية تقبل بها مصلحة الجمارك ان يستفيدوا من الادخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم بموجب سندات سياحية خاصة (ترتيك) او دفاتر مرور تعطيها هذه المؤسسات وتحمل بمقتضاها المسؤولية عن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الضرائب المستحقة بدلا من اصحابها.

مادة (١٤٦): تراعي احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة (١٤٧): لمصلحة الجمارك ان تقرر منح الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج او مشتراة من المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الحرة وذلك ضمن الشروط التي يحددها رئيس المصلحة علي ان تراعي احكام الاتفاقيات المعمول بها ووفق شروط التصديق عليها.

مادة (١٤٨): لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة في وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

مادة (١٤٩): كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق احكام المادة (١٨) من هذا القانون.

مادة (١٥٠): تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

مادة (١٥١): يجوز لمصلحة الجمارك ان ترخص بالوضع في الاستهلاك للمنتجات المقبولة في الادخال المؤقت علي ان تراعي جميع الشروط القانونية النافذة.

الفصل السادس

إعادة التصدير

مادة (١٥٢): البضائع الداخلة الي الجمهورية التي لم توضع في الاستهلاك يمكن إعادة تصديرها الي الخارج او الي أي منطقة حرة وفق الأصول والإجراءات التي تحددها مصلحة الجمارك مع مراعاة الأنظمة والقوانين النافذة.

يطبق وضع إعادة التصدير علي ما يلي:

- (١) البضائع الموجودة في المخازن الجمركية.
- (٢) البضائع المقبولة في أحد أوضاع المستودع أو الإدخال المؤقت.
- (٣) البضائع الموضوعة في الاستهلاك معفاة من الرسوم والضرائب كلها أو بعضها وذلك عند زوال الإعفاء لسبب ما.

مادة (١٥٣): يمكن الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الي أخرى او سحب البضائع التي لم يجر إدخالها الي المخازن الجمركية من الأرصفة الي السفن ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل السابع

رد الرسوم لدي إعادة التصدير

مادة (١٥٤): ترد (كلياً أو جزئياً) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في الصادرات الوطنية وذلك عند إعادة تصديرها إلي الخارج.

وتعين هذه المواد بقرار يصدر عن الوزير بناء علي اقتراح من رئيس المصلحة وبعد اخذ رأي وزيرى الصناعة والتجارة. وتحدد في هذا القرار بناء علي اقتراح رئيس المصلحة:

- ١ - المهل والشروط الواجب توافرها لرد هذه الرسوم.
- ٢ - أنواع الرسوم الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها بالنسبة لكل مادة.

مادة (١٥٥): يمكن ان ترد (كلها او جزئيا) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك ولا يكون لها مثيل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من عينتها. ويحدد الوزير بعد اخذ رأي وزيرى الصناعة والتجارة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من هذه الرسوم والضرائب والشروط والمهل التي يجري بموجبها تطبيق هذا الوضع.

مادة (١٥٦): ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها ضمن الشروط والمهل والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك.

الباب التاسع

الملاحاة الساحلية والنقل الداخلي

مادة (١٥٧): لا تخضع البضائع المحلية او التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم والتي تنقل بين مرافئ الجمهورية الى الضرائب والرسوم المفروضة في الاستيراد او التصدير باستثناء رسوم الخدمات وذلك ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة (١٥٨): علي مصلحة الجمارك تلبية طلبات أصحاب العلاقة بتسليمهم مستندات تثبت تادية الرسوم والضرائب او إتمام الإجراءات النظامية او مستندات تجيز نقل البضائع او تجولها او حيازتها وذلك ضمن الشروط التي تحددها.

مادة (١٥٩): يجوز لمصلحة الجمارك ان تسمح بنقل البضائع المحلية او التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم عبر أراضي البلاد المجاورة وذلك ضمن الشروط التي تحددها.

الباب العاشر

إعفاءات الهبات والتبرعات

الفصل الأول

إعفاءات الهبات والتبرعات

مادة (١٦٠): يعفي من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى الهبات والتبرعات الواردة لمصالح الدولة والبلديات والمنظمات الجماهيرية والخيرية والاجتماعية وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والإجراءات الواجب إتمامها للاستفادة من هذه الإعفاءات

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

مادة (١٦١): تعفي من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

- ١ - ما يرد للاستعمال الشخصي الي رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقتصلي العرب غير المواطنين والأجانب العاملين في الجمهورية وغير الفخريين الواردة أسماؤهم بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذا ما يرد الي أزواجهم وأولادهم القاصرين.
 - ٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقتصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنه.
 - ويجب ان تكون المستوردات التي تعفي وفقا لهذه الأحكام متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول ووفق لائحة تصدر من وزيرى المالية والخارجية تحدد هذه الاحتياجات.
 - ٣ - ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير المواطنين) العاملين في البعثات الدبلوماسية او القتصلية مع التقيد بالكميات المناسبة وبإجراءات المعاينة وبشرط ان يتم الاستيراد خلال ستة شهور من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة اشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية.
 - ٤ - ويمنح هؤلاء من اجل سياراتهم وضع الإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء علي موافقة وزارة الخارجية.
 - ٥ - وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة استنادا إلي طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية او القتصلية وفق ما يقتضيه الحال.
- مادة (١٦٢):** لا يجوز التصرف في الأشياء المعفاة طبقا لما سبق في غير الهدف الذي أعفيت من اجله او التنازل عنها الا بعد إعلان مصلحة الجمارك وبعد تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها في تاريخ التصرف او التنازل وطبقا للتعريفات الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان التفصيلي المقدم لتأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عنها ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم الأشياء المتنازل عنها الا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية واعطاء الترخيص بالتسليم من دائرة الجمارك.
- ولا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفي عملا بالمادة (١٦١) من هذا القانون بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الجمارك شريطة توفر مبدأ المعاملة بالمثل.
- اما السيارات المقبولة في الإعفاء فإنها تخضع لما يلي:

١- لا يجوز التنازل عن السيارة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ بيان إعفائها إلا في الحالات التالية:

(أ) انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

(ب) إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي.

وفي هاتين الحالتين يتم استيفاء الرسوم الجمركية بمعدلاتها النافذة وفقاً للمادة (٢١) من هذا القانون.

(ج) البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء إذا كانت السيارة في وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن

٢ - إذا جري التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات علي تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل وفقاً لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

٣ - يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهلة الممنوحة أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيرها اما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفات والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك وحسب قيمة السيارة عند التنازل عنها وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس المصلحة ان يصدر قرارا يحظر فيه حق شراء السيارات التي يراد التنازل عنها محليا بعد انتهاء أسباب إعفائها أو منحها حق الإدخال المؤقت بإحدى المؤسسات العامة أو القطاع العام.

مادة (١٦٣): يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب

المادة (١٦١) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في البلاد.

مادة (١٦٤): لا تمنع الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة

(١٦١) من هذا القانون الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنع الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها لبعثة الجمهورية اليمنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنع الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

مادة (١٦٥): علي كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي او يعمل في

هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له ان استفاد من إعفاء ما ان يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من البلاد قائمة بالأمثلة المنزلية وحاجياته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها الي دائرة الجمارك لتعطي التراخيص بإخراجها ولها ان تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

مادة (١٦٦): يعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للجيش وقوي الأمن الداخلي (شرطة - أمن عام - ضابطة جمركية) من ذخائر وأسلحة وألبسة عسكرية وأية تجهيزات عسكرية أخرى.

الفصل الرابع

الإعفاءات الشخصية

مادة (١٦٧): تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير ما يلي:

- ١ - الكميات المسموح بإدخالها الي الجمهورية من أمتعة وهدايا وأثاث وأدوات منزلية.
- ٢ - مدي الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للأمتعة الشخصية والهدايا والأثاث والأدوات المنزلية.
- ٣ - تقديم تسهيلات للمغتربين فيما يتعلق بمعدات الورش والآلات والمعدات الإنتاجية.
- ٤ - ينظم قرار مجلس الوزراء التسهيلات، التي تمنح للكفاءات العلمية شريطة ان تكون لمرة واحدة فقط.

ويحدد بقرار مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية الأشياء الشخصية المسموح بإدخالها لموظفي الدولة العاملين في الخارج عند انتهاء فترة عملهم ومدة الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والشروط والضوابط النظامية للتمتع بذلك.

الفصل الخامس

البضائع المعادة

مادة (١٦٨): تعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وعلى ان تسترد الضرائب والرسوم التي سبق ردها عند التصدير.

- ١ - البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة منشأها المحلي والثابت تصديرها السابق.
- ٢ - البضائع والغلافات التي اكتسبت الصفة المحلية لتأدية الرسوم والضرائب التي تصدر مؤقتاً ثم يعاد استيرادها أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لاكمال صنعها او إصلاحها او لأي عمل اخر فتؤدي عنها الرسوم الجمركية بواقع (٢٥) عن الزيادة التي لحقت بقيمتها من جراء ذلك.

ويمكن ان تستفيد البضائع المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من استرداد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي سبق ان دفعت عنها عند تصديرها وذلك ضمن أحكام القوانين النافذة الاخرى وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

الباب العاشر

الفصل السادس

إعفاءات مختلفة

إعفاءات الهبات والتبرعات

مادة (١٦٠): يعفي من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى الهبات والتبرعات الواردة لمصالح الدولة والبلديات والمنظمات الجماهيرية والخيرية والاجتماعية وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والإجراءات الواجب إتمامها للاستفادة من هذه الإعفاءات

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

مادة (١٦١): تعفي من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

- ١ - ما يرد للاستعمال الشخصي الي رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العرب غير المواطنين والأجانب العاملين في الجمهورية وغير الفخريين الواردة أسماؤهم بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذا ما يرد الي أزواجهم وأولادهم القاصرين.
- ٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة.
- ويجب ان تكون المستوردات التي تعفي وفقا لهذه الأحكام متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول ووفق لائحة تصدر من وزيرى المالية والخارجية تحدد هذه الاحتياجات.
- ٣ - ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير المواطنين) العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية مع التقيد بالكميات المناسبة وبإجراءات المعاينة ويشترط ان يتم الاستيراد خلال ستة شهور من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة اشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية.
- ٤ - ويمنح هؤلاء من أجل سياراتهم وضع الإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء علي موافقة وزارة الخارجية.

٥ - وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة استنادا إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية وفق ما يقتضيه الحال.

مادة (١٦٢): لا يجوز التصرف في الأشياء المعفاة طبقا لما سبق في غير الهدف الذي أعفيت من اجله او التنازل عنها الا بعد إعلان مصلحة الجمارك وبعد تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها في تاريخ التصرف او التنازل وطبقا للتعريفات الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان التفصيلي المقدم لتأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عنها ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم الأشياء المتنازل عنها الا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية واعطاء الترخيص بالتسليم من دائرة الجمارك.

ولا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفي عملا بالمادة (١٦١) من هذا القانون بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الجمارك شريطة توفر مبدأ المعاملة بالمثل.

١ - لا يجوز التنازل عن السيارة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ بيان إعفائها الا في الحالات التالية:

(أ) انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

(ب) إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصلي.

وفي هاتين الحالتين يتم استيفاء الرسوم الجمركية بمعدلاتها النافذة وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون.

(ج) البيع من عضو دبلوماسي او قنصلي إلى آخر ويشترط في هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعا بحق الإعفاء اذا كانت السيارة في وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن

٢ - اذا جري التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل وفقا لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

٣ - يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهلة الممنوحة او انتهاء المهمة بسبب النقل او غيرها اما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء او الإدخال المؤقت او إعادة تصديرها او تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفات والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك وحسب قيمة السيارة عند التنازل عنها وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس المصلحة ان يصدر قرارا يحظر فيه حق شراء السيارات التي يراد التنازل عنها محليا بعد انتهاء أسباب إعفائها او منحها حق الإدخال المؤقت بإحدى المؤسسات العامة او القطاع العام.

مادة (١٦٣): يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٦١) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في البلاد.

مادة (١٦٤): لا تمنع الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٦١) من هذا القانون إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنع الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها لبعثة الجمهورية اليمنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنع الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

مادة (١٦٥): علي كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له ان استفاد من إعفاء ما ان يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من البلاد قائمة بالأمتعة المنزلية وحاجياته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها الي دائرة الجمارك لتعطي التراخيص بإخراجها ولها ان تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

مادة (١٦٦): يعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للجيش وقوي الأمن الداخلي (شرطة - أمن عام - ضابطة جمركية) من ذخائر وأسلحة وألبسة عسكرية وأية تجهيزات عسكرية أخرى.

الفصل الرابع

الإعفاءات الشخصية

مادة (١٦٧): تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض من الوزير ما يلي:

- ١ - الكميات المسموح بإدخالها الي الجمهورية من أمتعة وهدايا وأثاث وأدوات منزلية.
 - ٢ - مدي الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للأمتعة الشخصية والهدايا والأثاث والأدوات المنزلية.
 - ٣ - تقديم تسهيلات للمغتربين فيما يتعلق بمعدات الورش والآلات والمعدات الإنتاجية.
 - ٤ - ينظم قرار مجلس الوزراء التسهيلات، التي تمنح للكفاءات العلمية شريطة ان تكون لمرة واحدة فقط.
- ويحدد بقرار مجلس الوزراء بناء علي عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية الأشياء الشخصية المسموح بإدخالها لموظفي الدولة العاملين في

الخارج عند انتهاء فترة عملهم ومدة الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والشروط والضوابط النظامية للتمتع بذلك.

الفصل الخامس

البضائع المعادة

مادة (١٦٨): تعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وعلي ان تسترد الضرائب والرسوم التي سبق ردها عند التصدير.

١ - البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة منشأها المحلي والثابت تصديرها السابق.

٢ - البضائع والغلافات التي اكتسبت الصفة المحلية لتأدية الرسوم والضرائب التي تصدر مؤقتاً ثم يعاد استيرادها أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لاكمال صنعها او إصلاحها او لأي عمل اخر فتؤدي عنها الرسوم الجمركية بواقع (٢٥) عن الزيادة التي لحقت بقيمتها من جراء ذلك.

ويمكن ان تستفيد البضائع المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من استرداد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي سبق ان دفعت عنها عند تصديرها وذلك ضمن أحكام القوانين النافذة الأخرى وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

الباب العاشر

الفصل السادس

إعفاءات مختلفة

مادة (١٦٩): تعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك:

١ - العينات التجارية.

٢ - المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبدل والمهمات اللازمة للسفن أعالي البحار والطائرات وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية كل ذلك في حدود المعاملة بالمثل.

٣ - الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية.

٤ - الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات العامة.

٥ - الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات الخاصة في مرحلة تأسيسها فقط ويشترط ان يزيد عدد أسرتها عن عشرة.

٦ - الأصناف والمنتجات التي تستوردها دور الأيتام لتأمين معيشة وتشغيل الأيتام الذين هم بعهدتها.

- ٧- المواد الأولية التي تستوردها مأوي العميان لإنجاز أعمال خاصة يقوم بها الآوون إليها.
- ٨- الأصناف والمنتجات التي تستوردها وزارة التربية والتعليم ومؤسسات التدريب العام والفني والمهني التابعة لها وكذلك ما تستورده المعاهد الخاصة والجامعات والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة من هذه الأشياء بموافقة هذه الوزارة.
- ٩- الأصناف والمنتجات التي تستورد للجوامع من قبل وزارة الأوقاف أو جهة أخرى مختصة.
- ١٠- الآلات والأجهزة والأدوات والمواد والمنتجات المستوردة من قبل وزارة الزراعة للاستعمال الزراعي في المشاريع الحكومية ومدخلات الإنتاج الزراعي والسمكي وكل المعدات والآلات وقطع الغيار المستخدمة في الزراعة والأسماء.
- ١١- ما تستورده بعثات الآثار القديمة العربية والأجنبية لاستهلاكه في أعمالها كلوازم التصوير والجص الخ.
- ١٢- البضائع التي ترد من الخارج بغير مقابل تعويضاً عن تلف أو نقص أصاب بضائع سبق توريدها وحصلت عنها في حينه الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كاملة ويشترط أن تتحقق دائرة الجمارك من صحة ذلك.
- ١٣- وسائل تأهيل وتنقل المشلولين والمقعدين وغيرهم من المعوقين التي يقرر الوزير إعفاءها بناءً على اقتراح رئيس المصلحة مؤيد بتقرير طبي معمد من وزارة الصحة.

الفصل السابع

أحكام مشتركة

- مادة (١٧٠):** تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب علي البضائع سواء استوردت مباشرة أو تم شراؤها من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة.
- مادة (١٧١):** تطبق الإعفاءات الصادرة بنصوص تشريعية مستقلة عن هذا القانون وفق ما تضمنته هذه النصوص.
- وفي جميع الأحوال لايجوز التصرف بالأشياء التي أعفيت لهذا الغرض بمقتضي نصوص تشريعية المشار اليه في الفقرة السابقة أو بموجب هذا القانون إلا ضمن الأحكام الواردة في المادة (١٦٢) من هذا القانون مالم يكن هناك نص خاص يقضي بغير ذلك.
- (١٦٢) من هذا القانون مالم يكن هناك نص خاص يقضي بغير ذلك.

الباب الحادي عشر رسوم الخدمات

مادة (١٧٢):

- ١- تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن والمستودعات والمناطق الحرة التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والعتالة والتأمين ورسوم الخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها. وتحدد هذه الرسوم وشروط استيفائها بقرار من الوزير وفي حال إدارة المخازن والمستودعات والمناطق الحرة من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.
- ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف قيمة البضاعة بتاريخ خروجها من الجمارك.
- ٢- يمكن إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والتزيرير والختم والتحليل وجميع ما يقدم من خدمات أخرى.
- ٣- تحدد بقرار من الوزير الرسوم المشار إليها أعلاه وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها.
- ٤- تحدد بقرار من الوزير بعض المطبوعات التي تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب العلاقة.

مادة (١٧٣): تورد قيمة العمل الإضافي المستخلصة من أصحاب البضائع الي خزينة الدولة وإعطاء موظفي الجمارك ما يستحقونه مقابل العمل الإضافي من موازنة الجمارك وفقاً للقانون النافذ.

مادة (١٧٤): لا تدخل الرسوم والأجور والقيم (الاثمان) المنصوص عليها في المادتين السابقتين في نطاق الإعفاء أو رد الرسوم المشار إليها في هذا القانون.

الباب الثاني عشر المخلصون الجمركيون

مادة (١٧٥): يقبل التصريح (البيان) عن البضائع في دائرة الجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء أكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من:

- أ- مالكي البضائع أو مستخدميها المفوضين من قبلهم والذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.
- ب- ممتنهي التخليص الجمركي المرخصين.
- ج- موظفي الجمارك في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.
- د- العاملين في الدولة ممن يسمون لهذا الغرض من الجهة المكلف منها.

مادة (١٧٦): يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وتظهير إذن التسليم لاسم مخلص جمركي او مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضاً لاتمام الإجراءات الجمركية ولا مسئولية علي الجمارك من جراء تسليم البضاعة الي من ظهر له إذن التسليم.

مادة (١٧٧):

أ - يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي يمتن إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للجمارك واتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

ب - يجوز الترخيص للأشخاص الاعتباريين (المعنويين) مزاوله مهنة التخليص الجمركي شريطة ان تتوفر في المدير العام او العضو المفوض بإدارة الشركة ومدراء فروعها - ان وجدت - الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي المرخص له بمزولة التخليص

مادة (١٧٨): لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي مزاوله مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك. وتحدد الشروط التي يجب ان تتوفر من اجل منح هذا الترخيص والواجبات التي يلتزم بها المخلصون والهيئة التأديبية التي تنظر في مخالفاتهم المسلكية والعقوبات التأديبية التي تفرض في هذا الصدد بقرار يصدره الوزير.

الباب الثالث عشر

حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم

مادة (١٧٩): يعتبر موظفوا الجمارك من رجال الضابطة الجمركية فيما يخص عملهم من رجال الضبط القضائي في حدود اختصاصهم ولا يجوز ملاحقة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها أمام القضاء لسبب يتعلق بممارسة وظائفهم الا بعد موافقة مسبقة من النائب العام ويتسلم موظفوا الجمارك ورجال الضابطة الجمركية عند تعيينهم تفويضاً للخدمة يعطيه رئيس المصلحة وعليهم ان يحملوا هذا التفويض عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه لدي أول طلب ويقسم موظفو الجمارك ورجال ضابطتها عند بدء تعيينهم اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية في المنطقة التي جري تعيينهم فيها.

مادة (١٨٠): علي السلطات المدنية والعسكرية وقوي الأمن الداخلي ان تقدم لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب علي دائرة الجمارك ان تقدم مؤازرتها الي الدوائر الأخرى.

ولا تجوز ملاحقة رجال الجهات المذكورة أمام القضاء بجرم جزائي ناشئ عن الوظيفة في معرض قيامهم بأعمال مكافحة التهريب الا وفقاً لاحكام المادة (١٧٩) من هذا القانون.

مادة (١٨١): يسمح بحمل السلاح لرجال الضابطة الجمركية ولموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة أعمالهم ذلك.
وتحدد فئات هؤلاء الموظفين من غير رجال الضابطة الجمركية بقرار من رئيس المصلحة بعد موافقة وزير الداخلية.

مادة (١٨٢): علي كل موظف في الجمارك او في الضابطة الجمركية يترك الوظيفة لأي سبب كان ان يعيد حالا ما في عهده من تفويض وسجلات وتجهيزات وغيرها إلي الجهة المختصة.

الباب الرابع عشر

النطاق الجمركي والتحري عن التهريب

الفصل الاول

النطاق الجمركي

مادة (١٨٣): تخضع لاحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (١٨٤): البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي يشترط في نقلها داخله ان تكون مرفقة بسند نقل تعطيه دائرة الجمارك وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك كذلك يمكن ان تحصر حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي في أماكن معينة بقرار من رئيس المصلحة ويحضر فيما عدا هذه الأماكن وجود أي مخزن للبضاعة المذكورة.

ويعتبر بحكم المخزن مكان وجود البالات الكبيرة والصغيرة او غيرها من الطرود عندما لا يبرز وجودها مستند نظامي.

وتحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتنائها ضمن النطاق لغرض الاستهلاك من قبل دائرة الجمارك.

مادة (١٨٥): يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي او حيازتها او التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة الاستيراد او التصدير تهريبا حسبما يكون خضوع البضاعة لاحكام النطاق في الاستيراد او التصدير ما لم يقدم الدليل علي عكس ذلك.

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

مادة (١٨٦):

أ - يحق لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها في سبيل تطبيق هذا القانون

ومكافحة التهريب ان يقوموا بالكشف علي البضائع ووسائل النقل وذلك ضمن الحدود النظامية التي ترسمها مصلحة الجمارك وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى.

ب - يتم تحري (تفتيش) الأشخاص علي الحدود في حالة الدخول والخروج وفق الأسس التي تحددها القوانين والأنظمة وما عدا ذلك فلا يجوز تحري الأشخاص جسديا الا في حالة الجرم المشهود او الاخبار المثبت بمحضر أولي.

ج - علي سائقي وسائل النقل ان يخضعوا للأوامر التي تعطي لهم من قبل موظفي الجمارك ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم وتراعي في ذلك النصوص والأنظمة النافذة

مادة (١٨٧): لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود الي جميع السفن الموجودة في المرافئ المحلية والداخلات اليها والخارجة منها وان يبقوا فيها حتي تفرغ كامل حمولتها وان يامروا بفتح كوي السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة والممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وان يطلبوا من ربانة السفن إبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الي المرافئ.

مادة (١٨٨): لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود الي السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها او المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المنافيسات) وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة او ممنوعة معينة ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الي اقرب مرافا جمركي.

مادة (١٨٩): يمكن إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع ضمن الشروط التالية:

- ١ - في النطاقيين الجمركيين البري والبحري.
 - ٢ - في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية
 - ٣ - خارج النطاقيين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة اذا شوهدت ضمن النطاق وفي وضع يستدل منه علي قصد التهريب.
- اما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة وغير البضائع الممنوعة وغير البضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري

فيها وحجز البضائع وتحقيق المخالفات خارج الأمكنة المحددة في الفقرات (١،٢،٣) بما في ذلك دور السكن، ان تكون لدى موظفي الجمارك أدلة علي التهريب وفق القوانين والأنظمة النافذة علي ان يثبت ذلك بمحضر أولي ويشترط بالنسبة لدور السكن الحصول علي اذن من النيابة. اما فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة المعينة او الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية والتي لا يتمكن حائزوها او ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي تحددها مصلحة الجمارك تعتبر بمثابة المهرية ما لم يثبت العكس.

مادة (١٩٠): لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها عندما يكلفون بالتحقيق ان يطلعوا علي وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات ايا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدي اي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلي هذه الجهات الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات.

الباب الخامس عشر

القضايا الجمركية

الفصل الاول

التحقيق بواسطة محضر ضبط

ماده (١٩١): تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط يحرر وفق الاصول المحددة في هذا القانون.

ماده (١٩٢): يحرر محضر الضبط موظفان علي الاقل من الجمارك او من رجال ضابطتها او أي من ماموري الضبط القضائي.

ويجب تحرير محضر الضبط فور اكتشاف المخالفة او جريمة التهريب فاذا كان هناك عائق وجب ان يبادر الي ذلك فور زواله.

ويجب نقل البضائع المهرية والبضائع المستعملة لاختفاء المخالفة او جريمة التهريب ووسائل النقل الي اقرب مركز جمركي ما امكن ذلك.

ماده (١٩٣): يذكر في محضر الضبط: -

- مكان وتاريخ وساعة تحريره بالاحرف والارقام.
- اسماء محرريه ورتبهم واعمالهم وتواقيعهم.
- اسماء المخالفين او المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما كان ذلك ممكنا.
- البضائع المحجوزة وانواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا.

- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما امكن معرفته او الاستدلال عليه.
- تفصيل الوقائع واقوال المخالفين او المسؤولين عن التهريب واقوال الشهود في حال وجودهم.
- المواد القانونية التي تنطبق علي المخالفة او جريمة التهريب كلم المكن ذلك.
- النص في محضر الضبط علي انه تلي علي المخالفين او المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين ايدو بتواقيعهم او رفضوا ذلك او النص علي اعلانه الصافاً اذا كانوا غائبين.
- جميع الوقائع الاخرى المفيدة وحضور المخالفين المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك.
- تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير محضر الضبط

ماده (١٩٤): يعتبر محضر الضبط المحرر وفقاً لما جاء في المادتين السابقتين ثابتاً حتي ثبوت تزويره فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرره بانفسهم وذلك فيما يخص هذا القانون.

اما ما يرد في محضر الضبط من اقوال واقرارات ومعلومات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبته الا لحقيقة وقوعها وتبقي الافادات والاقارات والمعلومات الواردة فيها قابلة لاثبات العكس.

ولا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لابطاله بل يمكن اعادته الي محرره لاستكمالها ولا يجوز اعادة الضبط لاستكمالها اذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.

ويكون للمحاضر المحررة وفقاً للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع واقارات تم التحقق منها في بلاد اخري القوة الثبوتية ذاتها.

ماده (١٩٥): يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وجرائم التهريب واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولا يشترط ان يكون الاساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي او خارجه ولا يمنع من تحقيق المخالفات وجرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جري الكشف عليها وتخليصها دون اية ملاحظة او تحفظ من الجمارك يشير الي المخالفة او جريمة التهريب واذا تبين ان البضاعة وصلت الي الجمرك وعرضت علي مسؤولي الجمارك وقاموا بالاتفاق مع صاحب البضاعة وغيروا اسماء بعض السلع أو تخفيض قدرها واخفاء سلع معينة فيتحمل اولئك الموظفون كامل المسؤولية ويحجزوا حتي يدفعوا ما نقص علي خزانة الدولة بسبب ما اقترفوه مع عقوبتهم بحسب ما ينص عليه هذا القانون او قانون العقوبات.

ماده (١٩٦): يقدم ادعاء التزوير بتصريح خطي الي النيابة العامة للتحقيق في القضية وبعد التحقيق تقدم القضية الي المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز اول جلسة تشكل فيها الخصومة وتبدا المحكمة النظر في موضوع القضية او الاعتراض علي قرار التفرير واذا كان مدعي التزوير يجهل الكتابة يمكن تقديم تصريحه شفهيّاً الي المحكمة ويقوم كاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئيسها.

وتنظر المحكمة في الادعاء بالتزوير بما امكن من السرعة وتحيل الادعاء بالتزوير الي الجهة القضائية المختصة للبت فيه وعندئذ تعتبر القضية الجمركية مستأخرة "موقوفة".

واذا ثبت ان الضبط مزور كلياً او جزئياً تحكم المحكمة بالغائه او بتصحيحه ويعاقب الموظف الذي قام بالتزوير بالعقوبة التي تحددها المحكمة طبقاً للقوانين النافذة.

واذا خسر مدعي التزوير دعواه يحكم عليه بجزاء نقدي لصالح الجمارك بما تراه المحكمة المختصة.

ماده (١٩٧): يجوز تحرير محضر ضبط اجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها (٧,٥) دينار او (١٩٥) ريال وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي تضعها مصلحة الجمارك ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الجمارك بقرار من رئيس المصلحة او من ينوبه ولا يقبل أية طريقة من طرق المراجعة ما لم يفضل اصحاب تلك البضائع دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات المتوجبة.

الفصل الثاني

القسم الاول

الحجز الاحتياطي

ماده (١٩٨): يحق لمحوري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة او جرم التهريب الاشياء التي استعملت لاختفائها وكذلك وسائل النقل علي ان تبقي الاشياء المحجوزة المخالفة في الدائرة الجمركية حتي يتم البت في القضية كما يحق لهم ان يضعوا اليد علي جميع المستندات بغية اثبات المخالفات او جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات ويجوز بقرار من الوزير عند الاقتضاء بناء علي اقتراح من رئيس المصلحة وموافقة النيابة العامة حجز ما يكفي من اموال المخالفين والمسئولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضماناً للرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات وفق النصوص النافذة وعلي ان تقام الدعوي باصل الحق امام المحكمة المختصة خلال شهر يبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز.

ماده (١٩٩): يجوز عند الضرورة لمصلحة الجمارك بقرار من رئيس المصلحة ضماناً لحقوق الخزينة ان يفرض تاميناً جبرياً علي اموال المكلفين او كفالتهم ضمن الشروط المحددة في القوانين النافذة.

الفصل الثاني

القسم الثاني

التوقيف الاحتياطي

ماده (٢٠٠): لايجوز التوقيف الاحتياطي الا في الحالات التالية:-

- ١ - في حالة جرم التهريب المشهود أو ماهو معتبر كذلك.
- ٢ - عند القيام بأعمال المانعه التي تعيق تحقيق المخالفه او جريمة التهريب.
- ٣ - عندما يخشى فرار الاشخاص او تواريتهم تخلصاً من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها.

ويصدر قرار التوقيف رئيس المصلحة او رئيس الدائرة الجمركية وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف الي النيابة المختصة خلال مدة اقصاها ٤٨ ساعه ولا تدخل العطل الرسمية ضمن هذه المهلة وتبدا مهلة التوقيف اعتبارا من توقيفه من قبل الجمارك.

وللمحكمة ان تقرر توقيف المحال اليها او تركه او اخلاء سبيله بعد توقيفه لقاء كفالة لا تقل عن المبالغ المحددة في القانون او بدون كفالة بقرار مسبق ويمكن للموقوف او لمصلحة الجمارك استئناف قرار هذه المحكمة خلال (٤٨) ساعه من تاريخه التبليغ ولا يخلي سبيل الموقوف قبل اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية.

ويقدم الاستئناف الي المحكمة التي اصدرت القرار لتحيله الي محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) الكائن في مركز المحكمة المختصة. وتنتظر محكمة الاستئناف في القرار المستأنف بدون قضاء خصومة ويكون قرارها مبرما.

وللسلطة التي قررت التوقيف احتياطيا انهاؤه قبل التقديم الي المحكمة المختصة لقاء كفالة لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها او بدونها بقرار مغل.

الفصل الثاني

القسم الثالث

منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب

ماده (٢٠١): يحق لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يطلب من السلطات القضائية منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية الاشياء المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات. وبلغى هذا الطلب اذا قدم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة تعادل قيمة المبالغ التي قد يطالب بها او تبين فيما بعد ان الاموال المحتجزة تكفي لتغطية هذه المبالغ.

الفصل الثالث

القسم الاول

الملاحقة ادارياً

أ - الملاحقة بموجب قرارات التحصيل:

ماده (٢٠٢): لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يصدر قرارات تحصيل من اجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات من أي نوع كانت والتي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها ويشترط لاصدار قرارات التحصيل ان يكون الدين.

- ١ - ثابت المقدار مستحق الاداء بتعهدات او بصكوك تسوية.
- ٢ - ان يقصر المكلف عن ادائه بعد انذاره بالدفع خلال مدة عشرة ايام.

ماده (٢٠٣): للمكلف الاعتراض علي قرارات التحصيل امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ اذا اوديت المبالغ المطالب بها تأميناً.

ب - الملاحقة بموجب قرار تغريم:

ماده (٢٠٤): يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه بذلك وضمن التعليمات التي تحددها مصلحة الجمارك اصدار قرارات بالتغريم وبالمصادرة وفق دليل التسويات فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس. ويشترط الا تتجاوز قيمة الاشياء المصادرة والغرامة المحددة لها معاً في هذا القانون مبلغ (٢٢٥) دينار أو (١٣,٦٥٠) ريال.

ماده (٢٠٥): تبليغ قرارات التغريم الي المخالفين او من يمثلهم وفق الاصول القانونية فاذا لم يعترضوا عليها امام المحكمة المختصة خلال ١٥ يوماً تصبح نهائية وتكون لها قوة الاحكام القضائية وتحصل المبالغ التي تضمنتها هذه القرارات بجميع الوسائل القانونية.

الفصل الثالث

القسم الثاني

الملاحقة القضائية

ماده (٢٠٦): لا يجوز رفع الدعوي في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الا بناءً علي طلب خطي من رئيس المصلحة او من يفوضه بذلك.

الفصل الثالث

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقة

أ - التسوية بطريق المصالحة:

ماده (٢٠٧): لرئيس المصلحة او من يفوضه وفقاً لدليل التسويات ان يعقد التسوية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل اقامة الدعوي او من خلال النظر فيه او بعد صدور الحكم او قبل اكتسابية الصفة المبرمة وذلك بالاستعاضة كلياً او جزئياً عن الجزاءات و الغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن (٢٥%) من الحد الادنى لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٢٦٨ و ٢٦٩) من هذا القانون أما المخالفات الاخرى فيمكن تخفيض غراماتها عن الحد المذكور حسب ظروف المخالفة وفي جميع الاحوال تؤدي هذه الغرامات بالاضافة الي مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة.

ويجوز ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضائع المحجوزة ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاختفاء المخالفة كلاً او جزءاً.

ويجب ان تراعي في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة. وتخضع لموافقة الزوزير التسويات التي تزيد قيمة البضائع او مبلغ الرسوم المعرضة للضياع فيها عن مبالغ يحدها الوزير بقرار منه.

ويصدر الوزير بقرار منه دليل التسويات وينشر في الجريدة الرسمية.

ماده (٢٠٨): لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يعقد التسوية الصلحية عن كامل المخالفة او جرم التهريب مع جميع المسؤولين او مع بعضهم وله في هذه الحالة الاخير ان يحدد ما يخص كلاً منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها كلاً بنسبة مسئوليته وفقااص للشروط والتحفظات التي يحددها رئيس المصلحة بقرار منه وتبقي كافة العقوبات ومايتبقى من غرامة جمركية ان وجدت مترتبة علي عاتق من لم يشملهم عقد التسوية.

ماده (٢٠٩): يكون من اثار عقد التسوية اسقاط الغرامة الجمركية القانونية وغيرها مما ينص عليه عقد التسوية وفقاً لاحكام هذا القانون والنصوص النافذة الاخرى.

ب - التجاوز عن جرائم التهريب:

ماده (٢١٠): لرئيس المصلحة او من يفوضه بذلك ان يتجاوز عن المخالفات الجمركية او الاتهام بذلك عند وجود اسباب مبررة وفي كل الاحوال يكون ذلك قبل ان تصل القضية الي القضاء.

اما في حالة التجاوز عن المخالفات وجرائم التهريب التي تزيد قيمة البضائع فيها او تزيد قيمة الرسوم المعرضة للضياع عنها عن المبلغ المحدد بقرار الوزير المشار اليه في المادتين (٢٦٩ و ٢٧١) من هذا القانون فيشترط موافقة الوزير وفي جميع الاحوال لايعتبر من الاسباب المبررة الا ماكان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي او بالصالح العام او بقضايا الجهات العامة والقطاع العام والمشارك والمنظمات الشعبية.

الباب الخامس عشر

الفصل الرابع

القسم الاول

المسؤولية المدنية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب

ماده (٢١١): تترتب المسؤولية المدنية عن المخالفات وجرائم التهريب بتوافر العناصر المادية لهما ولا يجوز الدفع بحسن النية او الجهل الا انه يعفى من المسؤولية من اثبت بادلة قاطعة انه كان ضحية قوة قاهرة او حادث مفاجئ وكذلك من اثبت انه لم يقدم علي ارتكاب أي فعل من الافعال التي كونت المخالفة او جريمة التهريب او تسببت في وقوعها او ادت الي ارتكابها.

ماده (٢١٢): تشمل المسؤولية المدنية اضافة الي مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين اصليين المتدخلين واصحاب البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبوعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع عند وقوع المخالفة او جرم التهريب وفي كل الاحوال يكون ذلك الا علي من ثبت عليه الجرم بدليل ثابت وقطعي.

ماده (٢١٣): اصحاب او مستثمري المحلات والاماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب مسئولون عنها ان علموا بالتهريب اما اصحاب المحلات والاماكن العامة او مستثمروها وموظفوها وكذلك اصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ان ثبت تواطؤهم ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضع المخالفة او التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك.

ماده (٢١٤): يكون اصحاب البضائع وارباب العمل وناقلا البضائع بما في ذلك شركات النقل مسئولين عن اعمال مستخدميههم وجميع العاملين في مصلحتهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تستوفيها مصلحة الجمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون.

ماده (٢١٥): يكون الكفلاء مسئولين بالصفة ذاتها التي يسال بها الملتزمون الاصليون وذلك بان يدفعوا الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة في حدود كفالاتهم.

ماده (٢١٦): يكون المخلصون الجمركيون مسئولين بصورة كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم. ولهم ان يرجعوا علي اصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي سببه لهم هؤلاء اما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها الا اذا تعهدوا بها او كفلوا متعديها.

ماده (٢١٧): اولياء المخالفين او المسئولين عن التهريب واوصيائهم والقيمون عليهم مسئولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها القاصرون او المحجور عليهم.

ماده (٢١٨): مع مراعاة النصوص القانونية النافذة يعتبر الورثة مسئولين عن اداء المبالغ المترتبة علي المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة.

الفصل الرابع

القسم الثاني

التضامن في المخالفات وجرائم التهريب

مادة (٢١٩): تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة او المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين او المسئولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل اموال الدولة وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها او حجزها ضمان لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الخامس

أصول المحاكمات

القسم الاول

المحكمة المختصة

مادة (٢٢٠): تتولي محاكم مختصة النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب وتنشأ هذه المحاكم ويحدد تشكيلها ومكانها والمحاكم التي تستأنف أحكامها أمامها طبقاً لاحكام قانون السلطة القضائية.

الفصل الخامس

القسم الثاني

اختصاص المحكمة

ماده (٢٢١):

أ - تختص المحكمة بما يلي:

- ١ - النظر في الدعاوي المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ٢ - النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون.
 - ٣ - النظر في الدعاوي التي تقيمها مصلحة الجمارك من اجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى التي تستوفيها وگراماتها والمصادرات المتعلقة بها.
 - ٤ - النظر في الاعتراضات علي قرارات التحصيل عملاً باحكام المادة (٢٠٣) من هذا القانون.
 - ٥ - النظر في الاعتراضات المقدمة علي قرارات التغيريم وفقاً لاحكام المادة (٢٠٥) من هذا القانون.
 - ب - يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة في قرار انشائها.
 - ج - لهذه المحكمة وحدها صلاحية النظر في الامور المستعجلة التي تتصل بالقضايا الجمركية وفق احكام القوانين النافذة.
 - د - للمحكمة ان تقرر تسليم البضاعة أو وسائط النقل المحبوزة لصاحبها أو لشخص ثالث مقابل كفالة نقدية أو مصرفية أو كفالة تجارية أو عقارية تقبلها مصلحة الجمارك تعادل قيمة البضاعة أو واسطة النقل المقدرة من قبل مصلحة الجمارك ولايفك الاحتباس عنها الا بعد ايداع الكفالة المذكورة لذي مصلحة الجمارك ويعتبر من يتسلمها مسئولاً مدنياً وجزائياً في حالة اساءة الامانة بها.
- مادة (٢٢٢):** لا يحق للمحاكم الاخرى لاي سبب كان ان تنظر في القضايا المعروضة علي المحكمة المختصة المذكورة في المادتين (٢٢٠) و (٢٢١) من هذا القانون.

الفصل الخامس

القسم الثالث

التبليغات

- ماده (٢٢٣):** يجوز لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها ان ينظموا ويبلغوا بأنفسهم أوراق الاستدعاء والتبليغات والاحكام وبصورة عامة جميع الاوراق المتعلقة بالقضايا الجمركية بما في ذلك قرارات التحصيل والتغيريم.
- مادة (٢٢٤):** يجري التبليغ وفق الاصول المحددة في قانون اصول المحاكمات المختص مع مراعاة الحالتين التاليتين:

- ١ - اذا غيرالشخص المطلوب تبليغة مكان اقامته المختار او مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام مصلحة الجمارك خطياً بذلك او اذا أعطي عنواناً كاذباً او وهمياً يجري التبليغ بالتعليق علي مكان اقامته او مكان عمله الاخير او المعروف او المختار وفي لوحة الاعلانات للدائرة الجمركية المختصة.

- ٢ - إذا كان الشخص المطلوب تبليغة مجهولاً أو غير معلوم الموطن وكانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب لاتزيد علي (٦٥٢,٥) ديناراً أو (١٦٩٦٥) ريال يجري التبليغ بالتعليق في لوحة اعلانات المحكمة أو المركز الجمركي المختص ويثبت ذلك بمحضر ضبط اما اذا كانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب تتجاوز المبلغ المذكور فيجري التبليغ بالتعليق علي لوحة اعلانات المحكمة و المركز الجمركي المختص والإعلان في صحيفة يومية ويثبت ذلك ايضاً بمحضر ضبط.
- ٣ - تثبت واقعة التبليغ بمحضر موقع من اثنين من موظفي الجمارك او رجال ضابطتها.

الفصل الخامس

القسم الرابع

طريق الطعن

مادة (٢٢٥): مع مراعات المادة (٢٢٦) تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للطعن بها أمام محاكم الاستئناف والنقض (التمييز) ضمن المهل ووفق الشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات. وإذا لم يقدم الطعن خلال هذه المهل يصبح حكم المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو وقف التنفيذ.

مادة (٢٢٦): لا تكون أحكام المحكمة قابلة للطعن إذا لم تتجاوز المبالغ المحكوم بها (أي الغرامات وقيمة البضائع المصادرة وباستثناء قيمة وسائط النقل والأشياء المستعملة لاختفاء المخالفة أو جريمة التهريب) (٦٥٢,٥) ديناراً أو (١٦,٩٦٥) ريالاً.

مادة (٢٢٧): لا يجوز للمسؤولين عن المخالفات والتهريب الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة إذا كانت تتعلق بالمواد الممنوعة المعينة أو الممنوعة إلا بعد إيداع تامين يعادل ربع قيمة البضائع موضوع المخالفة أو التهريب علي أن لا يتجاوز مبلغ التأمين (٥,٢٥٠) ديناراً أو (١٣٦,٥٠٠) ريال. ولا يجوز قبول طلب الطعن مالم يكون مرفق بالإيصال الذي يثبت إيداع التأمين لدي مصلحة الجمارك.

وإذا خسر المدعي دعواه بحسب مبلغ التأمين من اصل المبالغ المحكوم بها أو المتوجب عقد التسوية.

مادة (٢٢٨): الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الطعن المقدم اليها تعتبر دائماً حضورية إذا كان الطعن مقدماً من قبل المخالف أو المسؤول عن التهريب ويجوز الطعن في هذه الأحكام أمام محكمة النقض (التمييز) وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

الفصل الخامس

القسم الخامس

احكام متفرقة

مادة (٢٢٩): تعفي مصلحة الجمارك من رسوم (الطابع) الدمغة ومن جميع الرسوم والنفقات القضائية الاخرى المترتبة على الدعوي الا انه يترتب على مصلحة الجمارك اذا خسرت الدعوي تحمل النفقات والمصاريف المحكوم بها لصالح الفريق الاخر.

مادة (٢٣٠): تعفي مصلحة الجمارك من تقديم الكفالة او التامين او دفع السلف لضمان النفقات المتوجبة على المتقاضين بموجب النصوص النافذة.

مادة (٢٣١): يطبق في اجراءات المحاكمة قانون اصول المحاكمات الجزائية او المدنية (الحقوقية) حسب الحال فيما لا يتعارض مع احكام القانون.

مادة (٢٣٢): تنتظر المحكمة المختصة على وجه السرعة في القضايا التي تدخل في اختصاصها والتي ينص هذا القانون على صدور الاحكام فيها بالنفاذ المعجل.

الفصل السادس

القسم الاول

النفاذ المعجل

مادة (٢٣٣): أولاً تحكم المحكمة المختصة بالنفاذ المعجل في الحالات التالية:

أ - إذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على (٢١٠) دنانير أو (٥,٤٦٠) ريالاً.

ب - إذا كانت البضاعة المهربة مخدرات أو أسلحة حربية أو ذخائر أو بضائع إسرائيلية أو مقاطعة عربياً وغيرها من البضائع الممنوعة مهما بلغت قيمتها

ج - إذا كانت البضاعة المهربة حيوانات حية أو سريعة العطب.

د - بناء على طلب من رئيس المصلحة أو من يفوض اليه ذلك في الحالات التي يخشى فيها فرار الاشخاص أو تهريب اموالهم أو عند عدم وجود اقامة ثابتة لهم.

ثانياً: للمحكوم عليه بالنفاذ المعجل ان يطعن امام محكمة الاستئناف من اجل وقف النفاذ المعجل شرط تقديم كفالة تضمن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

مادة (٢٣٤): الحكم بالنفاذ المعجل يلغي مهلة إخطار المدين

الفصل السادس

القسم الثاني

تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم

مادة (٢٣٥): تنفذ قرارات التحصيل والتغريم كما تنفذ الاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ علي اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة وفقا للاصول القانونية النافذة.

مادة (٢٣٦): عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة او المحكوم بها لصالح مصلحة الجمارك من اموال المدنيين المنقولة وغير المنقولة يمكن الاستعانة بالحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل (٨) دناتير او (٢٠٨) ريال لم تحصل ولا يجوز ان تتجاوز مدة هذا الحبس في أي حال من الاحوال سنة واحدة بالنسبة لكل حكم او قرار علي حدة وتخفيض الغرامة الجمركية المتوجبة بما يعادل مدة الحبس الفعلية.

مادة (٢٣٧): يحق لمصلحة الجمارك ان تطلب في الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة اعادة حبس المحكوم عليه الذي اخلي سبيله وذلك في حالة عدم ايفائه بموجب عقد التسوية الصلحية وداء ما هو مقرر او محكوم به.

مادة (٢٣٨): الحبس المنصوص عليه في المادة (٢٣٦) لا يؤثر في حق مصلحة الجمارك في استيفاء المبالغ المتبقية علي المخالفين او المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة ما لم يثبت الإعسار بحكم قضائي بات وفقا لقوانين النافذة.

مادة (٢٣٩): يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الأخطاء الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات التنفيذية بواسطة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها.

مادة (٢٤٠): تعفي مصلحة الجمارك من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة او التامين في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون ذلك

الفصل السابع

القسم الاول

أحكام عامة

مادة (٢٤١): تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا لمصلحة الجمارك ولا تشملها احكام قوانين العفو.

مادة (٢٤٢): عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات علي كل مخالفة علي حدة ويكتفي بالغرامة الأشد اذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

مادة (٢٤٣): يقصد بالرسوم أينما ورد النص علي فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم (الضرائب) الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها مصلحة الجمارك والتي تكون قد تعرضت للضياع.

مادة (٢٤٤): عدا البضائع الممنوعة المعينة تفرض غرامة جمركية لا تزيد عن المعدل الوارد في الفقرتين (أ، ب) من البند رقم (١) من المادة (٢٧١) من هذا القانون علي مايلي:

أ - البضائع المستوردة او المصدرة تهريبا والتي لا تزيد قيمتها عن (٣٧,٥) دينار او (٩٧٥) ريال.

ب - الامتعة والاشياء المعدة للاستعمال الشخصي والادوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها (٢٥٥) دينار او (٦,٦٣٠) ريال ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال او الإخراج ولا تكون معفاة من الرسوم.

ويجوز اعادة البضائع المحجوزة الي اصحابها كلا او اجزاء شرط ان تراعي في ذلك التقيدبات التي تقضي بها النصوص النافذة.

١- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (٢٧١) من هذا القانون تفرض علي المخالفات المبينة في الاقسام التالية من هذا الفصل الغرامات المحددة لها.

٢- تحكم المحكمة المختصة بالغرامات القصوي المنصوص عليها في هذا القانون في الظروف المشددة التالية:

أ- التأخير في تقديم الشهادات المحددة لإبراء تسديد البيانات المتعلقة للرسوم اذا تجاوزت مدة التأخير اكثر من سنة.

ب- مخالفة بيان الحمولة فيما يتعلق بمكان الشحن من الدول المقاطعة اقتصاديا.

ج - ارتكاب المخالف سابقة تنطوي تحت احكام المادتين (٢٦٨) و(٢٦٩) من هذا القانون ويعتبر سابقة تكرار احد الافعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين خلا مدة سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل.

د - اكتشاف بضائع موضوعة في مخابئ مهينة لاختفائها او في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة لاحتواء هذه البضائع.

هـ - اقتران جريمة التهريب او ما هو معتبر كذلك بمخالفة الاعاقة او بمخالفة عدم الامتثال للوقوف.

الفصل السابع

القسم الثاني

مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك

مادة (٢٤٥): تفرض غرامة من مثل الرسوم الي ثلاثة امثال الرسوم عن المخالفات التالية لبيانات الوضع في الاستهلاك للبضائع:

- ١ - البيان المخالف في النوع او المنشأ او المصدر.
 - ٢ - البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي علي زيادة تتجاوز (١٠%) علي ما هو مصرح به أو (٥%) من الوزن او العدد او المقاس.
- مادة (٢٤٦):** تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣,٣١٥) ريال عن كل من المخالفات الاخرى لبيانات الوضع في الاستهلاك غير المشمولة باحكام المادة السابقة.

الفصل السابع

القسم الثالث

مخالفات بيانات التصدير

مادة (٢٤٧):

- أ - تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة الي مثل قيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير التالية:

- ١ - البيان المخالف في النوع.
 - ٢ - البيان المخالف في القيمة والذي ينطوي علي زيادة تتجاوز (١٠%) علي ما هو مصرح به أو (٥%) من الوزن او العدد او المقاس.
- ب - تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة الي مثل القيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها ان تؤدي الي التخلص من قيد اجازة التصدير واعادة القطع وذلك في الحالات التالية: -

- ١ - البيان المخالف في النوع.
- ٢ - البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي علي زيادة تتجاوز (١٠%) علي ما هو مصرح به أو (٥%) من الوزن او العدد او المقاس.

مادة (٢٤٨):

- فرض غرامة من مثل القيمة الي مثلي القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها ان تؤدي الي الاستفادة من استرداد رسوم دون حق بتجاوز مبلغها (١٥٠) ديناراً او (١٣٠٠) ريال

مادة (٢٤٩):

- فرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣,٣١٥) ريال عن كل من مخالفات بيانات التصدير غير المشمولة باحكام المادتين السابقتين.

مادة (٢٥٠):

- تسري علي مخالفات بيانات الاوضاع المتعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون الاحكام المطبقة علي مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك ذاتها المشار اليها في المادتين (٢٤٥، ٢٤٦) من هذا القانون.

الفصل السابع

القسم الرابع

مخالفات الأوضاع المتعلقة للرسوم

ماده (٢٥١):

أ- أحكام مشتركة

تفرض غرامة من مثل الي ثلاثة امثال الرسوم علي الاتقل عن نصف القيمة عن مخالفات بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها او التصرف بها بصورة غير نظامية او قانونية وقبل اعلام مصلحة الجمارك وتقديم المعاملات المتوجبة.

ماده (٢٥٢): تفرض غرامة من (٦٧,٥) الي (٣٩٠) دينار او من (١٧٥٥) الي (١٠,١٤٠) ريال عن نقل المسافرين او البضائع داخل البلاد بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفه لأحكام القوانين والانظمه النافذه.

ب- مخالفات البضائع العابره (الترانزيت)

ماده (٢٥٣): تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسله بالترانزيت إلي مكتب الخروج أو إلي مكتب المقصد الداخلي بعد اقضاء المهل المحدده لها في البيانات غرامه من (١٥) إلي (٢٢,٥) ديناراً أو من (٣٩٠) إلي (٥٨٥) ريال عن كل يوم تأخير أو جزئه علي أن لا تتجاوز الغرامه قيمه البضاعه.

دينار او من (٣٩٠) الي (٥٨٥) ريال عن كل يوم تاخير او جزئه علي ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

ماده (٢٥٤): تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) ديناراً أو من (٧٨٠) الي (٣,٣١٥) ريال عن مخالفات العبور التالية:

١ - تقديم الشهادات المحددة (اللزامة) لبراء وتسدید بيانات العبور بعد مضي المهل المحددة لذلك.

٢ - قطع الرصاص والازرار ونزع الاختتام الجمركية عن البضائع العابرة دون ان يمنع ذلك من تطبيق احكام المادة (٢٧١) في حالة التحقق من وجود نقص في البضائع

٣ - تغيير المسلك المحدد في بيان العبور دون موافقة ادارة الجمارك.

٤ - الاخلال باي من احكام وشروط العبور القانونية او الواردة في الانظمة الجمركية التي لم يات ذكرها في الفقرات السابقة.

ج - مخالفات المستودعات:

ماده (٢٥٥): تفرض غرامة عن مخالفات احكام المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣,٣١٥) ريال وتحصل هذه الغرامة من اصحاب او مستثمري المستودعات.

د - مخالفات المناطق الحرة:

ماده (٢٥٦): تفرض غرامة عن مخالفات الاخلال بالنصوص الواردة في القوانين والانظمة الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة من (٣٠) الي (١٣٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣٣١٥) ريال.

هـ - مخالفات الادخال المؤقت واعادة التصدير:

ماده (٢٥٧): تفرض علي المخالفات التالية من مثل الي ثلاثة امثال الرسوم علي ان لا تقل عن نصف القيمة: -

١ - ابدال البضائع المدخلة مؤقتا او المعاد تصديرها كليا او جزئيا ببضائع اخري.

٢ - عدم تقديم البضائع المقبولة في وضع الادخال المؤقت لدي كل طلب من مصلحة الجمارك.

٣ - لحصول علي الادخال المؤقت دون وجه حق.

ماده (٢٥٨): تفرض غرامة عن مخالفات التأخير في اعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتا (بما فيها السيارات السياحية) وكذلك مخالفات التأخير في الوصول لبيانات اعادة التصدير بعد انقضاء المهل المحددة لها من (٧,٥) الي (٢٢,٥) دينا او من (١٩٥) الي (٥٨٥) ريال عن كل اسبوع تأخير او جزئة علي ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

ماده (٢٥٩): تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣,٣١٥) ريال عن مخالفات الادخال المؤقت التالية:

١ - تقديم الشهادات المحددة اللازمة لبراء وتسديد وتعهيدات الادخال المؤقت او اعادة التصدير بعد مضي المهل النظامية.

٢ - قطع الرصاص او الازرار او نزع الاختام الجمركية للبضائع المرسلة في بيانات اعادة التصدير دون ان يمنع من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٧١) من هذا القانون في حال التحقق من وجود نقص في البضائع.

٣ - تغيير الاماكن المحددة لوجود بضائع الادخال المؤقت دون موافقة مصلحة الجمارك.

٤ - تغيير المسلك المحدد في بيان اعادة التصدير دون موافقة مصلحة الجمارك.

٥ - الاخلال باي شرط من شروط الادخال المؤقت او اعادة التصدير غير ما ذكر

الفصل السابع

القسم الخامس

مخالفات بيان الحمولة

"المنافست"

مادة (٢٦٠): تفرض غرامة من مثل الي ثلاثة امثال الرسوم علي الا تقل عن (٥٠%) من قيمة البضاعة عن المخالفات التالية:

- ١ - النقص غير المبرر عما درج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه سواء في عد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة وفي الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة والرسوم تفرض عن كل طرد غرامة لا تقل عن (٣٠) ولا تزيد عن (٣٩٠) ديناراً او (٧٨٠) ولا تزيد عن (١٠,١٤٠) ريال.
- ٢ - الزيادة غير المبررة عما درج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه واذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والارقام ذاتها الموضوعة علي طرود اخري فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم اعلي او تلك التي تتناولها احكام المنع.

مادة (٢٦١): تسري علي مخالفات بيان الحمولة او ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة (عند وجودها) او بالنوع او بمكان الشحن الاحكام المطبقة علي مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك المشار اليها في المادة (٢٤٥) من هذا القانون.

مادة (٢٦٢): تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣٣١٥) ريال عن مخالفات بيان الحمولة التالية:

- ١ - ذكر عدة طرود مقفلة مجموعة باي طريقة كانت في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه علي انها طرد واحد مع مراعاة المادة (٥٤) من هذا القانون بشأن المستوعبات والطلبات والمقطورات.
- ٢ - عدم تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه والمستندات الاخرى المشار اليها في المادة (٣٩) من هذا القانون لدي الادخال والاخراج وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.
- ٣ - عدم وجود بيان حمولة نظامي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.
- ٤ - اغفال ما يجب ادراجه في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين السابقتين.
- ٥ - الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة او علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لاحكام الاتفاقيات البريدية العربية او الدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.
- ٦ - مخالفات بيانات الحمولة الاخرى غير المذكورة في المواد السابقة.

الفصل السابع

القسم السادس

مخالفات التجول والحياسة

البرية - البحرية - الجوية

- مادة (٢٦٣):** تفرض غرامة من (١٢٧,٥) الي (٦٥٢,٥) دينار او من (٣,٣١٥) الي (١٦,٩٦٥) ريال عن المخالفات التالية:
- ١ - الحيازة او النقل ضمن النطاق الجمركي للبضاعة الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير نظامية او بشكل يخالف مضمون سند النقل.
 - ٢ - قيام السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري بنقل البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهضة او الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء ذكرت في بيان الحمولة او لم تذكر او تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة.
 - ٣ - رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائل النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها والتي ترخص بها الجمارك.
 - ٤ - مغادرة السفن والطائرات او وسائل النقل الاخرى للمرفأ او للحرم الجمركي دون ترخيص من دائرة الجمارك.
 - ٥ - رسو السفن من اية حمولة كانت او هبوط الطائرات في غير المرافئ او المطارات المعدة لذلك وفي غير حالات الطوارئ البحرية او القوة القاهرة في هذه الظروف دون ان يصار الي اعلام اقرب مركز جمركي بذلك.

الفصل السابع

القسم السابع

مخالفات متفرقة

مادة (٢٦٤):

- أ - تفرض غرامة من (٣٠) الي (٦٥٢,٥) ديناراً او من (٧٨٠) الي (١٦,٩٦٥) ريال عن المخالفات التالية.
- ١ - عدم تقديم الفاتورة الاصلية المشار اليها في المادة (٣٧) من هذا القانون او تقديم أي مستندات مخالفة شكلاً.
- ٢ - نقل بضاعة من واسطة نقل الي اخرى او اعادة تصديرها دون بيان او ترخيص نظامي.
- ٣ - تحميل الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائل النقل عدا السفن والطائرات او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من مصلحة

الجمارك او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة نظاميا او خلافا للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك او تفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك اذا تمت هذه الافعال داخل الحرم الجمركي.

٤ - عدم مسك السجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها وفقا للمادة (٩٨) من هذا القانون وعدم الاحتفاظ بها للمدة المحددة في المادة (١٩٠) من هذا القانون او الامتناع عن تقديمها.

٥ - عدم اتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة الي العقوبات المسلكية التي يمكن ان تصدر بهذا الصدد وفق احكام المادة (١٧٨) من هذا القانون.

٦ - النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن الجمركية بعد ان تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة اذا تعذر تحديد كمياتها.

٧ - البضاعة الناجية من الحجز التي يتعذر تحديد قيمتها او كميتها او نوعها دون ان يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.

ب - تفرض غرامة من (٣٢٢,٥) الي (١٢٩٧) دينار او من (٨٣٨٥) الي (٣٣,٧٣٥) عن مخالفة تحميل السفن والطائرات او تفريغها او سحب البضائع منها دون ترخيص من مصلحة الجمارك او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة نظاميا او خلافا للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك او تفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك اذا تمت هذه الافعال داخل الحرم الجمركي.

مادة (٢٦٥): تفرض غرامة من مثل الي ثلاثة امثال الرسوم علي ان لا تقل عن نصف القيمة وفقا للشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك علي:

أ - مخالفات استعمال الاشياء المشمولة بالاعفاء او بتعرفة مخفضة في غير الغاية او الهدف التي استوردت من اجله او تبديلها او بيعها او التصرف بها علي وجه غير نظامي ودون موافقة مصلحة الجمارك المسبقة ودون تقديم المعاملات النظامية المتوجبة.

ب - تغيير مواصفات السيارات او الاليات من سيارات نقل بضائع او سيارات ذات استعمال خاصة الي سيارات نقل اشخاص.

ج - استيراد قطع تبديلية او اجزاء لاصناف من بضائع تشكل بمجملها اصنافا كاملة او بحكم الكاملة سواء وردت باسم مستورد واحد او باسم عدة مستوردين او خلصت لذي مركز جمركي واحد او في عدة مراكز جمركية في ان واحد او في اوقات متفرقة بصورة تؤدي الي ادخال بضائع محصورة او ممنوعة او تؤدي الي الاستفادة من فرق الرسوم المترتبة علي الاصناف الكاملة او بحكم الكاملة او بصورة مخالفة للقوانين والانظمة النافذة.

مادة (٢٦٦): فيما عدا الحالة الواردة في المادة (٢٤٨) من هذا القانون تفرض غرامة من مثل القيمة الي مثلي القيمة في حالة الاسترداد للرسوم والضرائب الجمركية دون وجه حق.

مادة (٢٦٧): تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣٣١٥) ريال عن المخالفات التالية اذا لم تكن مشمولة بالمواد السابقة من هذا الفصل:

- ١ - التهرب او الشروع في التهرب من اجراء المعاملات الجمركية.
- ٢ - عدم المحافظة علي الاختتام او الازرار او الرصاص الموضوع علي الطرود او وسائط النقل او المستوعبات دون ان يؤدي ذلك الي النقص في البضائع او تغيير فيها.
- ٣ - عدم التزام اصحاب العلاقة بتنفيذ تعهداتهم او كفالاتهم المقدمة من قبلهم الي مصلحة الجمارك مع مراعاة احكام المادة (٢٦٩) من هذا القانون.
- ٤ - كل مخالفة اخري لاحكام هذا القانون والانظمة والقرارات المنفذة لذلك.

الفصل الثامن

القسم الاول

تعريف التهريب وما هو معتبر كذلك

مادة (٢٦٨): التهريب هو ادخال البضائع الي البلاد او اخراجها منها خلافا لاحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية.

مادة (٢٦٩): يعتبر تهريباً بغرض تطبيق هذا القانون ما يلي: -

- ١ - عدم التوجه بالبضائع عند الادخال اول اول مركز جمركي او دائرة جمركية.
- ٢ - عدم اتباع الطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في ادخال البضائع واخراجها او عبورها.
- ٣ - تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة علي السواطي حيث لا توجد مراكز او دوائر جمركية او في النطاق الجمركي البحري.
- ٤ - تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطات النظامية او القاء البضائع اثناء النقل الجوي مع مراعاة احكام المادة (٥٩) من القانون وكذلك تفريغ البضائع من وسائط النقل الاخرى خارج المراكز والدوائر الجمركية بصورة مغايرة لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
- ٥ - دم التصريح في جمرك الادخال او الاخراج عن البضائع الواردة والصادرة دون بيان جمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرين مع مراعاة احكام المادة (٢٤٤)
- ٦ - تجاوز البضائع في الادخال او الاخراج للدوائر الجمركية دون التصريح عنها.
- ٧ - اكتشاف بضائع غير مصرح بها في المراكز والدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ مهينة خصيصا لاختفائها او في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

- ٨ - الزيادة او النقص او التبديل دون مبرر قانوني في الطرود او في محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعد مغادرة البضاعة دائرة او مركز الادخال الجمركي
- ٩ - ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا او دون معاملة.
- ١٠ - عدم تقديم الاثباتات التي تحددها مصلحة الجمارك للابراء ببيانات الاوضاع المتعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون.
- ١١ - اجراج البضائع من المناطق الحرة او المخازن الجمركية او المستودعات الي المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.
- ١٢ - البيانات المخالفة التي قصد منها استيراد او تصدير بضائع ممنوعة معينة او ممنوعة او محصورة بواسطة مستندات مزورة او مصطنعة او التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص الصادرة بهذا الشأن بواسطة مستندات مزورة او مصطنعة
- ١٣ - تقديم مستندات او قوائم مخالفة مزورة او مصطنعة او وضع علامات مخالفة بقصد التخلص من تادية الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا او بقصد تجاوز احكام المنع او الحصر.
- ١٤ - نقل وحيازة البضائع الخاضعة للممنوعة المعينة او الممنوعة او المحصورة دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
- ١٥ - قل وحيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.
- ١٦ - عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لاية غاية كانت.
- ١٧ - البضائع الممنوعة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبل الحصول علي الترخيص بادخالها او اخراجها.
- ١٨ - الزيادة عما هو مصرح به في بيانات اعادة التصدير التي من شأنها ان تؤدي الي غير حقيقية في بيانات الاوضاع المتعلقة للرسوم.
- ١٩ - عدم اعادة تصدير (اخراج) السيارات التي يتم ادخالها او استيرادها مؤقتا بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء مدة صلاحية المستند الجمركي الذي ادخلت مؤقتا بموجبه.

الفصل الثامن

القسم الثاني

المسؤولية الجزائية

ماده (٢٧٠): يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعي في تحديد المسؤولية النصوص الجزائية النافذة ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة:

- ١ - الفاعلون الاصليون.
- ٢ - الشركاء بالجرم.
- ٣ - المتدخلون والمحرضون.
- ٤ - حائزوا المواد المهربة.
- ٥ - سائقوا وسائط النقل التي استخدمت في التهريب.
- ٦ - مستاجرو المحلات والاماكن التي اودعت فيها المواد المهربة او المنتفعون بها.
- ٧ - اصحاب وسائط النقل والمحلات والاماكن المذكورة في الفقرتين (ج، ح) من هذه المادة اذا ثبت علمهم بذلك.

الفصل الثامن

القسم الثالث

الغرامات

- ماده (٢٧١):** مع مراعاة النصوص النافذة الاخرى التي قد تترتب المسؤولية والعقوبات الجزائية علي جرائم التهريب وما هو في حكمه تفرض عقوبة جمركية عن التهريب وما هو معتبر كذلك علي النحو التالي:
- ١ - غرامة جمركية تكون بمثابة تعويض مدني لمصلحة الجمارك كمايلي:
 - (أ) من مثلي القيمة الي اربعة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
 - (ب) من مثل القيمة والرسوم الي ثلاثة امثال القيمة والرسوم معا عن البضائع الممنوعة والمحصورة.
 - (ج) من مثل الرسم الي ثلاثة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم ما لم تكن ممنوعة او محصورة علي ان لا تقل عن مثل قيمتها.
 - (د) من (٠.٢) الي (٨٥) دينار عربي حسابي عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أو محصورة.
 - ٢ - مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز والمحكمة المختصة الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او استئجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز.
- ماده (٢٧٢):** تصدر المحاكم المختصة الاحكام والعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتبع في ذلك الاصول والاجراءات التي تحددها القوانين النافذة.

- ماده (٢٧٣):** مع مراعاة احكام المادة (٢٧١) لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يقرر مصادرة البضائع ووسائط النقل المحجوزة في حالة فرار المهربين وعدم الاستدلال عليهم اذا لم تتجاوز قيمتها (٢٦,٢,٥) دينار او

(٦٧،٦٦٥) ريال فاذا تجاوزت قيمة البضائع هذا المقدار تقرر المحكمة الجمركية علي وجه الاستعجال مصادرة البضائع المحجوزة في هذه الحال.

الباب السادس عشر بيع البضائع

ماده (٢٧٤):

أ - لمصلحة الجمارك ان تباع البضائع المحجوزة من حيوانات وبضائع قابلة للتلف او التسرب أو كانت في حالة تؤثر في سلامة البضاعة الاخرى او المنشآت الموجودة فيها.

ب - يجوز بترخيص من رئيس المصلحة او من يفوضه بيع البضائع المحجوزة بعد مضي مدة معينة من تاريخ حجزها بتحدد بقرار من الوزير كما يجوز بترخيص من رئيس المصلحة او من يفوض اليه ذلك بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً الي محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون حاجة الي اخطار اصحاب العلاقة أو انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة.

فاذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي باعادة هذه المبيعات الي أصحابها دفع لهم المتبقي من حاصل البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها بالمادة (٢٧٩) من هذا القانون عند الاقتضاء.

ماده (٢٧٥): لدائرة الجمارك ان تباع البضائع التي مضت عليها مهلة الحفظ النظامية في المخازن الجمركية او في ساحات الحرم الجمركي او في ارضيته، وتطبق هذه الاحكام ايضا علي الودائع التي يتركها المسافرون في الدوائر الجمركية. وتحدد مدة الحفظ بقرار من الوزير.

ولها ان تباع البضائع من الانواع المذكورة في الفقرة (أ) من المادة السابقة عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ اذا ظهرت عليها بوادر المرض او الفساد او الاضرار بسلامة البضائع الاخرى او المنشآت علي ان يثبت ذلك بموجب محضر ويخطر اصحاب البضائع او من يمثلهم اذا امكن ذلك والا فبالاعلان في دائرة الجمارك.

ماده (٢٧٦): تقوم دائرة الجمارك ايضا ببيع ما يلي: -

١ - البضائع والاشياء ووسائط النقل التي اصبحت ملكا نهائيا لمصلحة الجمارك بنتيجة حكم او تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقاً للمادة (٢٧٣) من هذا القانون.

٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية ضمن المهل النظامية والتي تباع وفقاً لاحكام المواد (١١١، ١١٩، ١٢٥) من هذا القانون.

٣ - البضائع والأشياء الضئيلة القيمة والتي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ.

ماده (٢٧٧): لا يمكن أن تؤدي البيوع التي تجري وفق أحكام المواد السابقة إلى إقامة أية دعوى بالعتل و الضرر على الجمارك فيما عدا الحالة التي تكون فيها قد ارتكبت خطأ فادحاً بينها.

ماده (٢٧٨):

أ - تطبيق أحكام المواد (٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤) من هذا القانون على البضائع الممنوعة أو المحصورة.

ب - تجري البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالمزاد العلني ووفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية وتباع البضائع والأشياء ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب الأخرى عدا رسم الدلالة الذي يتحمله المشتري.

ج - يجوز بيع البضائع الممنوعة أو المحصورة أو المقيّد استيرادها أو المسموح باستيرادها إلى جهات الحصر أو غيرها من الجهات العامة وجهات القطاع العام أو لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.

ماده (٢٧٩): يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي:

- ١ - نفقات عملية البيع.
 - ٢ - النفقات التي صرفتها مصلحة الجمارك من أي نوع كانت.
 - ٣ - الرسوم (الضرائب) الجمركية.
 - ٤ - الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.
 - ٥ - رسوم الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها.
 - ٦ - رسم الخزن.
 - ٧ - اجور النقل (خارجي) عند الاقتضاء.
 - ويحدد مآل المبلغ كما يلي: -
- (أ) البضائع المتروكة:

- ١ - إذا كانت البضائع المباعة من الأنواع المسموح باستيرادها يوم البيع يؤوّل المبلغ المتبقي إلى أصحاب العلاقة شريطة أن يطالبوا به.
- ٢ - إذا كانت البضاعة المباعة من الأنواع الممنوع أو المحصور استيرادها يقيّد المبلغ المتبقي إيراداً في الخزينة العامة.
- (ب) البضائع المستوردة نظامياً و المتنازل عنها لمصلحة الجمارك يقيّد المبلغ المتبقي إيراداً في الخزينة العامة.
- (ج) البضائع المتنازل عنها لمصلحة الجمارك بموجب صك مصالحة والتي يصدر بمصادرتها حكم قطعي يوزع المبلغ وفق أحكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون.

(د) البضائع المحجوزة يؤخذ المبلغ المتبقي امانة بانتظار اعادته لمستحقه او توزيعه لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.

الباب السابع عشر

توزيع الغرامات الجمركية وقيم المصادرات

ماده (٢٨٠):

- أ- تحدد الحصة العائدة للخرينة العامة مما تحصله مصلحة الجمارك من مبالغ الغرامات وقيم الاشياء والبضائع ووسائل النقل المصادرة بموجب عقد التسوية وذلك بنسبة (٦٠%) وتقتطع هذه الحصة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم اما قبل اقتطاع حصة المخبرين أو بعد ذلك وفق ما يحدد في القواعد التنظيمية التي يقررها الوزير.
- ب- ويوزع الباقي علي الحاجزين ورؤسائهم وعلي من عاونوا في اكتشاف المخالفة او عمليات التهريب او استكمال الاجراءات المتصلة بها وعلي ما يوجد في صناديق مكافحة التهريب والتعاون الاجتماعي والادخار والصندوق المشترك والنشاط الرياضي والثقافي الخاصه بمصلحة الجمارك شريطة ان لا يتجاوز ما يحصل عليه الشخص في القضية الواحدة عن (٣٠٠) دينار في حالة الضبط العادية (٥٠٠) دينار في الحالات ما فوق العادية.
- ج- تؤول الي الصناديق المشار اليها في الفقرة أعلاه أو إلي أي منها كل غرامة لا تتجاوز (١٥) دينار او (٣٩٠) ريال.
- د- تحدد بقرار من الوزير قواعد التوزيع والنسبة المخصصة للذين يستفيدون من هذا التوزيع.

ماده (٢٨١): في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات او تعويضات او عندما تكون هذه الغرامات او التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة مصلحة الجمارك ان تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير ان ياذن خلافا لاحكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائل النقل بالطريقة التي يراها بناء علي اقتراح رئيس المصلحة أو بدفع مبلغ من الخزانة العامة يحدده الوزير بنفسه.

الباب الثامن عشر

امتياز مصلحة الجمارك

ماده (٢٨٢): تتمتع مصلحة الجمارك من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكلف بتحصيلها وتحصيل الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام علي اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتي في حال الافلاس بالافضلية علي جميع الديون عدا المتعلقة

منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة

الباب التاسع عشر التقادم

ماده (٢٨٣):

أ - لا يحق لأحد أن يطالب الجمارك باسترداد رسوم أو ضرائب مضي على تاديتها أكثر من ثلاث سنوات.

ب - أن المبالغ المؤمنة على اختلاف أنواعها تحول نهائياً إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ضمن المهل والشروط التي تحددها مصلحة الجمارك ذلك إذا لم يقيم أصحاب العلاقة خلا المهل المحددة بتقديم المستندات وإنجاز الشروط التي تمكن من تحديد وضع هذه التامينات وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالمبلغ الزائد عما تم تحويله إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى (الرصيد المتبقي) بعد مضي أربع سنوات على تاريخ دفع مبالغ التامين إلا إذا كان التأخير ناجماً عن الجمارك أو بسبب دعاوي مرفوعة أمام المحاكم أو بعذر مقبول.

ماده (٢٨٤): تنتهي مسؤولية مصلحة الجمارك والفروع التابعة لها بعد مضي خمس سنوات على كل سنة منتهية من وجوب حفظ السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة للسنة المذكورة ولا يمكن إلزامها بإبراز هذه السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات إلا إذا كانت هناك قضايا ما تزال قيد النظر.

ماده (٢٨٥): تتقادم حقوق مصلحة الجمارك في الحالات التالية:

- ١ - لا تقبل الدعوى في المخالفات الجمركية عدا مخالفات التهريب بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها.
- ٢ - لا تقبل الدعوى في جرائم التهريب الجمركي بعد مضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها.
- ٣ - لا تقبل الدعوى في الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات والحقوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ توجبها.

الباب العشرون

أحكام انتقالية ومختلفة

ماده (٢٨٦): لرئيس المصلحة أن يستثنى دوائر الدولة الرسمية وشبه

الرسمية ومصالح ومؤسسات ومنشآت وجهات القطاع العام والوحدات التابعة لها من بعض الإجراءات تسهيلاً لا عمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع المستوردة

من قبلها المبينة في الفواتير (القوائم) مضافا إليها أجور النقل والتأمين وأيّة نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد علي أن يقيد ذلك بشرط أن لا يؤدي هذا الاستثناء إلي المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين النافذة سواء كان ذلك بالإعفاء أو بالتأثير في نسبة توجبها.

مادة (٢٨٧): تصدر عن الوزير اللائحة التنفيذية وعن الجهة المختصة ورئيس المصلحة كلا حسب اختصاصه مجموعة الأنظمة - القرارات - التعليمات - البيانات - القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٨٨): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغي أي قانون أو حكم يخالف أحكامه صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء بتاريخ ٢٦/ربيع أول/١٤١١هـ الموافق ١٥/أكتوبر/١٩٩٠م

الفريق/علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

* * *

قانون الجمارك اللبناني

الفصل الأول

المادة (١):

١ - استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يُلَاطَبُ بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة إلى لبنان، وذلك ضمن الأحكام التي يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر أو الاتفاقيات التي يكون لبنان طرفاً فيها، ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق برسوم الإخراج التي قد تفرض على بعض الصادرات.

٢ - الحؤول دون إدخال البضائع إلى لبنان، أو تصديرها منه، بصورة مخالفة للقانون

المادة (٢):

١ - تمارس الجمارك عملها، وفقاً لأحكام هذا القانون، على المنطقة الجمركية التي تشمل الأراضي والأجواء اللبنانية والمياه الإقليمية والمنطقة المحاذية لها.

٢ - يجوز أن تنشأ داخل المنطقة الجمركية مناطق وأسواق حرة، تعزل عن الوضع الجمركي وتخضع لأحكامها الخاصة الواردة في هذا القانون.

٣ - تتخذ الجمارك تدابير خاصة لمراقبة نقل بعض أنواع البضائع وحيازتها في منطقة محاذية للحدود البرية والبحرية تؤلف ما يسمى النطاق الجمركي. ان تحديد هذا النطاق وأنواع البضائع الخاضعة للمراقبة فيه وأصول هذه الرقابة محددة في الباب السابع من هذا القانون

المادة (٣):

١ - تخضع كل بضاعة تدخل إلى المنطقة الجمركية، أو تخرج منها، لأحكام هذا القانون.

٢ - تطبق على امتداد المنطقة الجمركية الأحكام الجمركية ذاتها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٣ - تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بقطع النظر عن صفة الأشخاص، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

الباب الأول

أحكام ومبادئ عامة

الفصل الثاني

مبادئ عامة تتعلق بالاجراءات الجمركية

المادة (٤):

- ١- تراعي في جميع الاجراءات الجمركية مباديء التبسيط والعلنية والشفافية والمصلحة المشتركة بين الجمارك وأصحاب العلاقة.
- ٢- تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، تتولّى ادارة الجمارك الأخذ بالأساليب الحديثة والنظم المتقدمة والمتطورة فيما يتعلق بسير المعاملات الجمركية وخاصة لجهة:
 - أ- قبول بيانات الحمولة والتصريح عن البضاعة وسائر المستندات والمعلومات المتعلقة بها، إلكترونياً.
 - ب- استلام المستندات والمعلومات المتعلقة بالبضاعة ومراجعتها مقدماً قبل وصول البضاعة المستوردة أو قبل تسلّم البضاعة المصدّرة.
 - ج- اعتماد اجراءات تخليص البضائع المعمول بها عالمياً ووفقاً لما نصّت عليه اتفاقية كيوتو.
 - د- الإذن بالتسليم المباشر للبضاعة الواردة أو اجازة شحن البضاعة الصادرة، قبل تأدية الرسوم عنها أو قبل إتمام إجراءاتها الجمركية، وذلك ضمن شروط معينة تحددها إدارة الجمارك.
 - هـ- معاينة البضائع بشكل سريع ومبسّط وبصورة انتقائية، كلما رأت الجمارك حاجة أو فائدة من اللجوء الي المعاينة.
 - و- اعتماد نظام التدقيق علي البضائع ومستنداتها بعد الافراج عنها.
 - ز- تعميم استخدام التبادل الالكتروني للمعلومات وتطوير العمليات والاجراءات الجمركية في بيئة الكترونية غير ورقية.
 - ح- تبسيط نماذج البيانات الجمركية واتباع نظام البيان الجمركي الموحد كلما امكن ذلك.
 - ط- القبول بتنظيم بيان واحد لبضائع مستوردة أو مصدرة، علي دفعات، في فترة معينة.
 - ي- السماح بالتصريح في بيان واحد لدي الاستيراد والتصدير، لبضائع عائدة لأكثر من مانفتست واحد أو لأكثر من قيد واحد من قيود المستودعات الجمركية.
 - ك- اعتماد التسهيلات المعمول بها عالمياً في تطبيق الأنظمة الجمركية المتعلقة بالأوضاع المعلقة للرسوم والتصدير واعادة التصدير وردّ الرسوم.

- ل- تشجيع انشاء المناطق الحرة والمستودعات الجمركية بمختلف وجوها
تنشيطاً للحركة التجارية والصناعية وتسهيلاً لأعمال إعادة التصدير.
- م- تبسيط وتسهيل طرق دفع الرسوم الجمركية عن طريق حسابات الائتمان
والضمانات المصرفية وغيرها من وسائل الدفع التي من شأنها تيسير
وتنشيط الحركة التجارية.
- ٣- يراعي في تطبيق الاجراءات الجمركية المنصوص عنها في هذا الفصل مبدأ
ضرورة تيسير التجارة دون الاخلال بالرقابة الفعالة للجمارك، ويسترشد، في
سبيل ذلك، بالأساليب الحديثة في تقدير وإدارة المخاطر.
- المادة (٥):** تراعي الجمارك العلنية في نشر القوانين والأنظمة والقرارات
الجمركية، بما فيها القرارات المتعلقة بالتعديلات التعريفية وبغيرها من التدابير
والاجراءات الجمركية، وذلك عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية، وعند
الاقتضاء في وسائل الاعلام الوطنية الأخرى، بما فيها الوسائل الالكترونية، علي
ان يعمل، مبدئياً، بهذه النصوص، بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، باستثناء ما
يتعلق منها بالتعديلات التعريفية حيث يجري تطبيق أحكامها ضمن المهل
والمفاعيل وأصول النشر المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون.
- المادة (٦):**

- ١- يحق لكل صاحب مصلحة ان يتقدم من الجمارك بطلب خطي يستفسر فيه عن
اجراء جمركي يتعلق بتصنيف بضاعة معينة أو بمعدل الرسوم المتوجبة
عليها، أو بمدي اعفائها من الرسوم، أو يستعلم عن قواعد تقييم بضاعة أو
قواعد منشئها أو عن غير ذلك من التدابير والاجراءات والأنظمة الجمركية
النافذة.
- ٢- تتولى الجهات المعنية بالجمارك، الاجابة عن المواضيع والمعلومات المطلوبة
وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، خلال فترة لا تتجاوز، مبدئياً، ١٥ يوماً من
تاريخ تسجيل الطلب لدي هذه الجهات، وبالقدر الذي لا يترتب عليه افشاء
معلومات ذات طابع سري أو تتعلق بطرف ثالث.

الفصل الثالث

مبادئ عامة تتعلق بالرسوم الجمركية

المادة (٧):

- ١- توضع وتعُدّل الرسوم الجمركية علي البضائع المستوردة إلي لبنان، وعند
الاقتضاء علي البضائع المصدرة منه، بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك
بتفويض من السلطة المختصة وفق الأصول.
- ٢- توضع وتعُدّل رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية علي بعض أنواع
البضائع المستوردة الي لبنان من دول معينة، بقرارات من المجلس الأعلى

للجمارك، وذلك تنفيذاً للنصوص الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات النافذة. ويمكن، ضمن ذات الأصول، تطبيق أي اجراءات ضرورية، بما فيها وضع قيود كمية بغية مواجهة الاجراءات التي تتخذها بعض الدول وتؤدي الي إلحاق الخسارة بالانتاج الوطني.

٣- تحدد أنواع البضائع ورموزها التعريفية ومعدلات الرسوم التي تخضع لها، والقواعد العامة التي ترعي تصنيفها أو تبنيدها، ضمن جدول مسمى "تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق".

المادة (٨):

١- تتألف التعريفية الجمركية في الاستيراد من: التعريفية العادية والتعريفية التفضيلية.

٢- تطبق التعريفية العادية علي البضائع التي لا تستفيد من التعريفية التفضيلية.

٣- تطبق التعريفية التفضيلية علي كل أو جزء من البضائع التي منشؤها إحدى الدول، أو مجموعة الدول، التي ترتبط مع لبنان باتفاقيات جمركية خاصة تستفيد بموجبها من أوضاع تفضيلية، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

المادة (٩): تكون رسوم التعريفية إما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضائع) وإما نوعية (رسماً مقطوعاً عن كل وحدة من البضائع) ويجوز أن تكون رسوم التعريفية نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضائع.

المادة (١٠):

١- تعتبر بضاعة خاضعة لرسوم باهظة، حيثما وردت في هذا القانون، كل بضاعة يعينها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، من بين البضائع الخاضعة لدي الاستيراد، أو لدي التصدير عند الاقتضاء، لرسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى لا يقل مجموع معدلاتها عن ٣٥%، بقطع النظر عن اقترانها برسوم نوعية.

٢- تعتبر بضاعة خاضعة لرسوم ريعية، حيثما وردت في هذا القانون، كل بضاعة ذات مردود ريعي للخزينة ولو كان مجموع معدلات رسومها الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى يقل عن ٣٥% وان اقترنت برسوم نوعية، وكذلك كل بضاعة خاضعة لرسوم نوعية فقط، علي ان تحدد جميع فئات هذه البضائع، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

المادة (١١):

١- تطبق الرسوم الجمركية المحددة في التعريفية الجمركية علي جميع ما يدخل من البضائع إلي لبنان، وعند الاقتضاء، علي جميع ما يخرج منه، بقطع النظر عن صفة الأشخاص المرسله إليهم، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر أو في أية اتفاقية يكون لبنان طرفاً فيها.

٢- تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة من قبل الدولة أو لحسابها للرسوم الجمركية وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من هذا القانون، ما لم تكن موضع استثناءات وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (١٢):

- ١- مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة ١١، يحظر علي موظفي الجمارك، تحت طائلة اتهامهم بالرشوة وملاحقتهم جزائياً أمام القضاء:
 - أ- منح إعفاءات أو تخفيضات في الرسوم الجمركية غير تلك المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، وكل شخص يستفيد من هذا المنح يلاحق كشريك.
 - ب- استيفاء رسوم جمركية غير تلك المحددة في التعريفات، أو رسوم تفوقها.
- ٢- تطبق أحكام هذه المادة علي الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها قانوناً بإدارة الجمارك.

المادة (١٣):

- ١- تطبق الرسوم الجمركية المعمول بها علي البضائع الخاضعة لرسوم نسبية وفق قيمة هذه البضائع في الحالة التي تقدم بها للجمارك لتأدية الرسوم عنها.
 - ٢- تطبق الرسوم النوعية الواردة في تعريفات الرسوم الجمركية بكاملها، مبدئياً، علي الكميات التي تقدم للجمارك وبقطع النظر عن صفة البضائع الخاضعة لهذه الرسوم وعن قيمتها النسبية وعن حالتها.
 - ٣- من أجل تطبيق أحكام هذه المادة يمكن للجمارك ان تسمح، للإرسالية الواحدة، بفصل القسم من البضائع الذي أصابه عيب ما أو تلف بفعل عوامل حصلت قبل تسجيل البيان التفصيلي.
- تخضع البضائع التي أصابها عيب ما أو تلف للرسوم الجمركية وفقاً للحالة المقدمة بها، أو يعاد تصديرها، أو يجري إتلافها علي نفقة صاحبها وفقاً للأصول.

المادة (١٤): يمكن رد الرسوم المستوفاة عند الإدخال ضمن الأصول والشروط الواردة في الفصل السابع من الباب الثالث من هذا القانون

الفصل الرابع

مفعول البيانات بسبب تعديلات التعريفات الجمركية

المادة (١٥):

- ١- عندما يحصل تعديل في التعريفات، يحدد معدل الرسوم الواجبة الاستيفاء، بالاستناد إلي تاريخ تسجيل بيانات الوضع للاستهلاك في مكتب الجمارك، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص التعديل نفسه.
- ٢- من أجل تطبيق أحكام هذه المادة، يجب أن تكون بيانات الوضع للاستهلاك قد سجلت خلال ساعات الدوام الرسمي في سجل مكتب الجمارك، وأن تكون

البضائع موجودة في الحرم الجمركي كي يمكن تقديمها للمعاينة عند الاقتضاء.

المادة (١٦):

١- تطبق مبدئياً القرارات القضائية بتعديل التعريفات بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من تاريخ نشرها وفق أحكام الفقرة (٢) التالية إلا إذا نص علي خلاف ذلك في قرار التعديل.

إذا صادف وكان يوم أو أكثر من المهلة المذكورة يوم تعطيل رسمي أضيف إلى هذه المدة عدد من الأيام يساوي عدد أيام التعطيل الرسمي.

٢- تنشر قرارات تعديل التعريفات المشار إليها بالصاقها في المكان المعد للإعلانات الرسمية في مقر كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك.

٣- خلافاً لأحكام الفقرة (١) أعلاه، يمكن إفادة البضائع التي هي من الأنواع التي زيدت عليها الرسوم الجمركية، من الرسوم السابقة، إذا تبين للجمارك أنها شحنت رأساً إلى لبنان قبل تاريخ نشر القرار القاضي بزيادة الرسوم وشرط أن تؤدي هذه الرسوم في مهلة قصوي لا تتجاوز ثلاثة أيام كاملة من تاريخ دخولها المخازن الجمركية. وتحدد هذه المهلة وفقاً للشروط الواردة في المقطع الثاني من الفقرة (١) أعلاه.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصول تطبيق هذه الفقرة.

إن البضائع التي تكون موجودة في المخازن الجمركية بتاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة التعريفات، يمكنها أن تستفيد من الرسوم السابقة الأوفق لها إذا أدت رسومها أو جري ضماناتها خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ١٦ أو في قرار الزيادة، ما لم يعط هذا القرار مفعولاً فورياً.

المادة (١٧): إن البضائع المعلقة رسومها بموجب بيانات تعهد مكفولة والتي تقدم للجمارك ويصرح عنها للاستهلاك المحلي، تخضع للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل البيانات الخاصة بوضعها في الاستهلاك.

المادة (١٨): أما البضائع المعلقة رسومها التي لم تقدم إلى الجمارك بكاملها أو جزء منها وكذلك البضائع المطروحة في الاستهلاك دون تصنيعها في المستودع الصناعي، فتخضع للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات التعهد العائدة لها، أو بتاريخ تصفية رسومها، على أن يطبق الرسم الأعلى.

١- عندما تصفى الرسوم حكماً على البضائع المودعة في المستودع، بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم الحصول على تمديد قانوني لها، يطبق الرسم وفقاً للتعريفات المعمول بها حين انتهاء مهلة الإيداع القانونية.

٢- تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية، أو الملحوظ نقصها لدي مراجعة حسابات المستودع، للرسوم المعمول بها بتاريخ آخر

إخراج منه أو بتاريخ اكتشاف النقص، أو بتاريخ حصوله إذا امكن تحديده، أو بتاريخ تصفية رسومها، علي ان يطبق الرسم الاعلي.
المادة (١٩): تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة برسم الاستهلاك المحلي، للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك.

المادة (٢٠): تخضع البضائع التي تبيعها الجمارك للاستهلاك المحلي ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع من الباب الثامن من هذا القانون، للرسوم المعمول بها يوم البيع، علي أن تراعي أحكام المادة ٤٤٥ من هذا القانون.

المادة (٢١): تخضع البضائع المهربة لرسوم التعريفية النافذة بتاريخ حصول التهريب أو تاريخ اكتشافه إذا تعذر تحديد تاريخ حصوله. أما إذا كانت هذه البضائع مرتبطة ببيانات جمركية سابقة، فيؤخذ تاريخ تسجيل هذه البيانات أساساً لتحديد فرق الرسوم.

المادة (٢٢): إذا تعذر استيراد آلة كاملة، أو مجموعة آلات كاملة تؤلف معاً وحدة عمل مشتركة ذات وظيفة محددة، دفعة واحدة، بالنظر لحجمها أو وزنها أو تعدد مناشئها الخ...، وجري استيرادها علي دفعات، وفي فترات زمنية متعددة، بشكل قطع أو أجزاء منفصلة، يمكن إفادة هذه الآلة أو مجموعة الآلات، وبناء لطلب المستورد، من رسم الآلة الكاملة أو وحدة العمل المشتركة كما لو كانت مستوردة دفعة واحدة، إذا ثبت للجمارك، بعد التركيب النهائي، توفر صفة الآلة الكاملة أو وحدة العمل المشتركة الخاضعة لبند تعريفي واحد من بنود الفصول ٨٤ و ٨٥ و ٩٠ من جدول التعريفية الجمركية.

المادة (٢٣): إلا انه، وخلافاً لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون، يحق لمستوردي هذه الآلات الخيار بين دفع الرسم المعمول به عن كامل الآلة أو وحدة العمل المشتركة، يوم تسجيل آخر بيان بالإرسالية، أو دفع الرسوم المتوجبة علي قطع الآلات وأجزائها المنفصلة عن كل بيان وفقاً للتعريفية النافذة بتاريخ تسجيله. يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة.

المادة (٢٤): تطبق احكام المادة ١٥ الي ٢٣ علي جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها إدارة الجمارك ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

الفصل الخامس

عناصر تطبيق الرسوم الجمركية

القسم الأول

منشأ ومصدر البضائع

أ- المنشأ غير التفضيلي للبضائع:

- المادة (٢٥):** إن منشأ البضائع هو البلد الذي أنتجت فيه أو المتحصل عليها كلياً في هذا البلد، ويشمل ذلك:
- أ- المنتجات المعدنية المستخرجة في هذا البلد من أرضه أو مياهه أو قاع بحاره.
 - ب- المنتجات النباتية التي تجني أو تحصد فيه.
 - ج- الحيوانات الحية التي تولد وتربّي فيه.
 - د- المنتجات المتحصّل عليها مباشرة من الحيوانات التي تربّي فيه.
 - هـ- المنتجات المتحصّل عليها بالقنص أو بصيد الأسماك في
 - و- منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المتحصّل عليها خارج المياه الإقليمية عن طريق السفن المسجلة في هذا البلد والحاملة علمه.
 - ز- المصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه علي أن تكون هذه السفن مسجلة في هذا البلد وحاملة علم
 - ح- المنتجات المستخرجة من أرض أو قاع البحر خارج المياه الإقليمية عندما يمارس هذا البلد حقوقاً حصريّة له علي هذه الأرض أو قاع البحر لغايات استثمارية
 - ط- الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع والمواد المتروكة التي لا تصلح إلا لاسترجاع مواد أولية.
 - ي- البضائع المتحصّل عليها في هذا البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلي (ط) أعلاه أو من مشتقاتها بأي مستوى كانت.

المادة (٢٦):

- ١- تعتبر البضائع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد، من منشأ البلد الذي يجري عليها فيه التحويل أو التصنيع الجوهري الأخير المقيم اقتصادياً، شرط أن يتم ذلك في مشروع مجهّز لهذه الغاية وان يؤدي الي صنع منتج جديد أو منتج علي درجة هامة من التصنيع.
- ٢- من أجل تطبيق أحكام الفقرة (١) السابقة، يعتمد تغيير البند الجمركي للبضاعة المعيار الأول لتحديد منشئها، علي ان يؤخذ بعين الاعتبار، وبمثابة شروط تكميلية، أي من المعيارين التاليين أو كلاهما معاً:
 - أ- معيار نسبة القيمة المضافة
 - ب- معيار عمليات التصنيع

٣- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه، الشروط الواجب توفرها لذي تطبيق أي من المعايير المشار إليها أعلاه، وذلك ضمن القواعد التي تضعها منظمة التجارة العالمية بالاشتراك مع منظمة الجمارك العالمية، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ التالية.

المادة (٢٧): لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المنشأ العمليات التالية التي تعتبر ثانوية ولو رافقها تغيير في التبئيد الجمركي:

١- العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين.

٢- العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.

٣- عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.

٤- العمليات البسيطة التي تجري علي البضاعة بما في ذلك:

التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة، المعالجة بالشحم أو مزيل الصدأ، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل طبيعية، إزالة الصدأ، الغسيل، التنظيف، التخلييل أو الفرز، التصنيف أو التدريج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة، وضع العلامات والرفع أو العلامات المميزة علي غلافات البضائع، الحل بالماء أو أي محلول مائي، التأيين، التمليح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، ذبح الحيوانات.

المادة (٢٧):

١- ان البضائع الأجنبية المستوردة الي لبنان والمقبولة في التعريفات العادية، يمكن اثبات منشئها إما بتضمين الفاتورة الأصلية المنظمة بها والصادرة عن المرسل الأجنبي تحديداً لمنشأ البضائع بأي شكل من الأشكال، وإما بإبراز شهادة منشأ مستقلة بها.

٢- شذوذاً علي أحكام الفقرة ١، يمكن في حالات خاصة، يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ولغير الغاية الإحصائية، المطالبة بإثبات المنشأ بمستندات تصدر عن السلطة المختصة في بلد المنشأ، كما يمكن في حالات أخرى تحدد بالطريقة ذاتها، الاعفاء من اثبات المنشأ.

كما يمكن عند الشك لأسباب جدية، وبالرغم من إبراز شهادة منشأ، فرض تقديم اثباتات تكميلية للتحقق من ان تعيين المنشأ مطابق للقواعد الموضوعة.

٣- إن كل خلاف حول صحة المنشأ قابل للمراجعة وفقاً للفصل السابع من الباب الثاني من هذا القانون.

٤- ان عدم تقديم فاتورة أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصادق عليها من الجهة التي أصدرتها، أو إبراز مستندات غير صحيحة عن المنشأ يؤدي الي

تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢١ أو ٤٢٥ أو ٤٢٨، حسب الاقتضاء.

ب- المنشأ التفضيلي للبضائع:

المادة ٢٩ -

- ١- ان المنشأ التفضيلي للبضائع يؤمن الإعفاء الجزئي او الكلي من الرسوم الجمركية.
 - ٢- تحدد في كل اتفاقية السلع التي تستفيد من المعاملة التفضيلية والشروط المفروضة في هذه السلع لاكتساب صفة المنشأ.
 - ٣- ان كل سلعة لا تنطبق عليها شروط المنشأ التفضيلي تخضع للتعريف العادية.
- المادة (٣٠):

- ١- يشترط للاستفادة من المعاملة التفضيلية إبراز شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في بلد المنشأ وتتضمن الدلالات الكافية للتعرف على البضاعة، كما يشترط النقل المباشر من بلد المنشأ الى لبنان.
- ٢- يمكن للجمارك ان تطلب من السلطات الجمركية في بلد المنشأ التدقيق في توفر صفة المنشأ في السلعة وفي صحة الشهادة المعطاة بها.

المادة (٣١):

لا يفرض إثبات المنشأ للبضائع المصدرة. وفي حال توجب هذا الإثبات لدى الدول المصدر إليها للاستفادة فيها من ميزات تفضيلية، تعطي شهادات المنشأ من السلطات أو الهيئات اللبنانية صاحبة الصلاحية.

ج- أحكام مشتركة للمنشأ غير التفضيلي والمنشأ التفضيلي:

المادة (٣٢):

- ١- تقبل شهادة المنشأ المنظمة في بلد ثالث اذا كانت عملية البيع تمت بواسطة هذا البلد دون حاجة لدخول البضاعة اليه، كما وتقبل شهادة المنشأ الاجمالية اذا كانت البضاعة موضوعها تؤلف إرسالية واحدة.
- ٢- يحق لأي شخص، أن يطلب تحديداً مسبقاً لقواعد المنشأ العائدة لسلعة معينة علي ان يتم التحديد بأسرع وقت ممكن وخلال فترة لا تتعدي، مبدئياً، ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- يبقى التحديد صالحاً لمدة ثلاث سنوات اذا لم يطرأ تعديل علي الوقائع والشروط وقواعد المنشأ، ويصبح التحديد غير صالح اذا صدر أي قرار مخالف له في اطار اعادة النظر به، شرط ابلاغ المعنيين بهذا الأمر بصورة مسبقة.
- ٣- تحتفظ الجمارك بسرية المعلومات المدلي بها أمامها من أجل تطبيق قواعد المنشأ، ولا تفشي بها لأي كان دون الاستحصال علي موافقة الجهة التي

صرّحت بها، الا انه يجوز الافشاء بهذه المعلومات في اطار محاكمة قضائية.

٤- يحق للمستورد الطعن، بصورة عاجلة، بالقرار الاداري الذي يتخذ في اطار تحديد المنشأ، وذلك أمام القضاء الاداري.

٥- تخضع للنشر قرارات القضاء الاداري والقرارات الادارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ، ولا تعطي قواعد المنشأ الجديدة والتعديلات المدخلة علي قواعد المنشأ المطبقة مفعولاً رجعياً.

٦- لا يجوز ان تكون قواعد المنشأ المطبقة علي الاستيراد والتصدير اشد من تلك المطبقة علي السلع المنتجة محلياً.

٧- تحترم مبادئ الدولة الأكثر رعاية في اطار تطبيق قواعد المنشأ.

د- مصدر البضائع:

المادة (٣٣): ان مصدر البضائع هو البلد الذي استوردت منه مباشرة.

هـ- أحكام قامة:

المادة (٣٤): ان البيانات الكاذبة في المنشأ او المصدر التي ترمي الي اخضاع

البضائع لوضع أكثر ملاءمة من الوضع الخاص بها او للاستفادة من تعريف أدنى من التعريف المطبقة فعلاً، تؤدي الي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١ ء أو في المادة ٢٥ ء حسب الاقتضاء.

القسم الثاني

قواعد تقييم البضائع في الجمرك

المادة (٣٥):

١- إن القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المستوردة إلي لبنان، هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه عند شراء تلك البضائع بقصد التصدير إلي لبنان، معدلاً بالتكاليف التالية، وذلك بالقدر الذي تحمّله المشتري ولم يدرج في الثمن:

أ- تكاليف شحن البضائع حتي وصولها إلي لبنان.

ب- تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة وسائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتي وصولها إلي لبنان.

ج- تكاليف ضمان البضائع حتي وصولها إلي لبنان.

د- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

هـ- أجرة أو تكلفة الحاويات أو الطرود أو غيرها من وحدات التعبئة التي تعتبر، مع تكلفة السلع المعنية، وحدة واحدة لغايات التقييم الجمركي.

و- تكلفة التعبئة والتغليف، سواء من حيث العمل أو المواد.

ز- قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بكلفة مخفضة، لتستخدم في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع أو الواجب دفعه، ومع تقسيمها بالتناسب

- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة المدخلة في تكوين البضاعة.

- الأدوات والقوالب والمسابك والأصناف المماثلة المستعملة في إنتاج البضاعة.

- المواد التي استهلكت في إنتاج البضاعة.

- أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والتخطيط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير البلد المستورد وكانت ضرورية لإنتاج البضائع المستوردة.

ح- عائدات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع الخاضعة للتقييم والتي التزم الشاري بسدادها إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة بمثابة شرط في بيع البضائع عندما لا تكون هذه العائدات والحقوق مدمجة في الثمن المدفوع أو الواجب دفعه.

ط- قيمة أي استحقاق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر من حصيلة أية عملية إعادة بيع أو تصرف أو استخدام للبضاعة من قبل المشتري.

٢- لا تشمل القيمة الجمركية العناصر التالية، شرط أن تكون منفصلة عن السعر المدفوع فعلاً أو الواجب دفعه عن البضائع المستوردة:

أ- أجور نقل البضائع بعد وصولها إلى لبنان.

ب- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة والمعونة التقنية التي يتم القيام بها بعد عملية الاستيراد فيما خص البضائع المستوردة كالتجهيزات والآلات والمعدات الصناعية.

ج- الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل موقع من المشتري لشراء البضائع المستوردة، سواء كان هذا التمويل قد تحقق من قبل البائع أو من قبل شخص آخر، على أن يكون عقد التمويل حاصلاً بصورة خطية.

د- التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة في لبنان.

هـ- عمولات الشراء المدفوعة من قبل المستورد إلى وكيله لقاء تمثيله الشاري من أجل شراء البضائع المراد تقييمها.

و- تحويلات حصص الإنتاج وباقي الاداءات التي ينجزها المشتري لمصلحة البائع والتي لا تتعلق بالبضائع المستوردة.

ز- الرسوم والضرائب المفروضة في لبنان.

٣- يفهم "بالثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه" المنصوص عنه في الفقرة الأولى من البند (١) من هذه المادة، كامل المبلغ الذي أدّاه أو سوف يؤديه المشتري للبائع أو لصالح هذا الأخير لقاء البضائع المستوردة ويشمل

المدفوعات التي تمت أو التي ستم كشرط لبيع البضائع المستوردة من قبل الشاري للبائع أو من قبل الشاري لصالح شخص ثالث إيفاءً لموجب علي البائع، ويمكن أن يتم الإيفاء نقداً أو بواسطة اعتماد مستندي أو وثائق قابلة للتداول، كما يمكن أن يتم مباشرة أو بشكل غير مباشر.

٤- أ- تثبت قيمة الصفقة للبضاعة المصرح عنها بوجوب إبراز فاتورة الشراء الأصلية وغيرها من المستندات المتعلقة بنفقات الشحن والضمان وسائر المصاريف والأعباء المترتبة علي البضاعة.

ب- يجب ان تتضمن الفاتورة، بصورة الزامية، اسم البائع والشاري والتمن المدفوع فعلياً او الواجب دفعه ووصفاً كاملاً للبضائع موضوع الارسالية بما فيها الكمية المؤلفة لها. وتقبل الفاتورة سواء وردت مكتوبة بخط اليد او مطبوعة علي الآلة الكاتبة او بواسطة الحاسوب او منقولة عن بعد بالوسائل الالكترونية، وسواء كانت تحمل توقيعاً حياً أو توقيعاً تم بوسيلة آلية أو الكترونية.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك دقائق تطبيق هذه الفقرة.

ج- للجمارك الحق في المطالبة بإبراز العقود والمراسلات والاعتمادات المصرفية وسائر المستندات التي تراها مناسبة لإثبات القيمة، دون أن يقيد ذلك حقها في الشك بحقيقة الفاتورة المقدمة أو صحة التصريح، علي أن تطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٣٦.

د- إذا كانت قيمة البضائع الواردة في الفاتورة محررة بعملة أجنبية، يتم تحويلها إلى عملة لبنانية علي أساس معدل التحويل المعمول به بتاريخ تسجيل البيان التفصيلي والمسند الي معدلات التحويل التي يحددها، شهرياً أو دورياً، مصرف لبنان.

هـ- إن الفاتورة الأصلية أو الصورة المصدقة عنها من قبل مكتب الجمارك المختص، يجب أن تبقى مربوطة بالبيان لتحفظ معه ما لم يكن ثمة استثناءات يجري تحديدها من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع مدير الجمارك العام.

٥- يشترط لتحديد القيمة الجمركية، وفقاً للبند (١) من هذه المادة:

أ- أن لا تكون هناك قيود علي تصرف الشاري بالبضائع أو استخدامه لها، غير القيود:

- التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في لبنان.
- التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.
- التي ليس لها تأثير جوهري علي قيمة البضائع.
- ب- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضعاً لاعتبار ما لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.
- ج- أن لا يستحق للبائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري، بشكل مباشر أو

غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب للقيمة وفقاً لأحكام الفقرة (ط) من البند (١) من هذه المادة.

د- أن لا يكون الشاري أو البائع، سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين، مرتبطين وفقاً لواحدة أو أكثر من الحالات التالية:

- ١- إذا كان أحدهما يعمل لدى الآخر.
- ٢- إذا كان معترفاً بهما قانوناً كشركاء في العمل.
- ٣- إذا كان أحدهم يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، ٥ علي الأقل من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.
- ٤- إذا كان أحدهما يشرف علي الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٥- إذا كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر، لإشراف شخص ثالث.
- ٦- إذا كانا يشرفان معاً، بشكل مباشر أو غير مباشر علي شخص ثالث.

٧- إذا كان أحدهما مديراً أو مسؤولاً في مؤسسة تابعة للآخر.

- ٨- إذا كانا من الأقارب حتي الدرجة الثالثة.
- يعتبر الأشخاص، الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه.

هـ- لا يعتبر وجود ارتباط ما بين الشاري والبائع وفقاً لأحكام الفقرة (د) أعلاه، سبباً بحد ذاته لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، ما لم يثبت للجمارك أن هذا الارتباط قد اثر علي الثمن. وعلي الجمارك، في هذه الحالة، أن تبلغ المستورد أسباب تأثير الارتباط علي الثمن وتفسح له المجال للرد عليها ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٦ أدناه، ويكون إبلاغ هذه الأسباب كتابة إذا طلب المستورد ذلك.

و- تقبل قيمة الصفقة في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين وفق أحكام الفقرة (د) أعلاه ويجري تقييم البضائع وفق أحكام هذه المادة عندما يثبت المستورد، بمبادرة منه ولأغراض المقارنة فقط، أن هذه القيمة هي قريبة جداً من إحدى القيم التالية:

- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة محددة علي التوالي، طبقاً لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ أدناه، بيعت بغرض تصديرها إلي لبنان، لمشتريين آخرين غير مرتبطين بالبائع، وذلك خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة التي يجري تقييمها.
 - أو القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة محددة، علي التوالي، طبقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤١ أدناه.
- تراعي عند تطبيق هذه القيم، التي لا تقبل أية قيم بديلة عنها،

مختلف الفروقات في المستويات التجارية ومستويات الكميات والعناصر الأخرى الواردة في البند (١) من هذه المادة، بالإضافة إلى التكاليف التي يتحملها البائع في البيوعات التي لا يكون فيها رابط بينه وبين الشاري، أو التكاليف التي لا يتحملها البائع في البيوعات التي يكون فيها البائع والشاري مرتبطين.

المادة (٣٦):

- ١- إذا تبين للجمارك وجود أسباب تدعو للشك في صحة التصريح عن القيمة الجمركية وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من هذا القانون، عليها، وقبل تطبيق أية مادة أخرى من مواد هذا القسم، أن تبلغ المستورد خطياً بماهية هذه الأسباب، وبحقه في الرد على ذلك خلال مهلة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.
- ٢- بعد استلام رد صاحب البضاعة، أو بعد انتهاء المهلة المذكورة في الفقرة السابقة، تصدر الجمارك قراراً خطياً بالحالة المتنازع عليها مبنياً على قواعد تحديد القيمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون، وتبلغه إلى صاحب البضاعة.
- ٣- في حال رفض صاحب العلاقة لقرار التقييم المشار إليه في الفقرة (٢) السابقة، يحال النزاع إلى لجنة التحكيم المشار إليها في الفصل السابع من الباب الثاني. ويبقى قرار التحكيم الصادر بالنزاع قابلاً للطعن بطريق الإبطال من قبل كلا الطرفين أمام المحكمة النازرة بالقضايا الجمركية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.
- ٤- لا يترتب على المستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم أية غرامة لمجرد اعتراضه على قرار التقييم أمام سلطة في إدارة الجمارك أو أمام أية سلطة قضائية، ويجب إبلاغه بالقرار الصادر عن كل سلطة تنظر بالاعتراض.
- ٥- تطبق الأصول المذكورة في هذه المادة في حال اللجوء إلى قواعد التقييم المحددة في المواد اللاحقة.

المادة (٣٧):

- ١- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المادة ٣٥ أعلاه، تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة تم تصديرها إلى لبنان خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها.
- ٢- عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة الصفقة على سلع مطابقة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس كميات السلع التي يجري تقييمها أساساً لتحديد القيمة الجمركية. فإذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة الصفقة على سلع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات

مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوي التجاري و/أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة علي أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء واقع التعديل ودقته، سواء أدي التعديل الي زيادة القيمة أو انقاصها.

٣- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار لها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة ٣٥ في قيمة الصفقة، يجري تعديل هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٤- إذا وجدت عدة بضائع مطابقة بقيم مختلفة تعتمد أدني هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المراد تقييمها.

المادة (٣٨):

١- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المادتين ٣٥ و ٣٧ أعلاه، علي التوالي، تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تم تصديرها الي لبنان خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها.

٢- عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة الصفقة علي سلع مشابهة في صفقة علي نفس المستوي التجاري وبنفس الكمية تقريباً من السلع التي يجري تقييمها، لتحديد القيمة الجمركية، فإذا لم توجد مثل هذه المبيعات استخدمت قيمة الصفقة بالنسبة لسلع مشابهة بيعت علي مستوي تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوي التجاري و/أو الكمية، بشرط ان تكون هذه التعديلات ممكنة علي أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء واقع التعديل ودقته، سواء أدي التعديل الي زيادة القيمة أو انقاصها.

٣- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار اليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة ٣٥ في قيمة الصفقة، يجري تعديل هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المشابهة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٤- إذا وجدت عدة بضائع مشابهة بقيم مختلفة، تعتمد أدني هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المراد تقييمها.

المادة (٣٩): في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضي

أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ أعلاه، علي التوالي، تحدد القيمة الجمركية بمقتضي أحكام المادة ٤٠. وإذا تعذر تحديد القيمة الجمركية بمقتضي هذه المادة فتحدد وفق أحكام المادة ٤١ الا اذا عكس ترتيب تطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ بناء علي طلب المستورد.

المادة (٤٠): في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق

أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ أعلاه، علي التوالي، تكون القيمة الجمركية المقبولة كما يلي:

١- إذا بيعت داخل لبنان البضائع المستوردة نفسها أو بضائع مستوردة مطابقة أو مشابهة لها بحالتها لدى الاستيراد، تسند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى سعر الوحدة الذي بيعت فيه، إلى طرف غير مرتبط بالبائع، نفس البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المطابقة أو المشابهة، بأكبر كمية إجمالية خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة الجاري تقييمها، وبعد إجراء الاستقطاعات التالية:

أ- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها، أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصاريف العامة المترتبة على بيع بضاعة من نفس الصنف أو النوع داخل لبنان.

ب- تكاليف النقل والضمان وما يرتبط بها من تكاليف مماثلة داخل لبنان.

ج- الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة في لبنان بسبب استيراد السلع أو بيعها.

د- عند الاقتضاء التكاليف والأعباء المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من البند (١) من المادة ٣٥.

٢- مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا لم تكن البضائع المستوردة نفسها أو البضائع المطابقة أو المشابهة قد بيعت في لبنان خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة الجاري تقييمها، تسند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي تباع به نفس البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المطابقة أو المشابهة بحالتها لدى الاستيراد، في أقرب موعد بعد استيراد البضاعة الجاري تقييمها ولكن قبل مرور ٩٠ يوماً على هذا الاستيراد.

٣- مع مراعاة أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا لم تكن البضائع المستوردة نفسها أو البضائع المطابقة أو المشابهة قد بيعت في لبنان، بحالتها لدى الاستيراد، تسند القيمة الجمركية، إذا طلب المستورد ذلك، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة، بعد تجهيزها، بأكبر كمية إجمالية، إلى طرف آخر داخل لبنان غير مرتبط بالبائع، شرط حسم القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز المذكور فضلاً عن الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٤١):

أ- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ أعلاه، على التوالي، تسند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى "القيمة المحسوبة للبضاعة".

١- تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع وغيرها من أعمال التجهيز المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

- ٢- مقدار الربح والمصاريف العامة الذي يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى لبنان.
- ٣- الأجور والتكاليف والمصاريف المتعلقة بشحن البضائع المستوردة بما فيها تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة والضمان وسائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتي وصولها إلى لبنان.

ب - لا يجوز إلزام أي شخص غير مقيم بأن يقدم أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو ان يسمح بالاطلاع عليه، غير أنه بإمكان الجمارك التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر بموافقة المنتج وبشرط منح مهلة كافية لسلطات البلد المعني وعدم اعتراض هذه الأخيرة علي التحقيق.

المادة (٤٢):

أ - من أجل تطبيق قواعد التقييم السابقة تعتبر:

١- "بضائع مطابقة" البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الي استبعاد البضائع المتوافقة مع تعريف البضائع المطابقة. ويشترط في البضائع المطابقة أن تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

٢- "بضائع مشابهة" البضائع التي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء نفس الوظائف والقيام مقامها تجارياً، وتراعي النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة. ويشترط في البضائع المشابهة ان تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

ب - لا يشمل تعبيراً "السلع المطابقة" و"السلع المشابهة"، حسب الحالة، السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي لم يتم إدخال أي تعديلات عليها بمقتضي المقطع الأخير من الفقرة (ز) من المادة ٣٥.

ج - لا تؤخذ السلع التي ينتجها شخص آخر في الاعتبار الا حين لا توجد سلع مطابقة أو سلع مشابهة حسب الأحوال ينتجها نفس الشخص الذي ينتج السلع التي يجري تقييمها.

المادة (٤٢):

١- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ علي التوالي، تحدد القيمة علي أساس المعطيات المتوفرة بوسائل عقلانية تتوافق مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاقيات الدولية النافذة في لبنان.

المادة (٤٣): يمكن للمجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وضع قواعد خاصة لتحديد القيمة الجمركية للحوامل المعلوماتية المعدة لأجهزة معالجة وتطوير المعلومات، شرط عدم مخالفتها للمبادئ والقواعد الموضوعة من قبل منظمة التجارة العالمية.

المادة (٤٥):

١ - لا تحول إجراءات تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة دون حق المستورد في استلام بضاعته إذا قدم ضمانات كافية تقبل بها الجمارك لتغطية الرسوم التي قد تتوجب بصورة نهائية بالإضافة إلى الغرامة، عند الاقتضاء.

٢ - للجمارك الاحتفاظ بعينات من البضاعة المفرج عنها قبل التحديد النهائي لقيمتها وتعاد هذه العينات لصاحب البضاعة ما لم تستهلك في الفحص أو التحليل.

المادة (٤٦): تحاط بالسرية التامة جميع المعلومات التي تقدم للجمارك فيما يتعلق بتقييم البضاعة، سواء كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس كونها سرية، ولا يجوز الكشف عنها دون تصريح خاص ممن قدمها باستثناء إجابة الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة. ان القيمة التي يجب التصريح عنها لدي التصدير، هي قيمة البضائع عند تسجيل البيان مضافاً إليها مصاريف النقل حتى الحدود.

المادة (٤٧): لا تشمل هذه القيمة:

- الضرائب والرسوم المفروضة لدي التصدير، في حال وجودها
- الضرائب والرسوم الداخلية التي تردّ عند التصدير

المادة (٤٨): ان البيانات الكاذبة في القيمة تؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥، حسب الاقتضاء.

المادة (٤٩): يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصول تطبيق قواعد تقييم البضائع المنصوص عليها في هذا القسم وكذلك الأصول المتعلقة بالحالات الخاصة غير المشمولة صراحة بهذه القواعد، مع مراعاة الملاحظات التفسيرية لقواعد التقييم الجمركي الصادرة عن منظمة التجارة العالمية.

القسم الثالث

نوع البضائع

المادة (٥٠):

١ - نوع البضائع هو التسمية الجمركية لهذه البضائع كما وردت في جدول تعريفات الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق.

٢- إن البضائع غير المدرجة في أي بند من بنود جدول تعريفات الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق، وكذلك البضائع التي قد تدخل في بندين أو أكثر من بنود هذا الجدول، تبند وفق القواعد العامة لتفسير هذا النظام الواردة داخل الجدول المذكور، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٣- تنشر قرارات التبند المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه، في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة بحسب مهل النشر العادية ما لم ينص علي خلاف ذلك في نفس القرارات. وهي قابلة للاعتراض عليها امام القضاء الاداري.

المادة (٥١): مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية لتعريفات النظام المنسق الصادرة عن ومنظمة الجمارك العالمية، تحدد الشروح الاضافية للتعريفات الجمركية وأحكامها التطبيقية، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، علي ان تطبق بشأنها أحكام النشر والتنفيذ المشار إليها في البند (٣) من المادة ٥٠ السابقة.

المادة (٥٢): إن البيانات الكاذبة في نوع البضائع أو جنسها أو صفتها تؤدي إلي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥ حسب الاقتضاء.

الباب الثاني

ضوابط الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

تنظيم المكاتب الجمركية وتحديد صلاحياتها

المادة (٥٣):

١ - كل بضاعة تدخل لبنان أو تخرج منه يجب أن تقدّم إلي أول مكتب جمركي من الحدود وأن يصرح بها كي تعين ضمن الأصول التي تحددها إدارة الجمارك وتخضع للرسوم عند الاقتضاء.

٢- تستثني من احكام الفقرة السابقة بضائع التصدير، التي هي من الأنواع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي والبضائع القابلة للتلف، التي ينبغي ان يصرح عنها إما في مكاتب التصدير الداخلية وإما في مكاتب الخط الثاني المأذون لها.

٣- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

المادة (٥٤): تقسم المكاتب الجمركية إلي ثلاث فئات أولى وثانية وثالثة:

أ- تصنف مكاتب الفئة الأولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير المالية المبني علي إنهاء المجلس الأعلى للجمارك، وتحدد صلاحياتها

وفقاً لأحكام هذا القانون، بقرارات تصدر عن هذا المجلس الأخير، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وتنشر في الجريدة الرسمية.

ب- تصنف مكاتب ومراكز الفئتين الثانية والثالثة وتحدد صلاحياتها وفقاً لأحكام هذا القانون، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٥٥): تعتبر المكاتب والمراكز الجمركية القائمة بتاريخ العمل بأحكام هذا القانون كأنها أنشئت وحددت صلاحياتها وفق أحكامه، علي أن يخضع كل تعديل لوضعها لنفس الأصول المحددة في المادة ٥٤ السابقة.

المادة (٥٦):

- ١- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وحسب مقتضيات الحركة التجارية، ساعات فتح وإقفال المكاتب الجمركية وساعات تفريغ السفن وتحميلها، كما يحدد الحالات التي يسمح فيها بالقيام بالمعاملات الجمركية وبأعمال التفريغ والتحميل للسفن خارج المكاتب والمرافئ الجمركية أو خارج ساعات العمل فيها.
- ٢- تعتبر المعاملة الجمركية منجزة داخل المكتب الجمركي المختص إذا تم استقبال المعلومات المتعلقة بها والمستندات العائدة لها بالوسائل الإلكترونية بواسطة حاسوب مخصص لهذه الغاية داخل المكتب المذكور.

الفصل الثاني

تقييدات تتعلق بدخول

بعض أنواع البضائع وخروجها

المادة (٥٧):

- ١- تعتبر بضاعة ممنوعة كل بضاعة يحظر استيرادها أو تصديرها بصورة مطلقة، تطبيقاً لأحكام القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن السلطات صاحبة الصلاحية أو بفعل تطبيق الاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها أو منضماً إليها.
- يمكن أن تشمل نصوص الحظر تقييدات أخرى مثل منع عبور أنواع هذه البضائع بالترانزيت أو إيداعها المخازن والمستودعات الجمركية أو المناطق الحرة أو حيازتها والتجول بها.
- ٢- تعتبر بضاعة مقيدة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها إلا بالاستناد إلى رخصة أو إجازة أو شهادة أو موافقة خاصة أو تأشيرة... الخ ترفع القيد عنها وتكون صادرة عن سلطة ذات صلاحية.
- يمكن أن تشمل نصوص التقييد أحكاماً أخرى مثل منع عبور أنواع هذه البضائع بالترانزيت أو نقلها أو تجولها بدون ترخيص أو إذن مسبق.

أما البضائع المستوردة التي يعلق إدخالها الي لبنان علي إبراز شهادة صحية أو تأشيرة تعطي من قبل الوزارات أو الإدارات أو المؤسسات العامة أو الخاصة ذات الصلاحية، فيحق لرئيس المكتب الجمركي، في حال عدم وجود ممثلين دائمين لهذه المراجع في المكتب المذكور، السماح بتسليم هذه البضائع فوراً الي أصحابها بعد انتهاء معاملاتها الجمركية وتأدية الرسوم عليها بصورة التأمين، في حال توجبها، علي ان يجري ترصيص حاوياتها أو غلافاتها حسب الأصول مع ترقيقها الي مخازن أصحابها عند الاقتضاء، وشرط ان يتعهد هؤلاء كتابة لدي الجمارك بعدم التصرف بالبضائع المسلمة اليهم لحين البت بوضعيتها من قبل المراجع صاحبة العلاقة.

تطبق نفس التدابير علي البضائع التي يرتبط السماح بإدخالها الي لبنان بصور نتيجة تحليل إيجابية لصالحها، وكذلك البضائع التي تفرض القوانين والأنظمة توفر شروط معينة فيها (كشروط التعليب مثلاً).

يبلغ رئيس المكتب الجمركي فوراً المراجع صاحبة العلاقة بالتدابير المتخذة. في حال موافقة المراجع المعنية علي ادخال البضائع بصورة نهائية، تبلغ الجمارك بالأمر كي تسدد قيودها، بما فيها تسوية التأمينات المستوفاة عند الاقتضاء.

في حال رفض ادخال البضائع، تبلغ هذه المراجع الجمارك بالأمر كي تعمد إلي اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة تصدير البضائع أو اتلافها حسب الأصول النظامية.

يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق الفقرات من (٢) إلي (٥) من الرقم (٢) من هذه المادة.

٣- تعتبر بضاعة محتكرة كل بضاعة يحصر إنتاجها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها بمؤسسة واحدة تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو تابعة لكليهما عبر مؤسسة مشتركة.

يمكن أن تشمل قوانين الاحتكار أحكاماً أخرى مانعة مثل عبور أنواع هذه البضائع بالترانزيت أو نقلها أو حيازتها بدون موافقة الجهات صاحبة حق الاحتكار.

المادة (٥٨):

١- لا يمكن إدخال البضائع أو إخراجها من لبنان إلا عن طريق المكاتب الجمركية المأذون لها بتخليصها والتي حددت صلاحياتها وفقاً لأحكام المادة ٥٤ أعلاه.

٢- إذا قدمت هذه البضائع إلي مكاتب جمركية غير مأذون لها بتخليصها وصرح عنها بتسميتها الحقيقية، تعاد المستوردة منها إلي الخارج وترد المعدة للتصدير إلي الداخل.

٣- إذا لم يصرح عن هذه البضائع أمام هذه المكاتب بتسميتها الحقيقية، يعتبر ذلك محاولة إدخال وإخراج بضائع بصورة غير قانونية وتطبق بشأنها

العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥ من القانون، حسب الاقتضاء.

المادة (٥٩):

١- لا تطبيق الأحكام الواردة في المادة السابقة على البضائع الممنوعة الموصوفة بموجب الفقرة (١) من المادة ٥٧ السابقة، إذ تحجز هذه البضائع لدى تقديمها إلى المكاتب الجمركية بقطع النظر عن صلاحياتها ولو صرح عنها بتسميتها الحقيقية، وتعتبر مخالفتها في حكم استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة بدون بيان جمركي أو بطريق التهريب وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من القانون.

٢- تعامل البضائع المقيدة والبضائع المحتكرة موضوع البندين (٢) و(٣) من المادة ٥٧ السابقة، معاملة البضائع الممنوعة في وضعي الاستيراد والتصدير، إذ تحجز هذه البضائع إذا لم تكن مرفقة لدى التصريح عنها بإجازة أو ترخيص أو بأي مستند قانوني آخر يرفع القيد أو الحصر عنها، أو إذا كانت مرفقة بمستند غير خاص بها.

٣- تعامل البضائع التي تحمل علامات ودلالات كاذبة عن المنشأ موضوع المواد ٦٢ و٦٣ (الفقرة ٢) و٦٤ و٦٥ و٦٦ من هذا القانون، معاملة البضائع الممنوعة، فتحجز هذه البضائع لدى استيرادها أو تصديرها وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٥، مع مراعاة أحكام رفع الحجز عنها، عند الاقتضاء، ضمن الأصول الواردة في المادتين ٦٥ أو ٦٦ أدناه.

المادة (٦٠):

١- إن المستندات الصادرة عن السلطات المختصة والتي يرخص بموجبها بالاستيراد أو بالتصدير أو بالعبور بالترانزيت للبضائع، لا يمكن بيعها أو إعارتها أو التنازل عنها لشخص آخر، وبصورة عامة لا يمكن أن تكون موضوع صفقة، مهما كان نوعها، يقوم بها أصحاب الحق الصادرة هذه المستندات بأسمائهم.

إن المخالفات لأحكام الفقرة السابقة تستهدف للعقوبات القامعة لاستيراد وتصدير وعبور بالترانزيت لبضائع مقيدة.

٢- إن مجرد الحصول أو محاولة الحصول على أحد المستندات المشار إليها في الفقرة (١) السابقة، إن بطريقة تقليد الأختام العمومية أو ببيانات كاذبة أو بأية طريقة أخرى من طرق الغش، يعتبر محاولة استيراد بدون بيان أو تصدير بدون بيان أو نقل بضاعة بالترانزيت بدون بيان لبضائع مقيدة وتقمع كالمخالفة نفسها.

المادة (٦١):

١- يمنع الاستيراد أو إعادة التصدير على سفن يقل محمولها عن ١٥٠ طناً

بحرياً، للبضائع الممنوعة والمحتكرة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة أو لرسوم ريعية معينة، بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك تصدر بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام وتنشر في الجريدة الرسمية. يحظر بصورة مطلقة، التجوال في النطاق البحري علي السفن التي يقل حمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً والمشحونة بضائع من الأنواع المذكورة أعلاه، مصرحاً بها بموجب مانيفست للخارج أو غير مصرح، إلا في الظروف القاهرة الآتي بيانها: طوارئ بحرية أو عطل، محققة، تضطرها إلي إلقاء مرساتها ضمن حدود اثني عشر ميلاً من الشاطئ أو الالتجاء إلي أحد الموانئ اللبنانية. وفي هذه الحالات يترتب علي ربان السفن المشار إليها أن يعلموا، دون إبطاء، أقرب مكتب للجمرك بوجودهم وأن يبرروا ذلك وأن يوقعوا في المكتب المذكور تعهداً مكفولاً بإبراز إثباتات وصول البضائع إلي البلد الأجنبي المقصود ضمن مهلة محددة.

٢- إن كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعد بمثابة استيراد أو إعادة تصدير من غير بيان أو بمثابة نقل غير مرخص به لبضائع ممنوعة وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

المادة (٦٢): يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والإدخال إلي المستودع والي المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت، لجميع المنتجات الأجنبية، الطبيعية أو المصنوعة، التي تحمل هي نفسها أو علي غلافاتها أو علي صناديقها أو علي بالاتها أو علي ظروفها أو علي عصائنها أو علي لفافاتها الخ... علامة مصنع أو علامة متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة أيأ كانت، من شأنها أن توهم أن هذه المنتجات قد صنعت في لبنان أو أن منشأها لبنان.

المادة (٦٣): يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والمرور بطريق الترانزيت والنقل والتصدير وإعادة التصدير:

١- لجميع المنتجات التي تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع أو متجر أو اسماً تجارياً يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وفقاً لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ وتعديلاتها.

٢- لجميع المنتجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها، مذكور فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إن البلد المنتج أو محل المنشأ هو أحد البلدان المتعاقدة أو المنضمة إلي اتفاقية مدريد المؤرخة في ١٤ نيسان ١٨٩١ وتعديلاتها أو مكان واقع في أحد هذه البلدان.

٣- لجميع المنتجات التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

المادة (٦٤):

١- يمكن فرض الإلتزام بوضع العلامات الدالة علي المنشأ، علي المنتجات الأجنبية الداخلة لبنان، بقرارات صادرة عن السلطات المختصة تحدد هذه المنتجات.

تحدد هذه القرارات، لكل نوع من المنتجات الأجنبية، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع علامات المنشأ.

٢- يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والإدخال إلى المستودع لجميع المنتجات الأجنبية، الطبيعية أو المصنوعة، التي لا تستكمل الشروط المفروضة بموجب هذه المادة والقرارات الصادرة من أجل تنفيذها.

المادة (٦٥):

١- إن مخالفة أو محاولة مخالفة أحكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤، حكمها حكم استيراد أو محاولة استيراد بضائع ممنوعة، بدون بيان أو بطريقة التهريب، وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

غير أنه يمكن رفع الحجز عن هذه البضائع بعد إتلاف العلامات أو الأسماء أو الإشارات أو الدلائل المخالفة أو وضع تصحيح عليها أو وضع العلامة الدالة على المنشأ في الحالات التي تري الجمارك أن أحد هذه التدابير يكون كافياً.

٢- يعتبر محاولة مخالفة لأحكام المادة ٦٣ استيراد اللصاقات أو الإشارات أو السدادات أو الأوعية أو غيرها من الأشياء التي تحمل علامة مصنع أو متجر أو اسماً تجارياً أو دلالة مصدر لها حق الاستفادة من الحماية الشرعية في لبنان باستثناء:

أ- الأوعية الداخلية التي تحمل اسم مصنع أجنبي والعلامة الفارقة الخاصة به المستوردة من قبل مصنع محلي استحصل على حق استثمار هذه العلامة الفارقة.

ب - اللصاقات أو الإشارات أو السدادات أو الأوعية أو غيرها التي يثبت التاجر أنه استورد منتجات مقابلة لها من حيث النوع والمقدار.

المادة (٦٦):

١- إن النظر في المخالفة أو محاولة المخالفة لأحكام المادة ٦٣ من هذا القانون، هو من اختصاص المحاكم العادية التي تنظر في القضايا المدنية، وتتولي إدارة الجمارك تحريك الدعوي بإحالة محضر الحجز إلى مكتب حماية الملكية الذي عليه تنبيه الفريق المتضرر.

٢- إن حق إدارة الجمارك بالمصالحة لا يعمل به، ورفع الحجز عن البضائع بعد إتلاف العلامات المخالفة، أو وضع التصحيح عليها لا يؤمر به، إلا بعد موافقة مكتب حماية الملكية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

٣- عند رفع هذه المخالفات إلى القضاء يحق للفريق المتضرر، أن يتدخل في الدعوي، وفي هذه الحالة يمكن الأمر بحجز البضائع لصالحه.

٤- إن نفقات الحفظ وغيرها التي تسلفها الجمارك هي على عاتق الفريق الخاسر. تخضع البضائع المهربة لرسوم التعريف النافذة بتاريخ حصول التهريب أو تاريخ اكتشافه إذا تعذر تحديد تاريخ حصوله. أما إذا كانت هذه البضائع

مرتبطة ببيانات جمركية سابقة، فيؤخذ تاريخ تسجيل هذه البيانات أساساً لتحديد فرق الرسوم.

الفصل الثالث

المانيفستات أو البيانات الموجزة

القسم الأول

النقل بطريق البحر

أ- الاستيراد:

المادة (٦٧):

١- كل بضاعة ترد بطريق البحر، سواء من المرافئ الأجنبية أم اللبنانية، يجب أن تدرج في بيان عام وحيد بحمولة السفينة يسمى المانيفست، يوقع من الناقل أو ريان السفينة أو الوكيل البحري المؤتمن علي السفينة ويتضمن، بشأن البضائع المستوردة برسم لبنان أو برسم الترانزيت البري، المعلومات التالية:

- اسم السفينة وجنسيته
- موانئ الشحن والمرافئ اللبناني المقصود
- أجناس البضائع المستوردة والوزن القائم لكل إرسالية
- عدد وأرقام وقياسات الحاويات أو الطرود أو غيرها من وحدات التعبئة والتغليف وعلاماتها المميزة.

٢- يجوز للجمارك عند الشك، وبعد موافقة مدير الجمارك العام، طلب معلومات وإيضاحات إضافية حول البضائع أو الحاويات المنوي تفرغها في المرفأ اللبناني لإعادة شحنها بحراً من ذات المرفأ، وكذلك حول الحمولة الباقية علي السفينة والمعدة للتفريغ في مرافئ أخرى.

المادة (٦٨): يجب أن تدون في المانيفست المذكور في المادة ٦٧ أعلاه وكذلك في لوائح البضائع والحوايات المذكورة في المادتين ٧٥ و ٧٧ أدناه، البضائع الممنوعة والمحكرة بتسمياتها الحقيقية وأجناسها وأنواعها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون. أن هذه الأحكام تطبق علي المانيفست أو المستندات التي تقوم مقامه والمشار إليها في المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠.

المادة (٦٩): يحق لموظفي الجمارك، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة مبررة، معانة السفن التي يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً أيأ كانت جنسيتها وان يتحققوا من حمولتها، سواء كانت راسية أم متجولة ضمن اثني عشر ميلاً من الشواطئ اللبنانية وان يطلبوا نسخة عن المانيفست والتأشير علي المانيفست الأصلي.

المادة (٧٠): يحق لموظفي الجمارك أن يصعدوا، بدون مؤازرة أحد من أفراد الضابطة العمومية أو بدون أي وسيط آخر، إلى السفن مهما كان محمولها ولواؤها، الموجودة في مرافئ أو فرض لبنان أو الداخلة إلى هذه المرافئ أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى إنهاء تفريغها وأن يأمرؤا، لدى خروجها، بفتح الكوي والغرف والأقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود أو الأوعية وأن يتحروا بكل الوسائل جميع المشحونات.

المادة (٧٥):

١- إن مخالفة أو محاولة مخالفة أحكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤، حكمها حكم استيراد أو محاولة استيراد بضائع ممنوعة، بدون بيان أو بطريقة التهريب، وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

غير أنه يمكن رفع الحجز عن هذه البضائع بعد إتلاف العلامات أو الأسماء أو الإشارات أو الدلائل المخالفة أو وضع تصحيح عليها أو وضع العلامة الدالة على المنشأ في الحالات التي تري الجمارك أن أحد هذه التدابير يكون كافياً. أ-لائحة بالبضائع الموجودة على السفينة والمستوردة برسم لبنان أو برسم الترانزيت البري والمشار إليها في المادة ٦٧.

ب-لائحة بالبضائع أو الحاويات المنوي تفريغها في المرفأ اللبناني لإعادة شحنها بحراً من ذات المرفأ، علي أن تتضمن أرقام الحاويات والرصاصات والأوزان القائمة.

ج-لائحة موجزة بالحمولة الباقية على السفينة والمعدة للتفريغ في مرافئ أجنبية تتضمن عدد الطرود أو الوحدات أو المستوعبات والوزن الإجمالي.

د- اللوائح الخاصة بمؤونة السفينة وبالسلع العائدة لأفراد طاقمها. هـ- لائحة بأسماء الركاب.

٢- يترتب تقديم المانيفست حتي لو كانت السفينة فارغة.

٣- لا تحسب أيام التعطيل من ضمن مهلة الست وثلاثين ساعة المحددة في الفقرة (١).

المادة (٧٦): إن كل مانيفست أصلي عائد لسفينة لا تقوم بأسفار منتظمة وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرافئ لبنان، وكذلك كل مانيفست عائد لمركب شراعي، يجب أن يكون مؤشراً عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفأ الشحن. يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض، عند الاقتضاء، ذات التأشيرة علي مانيفستات سائر السفن التي تؤم المرافئ اللبنانية.

بد التصدير:

يحظر علي كل سفينة محمكة أو فارغة، غير تلك التي تقوم بأسفار منتظمة ويزيد محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً، الخروج من أحد المرافئ اللبنانية ما لم تكن

مصحوبة بمانيفست مطابق لأحكام المادة ٦٧ يقدم للجمارك، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤٢٥ و ٤٢٦.

بالنسبة للسفن التي تقوم بأسفار منتظمة ويزيد حمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً، يسمح لوكيل شركة الملاحة المؤتمن عليها أن يسلم إلى مكتب الجمارك خلال مدة قصوي تبلغ ستاً وثلاثين ساعة بعد خروجها:

المادة (٧٧):

١- مانيفست مطابق لأحكام المادة ٦٧ ويتضمن، بالنسبة للبضائع المشحونة من لبنان، المعلومات التالية:

- اسم السفينة وجنسيته.
- ميناء الشحن والمرافئ الأجنبية المقصودة.
- أجناس البضائع المشحونة والوزن القائم لكل إرسالية.
- عدد وأرقام وقياسات الحاويات أو الطرود أو غيرها من وحدات التعبئة والتغليف وعلاماتها المميزة.

٢- لائحة بالبضائع أو الحاويات المعاد شحنها بحراً من ذات المرفأ والتي سبق إفراغها فيه بموجب لوائح.

٣- لائحة بأسماء الركاب.

ج- أحكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير:

المادة (٧٨): ممنوع أن تذكر في المانيفست، أو في لوائح الشحن أو أوراق الطريق المتعلقة بالنقل البري، على أنها وحدة، عدة طرود مقفلة مجموعة بأية طريقة كانت، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

إذا كانت الطرود منقولة ضمن مستوعبات، يمكن قبول المستوعب كوحدة في المانيفست، على أن يذكر فيه بالنسبة لكل مستوعب عدد الطرود ونوع البضائع التي يتضمنها، أو أن يشار في المانيفست إلى أرقام بوالص الشحن العائدة للبضاعة وأن تضم هذه البوالص إليه.

المادة (٧٩): يتحتم على ربان السفن التي يقل حمولها عن مئة وخمسين

طناً بحرياً أن يبرزوا لموظفي الجمارك عند الدخول والخروج وثائق الشحن التي يجب أن تكون لديهم، وكذلك المستندات الأخرى التي تراها إدارة الجمارك ضرورية لتطبيق إجراءاتها.

المادة (٨٠):

١- فيما عدا الاستثناءات التي تجيزها إدارة الجمارك، لا يمكن تفريغ أية بضاعة من أية سفينة أو ماعونة أو زورق، أو تحميل أية بضاعة علي أية سفينة أو ماعونة أو زورق، بدون ترخيص من قبل موظفي الجمارك وبدون حضورهم، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥، حسب الاقتضاء.

إن البضائع المستوردة بالسكك الحديدية يجب أن ترفق بلائحة شحن، تقوم مقام المانيفست، يذكر فيها عدد وأرقام الطرود والحاويات، أو سائر وحدات التعبئة، وماركاتهما وقياساتها أو علاماتها المميزة ونوع البضائع وأوزانها.

المادة (٨٤): يجب أن تكون هذه اللوائح مهيورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرك الذي شحنت منه البضاعة أو تأشير أول مكتب جمركي لبناني دخلت منه. لدي وصول القطار تودع هذه اللوائح على نسختين في أول مكتب جمركي لبناني تدخل منه.

٢- النقل بطريق الترانزيت الدولي

المادة (٨٥): إن البضائع المستوردة بواسطة السكة الحديدية تحت وضع الترانزيت الدولي، يجب أن تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم مقام المانيفست، وترتبط بها البيانات الخاصة المعروفة بالأوراق الإجمالية والمذكور فيها، عن كل طرد، ماركته وأرقامه ونوع البضائع والوزن القائم والحجم الخ...، إذا كانت البضائع تؤدي الرسوم على أساس الوزن أو القياس أو على أساس وحدة نوعية أخرى. أما البضائع التي تؤدي الرسوم على أساس القيمة وكذلك البضائع الممنوعة، فيجب البيان في أن واحد عن وزنها القائم وقيمتها. تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٤ بحذافيرها على أوراق الطريق.

ج- النقل بالسيارات

١- النقل العادي

المادة (٨٦): إن الإرساليات التجارية للبضائع المستوردة بواسطة سيارات، يجب أن تكون مرفقة مبدئياً، في كل سفرة لكل سيارة، بمانيفست منظم وفقاً للشروط ذاتها الموضوعه للمانيفست المشار إليها في المادة ٨٧ أدناه.

٢- النقل بطريق الترانزيت الدولي:

المادة (٨٧): إن البضائع التي تستوردها، تحت وضع الترانزيت الدولي، شركات النقل بالسيارات المأذونة، يجب أن تكون مرفقة مبدئياً، في كل سفرة لكل سيارة، بمانيفست يكون عبارة عن جدول إجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع.

يذكر في هذا المانيفست، أسماء المرسلين والمرسل إليهم وعدد الطرود، وماركتها، وأرقامها، ونوع غلافاتها، ووزنها القائم، ونوع البضاعة، ومصدرها، وقيمتها وكميتها بالوزن أو بالعدد أو بالحجم أو عند الاقتضاء بالوحدة النوعية اللازمة. يجب أن يكون المانيفست مهيوراً بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السيارة وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة أو أول مكتب لبناني دخلت منه. يودع هذا المانيفست، لدي وصول السيارة، في مكتب المقصد اللبناني.

دأحكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات:

المادة (٨٨): تطبق، علي أنواع النقل بالسكك الحديدية وبالسيارات، أحكام المادتين ٧٨ و ٨٠.

القسم الثالث**النقل برسم المناطق الحرة**

المادة (٨٩): إن المانيقستات، أو الخلاصات المصدقة عنها، العائدة للبضائع المفرغة في المناطق الحرة البحرية أو الجوية أو الأوراق الإجمالية العائدة للبضائع المفرغة في المناطق الحرة في الداخل، يجب أن تقدم لإدارة الجمارك حالاً بعد تفريغ البضائع، علي يد ربانة السفن أو شركات الملاحة أو المعتمدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل.

من ناحية ثانية يتوجب علي الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة في مرفأ بيروت تسليم إدارة الجمارك، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضائع، لائحة منفردة لكل سفينة أو طائرة أو قطار أو سيارة تشتمل علي التعداد الكامل لعدد وجنس الطرود وماركاتها وأرقامها وجنس البضاعة ومصدرها.

إن الموجبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين تترتب علي نفس المكلفين لشحن البضائع الصادرة عن المناطق الحرة أو تسفيرها.

القسم الرابع**النقل بطريق الجو****المادة (٩٠):**

١- إن البضائع المنقولة بالطائرات يجب تدوينها في مانفست موقع من قائد الطائرة وضمن الشروط ذاتها المبينة في المادة ٦٧ للبضائع المنقولة بواسطة السفن.

٢- يجب أن تبقي نسخة طبق الأصل عن هذا المانيقست في الطائرة وأن يقدم إلي موظف الجمارك عند أول طلب.

٣- يجب تقديم المانفست إلي مكتب جمرك المطار فور وصول الطائرة، وإذا وصلت الطائرة قبل موعد فتح المكتب، فلدي فتحه.

المادة (٩١): يجب علي الطائرات التي تقوم برحلات دولية أن تحط عند الذهاب وعند الإياب في المطارات الجمركية. وعليها أن تجتاز الحدود في النقاط والمسالك الجوية المعينة لها.

غير أن بوسع بعض فئات من الطائرات، بالنظر لنوع استثمارها، أن تعفي بترخيص إداري من النزول في المطارات الجمركية. يعين الترخيص، في هذه الحالة، مطار الوصول والذهاب والطريق الجوية الواجب اتباعها والإشارات الواجب إعطاؤها عند اجتياز الحدود.

المادة (٩٢): تطبق أحكام المادة ٨٠ المتعلقة بتفريغ وتحميل السفن علي النقل بطريق الجو.

المادة (٩٣): يحق لقائد الطائرة أن يأمر، في أثناء الطريق، برمي البضائع المحملة اذا كان رميها لازماً لسلامة الطائرة.

القسم الخامس

الاستيراد بالبريد او بطرود بريدية

المادة (٩٤):

- ١- ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات أو بطرود بريدية يقبل به ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة البريدية المرعية الإجراء.
- ٢- إن استيراد هذه البضائع بصورة مخالفة لقانون الجمارك أو للنصوص الأخرى المتعلقة بالجمارك، يقع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥ من هذا القانون، حسب الاقتضاء.

الفصل السادس

معاينة البضائع

المادة (١٣٨):

- ١- بعد تسجيل البيانات تستطيع الجمارك، إذا رأت ذلك مفيداً، معاينة البضائع المصرح عنها.
- ٢- تحصر معاينة البضائع بموظفي الجمارك المختصين دون غيرهم ويتم ذلك داخل نطاق المكاتب الجمركية والأمكنة التابعة لها وعند دخول المنافذ الجمركية أو الخروج منها.
- ٣- إن حق المصلحة بالمعاينة يشمل جميع الطرود المذكورة في بيان واحد، غير أن هذا الكشف يمكن أن يكون جزئياً أو كلياً حسب تقدير المصلحة أو وفقاً للتعليمات التي تضعها الإدارة، ويحق للمصرح رفض نتائج المعاينة الجزئية وطلب المعاينة الكاملة.
- ٤- يراعي في وضع التعليمات المذكورة في الفقرة السابقة ضرورة تيسير التجارة دون الإخلال بالرقابة الفعالة ويسترشد في ذلك بالأساليب الحديثة في تقدير وإدارة المخاطر لتحديد البيانات الواجب التدقيق فيها والبضائع الواجب معاينتها والحد اللازم للتدقيق والمعاينة.
- ٥- باستطاعة المصلحة، فضلاً عن المعاينة الجمركية، ان تلجأ الي معاينة صحيّة للبضائع او الي تحليلها، عند الشك في أن تكون مضرّة بالصحة العامة.

المادة (١٣٩):

- ١- تجري المعاينة في المكاتب الجمركية وخلال أوقات الدوام الرسمي لهذه المكاتب.
- إلا أنه يمكن للجمارك أن ترخص، بناء لطلب المصريح وعلي نفقته، بإجرائها في غير هذه الأماكن والأوقات وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة وبما يضمن سلامة الإجراءات الجمركية.
- ٢- إن نقل البضائع إلي أمكنة الكشف وفتحها وإعادة تغليفها وكل الأعمال التي تقتضيها المعاينة هي علي عاتق المصريح ومسؤوليته. ويحظر علي المصريح أو مستخدميه فتح طرود غير تلك التي تعيّن المصلحة لأجل معاينتها.
- ٣- إن البضائع التي نقلت إلي أماكن المعاينة لا يمكن إعادة نقلها من هذه الأماكن دون ترخيص من الجمارك.
- ٤- ينبغي علي الأشخاص الذين يستخدمهم المصريح للقيام بالأعمال التي تقتضيها المعاينة أن يكونوا مقبولين من قبل إدارة الجمارك.

المادة (١٤٠):

- ١- إن المعاينة لا يمكن أن تجري إلا بحضور مقدم البيان أو المنتدب عنه قانوناً، وهما وحدهما مسؤولان عن كل نقص يحصل أثناء المعاينة.
 - ٢- للمصلحة حق فتح البضاعة ومعاينتها في غياب صاحبها أو من يمثله إذا تخلف، رغم أخطاره، عن حضور المعاينة في الوقت المحدد.
 - ٣- للمصلحة عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة إجراء المعاينة قبل أخطارها صاحب البضاعة أو من يمثله، علي أن تتم المعاينة من قبل لجنة خاصة تعينها الإدارة تقوم بوضع محضر تضمنه وقائع المعاينة وما أسفرت عنه.
- المادة (١٤١): عند ظهور نقص في محتويات الطرود، تحدد المسؤولية بصده علي الشكل التالي:

- أ - إذا كانت الطرود قد أدخلت إلي المخازن والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة بما يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحظة النقص.
- ب - إذا كانت الطرود الداخلة إلي المخازن أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة، وجب علي الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الجمارك والشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام وأن تتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلي الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة علي الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ علي المانيفست مؤشراً من جمارك بلد المصدر أو ما لم يبرز الناقل مستندات تثبت أنه تسلم الطرود ومحتوياتها علي النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها إلي المخازن أو المستودعات، فيصرف النظر، في هذه الحالة، عن الملاحظة.

ج - إذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات، تقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

المادة (١٤٢):

- ١- يحق للجمارك تحليل عينات من البضائع للتثبت من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ٢- يتم تحليل هذه العينات لدي المختبرات المؤهلة لذلك، من القطاعين العام والخاص، المقبولة او المعتمدة من قبل الجمارك.
- ٣- تجري التحاليل المشار إليها أعلاه قبل الإفراج عن البضائع. غير انه بإمكان المصلحة السماح بتسليم البضائع دون انتظار نتائج التحليل والتحليل المعاكس عند الاقتضاء، ضمن الشروط المذكورة في المادة ١٦٢ من فصل التحكيم، علي ان تحتفظ بعينات من البضاعة المختلف عليها لا يقل عددها عن أربع عينات.
- ٤- يجري سحب عينات البضائع المعدة للتحليل بحضور أصحاب العلاقة. ترسل إحدى العينات للتحليل حسب الأصول وتحتفظ المصلحة بالعينات الباقية تحت الاختتام الرسمية وتواقع أصحاب العلاقة للرجوع إليها عند الضرورة. يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، دقائق تطبيق هذه الفقرة.
- ٥- يحق للجمارك أو لأصحاب العلاقة الاعتراض علي نتيجة التحليل وطلب اللجوء إلي تحليل معاكس.
- ٦- تعتبر نتيجة التحليل الثاني المعاكس فاصلة إذا توافقت مع نتيجة التحليل الأول، وإلا يحق للمتضرر طلب اللجوء إلي تحليل معاكس آخر تصبح نتيجته فاصلة ولو لم تتوافق مع نتيجة أحد التحليلين الأول أو الثاني.

المادة (١٤٣):

- ١- اذا جاءت نتائج تحليل البضائع تؤكد صحة التصريح، تتحمل ادارة الجمارك مصاريف هذه التحاليل، واذا أثبتت العكس تكون هذه المصاريف علي عاتق أصحاب العلاقة.
- ٢- تعاد العينات التي لم تستهلك بفعل التحاليل الي أصحاب العلاقة.

المادة (١٤٤):

- ١- يمكن للجمارك إتلاف البضاعة التي يثبت من المعاينة أو التحليل مخالفتها للقوانين والأنظمة.
- ٢- يجري الإتلاف من قبل لجنة خاصة يعينها مدير الجمارك العام ويتم علي نفقة صاحب البضاعة، علي أن يجري إخطاره لحضور عملية الإتلاف، وفي حال تخلفه تتم العملية في غيابه ويحرر بذلك محضر من قبل اللجنة.

٣- يمكن فرض إعادة تصدير البضاعة بدلاً من إتلافها، إذا كان من شأن الائتلاف الاضرار بالبيئة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام.

المادة (١٤٥): للجمارك في جميع الأحوال معاينة أية بضاعة لم تسلم لصاحبها، أو سلمت له بصورة مباشرة قبل معاينتها.

المادة (١٤٦): إذا لم يكن بوسع الجمارك أن تراقب، علي وجه أكيد، صحة مندرجات البيان عن طريق معاينة البضاعة أو دراسة المستندات المقدمة، يمكن تقرير وقف المعاينة مؤقتاً وإثبات ذلك علي المعاملة المقدمة إلي أن تكون الجمارك قد جمعت العناصر اللازمة لأجراء هذه المراقبة، علي أن تتخذ جميع التدابير المفيدة لتقصير مدة الوقف للحؤول دون الحاق الضرر بمصالح اصحاب العلاقة.

المادة (١٤٧):

١- إذا اتضح وجود فرق بين نوعية أو كمية أو منشأ أو قيمة البضاعة المصرح عنها وبين نوعيتها أو كميتها أو منشئها أو قيمتها المحددة علي أساس المعاينة، تستوفي الرسوم علي أساس نتائج المعاينة.

٢- عندما لا تلجأ الجمارك إلي معاينة البضائع المصرح عنها، تستوفي الرسوم استناداً إلي مندرجات البيان.

٣- إن الرسوم المتوجبة الأداء هي تلك المعمول بها بتاريخ تسجيل البيانات التفصيلية، إلا انه في حال تخفيض معدل الرسوم الجمركية، يمكن لمقدم البيان أن يطلب تطبيق التعريفة الجديدة الأفضل من تلك المعمول بها بتاريخ تسجيل البيان إذا كانت البضاعة باقية في الحرم الجمركي ولم تدفع رسومها.

المادة (١٤٨): عندما تؤخذ الرسوم إيراداً، لا تقبل المراجعات المتعلقة بعناصر التصريح أو بمعاينة البضائع أو بفرض الرسوم عليها إلا إذا كانت البضائع لا تزال تحت رقابة المصلحة وقابلة للكشف أو لكشف معاكس. ويحتتم في الحالات الأخرى رد هذه الطلبات ما لم تتوفر لدي مقدمي البيانات أسباب موجبة خاصة ينبغي عرضها عندئذ علي المجلس الأعلى للجمارك للبت بالموضوع.

الفصل السابع

التحكيم

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (١٤٩):

١- يجب علي المسافرين الداخلين الي لبنان ان يتقدموا من مكتب الجمارك ليصرحوا بما لديهم من أصناف مستوردة لغايات تجارية وكذلك من حاجيات

معدة للاستعمال الشخصي إذا كانت هذه الحاجيات تتجاوز الكميات والقيم المسموح بإدخالها بالاعفاء وفقاً للتحديد الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك وضمن الأصول المعينة منه.

٢- يفرض على المسافرين التصريح لدي الخروج عن الأشياء الثمينة ذات الطابع الشخصي التي يصطحبونها معهم إلى الخارج ويرغبون بإعادة إدخالها معفاة من الرسوم وذلك وفقاً للتحديد الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك وضمن الأصول المعينة منه.

٣- بإمكان الجمارك إخضاع المسافرين وامتعتهم وحاجياتهم للمعاينة إذا رأت ذلك ضرورياً.

٤- يستثنى من موجبات التصريح والمعاينة الواردة في هذه المادة المسافرين الذين يتمتعون بالحصانات والتسهيلات الدبلوماسية وفقاً للاتفاقيات الدولية التي انضم لبنان إليها.

٥- إن مخالفة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة تقمع وفقاً لأحكام المادة ٤٢١ والفقرة (٤) من المادة ٤٢٦، عند الاقتضاء.

أحكام خاصة بالطرود والرزم البريدية وبرد المراسلات
المادة (١٥٠): تطبق على الطرود والرزم البريدية وبرد المراسلات أحكام المعاينة الواردة في هذا القانون بما لا يتعارض مع الشروط والتحفظات الواردة في قوانينها وأنظمتها الخاصة.

أحكام خاصة بالأوزان والعيارات والغلافات

المادة (١٥١):

١- تستوفي الرسوم المحددة على أساس الوزن، على أساس الوزن القائم أو الوزن نصف القائم أو الوزن الصافي حسبما هي محددة في تعريفات الرسوم الجمركية:

أ- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على أساس الوزن القائم، يدخل وزن غلافاتها في الوزن الخاضع للرسوم.

ب- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على أساس الوزن نصف القائم، يطرح من الوزن القائم وزن غلافاتها الخارجية.

ج- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على أساس الوزن الصافي، يطرح من الوزن القائم وزن الغلافات الخارجية والداخلية.

٢- يمكن بالنسبة لبعض البضائع التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، اعتماد عيار مقطوع لتحديد الوزن الصافي للبضاعة.

٣- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على أساس الوزن الصافي أو إذا كانت معفاة من الرسوم، تخضع الغلافات على حدة للرسوم الخاصة بها أو تعفي من الرسوم حسبما يكون لهذه الغلافات قيمة تجارية أو لا.

- ٤- إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم نسبية، يجب أن تشمل القيمة التي تفرض على أساسها الرسوم، قيمة البضاعة وقيمة الغلافات معاً.
- ٥- بقطع النظر عن أحكام المادة ٣١٩، يمكن إعفاء بعض الغلافات التي لها قيمة تجارية، من الرسوم، بصورة نهائية أو بشرط إعادة تصديرها، إما بقرارات تعديل التعريفة أو ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من هذا القانون.
- ٦- ان مخالفة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة تقمع وفقاً لأحكام المادة ٤٢١ والفقرة (٤) من المادة ٤٢٦، عند الاقتضاء.

احكام قامعة

المادة (١٥٢): إن مخالفات استيراد بضائع بدون بيان أو بطريقة التهريب والبيانات الكاذبة تقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢١ و ٤٢٤ و ٤٢٥.

الفصل السابع التحكيم

المادة (١٥٣):

- ١- إذا نشأ خلاف بين الجمارك واصحاب العلاقة حول نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها، ورفض هؤلاء قبول تقدير الجمارك، يثبت الخلاف في المعاملة الجمركية المقدمة وينظم به محضر يحال إلي لجنة تحكيمية خاصة مؤلفة وفق احكام المادة التالية.
- ٢- لا يلجأ للاحتكام إلي اللجنة المشار إليها، عندما يستدرك القانون احكاماً وقواعد خاصة لتحديد نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها.
- ٣- للمصلحة عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة إجراء المعاينة قبل أخطارها صاحب البضاعة أو من يمثله، علي أن تتم المعاينة من قبل لجنة خاصة تعينها الإدارة تقوم بوضع محضر تضمنه وقائع المعاينة وما أسفرت عنه.

المادة (١٥٤):

- ١- تتألف لجنة التحكيم المشار إليها في المادة السابقة من:
- ٢- قاضي شرف متقاعد، بصفة رئيس اللجنة يعينه وزير العدل مع قاض آخر رديف.
- ٣- خبيرين شرعيين بصفة عضوين يتم اختيارهما في كل قضية علي حدة الأول يختاره صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً، وتختار الثاني الإدارة الجمركية المختصة.
- ٤- يخضع القضاة والخبراء المعينون لقواعد الرد والتنحي المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة (١٥٥): يحدد المجلس الأعلى للجمارك شروط تعيين الخبراء الشرعيين، ويتم تعيينهم بقرارات تصدر عنه بناءً على اقتراح مدير الجمارك العام، وبعد أخذ رأي غرف التجارة والصناعة أو جمعيات التجار والصناعيين أو الجامعات أو النقابات المهنية أو الفنية المختصة، على أن يكونوا من ذوي الكفاءة وأصحاب الاختصاص في الأوساط العلمية والتجارية والصناعية والزراعية والفنية.

تحدد مبدئياً في قرارات التعيين الفصول أو البنود التعريفية المعنى بها كل خبير. كما يتم تحديد العناصر التي يمكن أن يطلب منه إجراء الخبرة فيها: نوع-صفة-قيمة-منشأ، للبضاعة موضوع الخلاف. تنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسمية.

المادة (١٥٦): يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام:

- أ- الأصول والإجراءات الواجب إتباعها لإحالة ملفات الخلافات إلى لجان التحكيم، بما فيها صلاحيات الرؤساء في كل إقليم لاختيار الخبراء من جانب الإدارة.
- ب- شروط أخذ العينات والحالات التي يمكن فيها الاستعاضة عن أخذ العينات ببعض الوثائق، كما يحدد تعهدات المكلفين السابقة للتحكيم.

المادة (١٥٧):

١- إذا اعترض أحد الطرفين على التحكيم، أو لم يسمّ خبيراً من قبله، يسمي هذا الخبير، بناءً على طلب الطرف الثاني، من قبل قاضي الأمور المستعجلة في القضاء أو المحافظة الذي تتبع له مديرية أو رئاسة إقليم الجمارك المعنية. وتجري تسمية هذا الخبير من بين خبراء الصنف المعيّنين وفقاً للأصول الواردة في المادة ١٥٥ من هذا الفصل.

٢- على الخبير المسمى، وفي خلال مهلة ثمانية أيام تحسب من يوم تسميته، أن يأخذ، بحضور الفريق الآخر، العينات النظامية اللازمة للتحكيم وذلك ضمن الشروط المذكورة في الفقرة (ب) من المادة السابقة.

المادة (١٥٨):

١- تعقد لجنة التحكيم جلساتها في مركز الإقليم الذي نشأ الخلاف في نطاقه، وتكون مداولاتها سرية وقراراتها بالأكثرية.

٢- يمكن للجنة أن تستمع إلى أي شخص، كما يمكنها أن تلجأ إلى الاستقصاءات والتحليل التي تراها مفيدة للتحقيق في القضية.

٣- عندما لا يتناول الخلاف العناصر المتعلقة بنوع البضائع أو صفتها أو منشئها أو قيمتها، أو عندما يستترك القانون أحكاماً وإجراءات خاصة لتحديد هذه العناصر، تعلن اللجنة بقرار يصدر عنها، عدم صلاحيتها للنظر بالخلاف.

٤- تقوم اللجنة، بأسرع وقت ممكن، بالتدقيق في الدفوعات والاستماع إلى ملاحظات الطرفين ومواجهتهما وتصدر قراراً بالنزاع يكون ملزماً للطرفين.

- ٥- يجب أن يتضمن قرار اللجنة أسماء أعضائها الذين تداولوا بالقضية وموضوع الخلاف واسم ومحل إقامة المصروح وعرضاً موجزاً للحجج المقدمة والمعائنات التقنية وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع الأعضاء.
- ٦- تبلغ اللجنة قراراتها إلي الأطراف المعنية. وعلي الجمارك في حال صدور التحكيم لصالح المستورد، ان تعيد التأمين المستوفي ضماناً لحق الادارة، خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ المطالبة به.

المادة (١٥٩):

- ١- تصدر اللجنة قراراتها في الوقائع المادية والفنية للقضية المطروحة عليها دون التعرض للناحية القانونية منها، وليس لها صلاحية في تقرير مبادئ عامة أو نظامية تتعلق بنوع البضائع أو صفتها أو منشئها أو قيمتها.
- ٢- لا يمكن لقرار اللجنة أن يخلق سابقة يمكن الاحتجاج بها تجاه الطرفين المتنازعين أو تجاه أطراف أخرى، في قضية أخرى أو في استيراد أو تصدير معين، سواء تم ذلك بصورة مسبقة أو لاحقة.

المادة (١٦٠):

- ١- لا تقبل قرارات اللجنة أي طريق من طرق المراجعة، باستثناء طلب الابطال. يقدم الطعن بطريق الابطال الي المحكمة المنصوص عنها في الباب الثامن من هذا القانون.
- ٢- لا يقبل الطعن بطريق الابطال اذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً علي تبليغ قرار اللجنة الي طرفي النزاع.
- ٣- ان تقديم الطعن لا يوقف تنفيذ قرار لجنة التحكيم.

المادة (١٦١):

- ١- تنتظر المحكمة في دعاوي الابطال المقدمة اليها اذا تبين لها مخالفتها للحالات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية لابطال القرارات التحكيمية الصادرة في التحكيم الداخلي.
- ٢- تبت المحكمة في دعاوي الابطال المشار اليها في الفقرة السابقة بقرار مبرم.
- ٣- في الأحوال التي تعتبر فيها المحكمة أن لجنة التحكيم قد أصدرت قرارها بشكل مخالف للأصول، تصدر قراراً بإبطال قرار اللجنة وتحل محلها في البت بأساس النزاع المحال إلي اللجنة، علي أن تستعين، في هذه الحالة، وعند الاقتضاء، بخبيرين جمركيين جديدين تعينهما بنفسها من لائحة الخبراء الشرعيين المشار إليها في المادة ١٥٥ من هذا الفصل وتصدر قرارها في الملف بشكل نهائي وتبلغه للتنفيذ الفوري الي طرفي النزاع.

المادة (١٦٢):

- ١- لا يجوز التحكيم إلا علي البضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك. وفي

غير هذه الحالة تلاحق البضاعة بالطرق العادية وفق أحكام المادة ٣٨١ من القانون.

غير أنه يجوز لإدارة الجمارك، في الحالة التي تكون فيها البضاعة غير معرضة للمنع المطلق، وإذا لم يكن وجودها لازماً لحل الخلاف، أن تسمح بتسليم البضاعة دون انتظار فض النزاع، وذلك لقاء تقديم كفالة مقبولة أو تأمين يغطي الرسوم والغرامات المحتملة، علي أن يحتفظ بعينات كافية من البضاعة للرجوع إليها عند الاقتضاء.

٢- يحدد مدير الجمارك العام شروط تطبيق هذه المادة، كما يحدد شروط التسليم المؤقت للبضاعة الخاضعة، بحسب تحقيقات المصلحة، لقيّد ما، لدي الاستيراد و التصدير، شرط عدم تعارض ذلك مع القواعد المتعلقة بالنظام العام أو عدم مخالفته للقوانين والأنظمة المطبقة.

المادة (١٦٣):

١- إذا خسرت إدارة الجمارك نزاعها أمام لجنة التحكيم يضاف إلي المبلغ الواجب رده المودع أمانة أو إلي الجزء الباقي منه فائدة بنسبة معدل الفائدة التجارية. وإذا كان المصرح قد قدم كفالة فإن نفقات تقديمها تعاد له ضمن حدود معينة يجري تحديدها بقرار صادر عن وزير المالية.

٢- إذا خسرت إدارة الجمارك نزاعها أمام لجنة التحكيم ورفضت رفع اليد عن البضائع موضوع الخلاف، يحق لصاحب البضائع مراجعة القضاء المختص للمطالبة بتعويض وفق المبادئ العامة التي ترعي مسؤولية الإدارة.

٣- إذا خسر المصرح الدعوي يضاف إلي مبلغ الرسوم المتوجبة، إذا لم تكن مؤمنة، فائدة تأخير بنفس المعدل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- أن تلف وفساد العينات أو الوثائق وكذلك الأضرار التي قد تنتج عن أعمال الخبرة لا تترك مجالاً للمطالبة بأي تعويض.

المادة (١٦٤):

١- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرار يصدر عنه، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بدل أتعاب رئيس وعضوي اللجنة التحكيمية، وذلك علي أساس الجلسات.

٢- يتحمل الفريق الخاسر جميع تكاليف الأتعاب المذكورة وجميع النفقات الناتجة عنها.

المادة (١٦٥):

يشطب اسم الخبير الشرعي في الحالات التالية، بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وينشر في الجريدة الرسمية:

- ١- بناءً لطلبه.
- ٢- عند تخلفه دون عذر شرعي عن القيام بالخبرة أو إذا انسحب من مهمته بعد المباشرة بها.

- ٣- إذا فقد أهليته المدنية أو حكم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.
- ٤- إذا ثبت تواطؤه أو عدم كفايته.
- ٥- عند تحقيق مخالفة جمركية جسيمة ببضائع مستوردة أو مصدرة باسمه أو لحسابه.

الفصل الثامن تأدية الرسوم

المادة (١٦٦):

- ١- إن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها من الجمارك إلا بعد اتمام المعاملات الجمركية وتأدية الرسوم والضرائب عنها أو تأمينها أو تقديم ضمانتها بها.
 - ٢- تدفع الرسوم المصفاة من قبل الجمارك بدون حسم.
- المادة (١٦٧):** علي الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم أن يعطوا بها ايصالاً ينظم باسم مالك البضاعة ويذكر فيه رقم المعاملة والمبالغ المقبوضة وعند الاقتضاء كل ما تري الجمارك فائدة من ذكره ويسلم هذا الإيصال إلي مقدم المعاملة.

المادة (١٦٨):

- ١- يمكن السماح للمكلفين الذين يقدمون كفالات مصرفية كافية بتأدية كافة الرسوم والضرائب المتوجبة عن بضائعهم المستوردة، التي لا يقل مقدارها في كل معاملة جمركية عن عشرة ملايين ليرة لبنانية، بعد مدة ستة أشهر أو علي دفعات خلال هذه المدة، بموجب سندات تعهد مكفولة (كمبيالات).
- ٢- تنظم هذه السندات علي الشكل المعين للسندات التجارية وتحرر لصالح المحتسب المركزي في ادارة الجمارك ويكون تاريخها تاريخ تأدية الرسوم بذاته وتسلم في المحتسبيات المحلية وتدفع عند الاستحقاق في مصلحة أمانة الجمارك الرئيسية.
- ٣- يضع المجلس الأعلى للجمارك نظاماً للتسهيلات موضوع هذه المادة يخضع لموافقة وزير المالية، ويعود له بناء علي المعطيات الاقتصادية المستجدة إعادة النظر فيه أو تعليق العمل به مؤقتاً أو نهائياً اذا قضت مصلحة الخزينة بذلك.

٤- ينتج عن سندات التعهدات المكفولة (الكمبيالات):

- أ- فائدة ثابتة يحدد معدلها بقرار صادر عن وزير المالية، تضاف قيمتها الي قيمة الرسوم المتوجبة، وتتألف من القيمتين قيمة السفنجة (الكمبيالة).
- ب- فائدة تأخير إضافية قدرها ٢ تتوجب اذا لم تسدد السفنجة في الموعد المحدد فيها وتطبق ضمن الأحكام الواردة في الفقرة ج أدناه علي مجموع قيمة الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ التأدية الذي

يجب أن لا يتجاوز في حده الأقصى مدة شهرين من تاريخ الاستحقاق ودون ضرورة للإذار.

ج- إذا لم تسدد السفتجة بعد مضي مهلة شهرين علي استحقاقها تصبح كافة الرسوم والفوائد متوجبة الأداء فوراً، ويلحق تحصيلها بكافة الإجراءات القانونية المرعية.

ان الفائدتين موضوع الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين أعلاه تعودان في كل الأحوال الي الخزينة.

٥- تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية بناء لاقتراح المجلس الأعلى للجمارك.

المادة (١٦٩):

١- يمكن للمتعاملين مع الجمارك بصفة منتظمة فتح حسابات ائتمان لدي الجمارك لدفع الرسوم المستحقة عن جميع معاملاتهم وذلك في تواريخ دورية منتظمة.

٢- تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية بناء لاقتراح المجلس الأعلى للجمارك.

المادة (١٧٠):

١- إن كفيل الرسوم المضمونة هو، بالنسبة للجمارك، مكلف حقيقي كالمدين الأصلي. لذلك فان للخزينة، علي أمواله المنقولة، حق الامتياز العام المنصوص عليه في هذا القانون.

٢- في حال عجز الكفيل عن القيام بتعهدده، يترتب علي المدين الأصلي ان يقدم، خلال يومين، كفيلاً آخر يقبل به المحتسب المركزي للجمارك، وإذا لم يفعل، عليه ان يدفع الرسوم المترتبة بذمته، المستحق منها وغير المستحق.

المادة (١٧١):

١- إذا لم تدفع الرسوم المضمونة عند الاستحقاق، يلاحق مدير أو رئيس الجمارك الاقليمي تحصيلها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩١ من هذا القانون.

٢- يستطيع مدير أو رئيس الجمارك الاقليمي، عدا ذلك، ان يصدر مذكرة إكراه بحق المدين الأصلي او كفيله.

٣- علي مدير أو رئيس الجمارك الإقليمي أن يصدر هذه المذكرة بشكل نسخة عن السند الذي يثبت دين الإدارة. ولكي يكون هذا الأمر قابلاً للتبليغ والتنفيذ يجب أن يؤشر علي النسخة الاصلية القاضي المنفرد في مركز رئاسة الجمارك الاقليمية او المكتب الذي ضمنت فيه الرسوم.

٤- يستطيع المكلف الصادرة بحقه مذكرة إكراه في هذه الحالة، أن يعترض أمام المحكمة النازرة في القضايا الجمركية. غير ان هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا أودع المكلف تأميناً يعادل قيمة السندات غير المدفوعة.

- ٥- ان مذكرات الاكراه لها مفعول الاحكام القضائية وتنفذ مثلها، وتجزى استعمال جميع طرق التنفيذ العادية على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة.
- ٦- تبقي مذكرات الاكراه محافظة على قوتها التنفيذية طالما لم تلغ بقرار قضائي أو لم تمر عليها مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ من هذا القانون.

المادة (١٧٢):

- ١- تخضع البضائع المستوردة من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات للرسوم والضرائب المتوجبة، ما لم يرد نص خاص باعفائها منها.
- ٢- تنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن، خلافاً لأحكام المادة ١٦٦ أعلاه، الترخيص بسحب هذه البضائع فوراً او بعد انتهاء المعايينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة، وذلك ضمن شروط تحدد بقرار من وزير المالية، بناء لاقتراح المجلس الأعلى للجمارك.
- المادة (١٧٣): يحق للمحتسب المركزي للجمارك صوناً لمصالح الإدارة أن يطلب وضع اشارة التأمين الجبري على أموال المكلفين أو كفلائهم ضمن الشروط المحددة في القرار رقم ٣٣٣٩، تاريخ ١١/١٢/١٩٣٠، المعدل بالقرار رقم ١٠٢/ل.ر بتاريخ ٦ آب ١٩٣٢.

- المادة (١٧٤): ان المحتسب المركزي للجمارك والمحتسبين المحليين مسؤولون عن قانونية المستندات التي يقبلونها وعما يرتكبون من أخطاء في تجاوز الاعتمادات المحددة وكذلك عن قبض قيمة السندات المكفولة.
- المادة (١٧٥): يجب على أمناء السجل العقاري لدي تقديم طلب خطي من المحتسب المركزي للجمارك أن يمدوا هذا الأخير بجميع المعلومات المتعلقة بحالة العقارات التي يملكها المكلفون أو كفلاؤهم الذين يلتمسون الاستفادة من نسيئة الرسوم (أي تأجيل تأديتها) أو الذين استفادوا من هذه النسيئة.

الباب الثالث

الأوضاع المتعلقة للرسوم وأوضاع أخرى مماثلة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١٧٦):

- ١- يجوز إدخال البضائع، أو نقلها من مكان الي آخر في لبنان أو خارجه، مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المتوجبة، شرط تقديم تعهدات مكفولة أو ضمان الرسوم نقداً أو بكفالات مصرفية.
- يمكن لمدير الجمارك العام الترخيص باستبدال الضمان المذكور بضمان آخر.

٢- إن توقيع التعهد المكفول يرتب علي المتعهد موجب التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية المتعلقة بالعملية المقصودة.

المادة (١٧٧): لا يجوز استعمال البضائع المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها والمصرح عنها في التعهدات المقدمة.

المادة (١٧٨):

١- تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالات والرسوم المؤمنة استناداً إلي شهادات الإبراء، ويمكن لإدارة الجمارك من أجل ضمان وصول بعض أنواع البضائع إلي مقصدها تعليق الإبراء علي إبراز شهادة من السلطة المحلية أو الأجنبية تثبت بان البضائع قد سلمت في المقصد.

٢- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

المادة (١٧٩): إذا تلفت البضائع نتيجة قوة قاهرة مثبتة حسب الأصول وكانت موضوع تعهدات مكفولة، تستطيع إدارة الجمارك أن تحل المتعهد وكفيله من تأدية الرسوم. وإذا كانت البضائع مضمونة يجب إثبات أن الضمانة لا تغطي قيمتها بما فيها الرسوم الجمركية.

الفصل الثاني

البضائع العابرة (الترانزيت)

المادة (١٨٠): الترانزيت هو وضع جمركي معلق للرسوم يسمح بموجبه بنقل البضائع الأجنبية المنشأ تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي أو مستودع جمركي أو منطقة حرة إلي مكتب جمركي أو مستودع جمركي أو منطقة حرة داخل لبنان، أو إلي الخارج عن طريق مكتب جمركي في لبنان.

المادة (١٨١): لا تخضع، مبدئياً، البضائع العابرة بالترانزيت لقيود المنع المطبقة علي استيراد البضائع أو تصديرها. الا انه تحرم حكماً من وضع الترانزيت:

أ- البضائع المحرومة من هذا الوضع بموجب القوانين والأنظمة المطبقة أو بموجب القرارات الصادرة عن السلطات اللبنانية المختصة.

ب- البضائع الممنوع عبورها تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها أو منضماً إليها.

تدخل ضمن هذه الفئة الأخيرة:

- البضائع التي تحمل دلالات كاذبة عن المصدر أو المنشأ الأجنبي، أو تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع أو متجر أو اسماً تجارياً يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٦٣ من هذا القانون.

- البضائع التي تحمل، هي نفسها او علي غلافاتها، علامات او دلالات كاذبة من شأنها ان توهم أنها صنعت في لبنان أو ان منشأها لبنان، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون.

المادة (١٨٢): إن عمليات الإدخال والإخراج لا يمكن أن تجري إلا عن طريق المكاتب المعيّنة خصيصاً لذلك.

المادة (١٨٣): إن البضائع التي تقدّم للجمارك في مكتب الإصدار يجب إعادة تقديمها مع مستند النقل العائد لها أثناء الطريق، لدي أي طلب من الجمارك، وكذلك في مكتب المقصد.

المادة (١٨٤):

١- عند وصول البضائع إلي مكتب المقصد، يجوز إعطاؤها جميع الأوضاع التي كانت ممكنة فيما لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب، مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة ٥٨.

٢- إذا كان مقصد البضائع مكتباً لبنانياً، يجري إبراء بيانات التعهد أو السندات التي تقوم مقامها، بناء علي شهادة التحقق من سلامة الرصاص ومن هوية الطرود يعطيها المكتب المذكور.

اما إذا كانت البضائع متوجهة إلي بلد أجنبي، فيتوقف مبدئياً إعطاء إبراء بيانات التعهد المكفولة أو السندات التي تقوم مقامها، علي إبراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت أن هذه الجمارك قد تسلمت البضائع.

يحدّد مدير الجمارك العام، مهلة لتقديم هذه الشهادة، ويحق له أن يعفي من تقديمها أو أن يستبدلها بإثباتات أخرى يعود له أمر تعيينها.

٣- تقمع المخالفات لوضع الترانزيت وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو المادة ٤٢٥ من هذا القانون، حسب الاقتضاء.

٤- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، صلاحيات مكاتب الارسال او المقصد في ملاحقة هذه المخالفات.

٢- أنواع الترانزيت

المادة (١٨٥):

١- الترانزيت علي نوعين: الترانزيت العادي والترانزيت الدولي.

٢- تطبق علي كل نوع من الترانزيت أحكامه الخاصة الواردة في المواد التالية.

٣- يجوز نقل البضائع من مكتب جمركي إلي مكتب جمركي آخر في لبنان، ضمن ذات الأحكام المطبقة علي النقل بالترانزيت العادي او بالترانزيت الدولي.

٤- يجوز نقل البضائع بين الدول تحت وضع الترانزيت بموجب دفاتر دولية او مانيفستات دولية او سواها من المستندات الدولية الموحدة، علي ان يتم النقل من قبل شركات ومؤسسات مرخص لها من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، وعلي أن يجري النقل علي سيارات ذات مواصفات وشروط معينة يقبل بها هذا المجلس.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك بقرارات تصدر عنه ضمن ذات الأصول أحكام تطبيق البندين (٣) و(٤) من هذه المادة علي أن تتضمن هذه القرارات طرق وشروط النقل والمستندات المقبولة للنقل.

أ- الترانزيت العادي

المادة (١٨٦):

- ١- يجري الترانزيت العادي بجميع الطرق (براً وبحراً وجواً) بدون تمييز، علي مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانزيت.
 - ٢- يخضع النقل لمعاملات البيان التفصيلي المذكورة في المادة ٩٥ وما يليها من هذا القانون علي ان يتضمن البيان تعهداً مكفولاً.
 - ٣- تجري معاينة البضائع وفق أحكام المادة ١٣٨ وما يليها من هذا القانون.
 - ٤- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الحالات التي يمكن بموجبها استبدال البيان التفصيلي ببيان موجز.
- يستوجب شحن البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي أما إيداع الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى بصورة تأمين أو توقيع بيانات تعهد مكفولة مشتملة علي الضمانات التي تحددها إدارة الجمارك ويذكر فيها مكتب المقصد وتحدد مدة النقل بالنسبة للمسافات.
- إذا كان الأمر يتعلق ببضائع خاضعة لرسوم داخلية أو غيرها، يتوجب علي متعهدي الترانزيت التعهد بان يتحملوا، في حال عدم إنجاز الترانزيت، العقوبات القانونية وفقاً للتشريع الخاص بهذه الرسوم، علاوة علي الجزاءات النقدية الجمركية.
- المادة (١٨٧):** يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أحكام تطبيق هذه المادة.

المادة (١٨٨):

- ١- تخضع طرود البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي إما للترخيص الأفرادي وإما للترخيص الإجمالي.
 - ٢- يحدد مدير الجمارك العام، شروط ترخيص الطرود والمستوعبات ووسائل النقل، والالتزامات الأخرى.
- المادة (١٨٩):** عند وصول البضاعة إلي مكتب المقصد، يسلم بيان التعهد المكفول أو السند الذي يقوم مقامه للجمرك الذي يعطي الإبراء بعد التأكد من سلامة الترخيص ومن هوية الطرود.

ب- الترانزيت الدولي

المادة (١٩٠):

- ١- إن الترانزيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية أو شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات، وذلك ضمن الشروط

التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٢- يسمح للشركات بالنقل تحت وضع الترانزيت الدولي، من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ويمكن للمجلس المذكور وقف أو إلغاء هذا الترخيص في حال إخلال الشركات بالشروط المفروضة أو في حالة ارتكابها أعمال التهريب.

٣- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك السماح للشركات المذكورة بتقديم معاملات نقل البضائع بالسكة الحديدية، علي ان يتم النقل علي مسؤوليتها.

المادة (١٩١): تعفي مبدئياً البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت الدولي من المعاملات المتعلقة بالبيان التفصيلي وبالمعاينة التفصيلية وتخضع للبيان الموجز وللمعاينة الموجزة.

علي انه يمكن إخضاعها لهذه المعاملات، لاسيما في حالة الاشتباه بوجود غش أو لدي استحالة الترصيص.

المادة (١٩٢): تحدد بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، المسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بالترانزيت الدولي، علي أن تراعي، عند الاقتضاء، الاتفاقيات المعقودة مع الدول المجاورة المعنية.

المادة (١٩٣): تحدد من قبل مدير الجمارك العام نوع وأهمية التعهدات التي ينبغي ان تقدمها الشركات المشار إليها وشروط ترصيص البضاعة وخفرتها، وإعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والأوعية الخاصة المعدة للنقل بالترانزيت الدولي، ونقل البضائع من وسيلة للنقل إلي وسيلة أخرى أثناء الطريق، وإنشاء مكاتب ومخازن جمركية ومستودعات من قبل تلك الشركات، وجميع الأحكام الخصوصية المختلفة.

المادة (١٩٤): تطبق أحكام الترانزيت الدولي في نطاق تنفيذ الاتفاقيات الدولية بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات.

الفصل الثالث

المستودعات الجمركية

القسم الأول

أحكام عامة مشتركة

المادة (١٩٥):

١- ان وضع المستودعات الجمركية هو وضع معلق للرسوم يسمح بادخال البضائع مؤقتاً معفاة من الرسوم اما لتخزينها أو لتصنيعها.

٢- تكون الانشاءات التي يتم فيها التخزين والتصنيع إما ضمن الحرم الجمركي وأما خارجه، وتبقى خاضعة في الحالتين لرقابة ادارة الجمارك وتدار من قبل جهات عامة او خاصة، بموافقة الجمارك.

٣- ان مستودعات التخزين هي:

- أ- المستودعات العمومية، وهي التي تخزن فيها البضائع لحساب الغير.
- ب- المستودعات الخصوصية، وهي التي يخزن فيها صاحب المستودع بضاعته المرخص له بتخزينها. وتتفرع عنها مستودعات خصوصية خاصة بالمواد النفطية، وأخرى معدة لتخزين بضائع معينة يحددها المجلس الأعلى للجمارك بموجب قرارات صادرة عنه وتسمى المستودعات المخصصة.

٤- ان مستودعات التصنيع هي المستودعات الصناعية.

المادة (١٩٦): ما لم تكن هناك نصوص خاصة مخالفة، فإن ايداع البضائع في المستودعات الجمركية يعلق تطبيق الرسوم وأحكام المحظورات والتدابير الأخرى التي تخضع لها البضائع.

المادة (١٩٧): يمكن اقرار محظورات او تقييدات للدخال الي مستودعات التخزين أو التصنيع تبررها أسباب تتعلق بالآداب العامة وبالأمن العام وبالنظام العام وبالصحة العامة والبيئة ولحماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية أو لحماية الملكية الفكرية، وكذلك لأسباب تتعلق بخصائص منشآت التخزين أو بطبيعة البضائع وحالتها.

المادة (١٩٨): تعتبر البضائع الموضوعة في مستودع عمومي او مستودع خصوصي او مستودع مخصص، كأنها موجودة خارج أراضي لبنان من ناحية استيفاء الرسوم. وعند خروج البضائع من هذه المستودعات يمكن التصريح عنها لجميع الأوضاع التي تطبق علي البضائع المستوردة مباشرة. وفي حال وضع البضائع في الاستهلاك تستوفي عنها الرسوم النافذة وفق قيمتها الجمركية ومعدلات الرسوم بتاريخ تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

المادة (١٩٩): تقفل جميع منافذ المستودع العمومي أو المستودع الخصوصي بأقفال لا تعالج ما عدا أبواب الدخول والخروج التي تقفل بمفتاحين يبغي أحدهما بيد الجمارك.

المادة (٢٠٠):

١- لا تقبل البضائع في المستودع العمومي او في المستودع الخصوصي أو في المستودع المخصص أو في المستودع الصناعي الا بموجب بيان ادخال يوضع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

٢- تجري المعاينة وفقاً للقواعد المحددة في المادة ١٣٨ وما يليها من هذا القانون.

٣- تتولي الجمارك من أجل مراقبة حركة البضائع، تنظيم سجل خاص تدوّن فيه جميع العمليات المتعلقة بها. ان الحسابات المدونة في هذا السجل يعمل بها ميزان عند انتهاء الأجل المعين ويمكن إيقافها بغتة تسهياً لمراقبة المصلحة التي تستطيع ان تقوم بإحصاءات مفاجئة لكي تتأكد من مطابقة محتويات المستودعات للقيود.

المادة (٢٠١): ان مدة اقامة البضائع تحدد بسنتين للمستودع العمومي وبسنة واحدة لكل من المستودع الخصوصي والمستودع المخصص والمستودع الصناعي.

وبوسع مدير الجمارك العام ان يسمح بتمديد هذه المهل بشرط أن تكون البضائع المستودعة محفوظة في حالة جيدة.

المادة (٢٠٢): ان شروط التطبيق العملي لوضع المستودع العمومي او المستودع الخصوصي او المستودع المخصص أو المستودع الصناعي والمعاملات الداخلية التي يتبين انها لازمة لحسن سير هذه المستودعات والتي لم ينص عليها هذا القانون، يحددها مدير الجمارك العام.

القسم الثاني

المستودعات العمومية

المادة (٢٠٣):

١- يمكن العمل بوضع المستودع العمومي في بعض المرافئ او المدن اللبنانية، بموجب قرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، تعيين بموجبه الأماكن التي تنشأ فيها هذه المستودعات والهيئات المكلفة بإدارتها، علي أن تكون من المؤسسات التي يلحظ نظام تأسيسها أعمال التخزين.

٢- تحدد في القرارات المذكورة، الاحكام الخاصة بكل مستودع وشروط استثماره او نقل هذا الاستثمار ومعدل نفقات الخزن والجمالة المترتبة لإدارة الجمارك وذلك تبعاً لأهمية المخازن والنفقات العامة التي تسببها تدقيقات الجمارك.

٣- لا تطبق أحكام هذه المادة علي المستودعات العمومية القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٢٠٤):

١- المستودع العمومي مفتوح لكل شخص حقيقي أو معنوي لإيداع بضائع من جميع الأنواع الخاضعة للرسوم بما فيها تسديدات وضع الإدخال المؤقت ووضع المستودع الصناعي باستثناء البضائع المنصوص عليها في المادة اللاحقة وكذلك تلك التي لا يمكن تخزينها الا في مستودع خصوصي بالنظر لطبيعتها وحالتها وخصائص المنشآت اللازمة لها.

٢- لا تقبل، مبدئياً، في المستودع العمومي، البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى. يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام الحالات التي يمكن فيها تجاوز تطبيق أحكام هذه الفقرة.

المادة (٢٠٥): لا تقبل في وضع المستودع العمومي المنتوجات الحاملة علامات كاذبة أو علامات مشبوهة، وأنواع البارود والمتفجرات والمواد الشبيهة بها، والمواد القابلة للاشتعال، والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد أو العطل، والبضائع التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو التي قد تضر بجودة المنتوجات الأخرى، والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة غير متوفرة في المستودع العمومي، والبضائع المنفرطة.

المادة (٢٠٦): يمكن التنازل لمصلحة شخص ثالث عن البضائع الموجودة في المستودع العمومي فيسجل التنازل في حقل الانتقالات تحت أسماء المالكين الجدد ويرفع عن أسماء المودعين المتنازلين في السجلات المسوكة من قبل الجمارك والمنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٢٠٠ أعلاه، ويصبح المالكون الجدد مسؤولين تجاه الجمارك.

عند انتهاء المدة المحددة للمستودع العمومي، يعاد تصدير هذه البضائع أو تخضع للرسوم. وفي غير هاتين الحالتين، تصفي الرسوم حكماً علي أساس التعريفة المعمول بها حين إنتهاء مهلة الايداع القانونية، وينذر المودع لتأديتها خلال شهر واحد. فإذا لم يقم بذلك، يصار إلى بيع البضائع بالمزاد العلني وتصقي رسومها وفقاً للتعريفة بتاريخ البيع وعلي أساس ثمن البيع ويودع حاصل البيع، يعد حسم قيمة الرسوم الجمركية ونفقات الخزن وغيرها، بصورة أمانة، في صندوق الجمرک، لتسليمه الي صاحبه فيما اذا طالب به خلال السنة المبتدئة من تاريخ يوم البيع، واذا لم يطالب به خلال هذه المدة، يعود حاصل البيع، بصورة نهائية، الي الخزينة العامة.

المادة (٢٠٧): ان البضائع المقيد استيرادها لا يمكن بيعها للاستهلاك المحلي إلا في حال رفع القيد عنها، والا يعاد تصديرها.

المادة (٢٠٨): يمكن لمدير الجمارك العام، بناءً علي طلب أصحاب العلاقة، أن يسمح باتلاف البضائع التي تصاب بعطل في المستودع العمومي واستيفاء الرسوم والضرائب علي النفايات الناتجة عن عملية الإتلاف، والا تستوفي الرسوم والضرائب عن هذه البضائع في الحالة التي تكون عليها قبل الإتلاف.

المادة (٢٠٩):

- ١- يرخص في المستودع العمومي وتحت اشراف الجمارك المتواصل:
- أ- من اجل اعادة التصدير: بمزج المنتوجات الأجنبية بمنتوجات أجنبية أخرى أو ببضائع وطنية أو ببضائع اكتسبت هذه الصفة.

توضع علي الغلافات المحتوية علي منتوجات ممزوجة دلالة خاصة، وتوضع هذه الغلافات بعد الفرز في مكان خاص من المستودع.

ب- من أجل كافة الأوضاع: بالتعرية من الغلافات، والنقل من أناء الي أناء، وجمع الطرود او تقسيمها، واجراء جميع الأعمال الأخرى التي يقصد بها حفظ المنتوجات او تحسينها.

يلحق اتمام العمليات المبينة في الفقرة ١ والفقرة ٢ علي ترخيص مصلحة الجمارك.

ان المنتوجات الممزوجة التي يشتمل جزء منها علي حاصلات لبنانية، لا يستوفي الرسم الجمركي عنها في حال تقرر وضعها في الاستهلاك، الا عن الجزء المؤلف من حاصلات أجنبية.

٢- يمكن السماح بأخذ عينات من البضاعة المودعة في المستودع العمومي لعقد صفقات تجارية، علي أن تخضع للرسوم بعد ايداع معاملة جمركية بها وفقاً للأصول.

المادة (٢١٠): ان الرسوم الجمركية المترتبة علي البضائع الموضوعة في المستودع العمومي تفرض علي الكميات التي دخلت اليه. غير ان النقص المتحقق في هذا المستودع والذي يكون ناجماً عن أسباب طبيعية أو طارئة يعفي من الرسوم. كما ويعفي النقص المتحقق منه والناجم عن فصل الغبار والحجارة والشوائب.

المادة (٢١١): اذا كان فقدان البضاعة الموضوعة في مستودع عمومي ناتجاً عن قوة قاهرة ومحققاً حسب الأصول، يعفي المودعون من تأدية الرسوم. وإذا كانت البضاعة مضمونة يجب الاثبات ان الضمانة لا تغطي قيمة البضاعة المودعة في المستودع العمومي بما فيها الرسوم.

المادة (٢١٢):

١- في حالة السرقة او التلف علي أثر كارثة، او أي طارئ آخر، يعفي المودع من الرسوم، ما لم تكن البضاعة مضمونة مع هذه الرسوم، الا ان الجمرك يبقى مجرداً من كل مسؤولية تجاه المودع، كما وانه لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن فقدان او العطل اللاحق بالبضائع أثناء اقامتها في المستودع.

٢- يحق للجمارك ملاحقة استيفاء الرسوم، والغرامة عند الاقتضاء، اذا عثر علي البضاعة المسروقة أو اكتشف سارقوها.

المادة (٢١٣):

١- يجري ارسال البضائع من مستودع عمومي الي مستودع عمومي آخر أو مستودع خصوصي أو مستودع مخصص او مستودع صناعي أو الي مكتب جمركي، وكذلك إعادة تصديرها من المستودع العمومي بموجب بيانات تعهدات مكفولة. يجب علي موقعي هذه التعهدات ان يعيدوها مذيلة بشهادة

الادخال الي المستودع المرسل اليه أو الوضع للاستهلاك. وفي حالة اعادة التصدير، يعلق ابراء هذه التعهدات علي اتمام المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون. وإذا لم تتم هذه المعاملات المختلفة، يستهدف موقعو التعهدات المكفولة للعقوبات المعينة في المادة ٢١٤ أو المادة ٢٥٤ من هذا القانون، حسب الاقتضاء.

٢- يحدد مدير الجمارك العام، أصول تطبيق هذه المادة.

القسم الثالث

المستودعات الخصوصية

المادة (٢١٤): يمكن ايداع البضائع الأجنبية مستودعاً خصوصياً في مدن الساحل أو الداخل أو في ضواحي هذه المدن. يقتصر استعمال هذا المستودع علي صاحبه المرخص له بذلك.

١- يمنح وضع المستودع الخصوصي بموجب قرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، للمؤسسات ذات الصفة الصناعية أو التجارية بهدف تخزين بضائعها المعينة حصراً من قبل هذا المجلس، وذلك لاعادة بيعها أو لاستخدامها عند اخراجها من المستودع.

٢- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك منح وضع المستودع الخصوصي لمدة محصورة لأنواع معينة من البضائع تكون معدة للأسواق الشعبية والمعارض والمعروضات المماثلة، وذلك ضمن شروط يجري تحديدها من قبله، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٣- يجب ان تكون المخازن في حالة جيدة ويجب ان تكون المنافذ مجهزة بأقفال لا تعالج، ما عدا أبواب الدخول والخروج المقفلة بمفتاحين مختلفين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من هذا القانون. يحق لمصلحة الجمارك ان ترفض كل مخزن يظهر لها انه غير مستوف ل ضمانات الاحتراز اللازمة.

المادة (٢١٦): يفتح المستودع الخصوصي لجميع البضائع الخاضعة للرسوم وكذلك للبضائع التي يشكل خزنها خطراً معيناً أو يتطلب تخزينها إنشاءات خاصة، باستثناء البضائع المعطلة أو الممنوعة أو المقيدة أو المحتكرة حتي ولو رخص بصورة خاصة باستيراد هذه البضائع.

تخرج عن هذا الاستثناء المنتجات التبغية التي يجري ادخالها الي المستودعات العائدة لشركات الطيران، في مطار بيروت الدولي.

المادة (٢١٧): تحسب الرسوم الجمركية المترتبة علي البضائع الموضوعة في المستودع الخصوصي علي أساس الكميات المتحقق وجودها لدي دخولها المخزن. علي انه فيما يتعلق بالبضائع المعرضة للجفاف، اذا كان المودع قد طلب ترخيص الطرود قبل دخولها المستودع واذا كانت الجمارك قد تأكدت من أن

النقص المحقق لدي الاخراج متأت عن أسباب طبيعية، يمكن اعفاء النقص من الرسوم.

في حالة الشك في أسباب النقص تستطيع دائماً الجمارك ان تطلب تأدية كامل الرسوم المطبقة علي البضائع المتحقق منها.

المادة (٢١٨): يجب اعادة تقديم البضائع للجمارك نزولاً عند كل طلب من قبلها وفي الحالة التي كانت عليها عند ادخالها المستودع. كل نقص، حتي في حالة سرقة أو كارثة، يخضع لتأدية الرسوم، بشرط مراعاة الاحكام والشروط المنصوص عليها في المادتين ٢١٧ و ٢٢٤ من هذا القانون. ولأصحاب العلاقة ان يعقدوا بوالص ضمان بتغطية ثمن البضائع المودعة، مضافة اليه الرسوم الجمركية.

المادة (٢١٩): للجمارك ان تطلب ترخيص او ختم الطرود المقبولة في المستودع الخصوصي. ويحفظ هذا الحق ذاته للمودع، الذي يتحمل نفقات هذه العملية في كلتا الحالتين.

المادة (٢٢٠): ان العمليات الوحيدة المسموح بها في المستودع الخصوصي هي العمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة. وعلي المودع ان يقدم طلباً خاصاً لهذا الغرض يبين فيه نوع العمل المنوي اجراؤه والساعة المختارة لذلك ومدة العملية علي وجه التقريب ولا يرخّص بإجراء أي عمل كان الا بحضور موظف من الجمارك بصورة متواصلة، ويتحمل الطالب نفقات انتقال هذا الموظف والتعويض عليه.

المادة (٢٢١): عند انتهاء مدة الإقامة في المستودع الخصوصي، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ من هذا القانون، علي ان يحسم، عند بيع البضاعة، مبلغ الرسوم الجمركية من أصل حاصل البيع الصافي قبل أي مبلغ آخر.

المادة (٢٢٢): علي المستفيد من وضع المستودع الخصوصي، ان يتحمل نفقات مراقبة الجمارك بتأدية مبلغ مقطوع يحدده المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام. يدفع هذا التعويض مسبقاً، ويخضع لاعادة النظر فيه سنوياً. وهو يختلف بالنسبة لأهمية المخازن والبضائع المودعة فيها والنفقات العامة التي تسببها للجمارك، التدقيقات اللازمة.

المادة (٢٢٣): علي المؤسسات التي تستفيد من وضع المستودع الخصوصي أن تقدم جميع الضمانات المتعلقة بالاستقامة والملاءة. ويوقع أصحابها او ممثلوها تعهداً مكفولاً ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك.

المادة (٢٢٤):

١ - كل نقص لا يتمكن المودع ان يقدم عنه ايضاحات مقبولة، يعتبر اختلاساً من المستودع الخصوصي ويستهدف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

٢- ان عدم اعادة تقديم البضائع المودعة كاف لوصف الاختلاس قانوناً ووضع المخالف تحت طائلة العقوبات المشار اليها في الفقرة السابقة. للجمارك وحدها حق التقدير ومعرفة ما اذا كانت الايضاحات التي يعطيها المستدعي كافية لنزع المسؤولية عنه ولتكليفه فقط بتأدية الرسوم. القسم الرابع: المستودعات الخصوصية الخاصة بالمواد النفطية

المادة (٢٢٥): يمكن الترخيص للمؤسسات الصناعية او التجارية او البلديات او غرف التجارة، بناء على طلبها، بإنشاء مستودعات خصوصية للمواد النفطية التي يشكل خزنها في المستودعات العمومية أوفي المستودعات الخصوصية الأخرى أخطاراً معينة، أو يتطلب هذا الخزن انشاءات خاصة.

المادة (٢٢٦):

١- يمنح الحق بإنشاء المستودعات الخصوصية للمواد النفطية كما تحدد المواد المسموح إدخالها الي كل مستودع، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وبعد موافقة لجنة مؤلفة من ممثل عن كل من المحافظة المختصة وادارة الجمارك ووزارات الصحة العامة والأشغال العامة والنقل والصناعة والطاقة والبيئة وممثل عن البلدية التي يراد انشاء المستودعات في نطاقها. تضم هذه اللجنة اليها في بيروت ممثلاً عن ادارة المرفأ وتحدد بالاتفاق معه مبلغ الجعالة التي يجب على أصحاب هذه المستودعات دفعها لتلك الادارة مقابل حقها في استيفاء رسم الخزن.

٢- تحدد اللجنة المذكورة شروط انشاء المستودعات، كما يحدّد مدير الجمارك العام أهمية موظفي الجمارك اللّازمين لمراقبتها. وتبقى نفقات هذه المراقبة (نفقات الموظفين وسكنهم ومكاتبتهم)

المادة (٢٢٧): يجب ان تحقق المستودعات الخصوصية للمواد النفطية الشروط التي تفرضها الأنظمة المحلية بالنسبة الي المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة. ويجب ان تكون منعزلة عن كل بناء ولا يجوز إنشاؤها في منطقة المرافق نفسها. ويجب ان تكون المستودعات مسورة وفقاً لشروط الاحتراز والأمان.

المادة (٢٢٨):

١- ان الأعمال المرخص بها في المستودعات الخصوصية للمواد النفطية هي تغيير الغلافات والنقل من خزان الي آخر واعادة السكب في غلافات جديدة.

٢- يجب ان تكون الخزانات مجهزة بمقياس للعمق يسجل كمية النفط الموجودة فيها. ويجب ان لا يكون على الأوعية أية علامة كانت من شأنها ان تضلل عن منشأ المنتوجات او مصدرها.

٣- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، وضمن شروط يحددها، السماح في هذه المستودعات بصنع عبوات من

جميع المواد (معدن، بلاستيك... الخ) لإعادة سكب المنتجات النفطية فيها، كما يمكنه السماح بأعمال المزج والتحويل.

المادة (٢٢٩):

- ١- كل نقص يخضع لتأدية الرسوم، علي ان تطبق، عند الاقتضاء، العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ من هذا القانون.
- ٢- يعفي من تأدية الرسوم، ضمن المعدلات التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، النقص الحاصل في المستودعات الخصوصية للمواد النفطية والثابت انه ناتج عن أسباب طبيعية، والنقص الحاصل لدي التفريغ من البواخر بالنسبة للكميات المدونة في المانيفست، عندما يجري التفريغ بإشراف الجمارك.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة السابقة علي المواد النفطية التي يجري تفريغها خارج وضع المستودع الخصوصي للمواد النفطية، والتي تؤدي رسومها لدي التفريغ.
- ٤- يعفي كل نقص ناجم عن قوة القاهرة. وفي هذه الحالة، اذا كانت المواد النفطية مضمونة، يجب إثبات أن قيمة الضمان لا تغطي قيمة الرسوم الجمركية.

المادة (٢٣٠): تطبق أحكام المادتين ٢١٣ و ٢٢١ من هذا القانون علي المستودعات الخصوصية للمواد النفطية.

القسم الخامس

المستودعات المخصصة

المادة (٢٣١):

- ١- ان بعض البضائع الأجنبية المعينة، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية، يمكن اخضاعها لوضع المستودع المخصص، في المخازن التجارية، في مدن الساحل والداخل، حتي ولو كان فيها مستودع عمومي او مستودع خصوصي.
- ٢- تطبق علي المستودعات المخصصة الأحكام المتعلقة بالمستودعات الخصوصية والواردة في المواد ٢١٧ (الفقرة الأولى) و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤.
- ٣- يجب ان تكون المخازن المعدة للمستودع المخصص واقعة في اطار المدينة المرخص إنشاؤه فيها، او في ضواحيها. وبوسع ادارة الجمارك تضيق هذا الحد بقدر ما تري ذلك لازماً لتأمين مصالحها.
- ٤- تقدم طلبات الترخيص بمنح وضع المستودع المخصص الي مدير الجمارك العام.

القسم السادس

المستودعات الصناعية

المادة (٢٣٢): المستودعات الصناعية هي وضع جمركي يسمح بموجبه بقبول المواد والسلع التي تستوردها المصانع الوطنية والمعينة من قبل ادارة الجمارك، معفاة مؤقتاً من الرسوم، لاستعمالها في تصنيع منتجاتها.

المادة (٢٣٣):

١- ان السلع الداخلة الي المستودعات الصناعية يجب تصنيعها ولا يمكن مبدئياً اعادة تصديرها او طرحها في الاستهلاك او وضعها في مستودع خصوصي أو في منطقة حرة بحالتها لدي الدخول الي المستودع.

الا انه يمكن لمدير الجمارك العام، لأسباب مبررة، التجاوز عن موجب التصنيع واجراء التسديد بالحالة التي دخلت فيها البضاعة الي المستودع.

٢- تطبق علي السلع المقبولة في المستودعات الصناعية وعلي المقاصة ومنتجات التقاص، الأصول ذاتها المطبقة في وضع الادخال المؤقت مع مراعاة الشروط الخاصة المبينة أدناه.

٣- يحدد مدير الجمارك العام الشروط اللازمة لضمان الرسوم في المستودعات الصناعية، ويمكنه الاكتفاء بتعهدات أو كفالات شخصية أو تجارية.

المادة (٢٣٤): لا تخضع البضائع المصرح عنها برسم المستودع الصناعي، لدي الادخال، للقيود المفروضة علي البضائع المصرح عنها للاستهلاك، باستثناء ما يتعلق منها بالسلامة العامة وبالصحة العامة. وتحرم من القبول في المستودع الصناعي البضائع المحظورة بصورة مطلقة.

المادة (٢٣٥):

١- يمكن قبول معاملات المستودع الصناعي في جميع مكاتب الفئة الاولى ويجري تقديم البيانات التفصيلية وإجراء المعائنات العائدة لها وفقاً للأصول والقواعد المنصوص عنها في هذا القانون.

٢- يمكن الاذن بتسليم البضائع الواردة برسم المستودع الصناعي بعد تسجيل بياناتها وقبل انجاز معاملاتها وتأدية الرسوم وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام. ويبقي من حق المصلحة معاينة هذه البضائع بعد التسليم. كما ويمكن الاذن بشحن البضائع الخارجة من المستودع الصناعي ضمن ذات الشروط.

٣- يمكن الاذن بمعاينة البضائع المصنعة في المستودع الصناعي والمعدة للتصدير، داخل المستودع نفسه، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام.

المادة (٢٣٦): تحدد مدة بقاء السلع في المستودعات الصناعية بسنة واحدة قابلة للتمديد لأسباب مبررة يقدرها مدير الجمارك العام.

المادة (٢٣٧):

- ١- يسدد وضع المستودعات الصناعية اما باعادة تصدير منتجات التقاص او بوضعها في مستودع عمومي أو في منطقة حرة او بطرحها في الاستهلاك.
- ٢- يمكن السماح بتسديد قيود المستودع الصناعي:
 - أ- بتصدير منتجات تقاص من ذات النوع وذات المواصفات التقنية، متحصل عليها من صاحب المستودع، وذلك بالموازاة وعوضاً عن التسديد العيني.
 - ب- بتصدير منتجات تقاص قبل استيراد المواد والسلع اللازمة لإنتاجها من قبل صاحب المستودع، وذلك عندما تبرر الظروف هذا التصدير.
- ٣- يتم التسديد بموجب بيانات نظامية ويمكن في حال اجراء عمليات اعادة تصدير جزئية:
 - أ- إما الاكتفاء بطلبات تصدير تسجل وتكشف حسب الأصول، علي ان تسدد دورياً ببيان إعادة تصدير إجمالي.
 - ب- وإما السماح بتقديم بيانات اعادة تصدير اجمالية تسدد تبعاً بموجب طلبات تصدير تسجل وتكشف حسب الأصول.
 يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط تطبيق الفقرتين (٢) و(٣).
- ٤- تعفي معاملات اعادة التصدير من ابراز شهادات وصول ويكتفي بصدها بتأشيرات الحدود اللبنانية.
- ٥- في حال إعادة التصدير والوضع في مستودع عمومي او في منطقة حرة، يصرح عن منتج التقاص في البيانات الجمركية علي أساس الوضع التعريفي المطبق عليه بحالته وقيمه بعد التصنيع.
- ٦- يحظر بيع السلع ومنتجات التقاص او التنازل عنها طالما أنها تحت وضع المستودع الصناعي، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

المادة (٢٣٨):

- ١- عند انتهاء مدة اقامة البضائع المنوه بها في المادة ٢٣٦ تصبح الرسوم المترتبة علي السلع المتبقي منها متوجبة الأداء فوراً علي أساس المعدلات المعمول بها بتاريخ انتهاء مدة الوضع.
- ٢- ان القيمة الواجب اعتمادها لتطبيق الرسوم في هذه الحالة هي قيمة السلع بتاريخ انتهاء المدة المذكورة.

المادة (٢٣٩):

- ١- عند طرح منتجات التقاص في الاستهلاك يمكن تأدية الرسوم عنها:
- ٢- اما علي اساس حالة السلع المدخلة الي المستودع بغاية التصنيع وقيمتها بتاريخ بيان الوضع في الاستهلاك.

- واما على اساس حالة منتجات التقاص لدي وضعها في الاستهلاك وتحدد قيمتها بكلفة المواد الأجنبية الداخلة في انتاجها ودون ادخال القيمة المضافة المحلية (كلفة المواد الوطنية وأجور اليد العاملة المحلية).
- ٢- يمكن أن تستفيد منتجات التقاص، لدي طرحها في الاستهلاك، من التعريفة الفضلي المطبقة علي البضائع المماثلة بموجب الاتفاقيات المعقودة، شرط أن يطلب المنتفع ذلك صراحة علي معاملة الوضع في الاستهلاك وأن يقدم إفادة صادرة عن وزارة الصناعة، تثبت أن نسبة القيمة المضافة اللبنانية المحلية لا تقل عن ٤٠%.
- تطبق في الحالات المذكورة تحت الرقمين (١) و(٢) السابقين الرسوم المعمول بها بتاريخ الوضع في الاستهلاك.
- ٣- تطبق الرسوم الجمركية علي النفایا الناتجة عن عمليات التصنيع في حالتها وقيمتها بتاريخ وضعها بالاستهلاك ويمكن اعادة تصديرها او اتلافها علي نفقة صاحب المستودع.

المادة (٢٤٠):

- ١- علي المؤسسة الصناعية الراغبة في الاستفادة من وضع المستودع الصناعي ان تقدم طلباً الي المجلس الأعلى للجمارك تحدد فيه مكان المؤسسة ونوع السلع المراد ادخالها والعمل الذي سيجري عليها ومختلف الأصناف التي ستدخل في التصنيع وحالة السلع بعد التصنيع، علي أن يرفق الطلب بإفادة من وزارة الصناعة تثبت صفة المؤسسة الصناعية، وكذلك نسخة عن الميزانية العامة وعن تصريح ضريبة الدخل عن السنة السابقة.
- ٢- يبت المجلس الأعلى للجمارك بالطلب خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تقديمه ويمنح وضع المستودع الصناعي بقرار منه بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، يحدد فيه نوع السلع المقبولة للاستفادة منه، وعند الاقتضاء كمياتها التي لا يجوز ان تتجاوز ٥٠% من حجم أعمال المستفيد، كما يحدد الجعالات المترتبة.
- ٣- يحدد المجلس المذكور شروط التطبيق العملي لوضع المستودع الصناعي، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام.
- المادة (٢٤١): تقمع مخالفات وضع المستودع الصناعي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥، حسب الاقتضاء.

الفصل الرابع

المناطق الحرة والأسواق الحرة

القسم الأول

المناطق الحرة

المادة (٢٤٢):

- ١- يمكن إنشاء مناطق حرة صناعية أو تجارية بتخصيص أجزاء من المرافق والأمكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية.
 - ٢- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ أدناه، تقبل في المناطق الحرة جميع أنواع البضائع، من منشأ أجنبي أو وطني، ولا تخضع عند إدخالها وإقامتها وتصديرها وإعادة تصديرها للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير التي تكون موضوعاً لمصلحة الهيئة المستثمرة للمناطق الحرة. كما لا تخضع لأي قيود إدارية في حال إخراجها إلى غير المنطقة الجمركية.
 - ٣- لا تفرض أية مهلة كانت فيما يختص بمدة إقامة البضائع في المناطق الحرة.
- المادة (٢٤٣):** تنشأ المناطق الحرة وتحدد مواقعها وحدودها ومساحاتها والأجزاء المخصص منها للإيجار من أصحاب العلاقة، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (٢٤٤):

- ١- يلحق بقرار إنشاء المنطقة الحرة، نظام خاص بالاستثمار تحدد فيه طريقة تسوير المنطقة الحرة ووسائل مراقبتها لمنع تسرب البضائع بطريق الغش إلى المنطقة الجمركية، وساعات الفتح والإغلاق.
- ٢- على الهيئة المكلفة بالاستثمار، وفق هذا النظام، أن تنشيء على نفقتها، ضمن إطار المنطقة الحرة، الطرق والمخازن والمستودعات اللازمة لعمليات نقل البضائع و تخزينها، وأن تؤمن المعدات والأدوات والتجهيزات التي تتطلبها مثل هذه العمليات، على أن تتحمل جميع النفقات اللازمة لهذه الغاية بما فيها المصاريف الإضافية الناجمة عن ممارسة إدارة الجمارك حقها في مراقبة إطار المنطقة الحرة.
- ٣- يمكن الترخيص للهيئة المستثمرة، تعويضاً لها عن مصاريف الإنشاء والتجهيز والمراقبة المشار إليها في الفقرة (٢) السابقة، أن تستوفي، لمصلحتها، رسوماً أو بدلات إيجار تحدد أنواعها وحدودها القصوى في قرار الإنشاء أو في قرارات لاحقة.
- ٤- يحق لمستأجري القطع الداخلة في المنطقة الحرة أن يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور أعلاه.

المادة (٢٤٥):

١- يستفيد من معدل الحد الأدنى للرسم الجمركي المطبق على البضائع المستوردة إلى لبنان، كل ما يستورد إلى المنطقة الحرة من أصناف السلع لأقامة البنى التحتية ولانشاء وتجهيز الأبنية والمخازن والمصانع أو لصيانتها على أن تخضع هذه السلع في حال إخراجها إلى المنطقة الجمركية، للرسوم المحددة في المادة ٢٠ من هذا القانون.

٢- تستثنى من حق الاستفادة من الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة السابقة أصناف السلع التي لها مثيل في الإنتاج الوطني، على أن تحدد بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي وزارة الصناعة.

المادة (٢٤٦): يمكن إلغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر بالطريقة ذاتها التي صدرت فيها قرارات الإنشاء. تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها إخراج البضائع من المنطقة الحرة.

المادة (٢٤٧):

١- يسمح أن تجري في المناطق الحرة، وبمطلق الحرية، جميع العمليات التي يراد منها تغيير حالة البضائع أو غلافاتها لتسهيل تصريفها بالشكل الذي تتطلبه الأسواق الداخلية والخارجية وذلك ضمن الشروط المحددة في نظام الاستثمار.

يمكن بذات الشروط مزج جميع المنتجات الأجنبية بغيرها من المنتجات الأجنبية أو من البضائع الوطنية أو المكتسبة هذه الصفة.

٢- يمكن السماح بإقامة بعض الصناعات في المناطق الحرة، وبعض عمليات التحويل الأخرى، على أن يجري تحديدها في قرارات إنشاء هذه المناطق أو في قرارات لاحقة.

٣- يطبق في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية الفكرية، ويجب عند الإخراج أن تحمل المنتجات، التي لحقها تحويل أو تصنيع في المنطقة الحرة، بصورة ظاهرة ما يشير إلى إنتاجها في المنطقة الحرة المعنية.

٤- يمكن أخذ العينات لعرضها خارج المنطقة الحرة بشرط تأدية الرسوم عنها وفق أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون.

٥- يمكن بيع البضائع بالجملة والمفرق داخل المنطقة الحرة وذلك ضمن الأصول والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٦- يحظر السكن أو استهلاك البضائع في المناطق الحرة.

٧- يجوز نقل ملكية البضائع أثناء وجودها في المناطق الحرة.

المادة (٢٤٨):

- ١- يجوز للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.
- ٢- يجوز للسفن التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طناً بحرياً أن تتمون من المناطق الحرة بالمواد الغذائية والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة.
- ٣- يحدد مدير الجمارك العام، اصول تطبيق هذه المادة.

المادة (٢٤٩):

- ١ - يحظر ادخال البضائع التالية إلى المنطقة الحرة:
 - البضائع الممنوعة منعاً مطلقاً لمخالفتها النظام العام.
 - البضائع النتنة او القابلة للالتهاب ما عدا المحروقات اللازمة لأعمال استثمار المنطقة الحرة.
 - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات.
 - المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف علي اختلاف أنواعها ومشتقاتها.
 - ٢- يمكن ادخال البضائع المحتكرة ضمن الشروط التي تحددها إدارة الجمارك والمؤسسات أو الشركات التي أنيط بها قانوناً حق الاحتكار.
 - ٣- يبقى إجبارياً في المنطقة الحرة، الحصول علي الرخصة الخاصة اللازمة لاستيراد المواد المشبهة بالمتفجرات او المواد الخطرة ولصنع هذه المواد أو تخزينها.
- المادة (٢٥٠): ان وضع المنطقة الحرة لا يستلزم، مبدئياً، ضمن الحدود المؤلفة لهذه المنطقة أي عمل من قبل الجمارك التي ينحصر دورها بمراقبة منافذ المنطقة الحرة لمنع حصول تهريب أو إدخال بضائع محظر دخولها إليها. إلا انه يبقى بإمكان موظفي الجمارك الدخول إلي المنطقة الحرة في أي وقت وضبط كل مخالفة لأحكام هذا القانون لاسيما فيما خص البضائع الممنوع إدخالها إلي المنطقة الحرة، علي أن يتم ذلك برفقة ممثل الهيئة المستثمرة وحضور أصحاب العلاقة.

المادة (٢٥١):

- ١- لا يجوز انزال البضائع من البحر الي المنطقة الحرة أو إدخالها إليها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة وبشرط مراعاة أحكام هذا القانون.
- ٢- يتم إدخال البضائع الواردة بحراً إلي المنطقة الحرة بموجب خلاصة عن المانيفست تتضمن كافة الطرود المفرغة فيها.
- ٣- يتوجب علي الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة تسليم ادارة الجمارك، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضائع، لائحة منفردة لكل سفينة أو

قطار أو سيارة تشتمل على التعداد الكامل للطرود وجنسها وعلاماتها وأرقامها وجنس البضاعة ومصدرها.

المادة (٢٥٢): يتم إدخال البضائع الواردة براً إلى المنطقة الحرة بموجب بيانات تعهدات مكفولة أو بموجب بيانات إعادة تصدير منظمة تسديداً للأوضاع المعلقة للرسوم.

المادة (٢٥٣): يتم نقل البضائع الأجنبية، غير الواردة برسم المنطقة الحرة، من المخازن الجمركية إلى المنطقة الحرة بموجب طلبات إعادة تصدير سواء وصلت عن طريق البحر أو البر.

المادة (٢٥٤):

- ١- يتم إدخال البضائع الوطنية أو المكتسبة هذه الصفة إلى المنطقة الحرة بموجب بيان تصدير عادي، ويستوفي عن هذه البضائع جميع الرسوم، الجمركية وغيرها، في حال إعادة هذه البضائع إلى المنطقة الجمركية.
- ٢- تسري أحكام التصدير المؤقت على البضاعة المراد إدخالها مؤقتاً إلى المنطقة الحرة

المادة (٢٥٥): ان البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لا يمكن إبحارها أو شحنها إلا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة.

المادة (٢٥٦):

- ١- يتم اخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى بلد أجنبي عن طريق البر تحت وضع الترانزيت.
- ٢- يتم نقل البضائع براً من منطقة حرة إلى الخارج أو إلى منطقة حرة موجودة في الداخل تحت ضمانات بيانات تعهدات مكفولة.
- ٣- يتم نقل البضائع براً من المنطقة الحرة إلى المستودعات الجمركية بموجب بيانات ترانزيت ويجري إدخالها إلى هذه المستودعات بموجب المعاملات المحددة لها.
- ٤- تسري أحكام الإدخال المؤقت على البضاعة المراد إدخالها مؤقتاً من المنطقة الحرة

المادة (٢٥٧): تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية، في حال طرحها للاستهلاك المحلي، للرسوم المتوجبة عليها وفق أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون.

المادة (٢٥٨):

- ١- يجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة أن تتعهد لإدارة الجمارك تعهداً مكفولاً بالنقد، فيما يعنيها، بالموجبات الواردة في هذا الفصل.
- ٢- تعتبر الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.

٣- يحدد قرار إنشاء المنطقة الحرة مدي المسؤولية الملقاة علي عاتق هذه الهيئة في حال إطلاع مأموريها علي مخالفات للمادة ٢٤٩ من هذا الفصل دون إشعار إدارة الجمارك بها.

المادة (٢٥٩):

١- لا يمكن أن تودع البضائع في المنطقة الحرة إلا بشرط قيدها في سجلات الدخول والخروج الموضوعة نماذجها من قبل الهيئة المستثمرة لهذه المنطقة بموافقة إدارة الجمارك، والتي يتولاها مودعو البضائع او أصحابها والمحتوية علي جميع الدلالات التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع.

٢- تتولي إدارة الجمارك، من ناحيتها علي سبيل المراقبة ومن أجل وضع الإحصاءات التجارية، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة.

المادة (٢٦٠): إن البضائع الأجنبية التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم الجمركية والتي يجري إدخالها إلي المنطقة الحرة، لا يمكن ان تستفيد، ضمن الشروط المنوه بها في الأنظمة الجمركية، من استرداد الرسوم الجمركية المستوفاة عنها عند الاستيراد، الا اذا أعيد تصدير البضائع فعلاً إلي بلد أجنبي ضمن المهلة المحددة لرد الرسوم.

المادة (٢٦١): ان العقوبات التي تطبق بشأن سير العمل في المناطق الحرة محددة في المادة ٤٢١ من هذا القانون. وبصورة عامة، تستهدف المخالفات الجمركية المرتكبة بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثامن، بشرط مراعاة الحدود التي تفرضها المواد ٢٤٢ حتي ٢٦١ لتدخل إدارة الجمارك في أعمال المناطق الحرة.

القسم الثاني

الأسواق الحرة

المادة (٢٦٢):

١- يمكن إنشاء أسواق حرة ضمن المرافئ الجوية والبحرية.

٢- تنشأ الأسواق الحرة بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام وبعد موافقة مجلس الوزراء، تحدد فيه الجهة المكلفة بالاستثمار ومدة الاستثمار والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها.

٣- يمكن بيع البضائع في الاسواق الحرة من المسافرين الزائرين والقادمين باستثناء ملاحي وموظفي شركات الملاحة الجوية البحرية، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

المادة (٢٦٣): تطبق في الأسواق الحرة جميع الاحكام الخاصة بالمناطق الحرة لجهة:

- الإعفاء من الرسوم والضرائب.
- البضائع الممنوع إدخالها.
- حظر استهلاك البضائع فيها.
- التشريع المتعلق بحماية الملكية الفكرية وكذلك الأنظمة المتعلقة بعلامات او دلالات المصنع او المتجر او المنشأ.
- قمع المخالفات.

المادة (٢٦٤): تنحصر العمليات المسموح بها في الاسواق الحرة بفرز البضائع وبالعمليات اللازمة لحفظها.

المادة (٢٦٥): لا يمكن ان تتجاوز مهلة إقامة البضائع في الأسواق الحرة مدة الاستثمار، ويجب عند انتهاء هذه المهلة تسديد وضع البضائع المتبقية في الأسواق الحرة.

المادة (٢٦٦): تخضع الأسواق الحرة لمراقبة الجمارك المستمرة، ويحق لموظفي الجمارك الدخول اليها في أي وقت، ويتحمل المستثمر نفقات المراقبة المذكورة.

الفصل الخامس

الإدخال المؤقت

المادة (٢٦٧):

- ١- يجوز أن تعلق، بصورة مؤقتة، تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، عن البضائع المستوردة بقصد صنعها أو إكمال صنعها، أو إضافة عمل يدوي أو غير يدوي عليها في لبنان، على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المستودعات العمومية أو في المناطق الحرة، وذلك ضمن المهل النظامية الممنوحة لها.
- ٢- يحدد المجلس الأعلى للجمارك بقرارات تصدر عنه، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصناف البضائع التي تستفيد من وضع الإدخال المؤقت للغايات المشار إليها في الفقرة السابقة، مع تعيين أنواع منتجات التقاص التي ستسدد على أساسها، وشروط المراقبة الجمركية الخاصة بكل صنف.
- ٣- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك ضمن ذات الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة، ولاعتبارات تتعلق بالصالح العام للاقتصاد الوطني، السماح بمنح وضع الإدخال المؤقت لبعض البضائع الأجنبية المعفاة من الرسوم الجمركية او من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك.
- ٤- تسري احكام هذه المادة على البضائع التي يجري ادخالها من المستودعات العمومية أو من المناطق الحرة.

٥- تسري الأحكام المتعلقة بالبضائع المحظورة علي وضع الإدخال المؤقت، ويعود لمدير الجمارك العام تحديد ضمانات كافية مقابل السماح بالإدخال المؤقت للبضائع المقيدة.

المادة (٢٦٨): تحدد مدة إقامة البضائع تحت نظام الإدخال المؤقت، مبدئياً، بستة أشهر قابلة للتديد علي أن لا تتجاوز السنتين.

المادة (٢٦٩):

١- إن استيراد المنتوجات تحت وضع الإدخال المؤقت يستوجب توقيع تعهد مقبول مشتمل علي الضمانات التي تحددها إدارة الجمارك، كما يستلزم إتمام معاملات البيان التفصيلي والمعاينة وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- لا يجوز أن تزيد قيمة الضمانات عن مقدار الرسوم الجمركية الواجب دفعها طبقاً لتقدير الجمارك فيما لو كان يراد إخضاع البضاعة للرسوم ودون الإخلال بقواعد تحديد القيمة المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- يمكن استيراد السلع المعدّة من الرقم (١) لغاية (١١) من المادة ٢٧٨، بصورة مؤقتة بموجب دفاتر (ATA) بدلاً من بيانات إدخال مؤقت نظامية وتحدد مهلة هذا الاستيراد بستة أشهر.

المادة (٢٧٠): يتم التصريح، مبدئياً، عن الإدخال المؤقت باسم الشخص الذي سيقوم باستعمال البضائع المستوردة أو شغلها، مع مراعاة الحالات الخاصة التي يسمح بها مدير الجمارك العام.

المادة (٢٧١): يجوز إخراج البضاعة المدخلة مؤقتاً، علي دفعات، كما يجوز إخراجها عن غير طريق مكتب الإدخال.

المادة (٢٧٢):

١- في حالة الإدخال المؤقت للبضائع بهدف صنعها أو إكمال صنعها أو إضافة عمل عليها، يمكن للقرارات المتعلقة بها، السماح بقبول:

أ- تسديد قيود الإدخال المؤقت بالموازاة مع منتجات تقاص من ذات النوع وذات المواصفات التقنية، متحصّل عليها من موقع التعهد، وذلك عوضاً عن التسديد العيني.

ب- تصدير منتجات تقاص، قبل استيراد البضائع اللازمة لانتاجها من قبل صاحب العلاقة، وذلك عندما تقرر الظروف هذا التصدير.

٢- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصول تطبيق هذه المادة.

المادة (٢٧٣): إن نتائج تحاليل المختبرات المختصة تعتبر فاصلة فيما خص:

أ- تحديد عناصر البضاعة الخاصة الواجب أخذها بالاعتبار في حسابات الإدخال المؤقت.

ب- تركيب المنتجات المقبول تسديد حساباتها بالتقااص في الإدخال المؤقت.

المادة (٢٧٤): مع مراعاة أحكام الرسوم غير الجمركية، يمكن لمدير الجمارك العام، عندما تبرز الظروف ذلك، السماح بتسديد وضع الإدخال المؤقت:

أ- بوضع منتجات التقاص وكذلك البضائع المقبولة بالإدخال المؤقت غير المشغولة، في الاستهلاك المحلي، وذلك ضمن الشروط العامة والشروط الخاصة التي يحددها.

ب- بإتلاف منتجات التقاص والبضائع المقبولة بالإدخال المؤقت وعدم استيفاء أي رسم عنها إذا كان الإتلاف قد جعلها بدون قيمة تجارية، وإلا يصار إلى إعادة تصدير الأجزاء الناجمة عن الإتلاف أو إخضاعها للرسوم وفقاً لقيمتها بتاريخ وضعها للاستهلاك.

ج- بإعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد الصنع أو إكمال الصنع أو إضافة عمل عليها، بحالتها، أو بإدخالها إلى المستودع العمومي أو إلى منطقة حرة، أو بالتنازل عنها لصالح إدارة الجمارك.

يمكن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان خروج البضاعة المدخلة مؤقتاً ووصولها إلى مقصدها.

المادة (٢٧٥): إن البضائع المستوردة تحت نظام الإدخال المؤقت وكذلك المنتجات المتحصل عليها من صنعها أو إكمال صنعها أو إضافة عمل إليها، لا يجوز التفريغ عنها خلال إقامتها تحت هذا النظام ما لم يوافق مدير الجمارك العام على ذلك.

المادة (٢٧٦): علي المستفيد من وضع الإدخال المؤقت أن يتحمل جعالة مقطوعة يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، إذا كانت المراقبة المتقطعة غير كافية لمراقبة الوضع.

المادة ٢٧٧- لا يجوز استعمال البضاعة المدخلة مؤقتاً لغير الغرض المعلن عنه في البيان الجمركي المقدم بها.

المادة ٢٧٨-

١- يمكن لمدير الجمارك العام أن يرخص بالإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز، مبدئياً، ثلاثة أشهر عن الإستيرادات التالية المعدة لعمل عابر من قبل أصحابها وضمن الشروط التي يحددها:

١- الآليات والمعدات اللازمة لإجراء اشغال أو إنجاز المشاريع التي تتعلق بالنفع العام.

٢- الآلات والأدوات المعدة لأعمال البعثات الأثرية.

٣- الآلات والأدوات والمعدات السينمائية.

٤- الآلات والمعدات والأوائل المهنية الأخرى.

٥- الآلات والأدوات للصحافة والراديو والتلفزيون.

٦- البضاعة المستوردة مؤقتاً لعرضها أو استخدامها في المعارض العامة أو الخاصة والأسواق الموسمية والمؤتمرات والمسارح والعروض الفنية وملاعب الرياضة وما يماثلها.

- ٧- الحلي والمجوهرات لعرضها في معرض عام.
- ٨- الآلات والأجهزة ووسائل النقل الواردة لغرض إصلاحها أو صيانتها.
- ٩- أجهزة الفحص والعدد واللوازم لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة.
- ١٠- الأوعية والغلافات والحاويات وغيرها من وحدات التعبئة والتغليف الواردة فارغة أو معبأة لإعادة تصديرها معبأة أو فارغة.
- ١١- العينات التجارية بقصد العرض.
- ١٢- الإدخالات الأخرى ذات الصلة الشخصية والاستثنائية وغير القابلة للتعميم.
- ٢- يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو توضع في المنطقة الحرة أو المستودع العمومي بعد انتهاء المهلة المحددة لبقائها تحت وضع الإدخال المؤقت.
- المادة (٢٧٩):** يطبق وضع الإدخال المؤقت، ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام، علي:
 - أ- سيارات القادمين للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى الإدارات والمؤسسات الرسمية إذا كانت عقود عملهم تنص علي حق إدخالهم سيارة خاصة بالإعفاء المؤقت، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتتة من المستودعات المخصصة أو المناطق الحرة.
 - ب- سيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها، من غير اللبنانيين، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتتة من المستودعات المخصصة أو المناطق الحرة.
 - ج- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الحالات الأخرى التي تستفيد من وضع الاستيراد المؤقت عن السيارات.
- المادة (٢٨٠):**
 - ١- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، مكاتب إدخال المنتوجات المدخلة مؤقتاً معفاة من الرسوم ومكاتب إخراج المنتوجات المعاد تصديرها إبراء لحسابات وضع الإدخال المؤقت.
 - ٢- يحدد مدير الجمارك العام معدلات إيراد المنتوجات المشغولة ومعدلات نفاياتها وشروط مراقبة العمليات والإشراف عليها عند الاقتضاء وجميع التدابير الخاصة بالمنتوجات التي تستفيد من هذا الوضع.
- المادة (٢٨١):**
 - ١- كل نقص يطرأ علي البضائع المدخلة مؤقتاً يخضع للرسوم الجمركية وفقاً لقيمه بتاريخ الإدخال باستثناء الحالات الناشئة عن القوة القاهرة.

٢- تقمع المخالفات المرتكبة بمناسبة تطبيق وضع الادخال المؤقت وفق الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

الفصل السادس

الإستيرادات المؤقتة لأشياء

وحاجات خاصة بأشخاص قادمين

القسم الأول: أحكام عامة

المادة (٢٨٢):

- ١- يمكن للأشخاص القادمين إلى لبنان للإقامة المؤقتة أن يستوردوا معهم الأشياء والحاجات المعدة لاستعمالهم الشخصي معفاة مؤقتاً من الرسوم الجمركية المتوجبة عند الاستيراد شرط إعادة تصدير هذه الأشياء نفسها في مدة محددة، مبدئياً، بسنة واحدة، ولا تستفيد من هذا التدبير الأشياء المحظورة في الاستيراد.
- ٢- يحدد مدير الجمارك العام شروط تطبيق هذه المادة، كما يمكنه تعليق الإعفاء المؤقت علي تقديم تعهد مكفول وتحديد شروط استعمال وإعادة تصدير الأشياء المستوردة بالإعفاء المؤقت.
- ٣- إن عدم إعادة تصدير الأشياء المستوردة مؤقتاً ضمن المدد والشروط المفروضة يؤدي إلي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالسيارات

١- السياحة الدولية

المادة (٢٨٣):

- ١- إن أصحاب السيارات الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج لبنان والمنتقلين لنوادي السياحة المقبولة لدي إدارة الجمارك، يمكنهم أن يستفيدوا بصدد سياراتهم من وضع الاستيراد المؤقت عفواً من الرسوم مقابل تعهد من النوادي بإقامة مسؤوليتها مقام مسؤولية المنتمين إليها وضمان الرسوم التي قد تتوجب، عند الاقتضاء، علي السيارات التي لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة لها.
- إن التعهد الذي تقدمه هذه النوادي تكفله، تجاه إدارة الجمارك، نوادي السيارات والسياحة في لبنان بواسطة تعهد عام يودع لدي إدارة الجمارك.
- ٢- تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى تربيتيك أو دفتر مرور تعطيها النوادي صاحبة الشأن، وتكون هذه السندات صالحة لمدة

سنة واحدة ابتداءً من تاريخ إعطائها ولعدد غير محدد من السفرات أثناء هذه المدة.

٣- يطبق الوضع المذكور على السيارات والدراجات النارية كما يطبق على الطائرات السياحية الخاصة وسفن النزهة.

٤- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

٢- الأوضاع الأخرى

المادة (٢٨٤):

١- إن السيارات الأجنبية التي تقوم بين الخارج ولبنان بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها معفاة من الرسوم تحت وضع الاستيراد المؤقت بشرط المعاملة بالمثل، علي أن تراعي الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٢- يمكن لمدير الجمارك العام السماح بالاستيراد المؤقت، معفاة مؤقتاً من الرسوم، للسيارات المعدة للتصليح في لبنان وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ وما يليها من هذا القانون، علي ان يعاد تصدير هذه السيارات ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ تسجيل معاملاتها الجمركية.

٣- يحظر علي السيارات موضوع الفقرتين (١) و(٢) أن تقوم بأي نقل كان في داخل الأراضي اللبنانية أثناء إقامتها في هذه الأراضي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من هذا القانون.

المادة (٢٨٥): تراعي أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات ويحدد مدير الجمارك العام التسهيلات الممنوحة للمسافرين.

الفصل السابع

رد الرسوم

القسم الأول

رد الرسوم المستوفاة عن البضائع بسبب إعادة تصديرها

المادة (٢٨٦):

١- يمكن رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، المستوفاة عند الادخال، عن البضائع المستوردة، اذا كانت مصابة بعيب عند استيرادها، أو غير مطابقة لبنود العقد الذي استوردت علي أساسه، أو لأسباب أخرى يقدمها أصحاب العلاقة وتعتبرها إدارة الجمارك مقبولة.

٢- يعلق رد الرسوم في الحالات المذكورة، علي إعادة تصدير نفس البضائع الي مصدرها وضمن مهلة تحدد مبدئياً بثلاثة أشهر تحسب ابتداءً من تاريخ ايداع بيان الاستيراد.

المادة (٢٨٧):

١- يمكن رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، المستوفاة عند الإدخال، عن مختلف انواع البضائع شرط أن لا يكون لها أصناف مماثلة في المنتجات الزراعية أو الصناعية الوطنية، الا اذا ثبت منشؤها الأجنبي بصورة غير قابلة للشك.

٢- يعلق رد الرسوم عن هذه البضائع، علي توفر الشروط التالية:
أ- أن تكون باقية في غلافاتها الأصلية، إلا إذا كانت من الأنواع التي تستورد بدون غلافات فيشترط بقاءها في حالتها الأصلية لدي الاستيراد.
ب- أن يعاد تصديرها علي يد مستوردها الأصلي نفسه.

ج- أن لا يكون قد انقضي علي تاريخ استيرادها أكثر من ثلاث سنوات.
٣- تخضع القيمة المصرح بها لدي إعادة تصدير هذه البضائع، لقواعد التقييم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من هذا القانون، علي أن لا تتجاوز كحد أقصى القيمة المقبولة من الجمارك لدي التصريح عنها في بيان الاستيراد.

٤- ترد الرسوم عن هذه البضائع علي أساس التعريفة التي كان معمولاً بها بتاريخ استيرادها، ما لم تكن هذه البضائع قد أخضعت لتعريفة أدنى بتاريخ إعادة التصدير، فترد الرسوم حينئذ علي أساس هذه التعريفة الأخيرة المخفضة.

٥- لا تستفيد من استرداد الرسوم البضائع التي أخضعت للرسوم لدي استيرادها وأصبحت معفاة منها بتاريخ إعادة التصدير.

القسم الثاني

رد الرسوم المستوفاة عن مواد استعملت في صنع

المنتجات الوطنية المصدرة (رسم التقاص)

المادة (٢٨٨):

١- يمكن، ضمن الأحكام الواردة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) التالية، رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، المستوفاة عند الإدخال، وذلك عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية، عند تصدير هذه المنتجات الي الخارج.

٢- من أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يشترط أن تتوفر في المنتجات المصدرة قيمة مضافة محلية لا تقل عن ٤٠%.

٣- تحدد وزارة الصناعة، بقرارات تصدر عنها، المواد الأجنبية والسلع الوطنية المصنعة التي تتوفر فيها الشروط المذكورة في الفقرة (٢) السابقة. ويثبت المنشأ اللبناني ونسبة القيمة المضافة المحلية بشهادة منشأ صادر عن غرف التجارة والصناعة والزراعة المعنية، بناء لإفادة من وزارة الصناعة بالمعني المتقدم.

٤- ترد هذه الرسوم كلياً أو جزئياً أو وفقاً لمعدلات ثابتة، نسبية أو نوعية، يحددها المجلس الأعلى للجمارك عن كل سلعة بقرارات تصدر عنه ويطلق على الرسم المسترد اسم "رسم التقاص".

يجب أن تتضمن هذه القرارات أنواع المواد الأجنبية التي تستفيد من رد الرسوم والشروط والضمانات المتعلقة بتطبيق هذه المادة على الصناعات الوطنية المعنية.

٥- يمكن لمدير الجمارك العام ان يسمح بفتح حسابات خاصة لأصحاب الصناعات التي تستفيد من نظام استرداد الرسوم بموجب احكام هذه المادة، تدون فيها المبالغ المتوجب ردها اليهم لدي اعادة التصدير، او تستقطع منها دورياً وضمن حدود هذه المبالغ، رسوم الاستيراد المستحقة على أصحاب هذه الصناعات عن بضائعهم الواردة بموجب معاملات نظامية.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

المادة (٢٨٩):

١- تخضع البضائع المطلوب استرداد الرسوم عنها لدي اعادة تصديرها، الي تقديم بيان اعادة تصدير من نموذج خاص يحدده المجلس الأعلى للجمارك، بناء علي اقتراح من مدير الجمارك العام، ويخضع لمعاملات البيان التفصيلي وقواعد المعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يشار في هذا البيان الي رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضائع وأن يبرز الايصال الذي دفعت بموجبه الرسوم لدي استيرادها.

٢- لا يشمل استرداد الرسوم رسم الطابع المالي.

٣- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، المكاتب الجمركية التي تقدم فيها بيانات اعادة التصدير لرد الرسوم كما يحدد كافة الشروط والضمانات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل. ترد الرسوم خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة بها.

المادة (٢٩٠):

يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، عن المعدات والآلات والحاجيات التي تبتاعها منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، من السوق المحلية اللبنانية، والتي يثبت أنها مستوردة بصورة نظامية ومدفوعة عنها الرسوم الجمركية.

المادة (٢٩١): إن البيانات الكاذبة الرامية إلى الحصول على استرداد رسوم بغير حق تقمع وفقاً لأحكام المادة ٤٢٤ من هذا القانون.

الفصل الثامن

اعادة تصدير البضائع

المادة (٢٩٢):

- ١- ان البضائع الأجنبية المفرغة في المخازن الجمركية، يمكن اعادة تصديرها الي الخارج مباشرة، بشرط اعطاء الضمانات او التعهدات الخاصة المحددة من قبل ادارة الجمارك والمنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- يطبق ذات الوضع فيما خص تموين السفن الراسية في الموانئ اللبنانية وكذلك الطائرات التي يجري تموينها من المستودعات الخصوصية في المطارات اللبنانية.
- ٣- ان معاملات ومعاينة البضائع المعاد تصديرها هي، مبدئياً المعاملات نفسها المنصوص عليها في المادة ٩٥ أو المواد التي تلتها، والمادة ١٣٨ والمواد التي تليها.
- ٤- في حال إعادة التصدير في نفس المرفأ الذي أفرغت فيه البضائع ومن قبل الوكالات البحرية، يكفي، خلافاً لأحكام الفقرة (٣) السابقة، بطلبات اعادة تصدير وتعفي البضائع، مبدئياً، من إجراءات المعاينة ومن إثبات الوصول.
- ٥- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذا الوضع.

الفصل التاسع

النقل من سفينة الي سفينة أخرى

المادة (٢٩٣):

- ١- ن البضائع الأجنبية المحملة علي السفن الراسية في مرفأ جمركي، يمكن نقلها الي سفن أخرى متوجهة الي مرفأ أجنبي او مرفأ لبناني آخر، كما ويمكن اعادة تصديرها علي نفس السفينة الواردة عليها، بشرط اعطاء الضمانات والتعهدات الخاصة المحددة من قبل الجمارك والمنصوص عليها في هذا القانون.
 - ٢- تعتمد طلبات اعادة التصدير في المعاملات المشار اليها في الفقرة (١) السابقة.
 - ٣- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذا الوضع.
- المادة (٢٩٤):** تقمع المخالفات لأحكام المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ وفقاً لأحكام المادة ٤٢١ من هذا القانون.

الباب الرابع

أوضاع خاصة بالإعفاءات والامتيازات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٢٩٥):

- ١- تخضع جميع البضائع المستوردة إلى لبنان لرسم جمركي حده الأدنى ٥ من القيمة.
- ٢- تستثني من أحكام الفقرة (١) وتخضع للإعفاء الكامل:
 - السلع الواردة للجهات المذكورة في المواد ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ أو تلك المشمولة بالمواد ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ من هذا القانون. والمشمولة بالمادة ١١٨ من قانون النقد والتسليف.
 - الهيئات الواردة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.
- ٣- تستثني من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة وتستفيد من الإعفاء الكامل أو من الإعفاء الجزئي بمعدل يقل عن الحد الأدنى أعلاه:
 - السلع التي تقضي أحكام الاتفاقيات المعقودة بين لبنان وبعض المؤسسات الأجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية المعقودة بين لبنان وسائر الأطراف، علي إفادتها من الإعفاء الكامل أو من الإعفاء الجزئي لمعدل يقل عن الحد الأدنى اعلاه.
 - السلع المقترنة بالإعفاء أو بمعدل يقل عن الحد الأدنى أعلاه في تعريف الرسوم الجمركية.

الفصل الثاني

الإعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية

- المادة (٢٩٦): تعفي من الرسوم الجمركية المواد والحاجيات الواردة لمقام رئاسة الجمهورية أو باسم رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث

الإعفاءات والامتيازات الخاصة

بمنظمة الأمم المتحدة

المادة (٢٩٧):

- ١- تعفي منظمة الأمم المتحدة من الرسوم الجمركية المفروضة علي الاستيراد أو التصدير فيما يتصل بالأشياء التي تستوردها لاستعمالها الرسمي، علي أن

- لا تباع الأشياء المعفاة علي هذه الصورة في لبنان إلا بعد دفع الرسوم المفروضة عليها ضمن الشروط النظامية وبعد موافقة السلطة المختصة.
- ٢- يتمتع ممثلو الأعضاء في أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وفي المؤتمرات التي تدعو إليها الأمم المتحدة مدة قيامهم بوظائفهم واثناء سفرهم إلي مكان الاجتماع أو عودتهم منه، وفيما يتعلق بامتعتهم الشخصية دون سواها، بنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمعتدين الدبلوماسيين.
- يفهم بممثلي الأعضاء في أجهزة منظمة الأمم المتحدة المندوبون والمندوبون معاونون والمستشارون والخبراء الفنيون وأمناء سر الوفود.
- ٣- يحق لموظفي أجهزة منظمة الأمم المتحدة استيراد أثاثهم معفي من الرسوم علي أن يتم الاستيراد فور شروعهم بمباشرة وظائفهم، وعلي أن يخضعوا للنظام المعمول به في حالة التخلي عن هذا الأثاث بعضه أو كله.

الفصل الرابع

الاعفاءات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

المادة (٢٩٨):

- ١- تعفي من الرسوم الجمركية ومن اجراءات الفتح والمعاينة، ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ من هذا القانون، جميع الأصناف المستوردة باسم ممثلي الدول الأجنبية، غير اللبنانيين وغير الفخريين، الوارد ذكرهم فيما يلي والمعدة لاستعمالهم الشخصي فقط او لاستعمال أفراد عائلاتهم:
- أ- رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيريون والملحقون الذين ينتمون الي السلك الدبلوماسي.
- ب- الملحقون الفنيون والملحقون العسكريون المساعدون من مختلف الأسلحة، شرط ان يرشحهم رئيس البعثة وان تقبل بهم وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان.
- ج- القناصل العامون والقناصل ونائبو القناصل شرط ان لا يتجاوز عدد من يستفيد منهم من الاعفاء الاثنين في العاصمة والواحد في المدن الأخرى.
- ٢- يستفيد كل شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه من الاعفاء عن سيارة واحدة، باستثناء رئيس البعثة الذي يمكنه ان يستورد بالاعفاء أكثر من سيارة واحدة بشرط ان تكون ملكه الخاص.
- ٣- يجب ان تتناسب الحاجات المستوردة والمقبولة بالاعفاء، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، مع الاحتياجات الفعلية الشخصية لممثلي الدول الأجنبية صاحبة الشأن، وللمجلس الأعلى للجمارك عند الاقتضاء، ان يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناء علي اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية وإدارة الجمارك.

المادة (٢٩٩): تعفي من الرسوم الجمركية الأمتعة الشخصية والأثاث والأدوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الذين لا يتمتعون بالاعفاء الجمركي، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- ان يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من وصول طالب الاعفاء الي لبنان، ويجوز تمديد هذه المدة في بعض الظروف الخاصة التي يترك حق تقديرها لوزارة الخارجية، علي ان لا تتجاوز المدة الاضافية ستة أشهر.

٢- ان يكون طلب الاعفاء مقروناً بموافقة ومصادقة رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية المعنية.

المادة (٣٠٠): تعفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة ٣٠٤ والفقرة الأولى من المادة ٣٠٧:

أولاً: السيارات المعدة لاستعمال السفارات أو المفوضيات الرسمي ويحدد عددها باثنتين، ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من المجلس الأعلى للجمارك يتخذ بناءً علي اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء.

ثانياً: مواد البناء لإنشاء السفارات أو المفوضيات او ترميمها باستثناء المواد التي يكون لها مثيل من الإنتاج الوطني التي تحدد بقرار من وزير الصناعة.

ثالثاً: الأفلام السينمائية الثقافية او العلمية او الاجتماعية، علي ان لا تعرض في القاعات العامة او الخاصة للاستثمار.

رابعاً: الأختام والأوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية واللوازم وأثاث السفارات أو

المفوضيات والقنصليات والأوسمة والشارات المستوردة، علي ان تعين وزارة الخارجية مدي شمول هذه المادة.

المادة (٣٠١): يمنح المجلس الأعلى للجمارك الاعفاءات المشار اليها في المواد ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ استناداً الي طلبات مقرونة بتوصية من وزارة الخارجية، ويبدأ حق الاعفاء، بالنسبة للمستفيد من احكام المادتين ٢٩٨ و ٢٩٩، اعتباراً من تاريخ مباشرة المستفيد العمل في مقر عمله الرسمي في لبنان.

المادة (٣٠٢):

١- لا يجوز التصرف بالمواد والحاجات المعفاة بموجب أحكام هذا الفصل في غير الهدف الذي اعفيت من أجله، او التنازل عنها، الا بعد اعلام ادارة الجمارك وتأدية الرسوم الجمركية عنها وذلك وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها بتاريخ التنازل عنها. كما لا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم تلك المواد للغير الا بعد انجاز المعاملات الجمركية بصدها.

٢- باستثناء السيارات وبشرط المعاملة بالمثل، لا تتوجب الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الأخرى عن المواد والحاجات اذا تصرف المستفيد بما أعفي عنه بعد ثلاث سنوات من تاريخ السحب من الجمارك.

المادة (٣٠٣):

١- مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) التالية، تخضع السيارات المتنازل عنها المقبولة بالإعفاء وفق أحكام المواد ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٠ للرسوم الجمركية علي أساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقاً لقيمة السيارات، عند التنازل عنها.

٢- لا يجوز التنازل عن السيارة المعفاة تطبيقاً لأحكام المادة ٢٩٨، ومع مراعاة أحكام المادة ٣٠٤، قبل مضي ثلاث سنوات علي تسجيل بيان إعفائها الا في الحالات الآتية:

أ- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الاعفاء في البلاد.

ب- اصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصل وفي هاتين الحالتين تستوفي الرسوم عن السيارة علي أساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقاً لقيمة السيارة عند التنازل عنها.

ج- البيع من عضو دبلوماسي او قنصلي الي عضو آخر. ويشترط في هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعاً بحق الاعفاء اذا كانت السيارة في وضع الاعفاء، والا فتطبق الأحكام العامة بهذا الشأن.

٣- اذا جري التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات علي تسجيل بيان إعفائها، تستوفي الرسوم عنها علي اساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقاً لقيمة السيارة عند التنازل عنها.

٤- تعفي من الرسوم الجمركية السيارة العائدة لرئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد في لبنان الذي يغادر البلاد نهائياً، شرط ان يكون مضي علي ادخالها لبنان ثلاث سنوات علي الأقل، وذلك علي اساس مبدأ المعاملة بالمثل ومع مراعاة أحكام المادة ٣٠٤ ادناه.

٥- يمكن للموظفين الاداريين الذي استفادوا من وضع الادخال المؤقت لسياراتهم، عند انقضاء المهل الممنوحة او انتهاء المهمة بسبب النقل او غيره، إما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو إعادة تصديرها او تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة واللائحة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

المادة (٣٠٤): لا تمنح الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية او القنصلية او اعضاؤها يمنح الامتيازات والاعفاءات ذاتها او افضل منها للبعثة اللبنانية وأعضائها، وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والاعفاءات في حدود ما يطبق منها في الدولة ذات العلاقة.

المادة (٣٠٥): علي كل موظف من السلك الدبلوماسي او القنصلي او من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية او القنصلية، سبق له ان استفاد من أي اعفاء

بمقتضى أحكام هذا القانون، ان يقدم لادارة الجمارك، عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من لبنان، قائمة بالأمثلة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له ادخالها لتعطي الاذن باخراجها، ولادارة الجمارك ان تجري الكشف من أجل ذلك، عند الاقتضاء، شرط ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

المادة (٣٠٦):

- ١- تعفي سيارة واحدة ولمرة واحدة، لرئيس البعثة الدبلوماسية اللبنانية في الخارج عند انتهاء خدمته وعودته نهائياً الى لبنان او عند نقله الى الادارة المركزية في وزارة الخارجية عملاً بأحكام المادة ٢٢ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٧١ (نظام وزارة الخارجية)، شرط ان تبلغ خدماته في الخارج مدة خمس عشرة سنة علي الأقل، منها خمس سنوات بصفة سفير او رئيس بعثة، وان تكون السيارة المطلوب إعفاؤها في استعماله ومسجلة باسمه في الخارج قبل انتهاء خدمته او نقله.
- ٢- من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعهد المستفيد بإبقاء السيارة التي يطلب إعفاؤها من الرسوم، في استعماله، مدة ثلاث سنوات علي الأقل، وبإعلام الجمارك في حال انتقال ملكيتها بعد هذه المدة، لأي سبب كان، لاستيفاء الرسوم عنها علي أساس قيمتها ومعدلات الرسوم المطبقة بتاريخ انتقال الملكية.
- ٣- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

الفصل الخامس

أحكام مشتركة للفصلين الثالث والرابع

المادة (٣٠٧): يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط والقواعد العامة التالية:

- ١- ان تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لأمر الشخص المستفيد من الاعفاء او جري شراؤها في المستودعات العمومية او المستودعات الخصوصية أو المستودعات المخصصة او في منطقة حرة.
- ٢- ان يكون الشخص الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعاً لوظيفته وان لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطي التجارة بصورة مباشرة او غير مباشرة.
- ٣- تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء من الرسوم الجمركية الي كافة المعاملات الجمركية والكشف، الا اذا نص صراحة علي خلاف ذلك.

الفصل السادس الاعفاءات العسكرية

المادة (٣٠٨):

١- يعفي من الرسوم الجمركية ما يستورد للجيش ولقوي الأمن الداخلي ولأمن العام ولأمن الدولة وللضابطة الجمركية ولشرطة مجلس النواب ولصالح الدفاع المدني والاطفائيات في البلديات واتحاد البلديات، من ذخائر وأسلحة وتجهيزات وأدوات نقل وزيوت ومحروقات، باستثناء المواد الغذائية والأصناف التي يكون لها مثيل من الانتاج الوطني التي تحدّد بقرار من الوزير المختص.

٢- تطبق أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٠٣، على السيارات المستوردة بالاعفاء وفق أحكام الفقرة السابقة، عند التنازل عنها.

الفصل السابع وثائق الاستيراد

المادة (٣٠٩): إذا منح الاعفاء الجمركي علي شكل وثائق استيراد، يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط اعطاء واستعمال هذه الوثائق.

الفصل الثامن

أوضاع خاصة أخرى مقبولة بالإعفاء

المادة (٣١٠): تستفيد من الاعفاء الجمركي، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٥

من هذا القانون:

أ- مضخات الحريق التي تستوردها الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

ب- أدوات ومعدات الخطوط الحديدية المعدة لاستثمار هذه الخطوط، وسيارات نقل الأشخاص (أوتوبيس) وقطعها ولوازمها، التي تستوردها مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

ج- السيارات والآليات والتجهيزات والمعدات والأدوات والمواد وقطع التبديل المستوردة من الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات او المهداة اليها والمخصصة لمكافحة الحريق والانقاذ، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

ثانياً: بعثات الآثار الأجنبية

المادة (٣١١): ان بعثات الآثار الأجنبية يمكنها ان تستفيد من الاعفاء، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون، بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بصدد بعض المواد التي تستهلك في اشغالها (لوازم التصوير الشمسي والجص الخ..).

ثالثاً: شركات الملاحة الجوية وأندية التدريب علي الطيران

المادة (٣١٢): تعفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون:

- أ- طائرات شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً
 - ب- طائرات أندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً
 - ج- قطع تبديل الطائرات والأصناف واللوازم علي اختلاف أنواعها المعدة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود المطارات اللبنانية والتي تستوردها:
 - ١- شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً وشركات الملاحة الجوية الأجنبية وأندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً.
 - ٢- الشركات المرخص لها رسمياً والمتخصصة بصيانة وترميم الطائرات لحاجة طائرات شركات الملاحة الجوية والأندية المذكورة.
 - د- المعدات المستعملة في أرض المطارات اللبنانية والأجهزة الخاصة واللوازم الفنية المستعملة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود هذه المطارات، التي تستوردها شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً، وأندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً وشركات الملاحة الجوية التابعة للدول التي وقعت ميثاق الطيران المدني في شيكاغو المؤرخ في ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٤ المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وشركات صيانة وترميم الطائرات المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه.
- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط تطبيق الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة.

رابعاً: مفروشات وأثاث السفن المسجلة في لبنان

المادة (٣١٣): تعفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون، المفروشات والأثاث المجهزة بها السفن البعيدة المدي التي يزيد محمولها عن خمسمائة طن بحري المعدة للتسجيل في احد الموانئ اللبنانية وفقاً لقانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ ضمن الشروط التي يعينها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

خامساً: المتاحف ومؤسسات تدريس الفنون الجميلة

المادة (٣١٤): تعفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون، وشرط التفيد بالتعهدات والضمانات والمعاملات التي يحددها

المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، القطع الأثرية التي تجاوز عمرها مائة عام، التي تستوردها المتاحف الحكومية والمتاحف المعترف بها رسمياً، والتي تستوردها مؤسسات تدريس الفنون الجميلة لاستعمالها كنماذج في التعليم.

سادساً: مستوردات ادارة واستثمار مرفأ بيروت

المادة (٣١٥): تعفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة، ٢٩٥ من هذا القانون، الانشاءات والمعدات والتجهيزات المستوردة لصالح ادارة واستثمار مرفأ بيروت والمعدة للاستعمال داخل الحرم المرفئي.

الفصل التاسع

الأمثلة الشخصية، الأدوات المنزلية والعينات

المادة (٣١٦):

- ١- تقبل بالاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية، ضمن الشروط المحددة في الفقرة (٢) أدناه:
 - الألبسة وأصناف الشعارات والأمثلة المعدة للاستعمال الشخصي.
 - جهيزات التلامذة الأجانب المسجلين في لبنان (ألبسة وبياضات مختلفة) بمن فيهم الطلبة المتزوجون القادمون مع عائلاتهم للاقامة في لبنان بقصد متابعة دروس التعليم العالي فيه. يشمل الاعفاء بالنسبة للمتزوجين الأدوات المنزلية.
 - جهيزات الأعراس من ألبسة وبياضات العائدة لأشخاص قادمين الى لبنان للاقامة فيه، ولو كانت جديدة، شرط ان يكون احد الزوجين مقيماً في لبنان.
 - الأدوات المنزلية المختلفة التي تستعمل للسكن العادي التي تستورد من قبل وطنيين عائدین بصورة نهائية الى لبنان، أو من قبل اجانب قادمين الى لبنان للاقامة فيه.
 - الأمثلة الشخصية والأثاث والأدوات المنزلية التي يدخلها إلى لبنان موظفو السلك الخارجي اللبناني العائدون من مهماتهم الرسمية في الخارج.
 - الأشياء المتأتية عن ارث من أعضاء العائلة.
 - العدد.
 - الآلات الموسيقية الشخصية.
- ٢- يشترط ان تكون الأشياء المذكورة قيد الاستعمال، باستثناء جهيزات الأعراس والأشياء الموروثة، المحددة أعلاه، كما يشترط ان تكون متناسب مع حالة أصحابها.

٣- يحدد مدير الجمارك العام دقائق تطبيق هذه المادة، كما يحدد، مع وزارة الخارجية، شروط الاعفاء بالنسبة لموظفي السلك الخارجي العائدين الى لبنان.

المادة (٣١٧): تقبل بالاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية:

- أ- العينات التي لا قيمة تجارية لها وكذلك الارساليات الشخصية والهدايا الواردة بصورة عارضة وذلك ضمن الحدود التي يقرها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.
- ب- الأشياء والحوائج الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي، من أمتعة وآلات تصوير وساعات وأجهزة هاتف، وكذلك التبغ والمشروبات الروحية والعلطور والأدوية التي يصطحبها المسافرون من لبنانيين وأجانب، القادمون الى لبنان، وذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

الفصل العاشر

المؤن الخاصة بوسائل النقل

المادة (٣١٨): يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الشروط التي تستطيع ضمنها ان تستفيد من الاعفاء عند الاقتضاء، بعض المؤن او بعض المحروقات التي تستهلكها او تأخذها البواخر الحربية والسفن التجارية، الوطنية او الأجنبية التي يزيد حمولها عن مائة وخمسين طناً بحرياً صافياً، والسيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت والحافلات - المطاعم الواردة من الخارج وطائرات الشركات الرسمية والنظامية الوطنية وطائرات النقل الجوي المدني الأجنبية، علي اساس المعاملة بالمثل.

الفصل الحادي عشر

البضائع المعادة

المادة (٣١٩): يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الشروط التي يمكن ضمنها ان تستفيد من الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة ان منشأها لبناني، ويثبت بصورة نظامية سابق تصديرها الذي يجب الا يرجع تاريخه، مبدئياً، الي أكثر من سنتين. كما يحدد أيضاً الشروط التي يمكن ضمنها منح ذات المعاملة، بصورة استثنائية، لبعض البضائع او الغلافات التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم والتي يعاد استيرادها، خلال المدة نفسها، بعد اعادة تصديرها الي الخارج.

الفصل الثاني عشر الأحكام القامعة

المادة (٣٢٠): ان المخالفات لأحكام هذا الباب تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

* * *

قواعد المنشأ العربية

لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية القواعد العامة.

(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣٣٦ د "٦٠" بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧)

تنفيذاً لنص المادة التاسعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تنص علي:

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن ٤٠% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها. وإلى ما جاء في البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية تكون قواعد المنشأ علي النحو التالي:

القاعدة ١ - تعاريف:

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية يقصد بالمصطلحات والكلمات الواردة ما يلي:

أ- التصنيع:

العملية أو سلسلة العمليات التي تخضع لها المدخلات الإنتاجية لإنتاج المواد أو المنتجات أو السلع.

ب- المواد الداخلة في الإنتاج:

المواد الخام و/أو المواد الأولية و/أو المنتجات نصف المصنعة و/أو الوسيطة المستخدمة في إنتاج السلع.

ج- المنتج:

المنتج الذي تم تصنيعه حتي لو كان مدخلا إنتاجيا لعملية تصنيع أخرى.

د- السلعة:

المنتجات النهائية الناشئة عن التعدين أو الاستخراج أو الزراعة أو الصيد أو الناشئة عن عملية التصنيع.

هـ- الدول العربية الأقل نمواً:

الدول التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

قاعدة ٢ - معيار المنشأ:

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية ودون الإخلال بالقاعدة (٥) تعتبر السلع أو المنتجات التالية ذات منشأ وطني:

أ - المنتجات المتحصل عليها كلياً في أي من الأطراف ضمن مفهوم القاعدة (٧) من قواعد المنشأ.

ب - السلع المصنعة لدى أي من الأطراف العربية والتي يدخل في إنتاجها مدخل "مدخلات" من منشأ طرف آخر يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن ٤٠% محسوبة طبقاً لما هو وارد في القاعدة (٣) مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في القاعدة (٤).

قاعدة ٣ - أسس احتساب القيمة المضافة:

تحتسب القيمة المضافة وفقاً للعناصر والأسس التالية:

١- كافة الأجور والمرتبات:

وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج والعاملين في الجهاز الإداري والفني المتعلقين بالإنتاج مباشرة كالمشرفين وموظفي مراقبة الجودة والتخزين والتغليف، أو غير مباشرة كالجهاز الإداري والمحاسبي وموظفي التسويق.

٢- استهلاك الأصول الثابتة:

ويشمل استهلاكات المباني الصناعية والمعدات والآلات، وكذلك المباني السكنية المملوكة للشركة التي لا تدخل في بند الإيجارات، والمتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع، كل ذلك وفقاً لنسب الاستهلاك التي تقرها الجهات الرسمية المختصة، ولا يدخل استهلاك أي أصل في حساب القيمة المضافة متي ما وصلت القيمة الدفترية إلى صفر.

٣- الإيجارات:

وتشمل إيجارات الأراضي الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمباني الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة.

٤- تكلفة التمويل:

وتشمل إجمالي التكاليف على القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة المعرفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة، أو تكاليف هذه القروض وفقاً للنظم السارية في كل دولة.

٥- المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني:

وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة في العمليات

الإنتاجية، ويغطي مفهوم المنشأ الوطني ما تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء ويحقق صفة المنشأ الوطني.

٦- نفقات أخرى متنوعة:

وتشمل تكاليف التحاليل المخبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار على المباني والآلات وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة في العملية الإنتاجية.

٧- الوقود والكهرباء والماء:

وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة في العملية الإنتاجية.

٨- المصروفات العمومية والإدارية:

وتشمل مصروفات البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات... الخ. أولاً: توضيح كيفية احتساب القيمة المضافة، تحسب نسبة القيمة المضافة وفقاً لأحد الأسلوبين التاليين:

١ - إما وفقاً للصيغة التجميعية لعناصر القيمة المضافة وتكون على النحو التالي:

X_{100} القيمة المضافة (مجموع العناصر من ١ إلى ٨) نسبة القيمة المضافة = القيمة النهائية للسلعة باب المصنع
قيمة السلعة باب المصنع = القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها)

٢ - إما باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب على النحو التالي:

X_{100} القيمة النهائية للسلعة باب المصنع - قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها) نسبة القيمة المضافة المحلية = القيمة النهائية للسلعة باب المصنع
وتحسب القيمة المضافة وفقاً لذلك باعتبارها:

الفرق بين القيمة النهائية للسلعة المنتجة حتى انتهاء عملية التصنيع التي أجريت عليها وقيمة المواد المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج (ناقصاً الضرائب والرسوم المفروضة عليها)، ولا تدخل في ذلك المواد ذات المنشأ الوطني والمستوردة من دولة عربية طرف في الاتفاقية، أو أي بلد عربي يرتبط معها باتفاق تعاون أو تكامل، وتعامل باعتبارها سلعاً أو مواد محلية.

تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة على أساس (قيمة التكلفة لهذه السلعة) لا يدخل في حساب القيمة النهائية للسلعة أي مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو على مدخلات إنتاجها.

وتحسب قيمة المواد الداخلة في عملية الإنتاج علي أساس السعر الذي اشترت به من الخارج "سيف" وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلي بلد الإنتاج ولا تتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلي أو غيرها من المصروفات التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر.

قاعدة ٤:

يؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة وفق أحكام الاتفاقية كأساس لتحديد قواعد المنشأ للسلع العربية مع الأخذ في الاعتبار أي من المعيارين التاليين:

أ - معيار تغيير البند الجمركي علي أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية.

ب - معيار عمليات التصنيع علي أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

قاعدة ٥ - قواعد المنشأ التراكمي:

تعامل مدخلات الإنتاج المستوردة من بلد عربي آخر معاملة المدخلات الوطنية إذا ما توفرت فيها نسبة الـ ٤٠% في بلد المنشأ.

قاعدة ٦:

تعظيماً لاستفادة الأطراف يراعي أن يتم التشاور بينهم مستقبلاً لمواءمة قواعد المنشأ بينهم مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهم وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهم تجاهها.

القاعدة ٧ - المنتجات المتحصل عليها كليا:

ضمن مفهوم القاعدة (٢/أ) فإن البنود التالية تعتبر منتجات متحصل عليها كلية في الدولة العضو المصدرة:

- أ - المنتجات التعدينية أو الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها.
- ب - المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها.
- ج - الحيوانات التي تولد وتربي فيها
- د - المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التي تربي فيها.
- هـ - المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها.
- و - منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها.
- ز - المنتجات المعدة و/أو المصنعة علي ظهر السفن المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه علي سبيل الحصر.
- ح - الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام.

ط - الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها.
ي - البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه.

القاعدة ٨ - العمليات الثانوية:

لأغراض القاعدة (٢/ب) من قواعد المنشأ العربية تعتبر أي من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية وغير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ الوطني.
أ - العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل أو التخزين "التهوية أو التمليح" أو إزالة الأجزاء التالفة أو ما شابهها.
ب - عمليات التعبئة والتجميع البسيط وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة "كالتغليف وإعادة التغليف".
ج - عمليات تصنيع بسيطة أخرى مثل:
١ - الإذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب آخر أو المزج والخلط البسيط لمادتين أو أكثر.
٢ - التنظيف بما في ذلك إزالة الصدأ والشحوم والدهان أو غير ذلك.
٣ - تشذيب وقص المواد الزائدة.
٤ - الفحص، الاختبارات، الترقيم، التعليم (علامات)، الفرز أو التدرج.
٥ - الطلاء أو الغسيل أو التعقيم.
٦ - عملية تزيين المنسوجات في إطار إنتاج المنسوجات كالمعلقة بالطي، التهذيب، الزخرفة البسيطة، التطريز البسيط والعمليات الأخرى المشابهة.

القاعدة ٩:

ألا تمثل الإجراءات التنفيذية المتصلة بقواعد المنشأ الوطنية التي تضعها الدول العربية قيوداً على التبادل التجاري فيما بينها.

القاعدة ١٠:

يجب ألا يؤدي تطبيق قواعد المنشأ العربية في حد ذاتها إلى إيجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة العربية أو مخلة بها، وهي لا تفرض شروطاً صارمة غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ.

القاعدة ١١:

تطبق قواعد المنشأ الخاصة بكل دولة عربية بطريقة متسقة، موحدة منصفة ومعقولة.

القاعدة ١٢:

تقوم قواعد المنشأ لدى الدول العربية علي أساس معيار إيجابي (القواعد التي تمنح المنشأ) ويسمح بالعمل بالمعيار السلبي كجزء من توضيح معيار إيجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري.

القاعدة ١٣:

انسجاماً مع مبدأ الشفافية، تبلغ الدول العربية الأمانة العامة، خلال الفترة الانتقالية، إلي حين الانتهاء من إعداد قواعد المنشأ التفصيلية، قوانين ونظم وأحكام تطبيق قواعد المنشأ لديها.

القاعدة ١٤:

عند ادخال تغييرات علي قواعد المنشأ الوطنية أو ادخال قواعد منشأ جديدة لا تطبق الدول العربية هذه التغييرات بأثر رجعي.

القاعدة ١٥:

يعتبر اي إجراء إداري تتخذه دولة عربية فيما يتعلق بتحديد المنشأ ويكون مخالفاً لقواعد المنشأ المتفق عليها قابلاً للمراجعة من قبل جهاز فني لتسوية المنازعات متخصص في هذا الموضوع، وذلك وفق أحكام الفصل الرابع من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

القاعدة ١٦ - إثبات المنشأ:

أ- المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد " المرفق" * كما يجب أن تستوفي جميع حقولها.

ب- إصدار شهادة المنشأ وصدقها.

١- تمنح شهادة المنشأ للسلع العربية ذات المنشأ الوطني "كل بلد تذكر

الجهة التي تصدر وتصدق علي شهادات المنشأ فيها"

٢- يجب أن تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموقعة من قبل المصدر.

٣- يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ويكون وصف البضاعة في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب أو الإضافة.

٤- تصدر شهادة المنشأ من بلد المنشأ لتلك السلعة عند تصدير البضاعة ويجوز في ظروف استثنائية إصدارها بعد التصدير أو من بلد مكان التصدير عندما يكون هناك خطأ أو إغفال غير مقصود في الشهادة ويجب

في هذه الحالة أن تحمل الشهادة علامة خاصة تبين الظروف التي أصدرت فيها.

٥- الجهة التي تصادق علي شهادة المنشأ والمصدرة أيضاً يجب أن يحتفظ كل منهما بنسخة منها والمستندات المرفقة بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها وذلك وفقاً للقواعد المطبقة لدي كل من الجانبين.

٦- شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة (أربعة أشهر) من تاريخ إصدارها في البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدة.

٧- شهادة المنشأ يجب أن تقدم للسلطات الجمركية في البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص علي أن يكون قد مضي عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ صدورها.

٨ - في حال فقدان أو تلف شهادة المنشأ يحق للمصدر أن يطلب من السلطات التي أصدرت هذه الشهادة إصدار نسخة أخرى حسب نموذج وئائق التصدير الموجودة لديها وفي هذه الحالة يجب أن يدون عليها بوضوح كلمة "نسخة ثانية غير أصلية" "بدل تالف أو فاقد".

ج - يجب وضع دلالة منشأ علي البضاعة واضحة وغير قابلة للإزالة وفقاً لطبيعة البضاعة.

القاعدة ١٧ - النقل المباشر:

المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بأقاليم غير أقاليم الأطراف العربية ومع ذلك فإن تلك المنتجات يمكن نقلها بالمرور في إقليم غير أقاليم تلك الأطراف بما في ذلك إمكانية شحنها أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم ما دام المرور بهذه الأقاليم تقتضيه أسباب جغرافية وما دامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد المرور أو الإيداع ولم تجر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلي المحافظة علي حالتها.

القاعدة ١٨ - التعاون الإداري:

يجب أن تزود الجهات المعنية "التي تصادق علي الشهادات" في الدول الأطراف بعضهم البعض بنماذج الاختتام المعدة للتصديق علي شهادات المنشأ وعناوين الجهات المسؤولة عن إصدار هذه الشهادات مع إيداع صورة منها لدي الأمانة العامة للجامعة العربية.

القاعدة ١٩:

أ - تعمل السلطات المختصة في البلدان الأطراف وتتعاون فيما بينها علي مراجعة شهادات المنشأ أصلاً ومضموناً.

ب - يمكن للسلطة المختصة في أحد الأطراف أن تطلب من نظيرتها في البلد الآخر القيام بمراجعة لاحقة أولية لبيانات شهادة المنشأ مبينة في طلبها

العناصر التي تستدعي إيضاحات إضافية: وفي هذه الحالة يسمح بدخول البضائع المتعلقة بشهادة المنشأ موضوع المراجعة اللاحقة إلى البلد المستورد مع تقديم ضمان مؤقت "قابل للاسترجاع" للرسوم والضرائب المستحقة للترتيبات والإجراءات المعمول بها في البلد المستورد.

القاعدة ٢٠ - تسوية النزاعات:

في حال وجود خلافات أو نزاعات ناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية يحول هذا النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات، وذلك للتحقق وعلاج الشكاوي واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ أو بيانات الشهادة وذلك مع عدم إخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل دولة طرف، علي أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات في حينه.

القاعدة ٢١ - أحكام ختامية:

تعتبر هذه القواعد ملزمة للدول الأطراف وواجبة التطبيق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القاعدة ٢٢ - معاملة خاصة للدول العربية الأقل نمواً:

دون الإخلال بالقاعدة "٣" من قواعد المنشأ العربية تحتسب براءات الاختراع والرسوم المدفوعة مقابل استخدامها ضمن القيمة المضافة العربية عند حسابها في الدول العربية الأقل نمواً.

نموذج شهادة المنشأ العربية

شكل ومضمون شهادة المنشأ

- أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار الجامعة العربية والدولة المصدرة.
- أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات وافية عن السلعة تتضمن نوعها ووزنها وعدد الطرود والعلامات التجارية للسلعة وقيمتها.
- أن يذكر في الشهادة رقم وتاريخ الصنع.
- أن تحدد القيمة النهائية للسلعة، تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح.
- ألا يكون في الشهادة فراغات يمكن التلاعب بها.
- أن تكون الأختام واضحة.
- تحديد الجهات التي تصدر الشهادة والتي تصدق عليها في كل دولة، وأن يجري إبلاغ الأمانة العامة للجامعة العربية بأسماء تلك الجهات ليجري تعميمها على الدول الأعضاء في الاتفاقية.



فهرس محتويات

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	
١ -	التطور التشريعي لجريمة التهريب الجمركي	٥
٢ -	تعريف التهريب الجمركي	٦
٣ -	صور التهريب الجمركي	٧
٤ -	علة تجريم التهريب الجمركي	٨
٥ -	النصوص القانونية التي تجرم أفعال التهريب الجمركي	٨
	فصل تمهيدي	
	أحكام عامة في التهريب الجمركي	
٧ -	تقسيم	١١
	المبحث الأول	
	ماهية الضريبة الجمركية	
٨ -	المقصود بالضرائب الجمركية	١٢
٩ -	تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا على الضرائب الجمركية	١٢
١٠ -	أنواع الضرائب الجمركية	١٩
١١ -	أولاً - الضرائب الأصلية	١٩
١٢ -	ثانياً - الضرائب الإضافية	١٩
١٣ -	ثالثاً - الضرائب التعويضية	١٩
١٤ -	سعر الضريبة الجمركية	٢٠
١٥ -	تعديل الضريبة الجمركية	٢١
١٦ -	الإعفاء من الضريبة الجمركية	٢١
١٧ -	أولاً - السماح المؤقت	٢١
١٨ -	ثانياً - التجارة العابرة (الترانزيت)	٢٢
١٩ -	ثالثاً - المناطق الحرة	٢٢

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٢٠ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا علي تحديد التعريف الجمركية وتعديلها	٢٣
٢١ -	رابعاً - الإعفاءات الجمركية الدائمة	٢٤
٢٢ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي الإعفاءات الجمركية	٢٥
	المبحث الثاني	
	الإجراءات الجمركية	
٢٣ -	تمهيد	٣٩
	المطلب الأول	
	قوائم الشحن (المانيفست)	٤٠
٢٤ -	الأحكام الخاصة بقوائم الشحن (المانيفست)	٤٠
٢٥ -	ترخيص الجمارك	٤١
٢٦ -	الحكم بعدم دستورية قرينة التهريب كأساس للمسئولية	٤١
٢٧ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي والإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا عن المسئولية عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة - الصب - (قرينة التهريب)	٤٧
٢٨ -	النص التشريعي المستحدث بشأن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب)	٦٥
٢٩ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي والإدارية العليا عن النص التشريعي المستحدث بشأن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) بعد حكم المحكمة الدستورية العليا	٦٥

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	المطلب الثاني	
	البيانات الجمركية	
٧٠	شهادة الإجراءات.....	٣٠ -
٧٠	التخليص الجمركي.....	٣١ -
٧١	تعريف المخلص الجمركي.....	٣٢ -
	المطلب الثالث	
	معينة البضائع وسحبها	
٧٣	كيفية إجراء المعاينة.....	٣٣ -
٧٣	إتمام المعاينة.....	٣٤ -
٧٣	تحليل المواد.....	٣٥ -
٧٣	اتلاف المواد الضارة.....	٣٦ -
٧٤	تدابير حالة الطوارئ.....	٣٧ -
	الجزء الأول	
	الأحكام الموضوعية	
	لجريمة التهريب الجمركي	
٧٥	تقسيم.....	٣٨ -
٧٧		
	الباب الأول	
	نطاق التهريب الجمركي	
٧٧	تقسيم.....	٣٩ -
٧٧		
	الفصل الأول	
	محل التهريب الجمركي	
٧٨	نص قانوني.....	٤٠ -
٧٨	تمهيد.....	٤١ -
٧٨	ماهية البضائع.....	٤٢ -
٧٨	العناصر المميزة للبضاعة.....	٤٣ -

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٤٤ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا علي سلطة مصلحة الجمارك في تقدير ثمن البضائع المستوردة.....	٨٣
٤٥ -	الشروط الواجب توافرها في البضائع محل التهريب الجمركي.....	٩٠
٤٦ -	أولاً - البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية.....	٩٠
٤٧ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي رسوم الخدمات الجمركية.....	٩١
٤٨ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي الرسوم الجمركية.....	١١٣
٤٩ -	ثانياً - البضائع الممنوعة.....	١١٨
٥٠ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا.....	١٢١
	الفصل الثاني	
	مكان التهريب الجمركي	
٥١ -	تمهيد.....	١٢٧
٥٢ -	مكان وقوع جريمة التهريب الجمركي.....	١٢٧
٥٣ -	أولاً - الإقليم الجمركي.....	١٢٧
٥٤ -	ثانياً - الخط الجمركي.....	١٢٧
٥٥ -	ثالثاً - الدائرة الجمركية.....	١٢٨
٥٦ -	رابعاً - نطاق الرقابة الجمركية.....	١٢٨
٥٧ -	التهريب الجمركي داخل منطقة الرقابة الجمركية.....	١٣٠
٥٨ -	تطبيقات من أحكام النقص.....	١٣١
	الباب الثاني	
	أركان جريمة التهريب الجمركي	
٥٩ -	تمهيد وتقسيم.....	١٣٣

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الفصل الأول	
	الركن المادي	
٦٠ -	تمهيد وتقسيم	١٣٤
	المبحث الأول	
	التهرب الضريبي الحقيقي	
٦١ -	نص قانوني	١٣٥
٦٢ -	تمهيد وتقسيم	١٣٥
٦٣ -	(أولاً) إدخال البضائع الي اقليم الدولة أو إخراجها منه ...	١٣٥
٦٤ -	(ثانياً) أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة	١٣٦
٦٥ -	(ثالثاً) عدم أداء الضريبة الجمركية	١٣٦
	المبحث الثاني	
	التهرب الضريبي الحكمي	
٦٦ -	صور التهرب الضريبي الحكمي	١٣٨
٦٧ -	(أولاً) تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة	١٣٨
٦٨ -	(ثانياً) استرداد الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها أو الشروع في إستردادها	١٣٩
٦٩ -	(العنصر الأول) الإسترداد	١٤٠
٧٠ -	(العنصر الثاني) محل الإسترداد	١٤١
٧١ -	(ثالثاً) التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها	١٤١
	المبحث الثالث	
	التهرب غير الضريبي	
٧٢ -	نص قانوني	١٤٤
٧٣ -	علة التجريم	١٤٤

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٧٤ -	عناصر الركن المادي	١٤٤
٧٥ -	تطبيقات من أحكام النقض	١٤٥
	الفصل الثاني	
	الركن المعنوي	
٧٦ -	ماهية الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي	١٥٨
٧٧ -	صور القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي	١٥٨
٧٨ -	(أولاً) التهريب الضريبي الحقيقي (م ١/١٢١) من قانون الجمارك	١٥٩
٧٩ -	(ثانياً) التهريب الضريبي الحكمي	١٥٩
٨٠ -	(ثالثاً) التهريب غير الضريبي	١٦١
٨١ -	اثر الجهل أو الغلط في نفي القصد الجنائي	١٦١
٨٢ -	تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا	١٦٣
	الباب الثالث	
	عقوبة التهريب الجمركي	
٨٣ -	نص قانوني	١٧٧
٨٤ -	تمهيد وتقسيم	١٧٧
	الفصل الأول	
	العقوبات الأصلية	
٨٥ -	تمهيد وتقسيم	١٧٨
	المبحث الأول	
	عقوبة الحبس	
٨٦ -	عقوبة التهريب الجمركي وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك	١٧٩

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	المبحث الثاني	
	الغرامة العقابية	
١٨٠	تعريف	٨٧ -
١٨٠	(أولاً) الغرامة وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك	٨٨ -
١٨٠	تطبيقات من أحكام النقص	٨٩ -
	الفصل الثاني	
	العقوبات التكميلية	
١٨٢	تقسيم	٩٠ -
	المبحث الأول	
	الغرامة التعويضية	
١٨٣	نص قانوني	٩١ -
١٨٣	الطبيعة القانونية للغرامة التعويضية المنصوص عليها	٩٢ -
١٨٣	في قانون الجمارك	
١٨٤	(أولاً) الغرامة التعويضية تعويض مدني خالص	٩٣ -
١٨٥	(ثانياً) الغرامة التعويضية جزاء إداري	٩٤ -
١٨٦	(ثالثاً) الغرامة التعويضية ذات طبيعة مختلطة	٩٥ -
١٨٧	(رابعاً) الغرامة التعويضية جزاء جنائي	٩٦ -
١٨٧	تحديد مقدار الغرامة التعويضية	٩٧ -
١٨٨	حدود سلطة المحكمة في تقدير الغرامة التعويضية	٩٨ -
١٨٩	تضامن المحكوم عليهم في اداء الغرامة الجمركية	٩٩ -
	المبحث الثاني	
	المصادرة	
١٩٠	تعريف المصادرة وخصائصها	١٠٠ -
١٩٠	المصادرة في جريمة التهريب الجمركي	١٠١ -
١٩٠	(أولاً) المصادرة الوجوبية وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون	١٠٢ -
١٩١	الجمارك	

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٠٣ -	(ثانياً) المصادرة الجوازية وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك	١٩٢
١٠٤ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا	١٩٢
١٠٥ -	القواعد التي تتبع في توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة علي المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة.... الخ	٢١٥
١٠٦ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا	٢١٥
الفصل الثالث		
تعدد الجرائم والعقوبات		
١٠٧ -	المقصود بتعدد الجرائم في مجال التهريب الجمركي	٢١٧
١٠٨ -	المشكلة القانونية التي يثيرها تعدد جرائم التهريب الجمركي	٢١٧
١٠٩ -	(أولاً) التعدد المعنوي	٢١٧
١١٠ -	مدي جواز تطبيق العقوبات التكميلية للجريمة الأخف	٢١٨
١١١ -	موقف محكمة النقض من تطبيق العقوبات التكميلية للجريمة الأخف	٢١٨
١١٢ -	(ثانياً) التعدد المادي	٢١٩
١١٣ -	تطبيقات من أحكام النقض	٢١٩
الجزء الثاني		
الأحكام الإجرائية		
لجريمة التهريب الجمركي		
١١٤ -	تقسيم	٢٢٩

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	الباب الأول	
	الدعوي الجنائية في جريمة	
	التهرب الجمركي	
٢٢٩	تقسيم	١١٥ -
٢٢٩		
	الفصل الأول	
	تقديم طلب لتحريك الدعوي الجنائية	
	في جرائم التهرب الجمركي	
٢٣٠	نص قانوني	١١٦ -
٢٣٠	المقصود بتحريك الدعوي الجنائية	١١٧ -
٢٣٠	مباشرة الدعوي الجنائية	١١٨ -
٢٣٠	تعريف الطلب	١١٩ -
٢٣١	علة الطلب	١٢٠ -
٢٣١	حالات الطلب في جرائم التهرب الجمركي	١٢١ -
٢٣١	الجهة المختصة بتقديم الطلب	١٢٢ -
٢٣٢	الجهة التي يقدم اليها الطلب	١٢٣ -
٢٣٢	شكل الطلب	١٢٤ -
٢٣٤	وقت تقديم الطلب	١٢٥ -
٢٣٤	آثار تقديم الطلب	١٢٦ -
٢٣٥	مدي جواز إتخاذ بعض الإجراءات قبل تقديم الطلب	١٢٧ -
٢٣٥	أولاً - حالة إتخاذ إجراءات الاستدلال	١٢٨ -
٢٣٥	ثانياً - حالة إتخاذ إجراءات التحقيق	١٢٩ -
٢٣٦	التنازل عن الطلب	١٣٠ -
٢٣٧	تطبيقات من أحكام النقض	١٣١ -
	الفصل الثاني	
	التصالح في جريمة التهرب الجمركي	
٢٥٦	نص قانوني	١٣٢ -
٢٥٦	تعريف التصالح	١٣٣ -
٢٥٦		

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٣٤ -	الطبيعة القانونية للتصالح.....	٢٥٧
١٣٥ -	تقدير نظام التصالح.....	٢٥٨
١٣٦ -	الحالات التي يجوز فيها اجراء التصالح.....	٢٥٨
١٣٧ -	الشروط الواجب توافرها لإجراء التصالح.....	٢٦٠
١٣٨ -	الآثار المترتبة علي التصالح.....	٢٦١
١٣٩ -	رد البضائع المضبوطة ووسائل النقل والأدوات والمواد التي إستعملت في التهريب.....	٢٦٣
١٤٠ -	المصادرة في قانون الجمارك.....	٢٦٣
١٤١ -	حكم التصالح مع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون البعض الآخر.....	٢٦٣
١٤٢ -	متي ينتج التصالح أثره.....	٢٦٤
١٤٣ -	تطبيقات من أحكام النقص.....	٢٦٤
الباب الثاني		
قواعد القبض والتفتيش		
في جريمة التهريب الجمركي		
١٤٤ -	تقسيم.....	٢٧٦
الفصل الأول		
صفة الضبط القضائي في جريمة		
التهريب الجمركي		
١٤٥ -	تشكيل الضبطية القضائية.....	٢٧٧
١٤٦ -	تحديد صفة مأمور الضبط القضائي في مجال التهريب الجمركي.....	٢٧٧
١٤٧ -	الطائفة الأولى - مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام في نطاق إقليمي محدد.....	٢٧٧
١٤٨ -	الطائفة الثانية - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في إقليم الجمهورية كله.....	٢٧٨
١٤٩ -	الطائفة الثالثة - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدود.....	٢٧٨

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٥٠ -	مرؤسو الضبطية القضائية.....	٢٧٩
١٥١ -	الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي.....	٢٧٩
١٥٢ -	امتداد الاختصاص.....	٢٨٠
١٥٣ -	تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة.....	٢٨٠
١٥٤ -	تطبيقات من أحكام النقض.....	٢٨٠
الفصل الثاني		
سلطات مأمورو الضبط القضائي		
في جريمة التهريب الجمركي		
١٥٥ -	تقسيم.....	٣٠٢
المبحث الأول		
سلطات مأمورو الضبط القضائي		
من غير موظفي الجمارك في مجال		
جريمة التهريب الجمركي		
١٥٦ -	تقسيم.....	٣٠٣
المطلب الأول		
الحالات التي تجيز القبض في جريمة		
التهريب الجمركي		
١٥٧ -	تمهيد.....	٣٠٤
١٥٨ -	(أولاً) القبض علي المتهم في حالة التلبس.....	٣٠٤
١٥٩ -	(ثانياً) الامر بالضبط والإحضار.....	٣٠٤
١٦٠ -	(ثالثاً) طلب القبض علي المتهم.....	٣٠٥
١٦١ -	جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر	٣٠٥
	القبض.....	٣٠٥
١٦٢ -	الدلائل الكافية (Indieces Suffisants).....	٣٠٦

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	المطلب الثاني	
	حدود سلطة مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك في تفتيش الاشخاص في الدائرة الجمركية	
٣٠٧	تمهيد	- ١٦٣
٣٠٧	تعريف التفتيش	- ١٦٤
٣٠٧	محل التفتيش	- ١٦٥
٣٠٧	مباشرة التفتيش الإداري أو الوقائي في الدائرة الجمركية	- ١٦٦
	المبحث الثاني	
	سلطات موظفي الجمارك كمأموري ضبط قضائي في مجال التهريب الجمركي	
٣٠٨	تقسيم	- ١٦٧
	المطلب الأول	
	الحدود المكانية لسلطات موظفي الجمارك	
٣٠٩	النطاق المكاني لموظفي الجمارك كمأموري ضبط قضائي	- ١٦٨
	المطلب الثاني	
	الحدود الإجرائية لسلطات موظفي الجمارك	
٣١٠	(أولاً) سلطات موظفي الجمارك التي تدخل في نطاق جمع الاستدلالات	- ١٦٩
٣١٠	(ثانياً) سلطات موظفي الجمارك التي تدخل في نطاق التحقيق	- ١٧٠
٣١١	(أ) سلطة القبض والضبط المخولة لموظفي الجمارك	- ١٧١
٣١٢	(ب) سلطة التفتيش المخولة لموظفي الجمارك	- ١٧٢
٣١٢	سلطة التفتيش داخل الدائرة الجمركية	- ١٧٣

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٧٤ -	سلطة التفتيش داخل نطاق الرقابة الجمركية.....	٣١٢
١٧٥ -	سلطة التفتيش خارج نطاق الرقابة الجمركية.....	٣١٣
١٧٦ -	تطبيقات من أحكام النقض.....	٣١٣
	الباب الثالث	
	المحاكمة في جريمة التهريب الجمركي	
١٧٧ -	تقسيم.....	٣٢٣
	الفصل الأول	
	الحكم في دعوي التهريب الجمركي	
١٧٨ -	تمهيد وتقسيم.....	٣٢٤
	المبحث الأول	
	الإختصاص بنظر دعوي التهريب الجمركي	
١٧٩ -	المحكمة المختصة بنظر دعوي التهريب الجمركي.....	٣٢٥
١٨٠ -	نظر قضايا التهريب الجمركي علي وجه السرعة.....	٣٢٥
١٨١ -	طرق الطعن في حكم التهريب الجمركي.....	٣٢٦
١٨٢ -	نطاق طرق الطعن.....	٣٢٦
١٨٣ -	(أولاً) شرط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالمعارضة.....	٣٢٧
١٨٤ -	الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في جرائم التهريب الجمركي.....	٣٢٧
١٨٥ -	(ثانياً) شروط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالإستئناف.....	٣٢٧
١٨٦ -	الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالإستئناف في الاحكام الصادرة في جرائم التهريب الجمركي.....	٣٢٧
١٨٧ -	(ثالثاً) شروط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالنقض.....	٣٢٨

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٨٨ -	الخصوم الذين لهم الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في جرائم التهريب الجمركي.....	٣٢٨
١٨٩ -	تطبيقات من أحكام النقض علي الاختصاص بنظر دعوي التهريب الجمركي.....	٣٢٨
١٩٠ -	تطبيقات من أحكام النقض علي الطعن في الحكم.....	٣٣١
	الفصل الثاني	
	تسبيب الأحكام في جرائم التهريب الجمركي	٣٣٥
١٩١ -	تعريف أسباب الحكم.....	٣٣٥
	المبحث الأول	
	بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها	٣٣٦
١٩٢ -	المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة.....	٣٣٦
	المطلب الأول	
٣٣٧	تطبيقات لتسبيب صحيح	
	المطلب الثاني	
٣٤٢	تطبيقات لتسبيب معيب	
	المبحث الثاني	
٣٥١	الرد على الطلبات الهامة والدفع الجهورية	
١٩٣ -	أهمية الرد على الطلبات الهامة والدفع الجهورية.....	٣٥١
١٩٤ -	الشروط اللازم توافرها في الطلبات أو الدفع التي تلتزم المحكمة بالرد عليها.....	٣٥١
	المطلب الأول	
٣٥٣	تطبيقات لتسبيب صحيح	
	المبحث الثالث	
٣٦١	التدليل علي الحكم وفقاً لقضاء محكمة النقض	
١٩٥ -	أهمية التدليل علي الحكم.....	٣٦١

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	المطلب الأول	
٣٦٢	تطبيقات لتسبيب صحيح	
	المطلب الثاني	
٣٧٠	تطبيقات لتسبيب معيب	
٣٨٤	• فهرس القوانين والتشريعات الجمركية المذكرات الإيضاحية والتقارير البرلمانية والقرارات الوزارية والإدارية المتصلة بقانون الجمارك	
٣٨٧	أولاً - القوانين والتشريعات الجمركية	
٣٨٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك	
٤٢٠	• قانون الجمارك باللغة الانجليزية	
٤٦٦	• قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك	
٤٦٧	• قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	
٤٦٩	• قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية	
٤٧٧	• قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	
٤٧٩	• قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	
٤٨٢	• قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	
٤٨٧	• قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	• قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	٤٨٨
	• قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	٤٩٠
	• قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	٤٩١
	• قانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	٤٩٥
	أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية	
	بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون الجمارك	٤٩٨
	• قضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"	٤٩٨
	• قضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"	٥٠٨
	• قضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"	٥١٥
	• قضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"	٥١٩
	• قضية رقم ٧٥ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" جلسة ٢٠١٤/٦/١	٥٢٥
	• قضية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" جلسة ٢٠١٦/٣/٥	٥٣٢
	• المذكرات الإيضاحية والتقارير البرلمانية ذات الصلة بقانون الجمارك	٥٤٣

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	ثالثاً - قرارات رئيس الوزراء	
	ذات الصلة بقانون الجمارك	
٥٦٠	• قرار رئيس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢	٥٦٠
٥٦٠	• قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية	٥٦١
٥٧٢	• قرار رئيس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣	٥٧٢
	رابعاً - القرارات الوزارية	
	ذات الصلة بقانون الجمارك	
٥٧٣	• قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقواعد التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠	٥٧٣
٥٧٣	• قرار وزير المالية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات	٥٧٥
٥٧٦	• قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣	٥٧٦
٥٧٧	• قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية	٥٧٧
٥٨٩	• قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد السماح المؤقت والدروبك الصادرة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	٥٨٩
٥٩٢	• قرار وزير المالية رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المستندات لدى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية	٥٩٢
٥٩٣	• قرار وزير المالية رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين ذوي الشأن ومصلحة الجمارك	٥٩٣

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	• قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	٥٩٨
	• قرار وزير المالية رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦	٦٨٠
	• قرار وزير المالية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦	٦٨١
	• قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦	٦٨٣
	خامساً - القرارات الإدارية	
	ذات الصلة بقانون الجمارك	٦٨٤
	• قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣	٦٨٤
	• قرار مدير عام الجمارك رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٨	٦٨٥
	المبادئ القانونية التي قررها	
	مجلس الدولة بشأن الجمارك	٦٨٦
	المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية	
	لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة	٦٨٦
	المبادئ القانونية التي قررتها	
	المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة	٦٩١
	• دراسة بشأن منظمة التجارة العالمية وأثرها علي مصر والعالم العربي	٦٩٤

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	• نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية.....	٧٢١
	• اللائحة التنفيذية للنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.....	٧٦١
	• المذكرة الإيضاحية لنظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.....	٧٧٥
	قانون الجمارك الأردني	٧٨٨
	قانون الجمارك اليمني	٨٨٦
	قانون الجمارك اللبناني	٩٥٣
	قواعد المنشأ العربية.....	١٠٣٤
	فهرس.....	١٠٤٣
	للمؤلف.....	١٠٦٤

تم بحمد الله

قائمة مؤلفاتنا

أولاً- الكتب

- ١- فن المالية العامة. معهد الحقوق. جامعة قسنطينة. الجزائر. ١٩٧٦. نفذ.
- ٢- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (إيرادات النشاط التجاري والصناعي) والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة في ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الموحدة والأعمال التحضيرية للقانون والمذكرات الإيضاحية وفتاوى مجلس الدولة وقرارات وزير المالية والتعليمات التنفيذية والتفسيرية والكتب الدورية الصادرة من مصلحة الضرائب. القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٣- الضريبة على المهن الحرة (المهن غير التجارية) والضريبة على الأجور والمرتبات والضريبة على الثروة العقارية والأحكام العامة للضريبة وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الضريبة الموحدة في ضوء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا - القاهرة - دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٤- الأمن السياحي. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٥- جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٦- المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش)، القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٦ (نفذ).
- ٧- إذن التفتيش في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض - القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، آخر طبعة ٢٠٠٦ (نفذ).
- ٨- جرائم القذف والسب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار العدالة، ٢٠٠٧ (نفذ).
- ٩- الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ "دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية". القاهرة، المركز القومي للإصدار القانونية، ٢٠٠٧ (نفذ).

- ١٠- الحبس الاحتياطي. دار محمود. ٢٠٠٦. نفذ.
- ١١- موسوعة أحكام النقض الجنائي. ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٠٨ (نفذ).
- ١٢- موسوعة الأسلحة والذخائر وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الأسلحة والذخائر "دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية" في ضوء الفقه وأحدث أحكام النقض والدستورية العليا، دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠٠٩.
- ١٣- موسوعة جرائم الخيانة والتجسس. "دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية". القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ١٤- موسوعة تشريعات الغش والتدليس في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا. القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، آخر طبعة ٢٠١١.
- ١٥- جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠.
- ١٦- جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠ (نفذ).
- ١٧- جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض. القاهرة، دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠ (نفذ).
- ١٨- موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في عشرة أجزاء. دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ١٩- موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٠- موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢١- موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.

٢٢ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠٠٩ - ٢٠١٠) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.

٢٣ - الموسوعة الجمركية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا. جزءان. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٣ (نفد).

٢٤ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠١٠ - ٢٠١١). دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.

٢٥ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) (٢٠١١ - ٢٠١٢) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١٤.

٢٦ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠١٢ - ٢٠١٣) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١٤.

٢٧ - موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام - ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٥.

٢٨ - موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات. جزءان. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٥.

٢٩ - موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا. ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٥.

ثانياً - الأبحاث والمقالات المنشورة في المجالات العلمية المتخصصة:

١ - ضوابط تسبيب أحكام البراءة - مجلة الأمن العام. القاهرة، مصر، العدد ١٣١، يناير ١٩٩١، ص ١٧.

٢ - أسرار أمن الدولة. مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٢، أبريل ١٩٩١، ص ١٧.

- ٣- مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة - مجلة المحاماة القاهرة، جمهورية مصر العربية، العددين الخامس والسادس، مايو ويونيو ١٩٩١، السنة الحادية والسبعون، إصدار نقابة المحامين بمصر، ص ٤٥.
- ٤- أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي - مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٣، يوليو ١٩٩١، ص ٩٠.
- ٥- أسرار التحقيقات الجنائية - مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٤، أكتوبر ١٩٩١، ص ١٣.
- ٦- أسرار المهنة. مجلة الأمن العام القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٥، يناير ١٩٩٢، ص ٩٧.
- ٧- أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية. مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٧، أبريل ١٩٩٣، ص ١٠.
- ٨- منطق الأحكام "فحواها ومدلولها". مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر، العدد ١٤٢، يوليو ١٩٩٣، ص ٨٠.

* * *